سِعَايَة

التَّعْرِيفُ:

1 - السِّعَايَةُ فِي الأْصْلِ مِنَ السَّعْيِ، وَهُوَ التَّصَـرُّفُ فِي كُـلِّ عَمَـلٍ، خَيْـرًا كَـانَ أَوْ شَـرًّا، وَفِي التَّنْزِيـلِ: ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْـعَى﴾[1] ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإْنْسَـانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[2].

فَيُقَالُ: سَعَى عَلَى الصَّدَقَةِ سَعْيًا وَسِعَايَةً: عَمِلَ فِي أَخْذِهَا، وَسَعَى الْعَبْدُ فِي فَكِّ رَقَبَتِهِ سِعَايَةً.

وَسَعَى بِهِ سِعَايَةً إِلَى الْوَالِي: وَشَى[3].

وَمَعْنَاهَا الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعِتْقُ:

2 - الْعِتْقُ فِي الاِصْطِلاَحِ إِزَالَةُ الـرِّقِّ عَنِ الآْدَمِيِّ لاَ إِلَى مَالِكٍ، بَلْ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَوَجْـهُ الصِّـلَةِ أَنَّ السِّعَايَةَ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْعِتْقِ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسِّعَايَةِ:

السِّعَايَةُ إِلَى الْوَالِي:

---

1 () سورة طه آية / 15.

2 () سورة النجم / 39.

3 () لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

3 - السِّــعَايَةُ إِمَّا أَنْ تَكُــونَ بِحَــقٍّ أَوْ بِغَيْــرِ حَــقٍّ، فَالسِّعَايَةُ بِحَقٍّ كَمَنْ يَسْعَى إِلَى السُّلْطَانِ بِمَنْ يُؤْذِيـهِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لاَ يُـدْفَعُ بِلاَ رَفْـعٍ إِلَى السُّـلْطَانِ، أَوْ سَـعَى بِمَنْ يُبَاشِرُ الْفِسْقَ وَلاَ يَمْتَنِعُ بِنَهْيِهِ، فَهَذَا لاَ شَيْءَ فِيهِ وَلَـوْ غَـرَّمَ السُّـلْطَانُ الْمَسْـعِيَّ بِـهِ فَلاَ ضَـمَانَ عَلَى السَّاعِي.

وَأَمَّا السِّــعَايَةُ بِالنَّاسِ إِلَى الْــوَالِي بِغَيْــرِ حَــقٍّ أَيِ الْوِشَايَةُ بِهِمْ فَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُفَسِّقَةِ الَّتِي تُرَدُّ بِهَـا شَــهَادَةُ صَــاحِبِهَا، وَلاَ تُقْبَــلُ عِنْـدَ الْقَاضِــي، وَيُعَـزَّرُ السَّــاعِي بِهَـا زَجْـرًا لَـهُ وَدَفْعًـا لِلْفَسَـادِ، وَإِذَا غَرَّمَـهُ السُّلْطَانُ شَيْئًا ضَمِنَ السَّاعِي[1].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (ضَمَان).

السِّعَايَةُ فِي أَخْذِ الصَّدَقَةِ:

4 - يَجِبُ عَلَى الْإِمَـامِ بَعْثُ السُّـعَاةِ لِأَخْـذِ الزَّكَـاةِ وَتَفْرِيقِهَا وَهُمُ الْعَـامِلُونَ عَلَى الزَّكَـاةِ اتِّبَاعًـا لِلسُّـنَّةِ؛ وَلِمَا فِي ذَلِكَ السَّعْيِ مِنْ إِيصَالِ الْحُقُـوقِ إِلَى أَهْلِهَـا؛ وَلِأَنَّ كَثِـيرًا مِنَ النَّاسِ لاَ يَعْرِفُـونَ الْخُـرُوجَ عَنْ عُهْـدَةِ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ.

وَيُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ السَّـاعِي عَـدْلاً فَقِيهًـا بِـأَبْوَابِ الزَّكَاةِ يَعْرِفُ مَا يَأْخُذُهُ وَمَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ[2].

---

1 () بدائع الصنائع 4 / 123، ابن عابدين 5 / 135، وروضة الطالبين 11 / 223، والقليوبي 4 / 319.

2 () شرح روض الطالب 1 / 360، وحاشية القليوبي 3 / 309.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاة).

السِّعَايَةُ فِي الْعِتْقِ:

5 - وَهُوَ: أَنْ يَعْتِقَ بَعْضُ عَبْدٍ، وَيَبْقَى بَعْضُهُ الآْخَرُ فِي الرِّقِّ، فَيَعْمَلَ الْعَبْدُ وَيَكْسِبَ، وَيَصْرِفَ ثَمَنَ كَسْبِهِ إِلَى مَوْلاَهُ فَسُمِّيَ كَسْبُهُ لِهَذَا الْغَرَضِ سِعَايَةً.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ السِّعَايَةِ: فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ فَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِهِ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ عَتَقَ

الْبَعْضُ الْمُعْتَقِ، ثُمَّ يَسْرِي إِلَى بَاقِيهِ وَلَوْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ، عَتَقَ نَصِيبُهُ ثُمَّ سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ، وَعَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ قِيمَةُ مَا أَعْتَقَ مِنْ نَصِيبِهِ يَوْمَ الإِْعْتَاقِ.

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بَقِيَ نَصِيبُ الشَّرِيكِ فِي الرِّقِّ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ سِعَايَةٌ، وَلاَ لِلشَّرِيكِ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ[1].

وَاسْتَدَلُّوا بِخَبَرِ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ»[2] وَخَبَرِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ

---

1 () روضة الطالبين 12 / 110، والمغني 9 / 336، والحطاب 6 / 336، وبدائع الصنائع 4 / 86، وفتح القدير 4 / 255.

2 () حديث: «من أعتق شقيصا...». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 133 ط السلفية)، ومسلم (2 / 1140 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

قِيمَةَ عَـدْلٍ، فَـأَعْطَى شُـرَكَاءَهُ حِصَصَـهُمْ وَعَتَـقَ عَلَيْـهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَـقَ»[1] وَخَبَـرِ: «إِذَا كَـانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ
أَحَدُهُمَا نَصِـيبَهُ فَـإِنْ كَـانَ مُوسِـرًا يُقَـوَّمُ عَلَيْـهِ قِيمَـةَ عَدْلٍ لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ ثُمَّ يَعْتِقُ»[2].

وَقَالَ الشَّـافِعِيُّ فِي الأُمِّ: كُـلٌّ مِنَ الْحَـدِيثَيْنِ يُبْطِـلُ الاِسْتِسْعَاءَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَيَتَّفِقَانِ فِي ثَلاَثَةِ مَعَانٍ:

(1) إِبْطَالُ الاِسْتِسْعَاءِ.

(2) ثُبُوتُ الرِّقِّ فِي حَالِ عُسْرِ الْمُعْتِقِ.

(3) نَفَاذُ الْعِتْقُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا[3].

وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ السِّــعَايَةَ ثَابِتَــةٌ فِي الْجُمْلَــةِ، وَاسْـتَدَلُّوا لِثُبُوتِهَـا بِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ مَرْفُوعًـا: «مَنْ أَعْتَـقَ شَقِيصًـا مِنْ مَمْلُوكِـهِ فَعَلَيْـهِ خَلاَصُـهُ فِي مَالِـهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَـالٌ قُـوِّمَ الْمَمْلُـوكُ قِيمَـةَ عَـدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[4].

---

1 () حديث: «من أعتق شركا له في عبد...». أخرجه البخـاري (الفتح 5 / 151 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1139 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

2 () حديث: «إذا كان العبد بين اثنين...». أخرجه أبو داود (4 / 258 ـ 259 ـ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس) من حـديث ابن عمـر، وهـو في مسلم (3 /ـ 1281 ـ ط الحلبي) بلفظ: «من أعتق عبـدا بينـه وبين آخر...».

3 () كتاب الأم 8 / 5.

4 () حـديث: «من أعتـق شقيصـا من مملوكـه...». أخرجـه البخـاري (الفتح 5 / 2492 ـ ط السلفية).

وَقَالُوا: فَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ السِّـعَايَةَ ثَابِتَـةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَضَمَانُ السِّـعَايَةِ لَيْسَ ضَـمَانَ إِتْلاَفٍ، وَلاَ ضَمَانَ فِي تَمَلُّكٍ بَلْ

ضَــمَانُ احْتِبَــاسٍ، وَضَــمَانُ سَــلاَمَةِ النَّفْسِ وَالرَّقَبَــةِ حُصُولُ الْمَنْفَعَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِيمَـا بَيْنَهُمْ فِيمَنْ يَحِـقُّ لَـهُ خِيَـارُ الاِسْتِسْعَاءِ، وَمَتَى؟.

فَقَالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: يَثْبُتُ حَـقُّ خِيَـارِ الاِسْتِسْـعَاءِ لِمَنْ أَعْتَـقَ جُـزْءًا مِنْ مَمْلُوكِـهِ أَوْ شِقْصًـا مِنْ عَبْـدٍ مُشْـتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

فَـإِنْ أَعْتَـقَ بَعْضَ مَمْلُوكِـهِ صَـحَّ، وَيَسْـعَى فِيمَـا بَقِيَ وَإِنْ شَاءَ حَرَّرَهُ.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: عَتَقَ كُلُّهُ.

وَإِنْ أَعْتَقَ شَرِيكٌ نَصِيبَهُ، فَلِشَرِيكِهِ خِيَارَاتٌ ثَلاَثَةٌ:

أَنْ يُحَرِّرَ نَصِيبَهُ أَيْضًا، أَوْ يُضَمِّنَ الْمُعْتِقَ الأَوَّلَ وَيَرْجِعَ الْمُعْتِــــقُ عَلَى الْعَبْــــدِ، أَوْ أَنْ يُسْتَسْــــعَى الْعَبْــــدُ، وَالاِسْتِسْـعَاءُ أَنْ يُـؤَجِّرَهُ حَتَّى يَأْخُـذَ قِيمَـةَ نَصِـيبِهِ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِــرًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لأَنَّ الْعِتْقَ لَيْسَ إِتْلاَفًا لِنَصِيبِ شَـرِيكِهِ، بَــلْ بَقِيَ مُحْتَبِسًــا عِنْــدَ الْعَبْــدِ بِحَقِّهِ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ اسْتِخْلاَصُهُ مِنْهُ، وَهُوَ يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَهَـذَا لاَ يَقْتَضِـي

الْفَصْـلَ بَيْنَ الْيَسَـارِ وَالإِْعْسَـارِ فَيَثْبُتُ خِيَـارُ السِّـعَايَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ.

وَقَـالَ صَـاحِبَاهُ: لاَ يَثْبُتُ الاِسْتِسْـعَاءُ إِلاَّ فِي حَالَـةِ إِعْسَارِ الشَّرِيكِ الْمُعْتِقِ نَصِيبَهُ.

أَمَّا إِنْ أَعْتَـقَ جُـزْءًا مِنْ مَمْلُوكِـهِ غَيْـرِ الْمُشْـتَرَكِ أَوْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ فِي مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَهُـوَ مُوسِـرٌ فَلاَ سِعَايَةَ؛ لأَِنَّ الإِْعْتَاقَ لاَ يَتَجَزَّأُ فَكَـانَ الْمُعْتِـقُ مُتْلِفًـا نَصِيبَ شَرِيكِهِ، فَوَجَبَ الضَّمَانُ، وَوُجُوبُ الضَّـمَانِ عَلَى الْمُتْلِفِ يَمْنَعُ السِّعَايَةَ، وَكَانَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ أَلاَّ تَجِبَ السِّـعَايَةُ حَـالَ الإِْعْسَـارِ أَيْضًـا، وَأَلاَّ يَكُـونَ الْـوَاجِبُ إِلاَّ الضَّمَانَ فِي الْحَالَيْنِ؛ لأَِنَّ ضَمَانَ الْمُتْلَفَـاتِ لاَ يَخْتَلِـفُ بِالإِْعْسَارِ وَالْيَسَارِ، وَلَكِنْ عُدِلَ عَنْهَا لِلنَّصِّ، وَالنَّصُّ وَرَدَ فِي حَالِ الإِْعْسَارِ.

قَـالُوا: وَلاَ يَجُـوزُ فِي الْعَبْـدِ الْمُسْتَسْـعَى التَّصَـرُّفَاتُ النَّاقِلَـةُ لِلْمِلْـكِ، كَـالْبَيْعِ وَالْهِبَـةِ وَالصَّـدَقَةِ، وَلاَ يُـورَثُ، وَهُوَ أَحَـقُّ بِمَكَاسِـبِهِ، وَيَخْـرُجُ إِلَى الْحُرِّيَّةِ بِالسِّـعَايَةِ أَوْ الإِْعْتَاقِ، وَلاَ يَعُودُ إِلَى الْعُبُودِيَّةِ مُطْلَقًا وَإِنْ عَجَزَ[1].



[1] () ابن عابدين 3 / 15، 16 (وبدائع الصنائع 4 / 86 ـ 88.

سِعْر

التَّعْرِيفُ:

1 - السِّعْرُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الَّذِي يُقَوَّمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَجَمْعُهُ أَسْعَارٌ، وَقَدْ أَسْعَرُوا وَسَعَّرُوا: اتَّفَقُوا عَلَى سِعْرٍ.

يُقَالُ: شَيْءٌ لَهُ سِعْرٌ: إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ سِعْرٌ: إِذَا أَفْرَطَ رُخْصُهُ[1].

وَسِعْرُ السُّوقِ: مَا يُمْكِنُ أَنْ تُشْتَرَى بِهَا الْوَحْدَةُ أَوْ مَا شَابَهَهَا فِي وَقْتٍ مَا[2].

وَالتَّسْعِيرُ: تَقْدِيرُ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ لِلنَّاسِ سِعْرًا، وَإِجْبَارُهُمْ عَلَى التَّبَايُعِ بِمَا قَدَّرَهُ.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (تَسْعِير).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[3].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الثَّمَنُ:

2 - الثَّمَنُ لُغَةً: مَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الشَّيْءُ.

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ مَا يَكُونُ بَدَلاً لِلْمَبِيعِ وَيَتَعَيَّنُ فِي الذِّمَّةِ.

---

1 () لسان العرب، والمصباح المنير.

2 () قواعد الفقه للبركتي (321)، وانظر الموسوعة 15 / 25.

3 () مطالب أولي النهى 3 / 62، وأسنى المطالب 2 / 38، وانظر الموسوعة 11 / 31.

ر: مُصْطَلَحَ (ثَمَن).

وَتَقَـدَّمَ فِي مُصْــطَلَحِ (ثَمَن) أَنَّ الْفَـرْقَ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالسِّعْرِ: أَنَّ السِّعْرَ هُوَ مَا يَطْلُبُهُ الْبَائِعُ.

أَمَّا الثَّمَنُ فَهُوَ مَا يَتَرَاضَى عَلَيْهِ الْعَاقِدَانِ.

ب - الْقِيمَةُ

3 - الْقِيمَةُ لُغَةً: الثَّمَنُ الَّذِي يُقَـوَّمُ بِـهِ الْمَتَـاعُ؛ أَيْ: يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالْجَمْعُ: الْقِيَمُ[1].

وَاصْطِلاَحًا: هِيَ الثَّمَنُ الْحَقِيقِيُّ لِلشَّيْءِ[2].

وَالْفَـرْقُ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ السِّـعْرِ: أَنَّ السِّـعْرَ مَـا يَطْلُبُـهُ الْبَائِعُ ثَمَنًا لِسِلْعَتِهِ سَوَاءٌ كَانَ مُسَاوِيًا لِلثَّمَنِ الْحَقِيقِيِّ أَوْ أَزْيَدَ مِنْهُ أَوْ أَقَلَّ.

أَحْكَامُ السِّعْرِ:

الْبَيْعُ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - كَمَا قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ - وَعَلَيْـهِ الأَْصْـحَابُ إِلَى أَنَّ الْبَيْـعَ بِسِعْرِ السُّوقِ الْيَوْمَ أَوْ بِمَا يَنْقَطِـعُ بِـهِ السِّـعْرُ لاَ يَصِـحُّ لِلْجَهَالَةِ، كَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ بِمَـا يَظْهَـرُ مِنَ السِّـعْرِ بَيْنَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

ثُمَّ قَـالَ الْمِـرْدَاوِيُّ: وَعَنْ أَحْمَـدَ يَصِـحُّ وَاخْتَـارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَقَـالَ: اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي جَـوَازِ

---

1 () المصباح المنير مادة (قوم)، وانظر قواعد الفقـه للبركـتي 438 فإنه قال: القيمة الثمن الذي يقاوم المتاع، أي يقوم مقامه.

2 () المجلة م (154).

الْبَيْعِ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ مِنْ غَيْرِ تَقْـدِيرِ الثَّمَنِ وَقْتَ الْعَقْدِ، وَصُورَتُهَا: الْبَيْعُ مِمَّنْ يُعَامِلُـهُ مِنْ خَبَّازٍ أَوْ لَحَّامٍ أَوْ سَمَّانٍ أَوْ غَيْرِهِمْ.

يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا، ثُمَّ يُحَاسِبُهُ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ السَّـنَةِ عَلَى الْجَمِيـعِ وَيُعْطِيـهِ ثَمَنَـهُ، فَمَنَعَـهُ الأَكْثَرُونَ وَجَعَلُوا الْقَبْضَ بِـهِ غَيْـرَ نَاقِـلٍ لِلْمِلْـكِ، وَهُـوَ قَبْضٌ فَاسِـدٌ يَجْـرِي مَجْـرَى الْمَقْبُـوضِ بِالْغَصْـبِ؛ لأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: جَوَازُ الْبَيْـعِ بِمَـا يَنْقَطِـعُ بِـهِ السِّـعْرُ، وَهُوَ مَنْصُوصُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَـيْخُنَا، وَسَـمِعْتُهُ يَقُـولُ: هُـوَ أَطْيَبُ لِقَلْبِ الْمُشْـتَرَى مِنَ الْمُسَـاوَمَةِ، يَقُولُ: لِي أُسْوَةٌ بِالنَّاسِ آخُذُ بِمَا يَأْخُذُ بِهِ غَيْرِي.

قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ

النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَأَكْثَـرُهُمْ يُجَـوِّزُونَ عَقْـدَ الإِجَـارَةِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، كَالْغَسَّـالِ وَالْخَبَّازِ وَالْمَلاَّحِ وَقَيِّمِ الْحَمَّامِ وَالْمُكَارِي، وَالْبَيْعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ كَبَيْعِ مَاءِ الْحَمَّامِ.

فَغَايَـةُ الْبَيْـعِ بِالسِّـعْرِ أَنْ يَكُـونَ بَيْعُـهُ بِثَمَنِ الْمِثْـلِ فَيَجُوزُ.

قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُـوعُ بِـهِ وَهُـوَ عَمَـلُ النَّاسِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ[1].

وَرَاجِعْ مُصْطَلَحَ (بَيْع الاِسْتِجْرَارِ).

---

[1] () ابن عابدين 4 / 21، والدسوقي 3 / 15، ومغني المحتاج 2 / 16، ومطالب أولي النهى 3 / 40، وإعلام الموقعين 4 / 5 ـ 6.

زِيَادَةُ السِّعْرِ بَعْدَ إِخْبَارِ الرُّكْبَانِ بِهِ:

5 - لَوِ اشْتَرَى شَخْصٌ مِنَ الرُّكْبَانِ بِغَيْرِ طَلَبِهِمْ مَتَاعًا قَبْلَ قُدُومِهِمُ الْبَلَدَ وَمَعْرِفَتِهِمُ السِّعْرَ بِأَقَـلَّ مِنْ سِـعْرِ الْبَلَدِ، فَإِنَّهُمْ يُخَيَّرُونَ فَوْرًا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ لِلْغَبْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْـتَرَى مِنْـهُ، فَـإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ - أَيْ صَاحِبُهُ - السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[1].

ر: مُصْطَلَحَ (بَيْع مَنْهِيّ عَنْهُ ف 130 وَمَا بَعْدَهَا).

الْإِخْبَارُ بِالسِّعْرِ:

6 - قَالَ فِي مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى: يَجِبُ عَلَى عَـارِفٍ بِالسِّـعْرِ إِخْبَـارُ مُسْـتَخْبِرٍ جَاهِـلٍ بِـهِ عَنْ سِـعْرٍ جَهِلَـهُ؛ لِوُجُـوبِ نُصْـحِ الْمُسْتَنْصِـحِ[2] لِحَـدِيثِ: «الـدِّينُ النَّصِيحَةُ»[3].

نَقْصُ سِعْرِ الْمَغْصُوبِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ نَقْصِ قِيمَةِ الْعَيْنِ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ الْأَسْعَارِ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي ثَـوْرٍ أَنَّهُ يَضْـمَنُ النَّقْصَ؛ لِأَنَّهُ يَضْـمَنُ النَّقْصَ إِذَا تَلِفَتِ الْعَيْنُ الْمَغْصُوبَةُ.

---

1 () حـديث: «لا تلقـوا الجلب، فمن تلقـاه...». أخرجـه مسـلم (3 / 1157 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

2 () مطالب أولي النهى 3 / 57.

3 () حديث: «الدين النصيحة». أخرجه مسلم (1 /ـ 74 ـ ط الحلـبي) من حديث تميم الداري.

فَكَـذَلِكَ يَضْـمَنُهُ إِذَا رَدَّ الْعَيْنَ الْمَغْصُـوبَةَ بَعْـدَمَا نَقَصَ سِعْرُهَا[4].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (غَصْب).

أَثَرُ غَلاَءِ الأَْسْعَارِ عَلَى نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ:

8 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ فُرِضَتِ النَّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى قَـدْرِ حَالِـهِ وَحَالِهَـا ثُمَّ غَلاَ السِّـعْرُ كَـانَ لَهَـا أَنْ تُطَالِبَــهُ بِــأَنْ يَزِيــدَ فِي الْفَــرْضِ، وَلِلــزَّوْجِ أَنْ يُنْقِصَ النَّفَقَةَ إِذَا رَخُصَتِ الأَْسْعَارُ[2].

نُقْصَانُ سِعْرِ الْمَسْرُوقِ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ) وَهُــوَ رِوَايَــةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَــةَ ذَكَرَهَــا الطَّحَـاوِيُّ، إِلَى أَنَّ الْعِبْـرَةَ فِي إِقَامَـةِ الْحَـدِّ بِقِيمَــةِ الْمَسْرُوقِ حِينَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ، وَبُلُوغِهِ نِصَابًا، فَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: قَالَ الْحَصْـكَفِيُّ: تُعْتَبَـرُ الْقِيمَـةُ وَقْتَ السَّرِقَةِ وَوَقْتَ الْقَطْعِ وَمَكَانَـهُ، بِتَقْـوِيمِ عَـدْلَيْنِ لَهُمَـا مَعْرِفَةٌ بِالْقِيمَةِ، وَلاَ قَطْعَ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْمُقَوِّمِينَ.

وَقَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: إِنَّ نُقْصَـانَ السِّـعْرِ يُـورِثُ شُـبْهَةَ نُقْصَــانٍ فِي الْمَسْــرُوقِ وَقْتَ السَّــرِقَةِ، لأَِنَّ الْعَيْنَ بِحَالِهَـا قَائِمَـةٌ لَمْ تَتَغَيَّرْ، وَتَغَيُّرُ السِّـعْرِ لَيْسَ بِمَضْـمُونٍ

---

[4] () البـدائع 7 /ـ 155، والدسـوقي 3 /ـ 452 ـ 453، والقـوانين الفقهية ص324، ومغني المحتاج 2 / 287، والمغني 5 / 260.

[2] () فتح القدير 3 / 331 ـ 332.

عَلَى السَّــــارِقِ أَصْــــلاً، فَيُجْعَـــلُ النُّقْصَـــانُ الطَّارِئُ كَالْمَوْجُودِ عِنْدَ السَّرِقَةِ[1].

الْبَيْعُ بِالسِّعْرِ الْمَكْتُوبِ عَلَى السِّلْعَةِ:

10 - ذَهَبَ الأَْكْثَرُونَ إِلَى مَنْعِ الْبَيْعِ بِالسِّعْرِ الْمَكْتُوبِ عَلَى السِّلْعَةِ إِذَا جَهِلَهُ الْعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا.

وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (رَقْم).

سَعْيٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّعْيُ لُغَةً: مِنْ سَعَى يَسْعَى سَعْيًا؛ أَيْ: قَصَـدَ أَوْ عَمِــلَ أَوْ مَشَــى أَوْ عَــدَا[2] وَيُسْــتَعْمَلُ كَثِــيرًا فِي الْمَشْيِ.

وَوَرَدَتِ الْمَادَّةُ فِي الْقُرْآنِ بِمَا يُفِيـدُ مَعْنَى الْجِـدِّ فِي الْمَشْيِ، كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى فِي صَـلاَةِ الْجُمُعَـةِ: ﴿فَاسْـعَوْا إِلَى ذِكْـرِ اللَّهِـوَذَرُوا الْبَيْـعَ﴾[3] وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَجَـاءَ

---

1 () البدائع 7 / 79، وابن عابدين مع الدر 3 / 193، والمنتقى شرح الموطأ 7 / 158، والقوانين الفقهية ص 352، ومغني المحتاج 4 / 158، وكشاف القناع 6 / 132.

2 () القاموس المحيط.

3 () سورة الجمعة / 9.

مِنْأَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾[1].

2 - وَالسَّعْيُ فِي الاِصْطِلاَحِ: قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْكَائِنَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا بَعْدَ طَوَافٍ فِي نُسُكِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الطَّوَافُ:

3 - الطَّوَافُ هُوَ الدَّوَرَانُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

وَاسْتُعْمِلَ أَيْضًا بِمَعْنَى السَّعْيِ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2].

أَيْ: يَسْعَى.

وَفِي الأَحَادِيثِ كَحَدِيثِ جَابِرٍ: «حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ»[3] أَيْ: آخِرُ سَعْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَقَدُّمُ الطَّوَافِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ السَّعْيِ.

أَصْلُ السَّعْيِ:

4 - الأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ السَّعْيِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

---

[1] () سورة يس / 20.

[2] () سورة البقرة / 158.

[3] () حديث جابر: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة». أخرجه مسلم (2 / 888 ـ ط الحلبي).

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآْيَةَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ سَعَى فِي حَجِّهِ بَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةِ وَقَـالَ: اسْـعَوْا فَـإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[1].

وَقَدْ وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ السَّعْيَ عَلَى مِثَالِ «سَـعْيِ السَّـيِّدَةِ هَـاجَرَ عِنْـدَمَا سَـعَتْ بَيْنَهُمَـا سَـبْعَ مَرَّاتٍ لِطَلَبِ الْمَاءِ لاِبْنِهَا» كَمَا فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَفِي آخِرِهِ قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»[2].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ، لاَ يَصِحَّانِ بِدُونِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَـةٍ إِلَى أَنَّ السَّـعْيَ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ، وَلَيْسَ بِـرُكْنٍ فِيهِمَـا، فَمَنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْـهِ الـدَّمُ، وَإِنْ تَرَكَـهُ لِعُـذْرٍ فَلاَ

---

[1] () حـديث: «اسـعوا فـإن اللـه كتب عليكم السـعي». أخرجـه الدارقطني (2 / 256 ـ ط دار المحاسن) من حديث صفية بنت أبي تجراة، وصححه ابن عبد الهادي كما في نصب الراية (3 /ـ 56 ــ ط المجلس العلمي).

[2] () حـديث سـعي السـيدة هـاجر عنـدما سـعت بين موضـع الصـفا والمروة. أخرجه البخاري (الفتح 6 / 396 ـ ط السلفية).

شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ سُنَّةٌ لاَ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ سِيرِينَ[1].

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ أَنَّ الآْيَةَ الْكَرِيمَةَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ لَمْ تُصَرِّحْ بِحُكْمِ السَّعْيِ، فَآلَ الْحُكْمُ إِلَى الاِسْتِدْلاَلِ بِالسُّنَّةِ وَبِحَدِيثِ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمِ السَّعْيَ»[2].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ «أَبِي مُوسَى الأْشْعَرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ .

قَالَ: هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لاَ.

قَالَ: فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ»[3].

---

1 () انظر المذاهب والأدلة في فتح القدير 2 / 157 ـ 158، والبدائع 2 / 133، 143، ورد المحتار 3 / 202، وشرح الرسالة 1 / 471، والشرح الكبير 2 / 34، وشرح المنهاج
=

2 =2 / 126 ـ 127، المهذب والمجموع 8 / 71 ـ 72 و73 ـ 75، والمغني 3 / 388 ـ 389، والفروع 3 / 517، وفيه قول المرادي: «والصواب أنه واجب». وانظر كشاف القناع 5 / 21.
() حديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». سبق تخريجه ف 4.

3 () حديث أبي موسى: «قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 416، 559 ط السلفية)، ومسلم (2 / 895 ـ ط الحلبي).

فَاسْــتَدَلَّ بِــذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى الْفَرْضِيَّةِ؛ لأَنَّ «كَتَبَ» بِمَعْنَى فَرَضَ؛ وَلأَنَّهُ ﷺ أَمَـرَ أَبَا مُوسَى بِالسَّعْيِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْحِلَّ فَيَكُونُ فَرْضًا.

وَاسْـتَدَلَّ بِـهِ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الْوُجُـوبِ؛ لأَنَّهُ كَمَـا قَـالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: «مِثْلُهُ لاَ يَزِيدُ عَلَى إِفَادَةِ الْوُجُوبِ، وَقَدْ قُلْنَا بِهِ.

أَمَّا الرُّكْنُ فَإِنَّمَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ.

فَإِثْبَاتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ[1]».

يَعْنِي بِغَيْرِ دَلِيلٍ يَصْلُحُ لإِثْبَاتِ الرُّكْنِيَّةِ.

وَاسْتَدَلَّ لِلْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2].

وَنَفْيُ الْحَرَجِ عَنْ فَاعِلِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَـدَمِ وُجُوبِـهِ، فَـإِنَّ هَذَا رُتْبَةُ الْمُبَاحِ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ سُنِّيَّتُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[3].

صِفَةُ السَّعْيِ:

6 - بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرِ مِنَ الطَّوَافِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الصَّفَا لِيَبْـدَأَ السَّـعْيَ مِنْهَـا، فَيَـرْقَى عَلَى الصَّـفَا، وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ الْمُشَرَّفَةَ، وَيُوَحِّدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ، وَيَأْتِي بِالـذِّكْرِ الْـوَارِدِ، ثُمَّ يَسِـيرُ مُتَوَجِّهًـا إِلَى الْمَـرْوَةِ، فَـإِذَا حَاذَى الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ (الْعَمُودَيْنِ) فِي جِدَارِ

[1] () فتح القدير 2 / 158.
[2] () سورة البقرة / 158.
[3] () المغني 3 / 389، والآية من سورة البقرة / 158.

الْمَسْــعَى اشْــتَدَّ وَأَسْــرَعَ مَــا اسْــتَطَاعَ، وَهَكَــذَا إِلَى الْعَمُــودَيْنِ التَّالِيَيْنِ الأْخْضَــرَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِــي الْمَشْــيَ الْمُعْتَادَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا.

وَيُوَحِّدُ وَيُكَبِّرُ كَمَـا فَعَـلَ عَلَى الصَّـفَا، وَهَـذَا شَـوْطٌ وَاحِدٌ.

ثُمَّ يَشْـرَعُ فِي الشَّـوْطِ الثَّانِي فَيَتَوَجَّهُ مِنَ الْمَـرْوَةِ إِلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا حَاذَى الْعَمُودَيْنِ الأْخْضَرَيْنِ اشْـتَدَّ وَأَسْـرَعَ كَثِـيرًا حَتَّى يَصِـلَ إِلَى الْعَمُـودَيْنِ التَّالِيَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِــي الْمَشْــيَ الْمُعْتَــادَ إِلَى أَنْ يَصِــلَ إِلَى الصَّــفَا فَيَرْقَى عَلَيْهَا، وَيَسْـتَقْبِلَ الْكَعْبَـةَ، وَيُوَحِّدَ اللَّهَ وَيُكَبِّرَهُ، وَيَدْعُوَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلاً، وَهَـذَا شَـوْطٌ ثَـانٍ، ثُمَّ يَعُـودَ إِلَى الْمَرْوَةِ وَهَكَذَا حَتَّى يَعُـدَّ سَـبْعَةَ أَشْـوَاطٍ يَنْتَهِي آخِرُهَـا عِنْدَ الْمَرْوَةِ.

فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَقَطْ أَوْ مُتَمَتِّعًـا بِـالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَدْ قَضَـى عُمْرَتَـهُ وَيَحْلِـقُ أَوْ يُقَصِّـرُ، وَيَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الْكَامِلَ.

وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ أَوْ قَارِنًا فَلاَ يَحْلِـقُ وَلاَ يُقَصِّـرُ، بَلْ يَظَلُّ مُحْرِمًا حَتَّى يَتَحَلَّلَ بِأَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ.

(ر: إِحْرَام ف: 123 - 126 وَحَجّ ف 82).

رُكْنُ السَّعْيِ:

7 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْــرَةِ، قَــالُوا: إِنَّ الْقَــدْرَ الَّذِي لاَ يَتَحَقَّقُ السَّــعْيُ

بِدُونِهِ: سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ يَقْطَعُهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ وَلإِجْمَاعِ الأُمَّةِ سَلَفًا فَخَلَفًا عَلَى السَّعْيِ كَذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَكْفِي لإِسْقَاطِ الْوَاجِبِ أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ؛ لأَنَّهَا أَكْثَرُ السَّعْيِ، وَلِلأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ، فَلَوْ سَعَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ، أَمَّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لأَدَاءِ مَا نَقَصَ وَلَوْ كَانَ خُطْوَةً، وَلاَ يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلاَّ بِذَلِكَ.

وَيَحْصُلُ الرُّكْنُ بِكَوْنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الأَشْوَاطِ الْمَفْرُوضَةِ، سَوَاءٌ كَانَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الرُّقِيُّ عَلَيْهِمَا بَلْ يَكْفِي أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَيْهِ بِهِمَا، وَكَذَا عَقِبَيْ حَافِرِ دَابَّتِهِ إِذَا كَانَ رَاكِبًا، وَهَذَا هُوَ الأَحْوَطُ، أَوْ يُلْصِقُ عَقِبَيْهِ فِي الابْتِدَاءِ بِالصَّفَا وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِالْمَرْوَةِ، وَفِي الرُّجُوعِ عَكْسُهُ، وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ.

لَكِنْ تَصْوِيرُهُمَا إِنَّمَا كَانَ يُتَصَوَّرُ فِي الْعَهْدِ الأَوَّلِ حَيْثُ يُوجَدُ كُلٌّ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُرْتَفِعًا عَنِ الأَرْضِ، وَأَمَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلِكَوْنِهِ قَدْ دُفِنَ كَثِيرٌ مِنْ أَجْزَائِهِمَا لاَ يُمْكِنُ حُصُولُ مَا ذُكِرَ فِيهِمَا، فَيَكْفِي الْمُرُورُ فَوْقَ أَوَائِلِهِمَا[1].

---

1 () انظر في أركان السعي مع المراجع السابقة: المسلك المتقسط ص117 ـ 118 و120 الشرطان الأول والسابع، وبدائع

ثُمَّ هَذَا فَرْضٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي تَحْقِيـقِ مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الأَشْـوَاطِ الأَرْبَعَـةِ الَّتِي هِيَ رُكْنُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عِنْدَهُمْ[1].

شُرُوطُ السَّعْيِ:

8 - أ - أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ: وَلَوْ نَفْلاً، عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَكَـذَا الْمَالِكِيَّةُ، وَسَـمَّوْا ذَلِـكَ تَرْتِيبًـا لِلسَّعْيِ.

لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ فَصَلُوا بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْوَاجِبِ فِي سَبْقِ الطَّوَافِ لِلسَّعْيِ، فَقَالُوا: يُشْتَرَطُ سَـبْقُ الطَّوَافِ - أَيِّ طَوَافٍ وَلَـوْ نَفْلاً - لِصِـحَّةِ السَّـعْيِ، لَكِنْ يَجِبُ فِي هَـذَا السَّبْقِ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ فَرْضًا (وَمِثْلُهُ الْوَاجِبُ) وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ أَوِ اعْتَقَدَهَا.

وَطَوَافُ الْقُدُومِ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ فَيَصِحُّ تَقْدِيمُ السَّـعْيِ عَلَى الْوُقُوفِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

فَلَـوْ سَـعَى بَعْـدَ طَـوَافِ نَفْـلٍ فَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ فَلَـوْ كَـانَ الطَّوَافُ نَفْلاً أَوْ نَـوَى سُنِّيَّتَهُ، أَوْ أَطْلَقَ الطَّوَافَ وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ

الصنائع 2 / 135، وشرح الرسالة 1 / 471 ـ 472، ومغني المحتاج 1 / 393، والمغني 3 / 386 ـ 387، والمحلى 7 / 196.

[1] () هكذا حقق القاري في الأشواط الـركن عنـد الحنفيـة أنـه لا بـد فيها من قطع المسافة كاملة بين الصفا والمروة، وجعل السـندي الحنفي (في متن المنسك المتوسـط المعـروف بلبـاب المناسـك) قطع تمام المسافة بينهما واجبا. انظـر المسلك المتقسـط شـرح المنسك المتوسط للقاري ص120.

شَيْئًا، أَوْ كَـانَ يَعْتَقِدُ عَـدَمَ وُجُوبِـهِ لِجَهْلِـهِ، فَإِنَّهُ يُعِيـدُ الطَّوَافَ وَيَنْوِي فَرْضِـيَّتَهُ أَوْ وُجُوبَـهُ إِنْ كَـانَ وَاجِبًـا ثُمَّ يُعِيـدُ السَّـعْيَ[1] مَـا دَامَ بِمَكَّةَ، أَمَّا إِذَا سَـافَرَ إِلَى بَلَـدِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ[2].

وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ السَّعْيُ بَعْـدَ طَـوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُـدُومٍ، وَلاَ يُخِـلُّ الْفَصْـلُ بَيْنَهُمَـــا، لَكِنْ بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّلُ بَيْنَ طَـــوَافِ الْقُـــدُومِ وَالسَّعْيِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَـإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَـا الْوُقُـوفُ بِعَرَفَةَ لَمْ يُجْزِهِ السَّعْيُ إِلاَّ بَعْدَ طَوَافِ الإْفَاضَةِ.

دَلِيلُ الْجَمِيعِ «فِعْلُهُ فَإِنَّهُ قَدْ سَعَى بَعْـدَ الطَّوَافِ»، وَوَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[3]، وَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ عَدَمُ اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّوَافِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: لَوْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ نَاسِـيًا أَجْزَأَهُ[4].

9 - ب - التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةِ بِـأَنْ يَبْـدَأَ بِالصَّـفَا فَـالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَخْتِمَ سَـعْيَهُ بِـالْمَرْوَةِ، اتِّفَاقًـا بَيْنَهُمْ.

---

1 () الشرح الكبير وحاشيته 2 / 34 ـ 35.

2 () الحطاب 3 / 86 التنبيه الأول وفيه مزيد من التفاصيل ص 85 ـ 87.

3 () حـديث: «لتأخـذوا مناسـككم». أخرجـه مسـلم (2 /ـ 943 ـــ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

4 () كشاف القناع 2 / 487.

فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَغَا هَذَا الشَّوْطُ وَاحْتَسَبَ الأَشْوَاطَ ابْتِدَاءً مِنَ الصَّفَا، وَذَلِكَ لِفِعْلِهِ ﷺ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَوْلِهِ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا»، وَرُوِيَ الْحَدِيثُ بِصِيغَةِ الأَمْرِ «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»[1].

10 - ج - النِّيَّةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ خَاصَّةً، عَلَى مَا فِي الْمَذْهَبِ وَالْمُقَرَّرِ، وَصَوَّبَهُ الْمِرْدَاوِيُّ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الأَكْثَرِ خِلاَفُهُمَا كَمَا فِي الْفُرُوعِ[2].

وَقْتُ السَّعْيِ الأَصْلِيُّ:

11 - وَقْتُ السَّعْيِ الأَصْلِيُّ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لاَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَالسَّعْيُ وَاجِبٌ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ الْوَاجِبُ تَبَعًا لِلسُّنَّةِ، فَأَمَّا طَوَافُ الزِّيَارَةِ فَفَرْضٌ، وَالْوَاجِبُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ تَبَعًا لِلْفَرْضِ.

إِلاَّ أَنَّهُ رُخِّصَ فِي السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَجُعِلَ ذَلِكَ وَقْتًا لَهُ تَرْفِيهًا لِلْحَاجِّ وَتَيْسِيرًا عَلَيْهِ، لاِزْدِحَامِ الاِشْتِغَالِ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ.

---

[1] () حديث: «أبدأ بما بدأ الله به».
أخرجه مسلم (2 / 888 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.
ورواية: «ابدأوا بما بدأ الله به».
أخرج هذه الرواية الدارقطني (2 /ـ 254 ـ ط دار المحاسن)، وأشار ابن دقيق العيد إلى شذوذها. كذا في التلخيص لابن حجر (2 / 250 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[2] () انظر شروط السعي مع ما سبق في المسلك المتقسط ص117 ـ 120، وشرح الرسالة وحاشية العدوي 1 /ـ 471 ـ 472، والشرح الكبير بحاشيته 2 /ـ 34 ـ 35، ومغني المحتاج 1 /ـ 493 ـ 495، والمجموع 8 /ـ 77 ـ 83، والمغني 3 /ـ 385 ـ 390، والفروع 3 / 505 ـ 506.

فَأَمَّا وَقْتُـــهُ الْأَصْـــلِيُّ فَيَـــوْمُ النَّحْـــرِ عَقِيبَ طَـــوَافِ الزِّيَــارَةِ، وَتَقَـدُّمُ طَــوَافِ الْقُـدُومِ لَيْسَ شَــرْطًا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، بَــلِ الشَّــرْطُ سَــبْقُ السَّــعْيِ بِــالطَّوَافِ وَلَـوْ نَفْلاً[3].

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ شَرَطُوا لِعَدَمِ وُجُـوبِ الـدَّمِ أَنْ يَكُـونَ بَعْـدَ طَـوَافٍ وَاجِبٍ وَنَـوَى وُجُوبَـهُ، وَطَـوَافُ الْقُـدُومِ عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ.

وَخَصَّ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ وَقْتَ السَّــعْيِ أَنَّهُ بَعْــدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ.

هَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ الْمُفْرِدِ الْآفَاقِيِّ، فَإِنَّهُ يُشْــرَعُ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ.

أَمَّا الْمَكِّيُّ الْمُفْـرِدُ وَمِثْلُــهُ الْمُتَمَتِّعُ الْآفَــاقِيُّ فَلَيْسَ لَهُمَا طَوَافُ

قُـدُومٍ؛ لِأَنَّهُمَـا يُحْرِمَـانِ بِـالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَلاَ يُقَـدِّمَانِ السَّعْيَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، إِلاَّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَيُمْكِنُ لَهُمَا أَنْ يَطُوفَا نَفْلاً وَيَسْعَيَا بَعْدَهُ وَيَلْزَمُهُمَا دَمٌ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَيُمْكِنُ لَهُمَا أَنْ يَفْعَلاَ ذَلِكَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

تَكَرُّرُ السَّعْيِ لِلْقَارِنِ:

---

[3] () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 2 / 135، وانظر فتح القدير 2 / 156، والمسلك المتقسط ص118.

12 - الْقَارِنُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْـعَى سَعْيَيْنِ.

فَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ سَعْيِهَا، ثُمَّ يَطُوفُ لِلْقُـدُومِ وَيَسْعَى لِلْحَجِّ إِنْ أَرَادَ تَقْدِيمَ سَعْيِ الْحَجِّ عِنْدَهُمْ.

أَمَّا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ فَحُكْمُـهُ كَـالْمُفْرِدِ؛ لأَِنَّهُ يَطُـوفُ طَوَافًـا وَاحِـدًا، وَيَسْـعَى سَـعْيًا وَاحِـدًا يُجْزِئَانِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِفِعْـلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّـحَابَةِ الَّذِينَ كَـانُوا قَارِنِينَ مَعَهُ فِي حَجَّتِهِ حَيْثُ إِنَّهُمْ سَعَوْا سَعْيًا وَاحِدًا[1].

حُكْمُ تَأَخُّرِ السَّعْيِ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ:

13 - ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَتَحَلَّلُ الْمُحْـرِمُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلاَّ بِالْعَوْدِ لِلسَّعْيِ وَلَوْ نَقَصَ

خُطْوَةً وَاحِـدَةً، وَيَظَـلُّ مُحْرِمًـا فِي حَـقِّ النِّسَـاءِ حَتَّى يَرْجِعَ وَيَسْعَى مَهْمَا بَعُدَ مَكَانُهُ، وَذَلِـكَ لِقَـوْلِهِمْ بِرُكْنِيَّةِ السَّعْيِ.

(ر: مُصْطَلَحَ حَجّ ف 56 و 125).

وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِ السَّعْيِ مَهْمَا طَالَ الأَْمَدُ، وَيَرْجِعُ بِإِحْرَامِهِ الْمُتَبَقِّي دُونَ حَاجَةٍ لإِحْرَامٍ جَدِيدٍ[2].

---

[1] () حديث سعى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته سـعيا واحـدا. ورد ضمن حديث جابر بن عبد الله. أخرجـه مسـلم (2 / 888 ـ ط الحلبي).

[2] () على التفصيل السابق في العـود لطـواف الزيـارة في مصـطلح حج (ف 56، 125).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا تَأَخَّرَ السَّعْيُ عَنْ وَقْتِـهِ الأَصْـلِيِّ - وَهُـوَ أَيَّامُ النَّحْـرِ بَعْـدَ طَـوَافِ الزِّيَـارَةِ - فَـإِنْ كَـانَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ يَسْـعَى وَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ، لأَنَّهُ أَتَى بِمَا وَجَبَ عَلَيْـهِ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ بِالتَّأْخِيرِ شَـيْءٌ؛ لأَنَّهُ فَعَلَـهُ فِي وَقْتِهِ الأَصْلِيِّ وَهُوَ مَا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

وَلاَ يَضُرُّهُ إِنْ كَـانَ قَـدْ جَـامَعَ؛ لِوُقُـوعِ التَّحَلُّلِ الأَكْبَـرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِطَـوَافِ الزِّيَـارَةِ؛ إِذِ السَّـعْيُ لَيْسَ بِـرُكْنٍ حَتَّى يَمْنَعَ التَّحَلُّلَ، وَإِذَا صَارَ حَلاَلاً بِـالطَّوَافِ فَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ أَنْ يَسْعَى قَبْلَ الْجِمَاعِ أَوْ بَعْـدَهُ، غَيْـرَ أَنَّهُ لَـوْ كَـانَ بِمَكَّةَ يَسْعَى وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَـا قُلْنَـا، وَإِنْ كَـانَ رَجَـعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ السَّعْيَ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَعُودُ بِـإِحْرَامٍ جَدِيـدٍ؛ لأَنَّ إِحْرَامَهُ الأَوَّلَ قَدِ ارْتَفَعَ بِطَـوَافِ الزِّيَـارَةِ؛ لِوُقُـوعِ التَّحَلُّلِ الأَكْبَرِ بِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الإِحْرَامِ، وَإِذَا عَادَ وَسَعَى يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ لأَنَّهُ تَدَارَكَ التَّرْكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الدَّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الرُّجُـوعِ؛ لأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةَ الْفُقَرَاءِ، وَالنُّقْصَانُ لَيْسَ بِفَاحِشٍ[1].

وَهَـذَا الْمَـذْكُورُ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ يَنْطَبِـقُ عَلَى الْقَـوْلِ بِالْوُجُوبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ:

---

1 () بدائع الصنائع 2 / 135.

14 - أ - الْمَشْـيُ بِنَفْسِـهِ لِلْقَـادِرِ عَلَيْـهِ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ هُوَ سُنَّةٌ.

فَلَوْ سَعَى رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولاً أَوْ زَحْفًـا بِغَيْـرِ عُـذْرٍ صَـحَّ سَعْيُهُ بِاتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًـا، لَكِنْ عَلَيْـهِ الـدَّمُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ؛ لِتَرْكِهِ الْمَشْيَ فِي السَّعْيِ بِغَيْرِ عُـذْرٍ، وَهُـوَ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ، أَوْ إِعَادَةُ السَّعْيِ.

وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَلَـوْ مَشَـى بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لأَِنَّ الْمَشْيَ فِي السَّعْيِ سُنَّةٌ عِنْدَهُمْ.

بَـلْ صَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِـأَنَّ الأْفْضَـلَ أَنْ لاَ يَـرْكَبَ فِي سَـعْيِهِ إِلاَّ لِعُـذْرٍ كَمَـا سَـبَقَ فِي الطَّوَافِ؛ لأَِنَّ الْمَشْـيَ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ

السَّعْيَ رَاكِبًا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ لَكِنَّهُ خِلاَفُ الأْفْضَلِ.

وَلَوْ سَعَى بِهِ غَيْرُهُ مَحْمُـولاً جَـازَ، لَكِنِ الأْوْلَى سَـعْيُهُ بِنَفْسِـهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَـبِيًّا صَـغِيرًا أَوْ لَـهُ عُـذْرٌ كَمَـرَضٍ وَنَحْوِهِ[1].

15 - ب - إِكْمَـالُ الأْشْـوَاطِ الثَّلاَثَـةِ الأْخِـيرَةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّ الأْقَـلَّ مِنَ السَّـبْعَةِ وَاجِبٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَلَوْ تَرَكَ الأْقَلَّ وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَشْوَاطٍ فَمَـا دُونَ ذَلِـكَ صَـحَّ سَعْيُهُ وَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ لِكُلِّ شَوْطٍ عِنْدَهُمْ.

---

[1] () المجموع 8 / 84.

أَمَّا الْجُمْهُورُ فَكُلُّ هَذِهِ الأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ رُكْنٌ عِنْدَهُمْ لاَ يَجُوزُ أَنْ تُنْقَصَ وَلَوْ خُطْوَةً[1].

سُنَنُ السَّعْيِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ:

16 - أ - الْمُوَالاَةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ: فَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَسَاءَ وَيُسَنُّ لَهُ الإِعَادَةُ، وَلَوْ لَمْ يُعِدْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا.

وَدَلِيلُ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ الاِعْتِبَارُ بِتَأْخِيرِ الطَّوَافِ الرُّكْنِ عَنِ الْوُقُوفِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ
عَنْهُ سِنِينَ كَثِيرَةً وَلاَ آخِرَ لَهُ مَا دَامَ حَيًّا بِلاَ خِلاَفٍ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

(ر: طَوَاف ف9 وَحَجّ ف 140 - 142).

وَمَلْحَظُهُمْ فِيهِ أَنَّهُ أَدَّاهُ فِي وَقْتِهِ الأَصْلِيِّ، وَهُوَ مَا بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ.

17 - ب - النِّيَّةُ: هِيَ سُنَّةٌ فِي السَّعْيِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقِيلَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةِ الْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِهَا.

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: «وَلَعَلَّهُمْ أَدْرَجُوا فِيهِ السَّعْيَ فِي ضِمْنِ الْتِزَامِ الإِحْرَامِ بِجَمِيعِ أَفْعَالِ الْمُحْرِمِ بِهِ.

فَلَوْ مَشَى مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ هَارِبًا أَوْ بَائِعًا أَوْ مُتَنَزِّهًا أَوْ لَمْ يَدْرِ أَنَّهُ سَعَى، جَازَ سَعْيُهُ.

---

[1] () البدائع 1 / 134، والمسلك المتقسط ص120، وشرح الرسالة 1 / 472، ومغني المحتاج 1 / 495، والمغني 3 / 396.

وَهَـذِهِ تَوْسِـعَةٌ عَظِيمَـةٌ، كَعَـدَمِ شَـرْطِ نِيَّةِ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَةَ[1]».

18 - ج - أَنْ يَسْـتَلِمَ الْحَجَـرَ الأَسْـوَدَ بَعْـدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ قَبْلَ الذَّهَابِ إِلَى السَّعْيِ، إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ، وَإِلاَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ الاِسْتِلاَمُ بِمَثَابَـةِ وَصْـلَةٍ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ[2].

19 - د - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى عَلَى طَهَارَةٍ مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ وَالنَّجَاسَةِ، وَلَوْ خَالَفَ صَحَّ سَعْيُهُ.

فَفِي الْحَـدِيثِ الصَّـحِيحِ عَنْ عَائِشَـةَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهَا لَمَّا حَاضَتِ: افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَـاجُّ، غَيْـرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَهُـوَ يَـدُلُّ دَلاَلَـةً صَـرِيحَةً عَلَى جَـوَازِ السَّـعْيِ بِغَيْـرِ طَهَارَةٍ.

20 - هـ - أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كُلَّمَا بَلَغَهُمَا فِي سَعْيِهِ بِحَيْثُ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَـةَ، وَقَـدَّرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ بِقَدْرِ قَامَةٍ.

وَهَـذَا الصُّـعُودُ مُسْـتَحَبٌّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَخَصُّوا بِهِ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ.

---

1 () المسلك المتقسط ص121.

2 () المجموع 8 / 76.

3 () حديث: «افعلي كما يفعل الحـاج، غـير أن...». أخرجـه البخـاري (الفتح 3 /ـ 504 ـ ط السلفية). ومسـلم (2 /ـ 873 ـ ط الحلـبي) واللفظ للبخاري.

21 - و - الدُّعَاءُ: عِنْدَ صُـعُودِ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةِ وَفِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا، جَعَلَهُ الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ.

عَلَى تَفْصِيلٍ سَيَأْتِي.

22 - ز - السَّـعْيُ الشَّـدِيدُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَْخْضَـرَيْنِ: وَهُمَا الْعَمُودَانِ الأَْخْضَـرَانِ اللَّذَانِ فِي جِـدَارِ الْمَسْـعَى الآْنَ، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي

الأَْشْـوَاطِ السَّـبْعَةِ، وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَكُـونَ فَـوْقَ الرَّمَـلِ وَدُونَ الْعَدْوِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْشِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَقَـدْ «كَـانَ ﷺ يَسْـعَى بَطْنَ الْمَسِـيلِ إِذَا طَـافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُسَنُّ الْخَبَبُ فِي الـذَّهَابِ مِنَ الصَّـفَا إِلَى الْمَرْوَةِ فَقَطْ، وَلاَ يُسَنُّ فِي الإِْيَابِ.

وَسُـنِّيَّةُ السَّـعْيِ الشَّـدِيدِ هَـذِهِ تَخْتَصُّ بِالرِّجَـالِ دُونَ النِّسَـاءِ؛ لأَِنَّ مَبْنَى حَـالِهِنَّ عَلَى السِّـتْرِ، فَالسُّـنَّةُ فِي حَقِّهِنَّ الْمَشْيُ فَقَطْ.

23 - ح - الْمُوَالاَةُ بَيْنَ أَشْوَاطِ السَّعْيِ:

---

1 () حديث: «كان صلى الله عليه وسلم يسعى بطن المسيل إذا طاف...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 502 ـ ط السلفية). ومسلم (2 / 920 ـ ط الحلبي)، من حديث ابن عمر.

وَسُنِّيَّتُهَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمُعْتَمَدِ، فَقَدْ جَعَلُوا الْمُوَالاَةَ بَيْنَ أَشْوَاطِ السَّعْيِ شَرْطًا لِصِحَّةِ السَّعْيِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا:[1].

(1) إِنْ جَلَسَ فِي سَعْيِهِ وَكَانَ شَيْئًا خَفِيفًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ

طَالَ جُلُوسُهُ وَصَارَ كَالتَّارِكِ بِأَنْ كَثُرَ التَّفْرِيقُ، ابْتَدَأَ السَّعْيَ مِنْ جَدِيدٍ.

(2) لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ أَوْ يَقِفَ مَعَ أَحَدٍ وَيُحَدِّثَهُ، فَإِنْ فَعَلَ وَكَانَ خَفِيفًا لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا، فَإِنْ كَثُرَ ابْتَدَأَ السَّعْيَ مِنْ جَدِيدٍ.

(3) إِنْ أَصَابَهُ حَقْنٌ تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى مَا سَبَقَ وَلَمْ يُعِدْ.

(4) إِنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ تَمَادَى إِلاَّ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَلْيُصَلِّ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى لَهُ.

وَكُلُّ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ[2] لَكِنَّهُ يُكْرَهُ، وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْكَرَاهَةِ أَنْ يَقْطَعَ السَّعْيَ لإِقَامَةِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ بِالْجَمَاعَةِ، وَلِصَلاَةِ الْجِنَازَةِ، كَمَا فِي الطَّوَافِ، بَلْ هُوَ هُنَا أَوْلَى.

1 () شرح الرسالة وحاشية العدوي 1 /ـ 471 ـ 472، كشاف القناع 2 / 487.

2 () حتى قال النووي: وإن كان شهرا أو سنة أو أكثر، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. المجموع 8 / 81 ـ 82.

24 - ط - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى سُنِّيَّةِ الِاضْطِبَاعِ فِي السَّعْيِ قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ.

25 - ي - اسْتَحَبَّ الْحَنَفِيَّةُ إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ،
لِيَكُونَ خَتْمُ السَّعْيِ كَخَتْمِ الطَّوَافِ، كَمَا ثَبَتَ أَنَّ مَبْدَأَهُ بِالاِسْتِلاَمِ كَمَبْدَئِهِ[1].

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلاَنِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ.

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: «حَسَنٌ وَزِيَادَةُ طَاعَةٍ».

وَقَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ: «يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ لأَِنَّهُ ابْتِدَاعُ شِعَارٍ».

قَالَ النَّوَوِيُّ[2] «وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الصَّلاَحِ أَظْهَرُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[3]».

مُبَاحَاتُ السَّعْيِ:

26 - يُبَاحُ فِي السَّعْيِ مَا يُبَاحُ فِي الطَّوَافِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى.

وَمِنْ ذَلِكَ:

أ - الْكَلاَمُ الْمُبَاحُ الَّذِي لاَ يَشْغَلُهُ.

ب - الأَْكْلُ وَالشُّرْبُ.

---

1 () فتح القدير 2 / 156 ـ 157، ورد المحتار 2 / 235.

2 () المجموع 8 / 84 ـ 85.

3 () انظر سنن السعي في المسلك المتقسط ص120 ـ 121، وشرح الرسالة وحاشية العدوي 1 ⁄ 470 ـ 472، والمجموع 8 ⁄ 83 ـ 85، ومغني المحتاج 1 / 494 ـ 495، والمغني 3 / 394 ـ 398.

ج - الْخُرُوجُ مِنْهُ لأَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ، أَوْ صَـلاَةِ جِنَـازَةٍ، عَلَى خِلاَفٍ لِلْمَالِكِيَّةِ[1].

مَكْرُوهَاتُ السَّعْيِ:

27 - أ - الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالْحَدِيثُ، إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْهَـا عَلَى وَجْـهٍ يَشْـغَلُهُ عَنِ الْحُضُـورِ، وَيَدْفَعُـهُ عَنِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَنِ الْمُوَالاَةِ.

28 - ب - تَأْخِيرُ السَّـعْيِ عَنْ وَقْتِـهِ الْمُخْتَـارِ تَـأْخِيرًا كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، بِإِبْعَادِهِ كَثِيرًا مِنَ الطَّوَافِ[2].

وَوَرَدَتْ جُمْلَـةٌ مِنَ الأَدْعِيَـةِ وَالأَذْكَـارِ الْمَـأْثُورَةِ فِي السَّعْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مِنْهَا مَا يَلِي:

29 - أ - عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّفَا لِلسَّـعْيِ يَـذْهَبُ مِنْ أَيِّ بَـابٍ يَتَيَسَّـرُ لَـهُ، وَيَقْـرَأُ هَـذِهِ الآيَـةَ: ﴿إِنَّ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وَكَذَلِكَ عِنْـدَمَا يَبْلُـغُ الْمَـرْوَةَ آخِرَ كُلِّ شَوْطٍ.

لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ[3].

30 - ب - إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا وَقَفَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَرَى الْكَعْبَةَ الْمُعَظَّمَةَ، وَكَـذَلِكَ إِذَا صَـعِدَ عَلَى الْمَـرْوَةِ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَذَكَـرَ وَدَعَـا كَمَـا فَعَـلَ النَّبِيُّ ﷺ وَيُسَـنُّ أَنْ يُطِيلَ الْقِيَامَ، وَيَقُولَ كَمَا وَرَدَ فِي صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ عَنْ

---

[1] () المسلك المتقسط ص121.

[2] () المسلك المتقسط ص121 ـ 122.

[3] () حديث قراءة «إن الصفا والمروة من شعائر الله» عند الصفا أخرجه مسلم (2 / 888 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله. سورة البقرة آية: 158.

جَابِرٍ: «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَـةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَـالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَـزَ وَعْـدَهُ وَنَصَـرَ عَبْـدَهُ وَهَـزَمَ الأَحْـزَابَ وَحْدَهُ.
ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ...
حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَـرْوَةِ كَمَـا فَعَـلَ عَلَى الصَّفَا»[1].

31 - ج - وَرَدَ مِنَ الـدُّعَاءِ عَلَى الصَّـفَا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِـفُ الْمِيعَـادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ أَلاَّ تَنْزِعَـهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ[2].

« اللَّهُمَّ اعْصِــمْنَا بِــدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِــكَ، وَطَوَاعِيَــةِ رَسُولِكَ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ.
اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ وَنُحِبُّ مَلاَئِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.
اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْـرَى وَجَنِّبْنَـا الْعُسْـرَى، وَاغْفِـرْ لَنَـا فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ[3].

---

1 () حديث الذكر عند الصفا والمروة. أخرجه مسـلم (2 /ـ 888 ــ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

2 () حديث ذكر: اللهم إنك قلت ادعوني أسـتجب لكم. أخرجـه مالـك في الموطأ (1 / 372 ـ 373 ـ ط الحلبي). موقوفا على ابن عمر.

3 () دعاء: اللهم اعصمنا بدينك. أخرجه البيهقي (5 /ـ 94 ـ ط دائـرة المعارف العثمانية) موقوفا على ابن عمر.

32 - د - عِنْدَ الْهُبُوطِ مِنَ الصَّفَا وَرَدَ هَـذَا الـدُّعَاءُ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي عَلَى سُـنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَـوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِـهِ، وَأَعِـــذْنِي مِنْ مُضِـــلاَّتِ الْفِتَنِ بِرَحْمَتِـــكَ يَـــا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ[1].

33 - هـــــ - عِنْـــدَ السَّـــعْيِ الشَّـــدِيدِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ[2].

34 - و - عِنْدَ الاِقْتِرَابِ مِنَ الْمَرْوَةِ يَقْـرَأُ ﴿إِنَّ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

ثُمَّ يَرْقَى عَلَى الْمَرْوَةِ وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَأْتِي مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ كَمَا عِنْدَ الصَّفَا، وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا يَهْبِطُ مِنَ الْمَرْوَةِ يَدْعُو بِمَـا سَـبَقَ عِنْـدَ الْهُبُـوطِ مِنَ الصَّـفَا؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ فَعَـــلَ عَلَى الْمَـــرْوَةِ كَمَـــا فَعَـــلَ عَلَى الصَّفَا»[3].

كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنَ الأَدْعِيَةِ وَالأَذْكَارِ يُوَزَّعُ عَلَى أَشْوَاطِ السَّعْيِ وَيَخُصُّ كُلَّ شَـوْطٍ بِدُعَاءٍ، إِنَّمَا وَزَّعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا أَدْعِيَـةً مِنَ الْمَـأْثُورِ فِي

---

1 () فتح القدير 2 / 155. وحديث: ذكر اللهم أحيني على سنة نبيك. أخرجه البيهقي (5 / 95 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) موقوفا على ابن عمر.

2 () ذكر: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم. أخرجه البيهقي (5 / 95 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) موقوفا على ابن عمر وابن مسعود.

3 () حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل على المروة كما فعل على الصفا. سبق تخريجه ف 29.

السَّـعْيِ وَمِنْ غَيْـرِهِ إِرْشَـادًا لِلنَّاسِ، وَتَسْـهِيلاً عَلَيْهِمْ لإِحْصَاءِ أَشْوَاطِ السَّعْيِ.

وَهُـوَ سُـنَّةٌ بِغَيْرِ تَحْدِيـدٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَجَعَـلَ الْحَنَفِيَّةُ الدُّعَاءَ فِي السَّعْيِ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ.

وَيَجْتَهِدُ فِي الذِّكْرِ وَالـدُّعَاءِ بِـأَنْوَاعِ الأَذْكَـارِ وَالأَدْعِيَـةِ فِي السَّعْيِ كُلِّهِ، فَـإِنَّ ذَلِـكَ مَقْصُـودٌ عَظِيمٌ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»[1].



سُفْتَجَة

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّـفْتَجَةُ بِضَـمِّ السِّـينِ وَفَتْحِهَـا، وَفَتْحِ التَّاءِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.

[1] () حديث: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله». أخرجه الترمذي (3/ 237 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وفي إسناده راو متكلم فيه، وذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره، كذا في «ميزان الاعتدال» (3/ 8 ـ ط الحلبي).

قَالَ فِي الْقَـامُوسِ: السُّـفْتَجَةُ كَقُرْطَقَـةٍ، أَنْ يُعْطِيَ شَـخْصٌ مَـالاً لآِخَـرَ، وَلِلآْخَـرِ مَـالٌ فِي بَلَـدِ الْمُعْطِي فَيُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ ثَمَّ.

فَيَسْتَفِيدُ أَمْنَ الطَّرِيقِ[1].

وَالسُّفْتَجَةُ اصْطِلاَحًا كَمَا قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: إِقْـرَاضٌ لِسُقُوطِ خَطَرِ الطَّرِيقِ.

وَفِي الدُّسُوقِيِّ: هِيَ الْكِتَابُ الَّذِي يُرْسِلُهُ الْمُقْتَـرِضُ لِوَكِيلِهِ بِبَلَدٍ لِيَدْفَعَ لِلْمُقْرِضِ نَظِيرَ مَا أَخَـذَهُ مِنْـهُ بِبَلَـدِهِ وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْبَالُوصَةِ[2].

هَلِ السُّفْتَجَةُ قَرْضٌ أَوْ حَوَالَةٌ:؟

2 - السُّفْتَجَةُ تُشْبِهُ الْحَوَالَـةَ بِاعْتِبَـارِ أَنَّ الْمُقْتَـرِضَ يُحِيـلُ الْمُقْـرِضَ إِلَى شَـخْصٍ ثَـالِثٍ فَكَأَنَّهُ نَقَـلَ دَيْنَ الْمُقْرِضِ مِنْ ذِمَّتِهِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَالْحَوَالَـةُ لاَ تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا نَقْلَ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ.

لَكِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ وَبَعْضَ الْحَنَفِيَّةِ - اعْتَبَرُوهَـا مِنْ بَـابِ الْقَـرْضِ؛ لأَِنَّ الْكَلاَمَ فِي الْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَـةً هَـلْ هُـوَ جَـائِزٌ أَوْ غَيْـرُ جَـائِزٍ، أَمَّا الْحَوَالَـةُ فَهِيَ فِي دَيْنٍ ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ فِعْلاً.

---

1 () القـاموس، وفي الملحـق بلسـان العـرب (قسـم المصـطلحات الفنية والعلمية) السفتجة: الكمبيالة، محرر صـادر من دائن يكلـف فيه مدينه دفـع مبلـغ معين في تـاريخ معين لإذن شـخص ثـالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل للمحرر.

2 () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 4 / 295، والدسوقي 3 / 225.

وَقَــدْ ذَكَرَهَــا بَعْضُ فُقَهَــاءِ الْحَنَفِيَّةِ كَالْحَصْــكَفِيِّ وَالْمَرْغِينَانِيِّ فِي آخِرِ بَابِ الْحَوَالَةِ مَعَ ذِكْرِهَا فِي بَـابِ الْقَرْضِ أَيْضًا.

وَقَـالَ ابْنُ الْهُمَـامِ وَالْبَـابَرْتِيُّ: أَوْرَدَ الْقُـدُورِيُّ هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةَ هُنَـا لِأَنَّهَـا مُعَامَلَـةٌ فِي الـدُّيُونِ كَالْكَفَالَـةِ وَالْحَوَالَةِ، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: هِيَ فِي مَعْنَى الْحَوَالَةِ لأَنَّهُ أَحَالَ الْخَطَرَ الْمُتَوَقَّعَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ.

وَهَذَا مَا قَالَـهُ الْحَصْـكَفِيُّ، قَـالَ: السُّـفْتَجَةُ: إِقْـرَاضٌ لِسُقُوطِ خَطَرِ الطَّرِيـقِ، فَكَأَنَّهُ أَحَـالَ الْخَطَـرَ الْمُتَوَقَّعَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ فَكَانَ فِي مَعْنَى الْحَوَالَةِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ وَفِي نَظْمِ الْكَنْزِ لاِبْنِ الْفَصِيحِ:

وَكُرِهَتْ سَفَاتِجُ الطَّرِيقِ وَهِيَ إِحَالَةٌ عَلَى التَّحْقِيقِ.

قَالَ شَارِحُهُ الْمَقْدِسِيُّ: لأَنَّهُ يُحِيلُ صَدِيقَهُ عَلَيْهِ أَوْ مَنْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ[1].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - الْقَرْضُ مِنَ الْقُرَبِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَعْـرُوفِ، شُـرِعَ لِلتَّعَـاوُنِ بَيْنَ النَّاسِ وَتَفْـرِيجِ كُـرَبِ الْمُحْتَاجِينَ بِمَا يَبْذُلُهُ الْمُقْـرِضُ لِلْمُسْـتَقْرِضِ الْمُحْتَـاجِ، وَهُــوَ لاَ يَطْلُبُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِــكَ سِــوَى الثَّوَابَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا طَلَبَ الْمُقْرِضُ مِنْ وَرَاءِ إِقْرَاضِهِ

---

1 () ابن عابـدين 4 / ـ 174، ـ 295، 296، وفتح القـدير لابن الهمـام وبهامشه العناية للبابرتي والكفاية للكـرلاني 6 / ـ 355، ـ 356، دار إحيـاء الـتراث، والدسـوقي 3 / ـ 225، ـ 226، والمهـذب 1 / ـ 311، والمغني 4 / 354 ـ 356.

نَفْعًا خَاصًّا لَهُ مِنَ الْمُسْتَقْرِضِ فَقَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ مَوْضُوعِ الْقَرْضِ لأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ إِذَا كَانَ يَجْلُبُ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ وَخَاصَّةً إِذَا شُرِطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْقَرْضِ، كَأَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقْرِضُ زِيَادَةً عَمَّا أَقْرَضَ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الرِّبَا، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَةِ: أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ حَرَامٌ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ - - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

وَمِنَ الصُّوَرِ الَّتِي قَدْ تَجْلِبُ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ مَا يُسَمَّى بِالسُّفْتَجَةِ وَصُورَتُهَا: أَنْ يُقْرِضَ شَخْصٌ غَيْرَهُ - تَاجِرًا أَوْ غَيْرَ تَاجِرٍ - فِي بَلَدٍ وَيَطْلُبَ مِنَ الْمُسْتَقْرِضِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا يَسْتَوْفِي بِمُوجِبِهِ بَدَلَ الْقَرْضِ فِي بَلَدٍ آخَرَ مِنْ شَرِيكِ الْمُقْتَرِضِ أَوْ وَكِيلِهِ.

وَالنَّفْعُ الْمُتَوَقَّعُ هُنَا هُوَ أَنْ يَسْتَفِيدَ الْمُقْرِضُ دَفْعَ خَطَرِ الطَّرِيقِ؛ إِذْ قَدْ يَخْشَى لَوْ سَافَرَ بِأَمْوَالِهِ أَنْ يَسْطُوَ عَلَيْهِ اللُّصُوصُ وَقُطَّاعُ الطُّرُقِ فَيَلْجَأُ إِلَى هَذِهِ الْحِيلَةِ لِيَسْتَفِيدَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْقَرْضِ دَفْعَ الْخَطَرِ الْمُتَوَقَّعِ فِي الطَّرِيقِ.

وَالْحُكْمُ فِي ذَلِـكَ يَخْتَلِـفُ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ الْكِتَـابُ الَّذِي يَكْتُبُـهُ الْمُسْـتَقْرِضُ لِوَكِيلِـهِ (وَهُـوَ السُّـفْتَجَةُ) مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الْقَرْضِ أَوْ غَيْرَ مَشْرُوطٍ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الْقَرْضِ فَهُوَ حَـرَامٌ وَالْعَقْدُ فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًـا فَيُشْـبِهُ الرِّبَـا؛ لأَنَّ الْمَنْفَعَـةَ فَضْـلٌ لاَ يُقَابِلُـهُ عِـوَضٌ، وَهَـذَا عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَبَعْضِ فُقَهَـاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ) وَذَكَـرَ ابْنُ عَبْـدِ الْبَـرِّ أَنَّ مَالِكًـا كَـرِهَ الْعَمَلَ

بِالسَّفَاتِجِ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا، وَأَجَازَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَـدْ رُوِيَ عَنْ مَالِـكٍ أَيْضًـا أَنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِـذَلِكَ، وَالأَشْـهَرُ عَنْـهُ كَرَاهِيَتُهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ النَّاسُ مِنْ أَمْرِ السَّفَاتِجِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ جَوَازُهَـا لِكَوْنِهَـا مَصْلَحَـةً لَهُمَـا جَمِيعًا، وَقَالَ عَطَـاءٌ: كَـانَ ابْنُ الزُّبَيْـرِ يَأْخُـذُ مِنْ قَـوْمٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ بِهَـا إِلَى مُصْـعَبِ بْنِ الزُّبَيْـرِ بِالْعِرَاقِ فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ - - فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَمِمَّنْ لَمْ يَرَ بِـهِ بَأْسًـا: ابْنُ سِـيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ، رَوَاهُ كُلَّهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ لِلْوَصِـيِّ قَـرْضَ مَـالِ الْيَتِيمِ فِي بَلَدٍ أُخْرَى لِيَـرْبَحَ خَطَـرَ الطَّرِيـقِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ، لأَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالشَّرْعُ لاَ يَرِدُ بِتَحْرِيمِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لاَ مَضَـرَّةَ فِيهَـا بَـلْ بِمَشْـرُوعِيَّتِهَا، وَلأَنَّ هَـذَا لَيْسَ بِمَنْصُـوصٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلاَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، فَوَجَبَ إِبْقَـاؤُهُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

غَيْـرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اسْـتَثْنَوْا مَـا إِذَا عَمَّ الْخَـوْفُ جَمِيـعَ طُرُقِ الْمَحَلِّ الَّتِي يَذْهَبُ الْمُقْرِضُ مِنْهَا إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ غَالِبًا لِخَطَرِ الطَّرِيـقِ فَلاَ حُرْمَـةَ فِي الْعَمَـلِ بِالسُّـفْتَجَةِ بَـلْ يُنْـدَبُ ذَلِكَ تَقْدِيمًا لِمَصْلَحَةِ حِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَالِ عَلَى مَضَرَّةِ سَلَفٍ جَرَّ نَفْعًا، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَ فِيـهِ نَفْعٌ لِلْمُقْتَرِضِ أَوْ كَانَ الْمُتَسَلِّفُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَرِضُ هُوَ الَّذِي كَتَبَ السُّفْتَجَةَ مِنْ غَيْـرِ شَـرْطٍ مِنَ الْمُقْـرِضِ بِـذَلِكَ جَـازَ ذَلِـكَ بِاتِّفَـاقٍ لأَنَّهُ مِنْ حُسْنِ الْقَضَاءِ، وَقَدِ «اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكْـرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَـا رَافِـعٍ أَنْ يَقْضِـيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَـا إِلاَّ خِيَـارًا رُبَاعِيًّا، فَقَـالَ: أَعْطِـهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَـارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[1].

---

[1] () حـديث: «استسـلف النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم من رجـل بكرا...». أخرجه مسـلم (3 /ـ 1224 ــ ط الحلـبي) من حـديث أبي هريرة.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِــكَ ابْنُ عُمَــرَ وَسَــعِيدُ بْنُ الْمُسَــيِّبِ وَالْحَسَــنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّــعْبِيُّ وَالزُّهْــرِيُّ وَمَكْحُــولٌ وَقَتَادَةُ وَإِسْحَاقُ[1].

سَفَر

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّفَرُ لُغَةً قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ.

يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ لِلاِرْتِحَالِ.

قَالَ الْفَيُّومِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ: أَقَـلُّ السَّـفَرِ يَوْمٌ.

وَالْجَمْعُ أَسْفَارٌ، وَرَجُلٌ مُسَافِرٌ، وَقَوْمٌ سَفْرٌ وَأَسْـفَارٌ وَسُفَّارٌ، وَأَصْلُ الْمَادَّةِ الْكَشْفُ.

وَسُــمِّيَ السَّــفَرُ سَــفَرًا لأَِنَّهُ يُسْــفِرُ عَنْ وُجُــوهِ الْمُسَافِرِينَ وَأَخْلاَقِهِمْ فَيَظْهَرُ مَا كَانَ خَافِيًا[2].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: السَّفَرُ هُوَ الْخُرُوجُ عَلَى قَصْدِ قَطْـعِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ الشَّرْعِيَّةِ فَمَا فَوْقَهَا[3].

---

1 () ابن عابدين 4 / 174، 295، 296، وتكملة فتح القدير 7 / 250 ـ 251 نشر دار الفكر بيروت، والبدائع 7 /ـ 395، والدسوقي 3 / 225، 226ـ، والحطاب والمواق بهامشه 4 /ـ 547، والكافي لابن عبد البر 2 / 728، 729، والمهذب 1 / 311، ونهاية المحتاج 4 / 225، والمغني 4 / 354، 355، 356، وكشاف القناع 3 / 317

2 () لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس مادة (سفر).

3 () التعريفات 157 دار الكتاب العربي 1985 م. الكليات 3 /ـ 33، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 2 /ـ 169 مؤسسة الأعلمي

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **الْحَضَرُ:**

2 - الْحَضَـرُ بِفَتْحَتَيْنِ وَالْحَضْـرَةُ وَالْحَاضِـرَةُ خِلاَفُ الْبَادِيَةِ، وَهِيَ الْمُـدُنُ وَالْقُـرَى وَالرِّيـفُ، سُـمِّيَتْ بِـذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَهَا حَضَرُوا الأَمْصَارَ وَمَسَاكِنَ الدِّيَارِ الَّتِي يَكُـونُ لَهُمْ بِهَا قَرَارٌ.

وَالْحَضَرُ مِنَ النَّاسِ سَـاكِنُو الْحَضَـرِ، وَالْحَاضِـرُ خِلاَفُ الْبَادِي، وَالْحَضَرُ مَنْ لاَ يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ[1].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

ب - **الإِْقَامَةُ:**

3 - مِنْ مَعَانِي الإِْقَامَةِ: الثُّبُوتُ فِي الْمَكَانِ وَاِتِّخَاذُهُ وَطَنًا، وَهِيَ ضِدُّ السَّفَرِ[2].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - قَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ السَّفَرَ مِنْ حَيْثُ حُكْمُهُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَـامٍ: سَـفَرُ طَاعَـةٍ كَـالْحَجِّ وَالْجِهَـادِ، وَسَـفَرٌ مُبَـاحٌ كَالتِّجَارَةِ، وَسَفَرُ مَعْصِيَةٍ كَقَطْـعِ الطَّرِيـقِ وَحَجِّ الْمَـرْأَةِ بِلاَ مَحْرَمٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: السَّـفَرُ عَلَى قِسْـمَيْنِ: سَـفَرُ طَلَبٍ، وَسَفَرُ هَرَبٍ.

فَسَفَرُ الْهَرَبِ وَاجِبٌ.

1975 م.

1 () لسان العرب، والمصباح المنير مادة (حضر).

2 () المصباح المنير مادة (قوم).

وَهُوَ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْحَرَامُ وَيَقِلُّ فِيهِ الْحَلاَلُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّفَرُ مِنْهُ إِلَى بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْحَلاَلُ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ الْهُرُوبُ مِنْ مَوْضِعٍ يُشَاهَدُ فِيهِ الْمُنْكَرُ مِنْ شُرْبِ خَمْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَى مَوْضِعٍ لاَ يُشْهَدُ فِيهِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَرَبُ مِنْ بَلَدٍ أَوْ مَوْضِعٍ يُذِلُّ فِيهِ نَفْسَهُ إِلَى مَوْضِعٍ يُعِزُّ فِيهِ نَفْسَهُ؛ لأَنَّ الْمُؤْمِنَ عَزِيزٌ لاَ يُذِلُّ نَفْسَهُ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ الْهُرُوبُ مِنْ بَلَدٍ لاَ عِلْمَ فِيهِ إِلَى بَلَدٍ فِيهِ الْعِلْمُ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ الْهُرُوبُ مِنْ بَلَدٍ يُسْمَعُ فِيهِ سَبُّ الصَّحَابَةِ □□، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنِ الإِنْسَانَ التَّغْيِيرُ وَالإِصْلاَحُ.

وَأَمَّا سَفَرُ الطَّلَبِ فَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ - وَيُوَافِقُهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَيْهَا - وَاجِبٌ كَسَفَرِ حَجِّ الْفَرِيضَةِ وَالْجِهَادِ إِذَا تَعَيَّنَ.

وَمَنْدُوبٌ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّاعَةِ قُرْبَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ كَالسَّفَرِ لِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ لِلتَّفَكُّرِ فِي الْخَلْقِ، وَمُبَاحٌ وَهُوَ سَفَرُ التِّجَارَةِ، وَمَمْنُوعٌ وَهُوَ السَّفَرُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَثَّلَ الشَّافِعِيَّةُ لِلسَّفَرِ الْمَكْرُوهِ بِالَّذِي يُسَافِرُ وَحْدَهُ، وَسَفَرُ الِاثْنَيْنِ أَخَفُّ كَرَاهَةً، وَذَلِكَ لِخَبَرِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ «كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَحْدَةَ فِي السَّفَرِ»[1] وَقَوْلِهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»[2].

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ السَّفَرَ لِرُؤْيَةِ الْبِلَادِ وَالتَّنَزُّهِ فِيهَا مُبَاحٌ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ السِّيَاحَةَ لِغَيْرِ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مَكْرُوهٌ[3].

السَّفَرُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ:

5 - السَّفَرُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي شَيْئًا مِنْ أَهْلِيَّةِ الْأَحْكَامِ وُجُوبًا وَأَدَاءً مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا.

فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ لِبَقَاءِ الْقُدْرَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ بِكَمَالِهَا.

---

1 () حديث: «كره النبي صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر». =

2 =ذكره صاحب نهاية المحتاج (2 / 248 ـ ط الحلبي) وعزاه إلى أحمد، ولم نره في المسند المطبوع.
() حديث: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب». أخرجه الترمذي (4 / 193 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن.

3 () العناية على الهداية بهامش فتح القدير 2 / 19 دار إحياء التراث العربي، مواهب الجليل 2 / 139 دار الفكر 1978م، نهاية المحتاج 2 / 248 ط. مصطفى الحلبي 1967م. حاشية الجمل 1 / 589 دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع 1 / 503 عالم الكتب 1983م.

لَكِنَّهُ جُعِلَ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَسْـبَابِ التَّخْفِيـفِ بِنَفْسِـهِ مُطْلَقًا - يَعْنِي مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى كَوْنِهِ مُوجِبًا لِلْمَشَـقَّةِ أَوْ غَيْرَ مُوجِبٍ لَهَـا - لأَنَّ السَّـفَرَ مِنْ أَسْـبَابِ الْمَشَـقَّةِ فِي الْغَالِبِ.

فَلِذَلِكَ اعْتُبِرَ

نَفْسُ السَّفَرِ سَبَبًا لِلرُّخَصِ وَأُقِيمَ مَقَامَ الْمَشَقَّةِ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

شُرُوطُ السَّفَرِ:

6 - يُشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الأَْحْكَـامُ، مَـا يَلِي:

أ - أَنْ يَبْلُغَ الْمَسَافَةَ الْمُحَدَّدَةَ شَرْعًا:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسَافَةِ السَّـفَرِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِــهِ الأَْحْكَــامُ، فَــذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - إِلَى أَنَّ مَسَـافَةَ السَّـفَرِ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِهَا الأَْحْكَامُ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «يَـا أَهْـلَ مَكَّةَ لاَ تَقْصُـرُوا فِي أَقَـلَّ مِنْ أَرْبَعَـةِ بُـرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْـفَانَ»[2] وَكَـانَ ابْنُ عُمَـرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ - - يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

---

[1] () تيسير التحرير 2 / 258ـ، 303 ط مصطفى الحلـبي 1350 هــ، كشف الأسرار 4 / 376 دار الكتاب العربي 1974م.

[2] () حديث: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكـة إلى عسفان». أخرجه الدارقطني (1 / 387 ــ ط دار المحاسـن)، وقـال ابن حجـر: «إسـناده ضـعيف والصـحيح عن ابن عبـاس من قولـه» كـذا في التلخيص الحبـير (2 / 46 ــ ط شـركة الطباعـة الفنية).

وَذَلِكَ إِنَّمَا يُفْعَلُ عَنْ تَوْقِيفٍ.

وَكُلُّ بَرِيدٍ أَرْبَعَةُ

فَرَاسِخَ، وَالْفَرْسَخُ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ هَاشِمِيَّةٍ.

فَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً، وَالْفَرْسَخُ بِأَمْيَالِ بَنَى أُمَيَّةَ مِيلاَنِ وَنِصْفٌ، فَالْمَسَافَةُ عَلَى هَذَا أَرْبَعُونَ مِيلاً.

وَالتَّقْدِيرُ بِثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[1] وَعِنْدَهُمْ أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلاَ تُحْسَبُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ مُدَّةُ الرُّجُوعِ اتِّفَاقًا.

فَلَوْ كَانَتْ مُلَفَّقَةً مِنَ الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ لَمْ تَتَغَيَّرِ الأَْحْكَامُ.

وَهِيَ بِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ مَرْحَلَتَانِ، وَهُمَا سَيْرُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِسَيْرِ الإِْبِلِ الْمُثْقَلَةِ بِالأَْحْمَالِ عَلَى الْمُعْتَادِ، مَعَ النُّزُولِ الْمُعْتَادِ لِنَحْوِ اسْتِرَاحَةٍ وَأَكْلٍ وَصَلاَةٍ.

قَالَ الأَْثْرَمُ: قِيلَ لأَِبِي عَبْدِ اللَّهِ: فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

قِيلَ لَهُ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٍّ؟ قَالَ: لاَ، أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ.

---

[1] () الميل مقياس للطول قدر قديما بأربعة آلاف ذراع، وهو الميل الهاشمي. ويقدر الآن بما يساوي 1609 من الأمتار وعليه تكون المسافة المبيحة للقصر حوالي 77 كيلو مترا وينظر مصطلح (مقادير).

قَـــالَ الْبُهُـــوتِيُّ: وَقَـــدْ قَـــدَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - ﭬ - مِنْ عُسْــفَانَ إِلَى مَكَّةَ، وَمِنَ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ، وَمِنْ جَـدَّةَ إِلَى مَكَّةَ.

وَقَدْ صَرَّحَ

الْمَالِكِيَّةُ بِـأَنَّ الْيَـوْمَ يُعْتَبَـرُ مِنْ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ لأَنَّهُ الْمُعْتَادُ لِلسَّـيْرِ غَالِبًـا لاَ مِنْ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ، وَأَنَّ الْبَحْـرَ كَالْبَرِّ فِي اشْتِرَاطِ الْمَسَافَةِ الْمَذْكُورَةِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: إِنَّ الْبَحْرَ لاَ تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَسَـافَةُ بَـلِ الزَّمَانُ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَـةٌ، وَقِيـلَ بِاعْتِبَارِهَـا فِيـهِ كَـالْبَرِّ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَعَلَيْهِ إِذَا سَافَرَ وَبَعْضُ سَفَرِهِ فِي الْبَـــرِّ وَبَعْضُ سَفَرِهِ فِي الْبَحْرِ، فَقِيلَ: يُلَفِّقُ مَسَافَةَ أَحَدِهِمَا لِمَسَافَةِ الآْخَرِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

وَقِيـلَ: لاَ بُـدَّ فِيـهِ مِنَ التَّفْصِـيلِ عَلَى مَـا مَـرَّ، وَهُـوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَقَـدْ صَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ لاَ يَضُـرُّ قَطْـعُ الْمَسَافَةِ فِي زَمَنٍ يَسِيرٍ، فَلَوْ قَطَعَ الأَْمْيَالَ فِي سَاعَةٍ مَثَلاً لِشِدَّةِ جَرْيِ السَّـفِينَةِ بِـالْهَوَاءِ وَنَحْـوِهِ، أَوْ قَطَعَهَـا فِي الْبَـرِّ فِي بَعْضِ يَـوْمٍ عَلَى مَرْكُـوبٍ جَـوَادٍ تَغَيَّرَتِ الأَْحْكَـامُ فِي حَقِّهِ لِوُجُـودِ الْمَسَـافَةِ الصَّـالِحَةِ لِتَغَيُّرِ الأَْحْكَامِ؛ وَلأَِنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَافَرَ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ[1].

[1] () مواهب الجليل 2 / 140 دار الفكر 1978م، حاشية الدسوقي1 / 358 دار الفكر، نهاية المحتاج 2 / 257 مطبعة مصطفى الحلبي 1967م، القليوبي وعميرة 1 / 259 عيسى الحلبي، كشاف القناع 1 / 504 عالم الكتب 1983م.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَسَافَةَ السَّفَرِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ هُوَ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ،

وَقَدَّرَهَا بَعْضُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ بِأَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ الْحِلْيَـةِ: الظَّاهِرُ إِبْقَاؤُهَـا عَلَى إِطْلاَقِهَـا بِحَسَـبِ مَـا يُصَـادِفُهُ مِنَ الْوُقُـوعِ فِيهَـا طُولاً وَقِصَرًا وَاعْتِدَالاً إِنْ لَمْ تُقَدَّرْ بِالْمُعْتَدِلَـةِ الَّتِي هِيَ الْوَسَطُ.

وَلاَ اعْتِبَارَ عِنْدَهُمْ بِالْفَرَاسِخِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

قَـالَ فِي الْهِدَايَـةِ: هُـوَ الصَّـحِيحُ، احْتِـرَازًا عَنْ قَـوْلِ عَامَّةِ الْمَشَايِخِ فِي تَقْدِيرِهَا بِالْفَرَاسِخِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقِيلَ: وَاحِدٌ وَعِشْـرُونَ، وَقِيـلَ: ثَمَانِيَـةَ عَشَرَ، وَقِيلَ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْفَتْوَى عَلَى الثَّانِي؛ لأَنَّهُ الأَوْسَـطُ، وَفِي الْمُجْتَبَى: فَتْـوَى أَئِمَّةِ خُـوَارِزْمَ عَلَى الثَّالِثِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ سَفَرُ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ بَـلْ يَكْفِي إِلَى الزَّوَالِ، وَالْمُعْتَبَرُ السَّيْرُ الْوَسَطُ.

قَالُوا: وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَبَلِ بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنَ السَّـيْرِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ صُعُودًا وَهُبُوطًا وَمَضِـيقًا وَوَعِـرًا فَيَكُـونُ مَشْـيُ الْإِبِلِ وَالأَقْدَامِ فِيهِ دُونَ سَيْرِهَا فِي السَّهْلِ.

وَفِي الْبَحْـرِ يُعْتَبَـرُ اعْتِـدَالُ الـرِّيحِ عَلَى الْمُضِـيِّ بِـهِ، فَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ السَّيْرُ الْمُعْتَادُ فِيـهِ وَذَلِـكَ مَعْلُـومٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيُرْجَعُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ.

وَخَـرَجَ سَـيْرُ الْبَقَـرِ يَجُـرُّ الْعَجَلَـةَ وَنَحْـوُهُ؛ لأَِنَّهُ أَبْطَـأُ السَّيْرِ، كَمَا أَنَّ أَسْرَعَهُ سَيْرُ الْفَرَسِ وَالْبَرِيـدِ، حَتَّى لَـوْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ ثَلاَثًا بِالسَّيْرِ الْمُعْتَادِ فَسَارَ إِلَيْهَا عَلَى الْفَرَسِ جَرْيًا حَثِيثًا فَوَصَلَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ أَقَلَّ قَصَرَ[1].

ب - **الْقَصْدُ:**

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الأَْحْكَامُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّفَرِ، فَلاَ قَصْـرَ وَلاَ فِطْـرَ لِهَـائِمٍ عَلَى وَجْهِـهِ لاَ يَـدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ، وَلاَ لِتَائِهٍ ضَـالِّ الطَّرِيـقِ، وَلاَ لِسَـائِحٍ لاَ يَقْصِـدُ مَكَانًا مُعَيَّنًا.

وَكَذَا لَوْ خَـرَجَ أَمِـيرٌ مَـعَ جَيْشِـهِ فِي طَلَبِ الْعَـدُوِّ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ يُـــدْرِكُهُمْ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ وَإِنْ طَـــالَتِ الْمُـــدَّةُ أَوِ الْمُكْثُ، وَمِثْلُهُ طَالِبُ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَـدَهُ وَلاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ[2].

وَهَـذَا فِيمَنْ كَـانَ مُسْـتَقِلًّا بِرَأْيِـهِ، أَمَّا التَّابِعُ لِغَيْـرِهِ كَالزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَالْجُنْدِيِّ مَـعَ الأُْمِـيرِ فَفِيـهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (صَلاَة الْمُسَافِرِ).

ج - **مُفَارَقَةُ مَحِلِّ الإِْقَامَةِ:**

---

1 () حاشية ابن عابـدين 1 /ـ 526ـ، 527 دار إحيـاء الـتراث العـربي، الفتاوى الهندية 1 / 138 المطبعة الأميرية 1310 هـ.

2 () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 526، حاشـية الدسـوقي 1 /ـ 362، القليوبي وعميرة 1 / 260، كشاف القناع 1 / 506.

9 - يُشْـتَرَطُ فِي السَّـفَرِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِـهِ الأَْحْكَـامُ مُفَارَقَـةُ بُيُـوتِ الْمِصْـرِ فَلاَ يَصِـيرُ مُسَـافِرًا قَبْـلَ الْمُفَارَقَةِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَيُشْـتَرَطُ مُفَارَقَـةُ مَـا كَـانَ مِنْ تَوَابِـعِ مَوْضِعِ الإِْقَامَةِ كَرُبَضِ الْمِصْرِ.

وَهُوَ مَا حَـوْلَ الْمَدِينَـةِ مِنْ بُيُـوتٍ وَمَسَـاكِنَ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمِصْرِ.

وَكَذَا الْقُرَى الْمُتَّصِـلَةُ بِـالرُّبَضِ فِي الصَّـحِيحِ، بِخِلاَفِ الْبَسَاتِينِ وَلَوْ مُتَّصِلَةً بِالْبِنَـاءِ لأَِنَّهَـا لَيْسَـتْ مِنَ الْبَلْـدَةِ، وَلَوْ سَكَنَهَا أَهْـلُ الْبَلْـدَةِ فِي جَمِيـعِ السَّـنَةِ أَوْ بَعْضِـهَا، كَمَا أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ سُكْنَى الْحَفَظَةِ وَالأَْكَرَةِ اتِّفَاقًا.

وَأَمَّا الْفِنَاءُ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِمَصَالِحِ الْبَلَـدِ كَـرَكْضِ الـدَّوَابِّ وَدَفْنِ الْمَـوْتَى وَإِلْقَـاءِ التُّرَابِ، فَـإِنِ اتَّصَـلَ بِالْمِصْرِ اعْتُبِرَتْ مُجَاوَزَتُهُ لاَ إِنِ انْفَصَلَ بِمَزْرَعَـةٍ بِقَـدْرِ ثَلاَثِمِائَةِ إِلَى أَرْبَعِمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَالْقَرْيَةُ الْمُتَّصِـلَةُ بِالْفِنَـاءِ دُونَ الرُّبَضِ لاَ تُعْتَبَرُ مُجَاوَزَتُهَا عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالْمُعْتَبَرُ الْمُجَاوَزَةُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي خَـرَجَ مِنْـهُ حَتَّى لَـوْ جَـاوَزَ عُمْـرَانَ الْمِصْـرِ قَصَـرَ، وَإِنْ كَـانَ بِحِذَائِهِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ أَبْنِيَةٌ.

وَاشْـتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ مُجَـاوَزَةَ الْبَسَـاتِينِ إِذَا سَـافَرَ مِنْ نَاحِيَتِهَـا أَوْ مِنْ غَيْـرِ نَاحِيَتِهَـا وَإِنْ مُحَاذِيًـا لَهَـا، وَإِلاَّ فَيَقْصُرُ بِمُجَرَّدِ مُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ.

وَقَـالَ الْبُنَـانِيُّ: لاَ يُشْـتَرَطُ مُجَـاوَزَةُ الْبَسَـاتِينِ إِلاَّ إِذَا سَـافَرَ مِنْ نَاحِيَتِهَـا، وَإِنْ سَـافَرَ مِنْ غَيْـرِ نَاحِيَتِهَـا فَلاَ تُشْـتَرَطُ مُجَاوَزَتُهَـا وَلَـوْ كَـانَ مُحَاذِيًـا لَهَـا إِذْ غَايَـةُ الْبَسَاتِينِ أَنْ تَكُونَ كَجُزْءٍ مِنَ الْبَلَدِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: مِثْلُ الْبَسَاتِينِ الْمَسْـكُونَةِ الْقَرْيَتَـانِ اللَّتَانِ يَرْتَفِقُ أَهْلُ أَحَدِهِمَا بِأَهْلِ الأُخْرَى بِالْفِعْـلِ، وَإِلاَّ فَكُلُّ قَرْيَـةٍ تُعْتَبَـرُ بِمُفْرَدِهَـا، وَإِذَا كَـانَ بَعْضُ سَـاكِنِيهَا يَرْتَفِـقُ بِالْبَلَـدِ الأُخْـرَى كَالْجَـانِبِ الأَيْمَنِ دُونَ الآخَـرِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهَا كُلَّهَا كَحُكْمِ الْمُتَّصِلَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْعِبْرَةَ عِنْدَهُمْ بِالْبَسَاتِينِ الْمُتَّصِـلَةِ وَلَـوْ حُكْمًـا بِأَنْ يَرْتَفِقَ سُكَّانُهَا بِالْبَلَدِ الْمَسْـكُونَةِ بِالأَهْـلِ وَلَـوْ فِي بَعْضِ الْعَامِّ ارْتِفَاقَ الاِتِّصَالِ، مِنْ نَارٍ وَطَبْخٍ وَخَبْزٍ.

أَمَّا الْبَسَاتِينُ الْمُنْفَصِلَةُ أَوْ غَيْرُ الْمَسْـكُونَةِ فَلاَ عِبْـرَةَ بِهَا، وَلاَ عِبْرَةَ أَيْضًا بِالْحَارِسِ وَالْعَامِلِ فِيهَا.

وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا كَـانَ لِلْبَلَـدِ سُـورٌ فَـأَوَّلُ سَـفَرِهِ مُجَـاوَزَةُ سُـورِهَا، وَلَـوْ مُتَعَـدِّدًا أَوْ كَـانَ دَاخِلَـهُ مَزَارِعُ أَوْ خَـرَابٌ؛ إِذْ مَـا فِي دَاخِـلِ السُّـورِ مَعْـدُودٌ مِنْ نَفْسِ الْبَلَدِ مَحْسُوبٌ مِنْ مَوْضِعِ الإِقَامَةِ.

وَإِنْ كَـانَ لَهَـا بَعْضُ سُـورٌ وَهُـوَ صَـوْبُ مَقْصِـدِهِ اشْتُرِطَتْ مُجَاوَزَتُهُ، وَلَوْ كَانَ السُّورُ مُتَهَدِّمًا وَبَقِيَتْ لَهُ بَقَايَا اشْتُرِطَتْ مُجَاوَزَتُهُ أَيْضًا وَإِلاَّ فَلاَ.

وَالْخَنْدَقُ فِي الْبَلْدَةِ

الَّتِي لاَ سُورَ لَهَا كَالسُّورِ، وَبَعْضُهُ كَبَعْضِهِ، وَلاَ أَثَرَ لَهُ مَعَ وُجُودِ السُّورِ.

وَيَلْحَقُ بِالسُّورِ تَحْوِيطَةُ أَهْلِ الْقُرَى عَلَيْهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ.

وَلاَ تُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ الْعِمَارَةِ وَرَاءَ السُّورِ فِي الأَصَحِّ لِعَدَمِ عَدِّهَا مِنَ الْبَلَدِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَلَدِ سُوْرٌ أَصْلاً، أَوْ فِي جِهَةِ مَقْصِدِهِ، أَوْ كَانَ لَهَا سُورٌ غَيْرُ خَاصٍّ بِهَا، وَكَقُرَى مُتَفَاصِلَةٍ جَمَعَهَا سُورٌ وَلَوْ مَعَ التَّقَارُبِ، فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ الْعُمْرَانِ.

وَلَوْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ لاَ أُصُولَ أَبْنِيَةٍ بِهِ أَوْ نَهْرٌ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ لِكَوْنِهِ مَحَلَّ الإِقَامَةِ، أَمَّا الْخَرَابُ خَارِجَ الْعُمْرَانِ الَّذِي لَمْ تَبْقَ أُصُولُهُ أَوْ هَجَرُوهُ بِالتَّحْوِيطِ عَلَيْهِ أَوِ اتَّخَذُوهُ مَزَارِعَ فَلاَ تُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ، كَمَا لاَ تُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ الْبَسَاتِينِ وَالْمَزَارِعِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَإِنِ اتَّصَلَتْ بِمَا سَافَرَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ مَحُوطَةً لأَنَّهَا لاَ تُتَّخَذُ لِلإِقَامَةِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ بِهَا قُصُورٌ أَمْ دُورٌ تُسْكَنُ فِي بَعْضِ فُصُولِ السَّنَةِ أَوْ لاَ.

وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْقَرْيَتَيْنِ الْمُتَّصِلَتَيْنِ عُرْفًا كَبَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ اسْمُهُمَا وَإِلاَّ اكْتَفَى بِمُجَاوَزَةِ قَرْيَةِ الْمُسَافِرِ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ تُشْتَرَطُ مُفَارَقَةُ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ الْعَامِرَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ دَاخِلَ السُّورِ أَوْ خَارِجَهُ، فَيَقْصُرُ

إِذَا فَارَقَهَا بِمَا يَقَعُ عَلَيْـهِ اسْـمُ الْمُفَارَقَـةِ بِنَـوْعِ الْبُعْـدِ عُرْفًا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَبَاحَ الْقَصْرَ لِمَنْ ضَـرَبَ فِي الأَرْضِ.

وَقَبْلَ مُفَارَقَتِهِ مَـا ذُكِـرَ لاَ يَكُـونُ ضَـارِبًا فِيهَـا وَلاَ مُسَـافِرًا؛ وَلأَنَّ ذَلِكَ أَحَدُ طَرَفَيِ السَّفَرِ أَشْبَهَ حَالَةَ الاِنْتِهَاءِ.

وَلأَنَّ «النَّبِيَّ إِنَّمَا كَانَ يَقْصُرُ إِذَا ارْتَحَلَ»، وَلاَ تُعْتَبَرُ مُفَارَقَةُ الْخَرَابِ وَإِنْ كَانَتْ حِيطَانُـهُ قَائِمَـةً إِنْ لَمْ يَلِـهِ عَامِرٌ فَإِنْ وَلِيَهُ عَامِرٌ اعْتُبِرَتْ مُفَارَقَةُ الْجَمِيعِ.

وَكَذَا لَوْ جُعِلَ الْخَرَابُ مَزَارِعَ وَبَسَـاتِينَ يَسْـكُنُهُ أَهْلُـهُ وَلَوْ فِي فَصْلِ النُّزْهَةِ فَلاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُفَارِقَهُ.

وَلَوْ كَانَتْ قَرْيَتَـانِ مُتَـدَانِيَتَيْنِ وَاتَّصَـلَ بِنَـاءُ إِحْـدَاهُمَا بِالأُخْرَى فَهُمَا كَالْوَاحِـدَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِـلْ فَلِكُـلِّ قَرْيَـةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا.

وَأَمَّا مَسَاكِنُ الْخِيَامِ فَقَدْ صَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ أَوَّلَ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ حِلَّتِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ الْحِلَّةُ بُيُوتٌ مُجْتَمَعَةٌ أَوْ مُتَفَرِّقَةٌ بِحَيْثُ يَجْتَمِعُ أَهْلُهَا لِلسَّمَرِ فِي نَـادٍ وَاحِـدٍ، وَيَسْـتَعِيرُ بَعْضُـهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْحِلَّةُ مَنْـزِلُ قَوْمِـهِ، فَالْحِلَّةُ وَالْمَنْـزِلُ بِمَعْنًى وَاحِـدٍ، وَمَـذْهَبُهُمْ أَنَّهُ تُشْـتَرَطُ مُفَارَقَـةُ بُيُـوتِ الْحِلَّةِ وَلَوْ تَفَرَّقَتْ، حَيْثُ جَمَعَهُمُ اسْمُ الْحَيِّ وَالـدَّارِ أَوِ

الدَّارِ فَقَطْ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا جَمَعَهُمُ اسْمُ الْحَيِّ وَالدَّارِ أَوِ الدَّارِ فَقَطْ فَإِنَّهُ لاَ يَقْصُرُ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ إِلاَّ إِذَا جَاوَزَ جَمِيعَ الْبُيُوتِ.

وَأَمَّا لَوْ جَمَعَهُمُ اسْمُ الْحَيِّ فَقَطْ دُونَ الدَّارِ بِأَنْ كَانَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ فِي دَارٍ فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ كُلُّ دَارٍ عَلَى حِدَتِهَا حَيْثُ كَانَ لاَ يَرْتَفِقُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَإِلاَّ فَهُمْ كَأَهْلِ الدَّارِ الْوَاحِدَةِ.

وَكَذَا إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُمُ اسْمُ الْحَيِّ وَالدَّارِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ بُيُوتَ حِلَّتِهِ هُوَ.

وَالْمُرَادُ بِالْحَيِّ عِنْدَهُمُ الْقَبِيلَةُ، وَبِالدَّارِ الْمَنْزِلُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ.

وَمَحَلُّ مُجَاوَزَةِ الْحِلَّةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حَيْثُ كَانَ بِمُسْتَوٍ.

فَإِنْ كَانَتْ بِوَادٍ وَمُسَافِرٌ فِي عَرْضِهِ، أَوْ بِرَبْوَةٍ أَوْ وَهْدَةٍ، اشْتُرِطَتْ مُجَاوَزَةُ الْعَرْضِ وَمَحَلِّ الصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ إِنْ كَانَتِ الثَّلاَثَةُ مُعْتَدِلَةً، وَإِلاَّ بِأَنْ أَفْرَطَتْ سَعَتُهَا أَوْ كَانَتْ بِبَعْضِ الْعَرْضِ اكْتُفِيَ بِمُجَاوَزَةِ الْحِلَّةِ.

قَالُوا: وَلاَ بُدَّ مِنْ مُجَاوَزَةِ مَرَافِقِهَا أَيْضًا كَمَلْعَبِ صِبْيَانٍ وَنَادٍ وَمَطْرَحِ رَمَادٍ وَمَعْطِنِ إِبِلٍ، وَكَذَا مَاءٌ وَحَطَبٌ اخْتَصَّا بِهَا.

وَأَمَّا سَاكِنُ الْجِبَالِ وَمَنْ نَزَلَ بِمَحَلٍّ فِي بَادِيَةٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ مَحَلِّهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ سُكَّانَ الْبَسَاتِينِ وَنَحْوَهُمْ كَأَهْلِ الْعِزَبِ يُشْتَرَطُ فِي سَفَرِهِمِ الاِنْفِصَالُ عَنْ مَسَاكِنِهِمْ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: سَوَاءٌ أَكَانَتْ تِلْكَ الْبَسَاتِينُ مُتَّصِلَةً بِالْبَلَدِ أَمْ مُنْفَصِلَةً عَنْهَا.

وَاعْتَبَرَ الْحَنَابِلَةُ الْعُرْفَ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: لِيَصِيرُوا مُسَافِرِينَ لاَ بُدَّ مِنْ مُفَارَقَةِ مَا نُسِبُوا إِلَيْهِ بِمَا يُعَدُّ مُفَارَقَةً عُرْفًا.

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي سَفَرِ الْبَحْرِ الْمُتَّصِلِ سَاحِلُهُ بِالْبَلَدِ جَرْيُ السَّفِينَةِ أَوِ الزَّوْرَقِ إِلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَإِنْ كَانَ فِي هَوَاءِ الْعُمْرَانِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلاَقُهُمْ[1].

د - أَلاَّ يَكُونَ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ:

10 - اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الرَّاجِحِ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - فِي السَّفَرِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الأَْحْكَامُ أَلاَّ يَكُونَ الْمُسَافِرُ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ كَقَاطِعِ طَرِيقٍ وَنَاشِزَةٍ وَعَاقٍّ وَمُسَافِرٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ قَادِرٌ عَلَى وَفَائِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ.

إِذْ مَشْرُوعِيَّةُ التَّرَخُّصِ فِي السَّفَرِ لِلإِْعَانَةِ.

[1] () حاشية ابن عابدين 1 / 525 دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية 1 / 139 المطبعة الأميرية 1310 هـ، حاشية الدسوقي 1 / 359 دار الفكر، نهاية المحتاج 2 / 252 ط مصطفى الحلبي 1967م. كشاف القناع 1 / 507 عالم الكتب.

وَالْعَاصِي لاَ يُعَانُ؛ لأَنَّ الرُّخَصَ لاَ تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي، وَمِثْلُهُ مَا إِذَا انْتَقَلَ مِنْ سَفَرِهِ الْمُبَاحِ
إِلَى سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ بِأَنْ أَنْشَأَ سَفَرًا مُبَاحًا ثُمَّ قَصَدَ سَفَرًا مُحَرَّمًا.

وَالْمُرَادُ بِالْمُسَافِرِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ أَوْ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ عَلَى السَّفَرِ نَفْسَ الْمَعْصِيَةِ كَمَا فِي الأُمْثِلَةِ السَّابِقَةِ.

وَقَدْ أَلْحَقَ الْحَنَابِلَةُ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ السَّفَرَ الْمَكْرُوهَ فَلاَ يَتَرَخَّصُ الْمُسَافِرُ عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا لِفِعْلٍ مَكْرُوهٍ، وَفِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ خِلاَفٌ فِي التَّرَخُّصِ فِي السَّفَرِ الْمَكْرُوهِ فَقِيلَ بِالْمَنْعِ وَقِيلَ بِالْجَوَازِ.

قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: إِنْ قَصَرَ لَمْ يُعِدْ لِلاِخْتِلاَفِ فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ مَتَى تَابَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي أَثْنَائِهِ فَإِنَّهُ يَتَرَخَّصُ بِسَفَرِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَعْصِيَةٌ.

وَيَكُونُ أَوَّلُ سَفَرِهِ مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَحَلِّ التَّوْبَةِ وَمَقْصِدِهِ مَرْحَلَتَانِ قَصَرَ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي دُونَهَا فَلاَ قَصْرَ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمَالِكِيَّةُ لِذِكْرِ الْمَسَافَةِ فِي حَالِ التَّوْبَةِ.

وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ التَّرَخُّصُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَلَمْ يَشْـــتَرِطِ الْحَنَفِيَّةُ هَـــذَا الشَّـــرْطَ، فَلِلْمُسَـــافِرِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخَصِ السَّفَرِ

كُلِّهَـا لإِطْلاَقِ نُصُـوصِ الـرُّخَصِ كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ﴾[1] وَحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَـالَ: «فَـرَضَ اللَّهُ الصَّـلاَةَ عَلَى لِسَـانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَـرِ أَرْبَـعَ رَكَعَـاتٍ وَفِي السَّـفَرِ رَكْعَتَيْنِ»[2] قَالُوا: وَلأَنَّ الْقَبِيحَ الْمُجَاوِرَ - أَيِ الْمَعْصِـيَةَ - لاَ يُعْـدِمُ الْمَشْـرُوعِيَّةَ، بِخِلاَفِ الْقَبِيحِ لِعَيْنِـهِ وَضْـعًا كَالْكُفْرِ، أَوْ شَرْعًا كَبَيْعِ الْحُرِّ، فَإِنَّهُ يُعْدِمُ الْمَشْرُوعِيَّةَ.

كَمَا أَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَيْسَتْ سَبَبًا لِلرُّخْصَـةِ وَالسَّـبَبُ هُـوَ السَّـفَرُ، وَالْمَعْصِـيَةُ لَيْسَـتْ عَيْنَ السَّـفَرِ، وَقَـدْ وُجِـدَ السَّفَرُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ.

وَأَمَّا الْعَاصِي فِي سَفَرِهِ وَهُوَ مَنْ يَقْصِدُ سَفَرًا مُبَاحًا ثُمَّ تَطْرَأُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ يَرْتَكِبُهَا فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَتَـــرَخَّصُ فِي سَـــفَرِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِـــدِ السَّـــفَرَ لِلْمَعْصِـيَةِ وَلأَنَّ سَـبَبَ تَرَخُّصِـهِ - وَهُـوَ السَّـفَرُ - مُبَـاحٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا[3].

---

1 () سورة البقرة / 184.

2 () حـديث ابن عبـاس: «فـرض اللـه الصـلاة على لسـان نـبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين». أخرجه مسلم (1 / 479 ـ ط الحلبي).

3 () تيسير التحرير 2 / ـ 304 ط مصطفى الحلبي 1350 هـ، حاشـية ابن عابدين 1 / 527، دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي 1 / 358 دار الفكر، مواهب الجليل 2 / 140 دار الفكر، نهاية المحتاج 2 / ـ 263 ط مصطفى الحلبي 1967م. كشـاف القنـاع 1 / ـ 505، 506، عالم الكتب 1983.

الأَْحْكَامُ الَّتِي تَتَغَيَّرُ فِي السَّفَرِ:

الأَْحْكَامُ الَّتِي تَتَغَيَّرُ فِي السَّفَرِ مِنْهَا مَا يَكُونُ لِلتَّخْفِيفِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَمِنْهَا مَا لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ.

أَوَّلاً: مَا يَكُونُ لِلتَّخْفِيفِ عَنِ الْمُسَافِرِ:

أ - امْتِدَادُ مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

11 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ السَّفَرَ يَمُدُّ مُدَّةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيِهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

لِمَا رَوَى شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ - ▯ - عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ▯، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ▯ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[(1)].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ يَمْسَحُ مُدَّةَ الْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ لأَِنَّهُ مُقِيمٌ حُكْمًا.

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ الْمَسْحَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الزَّمَنِ مَا لَمْ يَخْلَعْهُ أَوْ يَحْدُثْ لَهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ،

---

[1] () حديث: «جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم». أخرجه مسلم (1 / 232 ـ ط الحلبي).

وَنَحْـوُهُ اخْتِيَـارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُسَـافِرِ الَّذِي يَشُـقُّ اشْتِغَالُهُ بِالْخَلْعِ وَاللُّبْسِ، كَالْبَرِيـدِ الْمُجَهَّزِ فِي مَصْـلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (مَسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ).

ب - قَصْرُ الصَّلاَةِ وَجَمْعُهَا:

12 - أَجْمَعُ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ[2].

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَْرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْخِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا﴾[3] وَلِمَا رَوَى «يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْخِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ.

قَالَ.

---

1 () حاشية ابن عابدين 1 / ـ 180 دار إحياء التراث العربي، الفتـاوى الهندية 1 / ـ 33 المطبعة الأميرية 1310 هـ، مـواهب الجليـل 1 / 320 دار الفكر 1978، وانظـر القـوانين الفقهيـة ص (30)، كفايـة الطالب الرباني 1 / 207 دار المعرفة، القليوبي وعميرة 1 / 57 ط عيسـى الحلـبي، كشـاف القنـاع 1 / ـ 114 عـالم الكتب 1983م. والاختيارات للبعلي ص (15).

2 () حاشية ابن عابدين 1 / 527، حاشية الدسوقي 1 / 360، قليوبي وعميرة 1 / 255، كشاف القناع 1 / 3،.

3 () سورة النساء / 101.

عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[4].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ السَّفَرَ مِنَ الأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِجَمْعِ الصَّلَوَاتِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ إِلاَّ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

فَيُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْمُسَافِرِ).

ج - سُقُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الإِقَامَةَ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلاَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمُسَافِرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، إِلاَّ مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ»[3] وَلأَنَّ النَّبِيَّ

---

4 () حديث: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». أخرجه مسلم (1 / 478 ـ ط الحلبي).

2 () بدائع الصنائع 1 / ـ 126، حاشية الدسوقي 1 / ـ 368، القليوبي وعميرة 1 / 264 كشاف القناع 2 / 5.

3 () حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة». أخرجه الدارقطني (2 / ـ 3 ـ ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبد الله وفي إسناده مقال، ولكن له شواهد يتقوى بها أوردها ابن حجر في التلخيص (2 / 65 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الْجَمْعِ وَغَيْرِهِ فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْجُمُعَةَ فِيهِ مَعَ اجْتِمَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ، وَلأَنَّ الْمُسَافِرَ يُحْرَجُ فِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ).

د - التَّنَفُّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ:

14 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ التَّنَفُّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»[2][3]، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَطَوُّع).

هـ - جَوَازُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ:

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ بِشُرُوطِهِ السَّابِقَةِ هُوَ مِنَ الأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، فَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ   : وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[4] وَقَوْلِ النَّبِيِّ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[5]

---

1 () البحر الرائق 2 / 163 دار المعرفة الطبعة الثانية، كفاية الطالب الرباني 1 /ـ 333 دار المعرفة، قليوبي وعميرة 1 / ط عيسى الحلبي، نهاية المحتاج 2 /ـ 285 ط مصطفى الحلبي 1967م، كشاف القناع 2 / 23 عالم الكتب 1983م.

2 () حديث: «كان يوتر على البعير».
أخرجه البخاري (الفتح 2 / 488 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 487 ـ ط الحلبي).

3 () فتح القدير 2 /ـ 272، حاشية الدسوقي 1 /ـ 534، شرح روض الطالب 1 / 422، كشاف القناع 2 / 311.

4 () سورة البقرة / 185.

5 () حديث: «ليس من البر الصوم في السفر». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 183 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 786 ـ ط الحلبي) من

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَوْم).

ثَانِيًا: أَحْكَامُ السَّفَرِ لِغَيْرِ التَّخْفِيفِ:

أ - حُكْمُ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِالْمُسَافِرِ:

16 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ الاِسْتِيطَانَ، فَلاَ تَصِحُّ الْجُمُعَةُ بِالْمُسَافِرِ وَلاَ تَنْعَقِدُ بِهِ، أَيْ لاَ يَكْمُلُ بِهِ نِصَابُهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِالْمُسَافِرِ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةِ الْجُمُعَةِ).

ب - تَحْرِيمُ السَّفَرِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِمُفْرَدِهَا، وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ وُجُودِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ مَعَهَا[2].

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»[3]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ

حديث جابر بن عبد الله واللفظ للبخاري.

1 () ابن عابدين 1 / ـ 548، كفاية الطالب الرباني 1 / ـ 329، نهاية المحتاج 2 / 306، كشاف القناع 2 / 27.

2 () حاشية ابن عابدين 1 / ـ 146 دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي 2 / ـ 9 دار الفكر، نهاية المحتاج 3 / ـ 250 ط مصطفى الحلبي 1967م، كشاف القناع 2 / 394 عالم الكتب 1983م.

3 () حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر...». أخرجه البخاري (الفتح 2 / ـ 566 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيــدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ.
قَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا»[1].

18 - وَيُسْتَثْنَى مِنْ مَنْعِ سَفَرِ الْمَـرْأَةِ بِـدُونِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ.
الْمُهَاجِرَةُ وَالأْسِيرَةُ.
فَقَدِ اتَّفَقَ
الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَـرْأَةَ إِذَا أَسْـلَمَتْ فِي دَارِ الْحَـرْبِ لَزِمَهَا الْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَى دَارِ الإِْسْلاَمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَكَـذَا إِذَا أَسَـرَهَا الْكُفَّارُ وَأَمْكَنَهَـا أَنْ تَهْـرُبَ مِنْهُمْ فَلَهَـا أَنْ تَخْـرُجَ مَـعَ غَيْـرِ ذِي مَحْـرَمٍ، وَلاَ يَعْتَبِـرُ الْحَنَفِيَّةُ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَفَرًا.
قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: لأَِنَّهَا لاَ تَقْصِدُ مَكَانًا مُعَيَّنًا بَــلِ النَّجَـاةَ خَوْفًـا مِنَ الْفِتْنَـةِ، فَقَطْعُهَـا الْمَسَـافَةَ كَقَطْـعِ السَّائِحِ.
وَلِذَا إِذَا وَجَـدَتْ مَأْمَنًـا كَعَسْـكَرٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ وَجَبَ أَنْ تُقِرَّ وَلاَ تُسَافِرَ إِلاَّ بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ.
عَلَى أَنَّهَا لَوْ قَصَدَتْ مَكَانًا مُعَيَّنًا لاَ يُعْتَبَرُ قَصْــدُهَا وَلاَ يَثْبُتُ السَّفَرُ بِهِ؛ لأَِنَّ حَالَهَا - وَهُـوَ ظَـاهِرُ قَصْـدِ مُجَـرَّدِ التَّخَلُّصِ - يُبْطِلُ تَحْرِيمَتَهَا.

---
1 () حديث: «لا تسـافر المـرأة إلا مـع ذي محـرم». أخرجـه البخـاري (الفتح 4 / 72 ـ ط السلفية).

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: إِنْ كَانَ يَحْصُلُ لَهَا ضَرَرٌ بِكُلٍّ مِنْ إِقَامَتِهَا وَخُرُوجِهَا دُونَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ، خُيِّرَتْ إِنْ تَسَاوَى الضَّرَرَانِ[1].

كَمَا أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ لِلْحَجِّ الْوَاجِبِ مَعَ الرُّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ.

وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ رُفْقَة ف9

(22 /299) وَأَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ بِالْحَجِّ سَفَرَهَا الْوَاجِبَ، فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ مَعَ الرُّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ مِنَ النِّسَاءِ الثِّقَاتِ فِي كُلِّ سَفَرٍ يَجِبُ عَلَيْهَا.

قَالَ الْبَاجِيُّ: وَلَعَلَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الاِنْفِرَادِ وَالْعَدَدِ الْيَسِيرِ، فَأَمَّا فِي الْقَوَافِلِ الْعَظِيمَةِ وَالطُّرُقِ الْمُشْتَرَكَةِ الْعَامِرَةِ الْمَأْمُونَةِ فَإِنَّهَا عِنْدِي مِثْلُ الْبِلاَدِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الأَسْوَاقُ وَالتُّجَّارُ فَإِنَّ الأَمْنَ يَحْصُلُ لَهَا دُونَ ذِي مَحْرَمٍ وَلاَ امْرَأَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الْحَطَّابُ: وَذَكَرَهُ الزَّنَاتِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ عَلَى أَنَّهُ الْمَذْهَبُ فَيُقَيَّدُ بِهِ كَلاَمُ غَيْرِهِ.

أَمَّا سَفَرُهَا فِي التَّطَوُّعِ فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ[2].

---

[1] () فتح القدير 2 / 331، مواهب الجليل 2 / 522، حاشية الدسوقي 2 / 9، مغني المحتاج 1 / 467.

[2] () مواهب الجليل 2 / 524، المنتقى شرح الموطأ للباجي 3 / 82 ـ 83.

كَمَا أَجَازَ الْفُقَهَاءُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فِي سَفَرِهَا أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا فَإِنَّهَا تَتْبَعُ زَوْجَهَا حَيْثُ مَضَى لأَنَّ النِّكَاحَ قَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ كُلٍّ مِنْ مِصْرِهَا وَمَقْصِدِهَا أَقَلُّ مِنَ السَّفَرِ، فَإِنْ شَاءَتْ مَضَتْ إِلَى الْمَقْصِدِ وَإِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي مِصْرٍ أَوْ لاَ، مَعَهَا مَحْرَمٌ أَوْ لاَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِنْشَاءُ سَفَرٍ، وَخُرُوجُ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مَا دُونَ السَّفَرِ مُبَاحٌ إِذَا مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ بِمَحْرَمٍ وَبِغَيْرِهِ، إِلاَّ أَنَّ الرُّجُوعَ أَوْلَى لِيَكُونَ الاِعْتِدَادُ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ.

فَإِنْ كَانَتْ مَسَافَةُ أَحَدِهِمَا أَقَلَّ تَعَيَّنَ، وَنَحْوُهُ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ مُضِيَّهَا فِي سَفَرِهَا لاَ يَجُوزُ إِلاَّ إِذَا كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي رُجُوعِهَا خَوْفٌ أَوْ ضَرَرٌ فَلَهَا الْمُضِيُّ فِي سَفَرِهَا.

وَأَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهَا إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ وَلَكِنْ مَعَ ثِقَةٍ وَلَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الأُفْضَلُ عَوْدُ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِهَا وَلاَ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ إِنْ مَاتَ زَوْجُهَا وَهُمَا فِي السَّفَرِ[1].

حُكْمُ السَّفَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

[1] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 146، فتح القدير 4 /ـ 168، حاشية الدسوقي 2 / 485، شرح روض الطالب 3 / 404.

19 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى حُرْمَـةِ السَّـفَرِ فِي يَـوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ؛ لأَنَّ وُجُوبَهَا تَعَلَّقَ بِهِ بِمُجَرَّدِ دُخُـولِ الْـوَقْتِ، فَلاَ يَجُـوزُ لَـهُ تَفْوِيتُهُ.

وَالْحُكْمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ، وَحَـدَّدُوا ذَلِـكَ بِالنِّدَاءِ الأَوَّلِ.

وَاسْـتَثْنَوْا مِنْ ذَلِـكَ مَـا إِذَا تَمَكَّنَ الْمُسَـافِرُ مِنْ أَدَاءِ الْجُمُعَـةِ فِي طَرِيقِـهِ أَوْ مَقْصِـدِهِ، فَلاَ يَحْـرُمُ حِينَئِذٍ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ.

كَمَا اسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ التَّضَرُّرَ مِنْ فَوْتِ الرُّفْقَةِ، فَلاَ يَحْرُمُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ.

وَأَمَّا السَّـفَرُ قَبْـلَ الـزَّوَالِ، فَهُـوَ مَحَـلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهَةِ السَّـفَرِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ دَعَتْ عَلَيْـهِ الْمَلاَئِكَـةُ أَنْ لاَ يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ، وَلاَ يُعَانَ فِي حَاجَتِهِ»[1]

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِهَا عَلَى الْمَشْـهُورِ خِلاَفًـا لِمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ بِإِبَاحَتِهِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ

---

[1] () حـديث: «من سـافر من دار إقامـة يـوم الجمعـة دعت عليـه الملائكة...». أخرجه ابن النجار كما في كنز العمال (6 / 715 ـ ط الرسالة)، وذكره بلفظ مقارب ابن حجر في التلخيص (2 / 66 ـ ط شـركة الطباعـة) وعـزاه إلى الـدارقطني في الإفـراد ولمح إلى تضعيفه.

الزَّوَالِ إلاَّ إِذَا أَتَى بِهَا فِي طَرِيقِهِ فَلاَ يُكْرَهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ السَّـفَرِ قَبْـلَ الـزَّوَالِ بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ، وَكَذَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى تَحْـرِيمِ السَّـفَرِ قَبْـلَ الـزَّوَالِ أَيْضًـا - وَأَوَّلُـهُ الْفَجْـرُ - لِوُجُـوبِ السَّـعْيِ عَلَى بَعِيـدِ الْمَنْزِلِ قَبْلَهُ، وَالْجُمُعَةُ مُضَافَةٌ إِلَى الْيَوْمِ.

فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ تَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ جَـازَ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَلاَ فَـرْقَ فِي ذَلِـكَ بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ السَّـفَرُ مُبَاحًـا أَوْ طَاعَةً فِي الأَْصَحِّ[1].

كَمَا يُكْرَهُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ السَّـفَرُ لَيْلَـةَ الْجُمُعَـةِ لِخَبَـرِ «مَنْ سَافَرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ»[2].

سَفَرُ الْمَدِينِ:

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ - فِي الْجُمْلَةِ - عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ أَنْ يُسَافِرَ بِغَيْرِ إِذْنِ دَائِنِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ لِلـدَّائِنِ أَنْ يَمْنَـعَ الْمَـدِينَ مِنَ السَّفَرِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا، وَلَيْسَ لَـهُ ذَلِـكَ فِي الـدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إِلاَّ إِذَا كَـانَ سَـفَرُهُ طَـوِيلاً وَيَحِـلُّ الـدَّيْنُ فِي أَثْنَائِهِ.

---

1 () الطحطـاوي على مـراقي الفلاح 283 حاشـية ابن عابـدين 1 / 553، حاشية الدسوقي 1 /ـ 387، نهاية المحتاج 2 /ـ 291، مغـني المحتاج 1 / 278، كشاف القناع 2 / 25.

2 () حديث: «من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه». قال العـراقي: رواه الخطيب في الـرواة عن مالـك من حـديث أبي هريـرة بسـند ضعيف جدا: (إتحاف السادة المتقين 3 / 302).

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ أَجَازُوا لَـهُ السَّـفَرَ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا وَلَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ السَّفَرَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً مُطْلَقًـا سَوَاءٌ أَكَانَ الأُْجَلُ قَرِيبًا أَمْ بَعِيدًا[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (غَرِيم) (وَدَيْن).

آدَابُ السَّفَرِ:

21 - لِلسَّفَرِ آدَابٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

(1) إِذَا اسْـتَقَرَّ عَـزْمُ الْمُسَـافِرِ عَلَى السَّـفَرِ لِحَجٍّ أَوْ غَزْوٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي، وَيَخْرُجَ مِنْ مَظَـالِمِ الْخَلْـقِ، وَيَقْضِـيَ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ دُيُونِهِمْ، وَيَرُدَّ الْوَدَائِعَ، وَيَسْـتَحِلَّ كُـلَّ مَنْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَـهُ مُعَامَلَـةٌ فِي شَـيْءٍ أَوْ مُصَـاحَبَةٌ، وَيَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ وَيُشْهِدَ عَلَيْهَا، وَيُوَكِّلَ مَنْ يَقْضِي مَـا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ مِنْ دُيُونِهِ، وَيَتْرُكَ نَفَقَةً لِأَهْلِـهِ وَمَنْ تَلْزَمُـهُ نَفَقَتُهُمْ إِلَى حِينِ رُجُوعِهِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَـالَى فَيُصَـلِّيَ رَكْعَتَيْنِ غَيْـرَ الْفَرِيضَـةِ ثُمَّ يَـدْعُوَ بِـدُعَاءِ الاِسْـتِخَارَةِ يُنْظَـرُ (اسْتِخَارَة) وَيَنْبَغِي إِرْضَاءُ وَالِدَيْهِ وَمَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ بِرُّهُ وَطَاعَتُهُ.

---

[1] () حاشية ابن عابدين 4 / 318، حاشية الدسوقي 2 / 175، مواهب الجليل 3 / 349، روضة الطالبين 4 / 136، 10 / 210، كشاف القناع 3 / 44.

(2) يُسْـتَحَبُّ أَنْ يُرَافِـقَ فِي سَـفَرِهِ مَنْ هُـوَ مُوَافِـقٌ رَاغِبٌ فِي الْخَيْرِ كَارِهًا لِلشَّرِّ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَـرَ أَعَانَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَافِقَ فِي سَفَرِهِ جَمَاعَةً؛ لِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - ﵄ - قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ «لَـوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ. يَعْنِي وَحْدَهُ»[1].

(3) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَإِنْ فَاتَهُ فَيَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ بَاكِرًا، وَدَلِيلُ الْخَمِيسِ مَا أَخْرَجَـهُ الْبُخَـارِيُّ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ»[2] وَفِي رِوَايَةٍ: «أَقَلُّ مَـا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ» وَدَلِيلُ يَـوْمِ الاِثْنَيْنِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَــاجَرَ مِنْ مَكَّةَ يَــوْمَ الاِثْنَيْنِ»[3] وَدَلِيلُ الْبُكُورِ حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.

---

1 () حـديث: «لـو أن النـاس يعلمـون مـا أعلم في الوحـدة». أخرجـه الترمذي (4 / 193 ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

2 () حـديث: «كـان يحب أن يخـرج يـوم الخميس». أخرجـه البخـاري (الفتح 6 / 113 ـ ط السلفية) من حديث كعب بن مالك.

3 () حديث: «هاجر من مكة يوم الاثنين». أخرجه أحمد (1 / 277 ـ ط الميمنية)، والطبراني في الكبير (12 /ـ 237 ـ ط الوطن العربي) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح (مجمع الزوائد 1 / 196: نشر دار الكتاب العربي).

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَـانَ صَـخْرٌ تَـاجِرًا وَكَـانَ إِذَا بَعَثَ تُجَّارَهُ بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ»[4].

وَيُسْتَحَبُّ السُّرَى فِي آخِرِ اللَّيْـلِ لِحَـدِيثِ أَنَسٍ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْـوَى بِاللَّيْلِ»[2].

(4) وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَرَادَ الْخُـرُوجَ مِنْ مَنْزِلِـهِ أَنْ يُصَـلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَقْـرَأُ فِي الأُولَى ﴿قُـلْ يَـا أَيُّهَـا الْكَـافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَـةِ ﴿قُـلْ هُـوَ اللَّهُ أَحَـدٌ﴾ فَفِي الْحَـدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «مَـا خَلَّفَ عَبْـدٌ عَلَى أَهْلِـهِ أَفْضَـلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَـا عِنْـدَهُمْ حِينَ يُرِيـدُ السَّـفَرَ»[3] وَعَنْ أَنَسٍ قَـالَ: «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْـزِلُ مَنْزِلاً إِلاَّ وَدَّعَهُ بِرَكْعَتَيْنِ»[4]

(5) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ وَسَائِرَ أَحْبَابِـهِ وَأَنْ يُوَدِّعُـوهُ، وَيَقُـولَ كُـلُّ وَاحِـدٍ لِصَـاحِبِهِ:

---

[4] () حديث صخر الغامدي: «اللهم بارك لأمتي في بكورهـا». أخرجـه الترمذي (3 / 508 ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

[2] () حـديث: «عليكم بالدلجـة فـإن الأرض تطـوى بالليـل». أخرجـه الحاكم (1 ؛ 445 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك، وصححه ووافقه الذهبي.

[3] () حديث: «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين». أخرجه ابن أبي شـيبة (2 /ـ 81 ــ نشـر الـدار السـلفية ــ بومبـاي من حـديث المطعم بن المقدام مرسلا. وكذا أعله بالإرسال ابن حجر كمـا في الفتوحات لابن علان (3 / 105 ـ ط المنيرية).

[4] () حديث: «كان لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين». أخرجه الحـاكم (1 /ـ 315 ـ 316 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حـديث أنس بن مالك، ولمح الذهبي إلى تضعيفه لراو مضعف في إسناده.

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ وَيَسَّرَ الْخَيْرَ لَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ.

لِحَـدِيثِ «ابْنِ عُمَـرَ كَـانَ يَقُـولُ لِلرَّجُـلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: هَلُمَّ أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَسْـتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِـكَ»[1] وَعَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيـدَ الْخِطْمِيِّ قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُـوَدِّعَ الْجَيْشَ قَـالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»[2].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي.

فَقَـالَ: زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْـوَى، فَقَـالَ: زِدْنِي، فَقَـالَ: وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، قَالَ: زِدْنِي.

قَالَ: وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»[3].

(6) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَمِّرَ الرُّفْقَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَهُمْ وَأَجْـوَدَهُمْ رَأْيًـا وَيُطِيعُونَـهُ لِحَـدِيثِ أَبِي سَـعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

1 () حديث ابن عمر: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك». أخرجه أبو داود (3 /ـ 76 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (5 / 500 ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

2 () حديث عبد الله بن يزيد الخطمي: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يودع الجيش...» أخرجه أبو داود (3 /ـ 77 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص 307 ـ ط المكتب الإسلامي).

3 () حديث: «زودك الله التقوى...». أخرجه الترمذي (5 /ـ 500 ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

«إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»[4].

(7) يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَشَبَهَهَا، وَيُسَبِّحَ إِذَا هَبَطَ الأَوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»[2] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»[3] وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا أَوْ مَنْزِلٍ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا.

لِحَدِيثِ صُهَيْبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلاَّ قَالَ حِينَ يَرَاهَا: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ

---

4 () حديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر». أخرجه أبو داود (3 / 81 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص 376 ـ ط المكتب الإسلامي).

2 () حديث جابر: «كنا إذا صعدنا كبرنا». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 135 ـ ط السلفية).

3 () حديث أبي موسى: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 153 ـ ط السلفية).

الْأَرَضِــينَ السَّــبْعِ وَمَـا أَقْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّــيَاطِينِ وَمَـا أَضْلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا أَذْرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْـأَلُكَ خَيْـرَ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا.

وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»[1].

(8) يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَدْعُوَ فِي سَفَرِهِ فِي كَثِـيرٍ مِنَ الْأَوْقَـاتِ لِأَنَّ دَعْوَتَـهُ مُجَابَـةٌ لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ «ثَلاَثُ دَعَـوَاتٍ مُسْـتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْـوَةُ الْوَالِـدِ عَلَى وَلَدِهِ»[2].

(9) السُّــنَّةُ لِلْمُسَــافِرِ إِذَا قَضَــى حَاجَتَــهُ أَنْ يُعَجِّلَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ قَالَ «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَـذَابِ، يَمْنَعُ أَحَـدَكُمْ نَوْمَـهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَـإِذَا قَضَـى أَحَـدُكُمْ نَهْمَتَـهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[3] وَيُكْرَهُ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ طُرُوقًا بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَهُوَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِمْ فِي اللَّيْـلِ، بَـلِ السُّـنَّةُ أَنْ يَقْدَمَ أَوَّلَ النَّهَـارِ وَإِلاَّ فَفِي آخِـرِهِ لِحَـدِيثِ أَنَسٍ قَـالَ: «كَانَ النَّبِيُّ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ وَكَـانَ لاَ يَـدْخُلُ إِلاَّ غُـدْوَةً

---

1 () حديث صهيب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص 367 ـ ط الرسالة)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (5 / 154 ـ ط (المنيرية).

2 () حديث: «ثلاث دعوات مستجابات». أخرجه الترمذي (5 / 502 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن.

3 () حديث: «السفر قطعة من العذاب». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 139 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1526 ـ ط الحلبي).

أَوْ عَشِيَّةً»[1] وَقَدْ أَوْصَلَ النَّوَوِيُّ آدَابَ السَّفَرِ إِلَى اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ أَدَبًا فَصَّلَهَا فِي كِتَابِهِ الْمَجْمُوعِ[2].



سُفْلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّفْلُ بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِهَا لُغَةً: ضِدُّ الْعُلْوِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا، وَالأَسْفَلُ ضِدُّ الأَعْلَى[3].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، إِذْ قَالُوا: السُّفْلُ اسْمٌ لِمَبْنًى مُسَقَّفٍ[4].

وَالْمُرَادُ بِالسُّفْلِ السُّفْلُ النِّسْبِيُّ لاَ الْمُلاَصِقُ لِلأَرْضِ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ طِبَاقًا مُتَعَدِّدَةً، فَكُلُّ مَا نَزَلَ عَنِ الْعُلْوِ فَهُوَ سُفْلٌ[5].

---

1 () حديث: «كان لا يطرق أهله». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 619 ـ ط السلفية).

2 () المجموع 4 / 385 وما بعدها المكتبة السلفية المدينة المنورة، القوانين الفقهية 290 دار القلم 1977م.

3 () المصباح المنير، والمفردات للراغب الأصفهاني، ولسان العرب.

4 () شرح المجلة للأتاسي 4 / 137، وحاشية خير الدين الرملي على جامع الفصولين 2 / 209.

5 () الزرقاني 6 / 60.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسُّفْلِ:

هَدْمُ السُّفْلِ وَانْهِدَامُهُ:

2 - إِذَا هَدَمَ صَاحِبُ السُّفْلِ سُفْلَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَتَّى انْهَدَمَ، يُجْبَرُ عَلَى إِعَادَتِهِ.

بِهَذَا يَقُولُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ صَاحِبَ السُّفْلِ أَتْلَفَ حَقَّ صَاحِبِ الْعُلْوِ بِإِتْلاَفِ مَحَلِّهِ وَيُمْكِنُ جَبْرُهُ بِالإِْعَادَةِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ[1].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوِ انْهَدَمَ السُّفْلُ وَلَوْ بِهَدْمِ مَالِكِهِ تَعَدِّيًا لَمْ يُجْبِرْهُ صَاحِبُ الْعُلْوِ عَلَى إِعَادَتِهِ لأَِجْلِ بِنَائِهِ عَلَيْهِ[2].

أَمَّا لَوِ انْهَدَمَ السُّفْلُ بِلاَ صُنْعِ صَاحِبِهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى بِنَائِهِ لِعَدَمِ التَّعَدِّي.

بِهَذَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[3].

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَلِصَاحِبِ الْعُلْوِ أَنْ يَبْنِيَ السُّفْلَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ إِنْ بَنَى بِإِذْنِ صَاحِبِ السُّفْلِ أَوْ إِذْنِ الْقَاضِي وَإِلاَّ فَبِقِيمَةِ الْبِنَاءِ يَوْمَ بَنَى؛ لأَِنَّ الْبِنَاءَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ كَانَ تَصَرُّفًا فِي مِلْكِ الْغَيْرِ لَكِنْ فِيهِ ضَرُورَةٌ؛ لأَِنَّ صَاحِبَ الْعُلْوِ لاَ يُمْكِنُهُ

---

1 () بدائع الصنائع 6 / 264، وابن عابدين 4 / 358، والزرقاني 6 / 60، 61، والمغني 4 / 569، وكشاف القناع 3 / 415.

2 () القليوبي وعميرة 2 / 316.

3 () بدائع الصنائع 6 / 264، وابن عابدين 4 / 358، وأسنى المطالب 2 / 224، والمغني 4 / 565، 568.

الاِنْتِفَـاعُ بِمِلْـكِ نَفْسِـهِ إِلاَّ بِالتَّصَـرُّفِ فِي مِلْـكِ غَيْـرِهِ فَصَارَ مُطْلَقًا لَهُ شَرْعًا، وَلَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ مَبْنِيًّا؛ لأَنَّ الْبِنَـاءَ مِلْكُـهُ لِحُصُـولِهِ بِـإِذْنِ الشَّـرْعِ وَإِطْلاَقِـهِ لَـهُ فَلَـهُ أَنْ لاَ يُمَكِّنَــهُ مِنَ الاِنْتِفَــاعِ بِمِلْكِــهِ إِلاَّ بِبَــدَلٍ يَعْدِلُــهُ وَهُــوَ الْقِيمَةُ[1].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَهُوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ صَـاحِبَ السُّـفْلِ يُجْبَـرُ عَلَى الْبِنَـاءِ لِيَتَمَكَّنَ صَـاحِبُ الْعُلْوِ مِنِ انْتِفَاعِهِ بِهِ[2].

التَّنَازُعُ فِي السَّقْفِ

3 - لَوْ كَانَ السُّفْلُ لِوَاحِدٍ وَالْعُلْوُ لآِخَرَ وَتَنَازَعَـا فِي السَّقْفِ وَلاَ بَيِّنَةَ فَالسَّقْفُ لِلأُْسْفَلِ عِنْـدَ التَّنَـازُعِ؛   : ﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ﴾[3].

فَأَضَافَ السَّقْفَ لِلْبَيْتِ وَالْبَيْتُ لِلأُْسْفَلِ؛ وَلأَِنَّ يَدَ رَبِّ السُّفْلِ أَسْبَقُ فَشَهِدَ الظَّاهِرُ لَهُ - بِهَذَا يَقُـولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ[4].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: السَّـقْفُ الْمُتَوَسِّـطُ بَيْنَ سُـفْلِ أَحَدِهِمَا وَعُلْوِ الآْخَرِ كَالْجِدَارِ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، فَإِذَا تَدَاعَيَاهُ

---

1 () بدائع الصنائع 6 / 264، وانظر ابن عابدين 4 / 358.

2 () الشرح الصغير 3 / 480، والقوانين الفقهية ص 346، والمغني 4 / 468، وكشاف القناع 3 / 415.

3 () سورة الزخرف / 33.

4 () جامع الفصولين 2 / 210، والزرقاني 6 / 60، 61.

فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ إِحْدَاثُـهُ بَعْـدَ بِنَـاءِ الْعُلْـوِ كَـالأَزَجِ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ عَقْدُهُ

عَلَى وَسَطِ الْجِدَارِ بَعْدَ امْتِدَادِهِ فِي الْعُلْوِ جُعِلَ فِي يَدِ صَاحِبِ السُّفْلِ؛ لاِتِّصَالِهِ بِبِنَائِهِ عَلَى سَـبِيلِ التَّرْصِـيفِ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِـأَنْ يَكُـونَ السَّـقْفُ عَالِيًـا فَيَثْقُبَ وَسَـطَ الْجِـدَارِ وَتُوضَـعَ رُءُوسُ الْجُـذُوعِ فِي الثُّقْبِ فَيَصِـيرَ الْبَيْتُ بَيْتَيْنِ، فَهُـــوَ فِي أَيْـــدِيهِمَا لاِشْـــتِرَاكِهِمَا فِي الاِنْتِفَاعِ بِهِ[1].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ السَّقْفَ بَيْنَهُمَا؛ لاِنْتِفَاعِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِهِ، لاَ لِصَاحِبِ الْعُلْوِ وَحْدَهُ[2].

إِشْرَافُ الْجَارِ الأَعْلَى عَلَى دَارِ الْجَارِ الأَسْفَلِ:

4 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: وَهُوَ الْمُفْتَى بِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ يُقْضَى عَلَى مَنْ أَحْـدَثَ كُـوَّةً أَوْ بَابًـا أَوْ غُرْفَـةً مِنْ دَارِهِ يُشْرِفُ مِنْهَا عَلَى جَارِهِ أَنْ يَسُدَّ جَمِيعَهَا[3].

وَأَمَّا الْكُوَّةُ الْقَدِيمَةُ فَلاَ يُقْضَى بِسَدِّهَا وَيُقَالُ لِلْجَـارِ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ[4].

---

1 () روضة الطالبين 4 / 226.

2 () كشاف القناع 3 / 416، والمغني 4 / 564.

3 () الخرشي 6 / 59، 60، والدسوقي 3 / 369، وابن عابدين 4 / 361، ومغني المحتاج 2 / 186.

4 () الدسوقي 3 / 369.

وَقَــالَ الْخَيْــرُ الــرَّمْلِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ فَــرْقَ بَيْنَ الْقَــدِيمِ وَالْحَــدِيثِ، حَيْثُ كَــانَتِ الْعِلَّةُ الضَّــرَرَ الْبَيِّنَ لِوُجُودِهَا فِيهِمَا[5].

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَـذْهَبِ - وَهُـوَ مَـا يُؤْخَـذُ مِنْ عِبَارَاتِ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ - أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ شُـبَّاكًا أَوْ بِنَـاءً جَدِيـدًا وَجَعَـلَ لَـهُ شُـبَّاكًا عَلَى الْمَحَـلِّ الَّذِي هُـوَ مَقَـرٌّ لِنِسَـاءِ جَـارِهِ، سَـوَاءٌ كَـانَ مُلاَصِـقًا أَوْ بَيْنَهُمَـا طَرِيـقٌ فَاصِـلٌ، فَإِنَّهُ يُـؤْمَرُ بِرَفْـعِ الضَّـرَرِ، وَيُجْبَـرُ عَلَى رَفْعِـهِ بِصُـورَةٍ تَمْنَـعُ وُقُـوعَ النَّظَـرِ إِمَّا بِبِنَـاءِ حَائِطٍ أَوْ وَضْـعِ طَبْلَةٍ، لَكِنْ لاَ يُجْبَرُ عَلَى سَتْرِ الشُّبَّاكِ بِالْكُلِّيَّةِ[2].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَـذْهَبِ أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْمَالِـكِ فَتْحُ كُوَّاتٍ وَشَبَابِيكَ فِي مِلْكِـهِ وَلَـوْ لِغَيْـرِ الاِسْتِضَـاءَةِ؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِهِ.

وَقَيَّدَ الْجُرْجَانِيُّ جَوَازَ فَتْحِ الْكُوَّاتِ بِمَا إِذَا كَانَتْ عَالِيَةً لاَ يَقَـعُ النَّظَـرُ مِنْهَـا إِلَى دَارِ جَـارِهِ، إِلاَّ أَنَّ الشَّـيْخَ أَبَـا حَامِـدٍ صَـرَّحَ بِجَـوَازِ فَتْحِ كُـوَّةٍ فِي مِلْكِـهِ مُشْـرِفَةٍ عَلَى جَارِهِ وَعَلَى حَرِيمِـهِ، وَلَيْسَ لِلْجَـارِ مَنْعُـهُ، لأَنَّهُ لَـوْ أَرَادَ رَفْعَ جَمِيعِ الْحَائِطِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْـهُ، فَـإِذَا رَفَـعَ بَعْضَـهُ لَمْ يُمْنَعْ.

---

5 () ابن عابدين 4 / 361

2 () مجلة الأحكام العدلية المادة (1202)، وكشاف القناع 3 / 413، والمغني4 / 573، ومطالب أولي النهى 3/358. والبزازية بهامش الهندية 6 / 414، ومطالب أولي النهى 3 / 358.

وَقَـالَ بَعْضُ مُتَـأَخِّرِي الشَّـافِعِيَّةِ: يَنْـدَفِعُ الضَّـرَرُ عَنِ الْجَارِ بِأَنْ يَبْنِيَ فِي مِلْكِـهِ جِـدَارًا يُقَابِـلُ الْكُـوَّةَ وَيَسُـدُّ ضَوْأَهَا وَرُؤْيَتَهَا فَإِنَّهُ لاَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ[1].

وَصَرَّحَ الْبُجَيْرِمِيُّ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الشَّـخْصِ فَتْحُ كُـوَّةٍ فِي جِدَارِهِ يَطَّلِعُ مِنْهَا عَلَى عَوْرَاتِ جَارِهِ[2].



سَفَه

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّفَهُ وَالسَّـفَاهُ وَالسَّـفَاهَةُ: ضِـدُّ الْحِلْمِ، وَهِيَ مَصَـادِرُ سَـفِهَ يَسْـفَهُ، مِنْ بَـابِ تَعِبَ، وَهُـوَ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ أَصْلُهُ الْخِفَّةُ وَالْحَرَكَةُ.

يُقَالُ: تَسَفَّهَتِ الرِّيحُ الشَّـجَرَ؛ أَيْ مَـالَتْ بِـهِ، وَسَـفُهَ بِالضَّـمِّ، وَسَـفِهَ بِالْكَسْـرِ؛ أَيْ صَـارَ سَـفِيهًا، وَالْجَمْـعُ سُفَهَاءُ وَسُفَّهٌ وَسِفَاهٌ.

وَالْمُؤَنَّثُ مِنْهُ سَفِيهَةٌ، وَالْجَمْعُ سَفَائِهُ[3].

---

1 () مغني المحتاج 2 / 186، 187، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 2 / 222 ـ 223.

2 () بجيرمي على الخطيب 3 / 84 نشر دار المعرفة.

3 () الصحاح، والمصباح المنير.

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ التَّبْذِيرُ فِي الْمَالِ وَالإِْسْرَافُ فِيهِ وَلاَ أَثَرَ لِلْفِسْقِ وَالْعَدَالَةِ فِيهِ.

وَيُقَابِلُهُ الرُّشْدُ: وَهُوَ إِصْلاَحُ الْمَالِ وَتَنْمِيَتُهُ وَعَدَمُ تَبْذِيرِهِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ (أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَمَالِكٍ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمَرْجُوحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالسُّدِّيِّ، وَالضَّحَّاكِ).

وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ: التَّبْذِيرُ فِي الْمَالِ وَالْفَسَادُ فِيهِ وَفِي الدِّينِ مَعًا.

وَهُوَ قَوْلٌ لِأَحْمَدَ[1].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحَجْرُ:

2 - هُوَ مَصْدَرُ قَوْلِكَ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي يَحْجُرُ حَجْرًا: إِذَا مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ.

وَالسَّفَهُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ[2].

---

1 () لا فرق بين الذكر والأنثى في الرشد عند الجمهور، أما عند مالك ورأي مرجوح للإمام أحمد فلا بد لرشد المرأة بعد بلوغها من أن تتزوج ويدخل بها الزوج. انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص 198 لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن المطبوع على نفقة أمير قطر 1401هـ=1981م. والمغني لابن قدامة 4 / 517، والمجموع 13 / 367، والمبدع 4 / 334، ونيل الأوطار 5 / 370.

2 () الصحاح، والمصباح المنير.

ب - الْعَتَهُ:

3 - الْعَتَهُ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ أَوْ دَهَشٍ، وَالْمَعْتُوهُ: النَّاقِصُ الْعَقْلِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّفَهِ أَنَّ الْعَتَهَ عِبَارَةٌ عَنْ آفَةٍ نَاشِئَةٍ عَنِ الذَّاتِ تُوجِبُ خَلَلاً فِي الْعَقْلِ فَيَصِيرُ صَاحِبُهُ مُخْتَلِطَ الْعَقْلِ فَيُشْبِهُ بَعْضُ كَلاَمِهِ كَلاَمَ الْعُقَلاَءِ، وَبَعْضُهُ كَلاَمَ الْمَجَانِينِ بِخِلاَفِ السَّفَهِ فَإِنَّهُ خِفَّةٌ تَعْرِضُ لِلإِْنْسَانِ وَلَيْسَتِ السَّفَهَ فِي ذَاتِهِ[1].

ج - الرُّشْدُ:

4 - الرُّشْدُ: الصَّلاَحُ فِي الْمَالِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الصَّلاَحُ فِي الْمَالِ وَالدِّينِ جَمِيعًا، فَهُوَ ضِدُّ السَّفَهِ.

(ر: رُشْد).

الأُْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَهِ:

أَوَّلاً: أَحْوَالُ السَّفَهِ:

4 م - لِلسَّفَهِ حَالَتَانِ:

الأُْولَى: اسْتِمْرَارُ السَّفَهِ بَعْدَ بُلُوغِ الإِْنْسَانِ أَوْ إِفَاقَتِهِ مِنَ الْجُنُونِ.

الثَّانِيَةُ: طُرُوءُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ.

أَمَّا الأُْولَى: فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى اسْتِمْرَارِ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ بِمَنْعِهِ

---

[1] () التعريفات للجرجاني ص 119، 147.

مِنَ التَّصَــرُّفِ فِي مَالِـــهِ، إِذِ الْحَجْـــرُ عَلَى الصَّــبِيِّ وَالْمَجْنُـونِ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ، فَـإِنْ بَلَـغَ الصَّـبِيُّ أَوْ أَفَـاقَ الْمَجْنُونُ وَهُمَا مُبَذِّرَانِ لِمَالِهِمَا اسْتَمَرَّ الْحَجْرُ عَلَيْهِمَـا وَمُنِعَا مِنَ التَّصَرُّفِ[1].

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ لاَ يَحْجُرُ عَلَيْهِ بَعْـدَ الْبُلُـوغِ، وَلَـوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ إِلاَّ أَنَّهُ يَمْنَعُ وَلِيَّهُ مِنْ دَفْعِ مَالِهِ إِلَيْهِ، وَلاَ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَالِهِ بِبَيْـعٍ أَوْ عِتْـقٍ أَوْ نَحْوِهِمَـا، وَلاَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ إِلاَّ أَنْ يَبْلُغَ عُمْرُهُ خَمْسًـا وَعِشْـرِينَ سَنَةً، فَإِذَا بَلَغَهَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ سَفِهَ أَوْ رَشَدَ[2].

اسْـتَدَلَّ الْجُمْهُـورُ[3] الْقَـائِلُونَ بِـالْحَجْرِ عَلَى السَّـفِيهِ بِالسَّفَهِ الْمُسْتَمِرِّ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّـبِيِّ وَإِفَاقَـةِ الْمَجْنُـونِ، أَوِ الَّذِي حَصَـلَ بَعْـدَ بُلُوغِـهِ وَإِفَاقَتِـهِ رَشِـيدًا، بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَابْتَلُــوا الْيَتَــامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُــوا النِّكَــاحَ فَإِنْآنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[4].

وَوَجْـهُ الاِسْـتِدْلاَلِ بِهَـا - أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَمَرَنَـا بِـدَفْعِ أَمْوَالِ

---

1 () الاختيار 2 / 96، وبداية المجتهد 2 / 210، ومغني المحتاج 2 / 166، والمبدع 4 / 334. وبلغة السالك 2 / 128،

2 () شـرح المنـار لابن ملـك 2 /ـ 989، وتيسـير التحريـر 2 /ـ 300، والهداية بأعلى فتح القدير 4 /ـ 196، والاختيـار 2 /ـ 95، ومغـني المحتاج 2 / 170، والمبدع 4 / 342 ونيل الأوطار 5 / 368 وبلغة السالك 2 / 131.

3 () والمجموع 13 / 368 وشرح المنار 2 / 989، وتيسير التحرير 2 / 300، فتح القدير 4 / 196، والاختيار 2 / 95، تفسير القرطبي 5 / 37، نيل الأوطار 5 / 368.

4 () سورة النساء / 6.

الْيَتَامَى بَعْدَ الْبُلُوغِ مَعَ إِينَاسِ الرُّشْدِ، لاَ فِي غَيْرِ هَـذِهِ الْحَالِ.

وَبِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَلاَتُؤْتُـوا السُّـفَهَاءَ أَمْـوَالَكُمُ الَّتِي جَعَــلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًــا وَارْزُقُــوهُمْ فِيهَـا وَاكْسُــوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾[1].

وَوَجْهُ الاِسْـتِدْلاَلِ بِهَـا أَنَّ اللَّهَ يَنْهَى عَنْ إِيتَـاءِ الْمَـالِ السُّـفَهَاءَ وَلَمْ يُـرَخِّصْ لِلأَوْلِيَـاءِ إِلاَّ بِـرِزْقِهِمْ مِنْهَـا أَكْلاً وَلُبْسًا.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِضَافَةَ الْمَالِ إِلَى الأَوْلِيَاءِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَالَ الْوَلِيِّ بَلْ مَالَ السَّفِيهِ:

□ □: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ لأَنَّهُ لاَ يُـرْزَقُ وَلاَ يُكْسَى إِلاَّ مِنْ مَالِهِ.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَــعِيفًا أَوْ لاَ يَسْــتَطِيعُ أَنْ يُمِــلَّ هُــوَ فَلْيُمْلِــلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[2].

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ بِهَا أَنَّهُ جَعَلَ عِبَارَةَ السَّفِيهِ كَعِبَــارَةِ مَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ التَّعْبِيرَ وَجَعَلَ عِبَارَةَ وَلِيِّهِ تَقُـومُ مَقَـامَ عِبَارَتِهِ وَأَوْجَبَ الْوِلاَيَةَ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ هِيَ أَمَارَاتُ الْحَجْرِ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ الْمُغِـيرَةُ بْنُ شُـعْبَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ

---

[1] () سورة النساء / 5.

[2] () سورة البقرة / 282.

ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[3].

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ بِهِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِـدِّهِ، وَهُنَا يَدُلُّ النَّهْيُ عَلَى وُجُـوبِ الْمُحَافَظَـةِ عَلَى الْمَـالِ، وَإِبْقَاؤُهُ بِيَدِ السَّفِيهِ الْمُبَـذِّرِ لَـهُ مُخَـالِفٌ لِلأَمْـرِ، فَيَجِبُ حَجْرُهُ عَنْهُ.

وَبِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ .

قَالَ: «خُذُوا عَلَى يَدِ سُفَهَائِكُمْ»[2].

وَبِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلِيٌّ : لآَتِيَنَّ عُثْمَـانَ فَلأُحْجُـرَنَّ عَلَيْـكَ، فَـأَعْلَمَ ذَلِـكَ ابْنُ جَعْفَـرٍ لِلزُّبَيْرِ فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعِكَ، فَأَتَى عَلِيٌّ عُثْمَانَ فَقَالَ: احْجُرْ عَلَى هَـذَا، فَقَـالَ الزُّبَيْـرُ: أَنَـا شَـرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟[3]؟

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ بِهِ: أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْـدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ إِنْكَارٌ لِلْحَجْـرِ، بَـلْ عَلِيٌّ طَلَبَـهُ وَالآْخَـرُونَ لَمْ يُنْكِـرُوهُ فَاحْتَـالَ الزُّبَيْـرُ بِحِيلَـةِ

---

3 () حديث: «إن الله كره لكم ثلاثـا...». أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 340 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1341 ـ ط الحلبي).

2 () حديث: «خذوا على يد سفهائكم». أخرجه الطبراني في معجمـه الكبـير من حـديث النعمـان بن بشـير كمـا في الجـامع الصـغير للسيوطي (3 /ـ 435 ــ بشـرحه الفيض ــ ط ــ المكتبـة التجاريـة) وأشار إليه بعلامة الضعف.

3 () مسند الشافعي (2 /ـ 191 ـ 192 ـ بترتيبه بدائع المنن ــ ط دار الأنوار).

الشَّـرِكَةِ حَتَّى لاَ يُعَـدَّ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَـرٍ مَغْبُونًـا فِي ذَلِكَ.

وَاسْـتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُولَـةِ: أَنَّهُ مُبَـذِّرٌ فِي مَالِـهِ فَيَكُـونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ كَالصَّبِيِّ بَلْ أَوْلَى، لِأَنَّ الصَّبِيَّ إِنَّمَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِتَوَهُّمِ التَّبْذِيرِ مِنْـهُ، وَقَـدْ تَحَقَّقَ التَّبْـذِيرُ وَالْإِسْرَافُ هُنَا، فَلأَنْ يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ أَوْلَى[1].

وَاسْـتَدَلَّ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمَنْ وَافَقَـهُ فِي عَـدَمِ الْحَجْـرِ عَلَى السَّفِيهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَلَكِنْ لاَ يُدْفَعُ إِلَيْـهِ مَالُـهُ حَتَّى يَبْلُـغَ الْخَامِسَـةَ وَالْعِشْـرِينَ مِنْ عُمْـرِهِ، بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾[2].

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ بِهَا - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْوَلِيَّ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَرَ فَلاَ يَبْقَى لَـهُ عَلَيْـهِ وِلاَيَـةٌ، وَالتَّنْصِـيصُ عَلَى زَوَالِ وِلاَيَتِـهِ عَنْـهُ بَعْـدَ الْكِبَرِ يَكُونُ تَنْصِيصًا

عَلَى زَوَالِ الْحَجْــرِ عَنْــهُ بِــالْكِبَرِ؛ لِأَنَّ الْوِلاَيَــةَ عَلَيْــهِ لِلْحَاجَـةِ، وَإِنَّمَـا تَنْعَـدِمُ الْحَاجَـةُ إِذَا صَـارَ هُـوَ مُطْلَـقَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ[3].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ «حِبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُغْبَنُ فِي الْبِيَاعَـاتِ لِآفَـةٍ أَصَـابَتْ رَأْسَـهُ فَسَـأَلَ أَهْلُـهُ

1 () المبسـوط 24 /ـ 158 لشـمس الأئمـة. السرخسـي أول طبعـة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

2 () سورة النساء / 6.

3 () المبسوط 24 / 159، والبدائع 7 / 170، والتلويح على التوضيح 2 / 192.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ، فَقَـالَ: إِنِّي لاَ أَصْـبِرُ عَنِ الْبَيْعِ.

فَقَالَ ﷺ: إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، وَجَعَلَ لَـهُ الْخِيَـارَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»[1].

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ بِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْـهِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ طَلَبِ أَهْلِهِ ذَلِكَ، فَلَوْ كَـانَ الْحَجْـرُ مَشْـرُوعًا عَلَى مَنْ يُغْبَنُ لَحَجَرَ عَلَيْهِ.

وَاسْـتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُـولِ بِـأَنَّ السَّـفِيهَ حُـرٌّ مُخَـاطَبٌ فَيَكُونُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِـهِ كَالرَّشِـيدِ، وَهَـذَا لأَنَّ وُجُودَ التَّصَرُّفِ حَقِيقَـةً يَكُـونُ بِوُجُـودِ رُكْنِـهِ، وَوُجُـودُهُ شَرْعًا يَكُونُ بِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَحُلُولِهِ فِي مَحَلِّهِ، وَقَـدْ وُجِدَ

ذَلِكَ كُلُّهُ فِي تَصَرُّفِ السَّفِيهِ فِي مَالِهِ[2].

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَهِيَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ أَوْ يُفِيقَ الْمَجْنُـونُ رَشِيدَيْنِ، ثُمَّ يَطْرَأَ السَّفَهُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَلْ يُحْجَرُ عَلَيْهِمَا؟.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

---

1 () حديث: «إذا بعت فقل: لا خلابة». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 337 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1165 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر، قوله: «إذا بعت فقل لا خلابة».
=

2 =وذكر الخيار، أخرجه الدار قطني (3 /ـ 54 ـ 55 ـ ط دار المحاسن).
() المبسوط 24 / 159 ـ 160.

(1) فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى لُزُومِ الْحَجْرِ بِالسَّفَهِ الطَّارِئِ، وَكَذَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ فِي الأُمُورِ الَّتِي يُبْطِلُهَـا الْهَـزْلُ لاَ الأُمُـورُ الَّتِي لاَ يُبْطِلُهَـا الْهَزْلُ؛ لأَنَّ السَّفِيهَ عِنْـدَهُمَا فِي مَعْنَى الْهَـازِلِ يَخْـرُجُ كَلاَمُـهُ عَنْ نَهْجِ كَلاَمِ الْعُقَلاَءِ لاِتِّبَـاعِ الْهَـوَى وَمُكَـابَرَةِ الْعَقْلِ لاَ لِنُقْصَانٍ فِي عَقْلِهِ، فَكَذَلِكَ السَّفِيهَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِالْحَجْرِ بِالسَّفَهِ الطَّارِئِ: عُثْمَـانُ، وَعَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَائِشَـةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْـدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَـرٍ، وَشُـــرَيْحٌ، وَمَالِــكٌ، وَالشَّـــافِعِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَــدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

(2) وَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ الْحَجْـرِ عَلَيْـهِ وَمَنْعِهِ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ رَأْيُ زُفَرَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ[1].

هَلْ يُشْتَرَطُ حُكْمُ قَاضٍ بِالْحَجْرِ لِتَرَتُّبِ أَحْكَامِهِ عَلَيْهِ؟ـ

5 - السَّفَهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - عَلَى نَوْعَيْنِ:

(1) سَفَهٌ يَعْقُبُ الصِّبَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْلُغَ سَفِيهًا.

(2) وَسَفَهٌ يَطْرَأُ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ رَشِيدًا.

فَـالأَوَّلُ: اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي افْتِقَـارِهِ إِلَى قَضَـاءِ الْقَاضِي عَلَى رَأْيَيْنِ:

أَحَــدُهُمَا: لاَ يَفْتَقِـرُ إِلَى قَضَــاءِ قَـاضٍ؛ لأَنَّ الْحَجْـرَ سَيَدُومُ، وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ دَفْعَ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ

1 () تكملة المجموع 13 / 368، وتيسير التحرير 2 / 300، وفتح القدير 4 / 196.

عَلَى إِينَاسِ الرُّشْدِ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهُمْ فَهُمْ مَحْجُورُونَ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِمْ بِقَضَاءٍ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ.

وَإِلَى هَـــذَا ذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ.

وَثَانِيهِمَا: افْتِقَـارُهُ إِلَى قَضَـاءِ قَـاضٍ: وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَرَأْيُ أَبِي يُوسُفَ.

وَلِذَلِكَ أَجَازَ مَالِكٌ تَصَرُّفَاتِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَـا يُسَـمَّى بِالسَّـفِيهِ الْمُهْمَـلِ؛ لأَنَّ الْحَجْـرَ عَلَى السَّـفِيهِ لِمَعْنَى النَّظَـرِ لَـهُ، وَهُـوَ مُتَـرَدِّدٌ بَيْنَ النَّظَـرِ وَالضَّـرَرِ، فَفِي إِبْقَاءِ الْمِلْكِ لَـهُ نَظَـرٌ، وَفِي إِهْـدَارِ قَوْلِـهِ ضَـرَرٌ، وَبِمِثْلِ هَذَا لاَ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ مِنْهُ إِلاَّ بِقَضَاءِ الْقَاضِي[(1)].

وَأَمَّا الثَّانِي: فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيـهِ عَلَى ثَلاَثَـةِ آرَاءٍ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: لاَ يَكُـونُ مَحْجُـورًا عَلَيْـهِ إِلاَّ بَعْـدَ قَضَـاءِ قَاضٍ بِذَلِكَ؛ لِلْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «خُـذُوا عَلَى يَدِ سُفَهَائِكُمْ»[(2)].

وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ فِي الأُثَـرِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّـافِعِيُّ: «لآَتِيَنَّ عُثْمَانَ لِيَحْجُرَ عَلَيْكَ».

---

1 () مغني المحتاج 2 / 170، والمبدع 4 / 331، وبلغة السالك 2 / 130 و140، ومواهب الجليل 5 / 64، وبدائع الصنائع 7 / 169 لأبي بكر بن مسعود الكاساني المتـوفى 587 هــ الطبعـة الأولى 1328 هـ، والمبسوط 24 / 163.

2 () حديث: «خذوا على يد سفهائكم». تقدم تخريجه ف / 4 م.

وَلأَنَّ التَّبْذِيرَ يَخْتَلِفُ فَيَحْتَاجُ إِلَى الاِجْتِهَادِ وَإِذَا افْتَقَرَ السَّبَبُ إِلَى الاِجْتِهَادِ لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ.

وَهَـذَا هُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَالـرَّاجِحُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَبِـهِ قَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مَا عَدَا مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ[1].

وَلاَ يَحْجُرُ عَلَيْهِ إِلاَّ الْحَاكِمُ، فَإِذَا أَرَادَ الْوَالِدُ

أَنْ يَحْجُرَ عَلَى وَلَدِهِ أَتَى الْإِمَامَ لِيَحْجُرَ عَلَيْهِ[2].

الرَّأْيُ الثَّانِي: لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى قَضَاءِ قَـاضٍ، لِأَنَّهُ يَكُـونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ مُبَذِّرًا، كَمَا أَنَّ إِصْلاَحَهُ لِمَالِهِ يُطْلِقُهُ مِنَ الْحَجْرِ نَظَرًا لِوُجُودِ الْمُوجِبِ وَزَوَالِهِ فَأَشْبَهَ الْمَجْنُونَ، وَهُوَ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْمَرْجُوحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[3].

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ زَالَ عَنْـهُ الْحَجْـرُ بِرُشْدِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِلاَ حُكْمِ حَاكِمٍ ثُمَّ سَفِهَ عَادَ بِلاَ حُكْمِ حَـاكِمٍ، وَإِنْ زَالَ عَنْـهُ بِحُكْمِ حَـاكِمٍ فَلاَ بُـدَّ مِنْ قَضَـاءِ الْقَاضِي بِعَوْدَتِهِ، وَهُوَ وَجْهٌ آخَرُ لِلْحَنَابِلَةِ.

---

1 () انظر المراجع السابقة.

2 () مواهب الجليل 5 / 64.

3 () مغني المحتاج 2 /ـ 170، والمبـدع 4 /ـ 331، والمبسـوط 24 / 163، وبلغـة السـالك 2 /ـ 130،ـ 140، ومـواهب الجليـل 5 /ـ 64، وبدائع الصنائع 7 / 169.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَمَا رُفِعَ بِقَضَاءٍ فَلاَ يَعُودُ إِلاَّ بِقَضَاءٍ[4].

إِشْهَادُ الْقَاضِي عَلَى حَجْرِهِ أَوْ إِعْلاَنُهُ:

6 - ذَهَبَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءِ قَاضٍ لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي

أَنْ يُشْهِدَ عَلَى حَجْرِهِ وَأَنْ يُظْهِرَ ذَلِكَ وَيُعْلِنَهُ وَيُشْهِرَهُ فِي الأَسْوَاقِ وَالْجَامِعِ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ بِحَالِهِ، وَلِيَتَجَنَّبُوا مُعَامَلَتَهُ وَيُعْلِمَهُمْ أَنَّ مَنْ عَامَلَهُ فَقَدْ ضَيَّعَ مَالَهُ.

وَإِنْ رَأَى الْقَاضِي النِّدَاءَ بِذَلِكَ جَعَلَ مَنْ يُنَادِي بِالنَّاسِ بِحَجْرِهِ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[2].

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الْخِلاَفِ فِي اشْتِرَاطِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي وَعَدَمِهِ مَا يَلِي:

- إِذَا عَامَلَ السَّفِيهَ شَخْصٌ - عَلِمَ بِسَفَهِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ - بِشِرَاءٍ أَوْ إِقْرَاضٍ ثُمَّ تَلِفَ الشَّيْءُ الْمُشْتَرَى أَوْ ضَاعَ حَقُّ الْمُقْرِضِ، فَهَلْ يَضْمَنُ هُوَ أَوِ الضَّمَانُ عَلَى الشَّخْصِ الْمُتَعَامِلِ مَعَهُ؟

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّ تَصَرُّفَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ مَرْدُودٌ وَلَوْ حَسُنَ تَصَرُّفُهُ، مَا لَمْ يَحْصُلِ الْفَكُّ عَنْهُ.

---

4 () المبدع 4 / 342.

2 () مواهب الجليل 5 / 64، تكملة المجموع 13 / 379، والمبدع 4 / 343.

وَإِنْ تَعَامَـلَ مَعَـهُ أَحَـدٌ وَهُـوَ يَجْهَـلُ فَأَفْعَالُـهُ لاَ تُـرَدُّ بِاتِّفَاقِ فُقَهَائِهِمْ.

وَإِنْ عَلِمَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ حَجَرَ عَلَيْـهِ بِـأَنْ كَـانَ مُهْمَلاً لاَ وَلِيَّ لَهُ: فَتَصَرُّفُهُ مَاضٍ وَلاَزِمٌ، فَلاَ يُرَدُّ، وَلَوْ كَانَ بِدُونِ عِوَضٍ كَعِتْقٍ، لأَنَّ عِلَّةَ الرَّدِّ الْحَجْرُ عَلَيْهِ، وَهُـوَ مَفْقُـودٌ، وَهَذَا

قَـوْلُ مَالِـكٍ وَكُبَـرَاءِ أَصْـحَابِهِ - وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ فِي الْمَذْهَبِ.

أَمَّا ابْنُ الْقَاسِمِ فَإِنَّهُ قَالَ: لاَ يَمْضِي؛ لأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لِلْحَجْرِ الْقَضَـاءُ، وَعَلَى مَنْ يَتَـوَلَّى عَلَيْـهِ مِنْ حَـاكِمٍ أَوْ مُقَدَّمٍ الرَّدُّ، وَكَذَا لَهُ هُوَ الرَّدُّ بَعْدَ الرُّشْدِ.

أَمَّا بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ - فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ وَلَوْ حَسُـنَ تَصَـرُّفُهُ مَا لَمْ يَحْصُلِ الْفَكُّ عَنْهُ مِنْ وَصِيٍّ أَوْ حَـاكِمٍ أَوْ مُقَـدَّمٍ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ وَجُلِّ أَصْحَابِهِ؛ لِوُجُـودِ عِلَّةِ الْحَجْـرِ عَلَيْهِ - وَهُوَ السَّفَهُ.

وَقَـالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ: إِذَا رَشَـدَ فَتَصَـرُّفُهُ مَـاضٍ قَبْـلَ الْفَكِّ؛ لأَنَّ الْعِلَّةَ مُجَرَّدُ السَّفَهِ وَقَدْ زَالَ بِرُشْدِهِ[1].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَكُـونُ مَحْجُورًا إِلاَّ بَعْدَ قَضَاءِ قَاضٍ، وَلِهَـذَا قَـالُوا: لَـوْ أَقْرَضَـهُ شَخْصٌ مَالاً - بَعْدَ الْحَجْرِ - أَوْ بَاعَ مِنْهُ مَتَاعًـا لَمْ يَمْلِكْـهُ؛

1 () المواق ومواهب الجليل 5 / 66، وبلغة السالك 2 / 130.

لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الرُّشْدِ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَـةً رُدَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً لَمْ يَضْمَنْهَا.

عَلِمَ بِحَالِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلاَ يَضْـمَنُ قَبْـلَ فَـكِّ الْحَجْـرِ وَلاَ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِحَالِهِ فَقَدْ

تَعَامَلَ مَعَهُ عَلَى بَصِيرَةٍ وَأَنَّ مَالَهُ سَيَضِيعُ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَقَـدْ فَـرَّطَ حِينَ تَـرَكَ اسْـتِظْهَارَ أَمْـرِهِ وَدَخَلَ فِي مُعَامَلَتِهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَعَدَمُ ضَمَانِهِ بَعْـدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، هُوَ إِجْمَاعُ الشَّافِعِيَّةِ.

7 - وَهَلْ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ بَاطِنًا؛ أَيْ فِيمَـا بَيْنَـهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؟

اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْـهُ الْأَوَّلُ: يَلْزَمُـهُ ضَـمَانُهُ، وَبِـهِ قَـالَ الصَّـيْدَلاَنِيُّ وَالْعِمْـرَانِيُّ، وَهُـوَ مَـا نَصَّ عَلَيْـهِ الشَّـافِعِيُّ فِي الْأُمِّ؛ وَذَلِـكَ لِأَنَّ الْحَجْـرَ لاَ يُبِيحُ لَـهُ مَـالَ غَيْـرِهِ، وَهَـذَا هُـوَ الظَّاهِرُ.

الْوَجْـهُ الثَّانِي: لاَ يَلْزَمُـهُ ضَـمَانُهُ، وَهُـوَ الْأَصَـحُّ عِنْـدَ الْغَزَالِيِّ وَالنَّوَوِيِّ.

وَالتَّفْصِيلُ السَّابِقُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا قَبَضَ السَّفِيهُ الْمَـالَ مِنْ رَشِيدٍ بِإِذْنِهِ وَتَلِفَ الْمَقْبُوضُ قَبْلَ مُطَالَبَـةِ صَـاحِبِهِ بِهِ.

أَمَّا لَوْ قَبَضَهُ مِنْ غَيْرِ رَشِيدٍ أَوْ مِنْ رَشِيدٍ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ، أَوْ تَلِفَ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ صَـاحِبَهُ بِـهِ فَـإِنَّ السَّـفِيهَ يَضْـمَنُ دُونَ خِلاَفٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ: إِلَى أَنَّ مَنْ عَامَــلَ السَّــفِيهَ بَعْــدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِـي وَأَتْلَـفَ السَّـفِيهُ الْمَـالَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ

عَامَلَهُ عَلِمَ بِالْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ - كَمَا ذَكَـرَ الشَّـافِعِيَّةُ - وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُعَامِلُ هُوَ الَّذِي سَلَّطَهُ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ السَّفِيهُ هُـوَ الَّذِي تَسَـلَّطَ عَلَيْـهِ دُونَ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ أَبَا بَكْرٍ قَـدْ أَوْجَبَ عَلَيْـهِ الضَّـمَانَ إِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِ لأَِنَّهُ لاَ تَفْرِيطَ مِنْ مَالِكِهِ[1].

نَقْضُ قَرَارِ الْقَاضِي بِالْحَجْرِ بِقَرَارِ قَاضٍ آخَرَ:

7 م - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا حَجَـرَ قَـاضٍ عَلَى سَـفِيهٍ، ثُمَّ رُفِعَ الْقَرَارُ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فَأَطْلَقَ حَجْرَهُ وَأَجَازَ مَا كَانَ بَاعَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ أَوْ تَصَرَّفَ بِهِ حَالَةَ الْحَجْرِ وَلَمْ يَرَ حَجْـرَ الأَْوَّلِ شَيْئًا جَازَ إِطْلاَقُهُ وَإِبْطَالُ حَجْرِهِ.

لأَِنَّهُ لَـوْ تَحَـوَّلَ رَأْيُ الأَْوَّلِ فَـأَطْلَقَ عَنْـهُ الْحَجْـرَ جَـازَ فَكَذَلِكَ الثَّانِي:

وَذَلِكَ لأَِنَّ الْحَجْرَ عَلَى السَّفِيهِ مُجْتَهَدٌ فِيهِ.

ثُمَّ الْحَجْـرُ عَلَيْــهِ لَمْ يَكُنْ قَضَــاءً مِنَ الْقَاضِــي؛ لأَِنَّ الْقَضَاءَ يَسْتَدْعِي مَقْضِيًّا لَـهُ وَمَقْضِـيًّا عَلَيْـهِ وَلَمْ يُوجَـدْ

---

[1] () انظـر تكملـة المجمـوع 3 /ـ 380 ومغـني المحتـاج 2 /ـ 171. والمغني 4 / 520.

ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا مِنْهُ، وَقَدْ رَأَى الْآخَرُ النَّظَرَ لَهُ فِي إِطْلاَقِهِ فَيَنْفُذُ ذَلِكَ مِنْهُ[1].

فَكُّ الْحَجْرِ عَنِ السَّفِيهِ:

8 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمُ الصَّاحِبَانِ الْقَائِلُونَ بِالْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لاَ يُفَكُّ الْحَجْرُ عَنْهُ إِلاَّ بَعْدَ إِينَاسِ الرُّشْدِ مِنْهُ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ الْقَائِلُ بِأَنَّهُ لاَ يُحْجَرُ عَلَى الْبَالِغِ إِلاَّ أَنَّهُ يُمْنَعُ الْوَلِيُّ مِنْ دَفْعِ مَالِهِ إِلَيْهِ إِذَا بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ عَامًا مِنْ عُمْرِهِ، فَإِذَا بَلَغَ هَذِهِ السِّنَّ دَفَعَ إِلَيْهِ أَمْوَالَهُ رَشَدَ أَمْ لَمْ يَرْشُدْ.

وَاسْتَدَلَّ: بِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ عَاقِلٌ فَلاَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ اعْتِبَارًا بِالرَّشِيدِ.

وَبِأَنَّ فِي الْحَجْرِ سَلْبَ وِلاَيَتِهِ وَإِهْدَارَ آدَمِيَّتِهِ وَإِلْحَاقَهُ بِالْبَهَائِمِ، وَهُوَ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنَ التَّبْذِيرِ.

فَلاَ يُحْتَمَلُ الضَّرَرُ الأَعْلَى لِدَفْعِ الأَدْنَى؛ وَلِأَنَّ الْغَالِبَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ إِينَاسُ الرُّشْدِ، لِأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَدًّا فِيهَا وَلِقَوْلِ عُمَرَ : إِنَّهُ يَنْتَهِي لُبُّ الرَّجُلِ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً[2].

---

1 () المبسوط 24 / 184.

2 () الاختيار 2 /ـ 97 والهداية بأعلى فتح القدير 8 /ـ 193 ومغني المحتاج 2 / 170، والمغني لابن قدامة 4 / 518، وبلغة السالك 2 / 128، ونيل الأوطار 5 / 368.

وَقَدْ فُسِّرَ الأَشُدُّ بِـذَلِكَ فِي : حَتَّى يَبْلُـغَ أَشُـدَّهُ . [3]

مَنْ يَفُكُّ حَجْرَ السَّفِيهِ:

9 - السَّفَهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - نَوْعَـانِ: نَـوْعٌ اسْـتَمَرَّ بَعْـدَ الْبُلُوغِ، وَآخَرُ طَرَأَ بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا.

أَمَّا إِذَا كَـانَ قَـدِ اسْـتَمَرَّ بَعْـدَ الْبُلُـوغِ: فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي زَوَالِ الْحَجْرِ عَنْهُ عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ:

أَحَـدُهَا: إِنَّهُ يَـزُولُ بَعْـدَ زَوَالِ السَّـفَهِ وَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، أَوْ فَكِّ وَلِيٍّ، أَوْ إِذْنِ زَوْجٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَـوْلُ مَنْ لاَ يَـرَى لُـزُومَ حُكْمِ الْحَـاكِمِ فِي الْحَجْرِ عَلَيْهِ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ بِدُونِ حُكْمِ حَاكِمٍ فَيَـزُولُ بِغَيْـرِ حُكْمِ حَاكِمٍ كَالْحَجَرِ عَلَى الْمَجْنُونِ[2].

وَثَانِيهَا: لاَ بُدَّ مِنْ حُكْمِ حَاكِمٍ فِي زَوَالِهِ، وَهُوَ الْقَـوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّ الرُّشْدَ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ حَجْرِ الْقَاضِي عَلَيْهِ فَلاَ يُفَكُّ إِلاَّ بِقَرَارٍ مِنْهُ.

وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ وَلِيُّهُ الْوَصِيَّ أَوْ مُقَدَّمَ الْقَاضِي

---

3 () سورة الأنعام / 152.

2 () مغني المحتاج 2 / ـ 170، والمبـدع 4 / ـ 331، والمبسـوط 24 / 163، وبلغة السالك 2 / 130.

فَلاَ يَحْتَاجُ فَكُّهُمَا الْحَجْرَ عَنْهُ إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي بَلْ هُمَا يَفُكَّانِهِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الأْبُ فَإِنَّهُ يَفُكُّ عَنْهُ بِرُشْدِهِ، إِلاَّ إِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّشْدِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1].

وَإِنْ طَرَأَ بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُشْتَرَطُ لِفَكِّهِ قَضَاءُ قَاضٍ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَجَمِيعُ مَنْ يُشْتَرَطُ لِحَجْرِهِ حُكْمُ حَاكِمٍ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ: بِأَنَّهُ ثَبَتَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ فَلاَ يَزُولُ إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ[2].

وَثَانِيهِمَا: لاَ يُشْتَرَطُ قَضَاءُ الْقَاضِي لِزَوَالِهِ بَلْ يَكْفِي انْتِفَاءُ السَّفَهِ عَنْهُ لاِعْتِبَارِهِ رَشِيدًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، لأِنَّهُ حَجْرٌ سَبَبُهُ السَّفَهُ وَقَدْ زَالَ كَالصِّغَرِ وَالْجُنُونِ[3].

ادِّعَاءُ الرُّشْدِ أَوِ السَّفَهِ وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ:

[1] () الدسوقي 3 / 296، ومواهب الجليل 5 / 65.

[2] () المبدع 4 / 342، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 6 / 152، ومغني المحتاج 2 / 170، تكملة المجموع 13 / 382.

[3] () المبدع 4 / 342.

10 - إِذَا ادَّعَى الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَنَّهُ قَدْ رَشَدَ وَأَقَامَ الْوَلِيُّ أَوِ الْوَصِيُّ بَيِّنَةً أُخْرَى بِا لسَّفَهِ أَوْ بِاسْتِمْرَارِهِ.

فَإِنْ ذَكَرَتِ الْبَيِّنَتَانِ التَّارِيخَ وَاخْتَلَفَ أُخِذَ بِذَاتِ التَّارِيخِ الْمُتَأَخِّرِ.

وَإِنْ جَاءَتَا مُقَيَّدَتَيْنِ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَاسْتَوَتَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ السَّفَهِ.

وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ؛ لأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ - وَهُوَ اسْتِصْحَابُ الأَصْلِ.

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ اشْتَرَطُوا لِقَبُولِ شَهَادَةِ السَّفَهِ وَالرُّشْدِ بَيَانُ سَبَبِهِمَا؛ إِذْ قَدْ يُظَنُّ أَنَّ بَعْضَ الصَّرْفِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ السَّرَفِ - كَأَنْ يَأْكُلَ وَيَلْبَسَ الأَشْيَاءَ النَّفِيسَةَ اللاَّئِقَةَ بِأَمْثَالِهِ - وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَيْسَ بِسَرَفٍ، وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ إِصْلاَحَ نَوْعٍ مِنَ التَّصَرُّفِ هُوَ رُشْدٌ، لِذَلِكَ لاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِ السَّفَهِ وَالرُّشْدِ.

أَمَّا إِذَا جَاءَتْ مُطْلَقَةً عَنِ التَّوْقِيتِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الرُّشْدِ[1].

الْوِلاَيَةُ عَلَى مَالِ السَّفِيهِ:

11 - تَقَدَّمَ أَنَّ السَّفَهَ قِسْمَانِ: مُسْتَمِرٌّ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَطَارِئٌ بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا.

---

1 () انظر تكملة المجموع 13 / 370، ومغني المحتاج 2 / 177، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار 6 / 152.

(1) فَـإِنْ كَـانَ الأَوَّلُ: فَقَـدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الأَوْلَى بِالْوِلاَيَةِ الأَبُ ثُمَّ وَصِيُّهُ، وَزَادَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ لَمْ يُوصِ الأَبُ فَلِلْحَـاكِمِ أَنْ يُقِيمَ أَمِينًـا فِي النَّظَـرِ فِي أَقْوَالِهِ وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

ثُمَّ بَعْـدَ وَصِـيِّ الأَبِ الْحَـاكِمُ، وَزَادَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ لَمْ يُوجَدِ الْحَاكِمُ فَأَمِينٌ يَقُومُ بِهِ[1].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الْـوَلِيَّ هُـوَ الأَبُ، ثُمَّ وَصِـيُّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، ثُمَّ وَصِيُّ وَصِيِّهِ، ثُمَّ الْجَـدُّ الصَّـحِيحُ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ وَصِيُّ وَصِيِّهِ ثُمَّ الْقَاضِي أَوْ وَصِيُّهُ[2].

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الأَوْلَى الأَبُ ثُمَّ الْجَـــدُّ؛ لأَنَّهُمَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْقَاضِي أَوْ السُّلْطَانُ[3].

وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّ الْوِلاَيَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلسُّلْطَانِ أَوْ لِلْقَاضِي فَقَطْ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُعِيدُ عَلَيْهِ الْحَجْرَ وَيَفُكُّهُ، إِذْ وِلاَيَةُ الأَبِ وَنَحْوِهِ قَدْ زَالَتْ فَيَنْظُـرُ لَـهُ مَنْ لَـهُ النَّظَـرُ الْعَـامُّ وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ قَوْلَيِ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ الْقِيَـاسُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

---

1 () الخرشي 5 / 297، وكشاف القناع 3 / 434، 440.

2 () حاشية ابن عابدين 6 / 174.

3 () مغني المحتاج 2 / 170، والقليوبي 2 / 304.

أَمَّا الرَّأْيُ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالِاسْتِحْسَانُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ - وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - فَـالأَْوْلَى بِـذَلِكَ هُـوَ مَنْ ذُكِرَ فِي السَّفَهِ الِاسْتِمْرَارِيِّ[4].

(2) وَإِنْ كَـــانَ الثَّانِي: فَالَّذِي يَظْهَــــرُ مِنْ إِطْلاَقِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ السَّفَهِ الِاسْتِمْرَارِيِّ وَالطَّارِئِ فِي الْوِلاَيَةِ، فَالأَْحَقُّ الأَْبُ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ[2].

وَلاَ وِلاَيَـةَ لِلأُْمِّ إِلاَّ عَلَى قَـوْلِ الأَْثْـرَمِ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ: حَيْثُ تَجُـوزُ وِلاَيَـةُ الأُْمِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَصِيٌّ.

كَمَا لاَ وِلاَيَةَ لِلْجَدِّ وَالْعَصَبَاتِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَتَعْلِيـلُ مَنْ لَمْ يَجْعَـلْ لِلْجَـدِّ وَالْعَصَـبَاتِ وِلاَيَـةً عَلَى الْمَالِ دُونَ النِّكَاحِ: أَنَّ الْمَالَ مَحَلُّ الْخِيَانَةِ، وَغَيْرُ الأَْبِ وَوَصِيِّهِ وَالْقَاضِي قَاصِرٌ عَنْهَا غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الْمَالِ.

وَشُرُوطُ الْوَلِيِّ وَوَاجِبَاتُـهُ وَمَـا يَجُـوزُ لَـهُ فِعْلُـهُ أَوْ لاَ يَجُوزُ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (وِلاَيَة).

أَثَرُ السَّفَهِ فِي الأَْحْكَامِ.

الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ اللَّهِ:

---

4 () كشاف القناع 3 / 435، 440، ومغني المحتاج 2 / 870، وحاشية ابن عابدين 6 / 174.

2 () الخرشي 5 / 297.

12 - لاَ يُوجِبُ السَّفَهُ خَلَلاً فِي أَهْلِيَّةِ الْخِطَابِ وَلاَ يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مِنَ الْوُجُوبِ عَلَى السَّفِيهِ أَوْ لَهُ، فَيَكُونُ مُطَالَبًا بِالأَحْكَامِ كُلِّهَا.

وَلِهَذَا لاَ تَنْعَدِمُ الأَهْلِيَّةُ بِسَبَبِ السَّفَهِ وَلاَ يُجْعَلُ السَّفَهُ عُذْرًا فِي إِسْقَاطِ الْخِطَابِ عَنْهُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَلاَ فِي إِهْدَارِ عِبَارَتِهِ فِيمَا يُقِرُّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلْعُقُوبَةِ[1].

أَثَرُ السَّفَهِ فِي الزَّكَاةِ:

12 م - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ السَّفِيهِ - فَهُوَ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ كَالرَّشِيدِ؛ لأَِنَّهَا تَصَرُّفٌ لاَ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَالنَّقْضَ وَلأَِنَّ مَنْ عَدَا الْحَنَفِيَّةَ أَوْجَبُوهَا فِي مَالِ الصَّغِيرِ

وَالْمَجْنُونِ فَوُجُوبُهَا عَلَى السَّفِيهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَلَكِنْ حَصَلَ الْخِلاَفُ فِي مَنْ يَدْفَعُهَا هَلْ هُوَ أَمْ وَلِيُّهُ؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَدْفَعُهَا عَنْهُ وَلِيُّهُ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّةِ؛ لأَِنَّهَا وِلاَيَةٌ وَتَصَرُّفٌ مَالِيٌّ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ لَكِنْ إِنْ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ وَعَيَّنَ لَهُ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ صَحَّ صَرْفُهُ، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ.

---

[1] () المبسوط 24 / 157، وشرح المنار لابن ملك 2 / 988، 989.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ يَدْفَعُهَا إِلَيْـهِ وَلِيُّهُ لِيَصْـرِفَهَا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلاَ بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ فِيهَـا، وَلَكِنْ يَبْعَثُ مَعَهُ أَمِينًا كَيْ لاَ يَصْرِفَهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا[1].

زَكَاةُ الْفِطْرِ:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى السَّفِيهِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ، وَالسَّفَهُ فِيهِ لاَ يُعَارِضُ أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ.

إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي مَنْ يَدْفَعُهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ.

وَإِذَا قَصَّرَ الْـوَلِيُّ فِي دَفْعِهَـا أَخْرَجَهَـا هُـوَ بَعْـدَ رَفْـعِ الْحَجْرِ عَنْهُ.

صَدَقَةُ النَّفْلِ:

ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ الْقَـائِلُونَ بِـالْحَجْرِ عَلَى السَّـفِيهِ إِلَى مَنْعِهِ مِنْ صَدَقَةِ النَّفْلِ[2].

---

1 () الهداية مع فتح القدير 8 / ـ 699، وبدائع الصنائع 7 / ـ 671، ومغني المحتاج 2 / ـ 172 وكشاف القناع 3 / ـ 442 للإمام العلامة منصور بن إدريس البهوتي المولود سنة 1000 المتوفى بالقاهرة 1051 هـ مطبعة الحكومة بمكة 1394 هـ وبلغة السالك 1 / ـ 193 حيث أوجبها المالكية في مال الصغير والمجنون فالسفيه من باب أولى.

2 () الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة 560 هـ نشر وطبع المؤسسة السعيدية بالرياض، وحاشية ابن عابدين 6 / ـ 149، ومغني المحتاج 1 / ـ 409، وبدائع الصنائع 7 / ـ 171، والمبدع 4 / ـ 330، وبداية المجتهد 2 / ـ 213، والإقناع على أبي شجاع شرح الشربيني 3 / 71.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ جَوَّزُوهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ؛ لأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ تَصَرُّفَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى الأْيْمَانِ وَكَفَّارَتِهَا:

14 - إِذَا حَلَفَ السَّفِيهُ بِاَللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ انْعَقَدَ يَمِينُهُ اتِّفَاقًا

أَمَّا كَفَّارَتُهُ: فَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ السَّفِيهَ يُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ لاَ غَيْرُ كَابْنِ السَّبِيلِ الْمُنْقَطِعِ عَنْ مَالِهِ، وَلاَ يُكَفِّرُ بِالْعِتْقِ أَوْ بِالإْطْعَامِ أَوْ بِالْكِسْوَةِ؛ لأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَبَذَّرَ

أَمْوَالَهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَلَوْ كَفَّرَ بِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ التَّكْفِيرَ بِغَيْرِ الصَّوْمِ إِذَا أَذِنَ الْوَلِيُّ وَعَيَّنَ الْمَصْرِفَ وَكَانَ بِحَضْرَتِهِ أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ كَالزَّكَاةِ[1].

إِلاَّ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا قَالاَ: لَوْ أَعْتَقَ عَنْ يَمِينِهِ صَحَّ الْعِتْقُ وَيَسْعَى[2] الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ، وَلاَ يُجْزِئُ عِتْقُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ؛ لأَنَّهُ عِتْقٌ بِعِوَضٍ فَلاَ يَقَعُ التَّحْرِيرُ تَكْفِيرًا.

وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: فَبَعْدَ الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ يُكَفِّرُ كَالرَّشِيدِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَبْلَهَا لِعُمُومِ آيَةِ الْيَمِينِ.

1 () المجموع 13 / 181، وبدائع الصنائع 7 / 170، ومغني المحتاج 2 / 171، 173، والمواق 5 / 65، وكشاف القناع 3 / 413.

2 () السعاية: هو أن يكلف العبد المعتوق بالكسب وجمع المال ليدفع قيمته إلى سيده بدلا من عتقه.

وَلَوْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ، وَفِي أَثْنَائِهِ فُكَّ حَجْرُهُ أَوِ انْتَهَى، بَطَلَ تَكْفِيرُهُ بِالصَّوْمِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ كَالرَّشِيدِ، لِزَوَالِ الْحَجْرِ عَنْهُ، أَمَّا لَوْ فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصِّيَامِ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِلْكَفَّارَةِ[1].

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى النَّذْرِ:

15 - إِنْ نَذَرَ السَّفِيهُ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً وَجَبَتِ اتِّفَاقًا، لأَِنَّهُ مَحْجُورٌ عَنْ صَرْفِ أَمْوَالِهِ وَعَنِ التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَالْعِبَادَةُ الْبَدَنِيَّةُ لاَ تَعَلُّقَ لَهَا بِالْمَالِ.

وَإِنْ نَذَرَ عِبَادَةً مَالِيَّةً - فَقَدْ حَصَلَ الْخِلاَفُ فِي صِحَّتِهَا عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ:

الرَّأْيُ الأَْوَّلُ: تَلْزَمُهُ بِذِمَّتِهِ لاَ بِعَيْنِ مَالِهِ فَيَثْبُتُ الْمَنْذُورُ بِهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَيَفِي بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ، وَهُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ[2].

الرَّأْيُ الثَّانِي: لاَ تَلْزَمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[3].

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: تَلْزَمُهُ وَلَكِنْ مِنْ حَقِّ الْوَلِيِّ إِبْطَالُهُ، وَهُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ[4].

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

---

1 () المبسوط 24 / 170، والاختيار 2 / 68، وكشاف القناع 3 / 443، والمبدع 4 / 344.

2 () مغني المحتاج 2 / 173.

3 () المبسوط 24 /ـ 170، وشرح العناية على الهداية 8 /ـ 199، وكشاف القناع 3 / 143.

4 () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 / 323.

16 - أَمَّا حَجَّةُ الإِسْـلاَمِ - وَهِيَ حَجُّ الْفَـرْضِ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً.

فَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى السَّفِيهِ وَعَلَى صِحَّتِهَا مِنْهُ، وَلاَ يَحِقُّ لِوَلِيِّهِ حَجْـرُهُ عَنْهَـا؛ لأَِنَّهَـا وَجَبَتْ بِإِيجَـابِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَتُـدْفَعُ النَّفَقَـةُ إِلَى ثِقَـةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ حَتَّى الْعَوْدَةِ[1].

أَمَّا الْحَجُّ الْمَنْذُورُ - فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَـذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لُزُومُهُ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِلُـزُومِ النَّذْرِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ[2].

وَعِنْـــدَ أَبِي يُوسُـــفَ وَمُحَمَّدٍ لاَ يَلْـــزَمُ السَّـــفِيهَ حَجُّ النَّذْرِ[3].

وَأَمَّا حَجُّ النَّفْلِ فَيُمْنَعُ مِنْهُ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ بَعْـدَ الْحَجْـرِ صَحَّ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ نَفَقَتُهُ الْمَعْهُودَةُ - وَهِيَ مِقْدَارُ مَا كَانَ يُنْفِقُهُ لَوْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ[4].

17 - أَمَّا الْعُمْرَةُ لأَِوَّلِ مَرَّةٍ فَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا بِصِـحَّةِ إِحْرَامِـهِ بِهَـا، وَتُـدْفَعُ نَفَقَاتُهُ إِلَى ثِقَةٍ يُنْفِـقُ عَلَيْـهِ حَتَّى الْعَـوْدَةِ، كَمَـا سَـبَقَ فِي الْقَوْلِ بِالْحَجِّ.

---

[1] () فتح القدير على الهداية 8 /ـ 199، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 173، وكشاف القناع 3 / 442، وبلغة السالك 1 / 244.

[2] () مغني المحتاج 2 ⁄ 173، والصاوي 1 ⁄ 323، وكشاف القناع 3 / 143.

[3] () المبسوط 24 / 171.

[4] () الهداية مع فتح القدير 8 ⁄ 199، وابن عابدين 6 ⁄ 149، ومغني المحتاج 2 / 173، وكشاف القناع 3 / 442.

وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا - أَيْ: لاَ يُمْنَعُ مِنْ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ - فَإِنَّهُمْ وَإِنْ قَـالُوا بِسُـنِّيَّتِهَا إِلاَّ أَنَّهُمْ أَجَازُوهَا مِنْهُ؛ لاِخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِهَا.

حَتَّى إِنَّهُمْ قَـالُوا: لاَ يُمْنَـعُ الْحَـاجُّ مِنَ الْقِـرَانِ بِـالْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُمْنَـعُ مِنْ إِفْـرَادِ السَّـفَرِ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا فَلاَ يُمْنَعُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَلَمْ نَجِـــدْ تَصْـــرِيحًا لَهُمْ فِي هَـــذِهِ الْمَسْأَلَةِ[1].

جِنَايَتُهُ فِي الْإِحْرَامِ:

18 - إِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْـرَةٍ وَحَصَـلَتْ مِنْـهُ جِنَايَـةٌ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَتِهِ الصِّـيَامُ كَفَّرَ بِالصَّـوْمِ لاَ غَيْرُ.

وَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مِنَ الـدَّمِ يُـؤَخَّرُ إِلَى مَـا بَعْـدَ رُشْـدِهِ - كَـالْفَقِيرِ الَّذِي لاَ يَجِـدُ الْمَـالَ، وَكَـذَا لَـوْ جَـامَعَ بَعْـدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ تَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ مُصْلِحًا[2].

أَيْ: رَاشِدًا.

أَثَرُ السَّفَهِ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ:

19 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: السَّفِيهُ مِثْلُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ إِلاَّ فِي الطَّلاَقِ وَاسْتِلْحَاقِ النَّسَبِ وَنَفْيِهِ

---

[1] () مغني المحتاج 2 / 173، وانظر الخلاف في سنيتها ووجوبها في الخرشي 2 / 281.

[2] () الهداية مع الفتح 8 / 199.

وَالْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ، وَالإِقْرَارِ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ[3].

أَوَّلاً: أَثَرُهُ فِي النِّكَاحِ.

أ - زَوَالُ وِلاَيَةِ النِّكَاحِ بِالسَّفَهِ:

20 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي زَوَالِ وِلاَيَةِ السَّفِيهِ وَبَقَائِهَا إِلَى مَذْهَبَيْنِ نَظَرًا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ الرُّشْدِ فِي الْوَلِيِّ وَعَدَمِهِ.

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: تَزُولُ وِلاَيَةُ الْوَلِيِّ بِالسَّفَهِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لأَِمْرِ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَصْلُحُ لأَِمْرِ غَيْرِهِ، فَلاَ يَصِحُّ إِيجَابُهُ أَصَالَةً وَلاَ وَكَالَةً، أَذِنَ الْوَلِيُّ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ، أَمَّا الْقَبُولُ فَتَصِحُّ وَكَالَتُهُ فِيهِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلٌ لِمَالِكٍ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: بَقَاءُ الْوِلاَيَةِ لَهُ؛ لأَِنَّ رُشْدَ الْمَالِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي النِّكَاحِ وَأَنَّهُ كَامِلُ النَّظَرِ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا حُجِرَ عَلَيْهِ لِحِفْظِ مَالِهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالرَّأْيُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ[2].

ب - تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ السَّفِيهَةِ نَفْسَهَا:

21 - مَنْ لَمْ يُجَوِّزْ لِلْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا لَمْ يُجَوِّزْهُ لِلسَّفِيهَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

---

[3] () بلغة السالك 2 / 139.

[2] () كشاف القناع 5 / 55، وبدائع الصنائع 7 / 171، وبداية المجتهد 2 / 9، ومغني المحتاج 2 / 171، 3 / 154.

وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَ إِنْكَاحَ الرَّشِيدَةِ نَفْسَهَا كَأَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَمُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَأَبِي يُوسُفَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي إِنْكَاحِ السَّفِيهَةِ نَفْسَهَا، فَأَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَالْحَسَنُ لاَ يَرَوْنَ الْحَجْرَ عَلَيْهَا؛ لأَِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لاَ يَقُولُ بِهِ.

فَلِلسَّفِيهَةِ عِنْدَهُ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا.

وَأَمَّا غَيْرُهُ مِمَّنْ لاَ يَشْتَرِطُ الْوَلِيَّ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا وَلاَ يَنْفُذُ إِلاَّ بِإِجَازَةِ الْوَلِيِّ[1].

ج - أَثَرُ السَّفَهِ فِي النِّكَاحِ:

22 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ نِكَاحِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْوَلِيِّ لِصِحَّتِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى صِحَّةِ نِكَاحِهِ أَذِنَ الْوَلِيُّ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ؛ وعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ مَالِيٍّ وَلُزُومُ الْمَالِ فِيهِ ضِمْنِيٌّ؛ وَلأَِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْهَزْلِ؛ وَلأَِنَّهُ مِنَ الْحَوَائِجِ الأَْصْلِيَّةِ لِلإِْنْسَانِ.

وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَابِلَةِ: يَصِحُّ بِشَرْطِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ، وَقَالُوا: لأَِنَّهُ مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ وَالنِّكَاحُ لَمْ يُشْرَعْ لِقَصْدِ الْمَالِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْحَاجَةُ لِلْمُتْعَةِ أَمْ لِلْخِدْمَةِ.

---

[1] () انظر نيل الأوطار 6 / 251، والاختيار 3 / 90، وبداية المجتهد 2 / 7، والمبسوط 24 / 478، 479، والمغني 6 / 419.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو ثَوْرٍ: إِلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ يَجِبُ بِهِ الْمَالُ فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ كَالشِّرَاءِ، وَقَدْ جَعَلُوا الْخِيَارَ لِلْوَلِيِّ: إِنْ شَاءَ زَوَّجَهُ بِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ لِيَعْقِدَ بِنَفْسِهِ[1].

فَإِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ فَلاَ شَيْءَ لِلزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلاَ حَدَّ لِلشُّبْهَةِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ - كَمَا لَوِ اشْتَرَى شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ وَأَتْلَفَهُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَلْزَمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ - كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى غَيْرِهِ، وَالثَّالِثُ: يَلْزَمُهُ أَقَلُّ شَيْءٍ يُتَمَوَّلُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ نِكَاحِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، وَيَكُونُ النِّكَاحُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ وَلاَ شَيْءَ لِلزَّوْجَةِ، وَهَلْ يَحِقُّ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ السَّفِيهِ عَلَى النِّكَاحِ؟.

جَوَّزَ الْحَنَابِلَةُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ السَّفِيهُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ - بِأَنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ ضَعِيفًا يَحْتَاجُ إِلَى امْرَأَةٍ تَخْدُمُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ ذَلِكَ، وَهُوَ مُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2].

---

1 () الهداية على فتح القدير 8 / 198، وبدائع الصنائع 7 / 171، والمبدع 4 / 343، وكشاف القناع 3 / 441، تكملة المجموع 13 / 381، والمغني 2 / 523.

2 () روضة الطالبين 7 / 99، تكملة المجموع 3 / 381، والتاج والإكليل للمواق 3 / 457، وكشاف القناع 5 / 45، ومغني المحتاج 2 / 171.

22 م - أَمَّا الْمَهْرُ فَأَبُو حَنِيفَةَ يُثْبِتُ لِمَنْ نَكَحَهَا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ الْمَهْرَ الْمُسَمَّى؛ لأَِنَّهُ لاَ يَرَى الْحَجْرَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَتَقَيَّدُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَلاَ تَصِحُّ الزِّيَادَةُ وَلَوْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ؛ لأَِنَّهَا تَبَرُّعٌ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ اعْتَبَرُوا الزِّيَادَةَ لاَزِمَةً إِذَا أَذِنَ بِهَا الْوَلِيُّ[1].

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى الطَّلاَقِ وَالْخُلْعِ وَالظِّهَارِ وَالإِْيلاَءِ:

23 - ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وُقُوعِ الطَّلاَقِ مِنَ السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَالْحَجْرُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ.

وَالطَّلاَقُ لَيْسَ بِتَصَرُّفٍ فِي الْمَالِ فَلاَ يُمْنَعُ كَالإِْقْرَارِ بِالْحَدِّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ مَعَ مَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ: لاَ يَقَعُ طَلاَقُهُ؛ لأَِنَّ الْبُضْعَ يَجْرِي مَجْرَى الْمَالِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِمَالٍ وَيَصِحُّ أَنْ يَزُولَ مِلْكُهُ عَنْهُ بِمَالٍ فَلَمْ يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهِ كَالْمَالِ[2].

---

[1] () الهداية مع فتح القدير 8 / 198، والمبدع 4 / 343.

[2] () المبسوط 24 / 171، بدائع الصنائع 7 / 171، ومغني المحتاج 3 / 279، 2 / 172، وتكملة المجموع 13 / 380، وكشاف القناع 3 / 442، والمغني 4 / 521، والخرشي 5 / 265، والمواق 5 / 65.

وَأَمَّا خُلْعُهُ فَيَصِحُّ، إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تُسَلِّمُ بَدَلَ الْخُلْعِ إِلَيْهِ بَلْ إِلَى وَلِيِّهِ، فَإِنْ سَلَّمَتْهُ إِلَيْهِ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ وَجَبَ عَلَيْهَا الضَّمَانُ - كَمَا فِي الْبَيْعِ.

وَلَوْ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَبْرَأُ كَمَا لَوْ سَلَّمَتْهُ إِلَى الْعَبْدِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَثَانِيهِمَا: لاَ تَبْرَأُ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْضِ.

وَأَمَّا الرَّجْعَةُ: فَتَصِحُّ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهُ[1].

وَيَقَعُ ظِهَارُ السَّفِيهِ وَإِيلاَؤُهُ، إِلاَّ أَنَّهُ يُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ لاَ بِالْعِتْقِ وَالإِْطْعَامِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنْ كَفَّرَ بِالْعِتْقِ لَمْ يَنْفُذْ، وَإِنْ كَفَّرَ بِالإِْطْعَامِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَِنَّهُ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ، فَإِنْ فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ قَبْلَ الصَّوْمِ كَفَّرَ كَالرَّشِيدِ لاَ إِنْ فُكَّ بَعْدَ الصَّوْمِ[2].

وَلَوْ طَلَبَتِ السَّفِيهَةُ الْخُلْعَ.

فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، إِذَا بَلَغَتْ رَشِيدَةً وَحُجِرَ عَلَيْهَا لَمْ يَصِحَّ خُلْعُهَا، وَلَوْ خَالَعَهَا بِلَفْظِ الْخُلْعِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ طَلُقَتْ رَجْعِيًّا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ طَلُقَتْ بَائِنًا وَلاَ مَالَ لَهُ.

وَلَغَا ذِكْرُ الْمَالِ؛ لأَِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْتِزَامِهِ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا الْوَلِيُّ.

---

1 () تكملة المجموع 14 / 380، والمبدع 4 / 343، ومغني المحتاج 3 / 336، وبلغة السالك 1 / 439.

2 () الخرشي 5 / 295، والمبدع 4 / 343، والمبسوط 24 / 170، ومغني المحتاج 32 / 352، والسيل الجرار 2 / 413.

وَإِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهَا يَصِحُّ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَقَالُوا: لاَ يَصِحُّ الْخُلْعُ إِنْ طَلَبَتْهُ السَّفِيهَةُ وَبَذَلَتْ مِنْهَا الْمَالَ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، وَإِنْ بَذَلَهُ غَيْرُهَا أَوْ هِيَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ، وَإِلاَّ بَانَتْ مِنْهُ بِدُونِ عِوَضٍ[1].

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى إِسْقَاطِ الْحَضَانَةِ:

24 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِ السَّفَهِ مَانِعًا الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَضَانَةِ أَوْ مُسْقِطًا لَهَا.

فَذَهَبَ مَنِ اشْتَرَطَ فِي الْحَاضِنَةِ الرُّشْدَ وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّفَهَ مَانِعٌ مِنْهَا وَمُسْقِطٌ لَهَا، فَلَيْسَ لِلسَّفِيهِ أَوْلَوِيَّةُ الْحَضَانَةِ بِالصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ مُبَذِّرٌ فَلَرُبَّمَا يُتْلِفُ مَالَ الْمَحْضُونِ أَوْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا لاَ يَلِيقُ بِهِ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الْحَاضِنَةِ الرُّشْدَ لَدَى ذِكْرِهِمْ شُرُوطَ الْحَاضِنَةِ، لِذَا فَإِنَّ السَّفَهَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي إِسْقَاطِ الْحَضَانَةِ عِنْدَهُمْ[2].

نَفَقَةُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ:

25 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَى السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَكَذَا يُنْفَقُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ

---

1 () مغني المحتاج 3 /ـ 264، والمبسوط 24 /ـ 174، والفروع 5 / 344، وبلغة السالك 1 / 410.

2 () مغني المحتاج 3 /ـ 456، وبلغة السالك 1 /ـ 491، وفتح القدير 4 / 184، والمبدع 4 / 234.

نَفَقَتُهُ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ وَلِيُّهُ بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ لأَنَّ النَّفَقَةَ مِنْ حَوَائِجِهِ وَلأَنَّهَا حَقٌّ أَقْرِبَائِهِ عَلَيْهِ، وَالسَّفَهُ لاَ يُبْطِلُ حَقَّ اللَّهِ وَلاَ حَقَّ النَّاسِ[1].

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ:

26 - إِنْ بَاعَ السَّفِيهُ أَوِ اشْتَرَى شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ لاَ يَنْعَقِدُ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ وَالْقَاضِي، فَإِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ خَيْرًا أَجَازَهُ، وَإِنْ رَأَى فِيهِ مَضَرَّةً رَدَّهُ.

وَذَلِكَ لأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ يُفْضِي إِلَى ضَيَاعِ مَالِهِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَنْفُذُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْعَقْدِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ - وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْوَجْهِ الآخَرِ - إِلَى صِحَّةِ عَقْدِهِ، وَمَحَلُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا عَيَّنَ لَهُ الْوَلِيُّ قَدْرَ الثَّمَنِ وَإِلاَّ لَمْ يَصِحَّ جَزْمًا، وَمَحَلُّهُمَا أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِعِوَضٍ كَالْبَيْعِ، فَإِنْ كَانَ خَالِيًا عَنْهُ كَهِبَةٍ لَمْ يَصِحَّ جَزْمًا[2].

---

1 () بدائع الصنائع 7 / 171، ومجمع الأنهر 2 / 44، وكشاف القناع 3 / 441، ومغني المحتاج 3 / 428، 2 / 176، وبلغة السالك 1 / 481.

2 () تكملة المجموع 13 / 381، ومغني المحتاج 2 / 171، و172، والمغني 4 / 525، والمبدع 4 / 330، والشرح الصغير 3 / 384، وبدائع الصنائع 7 / 171.

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى الْهِبَةِ:

أَوَّلاً: هِبَةُ السَّفِيهِ لِلْغَيْرِ:

27 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِالْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ - فِي عَدَمِ صِحَّةِ هِبَتِهِ إِذَا كَانَتْ بِدُونِ عِوَضٍ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ.

لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ مَالِيٌّ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ؛ وَلأَنَّهَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَحْتَمِلُ النَّقْضَ وَالْفَسْخَ، وَلأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الإِيجَابِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ بِعِوَضٍ - فَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِصِحَّتِهَا إِنْ أَذِنَ وَلِيُّهُ بِهَا.

ثَانِيًا: الْهِبَةُ لَهُ:

تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ تَفْوِيتَ مَالٍ بَلْ تَحْصِيلُهُ[1].

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى الْوَقْفِ:

28 - بِمَا أَنَّ الْوَقْفَ نَوْعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ الْمَالِيِّ وَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحِفْظِ مَالِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ فَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ الْوَقْفُ[2].

---

[1] () بدائع الصنائع 7 / 171، والاختيار 3 / 48، ومغني المحتاج 2 / 171 و397، والمبدع 5 / 365، وكشاف القناع 3 / 441، وبلغة السالك 3 / 289، وبداية المجتهد 2 / 213، والسيل الجرار 1 / 293 ـ 294.

[2] () المبدع 4 / 344، وكشاف القناع 3 / 441، وبداية المجتهد 2 / 213، وبلغة السالك 2 / 276، والاختيار 3 / 45، ومغني المحتاج

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى الْوَكَالَةِ:

أَوَّلاً: كَوْنُ السَّفِيهِ وَكِيلاً:

29 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ كُلَّ مَا جَازَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَهُ بِنَفْسِهِ جَازَ كَوْنُهُ وَكِيلاً فِيهِ، كُلُّ مَـا لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَهُ بِنَفْسِـهِ لاَ يَصِـحُّ أَنْ يَكُـونَ وَكِيلاً فِيـهِ، إِلاَّ قَبُـولَ النِّكَاحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ

وَكِيلاً فِي قَبُولِـهِ لاَ فِي إِيجَابِـهِ؛ لأَنَّ الإِْيجَـابَ وِلاَيَـةٌ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْوَلِيُّ، وَيُؤْخَـذُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ صِحَّةُ وَكَالَةِ السَّفِيهِ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ[1].

ثَانِيًا: تَوْكِيلُهُ لِلْغَيْرِ:

30 - لاَ يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ لِغَيْرِهِ فِي كُلِّ مَا لاَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيـهِ بِنَفْسِـهِ، وَأَمَّا مَـا يَصِـحُّ أَنْ يَتَصَـرَّفَ فِيـهِ بِنَفْسِـهِ كَـالطَّلاَقِ وَالْخُلْـعِ وَطَلَبِ الْقِصَـاصِ وَنَحْـوِهِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ عَنْهُ؛ لأَنَّ الْوَكِيلَ يَقُومُ مَقَامَ الأُْصِـيلِ فِي الإِْيجَـابِ وَالْقَبُـولِ، فَلاَ بُـدَّ أَنْ يَكُـونَ مِنْ أَهْلِهِمَا.

وَاسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ النِّكَـاحَ فَإِنَّهُ وَإِنْ صَـحَّ لَـهُ أَنْ يَعْقِدَهُ لِنَفْسِهِ إِنْ أَذِنَ لَهُ بِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُوَكِّلُ بِهِ غَيْرَهُ[2].

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى الشَّهَادَةِ:

---

2 / 377.

1 () مغـني المحتـاج 2 /ـ 217، والاختيـار 2 /ـ 156، والمغـني لابن قدامة 5 / 87 ـ 88، والمبدع 4 / 356، وبداية المجتهد 2 / 226.

2 () نفس المراجع.

31 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ السَّفِيهِ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الأَوَّلُ: قَبُولُهَـا إِنْ كَـانَ عَـدْلاً - وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةُ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَـرُ مِنْ مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ حَيْثُ لَمْ يَشْـتَرِطُوا فِي الشَّاهِدِ الرُّشْدَ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ قَبُولِهَا، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ أُخْـرَى عَنْ مَالِـكٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ عَنِ الصَّيْمَرِيِّ[1].

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى الْوَصِيَّةِ:

32 - إِذَا أَوْصَى السَّـفِيهُ فَهَـلْ تَصِـحُّ وَصِـيَّتُهُ أَمْ لاَ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ - صِحَّتُهَا فِيمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الثُّلُثِ، وَهُوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ اسْتِحْسَـانًا وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَبِـهِ قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ إِذَا لَمْ يَحْصُـلْ فِيهَـا تَخْلِيطٌ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَلِكَ لِصِـحَّةِ عِبَارَتِـهِ لأَنَّهُ عَاقِلٌ مُكَلَّفٌ، وَلأَنَّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لِحِفْظِ مَالِهِ وَلَيْسَ فِي الْوَصِيَّةِ إِضَاعَةٌ لِمَالِهِ، لأَنَّهُ إِنْ عَاشَ كَـانَ مَالُـهُ لَـهُ وَإِنْ مَاتَ فَلَهُ ثَوَابُهُ وَهُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَيَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: لاَ أَعْلَمُ خِلاَفًا فِي نُفُوذِهَا.

---

1 () المواق 5 / 66، والمبسوط 8 / 145، وبلغة السالك 2 / 323، ومغني المحتاج 4 / 427.

الرَّأْيُ الثَّانِي - عَـدَمُ صِـحَّتِهَا مِنْـهُ لأَِنَّهُ مَحْجُـورٌ عَلَيْـهِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ، وَهُوَ خِلاَفُ
الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَقَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِنْ حُجِـرَ عَلَيْهِ، وَتَصِحُّ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ.
وَالرَّأْيُ الثَّالِثُ - عَدَمُ صِحَّتِهَا إِذَا حَصَلَ تَخْلِيطٌ - وَهُـوَ أَنْ يُوصِيَ بِمَـا لَيْسَ بِقُـرَبٍ أَوْ أَنْ لاَ يَعْـرِفَ فِي نِهَايَـةِ كَلاَمِهِ مَا ابْتَدَأَ بِهِ لِخَرَفِهِ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ مُـوَلًّى عَلَيْـهِ أَمْ لاَ، وَهَذَا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ[1].

الإِْيصَاءُ لَهُ وَقَبُولُهُ الْوَصِيَّةَ:

33 - لاَ خِلاَفَ فِي جَـوَازِ الإِْيصَـاءِ لِلسَّـفِيهِ وَلَكِنِ الْخِلاَفُ فِي صِحَّةِ قَبُولِهِ الْوَصِيَّةَ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ قَبُولِـهِ لَهَـا؛ لأَِنَّهَـا تَمَلُّكٌ، وَلأَِنَّهَـا تَصَـرُّفٌ مَـالِيٌّ، وَهُـوَ مَـا اقْتَضَـاهُ كَلاَمُ أَصْـلِ الرَّوْضَةِ[2].
وَجَـزَمَ الْمَـاوَرْدِيُّ، وَالرُّويَـانِيُّ، وَالْجُرْجَـانِيُّ بِصِـحَّةِ قَبُولِهِ لَهَا كَالْهِبَةِ.
أَمَّا الإِْيصَاءُ إِلَيْـهِ - أَيْ: جَعْلُـهُ وَصِـيًّا فَـذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ الْقَائِلُونَ بِالْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الإِْيصَـاءُ إِلَيْهِ؛ لِعَدَمِ هِدَايَتِهِ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمُوصَى بِهِ، إِذْ لاَ مَصْلَحَةَ فِي

---

1 () شرح العناية 8 / 200، ومغني المحتاج 3 / 39، وبلغة السالك 2 / 212، 431، وبداية المجتهد 2 / 112.
2 () مغني المحتاج 2 / 171.

تَوْلِيَةِ مَنْ هَذَا حَالُهُ، وَكَذَلِكَ اشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ كَوْنَ الْوَصِيِّ رَشِيدًا[3].

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى الْقَرْضِ:

34 - لَمْ يَخْتَلِفِ الْقَائِلُونَ بِالْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ فِي عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَاضِهِ لِغَيْرِهِ؛ لأَنَّ الْقَرْضَ فِيهِ نَوْعُ تَبَرُّعٍ فَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الإِقْرَاضَ يَتَنَافَى مَعَ حَجْرِهِ عَنْ مَالِهِ، أَمَّا اسْتِقْرَاضُهُ مِنَ الْغَيْرِ فَلاَ يَحِقُّ لِلسَّفِيهِ الاِسْتِقْرَاضُ وَلاَ يَمْلِكُ الْمَالَ الَّذِي اسْتَقْرَضَهُ، لأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الرُّشْدِ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الْمُسْتَقْرَضُ بَاقِيًا رَدَّهُ وَلِيُّ السَّفِيهِ إِلَى الْمُقْرِضِ.

وَإِنْ تَلِفَ لَمْ يَضْمَنْهُ السَّفِيهُ؛ لأَنَّ الْمَالِكَ مُقَصِّرٌ، لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَلَّطَهُ عَلَيْهِ بِرِضَاهُ وَسَوَاءٌ عَلِمَ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، إِذْ هُوَ مُفَرِّطٌ فِي مَالِهِ.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ اسْتَثْنَوْا مِنْ مَنْعِهِ مِنَ الاِسْتِقْرَاضِ مَا يَلِي:

أ - إِذَا اسْتَقْرَضَ لِدَفْعِ صَدَاقِ الْمِثْلِ؛ لأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لَهُ عَنْ ذِمَّتِهِ، فَإِنِ اسْتَقْرَضَ لِلْمَهْرِ وَصَرَفَهُ فِي حَاجَاتِهِ الأُخْرَى لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ شَيْءٌ عَلَيْهِ

ب - إِذَا اسْتَقْرَضَ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ نَفَقَةَ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي صَرَفَ لَهُ نَفَقَتَهُ لِتِلْكَ الْمُدَّةِ، فَفِي هَذِهِ

---

3 () مغني المحتاج 2 / 171، والمغني 6 / 25، 141، وبلغة السالك 2 / 432، 474.

الْحَالَةِ يُلْزَمُ الْقَاضِي بِقَضَاءِ الْقَرْضِ؛ لأَنَّهُ لاَ فَسَادَ فِي صَنِيعِهِ هَذَا.

أَمَّا إِذَا صَرَفَ لَهُ نَفَقَتَهُ فَلاَ يَصِحُّ اسْتِقْرَاضُهُ.

وَإِنِ اسْتَقْرَضَ مَا فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى نَفَقَةِ مِثْلِهِ قَضَى عَنْهُ نَفَقَةَ الْمِثْلِ لِتِلْكَ الْمُدَّةِ وَأَبْطَلَ الزِّيَادَةَ؛ لأَنَّ فِي الزَّائِدِ مَعْنَى الْفَسَادِ وَالإِسْرَافِ[1].

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى الإِيدَاعِ:

35 - إِيدَاعُ السَّفِيهِ مَالَهُ نَوْعُ تَصَرُّفٍ مِنْهُ بِالْمَالِ وَهُوَ مَحْجُورٌ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الإِيدَاعُ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يُشْبِهُ الْوَكِيلَ فَلاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَالسَّفِيهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَإِذَا أَوْدَعَ شَخْصٌ لَدَيْهِ مَالاً فَأَتْلَفَهُ فَهَلْ يَضْمَنُهُ؟ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لاَ يَجِبُ ضَمَانُهُ؛ لأَنَّ الْمُودَعَ قَدْ فَرَّطَ فِي التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَضْمَنُ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ.

ثَانِيهِمَا: يَجِبُ ضَمَانُهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِالإِتْلاَفِ[2].

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى غَصْبِ مَالِ الْغَيْرِ وَإِتْلاَفِهِ:

36 - إِذَا غَصَبَ السَّفِيهُ مَالَ غَيْرِهِ أَعَادَهُ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، وَإِنْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ أَوْ أَتْلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ

---

[1] () مغني المحتاج 2 / 118، والمبدع 4 / 205، وكشاف القناع 3 / 300، والمبسوط 24 / 176، والمجموع 13 / 374، والمغني 4 / 520.

[2] () انظر بلغة السالك 2 / 184، والمجموع 1 / 375، والمبدع 5 / 233، ومغني المحتاج 3 / 80، والمبسوط 24 / 177.

ضَمِنَهُ؛ لأَنَّ الْعَبْدَ وَالصَّبِيَّ يَضْمَنَانِ الْمَالَ الْمُتْلَفَ وَهُمَا أَشَدُّ حَجْرًا مِنْهُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلأَنَّهُ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِهِ كَالْوَدِيعَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ أُخِذَ مِنْ مَالِهِ قِيمَةُ الْمَغْصُوبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُتْبِعَ بِهِ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى وُجُودِ الْمَالِ.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مَا إِذَا أَخَذَهُ مِنْهُ وَلِيُّهُ لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ فَإِنَّهُ لاَ يَضْمَنُ فِي الأَصَحِّ[1].

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى الشَّرِكَةِ:

اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الشَّرِيكِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ كَالْبَيْعِ - وَهُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ، وَأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ أَهْلِ التَّوَكُّلِ وَالتَّوْكِيلِ، وَلِذَا لاَ تَصِحُّ الشَّرِكَةُ مِنَ السَّفِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ تَصَرُّفَاتِهِ بِإِذْنِ

وَلِيِّهِ؛ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِهِ وَهُوَ مَحْجُورٌ عَنْهُ[2].

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى الْكَفَالَةِ وَالضَّمَانِ:

37 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ كَفَالَةِ السَّفِيهِ لأَنَّ شَرْطَ صِحَّتِهَا أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَصْلُحُ تَبَرُّعُهُ وَتَصَرُّفُهُ، لأَنَّهَا الْتِزَامٌ.

---

1 () بلغة السالك 2 / 129ـ 184، المجموع 3 / 375، والمبدع 4 / 330.

2 () الاختيار 3 / 16 ـ 18، والمبدع 5 / 3، وبلغة السالك 2 / 154، ومغني المحتاج 2 / 213، وكشاف القناع 3 / 542، والمغني 4 / 598.

وَذَهَبَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ ضَمَانِ السَّفِيهِ، لِأَنَّ إِقْرَارَهُ صَحِيحٌ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ، فَكَذَا ضَمَانُهُ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ.

أَمَّا الْكَفَالَةُ فَإِنَّهُ مَنَعَهَا مُطْلَقًا.

وَالأُذْرَعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ صَحَّحَ كَفَالَتَهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ فِي الرَّأْيِ الأَظْهَرِ.

وَقَدْ جَوَّزَهَا الْمَالِكِيَّةُ إِذَا كَانَتْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ.

أَمَّا كَوْنُهُ مَكْفُولاً عَنْهُ فَقَدْ جَوَّزَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ كَفَالَةَ شَخْصٍ لِلسَّفِيهِ؛ لأَنَّ رِضَا الْمَكْفُولِ عَنْهُ لَيْسَ شَرْطًا عِنْدَهُمْ، وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَصِحُّ ضَمَانُهُ، لأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِ الْغَيْرِ جَائِزٌ دُونَ إِذْنِهِ فَالْتِزَامُ قَضَائِهِ أَوْلَى، أَمَّا كَفَالَتُهُ فَتَصِحُّ، فَإِنْ خَلاَ عَنْ تَفْوِيتِ مَالٍ فَيُعْتَبَرُ إِذْنُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْوِيتُ مَالٍ، كَأَنِ احْتَاجَ إِلَى مُؤْنَةِ سَفَرٍ لإِحْضَارِهِ فَالْمُعْتَبَرُ إِذْنُ الْوَلِيِّ.

وَجَوَّزَ الْمَالِكِيَّةُ كَفَالَتَهُ فِي الأَرْجَحِ فِيمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ صَرْفِهِ وَبِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا أَخَذَهُ السَّفِيهُ أَوِ اقْتَرَضَهُ أَوْ بَاعَ بِهِ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ يَرْجِعُ الضَّامِنُ فِي مَالِهِ إِذَا أَدَّى عَنْهُ[1].

أَثَرُهُ عَلَى الْحَوَالَةِ:

[1] () كشاف القناع 3 /ـ 442 و350 و362، ومواهب الجليل والمواق 5 / 96، وبلغة السالك 2 / 144، ومغني المحتاج 2 / 198، و200، والاختيار 2 /ـ 156، والمغني 4 /ـ 598، وحاشية البجيرمي على الخطيب 3 / 102.

38 - السَّفِيهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحِيلاً أَوْ مُحْتَالاً أَوْ مُحَالاً إِلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ مُحِيلاً: لاَ تَصِحُّ إِحَالَتُهُ، لأَِنَّ ذَلِكَ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَلأَِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ رِضَاهُ، وَرِضَاهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لأَِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ، وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ مُحَالاً فَمَنِ اشْتَرَطَ رِضَاهُ - وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - لاَ تَصِحُّ إِحَالَتُهُ عِنْدَهُمْ؛ لأَِنَّ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ لأَِنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي قَبْضِ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ مَدِينِهِ فَلاَ تَصِحُّ إِحَالَتُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ لاَ يُشْتَرَطُ رِضَاهُ[1].

وَإِنْ كَانَ مُحَالاً عَلَيْهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ عَلَى السَّفِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(1) فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى صِحَّةِ الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مُقْتَضَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِمْ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِصِحَّتِهَا، وَيَدْفَعُ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَصِيُّهُ.

(2) وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأْصَحِّ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْحَوَالَةِ عَلَى السَّفِيهِ، وَهَذَا مَا

---

[1] () الاختيار 3 / 4، وبلغة السالك 2 / 142، ومغني المحتاج 2 / 193، والإنصاف 5 / 227، 228.

يَقْتَضِيهِ اشْتِرَاطُهُمْ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِصِـحَّةِ الْحَوَالَـةِ، وَالسَّفِيهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّضَا وَالتَّصَرُّفِ.

أَمَّا عَلَى مَـذْهَبِ أَبِي حَنِيفَـةَ مِنْ عَـدَمِ الْحَجْـرِ عَلَى السَّفِيهِ فَإِنَّ رِضَاهُ مُعْتَبَرٌ، فَالْحَوَالَةُ عَلَيْهِ صَحِيحَةٌ[1].

أَثَرُهُ عَلَى الْإِعَارَةِ:

39 - إِذَا أَعَارَ السَّفِيهُ شَيْئًا أَوِ اسْتَعَارَ لاَ يَصِـحُّ؛ لأَِنَّهُ تُشْتَرَطُ فِي الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ وَأَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ، وَالسَّفِيهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَهَلْ يَضْمَنُ إِذَا اسْتَعَارَ شَـيْئًا فَتَلِـفَ؟ ذَكَـرَ الْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَوْضُوعِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِاخْتِيَارِ مَالِكِهِ.

وَثَانِيهِمَا: يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَعِيرَ[2].

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى الرَّهْنِ وَالِارْتِهَانِ:

40 - لاَ يَجُوزُ لِلسَّفِيهِ أَنْ يَرْهَنَ شَيْئًا عِنْـدَ آخَـرَ، وَلاَ أَنْ يَرْتَهِنَ شَيْئًا؛ لأَِنَّ الْفُقَهَاءَ مِنْهُمْ مَنِ اشْـتَرَطَ كَـوْنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ، وَالسَّفِيهُ لَيْسَ أَهْلاً لِـذَلِكَ، وَكَـذَا لاَ يَصِـحُّ لِوَلِيِّهِ الرَّهْنُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ - وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ

---

[1] () فتح القدير على الهدايـة 5 /ـ 444، الإنصـاف 5 /ـ 227، 228، المغني 4 /ـ 505، بلغة السالك 153، بداية المجتهد 2 /ـ 299، مغني المحتاج 2 / 149.

[2] () مغني المحتاج 2 /ـ 264، والمبدع 4 /ـ 330، وبلغة السالك 2 / 19.

وَالشَّافِعِيَّةُ - وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَ لَهُ الإِيجَابَ وَالْقَبُـولَ، وَأَنَّهُ عَقْدُ تَبَرُّعٍ، لِذَا لاَ يَصِحُّ مِنْهُ، وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ[1].

أَثَرُهُ عَلَى الصُّلْحِ:

41 - لاَ يَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ أَنْ يُصَالِحَ؛ لأَنَّ الصُّلْحَ عَقْدٌ فِيـهِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَـةِ وَمَعْنَى التَّبَـرُّعِ، وَالسَّـفِيهُ لَيْسَ أَهْلاً لِذَلِكَ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (صُلْح)[2].

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى الإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ:

42 - لاَ يَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ أَنْ يُـؤَجِّرَ وَلاَ أَنْ يَسْـتَأْجِرَ وَلاَ أَنْ يُسَـاقِيَ عَلَى بُسْـتَانِهِ إِلاَّ بِـإِذْنِ وَلِيِّهِ؛ لأَنَّهَـا مُعَامَلَةٌ تَحْتَمِلُ النَّقْضَ وَالْفَسْخَ فَلاَ تَصِـحُّ إِلاَّ مِنْ جَـائِزِ التَّصَرُّفِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلَكِنِ الْمَالِكِيَّةُ جَوَّزُوا لَـهُ أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ إِلاَّ إِذَا حَابَى فِي الأُجْرَةِ[3].

أَثَرُهُ عَلَى اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ:

43 - إِنِ الْتَقَطَ السَّفِيهُ لُقَطَةً أَوْ وَجَـدَ لَقِيطـًا صَـحَّ الْتِقَاطُهُ، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ الْوَلِيُّ مِنْهُ لِحَـقِّ اللَّقِيـطِ وَحَـقِّ مَالِـكِ اللُّقَطَـةِ، وَيَقُـومُ بِتَعْرِيـفِ اللُّقَطَـةِ لأَنَّ اللاَّقِـطَ

---

[1] () الاختيار 2 / 63، ومغني المحتاج 2 / 122، والمبدع 4 / 214، وبلغة السالك 2 / 108.

[2] () الاختيار 3 / 5، والمبدع 4 / 279، ومغني المحتـاج 2 / 177، وبلغة السالك 2 / 136.

[3] () المبدع 5 / 63، وبلغة السالك 2 / 244، وبدائع الصنائع 7 / 171، ومغني المحتاج 2 / 332.

لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّعْرِيفِ وَهُـوَ يَقُـومُ مَقَامَـهُ فِي مَالِـهِ، فَكَذَا فِي لُقَطَتِهِ[1].

أَثَرُهُ عَلَى الْمُضَارَبَةِ:

44 - لاَ يَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ أَنْ يُضَارِبَ آخَرَ أَوْ أَنْ يَأْخُذَ هُوَ مَالاً مُضَارَبَةً؛ لِأَنَّهَا نَـوْعٌ مِنَ الشَّـرِكَةِ، وَأَنَّ الْعَامِـلَ وَكِيلُ رَبِّ الْمَالِ، وَالشَّرْطُ فِي الشَّرِيكِ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَـرُّفِ؛ لِأَنَّهَـا عَقْـدٌ عَلَى التَّصَـرُّفِ فِي الْمَـالِ، فَلاَ تَصِـحُّ مِنْ غَيْـرِ جَـائِزِ التَّصَـرُّفِ، وَكَـذَا يُشْـتَرَطُ فِي الْوَكِيلِ[2].

أَثَرُ السَّفَهِ عَلَى الْإِقْرَارِ:

أَوَّلاً: الْإِقْرَارُ بِمَالٍ أَوْ بِدَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ:

45 - إِذَا أَقَرَّ بِدَيْنٍ أَوْ إِتْلاَفِ مَـالٍ، أَوْ أَقَـرَّ بِعَيْنٍ فِي يَدِهِ، فَهَلْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ قَضَاءً؟

فِي الْمَسْأَلَةِ آرَاءٌ:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ صِحَّةِ إِقْرَارِهِ سَـوَاءٌ أَسْـنَدَ وُجُـوبَ الْمَالِ إِلَى مَا قَبْلَ الْحَجْرِ أَمْ إِلَى مَا بَعْـدَهُ كَالصَّـبِيِّ؛ إِذْ إِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحِفْظِ مَالِهِ.

فَلَوْ قُلْنَا بِصِحَّةِ إِقْـرَارِهِ تَوَصَّـلَ بِـالْإِقْرَارِ إِلَى إِبْطَـالِ مَعْنَى الْحَجْرِ، وَمَا لاَ يَلْزَمُهُ بِالْإِقْرَارِ وَالِابْتِيَاعِ لاَ يَلْزَمُـهُ إِذَا فُكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ؛ لِأَنَّا أَسْقَطْنَا حُكْمَ الْإِقْرَارِ وَالِابْتِيَاعِ

---

[1] () مغني المحتاج 2 / 418، والمبدع 5 / 290 ـ 296.

[2] () الاختيار 3 / 19، ومغني المحتاج 2 / 313 ـ 314، والمبدع 5 / 2، وبلغة السالك 2 / 124 و226.

لِحِفْظِ الْمَالِ، فَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا فُكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ لَمْ يُؤَثِّرِ الْحَجْرُ فِي حِفْظِ الْمَالِ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لَكِنِ الْحَنَفِيَّةُ قَالُوا: بَعْدَ صَلاَحِهِ إِنْ سُئِلَ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ وَقَالَ: كَانَ حَقًّا، أُخِذَ بِهِ بَعْدَ رَفْعِ الْحَجْرِ عَنْهُ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلَهُمْ قَوْلاَنِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ الأَصَحُّ عَدَمُ إِلْزَامِهِ بِهِ؛ لأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ نُفُوذِ إِقْرَارِهِ فِي حَالِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ لِحِفْظِ مَالِهِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ، فَنُفُوذُهُ بَعْدَ فَكِّهِ عَنْهُ لاَ يُفِيدُ

إِلاَّ تَأْخِيرَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ إِلَى أَكْمَلِ حَالَتَيْهِ.

وَالرَّأْيُ الثَّانِي: يَلْزَمُهُ بَعْدَ فِكَاكِ حَجْرِهِ، لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ فَيَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ عِنْدَ زَوَالِ الْحَجْرِ كَالرَّاهِنِ وَالْمُفْلِسِ.

وَالرَّأْيُ الثَّالِثُ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا بَاشَرَ الإِتْلاَفَ يَضْمَنُ، فَإِذَا أَقَرَّ بِهِ قُبِلَ قَضَاءً وَهُوَ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَمَّا دِيَانَةً، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي إِقْرَارِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ[1].

ثَانِيًا: إِقْرَارُهُ بِاسْتِهْلاَكِ الْوَدِيعَةِ:

46 - إِذَا أَقَرَّ بِأَنَّ الْوَدِيعَةَ الَّتِي أَوْدَعَهَا إِيَّاهُ رَجُلٌ قَدْ هَلَكَتْ، لاَ يُصَدَّقُ فِي إِقْرَارِهِ وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، لأَنَّ

[1] () مغني المحتاج 2 / ـ 172، والمبسوط 24 / ـ 177، والمبدع 4 / 344، 345، وكشاف القناع 3 / 443، وبلغة السالك 2 / 190.

إِقْـرَارَهُ غَيْـرُ مُلْـزِمٍ لَـهُ بِالْمَـالِ مَـا دَامَ مَحْجُـورًا كَالصَّبِيِّ[1].

ثَالِثًا: إِقْرَارُهُ بِالنِّكَاحِ:

47 - لَوْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِالنِّكَاحِ فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِلْقَوْلِ بِصِحَّتِهِ مِنْهُ، فَمَنْ أَجَازَ إِنْشَاءَهُ مِنْهُ قَالَ بِصِحَّةِ إِقْرَارِهِ بِهِ كَالْحَنَفِيَّةِ، وَمَنْ قَالَ لاَ بُدَّ مِنْ إِذْنِ وَلِيِّهِ لَمْ يَعْتَبِرْ إِقْرَارُهُ بِهِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا السَّفِيهَةُ فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهَا لِمَنْ صَدَّقَهَا كَالرَّشِيدَةِ. إِذْ لاَ أَثَرَ لِلسَّفَهِ مِنْ جَانِبِهَا؛ لأَنَّ إِقْرَارَهَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَالُ وَهُوَ الْمَهْرُ، وَإِقْرَارُهُ يَفُوتُ بِهِ الْمَالُ[2].

رَابِعًا: إِقْرَارُهُ بِالنَّسَبِ وَنَفْيُهُ:

48 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ السَّفِيهِ بِالنَّسَبِ يَصِحُّ مِنْهُ وَيُلْحَقُ الْمُقَرُّ بِهِ بِنَسَبِهِ؛ إِذْ لاَ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ السَّفَهُ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ كَالْحَدِّ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُنْفِقَ عَلَى الْمُلْحَقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ إِجْمَاعُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ[3].

خَامِسًا: إِقْرَارُهُ بِالْقِصَاصِ أَوْ بِحَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ:

---

1 () لمبسوط 24 / 177.

2 () مغني المحتاج 2 / 172، 239، والمبسوط 24 / 171.

3 () المبدع 4 / 344، 4 / 173، والمبسوط 24 / 169، وبلغة السالك 2 / 176 ـ 180، تكملة المجموع 13 / 381.

49 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ الإِْقْرَارِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَبِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ إِجْمَاعُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ؛ لأَِنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي نَفْسِهِ، وَلِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِالْمَالِ، وَعَلَيْهِ أَرْشُ جِنَايَتِهِ؛ لأَِنَّهُ تَفْرِيطٌ مِنَ الْمَالِكِ، وَالإِْتْلاَفُ يَسْتَوِي فِيهِ جَائِزُ التَّصَرُّفِ وَغَيْرُهُ.

فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْمُقَرُّ لَهُ فَهَلْ يَسْقُطُ أَمْ لاَ؟ ذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَصَحُّهُمَا يَسْقُطُ الْقِصَاصُ وَلاَ يَجِبُ الْمَالُ فِي الْحَالِ؛ لأَِنَّ السَّفِيهَ وَالْمُقَرَّ لَهُ قَدْ يَتَوَاطَآنِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَجِبُ عِنْدَهُمْ إِذَا انْفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ.

وَيَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لأَِنَّهُ تَعَلَّقَ بِاخْتِيَارِ غَيْرِهِ لاَ بِإِقْرَارِهِ.

أَمَّا إِقْرَارُهُ بِمَا يُوجِبُ الْمَالَ فَلاَ يَلْزَمُهُ كَجِنَايَةِ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ[1].

أَثَرُ السَّفَهِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْجِنَايَةِ أَوِ الْقِصَاصِ الثَّابِتِ لَهُ:

50 - إِذَا جَنَى عَلَيْهِ أَحَدٌ جِنَايَةَ عَمْدٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الْقِصَاصِ بِقَتْلِ مُوَرِّثِهِ وَأَرَادَ الْعَفْوَ عَنِ الْجَانِي، فَهَلْ يَصِحُّ أَمْ لاَ؟.

---

[1] () مغني المحتاج 2 / 172، وبدائع الصنائع 7 / 171، والخرشي 5 / 295، وكشاف القناع 3 / 441، 442، والمبدع 4 / 344.

إِنْ وَجَبَ لَـهُ الْقِصَـاصُ فَلَـهُ أَنْ يَقْتَصَّ؛ لأَنَّ الْغَـرَضَ مِنْهُ التَّشَفِّي، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ عَلَى مَالٍ كَانَ الأُمْرُ لَهُ.

وَإِنْ عَفَـا مُطْلَقًـا أَوْ عَلَى غَيْـرِ مَـالٍ فَعَلَى الْقَـوْلِ بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ لاَ غَيْرُ صَحَّ عَفْوُهُ، وَعَلَى الْقَـوْلِ: إِنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُ الأُمْرَيْنِ، يَصِحُّ عَفْوُهُ عَلَى مَالٍ.

وَهَلْ يَصِحُّ عَفْوُهُ عَنِ الدِّيَةِ؟ لاَ يَصِحُّ عَفْـوُهُ عَنْهَـا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: يَصِحُّ الْعَفْوُ بِدُونِ مَالٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الْعَفْوُ مَجَّانًا أَوِ الْقِصَاصُ.

وَلاَ يَصِحُّ عَفْوُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ جَمِيعًا عَنْ جِرَاحِ الْخَطَــأِ لأَنَّهَا مَالٌ، فَإِنْ أَدَّى جُرْحُهُ إِلَى إِتْلاَفِ نَفْسِهِ وَعَفَا عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ مِنْ ثُلُثِهِ كَالْوَصَايَا.

- وَفِي مَعْنَى الْخَطَــأِ الْعَمْــدُ الَّذِي لاَ قِصَــاصَ فِيــهِ كَالْجَائِفَةِ[1].

سُفُورٌ

انْظُرْ: تَبَرُّج

سَفِير

1 () مغني المحتاج 2 / 172، والمبدع 8 / 300، تكملة المجموع 13 / 381، والخرشي 5 / 295.

انْظُرْ: إِرْسَال

سَفِينَة

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّـفِينَةُ مَعْرُوفَـةٌ، وَتُسَـمَّى الْفُلْـك، سُـمِّيَتْ سَـفِينَةً لأَِنَّهَـا تَسْـفِنُ وَجْـهَ الْمَـاءِ؛ أَيْ تَقْشِـرُهُ، فَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ سَـفِينَةً لأَِنَّهَـا تَسْفِنُ الرَّمْلَ إِذَا قَلَّ الْمَاءُ.

وَقِيلَ: لأَِنَّهَا تَسْفِنُ عَلَى وَجْهِ الأَْرْضِ؛ أَيْ تَلْزَقُ بِهَا.

وَالْجَمْعُ سَفَائِنُ وَسُفُنٌ وَسَفِينٌ[1].

وَيَسْـتَعْمِلُ الْفُقَهَـاءُ هَـذَا اللَّفْـظَ بِـالْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ نَفْسِهِ، وَيَشْمَلُ اسْمُ السَّفِينَةِ عِنْدَهُمْ كُلَّ مَا يُرْكَبُ بِـهِ الْبَحْـرُ، كَـالزَّوْرَقِ وَالْقَـارِبِ وَالْبَـاخِرَةِ وَالْبَارِجَـةِ وَالْغَوَّاصَةِ[2].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفِينَةِ:

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي السَّفِينَةِ:

2 - يَجِبُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا

---

1 () لسان العرب، والمعجم الوسيط، ومتن اللغة مادة (سفن).

2 () مغني المحتاج 1 / 144.

فِي السَّــفِينَةِ، فَــإِنْ هَبَّتِ الــرِّيحُ وَحَــوَّلَتِ السَّــفِينَةَ فَتَحَوَّلَ وَجْهُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى الْقِبْلَــةِ وَيَبْنِي عَلَى صَلاَتِهِ؛ لأَِنَّ التَّوَجُّهَ فَرْضٌ عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَهَذَا قَادِرٌ. بِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[1].

وَيَــرَى الْحَنَابِلَــةُ فِي وَجْــهٍ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ أَنْ يَــدُورَ الْمُفْتَــــرِضُ إِلَى الْقِبْلَــــةِ كُلَّمَــــا دَارَتِ السَّــــفِينَةُ كَالْمُتَنَفِّلِ[2].

هَذَا وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْمَلاَّحَ لاَ يَلْزَمُهُ الدَّوَرَانُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا دَارَتِ السَّفِينَةُ عَنْهَـا وَذَلِـكَ لِحَاجَتِـهِ لِتَسْـيِيرِ السَّفِينَةِ[3].

وَلِلتَّفْصِــيلِ فِي الأَْحْكَــامِ الْمُتَعَلِّقَــةِ بِالْمَوْضُــوعِ وَاسْتِقْبَالِ الْمُتَنَفِّلِ عَلَى السَّفِينَةِ (ر: صَلاَة. نَفْل).

الْقِيَامُ فِي الصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ:

3 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ فِي السَّـفِينَةِ تَـرْكُ الْقِيَـامِ مَعَ الْقُدْرَةِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْبَرِّ.

---

1 () مغني المحتاج 1 / 144، والمجموع 3 / 242، والقوانين الفقهية ص 60، والدسـوقي 1 /ـ 226، ومـراقي الفلاح ص 223، وكشـاف القناع 1 / 304.

2 () تصحيح الفروع 1 / 380.

3 () كشاف القناع 1 / 304.

وَيَسْــــتَدِلُّونَ بِقَــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَـــإِنْ لَمْ يَسْـــتَطِعْ فَقَاعِـدًا»[1] وَهَـذَا مُسْـتَطِيعٌ لِلْقِيَـامِ، وَبِمَـا رُوِيَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى الْحَبَشَةِ أَمَـرَهُ أَنْ يُصَـلِّيَ فِي السَّـفِينَةِ قَائِمًـا إِلاَّ أَنْ يَخَـافَ الْغَرَقَ»[2] وَلأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَسْقُطُ إِلاَّ بِعُذْرٍ وَلَمْ يُوجَدْ[3].

وَيَقُـولُ أَبُـو حَنِيفَـةَ بِصِـحَّةِ صَـلاَةِ مَنْ صَـلَّى فِي السَّفِينَةِ السَّائِرَةِ قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَـــامِ أَوْ عَلَى الْخُـــرُوجِ إِلَى الشَّـــطِّ، وَفِي الْمُضْمَرَاتِ وَالْبَحْرِ عَنِ الْبَدَائِعِ: أَنَّ فِيهِ إِسَاءَةَ أَدَبٍ.

وَيُحْتَجُّ لأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِمَا يَأْتِي:

(1) رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ أَنَسٍ فِي السَّفِينَةِ قُعُـودًا وَلَـوْ شِـئْنَا لَخَرَجْنَـا إِلَى الْجِدِّ[4].

(2) قَـالَ مُجَاهِـدٌ: صَـلَّيْنَا مَـعَ جُنَـادَةَ ﷺ فِي السَّـفِينَةِ قُعُودًا وَلَوْ شِئْنَا لَقُمْنَا.

---

1 () حديث: «فإن لم تستطع فقاعـدا». أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 587 ـ ط السلفية) من حديث عمران بن حصين.

2 () حـديث: «لمـا بعث جعفـر بن أبي طـالب إلى الحبشـة أمـره أن يصلي في السفينة». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 163 ـ ط القدسي) وقال: «رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقيـة رجالـه ثقات، وإسناده متصل».

3 () مراقي الفلاح ص 223، وبدائع الصنائع 1 / 109، والمجموع 3 / 242، والمغني 2 / 144، والحطاب 2 / 515.

4 () الجد ـ بكسر الجيم وتشديد الدال ـ الشاطئ (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 223).

(3) ذَكَـرَ الْحَسَـنُ بْنُ زِيَـادٍ فِي كِتَابِـهِ بِإِسْـنَادِهِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَـأَلْتُ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ.

فَقَـالاَ: إِنْ كَـانَتْ جَارِيَـةً يُصَـلِّي قَاعِـدًا، وَإِنْ كَـانَتْ رَاسِيَةً يُصَلِّي قَائِمًا.

مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ مَا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ لاَ.

(4) أَنَّ سَيْرَ السَّـفِينَةِ سَـبَبٌ لِـدَوَرَانِ الـرَّأْسِ غَالِبًـا، وَالسَّبَبُ يَقُـومُ مَقَـامَ الْمُسَـبَّبِ إِذَا كَـانَ فِي الْوُقُـوفِ عَلَى الْمُسَبَّبِ حَرَجٌ، أَوْ كَانَ الْمُسَبَّبُ بِحَالٍ يَكُونُ عَدَمُهُ مَـعَ وُجُـودِ السَّـبَبِ فِي غَايَـةِ النُّدْرَةِ، فَـأَلْحَقُوا النَّادِرَ بِالْعَدَمِ؛ إِذْ لاَ عِبْرَةَ بِالنَّادِرِ، وَهَاهُنَا عَدَمُ دَوَرَانِ الـرَّأْسِ فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ وَصَـارَ كَـالرَّاكِبِ عَلَى الدَّابَّةِ وَهِيَ تَسِـيرُ أَنَّهُ يَسْـقُطُ الْقِيَـامُ لِتَعَـذُّرِ الْقِيَـامِ عَلَيْهَا غَالِبًا، كَذَا هَذَا[1].

الاِقْتِدَاءُ فِي السُّفُنِ:

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّفِينَةِ بِإِمَـامٍ فِي سَـفِينَةٍ أُخْـرَى؛ لأَنَّ بَيْنَهُمَــا طَائِفَــةً مِنَ النَّهْــرِ أَوِ الْبَحْــرِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَــا مَقْرُونَتَيْنِ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ الاِقْتِـدَاءُ لأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَـا مَـا يَمْنَعُ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُمَا فِي سَفِينَةٍ وَاحِدَةٍ لأَنَّ السَّـفِينَتَيْنِ الْمَقْرُونَتَيْنِ فِي مَعْنَى أَلْوَاحِ سَفِينَةٍ وَاحِدَةٍ[2].

---

[1] () بدائع الصنائع 1 / 109، 110، ومراقي الفلاح ص 223.

[2] () المبسوط للسرخسي 2 / 3، ومطالب أولي النهى 1 / 694.

وَالْمُـرَادُ بِـالاِقْتِرَانِ الْمُمَاسَّـةُ بَيْنَ السَّـفِينَتَيْنِ مُـدَّةَ الصَّلاَةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ.

وَهَذَا مَا اسْتَظْهَرَهُ الطَّحْطَاوِيُّ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالاِقْتِرَانِ رَبْطُهُمَا بِنَحْوِ حَبْلٍ[1].

وَمَحَلُّ عَدَمِ صِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَـوْنُ الإِْمَـامِ وَالْمَأْمُومِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ، وَأَمَّا فِي شِدَّةِ الْخَـوْفِ فَيَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ لِلْحَاجَةِ[2].

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ جَـوَازَ اقْتِـدَاءِ ذَوِي سُـفُنٍ مُتَقَارِبَـةٍ بِإِمَامٍ وَاحِـدٍ يَسْـمَعُونَ تَكْبِـيرَهُ أَوْ يَـرَوْنَ أَفْعَالَـهُ أَوْ مَنْ يَسْمَعُ عِنْدَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُـونَ الإِْمَـامُ فِي السَّـفِينَةِ الَّتِي تَلِي الْقِبْلَةَ[3].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ كَـانَ الإِْمَـامُ وَالْمَـأْمُومُ فِي سَـفِينَتَيْنِ مَكْشُـوفَتَيْنِ فِي الْبَحْـرِ فَكَالْفَضَـاءِ، فَيَصِـحُّ اقْتِـدَاءُ أَحَـدِهِمَا بِـالآْخَرِ وَإِنْ لَمْ تُشَـدَّ إِحْـدَاهُمَا إِلَى الأُْخْـرَى، بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يَزِيـدَ مَـا بَيْنَهُمَـا عَلَى ثَلاَثِمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَإِنْ كَانَتَـا مُسَـقَّفَتَيْنِ أَوْ إِحْـدَاهُمَا فَقَـطْ فَكَالْبَيْتَيْنِ فِي اشْـتِرَاطِ قَـدْرِ الْمَسَـافَةِ وَعَـدَمِ الْحَائِلِ وَوُجُودِ الْوَاقِفِ بِالْمَنْفَذِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَنْفَذٌ[4].

التَّطَوُّعُ فِي السَّفِينَةِ بِالإِْيمَاءِ:

---

1 () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 160.

2 () مطالب أولي النهى 1 / 694.

3 () حاشية الدسوقي 1 / 336.

4 () أسنى المطالب 1 / 225.

5 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّهُ لاَ يَجُـــوزُ لِلْمُسَـــافِرِ أَنْ يَتَطَـــوَّعَ فِي السَّفِينَةِ بِالإِْيمَـاءِ بِخِلاَفِ رَاكِبِ الدَّابَّةِ فَيَجُـوزُ لَـهُ ذَلِـكَ لِوُرُودِ النَّصِّ بِهِ، وَهَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ رَاكِبَ الدَّابَّةِ لَيْسَ لَهُ مَوْضِعُ قَرَارٍ عَلَى الأَْرْضِ وَرَاكِبُ السَّـفِينَةِ لَـهُ فِيهَا قَرَارٌ عَلَى الأَْرْضِ، فَالسَّفِينَةُ فِي حَقِّهِ كَالْبَيْتِ[1].

هَذَا وَلَمْ نَجِدْ لِلشَّافِعِيَّةِ تَصْرِيحًا فِي مَسْـأَلَةِ التَّطَـوُّعِ بِالإِْيمَاءِ فِي السَّفِينَةِ[2].

التَّعَاقُدُ عَلَى ظَهْرِ السَّفِينَةِ:

6 - إِذَا تَعَاقَدَ شَخْصَانِ عَلَى ظَهْرِ سَفِينَةٍ انْعَقَدَ الْعَقْدُ سَوَاءٌ أَكَانَتِ السَّفِينَةُ وَاقِفَةً أَمْ جَارِيَةً.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَـوْ تَبَايَعَـا وَهُمَـا فِي سَـفِينَةٍ يَنْعَقِـدُ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاقِفَةً أَوْ جَارِيَةً[3].

وَعَلَّلَ ابْنُ الْهُمَامِ عَدَمَ تَبَـدُّلِ مَجْلِسِ الْعَقْـدِ بِجَرَيَـانِ السَّـفِينَةِ بِقَوْلِـهِ: السَّـفِينَةُ كَـالْبَيْتِ فَلَـوْ عَقَـدَا وَهِيَ تَجْرِي فَأَجَابَ الآْخَرُ لاَ يَنْقَطِعُ الْمَجْلِسُ بِجَرَيَانِهَا لأَِنَّهُمَا لاَ يَمْلِكَانِ إِيقَافَهَا[4].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: اتِّحَاد الْمَجْلِسِ، صِيغَة، عَقْد، مَجْلِس).

---

1 () المبسوط 2 / 2، والشرح الصغير 1 / 300، وكشاف القناع 1 / 3.

2 () أسنى المطالب 1 / 225ـ 248، وروضة الطالبين 1 / 239، ونهاية المحتاج 1 / 452.

3 () بدائع الصنائع 5 / 137.

4 () فتح القدير 5 / 78 ـ 79 ط بولاق.

الشُّفْعَةُ فِي السُّفُنِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الشُّفْعَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ عَقَارًا أَوْ مَا هُوَ بِمَعْنَاهُ، فَالشُّفْعَةُ لاَ تَثْبُتُ عِنْدَهُمْ فِي السُّفُنِ.

وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَقُولُ بِثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي السُّفُنِ، وَهَذَا مُقْتَضَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ مَكَّةَ[1]

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: شُفْعَة).

انْتِهَاءُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فِي السَّفِينَةِ:

8 - يَعْتَبِرُ الْقَائِلُونَ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ التَّفَرُّقَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ انْتِهَاءِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَالْمَرْجِعُ فِي التَّفَرُّقِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ فِيمَا يَعُدُّونَهُ تَفَرُّقًا؛ لأَِنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ عَلَيْهِ حُكْمًا وَلَمْ يُبَيِّنْهُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، فَلَوْ كَانَ الْعَاقِدَانِ فِي سَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ فَالنُّزُولُ إِلَى الطَّبَقَةِ التَّحْتَانِيَّةِ تَفَرُّقٌ كَالصُّعُودِ إِلَى الْفَوْقَانِيَّةِ.

أَمَّا لَوْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ فَالتَّفَرُّقُ يَحْصُلُ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا مِنْهَا[2].

---

1 () بدائع الصنائع 5 / 12، وتبيين الحقائق 5 / 252،
=

2 =ومغني المحتاج 2 / 296، والمغني 5 / 213، ومطالب أولي النهى 4 / 109، إعلام الموقعين 2/140، أعلام الموقعين 2 / 140 نشر دار الجيل.
() مغني المحتاج 2 / 45، والأنوار لأعمال الأبرار 1 / 338، والمجموع 9 / 180، والمغني 3 / 565.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (خِيَار الْمَجْلِسِ).

اصْطِدَامُ السَّفِينَتَيْنِ:

9 - إِنِ اصْطَدَمَتْ سَفِينَتَانِ بِتَفْرِيطٍ مِنْ مُجْرِيَيْهِمَا فَغَرِقَتَا ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْرِيَيْنِ سَفِينَةَ الآْخَرِ وَمَا فِيهَا مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، لأَِنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بِسَبَبِ فِعْلَيْهِمَا فَوَجَبَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا ضَمَانُ مَا تَلِفَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ كَالْفَارِسَيْنِ إِذَا اصْطَدَمَا.

بِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الْمُجْرِيَيْنِ لِلآْخَرِ نِصْفُ بَدَلِ سَفِينَتِهِ وَنِصْفُ مَا فِيهَا[1].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفَاصِيلُ تُنْظَرُ فِي (إِتْلاَف، قَتْل، قِصَاص، ضَمَان).

إِنْقَاذُ السَّفِينَةِ بِإِتْلاَفِ الأُْمْتِعَةِ:

10 - إِذَا أَشْرَفَتِ السَّفِينَةُ عَلَى الْغَرَقِ جَازَ إِلْقَاءُ بَعْضِ أَمْتِعَتِهَا فِي الْبَحْرِ، وَيَجِبُ الإِْلْقَاءُ رَجَاءَ نَجَاةِ الرَّاكِبَيْنِ إِذَا خِيفَ الْهَلاَكُ، وَيَجِبُ إِلْقَاءُ مَا لاَ رُوحَ فِيهِ لِتَخْلِيصِ ذِي الرُّوحِ.

وَلاَ يَجُوزُ إِلْقَاءُ الدَّوَابِّ إِذَا أَمْكَنَ دَفْعُ الْغَرَقِ بِغَيْرِ الْحَيَوَانِ، وَإِذَا مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِلْقَاءِ الدَّوَابِّ أُلْقِيَتْ

---

[1] () الحطاب 6 / 243، وكشاف القناع 4 / 130، وتكملة فتح القدير 8 / 348، والاختيار 5 / 49، والمبسوط 26 / 190، وأسنى المطالب 4 / 79.

لِإِبْقَاءِ الْآدَمِيِّينَ، وَلاَ سَبِيلَ لِطَرْحِ الْآدَمِيِّ بِحَالٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا[1].

وَفِي بَعْضِ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (إِتْلاَف، ضَمَان).

الاِمْتِنَاعُ عَنْ إِنْقَاذِ السَّفِينَةِ مِنَ الْغَرَقِ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ إِعَانَةِ الْغَرِيقِ عَلَى النَّجَاةِ مِنَ الْغَرَقِ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ غَيْرُهُ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا كِفَائِيًّا عَلَى الْقَادِرِينَ، فَإِنْ قَامَ بِهِ أَحَدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِلاَّ أَثِمُوا جَمِيعًا[2].

(ر: إِعَانَة) ف 5 (5 196).

قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: يَجِبُ قَطْعُ الصَّلاَةِ لِإِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ وَغَرِيقٍ وَحَرِيقٍ[3].

يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: الْمُصَلِّي مَتَى سَمِعَ أَحَدًا يَسْتَغِيثُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِالنِّدَاءِ أَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا حَلَّ بِهِ، أَوْ عَلِمَ وَكَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِغَاثَتِهِ وَتَخْلِيصِهِ - وَجَبَ عَلَيْهِ إِغَاثَتُهُ وَقَطْعُ الصَّلاَةِ، فَرْضًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ[4].

---

1 () روضة الطالبين 9 / 338، مطالب أولي النهى 4 / 95، والدسوقي 4 / 27، وابن عابدين 5 / 172.

2 () الاختيار 4 / 175، والمغني 8 / 602.

3 () الدر المختار 1 / 440.

4 () ابن عابدين 1 / 478.

فَتَبَيَّنَ مِمَّا ذُكِـرَ أَنَّ مَنْ رَأَى سَـفِينَةً مُشْـرِفَةً عَلَى الْغَرَقِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْقَاذِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِذَلِكَ. وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَـاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ، وَإِنَّمَـا اخْتَلَفُـوا فِي تَضْـمِينِ مَنْ أَمْكَنَـهُ إِنْقَـاذُ السَّـفِينَةِ مِنَ الْغَـرَقِ فَلَمْ يَفْعَلْ.

بِتَتَبُّعِ آرَاءِ أَكْثَـرِ الْفُقَهَـاءِ فِي مَسْـأَلَةِ الاِمْتِنَـاعِ مِنْ إِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَنَجْدَةِ الْغَرِيقِ وَإِطْعَـامِ الْمُضْـطَرِّ حَتَّى يَهْلِكُـوا، يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ لاَ يُرَتِّبُـونَ الضَّـمَانَ عَلَى الاِمْتِنَـاعِ مِنْ إِنْقَاذِ سَفِينَةٍ مُشْرِفَةٍ
عَلَى الْغَرَقِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَـرَوْنَ التَّأْثِيمَ فِيهِ دِيَانَةً.

وَيُعَلَّلُ عَـدَمُ تَضْـمِينِ الْمُمْتَنِـعِ عِنْـدَهُمْ بِأَنَّهُ لَمْ يُهْلِـكْ أَهْـلَ السَّـفِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَـبَبًا فِي غَـرَقِهِمْ فَلَمْ يَضْمَنْهُمْ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِمْ.

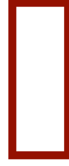
وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ مَعَ الْقُدْرَةِ يَلْزَمُـهُ الضَّـمَانُ لأَِنَّهُ لَمْ يُنْجِ أَهْـلَ السَّـفِينَةِ مِنَ الْهَلاَكِ مَعَ إِمْكَانِهِ فَيَضْمَنُهُمْ[1].

(ر: تَرْك ف 14 ج 11 204).

سَفِيه

[1] () المغني 7 / 834، والدسوقي 4 / 242، 2 / 112، ومغني المحتاج 4 / 309، وحاشية الجمل 5 / 7، والاختيار 4 / 175، وبدائع الصنائع 7 / 234، 235.

انْظُرْ: سَفَه



سِقْط

التَّعْرِيفُ:

1 - السِّقْطُ لُغَةً: الْوَلَدُ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - يَسْقُطُ قَبْلَ تَمَامِهِ وَهُوَ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ، يُقَالُ: سَقَطَ الْوَلَدُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ سُقُوطًا فَهُوَ سِقْطٌ[1].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[2].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالسِّقْطِ مِنْ أَحْكَامٍ:

حُكْمُ تَغْسِيلِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (جَنِين، تَغْسِيل).

مَا يَتَعَلَّقُ بِالسِّقْطِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالْعِدَّةُ

3 - إِذَا نَزَلَ السِّقْطُ تَامَّ الْخِلْقَةِ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ الأَْحْكَامُ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى الْوِلاَدَةِ مِنْ حَيْثُ أَحْكَامُ النِّفَاسِ

---

[1] () المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

[2] () مغني المحتاج 1 / 349، والخرشي 2 / 142.

وَانْقِضَاءِ الْعِـدَّةِ وَوُقُـوعِ الطَّلاَقِ الْمُعَلَّقِ عَلَى الْـوِلاَدَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَلْقَتْ مُضْغَةً تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، وَأَمَّا إِذَا أَلْقَتْ مُضْـغَةً لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَـا التَّخَلُّقُ أَوْ أَلْقَتْ عَلَقَـةً فَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي (إِجْهَاض ف 170).

نُزُولُ السِّقْطِ نَتِيجَةَ الْجِنَايَةِ عَلَى أُمِّهِ:

4 - إِذَا اعْتُدِيَ عَلَى الْحَامِلِ فَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ، فَإِنْ أَسْـقَطَتْهُ مَيِّتًـا وَقَـدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ فَفِيهِ غُرَّةُ عَبْـدٍ أَوْ أَمَـةٍ، فَـإِنْ فُقِـدَا فَنِصْفُ عُشْرِ الدِّيَـةِ الْكَامِلَـةِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (إِجْهَـاض 130) (وَدِيَـة ف 33) وَحُكْمُ وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الإِجْهَاضِ فِي مُصْطَلَحِ (كَفَّارَة).

مِيرَاثُ السِّقْطِ:

5 - لاَ يَرِثُ السِّقْطُ إِلاَّ إِذَا اسْتَهَلَّ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْـهِ»[1] هَـذَا مَـعَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَكُونُ بِهِ الاِسْتِهْلاَلُ.

فَإِذَا نَزَلَ السِّقْطُ مَيِّتًا فَلاَ يَرِثُ.

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْـطَلَحِ (إِرْث ف 112)، وَمُصْطَلَحِ (اسْتِهْلاَل).

1 () حديث: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه». أخرجـه الترمـذي (3 /ـ 341 ـ ط الحلبي)، والحاكم (4 /ـ 349 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث جـابر، وصـححه الحـاكم ووافقـه الـذهبي، واللفظ للحاكم.



سُقُوطٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّقُوطُ مَصْدَرُ سَقَطَ، يُقَالُ: سَقَطَ الشَّيْءُ؛ أَيْ وَقَعَ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ، وَأَسْقَطَهُ إِسْقَاطًا فَسَقَطَ، فَالسُّقُوطُ أَثَرُ الإِْسْقَاطِ، وَالسَّقَطُ - بِفَتْحَتَيْنِ - رَدِيءُ الْمَتَاعِ، وَالْخَطَأُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

يُقَالُ: لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لاَقِطَةٌ؛ أَيْ: لِكُلِّ نَادَّةٍ مِنَ الْكَلاَمِ مَنْ يَحْمِلُهَا وَيُذِيعُهَا، وَيُضْرَبُ مَثَلاً لِنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ: سَقَطَ الْفَرْضُ: مَعْنَاهُ سَقَطَ طَلَبُهُ وَالأَْمْرُ بِهِ[1].

وَالسِّقْطُ (بِتَثْلِيثِ السِّينِ): الْجَنِينُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، يَسْقُطُ قَبْلَ تَمَامِهِ، وَهُوَ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ.

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَى السُّقُوطِ الاِصْطِلاَحِيِّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

[1] () لسان العرب، والقاموس، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: (سقط).

مَا يَقْبَلُ السُّقُوطَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ:

سُقُوطُ الصَّلاَةِ عَنْ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَسْقُطُ عَنْ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَطَهَّرُ بِهِ وَلاَ تُرَابًا يَتَيَمَّمُ بِهِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ بِلاَ طَهُورٍ.

وَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ، وَتَجِبُ الإْعَادَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ إِعَادَتَهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى سُقُوطِ الصَّلاَةِ عَنْهُ أَدَاءً وَقَضَاءً.

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: مُصْطَلَحَ (تَيَمُّم ف 41، وَصَلاَة).

سُقُوطُ الْجَبِيرَةِ:

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُوجِبُهُ سُقُوطُ الْجَبِيرَةِ عَنْ بُرْءٍ، وَفِيمَا يُوجِبُهُ سُقُوطُهَا لاَ عَنْ بُرْءٍ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (جَبِيرَة ف 7).

سُقُوطُ الصَّلاَةِ عَنِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ تَسْقُطُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَثْنَاءَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَلاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: مُصْطَلَحَ (صَلاَة، وَحَيْض، وَنِفَاس).

سُقُوطُ الصَّلاَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ:

5 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمَجْنُـونَ لاَ يَقْضِـي الصَّلاَةَ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنَ الْجُنُـونِ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَــةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْــتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّــغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[1].

وَاشْـتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ لِسُـقُوطِ الصَّـلاَةِ عَنْـهُ أَنْ يَمْضِـيَ عَلَى جُنُونِهِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ[2] فَيَقْضِي مَا كَـانَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ أَقَلَّ.

وَأَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَقْضِي مَا فَاتَـهُ أَثْنَـاءَ إِغْمَائِهِ.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ اشْــتَرَطُوا مُضِــيَّ أَكْثَــرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ - كَمَا تَقَـدَّمَ - وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْـهِ يَقْضِـي جَمِيـعَ الصَّـلَوَاتِ الَّتِي كَـانَتْ فِي حَـالِ إِغْمَائِهِ[3].

وَكَذَا تَسْقُطُ الصَّلاَةُ عَنِ الْمُبَرْسَمِ[4] وَالْمَعْتُوهِ وَالسَّـكْرَانِ بِلاَ تَعَـدٍّ، عَلَى خِلاَفٍ يُـذْكَرُ فِي مُصْـطَلَحِ (صَلاَة).

---

[1] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...». أخرجه ابن ماجـه (1 /ـ 658 ـ ط الحلبي)، والحاكم (2 /ـ 59 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حديث عائشة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[2] () ابن عابدين 1 / 512، والشرح الصغير 1 / 364، ومغني المحتاج 1 / 131، والمغني 1 / 400.

[3] () المراجع السابقة.

[4] () البرسام علة عقلية ينشأ عنها الهـذيان شـبيهة بـالجنون، انظـر تاج العروس، والمصباح، وحاشية ابن عابدين (2 / 426).

إِسْقَاطُ الصَّلاَةِ بِالإِْطْعَامِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَسْقُطُ عَنِ الْمَيِّتِ بِالإِْطْعَامِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَاءِ الصَّلاَةِ بِالإِْيمَاءِ بِرَأْسِهِ لاَ يَلْزَمُهُ الإِْيصَاءُ بِهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الصَّلاَةِ وَلَوْ بِالإِْيمَاءِ وَفَاتَتْهُ الصَّلاَةُ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَزِمَهُ الإِْيصَاءُ بِالْكَفَّارَةِ عَنْهَا، فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ لِكُلِّ صَلاَةِ مَفْرُوضَةٍ، وَكَذَا الْوِتْرُ لأَِنَّهُ فَرْضٌ عَمَلِيٌّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ فِي الصِّيَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ»[1] وَالصَّلاَةُ كَالصِّيَامِ بِاسْتِحْسَانِ الْمَشَايِخِ لِكَوْنِهَا أَهَمَّ.

وَالصَّحِيحُ: اعْتِبَارُ كُلِّ صَلاَةٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ، فَيَكُونُ عَلَى كُلِّ صَلاَةٍ فِدْيَةٌ، وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ، أَوْ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قِيمَتُهُ، وَهِيَ أَفْضَلُ لِتَنَوُّعِ حَاجَاتِ الْفَقِيرِ.

وَإِنْ لَمْ يُوصِ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ جَازَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَحْدَهُ لأَِنَّهُ قَالَ فِي تَبَرُّعِ الْوَارِثِ بِالإِْطْعَامِ فِي الصَّوْمِ يَجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ.

---

[1] () حديث: «ولكن يطعم عنه». يأتي بنصه في فقرة رقم (9) ويأتي تخريجه.

وَفِي إِيصَائِهِ بِهِ جَزَمَ الْحَنَفِيَّةُ بِالإِْجْزَاءِ[1].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ (صَلاَة وَصَوْم).

سُقُوطُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ:

7 - مِمَّا تَسْقُطُ بِهِ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ الْحَبْسُ وَالْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ مَعَهُ الْحُضُورُ، وَإِذَا خَافَ ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ، وَالْمَطَرُ وَالْوَحْلُ وَالْبَرْدُ الشَّدِيدُ وَالْحَرُّ الشَّدِيدُ ظُهْرًا وَالرِّيحُ الشَّدِيدَةُ فِي اللَّيْلِ، وَمُدَافَعَةُ الأَْخْبَثَيْنِ، وَأَكْلُ نَتِنٍ نِيءٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِزَالَتُهُ.

وَتَفْصِيلُ هَذَا فِي (صَلاَة الْجَمَاعَةِ، وَصَلاَة الْجُمُعَةِ).

سُقُوطُ تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ:

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفَوَائِتِ وَالْحَاضِرَةِ يَسْقُطُ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ

عَنْهُمَا جَمِيعًا، فَيُقَدِّمُ عِنْدَئِذٍ الْحَاضِرَةَ ثُمَّ يَقْضِي الْفَوَائِتَ عَلَى التَّرْتِيبِ[2].

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (تَرْتِيب)

سُقُوطُ الصِّيَامِ:

9 - يَسْقُطُ الصِّيَامُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لاَ يَقْوَى عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ.

---

[1] () ابن عابدين 1 / 492، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 237 ـ 239.

[2] () مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي (ص 162 و 163)، والقوانين الفقهية (48، 55)، ومغني المحتاج (1 / 234 و1 / 276)، والمغني 1 / 630 وما بعدها.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (صِيَام).

وَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَـانَ فَإِنَّهُ لاَ يَخْلُـو مِنْ حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَمُـوتَ قَبْـلَ إِمْكَـانِ الصِّـيَامِ، إِمَّا لِضِـيقِ الْوَقْتِ أَوْ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ عَجْزٍ عَنِ الصَّوْمِ، فَهَـذَا لاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ فِي قَـوْلِ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، (وَيَسْقُطُ عَنْـهُ الصِّـيَامُ) وَفِي رِوَايَـةٍ عَنْ أَحْمَـدَ وَحُكِيَ عَنْ طَـاوُسٍ وَقَتَـادَةَ يَجِبُ الْإِطْعَـامُ عَنْـهُ، لِأَنَّهُ صَـوْمٌ وَاجِبٌ سَقَطَ بِالْعَجْزِ عَنْهُ فَوَجَبَ الْإِطْعَامُ عَنْهُ، كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ إِذَا تَرَكَ الصِّيَامَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْـهُ لِكُـلِّ يَـوْمٍ مِسْـكِينٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُلَيَّةَ وَأَبِي عُبَيْـدٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُمْ.

وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيِّ فِي الْجَدِيـدِ وَالْحَنَابِلَـةِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ مَـاتَ وَعَلَيْـهِ صِـيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[1].

[1] () حـديث: «من مـات وعليـه صـيام شـهر فليطعم عنـه كـل يـوم مسكينا». أخرجه الترمذي (3 / 87 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر مرفوعـا، وصـوب وقفـه على ابن عمـر. وكـذا صـوب وقفـه الدارقطني والبيهقي كما في التلخيص لابن حجـر (2 /ـ 209 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وَقَـالَ أَبُـو ثَـوْرٍ: وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيِّ فِي الْقَـدِيمِ: يُصَامُ عَنْهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ[1] وَذَلِكَ لِلأَْخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[2].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (صَوْم).

سُقُوطُ الزَّكَاةِ:

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تَسْقُطُ بِمَوْتِ رَبِّ الْمَالِ، وَتُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةَ وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ يَجِبُ إِخْرَاجُهَا مِنَ التَّرِكَةِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ، فَإِنْ أَوْصَى بِالأَْدَاءِ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ وَالْمُثَنَّى وَالثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ الأَْوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ: تُؤْخَذُ مِنَ الثُّلُثِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا وَلاَ يُجَاوِزُ الثُّلُثَ.

---

[1] () فتح القدير 2 / 280، والقوانين الفقهية ص 82 ط دار القلم، ومغني المحتاج 1 / 439، والمغني 3 / 142 ـ 144.

[2] () حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 192 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 803 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا بِهَلاَكِ النِّصَابِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأْدَاءِ بَعْدَهُ، وَبِالرِّدَّةِ[3].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (تَرِكَة ف 26).

سُقُوطُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ:

11 - يَسْقُطُ فَرْضُ الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ وَلَوْ بِظَنِّ الْفِعْلِ.

ر: مُصْطَلَحَ (إِسْقَاط وَفَرْض).

سُقُوطُ التَّحْرِيمِ لِلضَّرُورَةِ:

12 - يَسْقُطُ التَّحْرِيمُ لِلضَّرُورَةِ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ وَإِسَاغَةِ اللُّقْمَةِ بِالْخَمْرِ، وَإِبَاحَةِ نَظَرِ الْعَوْرَةِ لِلطَّبِيبِ.

ر: مُصْطَلَحَ (إِسْقَاط) وَتُنْظَرُ أَيْضًا فِي مُصْطَلَحِ (اضْطِرَار، خَمْر، عَوْرَة).

حُقُوقُ الْعِبَادِ:

13 - الأْصْلُ أَنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ إِذَا أَسْقَطَهُ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الإْسْقَاطِ وَالْمَحَلُّ قَابِلٌ لِلسُّقُوطِ، سَقَطَ هَذَا الْحَقُّ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِسْقَاط).

وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ مَا هُوَ مَحَلٌّ لِلسُّقُوطِ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ:

سُقُوطُ الْمَهْرِ:

---

[3] () البدائع 2 / 52 ـ 53، والمجموع 6 / 188، والمغني 2 / 683 ـ 684، وحاشية الدسوقي 4 / 458.

14 - أ - يَسْقُطُ الْمَهْرُ كُلُّهُ عَنِ الزَّوْجِ بِعِدَّةِ أَسْبَابٍ:

(1) الْفُرْقَةُ بِغَيْرِ طَلاَقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ بِطَلَبٍ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوْ بِسَبَبِهَا.

(2) الإِْبْرَاءُ عَنْ كُلِّ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ إِذَا كَانَ الْمَهْرُ دَيْنًا؛ لأَنَّ الإِْبْرَاءَ إِسْقَاطٌ وَالإِْسْقَاطُ مِمَّنْ هُوَ أَهْلُ الإِْسْقَاطِ فِي مَحَلٍّ قَابِلٍ لِلسُّقُوطِ يُوجِبُ السُّقُوطَ.

(3) الْخُلْعُ عَلَى الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

(4) هِبَةُ كُلِّ الْمَهْرِ قَبْلَ الْقَبْضِ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا وَبَعْدَهُ إِذَا كَانَ عَيْنًا.

15 - ب - مَا يَسْقُطُ بِهِ نِصْفُ الْمَهْرِ.

يَسْقُطُ نِصْفُ الْمَهْرِ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي نِكَاحٍ فِيهِ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ، وَالْمَهْرُ دَيْنٌ لَمْ يُقْبَضْ بَعْدُ[1].

وَفِيمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (مَهْر، خُلْع، هِبَة، مُتْعَة، طَلاَق).

سُقُوطُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ:

16 - تَسْقُطُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِالنُّشُوزِ (الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ) وَبِالإِْبْرَاءِ مِنَ النَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ[2].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (نُشُوز، نَفَقَة).

---

1 () البدائع 2 / 295 ـ 296، 303، والقوانين الفقهية ص207، والشرح الصغير 2 / 437، ومغني المحتاج 3 / 234، وكشاف القناع 5 / 157 ـ 158، 163.

2 () البدائع 4 / 22، 29، والقوانين الفقهية ص 227، ومغني المحتاج 3 / 436 وما بعدها والمغني 7 / 610 وما بعدها.

سُقُوطُ نَفَقَةِ الأْقَارِبِ:

17 - تَسْقُطُ نَفَقَةُ الأْقَارِبِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ[1].

عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَة).

سُقُوطُ الْحَضَانَةِ:

18 - إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْحَضَانَةِ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ سَقَطَتْ، وَكَذَا لَوْ سَافَرَ الْوَلِيُّ أَوِ الْحَاضِنُ لِلنُّقْلَةِ وَالاِنْقِطَاعِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حَضَانَة) ف 18 (ج 17 310).

سُقُوطُ الْخَرَاجِ:

19 - يَسْقُطُ الْخَرَاجُ بِانْعِدَامِ صَلاَحِيَّةِ الأْرْضِ لِلزِّرَاعَةِ وَتَعْطِيلِهَا عَنِ الزِّرَاعَةِ، وَبِهَلاَكِ الزَّرْعِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، وَبِإِسْقَاطِ الإْمَامِ لِلْخَرَاجِ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (خَرَاج ف 57 وَمَا بَعْدَهَا).

سُقُوطُ الْحُدُودِ:

20 - تَسْقُطُ الْحُدُودُ بِمَا يَلِي:

أ - بِالشُّبُهَاتِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[2].

ب - بِالرُّجُوعِ عَنِ الإْقْرَارِ، وَاسْتَثْنَوْا حَدَّ الْقَذْفِ.

---

[1] () البدائع 4 / 38، والقوانين الفقهية ص 228، والمهذب 2 / 167، وشرح منتهى الإرادات 3 / 256.

[2] () حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص30 ـ ط السعادة) ونقل عن ابن حجر أنه قال: «في سنده من لا يعرف».

ج - بِمَوْتِ الشُّهُودِ.

د - بِالتَّكْذِيبِ، كَتَكْذِيبِ الْمَزْنِيِّ بِهَا لِلْمُقِرِّ بِالزِّنَى قَبْلَ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

ر: مُصْطَلَحَ (حُدود ف 13، 14، 15، 16 وَزِنًى، وَقَذْف).

هـ - بِالتَّوْبَةِ: وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَسْقُطُ عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ (الْمُحَارِبِ) بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ﴿ ﴾: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] هَذَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ حَقًّا لِلَّهِ، أَمَّا حُقُوقُ الآْدَمِيِّينَ فَلاَ تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (حِرَابَة ف 24).

وَإِنْ تَابَ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ وَأَصْلَحَ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ لاَ يَسْقُطُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] وَهَذَا عَامٌّ فِي التَّائِبِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[3] وَلأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ

---

1 () سورة المائدة / 34.

2 () سورة النور / 2.

3 () سورة المائدة / 38.

وَقَطَعَ الَّذِي أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ، وَقَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ يَطْلُبُــونَ التَّطْهِيرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ.

وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِعْلَهُمْ تَوْبَةً، فَقَالَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ: لَقَدْ تَـابَتْ تَوْبَـةً لَـوْ قُسِـمَتْ عَلَى سَـبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ»[1] «وَجَاءَ عَمْرُو بْنُ سَمُرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي سَـرَقْتُ جَمَلاً لِبَنِي فُلاَنٍ فَطَهِّرْنِي[2] وَقَـدْ أَقَـامَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ الْحَـدَّ عَلَى هَؤُلاَءِ» وَلأَنَّ الْحَدَّ كَفَّارَةٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالْقَتْــلِ، وَلأَنَّهُ مَقْــدُورٌ عَلَيْــهِ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ بِالتَّوْبَةِ كَالْمُحَارِبِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: يَسْـقُطُ الْحَـدُّ بِالتَّوْبَـةِ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَــالَى: ﴿وَاَللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَــا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَــا فَــإِنْ تَابَاوَأَصْـلَحَا فَأَعْرِضُـوا عَنْهُمَا﴾[3] وَذَكَـرَ حَـدَّ السَّـارِقِ فَقَـالَ: ﴿فَمَنْ تَـابَ مِنْ بَعْـدِ ظُلْمِهِوَأَصْـلَحَ فَـإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾[4] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ»[5] وَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ لاَ حَدَّ عَلَيْـهِ، «وَقَـالَ فِي مَاعِزٍ لَمَّا أُخْبِرَ بِهَرَبِهِ: هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ يَتُـوبُ فَيَتُـوبُ اللَّهُ

---

1 () حديث: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينـة لوسـعتهم». أخرجـه مسـلم (3 /ـ 1324 ـ ط الحلـبي) من حـديث عمران بن حصين.

2 () حديث: «جاء عمرو بن سمرة إلى النبي صلى اللـه عليـه وسـلم فقال:...». أخرجـه ابن ماجـه (2 /ـ 863 ـ ط الحلـبي) من حـديث ثعلبة الأنصاري، وضعف إسناده البوصـيري في مصـباح الزجاجـة (2 / 75 ـ ط دار الجنان).

3 () سورة النساء / 16.

4 () سورة المائدة / 39.

عَلَيْهِ»[1] وَلأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ كَحَدِّ الْمُحَارِبِ[2].

وَهَلْ يَتَقَيَّدُ سُقُوطُ التَّوْبَةِ، وَبِكَوْنِهِ قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ أَمْ لاَ؟ وَبِكَوْنِهِ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لاَ؟.

يُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حُدُود ف 12) وَتَوْبَة (18 وَ 19).

سُقُوطُ الْجِزْيَةِ:

21 - تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ بِالإِْسْلاَمِ أَوْ بِتَدَاخُلِ الْجِزَى أَوْ بِطُرُوءِ الإِْعْسَارِ أَوِ التَّرَهُّبِ وَالاِنْعِزَالِ عَنِ النَّاسِ، أَوْ بِالْجُنُونِ، أَوْ بِالْعَمَى، وَالزَّمَانَةِ، وَالشَّيْخُوخَةِ، أَوْ عَجْزِ الدَّوْلَةِ عَنْ حِمَايَتِهِمْ أَوْ بِاشْتِرَاكِ الذِّمِّيِّينَ فِي الْقِتَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْمَوْتِ.

وَفِي بَعْضِ تِلْكَ الأُْمُورِ خِلاَفٌ يُرْجَعُ تَفْصِيلُهُ إِلَى مُصْطَلَحِ (جِزْيَة ف 69 - 79).

---

5 () حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». أخرجه ابن ماجه (2 / 1420 ـ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، وحسنه ابن حجر لشواهده كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص 249 ـ ط دار الكتاب العربي).

1 () حديث: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه». أخرجه أبو داود (4 / 541 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) مختصرا، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (9 / 34 ـ ط بمبى)، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (4 / 58 ـ شركة الطباعة الفنية).

2 () البدائع 7 / 96، والفروق للقرافي 4 / 181، والقوانين الفقهية ص 357، والقليوبي 4 / 200 ـ 201، ومغني المحتاج 4 / 184، وأسنى المطالب 4 / 156، والمغني 8 / 296، وغاية المنتهى 3 / 345 ـ 346.



سَكَّاء

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّـكَكُ: صِـغَرُ الأُْذُنِ وَلَزُوقُهَـا بِـالرَّأْسِ وَقِلَّةُ إِشْرَافِهَا، وَقِيلَ: قِصَرُهَا.

قَـالَ ابْنُ الأَْعْـرَابِيِّ: يُقَـالُ لِلْقَطَـاةِ: حَـذَّاءُ، لِقِصَـرِ ذَنَبِهَا، وَسَكَّاءُ؛ لأَِنَّهُ لاَ أُذُنَ لَهَا.

وَأَصْلُ السَّكَكِ: الصَّمَمُ، وَأُذُنٌ سَكَّاءُ؛ أَيْ: صَغِيرَةٌ

وَيُقَالُ: كُلُّ سَكَّاءَ تَبِيضُ، وَكُلُّ شَرْفَاءَ تَلِدُ.

فَالسَّـكَّاءُ الَّتِي لاَ أُذُنَ لَهَـا، وَالشَّـرْفَاءُ الَّتِي لَهَـا أُذُنَ وَإِنْ كَانَتْ مَشْقُوقَةً.

وَيُقَالُ لِلسَّكَّاءِ أَيْضًا صَمْعَاءُ، وَالصَّـمَعُ لُصُـوقُ الأُْذُنَيْنِ وَصِغَرُهُمَا[1].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَفْسِيرِ السَّكَّاءِ فَفَسَّرَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا الَّتِي خُلِقَتْ بِغَيْـرِ أُذُنَيْنِ، وَهُـوَ مَـا جَـاءَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ، لَكِنْ الْكَاسَانِيُّ مِنَ

[1] () لسان العرب (سكك)، والمصباح المنير مادة (صمع).

الْحَنَفِيَّةِ ذَكَــرَ فِي الْبَــدَائِعِ أَنَّ السَّــكَّاءَ هِيَ صَــغِيرَةُ الأُذُنِ[1].

وَفِي الْمِصْبَاحِ: السَّكَكُ: صِغَرُ الأُذُنَيْنِ.

وَفِي الْمُغْرِبِ: السَّـكَكُ: صِـغَرُ الأُذُنِ، ثُمَّ قَـالَ: وَهِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الَّتِي لاَ أُذُنَ لَهَا[2].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - يَتَحَدَّثُ الْفُقَهَاءُ عَنْ حُكْمِ السَّكَّاءِ أَوِ الصَّمْعَاءِ فِي بَـابِ الأُضْـحِيَّةِ بِالنِّسْـبَةِ لِمَـا يُجْـزِئُ مِنَ النَّعَمِ وَمَـا لاَ يُجْزِئُ.

وَالْمَدَارُ فِي الإِجْزَاءِ وَعَدَمِـهِ عَلَى مَـا كَـانَ مِنَ النَّعَمِ صَغِيرَ الأُذُنَيْنِ وَمَا خُلِقَ بِلاَ أُذُنَيْنِ.

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ صَـغِيرَةَ الأُذُنَيْنِ تُجْـزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ (سَوَاءٌ سُمِّيَتْ سَكَّاءَ أَوْ صَمْعَاءَ).

لَكِنْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَانَتِ الأُذُنُ صَغِيرَةً جِدًّا بِحَيْثُ تَقْبُحُ بِهِ الْخِلْقَةُ فَلاَ تُجْزِئُ.

أَمَّا الَّتِي خُلِقَتْ بِلاَ أُذُنَيْنِ فَلاَ تُجْــزِئُ فِي الأُضْــحِيَّةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ - وَتُجْزِئُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُخِلُّ.

وَمَا يُقَالُ فِي الأُضْحِيَّةِ يُقَالُ فِي الْهَدْيِ[3].

---

[1] () الدسوقي 2 / 120، والمواق 3 / 241، والدر المختار 5 / 206، والبدائع 5 / 75.

[2] () المصباح، والمغرب مادة (سكك).

[3] () البدائع 5 /ـ 75، والدر المختار وحاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 206، والمواق 3 /ـ 241، والدسوقي 2 /ـ 120، والشبراملسي بهـامش



السُّكْر

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّكْرُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ سَكِرَ فُلاَنٌ مِنَ الشَّرَابِ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ ضِدُّ الصَّحْوِ، وَالسَّكَرُ - بِفَتْحَتَيْنِ - لُغَةً: كُلُّ مَا يُسْكِرُ مِنْ خَمْرٍ وَشَرَابٍ، وَالسَّكَرُ أَيْضًا نَقِيعُ التَّمْرِ الَّذِي لَمْ تَمَسُّهُ النَّارُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِتَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[1] قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآْيَةُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَتَكُونُ مَنْسُوخَةً[2].

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ السُّكْرِ:

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: السُّكْرُ نَشْوَةٌ تُزِيلُ الْعَقْلَ، فَلاَ يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الأَرْضِ، وَلاَ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَصَرَّحَ ابْنُ

نهاية المحتاج 8 / 128، وكشاف القناع 3 / 6، والمغني 8 / 625.

1 () سورة النحل / 67.

2 () مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ـ الناشر دار الحديث ـ القاهرة. لسان العرب مادة (سكر)، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي 10 / 128.

الْهُمَامِ بِأَنَّ تَعْرِيفَ السُّكْرِ بِمَا مَرَّ إِنَّمَا هُوَ فِي السُّكْرِ الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ فِي غَيْرِ وُجُوبِ الْحَدِّ فَهُوَ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ كُلِّهِمْ: اخْتِلاَطُ الْكَلاَمِ وَالْهَذَيَانُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السَّكْرَانُ هُوَ الَّذِي اخْتَلَطَ كَلاَمُهُ الْمَنْظُومُ وَانْكَشَفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومُ.

وَقِيلَ: السُّكْرُ حَالَةٌ تَعْرِضُ لِلإِْنْسَانِ مِنِ امْتِلاَءِ دِمَاغِهِ مِنَ الأَْبْخِرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، فَيَتَعَطَّلُ مَعَهُ الْعَقْلُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الأُْمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ[1].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْجُنُونُ:

2 - الْجُنُونُ: اخْتِلاَلُ الْعَقْلِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ جَرَيَانَ الأَْفْعَالِ وَالأَْقْوَالِ عَلَى نَهْجِهِ إِلاَّ نَادِرًا[2].

وَعُرِّفَ بِغَيْرِ ذَلِكَ (ر: جُنُون).

الْعَتَهُ:

3 - الْعَتَهُ: آفَةٌ تُوجِبُ خَلَلاً فِي الْعَقْلِ فَيَصِيرُ صَاحِبُهُ مُخْتَلِطَ الْكَلاَمِ فَيُشْبِهُ بَعْضُ كَلاَمِهِ كَلاَمَ الْعُقَلاَءِ وَبَعْضُهُ كَلاَمَ الْمَجَانِينِ وَكَذَا سَائِرُ أُمُورِهِ[3].

---

[1] () ابن عابدين 2 / 423، وكشف الأسرار 4 / 263، والفروق للقرافي 1 / 217 الفرق 40، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص 287، والقليوبي 3 / 33، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 217.

[2] () التعريفات للجرجاني.

[3] () كشف الأسرار 4 / 274، وابن عابدين 2 / 426.

4 - الصَّرْعُ: عِلَّةٌ تَمْنَعُ الدِّمَاغَ مِنْ فِعْلِهِ مَنْعًا غَيْرَ تَامٍّ فَتَتَشَنَّجُ الأَعْضَاءُ[1].

5 - الإِغْمَاءُ: الإِغْمَاءُ مَصْدَرُ أُغْمِيَ عَلَى الرَّجُلِ، وَفِعْلُهُ مُلاَزِمٌ لِلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَهُوَ مَرَضٌ يُزِيلُ الْقُوَى وَيَسْتُرُ الْعَقْلَ، وَقِيلَ: هُوَ فُتُورٌ عَارِضٌ لاَ بِمُخَدِّرٍ يُزِيلُ عَمَلَ الْقُوَى[2].

6 - الْخَدَرُ: اسْتِرْخَاءٌ يَغْشَى بَعْضَ الأَعْضَاءِ أَوِ الْجِسْمَ كُلَّهُ، وَخَدَّرَ الْعُضْوَ تَخْدِيرًا: جَعَلَهُ خَدِرًا، أَوْ حَقَنَهُ بِمُخَدِّرٍ لإِزَالَةِ إِحْسَاسِهِ[3].

7 - التَّرْقِيدُ: الْمُرَقِّدُ شَيْءٌ يُشْرَبُ يُنَوِّمُ مَنْ شَرِبَهُ وَيُرَقِّدُهُ وَتَذْهَبُ مَعَهُ الْحَوَاسُّ[4].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

8 - السُّكْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَعَدٍّ بِشُرْبِ مُحَرَّمٍ مَعْلُومٍ لِلشَّارِبِ كَالْخَمْرِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ، وَهَذَا حَرَامٌ ﴿: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5] وَلِحَدِيثِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[6].

---

1 () القاموس.

2 () المعجم الوسيط، والتعريفات للجرجاني.

3 () لسان العرب، وتاج العروس.

4 () لسان العرب، والفروق للقرافي 1 / 217 الفرق الأربعون.

5 () سورة المائدة / 90.

6 () حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». أخرجه مسلم (3 / 1588 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ السُّكْرُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ كَأَنْ يَشْرَبَ شَرَابًا مُسْكِرًا يَظُنُّهُ غَيْرَ مُسْكِرٍ.

وَهَذَا لاَ إِثْمَ فِيهِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1] وَكَذَا لَوْ شَرِبَهُ مُضْطَرًّا كَأَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَوْ لِدَفْعِ غُصَّةٍ وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ.

ضَابِطُ السُّكْرِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ضَابِطِ السُّكْرِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ - إِلَى أَنَّ ضَابِطَ السُّكْرِ هُوَ مَنِ اخْتَلَطَ كَلاَمُهُ وَكَانَ غَالِبُهُ هَذَيَانًا، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِّهِ: إِنَّهُ الَّذِي اخْتَلَّ كَلاَمُهُ الْمَنْظُومُ وَانْكَشَفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومُ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ السَّكْرَانَ هُوَ الَّذِي لاَ يَعْرِفُ الأَْرْضَ مِنَ السَّمَاءِ، وَالرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

انْظُرْ: أَشْرِبَة (ج 5 ص 23 - 24).

وُجُوبُ الْحَدِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ:

10 - السُّكْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَرَابِ الْخَمْرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَْشْرِبَةِ الأُْخْرَى، وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ شَارِبِ الْخَمْرِ عَنْ حُكْمِ شَارِبِ الْمُسْكِرَاتِ الأُْخْرَى مِنَ الأَْنْبِذَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

---

1 () سورة الأحزاب / 5.

أَوَّلاً - الْخَمْرُ:

11 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ حَرَامٌ وَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَى شَارِبِهَا سَوَاءٌ أَكَانَ مَا شَرِبَهُ قَلِيلاً أَمْ كَثِيرًا وَسَوَاءٌ سَكِرَ مِنْهَا أَمْ لَمْ يَسْكَرْ[1].

وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ جَمِيعًا عَلَى ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِالشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُالشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[2].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَبْلُغُ فِي مَجْمُوعِهَا حَدَّ التَّوَاتُرِ[3].

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ

---

1 () البدائع 7 / ـ 39، ابن عابدين 4 / ـ 37ـ 38، الهداية 2 / ـ 110، المبسوط 24 / 2 ـ 3، حاشية الدسوقي 4 / 352، شرح منح الجليل 4 / 550، بداية المجتهد 2 / 477، مغني المحتاج 4 / 186، نهاية المحتاج 8 / 11 ـ 12، حاشية الجمل 5 / 157، المغني لابن قدامة 8 / ـ 303، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى الحجاوي 4 / 267، دار المعرفة ـ بيروت.

2 () سورة المائدة / 90، 91.

3 () نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني 10 / ـ 126 وما بعدها ـ مكتبة الكليات الأزهرية 1398 هـ ـ 1978 م.

سَيُنَزِّلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ.

قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ □: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآْيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا»[1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ □□□□ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُْمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ[3].

ثَانِيًا: الْمُسْكِرَاتُ الأُْخْرَى غَيْرُ الْخَمْرِ:

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي الشُّرْبِ مِنَ الأَْنْبِذَةِ الأُْخْرَى الْمُسْكِرَةِ - غَيْرِ الْخَمْرِ -

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْخَمْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْعِنَبِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الأَْنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ فِي تَحْرِيمِ الشُّرْبِ، فَيُسَمَّى جَمِيعُ ذَلِكَ

---

1 ( ) حديث: «يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر». أخرجه مسلم (3 / 1578 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

2 ( ) حديث: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام». أخرجه مسلم (3 / 1587، 1588 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

3 ( ) المبسوط 7 / 23، المغني لابن قدامة 8 / 303.

خَمْرًا وَيَجِبُ الْحَدُّ بِشُرْبِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْهَا سَوَاءٌ سَكِرَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَسْكَرْ[1].

وَقَدْ رُوِيَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ - - وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ، وَقَتَادَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِسْحَاقُ[2].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ التَّفْرِقَةِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[3].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ - - قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[4].

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي:

---

[1] () شرح منح الجليل 4 / ـ 549، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 477، مغني المحتاج 4 / 187، المجموع شرح المهذب 20 / 112، نهاية المحتاج 8 / 12، حاشية الجمل 5 / 158، المغني لابن قدامة 8 / ـ 304ـ 305، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار 2 / ـ 475 ـ الناشر عالم الكتب، المحرر في الفقه لأبي البركات 2 / 162 ـ الناشر دار الكتاب العربي، الإقناع 4 / 266.

[2] () المغني 8 / 305.

[3] () حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». تقدم تخريجه.

[4] () حديث: «كل شراب أسكر فهو حرام». أخرجه مسلم (3 / 1586 ـ ط الحلبي).

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ حَـدَّ عَلَى مَنْ شَـرِبَ سِـوَى الْخَمْـرِ مِنَ الأَشْـرِبَةِ الْمَعْهُـودَةِ الْمُسْـكِرَةِ إِلاَّ إِذَا سَـكِرَ مِنْ شُرْبِهَا، كَنَقِيعِ الزَّبِيبِ وَالْمَطْبُوخِ أَدْنَى طَبْخَـةٍ مِنْ عَصِـيرِ الْعِنَبِ أَوِ التَّمْـرِ وَالـزَّبِيبِ وَالْمُثَلَّثِ، وَالأَشْـرِبَةِ الْمُتَّخَـذَةِ مِنَ الْحِنْطَـةِ وَالشَّـعِيرِ وَالدَّخَنِ وَالذُّرَةِ وَالْعَسَلِ وَالتِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1].

وَقَـدِ اسْـتَدَلُّوا بِقَـوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُـرِّمَتِ الْخَمْـرَةُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ[2]

حُكْمُ تَنَاوُلِ الْبَنْجِ وَالأَفْيُونِ وَالْحَشِيشَةِ:

13 - يَحْرُمُ تَنَاوُلُ الْبَنْجِ وَالأَفْيُـونِ وَالْحَشِيشَـةِ، وَلاَ يُحَدُّ شَارِبُهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بَلْ يُعَزَّرُ[3].

وَقَـالَ الْبَـزْدَوِيُّ: يُحَـدُّ بِالسُّـكْرِ مِنَ الْبَنْجِ فِي زَمَانِنَـا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يَجِبُ الْحَدُّ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْـكَرْ، وَمَنِ اسْتَحَلَّ السُّكْرَ مِنْهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ حَلاَلٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ[4].

خَلْطُ الْخَمْرِ بِغَيْرِهَا

---

5 () حديث أبي موسى: قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن». أخرجه مسلم (3 / 1586 ـ ط الحلبي).

1 () البدائع 7 / 39، ابن عابدين 4 / 38، الهداية 2 / 111، المبسوط 24 / 9، فتح القدير 5 / 305.

2 () قول ابن عباس: حرمت الخمرة بعينها قليلها وكثيرهـا والسـكر من كل شراب. أخرجه النسائي (8 / 321 ـ ط المكتبة التجارية).

3 () ابن عابدين 5 / 294 ـ 295.

4 () الاختيارات 299، مجموعة فتاوى ابن تيمية 34 / 210 ـ 212.

14 - إِنْ ثَرَدَ فِي الْخَمْرِ أَوِ اصْطَبَغَ بِهِ (أَيِ ائْتَدَمَ) أَوْ طَبَخَ بِهِ لَحْمًا فَأَكَلَ مِنْ مَرَقَتِهِ، فَعَلَيْـهِ الْحَـدُّ؛ لأَِنَّ عَيْنَ الْخَمْرِ مَوْجُودَةٌ.

وَكَـذَلِكَ إِنْ لَتَّ بِـهِ سَـوِيقًا فَأَكَلَـهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَإِنْ عَجَنَ بِـهِ دَقِيقًـا ثُمَّ خَبَـزَهُ فَأَكَلَـهُ لَمْ يُحَـدَّ نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَْصَـحِّ عِنْـدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَـةُ؛ لأَِنَّ النَّارَ أَكَلَتْ أَجْـزَاءَ الْخَمْـرِ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَثَرُهُ[1].

وَإِنِ احْتَقَنَ بِالْخَمْرِ لَمْ يُحَدَّ، نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا، وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْـدَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِشُـرْبٍ وَلاَ أَكْلٍ وَلأَِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ فَأَشْـبَهَ مَـا لَـوْ دَاوَى بِـهِ جُرْحَهُ[2] وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَى مَنِ احْتَقَنَ بِهِ الْحَـدَّ، لأَِنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ، وَالأَْوَّلُ أَوْلَى عِنْدَهُمْ كَمَا يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ، وَرَجَّحَ الْمُتَأَخِّرُونَ الثَّانِيَ[3].

وَإِنِ اسْتَعَطَ بِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

نَصَّ عَلَى

ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ؛ لأَِنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى بَاطِنِهِ مِنْ حَلْقِهِ[4].

1 () مغني المحتاج 4 / ـ 188، المغني لابن قدامـة 8 / ـ 306، منتهى الإرادات 2 / 476، الإقناع 4 / 267، المحرر في الفقه ص 163.

2 () حاشية الدسوقي 4 / 352، مغني المحتاج 4 / 188، المغني 8 / 306، المبسوط 24 / 35.

3 () المغني لابن قدامة 8 / ـ 307، كشاف القناع 6 / ـ 198، المحـرر في الفقه ص 163.

4 () المغني 8 / 307، الإقناع 4 / 267.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ حَـــدَّ عَلَيْـــهِ، وَكَـــذَلِكَ إِذَا اكْتَحَلَ بِهَا أَوِ اقْتَطَرَهَا فِي أُذُنِهِ أَوْ دَاوَى بِهَا جَائِفَةً أَوْ آمَّةً فَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ، لأَِنَّ وُجُوبَ الْحَدِّ يَعْتَمِـدُ شُـرْبَ الْخَمْرِ، وَهُوَ بِهَذِهِ الأَْفْعَالِ لاَ يَصِـيرُ شَـارِبًا، وَلَيْسَ فِي طَبْعِهِ مَا يَـدْعُوهُ إِلَى هَـذِهِ الأَْفْعَـالِ لِتَقَـعَ الْحَاجَـةُ إِلَى شَرْعِ الزَّجْرِ عَنْهُ[1].

وَلَوْ خُلِطَتْ الْخَمْرُ بِالْمَـاءِ، فَـإِنْ كَـانَتِ الْخَمْـرُ غَالِبَـةً حُدَّ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ غَالِبًا لاَ يُحَـدُّ إِلاَّ إِذَا سَـكِرَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ.

وَكَـذَلِكَ يُحَـدُّ إِذَا كَانَـا سَـوَاءً نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الْحَنَفِيَّةُ؛ لأَِنَّ اسْـمَ الْخَمْـرِ بَـاقٍ وَهِيَ عَـادَةُ بَعْضِ الشَّـرَبَةِ أَنَّهُمْ يَشْرَبُونَهَا مَمْزُوجَةً بِالْمَاءِ[2].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لَـوْ خَلَـطَ الْمُسْـكِرَ بِمَـاءٍ فَاسْـتُهْلِكَ الْمُسْكِرُ فِيهِ فَشَرِبَهُ لَمْ يُحَدَّ.

وَقَالُوا: إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لِعَطَشٍ وَكَانَتْ مَمْزُوجَةً بِمَـا يَرْوِي مِنَ الْعَطَشِ أُبِيحَتْ لِدَفْعِ الْعَطَشِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَإِنْ شَرِبَهَا مَمْزُوجَةً

بِشَـــيْءٍ يَسِـــيرٍ لاَ يَـــرْوِي مِنَ الْعَطَشِ لَمْ تُبَحْ لِعَـــدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهَا وَعَلَيْهِ الْحَدُّ[3].

---

1 () المبسوط 24 / 35.

2 () حاشية ابن عابدين 4 / 38، البدائع 7 / 40.

3 () كشاف القناع 6 / 117 ـ 118.

وَلَـوْ عَجَنَ دَوَاءً بِخَمْـرٍ أَوْ لَتَّهُ أَوْ جَعَلَهَـا أَحَـدَ أَخْلاَطِ الدَّوَاءِ ثُمَّ شَـرِبَهَا وَالـدَّوَاءُ هُـوَ الْغَـالِبُ، فَلاَ حَـدَّ عَلَيْـهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْخَمْرُ هِيَ الْغَالِبَةَ فَإِنَّهُ يُحَدُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

لأَنَّ الْمَغْلُـوبَ يَصِـيرُ مُسْـتَهْلَكًا بِالْغَـالِبِ إِذَا كَـانَ مِنْ خِلاَفِ جِنْسِهِ وَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ[1].

قَدْرُ حَدِّ السُّكْرِ وَحَدِّ الشُّرْبِ:

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُطْلَقًا؛ أَيْ سَوَاءٌ سَكِرَ مِنْهَا أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ أَكَـانَ مَا شَرِبَهُ مِنْهَا قَلِيلاً أَمْ كَثِيرًا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَدْرِ الْحَـدِّ الْـوَاجِبِ فِي شُـرْبِ الْخَمْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــــةُ فِي الــــرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ،[2] وَهُوَ مُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً لاَ فَـرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ.

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِإِجْمَـاعِ الصَّـحَابَةِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

1 () المبسوط 24 / 35.

2 () حاشية ابن عابدين 4 / 41، البدائع 7 / 57، المبسوط 24 / 30، فتح القدير 5 / 310، حاشية الدسوقي 4 / 353، شرح منح الجليل 4 / 55، بداية المجتهد 2 / 477، المغني لابن قدامة 8 / 307، منتهى الإرادات 2 / 476، المحرر في الفقه ص 163، الإقناع 4 / 267.

بْنُ عَوْفٍ: اجْعَلْهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَـانِينَ، فَضَـرَبَ عُمَـرُ ثَمَانِينَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بِالشَّامِ.

وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمَشُورَةِ: إِنَّهُ إِذَا سَكِرَ هَـذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي:

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ثَانِيَـةٍ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ثَوْرٍ[2] إِلَى أَنَّ قَـدْرَ الْحَـدِّ أَرْبَعُـونَ فَقَطْ، وَلَوْ رَأَى الإِمَامُ بُلُوغَـهُ ثَمَـانِينَ جَـازَ فِي الأَصَـحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الأَرْبَعِينَ تَكُونُ تَعْزِيرَاتٍ.

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ[3].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ قَـالَ: إِنَّ «نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَـدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَـانَ عُمَـرُ وَدَنَـا النَّاسُ مِنَ الرِّيـفِ وَالْقُـرَى قَـالَ: مَـا

---

1 () أثر علي: إذا سكر هذي... أخرجه الدارقطني (3 / 157 ـ ط دار المحاسن)، وأشار ابن حجر إلى الشك في ثبوته عن علي، كذا في التلخيص الحبير (4 / 75 ـ 76 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

2 () مغني المحتاج 4 / 189، نهاية المحتاج 8 / 14، حاشية الجمل 5 / 160، المغني 8 / 307، المحرر في الفقه ص 163، بداية المجتهد 2 / 477.

3 () حديث: «أن عليا جلد الوليد بن عقبة». أخرجه مسلم (3 / 1332 ـ ط الحلبي).

تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ عَـوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ.

قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ[1].

قَالُوا: وَفِعْلُ النَّبِيِّ □ حُجَّةٌ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ بِفِعْلِ غَيْـرِهِ وَلاَ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَـا خَـالَفَ فِعْـلَ النَّبِيِّ □ □ □ □ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ □، فَتُحْمَلُ الزِّيَادَةُ مِنْ عُمَرَ عَلَى أَنَّهَـا تَعْزِيرٌ يَجُوزُ فِعْلُهَا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ.

شُرْبُ الْمُسْكِرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

16 - إِذَا شَرِبَ إِنْسَانٌ مُسْكِرًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يُحَدُّ لِلشُّرْبِ وَيُعَزَّرُ بِعِشْرِينَ سَوْطًا لإِفْطَارِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[2].

وَذَلِـكَ لأَنَّ شُـرْبَ الْخَمْـرِ مُلْـزِمٌ لِلْحَـدِّ، وَهَتْـكُ حُرْمَـةِ الشَّهْرِ وَالصَّـوْمِ يَسْـتَوْجِبُ التَّعْزِيـرَ وَلَكِنَّ الْحَـدَّ أَقْـوَى مِنَ التَّعْزِيرِ فَيُبْتَدَأُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ثُمَّ لاَ يُـوَالَى بَيْنَـهُ وَبَيْنَ التَّعْزِيرِ لِكَيْ لاَ يُؤَدِّيَ إِلَى الْإِتْلاَفِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ الْحَـارِثِيِّ قَدْ شَرِبَ الْخَمْـرَ فَحَـدَّهُ ثُمَّ حَبَسَـهُ حَتَّى إِذَا كَـانَ الْغَـدُ

---

1 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريـد والنعال». أخرجه مسلم (3 / 1331 ـ ط الحلبي).

2 () المبسوط 24 / 32 ـ 33، منتهى الإرادات 2 / 478.

أَخْرَجَهُ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَقَالَ: هَذَا لِجَرَاءَتِكَ عَلَى اللَّهِ وَإِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ[1].

شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَدِّ:

يُشْتَرَطُ لإِيجَابِ الْحَدِّ مَا يَلِي:

17 - أَوَّلاً: التَّكْلِيفُ وَهُوَ هُنَا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ، فَلاَ حَدَّ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ بِاتِّفَاقٍ[2]؛ لأَنَّ الْحَدَّ عُقُوبَةٌ مَحْضَةٌ فَتَسْتَدْعِي جِنَايَةً مَحْضَةً، وَفِعْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لاَ يُوصَفُ بِالْجِنَايَةِ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِمَا لِعَدَمِ الْجِنَايَةِ مِنْهُمَا.

وَقَدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ يُؤَدَّبُ لِلزَّجْرِ.

18 - ثَانِيًا: الإِسْلاَمُ[3] فَلاَ حَدَّ عَلَى الذِّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ بِالشُّرْبِ وَلاَ بِالسُّكْرِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[4].

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: وَشُرْبُ الْخَمْرِ مُبَاحٌ لأَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ أَكْثَرِ مَشَايِخِنَا فَلاَ يَكُونُ جِنَايَةً، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا لَكِنَّنَا نُهِينَا عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ،

---

[1] () المبسوط 24 / 33.

[2] () البدائع 7 / 39، ابن عابدين 4 / 37، حاشية الدسوقي 4 / 352، شرح منح الجليل 4 / 549، مغني المحتاج 4 / 187، نهاية المحتاج 8 / 12، منتهى الإرادات 2 / 476، الإقناع 4 / 267.

[3] () البدائع 7 / 39، ابن عابدين 4 / 37، حاشية الدسوقي 4 / 352، شرح منح الجليل 4 / 549، مغني المحتاج 4 / 187، نهاية المحتاج 8 / 12، منتهى الإرادات 2 / 476، المحرر في الفقه ص 163، الإقناع 4 / 267.

[4] () البدائع 7 / 39، المبسوط 24 / 31.

وَفِي إقَامَةِ الْحَـدِّ عَلَيْهِمْ تَعَـرُّضٌ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لأَِنَّنَا نَمْنَعُهُمْ مِنَ الشُّرْبِ.

وَعَنِ الْحَسَــنِ بْنِ زِيَــادٍ أَنَّهُمْ إِذَا شَــرِبُوا وَسَــكِرُوا يُحَدُّونَ لأَِجْلِ السُّكْرِ لاَ لأَِجْلِ الشُّرْبِ لأَِنَّ السُّكْرَ حَـرَامٌ فِي الأَْدْيَانِ كُلِّهَا.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَمَا قَالَهُ الْحَسَنُ حَسَنٌ[1].

وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: «إِنْ سَـكِرَ الـذِّمِّيُّ مِنَ الْحَـرَامِ حُـدَّ فِي الأَْصَـحِّ لِحُرْمَـةِ السُّـكْرِ فِي كُـلِّ مِلَّةٍ» وَجَاءَ بِهَا أَيْضًا قَوْلُهُ: حُدَّ فِي الأَْصَـحِّ أَفْتَى بِـهِ الْحَسَـنُ وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْمَشَايِخِ.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ الْخَمْـرَ وَسَـكِرَ مِنْـهُ أَنَّهُ لاَ يُحَـدُّ كَمَا فِي النَّهْرِ عَنْ فَتَاوَى قَارِئِ الْهِدَايَةِ[2]

وَقَالَ الْمَجْـدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلاَ يُحَـدُّ الـذِّمِّيُّ بِشُـرْبِهِ وَإِنْ سَكِرَ، وَعَنْهُ: يُحَدُّ، وَعِنْدِي: إِنْ سَكِرَ حُدَّ وَإِلاَّ فَلاَ[3].

وَصَــرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِــأَنَّ الــذِّمِّيَّ يُــؤَدَّبُ بِالشُّــرْبِ إِنْ أَظْهَرَهُ[4].

---

1 () البدائع 7 / 40.
2 () ابن عابدين 4 / 37.
3 () المحرر ص 163.
4 () الدسوقي 4 / 352، منح الجليل 4 / 549.

19 - ثَالِثًـا: عَـدَمُ الضَّـرُورَةِ فِي شُـرْبِ الْخَمْـرِ، بِـأَنْ يَشْرَبَهَا مُخْتَارًا لِشُرْبِهَا، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[5].

فَلاَ حَـدَّ عَلَى مَنْ أُكْـرِهَ عَلَى شُـرْبِهَا وَذَلِـكَ لِقَـوْلِ الرَّسُـولِ: «رُفِـعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَـأُ وَالنِّسْـيَانُ وَمَـا اسْـتُكْرِهُوا عَلَيْـهِ»[2] وَلأَنَّ الْحَـدَّ عُقُوبَـةٌ مَحْضَـةٌ فَتَسْتَدْعِي جِنَايَةً مَحْضَـةً وَالشُّـرْبُ بِـالإِْكْرَاهِ حَلاَلٌ فَلَمْ يَكُنْ جِنَايَةً فَلاَ حَدَّ وَلاَ إِثْمَ[3].

وَسَوَاءٌ أُكْرِهَ بِالْوَعِيـدِ وَالضَّـرْبِ أَوْ أُلْجِئَ إِلَى شُـرْبِهَا بِأَنْ يُفْتَحَ فُوهُ وَتُصَبُّ فِيهِ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ[4].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الإِْكْرَاهَ يَكُونُ بِالتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالضَّرْبِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ أَوْ بِإِتْلاَفِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ بِالضَّرْبِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ؛ أَيْ بِقَيْدٍ أَوْ سَجْنٍ شَدِيدَيْنِ عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ لِسَحْنُونٍ[5].

---

5 () البدائع 7 / 39، ابن عابدين 4 / 37، المبسوط 24 / 32، الهداية 2 / 111، حاشية الدسوقي 4 / 352، شرح منح الجليل 3 / 549، مغني المحتاج 4 / 187، نهاية المحتاج 8 / 12، حاشية الجمل 5 / 159، المغني 8 / 307، منتهى الإرادات 2 / 476، المحرر في الفقه ص 163، الإقناع 4 / 267.

2 () حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». ورد بلفظ، «إن الله وضع عن أمتي...» الحديث، أخرجه ابن ماجه (1 / 659 ـ ط الحلبي)، والحاكم (2 / 198 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

3 () البدائع 7 / 39، المغني 8 / 307.

4 () المغني لابن قدامة 8 / 307، الإقناع 4 / 267.

5 () حاشية الدسوقي، 4 / 353، شرح منح الجليل، 4 / 552.

وَكَذَلِكَ لاَ حَدَّ عَلَى مَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا لِدَفْعِ غُصَّةٍ بِهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا سِوَاهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1].

وَلأَِنَّ الْحَدَّ عُقُوبَةٌ مَحْضَةٌ فَتَسْتَدْعِي جِنَايَةً مَحْضَةً وَالشُّرْبُ لِضَرُورَةِ الْغُصَّةِ حَلاَلٌ فَلَمْ يَكُنْ جِنَايَةً.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[2].

وَإِنْ شَرِبَهَا لِعَطَشٍ فَالْحَنَابِلَةُ[3] يَقُولُونَ: إِنْ كَانَتْ مَمْزُوجَةً بِمَا يَرْوِي مِنَ الْعَطَشِ أُبِيحَتْ لِدَفْعِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا تُبَاحُ الْمَيْتَةُ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ وَكَإِبَاحَتِهَا لِدَفْعِ الْغُصَّةِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ أَسَرَهُ الرُّومُ، فَحَبَسَهُ طَاغِيَتُهُمْ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَاءٌ مَمْزُوجٌ بِخَمْرٍ، وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٌّ لِيَأْكُلَهُ وَيَشْرَبَ الْخَمْرَ، وَتَرَكَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ أَخْرَجُوهُ حِينَ خَشُوا

---

1 () سورة البقرة / 173.

2 () البدائع 7 / 39، حاشية الدسوقي 4 / 354، وجاء فيها =

=خلافا لابن عرفة في عدم الجواز، شرح منح الجليل 4 / 552، مغني المحتاج 4 / 188، نهاية المحتاج 8 / 13، المغني 8 / 307، منتهى الإرادات 2 / 476، المحرر ص 162، الإقناع 4 / 266.

3 () المغني 8 / 307، منتهى الإرادات 2 / 475، المحرر في الفقه ص 162.

مَوْتَهُ فَقَالَ: وَاَللَّهِ لَقَدْ كَانَ اللَّهُ أَحَلَّهُ لِي فَإِنِّي مُضْطَرٌّ وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لأُِشْمِتَكُمْ بِدِينِ الإِْسْلاَمِ[1].

وَإِنْ شَرِبَهَا صِرْفًا أَوْ مَمْزُوجَةً بِشَيْءٍ يَسِيرٍ لاَ يَرْوِي مِنَ الْعَطَشِ لَمْ يُبَحْ لَهُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[2] يَحِلُّ شُرْبُهَا لِلْعَطَشِ : ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3] وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، الأَْصَحُّ تَحْرِيمُهَا لِعَطَشٍ

وَجُوعٍ وَلَكِنْ لاَ يُحَدُّ وَقَالُوا: إِنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلاَكِ مِنْ عَطَشٍ جَازَ لَهُ شُرْبُهَا[4].

شُرْبُ الْمُسْكِرِ لِلتَّدَاوِي:

20 - إِنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لِلتَّدَاوِي (لَمْ يُبَحْ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ) وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[5].

وَيُحَدُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ إِبَاحَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ لِلتَّدَاوِي بِحَدِيثِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ مِنْ أَنَّ «طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ

---

[1] () قصة عبد الله بن حذافة أوردها ابن حجر في الإصابة (2 / 296 ـ 297 ـ ط السعادة) وعزاها إلى البيهقي.

[2] () المبسوط 24 / 28.

[3] () سورة الأنعام / 119.

[4] () مغني المحتاج 4 / 188، نهاية المحتاج 8 / 14، حاشية الجمل 5 / 158.

[5] () المبسوط جـ 24 ص 9، حاشية الدسوقي 4 / 353 ـ 354، شرح منح الجليل 4 / 552، المغني 8 / 308، مغني المحتاج 2 / 188، نهاية المحتاج 8 / 14، حاشية الجمل 5 / 158.

يَصْنَعَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[1].

وَلأَنَّ الْمُسْكِرَ مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ فَلَمْ يُبَحْ لِلتَّدَاوِي كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأْصَحِّ إِلَى جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْقَدْرِ الَّذِي لاَ يُسْكِرُ كَبَقِيَّةِ النَّجَاسَاتِ وَهَذَا فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، أَمَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ بِأَنْ لَمْ يَجِدْ دَوَاءً آخَرَ فَفِي جَوَازِهِ خِلاَفٌ، وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (تَدَاوِي).

21 - رَابِعًا: مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَدِّ أَيْضًا بَقَاءُ اسْمِ الْخَمْرِ لِلْمَشْرُوبِ وَقْتَ الشُّرْبِ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[2].

لأَنَّ وُجُوبَ الْحَدِّ بِالشُّرْبِ تَعَلَّقَ بِهِ حَتَّى لَوْ خُلِطَ الْخَمْرُ بِالْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ نُظِرَ فِيهِ: إِنْ كَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلْمَاءِ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ - لأَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ يَزُولُ عِنْدَ غَلَبَةِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلْخَمْرِ أَوْ كَانَا سَوَاءً يُحَدُّ؛ لأَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ بَاقٍ وَهِيَ عَادَةُ بَعْضِ الشَّرَبَةِ أَنَّهُمْ يَشْرَبُونَهَا مَمْزُوجَةً بِالْمَاءِ.

---

1 () حديث وائل الحضرمي: «إنه ليس بدواء». أخرجه مسلم (3 / 1573 ـ ط الحلبي).

2 () البدائع 7 / 40.

وَيُحَدُّ مَنْ شَرِبَ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ[1] عِنْدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ لِأَنَّهُ خَمْرٌ بِلاَ شَـكٍّ خِلاَفًـا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَإِنَّمَـا يُكْـرَهُ شُـرْبُهُ وَالاِنْتِفَـاعُ بِـهِ؛ لِأَنَّ الـدُّرْدِيَّ مِنْ كُـلِّ شَـيْءٍ بِمَنْزِلَـةِ صَافِيهِ، وَالاِنْتِفَاعُ بِالْخَمْرِ حَـرَامٌ فَكَـذَلِكَ بِدُرْدِيِّهِ، وَهَـذَا لِأَنَّ فِي الدُّرْدِيِّ أَجْـزَاءَ الْخَمْـرِ وَلَـوْ وَقَعَتْ قَطْـرَةٌ مِنْ خَمْرٍ فِي مَـاءٍ لَمْ يَجُـزْ شُـرْبُهُ وَالاِنْتِفَـاعُ بِـهِ، فَالـدُّرْدِيُّ أَوْلَى[2].

22 - خَامِسًـا: وَيُشْـتَرَطُ أَيْضًـا الْعِلْمُ بِـأَنَّ كَثِيرَهَـا يُسْكِرُ، فَالْحَدُّ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ شَرِبَهَا عَالِمًـا بِـأَنَّ كَثِيرَهَـا يُسْكِرُ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَـوْلُ عَامَّةِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الشَّافِعِيَّةُ إِلاَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِ مَا شَـرِبَهُ مُسْكِرًا[3].

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا وَلاَ قَاصِدٍ إِلَى ارْتِكَـابِ الْمَعْصِيَةِ بِهَا فَأَشْبَهَ مَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ زَوْجَتِهِ، وَلاَ حَـدَّ عَلَى مَنْ شَرِبَهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَـا أَيْضًـا - لِأَنَّ عُمَـرَ وَعُثْمَانَ قَـالاَ: لاَ حَـدَّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَـهُ - وَلِأَنَّهُ غَيْـرُ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا خَمْرٌ، وَإِذَا ادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِهَا نُظِرَ.

---

1 () الدردى ما في أسفل وعاء الخمر من عكر لأنه منه.

2 () الموسوعة جـ 5 ص 17 أشربة.

3 () الهداية 2 / ـ 111، المبسوط 24 / ـ 32، حاشية الدسوقي 4 / 352، شرح منح الجليل 4 / ـ 550، مغني المحتاج 4 / ـ 187، نهاية المحتاج 8 / 13، حاشية الجمل 5 / 159، المغني 8 / 308، منتهى الإرادات 2 / 476، المحرر في الفقه ص 163، الإقناع 4 / 267.

فَإِنْ كَانَ نَاشِئًا بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تُقْبَلْ دَعْـوَاهُ لِأَنَّ هَـذَا لاَ يَكَـادُ يَخْفَى عَلَيْـهِ مِثْلُـهُ فَلاَ تُقْبَـلُ دَعْوَاهُ فِيهِ، وَإِنْ كَـانَ حَـدِيثَ عَهْـدٍ بِالإِسْـلاَمِ أَوْ نَاشِـئًا بِبَادِيَـةٍ بَعِيـدَةٍ عَنِ الْبُلْـدَانِ قُبِـلَ مِنْـهُ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِـلُ مَـا قَالَهُ.

نَصَّ عَلَى ذَلِـــــكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1].

23 - سَادِسًـا: اشْـتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ النُّطْـقَ فَلاَ يُحَـدُّ الأَخْرَسُ لِلشُّبْهَةِ[2] لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَاطِقًا يَحْتَمِلُ أَنْ يُخْبِـرَ بِمَا لاَ يُحَدُّ بِهِ كَإِكْرَاهٍ أَوْ غَصٍّ بِلُقْمَةٍ.

وَلاَ تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ وَلاَ الْحُرِّيَّةُ فَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَى كُلٍّ مِنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالرَّقِيـقِ إِلاَّ أَنَّ حَـدَّ الرَّقِيـقِ يَكُـونُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحُرِّ[3].

وُجُودُ رَائِحَةِ الْخَمْرِ:

24 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ تُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ:

---

[1] () المبسوط 24 / 32، حاشية الدسوقي 4 / 352، مغني المحتاج 4 / 188، حاشية الجمل 5 / 159، المغني 8 / 308ـ 309، منتهى الإرادات 2 / 476.

[2] () ابن عابدين 4 / 37.

[3] () البدائع 7 / 40، شرح منح الجليل 4 / 549.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ فِي الرِّوَايَــةِ الرَّاجِحَـةِ[1] إِلَى أَنَّهُ لاَ حَـدَّ عَلَى مَنْ تُوجَـدُ مِنْـهُ رَائِحَـةُ الْخَمْرِ.

وَذَلِكَ لأَنَّ وُجُودَ رَائِحَـةِ الْخَمْـرِ لاَ يَـدُلُّ عَلَى شُـرْبِ الْخَمْـرِ لِجَـوَازِ أَنَّهُ تَمَضْـمَضَ بِهَـا وَلَمْ يَشْـرَبْهَا، أَوْ شَـرِبَهَا عَنْ إِكْـرَاهٍ أَوْ غُصَّةٍ خَافَ مِنْهَا الْهَلاَكَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ[2]. إِلَى أَنَّهُ يُحَدُّ بِذَلِكَ، وَذَلِـكَ لأَنَّ ابْنَ مَسْـعُودٍ جَلَـدَ رَجُلاً وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ[3]

وَرُوِيَ عَنْ عُمَـرَ أَنَّهُ قَـالَ: إِنِّي وَجَـدْتُ مِنْ عُبَيْـدِ اللَّهِ رِيحَ الشَّرَابِ فَأَقَرَّ أَنَّهُ شَـرِبَ الطِّلاَ، فَقَـالَ عُمَـرُ: إِنِّي سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ[4].

---

1 () البدائع 7 / 40، حاشية ابن عابدين 4 / 40، الهداية شرح بداية المبتدي 2 / 111، المبسوط 4 / 31، فتح القدير 5 / 308، مغني المحتاج 4 / 190، نهاية المحتاج 8 / 16، المغني لابن قدامة 8 / 309، منتهى الإرادات 2 / 476، الإقناع 4 / 267 وجاء فيه «ويعزر من وجد منه رائحتها»، المحرر في الفقه ص 163.

2 () حاشية الدسوقي 4 ـ/ 353، شرح منح الجليل 2 ـ/ 552، بداية المجتهد 2 / 479، المغني 8 / 309، المحرر في الفقه ص 163.

3 () أثر ابن مسعود في جلده رجلا وجد منه رائحة الخمر. أخرجه البخاري (الفتح 9 / 47 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 551 ـ 552 ـ ط الحلبي).

4 () أثر عمر: إن وجدت من عبيد الله ريح الشراب... أخرجه عبد الرزاق في المصنف (9 / 288 ـ ط المجلس العلمي).

وَلأَنَّ الرَّائِحَــةَ تَــدُلُّ عَلَى شُــرْبِهِ فَجَــرَى مَجْــرَى الإِقْرَارِ[1].

تَقَيُّؤُ الْخَمْرِ:

25 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ بِتَقَيُّؤِ الْخَمْـرِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ[2].

إِلَى أَنَّهُ لاَ حَــدَّ عَلَى مَنْ تَقَيَّأَ الْخَمْــرَ؛ لاِحْتِمَــالِ أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا تُسْكِرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ[3] إِلَى أَنَّهُ يُحَدُّ بِذَلِكَ، لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ شُـرْبِهَا فَأَشْـبَهَ مَـا لَـوْ قَـامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِشُرْبِهَا.

وَلِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ قُدَامَةَ مَا كَـانَ جَـاءَ عَلْقَمَةُ الْخَصِيُّ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَتَقَيَّؤُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ قَاءَهَا فَقَدْ شَرِبَهَا، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ[4].

---

1 () المغني 8 / 309.

2 () البدائع 7 / 40، ابن عابدين 4 / 40، الهداية 2 / 111، المبسوط 24 / 31، فتح القدير 5 / 308، مغني المحتاج 4 / 190، نهاية المحتاج 8 / 16، المغني 8 / 309.

3 () حاشية الدسوقي 4 / 353، المغني 8 / 309، الإقناع 4 / 268، منتهى الإرادات 2 / 476.

4 () أثر عمر: من قاءها فقد شربها. عزاه ابن قدامة إلى سعيد بن منصور في سننه، كذا في المغني (8 / 310 ـ ط الرياض).

وَلِخَبَرِ عُثْمَانَ حِينَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّؤُهَا فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ:

يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَضَرَبَهُ،[1] وَهَذَا بِمَحْضَرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَسَادَتِهِمْ وَلَمْ يُنْكَرْ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَلِأَنَّهُ يَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَرِبَهَا، وَلاَ يَتَقَيَّؤُهَا أَوْ لاَ يَسْكَرُ مِنْهَا حَتَّى يَشْرَبَهَا[2]

إِثْبَاتُ الْحَدِّ:

لاَ يَجِبُ الْحَدُّ حَتَّى يَثْبُتَ الشُّرْبُ أَوِ السُّكْرُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ: الإِْقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَةِ.

الْبَيِّنَةُ:

26 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّرْبَ - وَكَذَلِكَ السُّكْرُ - يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ - أَيْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ - وَهِيَ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ[3] وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا مَا يَلِي:

(1) أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

---

1 () أثر عثمان حين جلد الوليد بن عقبة. أخرجه مسلم (3 / 1331 ـ 1332 ـ ط الحلبي).

2 () المغني 8 / 310.

3 () البدائع 7 / 46، وابن عابدين 4 / 40، الهداية 2 / 111، فتح القدير 5 / 312، حاشية الدسوقي 4 / 353، شرح منح الجليل 4 / 551، بداية المجتهد 2 / 479، مغني المحتاج 4 / 190، نهاية المحتاج 8 / 16، حاشية الجمل 5 / 161، المغني 8 / 310، منتهى الإرادات 2 / 476، المحرر في الفقه ص 163، الإقناع 4 / 267.

(2) الذُّكُورَةُ، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ[1].

(3) الأْصَالَةُ فَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلاَ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا؛ لِتَمَكُّنِ زِيَادَةِ شُبْهَةٍ فِيهَا وَالْحُدُودُ لاَ تَثْبُتُ مَعَ الشُّبُهَاتِ[2].

(4) عَدَمُ التَّقَادُمِ (انْظُرْ شَهَادَة) (وَحُدُود) (وَتَقَادُم) ف 13

(5) وَذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْأَلَ الإْمَامُ الشَّاهِدَيْنِ عَنْ مَاهِيَّةِ الْخَمْرِ وَكَيْفَ شَرِبَ؛ لاِحْتِمَالِ الإْكْرَاهِ، وَمَتَى شَرِبَ لاِحْتِمَالِ التَّقَادُمِ، وَأَيْنَ شَرِبَ لاِحْتِمَالِ شُرْبِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ حَبَسَهُ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ عَدَالَتِهِمْ وَلاَ يَقْضِي بِظَاهِرِهَا[3].

(6) قِيَامُ الرَّائِحَةِ وَقْتَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ فِي حَدِّ الشُّرْبِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ - وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَيْسَ بِشَرْطٍ[4].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَدْلاَنِ بِشُرْبِهِ الْخَمْرَ، وَخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْعُدُولِ بِأَنْ قَالاَ: لَيْسَ رَائِحَتُهُ رَائِحَةَ خَمْرٍ بَلْ خَلٍّ

---

1 () البدائع 7 / 46، ابن عابدين 4 / 40، الهداية =

2 =2 / 111، فتح القدير 5 ⁄ 312، مغني المحتاج 4 ⁄ 190، الإقناع 4 / 267.
() البدائع 7 / 46.

3 () حاشية ابن عابدين 4 / 40.

4 () البدائع 7 / 47، ابن عابدين 4 / 40.

مَثَلاً، فَلاَ تُعْتَبَرُ الْمُخَالَفَةُ وَيُحَدُّ؛ لأَنَّ الْمُثْبِتَ يُقَدَّمُ عَلَى النَّافِي[1].

الإِْقْرَارُ:

27 - يَثْبُتُ الشُّرْبُ أَيْضًا بِإِقْرَارِ الشَّارِبِ نَفْسِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَانْظُرْ (حُدُود)، إِثْبَاتٌ[2].

شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ:

28 - يُشْتَرَطُ لإِقَامَةِ حَدِّ الشُّرْبِ وَالسُّكْرِ شُرُوطٌ، مِنْهَا:

(1) الإِْمَامَةُ.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ الإِْمَامُ أَوْ مَنْ وَلاَّهُ الإِْمَامُ[3] انْظُرْ (حُدُود).

(2) أَهْلِيَّةُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لِلشُّهُودِ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ[4] انْظُرْ (حُدُود)

---

1 () حاشية الدسوقي 4 / 353، شرح منح الجليل 4 / 552.

2 () البدائع 7 / 49، ابن عابدين 4 / 41، الهداية 2 / 111، فتح القدير 5 / 312، حاشية الدسوقي 4 / 353، شرح منح الجليل 4 / 551، بداية المجتهد 2 / 479، مغني المحتاج 4 / 190، حاشية الجمل 5 / 161، نهاية المحتاج 8 / 16، المغني 8 / 301، منتهى الإرادات، 2 / 476، المحرر في الفقه ص 163، الإقناع 4 / 267.

3 () البدائع 7 / 57، بداية المجتهد 2 / 478، المحرر في الفقه ص 164.

4 () البدائع 7 / 59.

(3) أَنْ لاَ يَكُونَ فِي تَنْفِيذِ حَدِّ الشُّرْبِ خَوْفُ الْهَلاَكِ لأَنَّ هَذَا الْحَدَّ شُرِعَ زَاجِرًا لاَ مُهْلِكًا[1] انْظُرْ مُصْطَلَحَ جَلْد وَحُدُود وَزِنًى وَقَذْف.

كَيْفِيَّةُ الضَّرْبِ فِي حَدِّ الشُّرْبِ:

29 - لِلضَّرْبِ فِي حَدِّ الشُّرْبِ كَيْفِيَّةٌ خَاصَّةٌ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (جَلْد وَحُدُود)

سُقُوطُ الْحَدِّ بَعْدَ وُجُوبِهِ:

30 - يَسْقُطُ حَدُّ الشُّرْبِ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِأُمُورٍ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (حُدُود) (وَسُقُوط).

سَكْرَان

انْظُرْ: سُكْر



سِكَّة

التَّعْرِيفُ:

[1] () البدائع 7 /ـ 59، ابن عابدين 4 /ـ 40، الهداية 2 /ـ 111، نهاية المحتاج 8 / 17.

1 - تُطْلَـقُ السِّـكَّةُ (بِالْكَسْـرِ) لُغَـةً عَلَى الزُّقَـاقِ أَوِ الطَّرِيقِ الْمُصْطَفَّةِ مِنَ النَّخِيلِ، كَمَا تُطْلَقُ عَلَى حَدِيدَةٍ مَنْقُوشَةٍ تُطْبَعُ بِهَا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ.

وَتُطْلَـقُ كَـذَلِكَ عَلَى سِـكَّةِ الْمِحْـرَاثِ وَهِيَ الْحَدِيـدَةُ الَّتِي تُحْرَثُ بِهَا الأَْرْضُ[(1)].

وَاصْطِلاَحًا: اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ السِّكَّةَ بِمَعْنَى الْحَدِيـدَةِ الْمَنْقُوشَـةِ الَّتِي تُطْبَـعُ بِهَـا الـدَّرَاهِمُ وَالـدَّنَانِيرُ وَاسْـتَعْمَلُوهَا أَيْضًـا بِمَعْنَى الْمَسْـكُوكِ مِنَ الـدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَاسْتَعْمَلُوهَا كَـذَلِكَ فِي الطَّرِيـقِ الْمُسْـتَوِي وَفِي الزُّقَاقِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - مَا يَتَعَلَّقُ بِالسِّكَّةِ بِمَعْنَى الْمَسْكُوكِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالـدَّنَانِيرِ قَـدْ تَقَـدَّمَ بَحْثُ أَحْكَامِهَـا فِي مُصْـطَلَحَاتِ (دَرَاهِم وَدَنَانِير وَذَهَب).

وَيُرَاجَعُ كَذَلِكَ مُصْطَلَحَاتُ (فُلُوس) (وَنُقُود).

3 - وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسِّكَّةِ بِمَعْنَى الزُّقَاقِ أَوِ الطَّرِيقِ فَقَـدْ بَحَثَـهُ الْفُقَهَـاءُ فِي مَبَـاحِثِ الْجِـوَارِ وَالشُّـفْعَةِ وَالْقِسْمَةِ، وَيَأْتِي تَفْصِيلاً فِي مُصْطَلَحِ «طَرِيق».

4 - أَمَّا السِّـكَّةُ بِمَعْنَى الْحَدِيـدَةِ الَّتِي تُطْبَـعُ بِهَـا الـدَّرَاهِمُ وَالـدَّنَانِيرُ فَقَـدْ نَصَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ لإِمَـامِ الْمُسْلِمِينَ وِلاَيَةَ ضَـرْبِ الْفُلُـوسِ وَالـدَّرَاهِمِ وَالـدَّنَانِيرِ

---

1 () المصباح المنير، ولسان العرب مادة (سكك).

لِلنَّاسِ فِي دَارِ الضَّـرْبِ وَأَنْ تَكُـونَ بِقِيمَـةِ الْعَـدْلِ فِي مُعَـامَلاَتِهِمْ تَسْـهِيلاً عَلَيْهِمْ وَتَيْسِـيرًا لِمَعَاشِـهِمْ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ الْمَغْشُوشَ لِلْحَـدِيثِ الصَّـحِيحِ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1] كَمَا لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَ لِأَنَّهُ مِنَ الافْتِيَـاتِ عَلَيْـهِ وَلِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِلْغِشِّ وَالْإِفْسَـادِ بِتَغَيُّرِ قِيَمِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَمَقَادِيرِهَا.

وَلاَ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّجِرَ فِي الْفُلُـوسِ بِـأَنْ يَشْـتَرِيَ نُحَاسًـا فَيَضْـرِبَهُ فَيَتَّجِـرَ فِيـهِ، وَيُحَـرِّمَ عَلَى النَّاسِ الْفُلُوسَ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ وَيَضْرِبَ لَهُمْ غَيْرَهَا لِأَنَّهُ إِضْـرَارٌ بِالنَّاسِ وَخُسْرَانٌ عَلَيْهِمْ، بَلْ

يَضْـرِبُ النُّحَـاسَ فُلُوسًـا بِقِيمَتِهَـا مِنْ غَيْـرِ رِبْحٍ فِيهَـا لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَيُعْطِي أُجْرَةَ الصُّنَّاعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَـإِنَّ التِّجَـارَةَ فِيهَـا مِنْ قَبِيـلِ أَكْـلِ أَمْـوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَرَّمَ الْمُعَامَلَـةَ بِمَـا فِي أَيْـدِي النَّاسِ صَـارَتْ عَرَضًـا وَسِـلْعَةً وَإِذَا ضَـرَبَ لَهُمْ فُلُوسًـا أُخْـرَى أَفْسَـدَ مَـا كَـانَ عِنْـدَهُمْ مِنَ الْأَمْـوَالِ بِنَقْصِ أَسْـعَارِهَا فَيَظْلِمُهُمْ بِمَا ضَرَبَهُ بِإِغْلاَءِ سِعْرِهَا.

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ كَسْـرِ سِـكَّةِ الْمُسْـلِمِينَ النَّافِقَـةِ فِي مُعَامَلاَتِهِمْ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ زَائِفَةً أَوْ دَخَلَهَا الْغِشُّ.

---

[1] **() حديث: «من غشنا فليس منا».**
أخرجـه مسـلم (1 /ـ 99 ط. عيسـى الحلـبي) من حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه مرفوعا.

يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ»[1].

وَعِلَّةُ النَّهْيِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرِضُونَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ وَيَأْخُذُونَ أَطْرَافَهَا فَيُخْرِجُونَهَا عَنِ السِّعْرِ الَّذِي يَأْخُذُونَهَا بِهِ وَيَجْمَعُونَ مِنْ تِلْكَ الْقِرَاضَةِ شَيْئًا كَثِيرًا بِالسَّبْكِ فَيَكُونُ كَسْرُهَا بَخْسًا وَتَطْفِيفًا.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ السِّكَّةِ أَنْ لاَ تُعَادَ تِبْرًا وَلِتَبْقَى عَلَى
حَالِهَا مُرْصَدَةً لِلنَّفَقَةِ.

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَانَشَاءُ إِنَّكَ لأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾[2].

فَقَدْ كَانَ قَوْمُ شُعَيْبٍ يَكْسِرُونَ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ.

يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الآيَةِ: «وَكَسْرُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ لأَنَّهَا الْوَاسِطَةُ فِي تَقْدِيرِ قِيَمِ الأَشْيَاءِ وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ كَمْيَّةِ الأَمْوَالِ وَتَنْزِيلِهَا فِي الْمُعَاوَضَاتِ[3]».

---

1 () حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس». أخرجه أبو داود (3 / 730 ط. عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف، (جامع الأصول 11 / 792 ط ـ الملاح).

2 () سورة هود / 87.

3 () كشاف القناع 2 / 232 ـ 233، المجموع 6 / 10، 11، الأحكام السلطانية (الماوردي) ص 155 ـ 156، عون المعبود 9 / 318، وأحكام القرآن (ابن العربي) 3 / 23 ط ـ الدار العلمية بيروت.



السُّكْنَى

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّكْنَى اسْمُ مَصْدَرٍ مِنَ السَّكَنِ، وَهُوَ الْقَرَارُ فِي الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِذَلِكَ، وَالْمَسْكَنُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، الْمَنْزِلُ أَوِ الْبَيْتُ، وَالْجَمْعُ مَسَاكِنُ.

وَالسُّكُونُ ضِدُّ الْحَرَكَةِ، يُقَالُ: سَكَنَ بِمَعْنَى هَدَأَ وَسَكَتَ[1].

وَاصْطِلاَحًا هِيَ الْمُكْثُ فِي مَكَانٍ عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِقْرَارِ وَالدَّوَامِ[2].

طَبِيعَةُ حَقِّ السُّكْنَى:

2 - مِنَ الْمُسَلَّمِ بِهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ السُّكْنَى

1 () القاموس، والمصباح، ولسان العرب.

2 () المبسوط لشمس الأئمة السرخسي 8 /ـ 160 طبع مطبعة دار المعرفة للطباعة، والنشر بدائع الصنائع للكاساني 4 /ـ 1728 طبع مطبعة الإمام بمصر، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب 3 /ـ 303 وما بعدها، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب 4 / 296 طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر، كشاف القناع على متن الإقناع 4 ص 2154.

مَنْفَعَـةٌ مِنَ الْمَنَـافِعِ، وَأَنَّهَـا مَنْفَعَـةٌ عَرَضِـيَّةٌ قَائِمَـةٌ بِالْعَيْنِ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا، وَأَنَّ السُّكْنَى لَهَا وُجُودٌ وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَمِرُّ زَمَنًا طَوِيلاً.

وَعَلَى ذَلِكَ فَحَقُّ السُّكْنَى - لِكَوْنِهِ حَـقَّ مَنْفَعَـةٍ - أَعَمُّ وَأَشْمَلُ مِنْ حَقِّ الاِنْتِفَاعِ، وَأَنَّ الْمِلْكَ فِي حَقِّ السُّكْنَى يَنْشَـأُ عَنْ عَقْـدٍ مُمَلِّكٍ، كَـالْوَقْفِ وَالإِْجَـارَةِ وَالإِْعَـارَةِ وَالْوَصِـيَّةِ بِالْمَنَـافِعِ، فَهُـوَ حَـقٌّ يُمَكِّنُ صَـاحِبَهُ مِنْ مُبَاشَـرَتِهِ وَالاِنْتِفَـاعِ، بِنَفْسِـهِ أَوْ تَمْكِينِ غَيْـرِهِ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِعِوَضٍ.

بِخِلاَفِ حَقِّ الاِنْتِفَاعِ، فَإِنَّهُ يَنْشَأُ عَنْ عَقْدٍ، كَهِبَةِ الـدَّارِ لِلسُّكْنَى، أَوْ إِذْنٍ وَإِبَاحَـةٍ فَقَـطْ مِنَ الْمَالِـكِ، فَلاَ يَصِـحُّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يُمَكِّنَ أَحَدًا غَيْرَهُ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِهِ.

حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ فِي السُّكْنَى:

3 - يَتَمَثَّلُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي السُّكْنَى فِي كُلِّ مَا لاَ يَكُونُ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

(1) حَقُّ السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا، لاَ يَجُوزُ إِسْـقَاطُهُ، فَيَجِبُ عَلَى الـزَّوْجِ إِسْـكَانُهَا فِي مَكَـانٍ تَقْضِـي فِيـهِ عِدَّتَهَا، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي وَجَبَتِ الْعِدَّةُ فِيهِ.

وَفِي الْمُطَلَّقَـاتِ الْبَائِنَـاتِ، وَالْمُتَـوَفَّى عَنْهُنَّ يَكُـونُ حَقُّ السُّكْنَى حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَ بَعْضِ

الْفُقَهَـاءِ، أَوْ حَقًّا لِلْعَبْـدِ عِنْـدَ فَرِيـقٍ آخَـرَ مِنْهُمْ، لَكِنِ الْجَمِيعُ يَتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْخُـرُوجِ مِنَ الْمَسْـكَنِ الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِالْقَرَارِ فِيهِ.

(2) وَفِي الْمُخْتَلِعَـــاتِ اخْتَلَـــفَ الْفُقَهَـــاءُ فِي حَـــقِّ السُّكْنَى، فَيَرَى الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ الْمُخَالِعُ الْبَـرَاءَةَ مِنَ السُّـكْنَى لَمْ يَجُـزِ الشَّـرْطُ؛ إِذِ السُّـكْنَى فِي بَيْتِ الـزَّوْجِ فِي الْعِـدَّةِ حَـقٌّ لِلَّهِ تَعَـالَى، فَلاَ يَجُـوزُ لأَحَـدٍ إِسْقَاطُهُ، لاَ بِعِوَضٍ وَلاَ غَيْرِهِ

وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ مَـذْهَبَ الْجُمْهُـورِ وَقَـالُوا بِجَـوَازِ أَنْ يُخَالِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَـهُ الْحَامِـلَ عَلَى سُـكْنَاهَا وَنَفَقَتِهَـا، وَيَبْرَأَ مِنْهَا[1].

وَأَمَّا حَقُّ الْعَبْدِ فِي السُّكْنَى فَيَتَمَثَّلُ فِي كُلِّ تَصَــرُّفٍ يَكُونُ الْقَصْدُ مِنْهُ مَصْلَحَةَ الْعَبْدِ، كَهِبَةِ السُّكْنَى أَوْ بَيْعِهَا أَوْ إِجَارَتِهَـا، وَيَجِبُ أَنْ يَكُـونَ جَرَيَـانُ هَـذِهِ التَّصَـرُّفَاتِ مُتَّفِقًا مَعَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُنَظِّمَةِ لَهَـا؛ لأَنَّ تَنْظِيمَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسُّكْنَى:

أَوَّلاً: السُّكْنَى كَحَقٍّ عَلَى الْغَيْرِ:

سُكْنَى الزَّوْجَةِ:

1 () رد المحتـار على الـدر المختـار لابن عابـدين 3 / ـ 611، جـامع الفصولين لابن قاضي شحاده 1 / 200، 201 شرح الخرشي على مختصر خليل 3 / 155، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 6 / 398، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية 4 / 37.

4 - السُّكْنَى لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَاجِبَةٌ، وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى عَلَى زَوْجِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[1] فَوُجُوبُ السُّكْنَى لِلَّتِي هِيَ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ أَوْلَى.

وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْمُعَاشَرَةَ بَيْنَ الأْزْوَاجِ بِالْمَعْرُوفِ، قَال تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] وَمِنَ الْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي مَسْكَنٍ تَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا، كَمَا أَنَّ الزَّوْجَةَ لاَ تَسْتَغْنِي عَنِ الْمَسْكَنِ؛ لِلاِسْتِتَارِ عَنِ الْعُيُونِ وَالاِسْتِمْتَاعِ وَحِفْظِ الْمَتَاعِ.

فَلِذَلِكَ كَانَتِ السُّكْنَى حَقًّا لَهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ حَقٌّ ثَابِتٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[3].

الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي دَارٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بَيْتٌ فِيهِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْخُصُومَةِ الَّتِي

---

[1] () سورة الطلاق / 6.

[2] () سورة النساء / 19.

[3] () بدائع الصنائع 4 / 15، المجموع شرح المهذب ص 256، تحفة المحتاج 7 / 443. مع حاشية الشرواني، والشرح الكبير للدردير 2 / 509، الفروع لابن مفلح 5 / 577.

نَهَى الشَّارِعُ عَنْهَا، وَمَنْعُ الْجَمْعِ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ حَقٌّ خَالِصٌ لَهُمَا فَيَسْقُطُ بِرِضَاهُمَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لاَ يَسْقُطُ وَلَوْ رَضِيَتِ الزَّوْجَةُ بِهِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي دَارٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الزَّوْجَتَيْنِ بَيْتٌ فِيهَا فَذَهَبَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ بَيْتٍ مَرَافِقُهُ الْخَاصَّةُ بِهِ، وَغَلْقٌ يُغْلَقُ بِهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا[1].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ (وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي مَذْهَبِهِمْ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الدَّارِ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا.

فَإِنْ أَبَيْنَ مِنْهُ أَوْ كَرِهَتْهُ إِحْدَاهُمَا فَلاَ يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

الْجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَأَقَارِبِ الزَّوْجِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ:

6 - الْمُرَادُ بِأَقَارِبِ الزَّوْجِ هُنَا الْوَالِدَانِ وَوَلَدُ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَةِ.

---

[1] () مجمع الأنهر 1 / 493، فتح القدير 4 / 207، نهاية المحتاج 7 / 186، كشاف القناع 5 / 196، الفروع 5 / 324، مواهب الجليل 4 / 13، الشرح الكبير 2 / 316.

فَالْجَمْعُ بَيْنَ الأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَةِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ لاَ يَجُوزُ (وَكَذَا غَيْرُهُمَا مِنَ الأَقَارِبِ) وَلِذَلِكَ يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ الامْتِنَاعُ عَنِ السُّكْنَى مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ الانْفِرَادَ بِمَسْكَنٍ تَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا حَقُّهَا، وَلَيْسَ لأَحَدٍ جَبْرُهَا عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ الشَّرِيفَةِ وَالْوَضِيعَةِ، وَقَالُوا بِعَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ الشَّرِيفَةِ وَالْوَالِدَيْنِ، وَبِجَوَازِ ذَلِكَ مَعَ الزَّوْجَةِ الْوَضِيعَةِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَضِيعَةِ وَالْوَالِدَيْنِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا.

وَإِذَا اشْتَرَطَ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ السُّكْنَى مَعَ الأَبَوَيْنِ فَسَكَنَتْ، ثُمَّ طَلَبَتْ الانْفِرَادَ بِمَسْكَنٍ، فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، إِلاَّ إِذَا أَثْبَتَتِ الضَّرَرَ مِنَ السَّكَنِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَانَ عَاجِزًا لاَ يَلْزَمُهُ إِجَابَةُ طَلَبِهَا، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا يَلْزَمُهُ.

وَقِيلَ: لاَ يَلْزَمُهُ غَيْرُ مَا شَرَطَتْهُ عَلَيْهِ[1].

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَوَلَدِ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِهَا فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، فَلاَ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانَ وَلَدُ

---

[1] () بدائع الصنائع 5 / 2213، بستان العارفين للإمام النووي ص 34، كشاف القناع 3 / 53، الشرح الكبير 2 / 474.

الـزَّوْجِ مِنْ غَيْرِهَـا كَبِـيرًا يَفْهَمُ الْجِمَـاعَ؛ لأَنَّ السُّـكْنَى مَعَهُ فِيهَا إِضْرَارٌ بِالزَّوْجَةِ، وَهَذَا حَقٌّ لِلزَّوْجَـةِ فَيَسْـقُطُ بِرِضَاهَا.

وَإِنْ كَـانَ الْوَلَـدُ صَـغِيرًا لاَ يَفْهَمُ الْجِمَـاعَ، فَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ إِسْكَانَهُ مَعَهَـا جَـائِزٌ، وَلَيْسَ لَهَـا الْحَـقُّ فِي الاِمْتِنَاعِ مِنَ السُّكْنَى مَعَهُ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الزَّوْجَةَ لاَ يَجُـوزُ لَهَـا الاِمْتِنَـاعُ مِنَ السُّكْنَى مَعَ وَلَدِ زَوْجِهَـا مِنْ غَيْرِهَـا إِذَا كَـانَتْ تَعْلَمُ بِـهِ حَالَ الْبِنَاءِ.

فَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ بِهِ عِنْدَ الْبِنَاءِ بِهَا وَكَانَ لَهُ حَاضِـنَةٌ، فَلِلزَّوْجَةِ الْحَقُّ فِي الاِمْتِنَاعِ مِنَ السُّكْنَى مَعَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِهَا حَاضِنَةٌ غَيْـرُ أَبِيـهِ فَلَيْسَ لَهَا الاِمْتِنَاعُ عَنِ السُّكْنَى مَعَهُ[1].

خُلُوُّ الْمَسْكَنِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَةِ:

7 - الْمُـرَادُ بِالأْهْـلِ هُنَـا الأْبَـوَانِ أَوْ غَيْرُهُمَـا مِنْ مَحَارِمِهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ.

فَإِذَا أَرَادَتِ الزَّوْجَـةُ أَنْ تُسْـكِنَ أَحَـدًا مِنَ الأْهْـلِ غَيْـرِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.

وَلِلزَّوْجِ

مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنْ إِسْـكَانِهَا أَحَـدًا مِنْ أَهْلِهَـا مَعَهَـا؛ لأَنَّ الْمَنْزِلَ إِمَّا مِلْكُهُ أَوْ لَهُ حَـقُّ الاِنْتِفَـاعِ بِـهِ، وَحَـقُّ الـزَّوْجِ

---

[1] () البحر الرائق 4 / 210، فتح القدير 3 / 335، العقود الدرية 1 / 71، الشرح الصغير 1 / 581، حاشية الدسوقي 2 / 474.

فِي زَوْجَتِهِ مِنْ إِسْكَانِ أَقَارِبِهَا مَعَهَا يَسْقُطُ بِرِضَاهُ، فَإِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ بِسُكْنَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا مَعَهَا فَلاَ شَيْءَ فِي ذَلِكَ.

يَقُولُ الزَّيْلَعِيُّ: «وَهَذَا لأَنَّهُمَا يَتَضَرَّرَانِ بِالسُّكْنَى مَعَ النَّاسِ، فَإِنَّهُمَا لاَ يَأْمَنَانِ عَلَى مَتَاعِهِمَا، وَيَمْنَعُهُمَا ذَلِكَ مِنْ كَمَالِ الاِسْتِمْتَاعِ وَالْمُعَاشَرَةِ، إِلاَّ أَنْ يَخْتَارَا ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا، فَلَهُمَا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ».

وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ مِلْكًا لَهُمَا فَلاَ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَنْعُ أَهْلِهَا مِنَ السُّكْنَى مَعَهَا إِذَا أَرَادَتْ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتْ تُرِيدُ إِسْكَانَ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهَا إِسْكَانُهُ إِلاَّ بِرِضَا الزَّوْجِ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا إِسْكَانُهُ مَعَهُمَا.

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْجُمْهُورُ بَيْنَ عِلْمِ الزَّوْجِ بِوُجُودِ وَلَدٍ لَهَا وَقْتَ الْبِنَاءِ وَعَدَمِ عِلْمِهِ، أَوْ بَيْنَ وُجُودِ حَاضِنَةٍ لِلْوَلَدِ أَمْ لاَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ إِسْكَانِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِهِ وَقْتَ الْبِنَاءِ، أَوْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ بِهِ وَلاَ حَاضِنَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ بِهِ وَلَهُ حَاضِنٌ فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُسْكِنَهُ مَعَهَا عِنْدَهُمْ[1].

[1] () تبيين الحقائق 3 / 58، البحر الرائق 4 / 210، نهاية المحتاج 7 / 597، كشاف القناع 3 / 117، البهجة شرح التحفة 1 / 412.

زِيَارَةُ الأُبَوَيْنِ أَوِ الْمَحَارِمِ لِلزَّوْجَةِ فِي مَسْكَنِهَا:

8 - يَجُوزُ لأَبَوَيِ الزَّوْجَةِ وَوَلَدِهَا الْكَبِيرِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ زِيَارَتُهَا فِي مَسْكَنِهَا الَّذِي يُسْكِنُهَا فِيهِ الزَّوْجُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً.

وَأَمَّا وَلَدُهَا الصَّغِيرُ فَلَهُ حَقُّ الدُّخُولِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِتَتَفَقَّدَ حَالَهُ، وَأَمَّا غَيْرُ الأُبَوَيْنِ مِنَ الْمَحَارِمِ فَلَهُمْ حَقُّ زِيَارَتِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

وَقِيلَ: فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: لِلزَّوْجِ مَنْعُ أَقَارِبِ الْمَرْأَةِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ أَبَوَيْهَا مِنْ زِيَارَتِهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، لَكِنْ إِنْ عَرَفَ بِقَرَائِنِ الْحَالِ حُدُوثَ ضَرَرٍ بِزِيَارَتِهِمَا، أَوْ زِيَارَةِ أَحَدِهِمَا فَلَهُ الْمَنْعُ[1].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (زِيَارَة).

الْمَسْكَنُ الشَّرْعِيُّ لِلزَّوْجَةِ:

9 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمَسْكَنِ الشَّرْعِيِّ لِلزَّوْجَةِ هُوَ سَعَةُ الزَّوْجِ وَحَالُ الزَّوْجَةِ، قِيَاسًا عَلَى النَّفَقَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلًّا

---

1 () قال الدسوقي في حاشيته معلقا على هذا التعبير: وهذا إذا كان الزوج يتضرر من دخولهم لها فإن كان لا يتضرر فليس لها منعهم من الدخول لها 2 / 473، الشرح

=

مِنْهُمَا حَقٌّ مُتَرَتِّبٌ عَلَى عَقْدِ الزَّوَاجِ، وَلَمَّا كَانَ الْمُعْتَبَرُ فِي النَّفَقَةِ هُوَ حَالَ الزَّوْجَيْنِ فَكَذَلِكَ السُّكْنَى وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (نَفَقَة).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - غَيْرَ الشِّيرَازِيِّ - إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمَسْكَنِ الشَّرْعِيِّ هُوَ حَالُ الزَّوْجَةِ فَقَطْ.

عَلَى خِلاَفِ قَوْلِهِمْ فِي النَّفَقَةِ؛ لأَِنَّ الزَّوْجَةَ مُلْزَمَةٌ بِمُلاَزَمَةِ الْمَسْكَنِ، فَلاَ يُمْكِنُهَا إِبْدَالُهُ، فَإِذَا لَمْ يُعْتَبَرْ حَالُهَا فَذَلِكَ إِضْرَارٌ بِهَا، وَالضَّرَرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا.

أَمَّا النَّفَقَةُ فَيُمْكِنُهَا إِبْدَالُهَا.

وَذَهَبَ الشِّيرَازِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي تَقْدِيرِ الْمَسْكَنِ هُوَ سَعَةُ الزَّوْجِ فَقَطْ.

: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[1] :

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّاآتَاهُ اللَّهُ﴾[2] وَهَاتَانِ الآْيَتَانِ فِي الْمُطَلَّقَةِ، فَالزَّوْجَةُ أَوْلَى.

قَالَ: إِنَّ النَّفَقَةَ يُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، وَالْوَاجِبُ يَكُونُ بِقَدْرِ حَالِ الْمُنْفِقِ يُسْرًا وَعُسْرًا

---

1 =الكبير مع الدسوقي عليه 2 / 473، البحر الرائق 2 / 412، والفتاوى الهندية 1 / 557، فتاوى خانية 1 / 429 مع الفتاوى الهندية، مغني المحتاج 3 / 432، كشاف القناع 2 / 117، ورد المحتار 3 / 664، شرح منتهى الإرادات 3 / 99.

() سورة الطلاق / 6.

2 () سورة الطلاق / 7.

وَتَوَسُّطًا، كَمَا جَاءَ فِي الآيَةِ، كَذَلِكَ السُّكْنَى تَكُونُ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ وَتَوَسُّطِهِ[1].

اخْتِيَارُ مَكَانِ السُّكْنَى:

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ السُّكْنَى بِزَوْجَتِهِ حَيْثُ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَنُصُّونَ عَلَى أَنْ تَكُونَ السُّكْنَى بَيْنَ جِيرَانٍ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: وَإِذَا اشْتَكَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ إِضْرَارِ الزَّوْجِ بِهَا يُسْكِنُهَا الْحَاكِمُ بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ؛ لِيَعْلَمُوا صِحَّةَ دَعْوَاهَا[2].

سُكْنَى الْمُؤْنِسَةِ:

11 - الْمُؤْنِسَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: هِيَ الَّتِي تُؤْنِسُ الزَّوْجَةَ إِذَا خَرَجَ الزَّوْجُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا أَحَدٌ.

وَالْمُؤْنِسَةُ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا عِنْدَمَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، كَخَوْفِ مَكَانِهَا أَوْ خَوْفِهَا عَلَى نَفْسِهَا مِنْ عَدُوٍّ يَتَرَبَّصُ بِهَا.

هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ[3].

---

1 () إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 8 / 229، شرح منهج الطلاب 2 / 102 مع البجيرمي عليه، ومغني المحتاج 3 / 432.

2 () البحر الرائق 4 / 211، التاج والإكليل 4 / 16 مع مواهب الجليل، تحفة المحتاج بشرح المنهاج 7 / 456 مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عليها، كشاف القناع 3 / 125، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3 / 183.

3 () البحر الرائق 4 / 211، رد المحتار على الدر المختار 2 / 914، كشاف القناع 3 / 300.

وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ إِلْزَامَ الزَّوْجَةِ بِالإِْقَامَةِ بِمَكَانٍ لاَ تَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَلاَ يُوجَدُ مَعَهَا فِيهِ مُؤْنِسٌ مِنَ الْمُضَارَّةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[1] كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورُ بِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وَحَمَلَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ اللُّزُومِ عَلَى مَا إِذَا أَسْكَنَهَا بَيْنَ جِيرَانٍ صَالِحِينَ، وَعَلَى عَدَمِ الاِسْتِيحَاشِ.

قَالَ الشُّرُنْبُلاَلِيُّ: قَالَ فِي النَّهْرِ: لَمْ نَجِدْ مِنْ كَلاَمِهِمْ ذِكْرَ الْمُؤْنِسَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُسْكِنُهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ بِحَيْثُ لاَ تَسْتَوْحِشُ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ وُجُوبِهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَيْتُ خَالِيًا مِنَ الْجِيرَانِ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ تَخْشَى عَلَى عَقْلِهَا مِنْ سَعَتِهِ.

وَالْمُقَرَّرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّ الْمُؤْنِسَةَ لَيْسَتْ بِلاَزِمَةٍ عَلَى الزَّوْجِ[3].

سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ عَنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ:

12 - الْمُعْتَدَّةُ عَنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ تُعْتَبَرُ زَوْجَةً؛ لأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ قَائِمٌ، فَكَانَ الْحَالُ بَعْدَ الطَّلاَقِ كَالْحَالِ قَبْلَهُ،

---

1 () سورة الطلاق / 6.
2 () سورة النساء / 19.
3 () عينة ذوي الأحكام هامش درر الحكام 1 / 416.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى وُجُوبِ السُّكْنَى فِيهَا[1] : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[2].

سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ عَنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ:

13 - إِنْ كَانَتِ الْمُعْتَدَّةُ عَنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ حَامِلاً فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ السُّكْنَى لَهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُ أَنَّ هُنَاكَ إِجْمَاعًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ السُّكْنَى لَهَا، : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[3]

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، فَكَانَتْ حَقًّا لَهُنَّ؛ لأَِنَّهُ لَوْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ لَقَيَّدَ كَمَا فَعَلَ فِي النَّفَقَةِ إِذْ قَيَّدَهَا بِالْحَمْلِ فِي : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[4] وَإِذَا كَانَتِ الْمُعْتَدَّةُ عَنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ غَيْرَ حَامِلٍ فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وُجُوبَ السُّكْنَى لَهَا، وَهُوَ رَأْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، - - وَعَائِشَةَ - - وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَأَبِي

1 () بداية المجتهد لابن رشد 2 / 65،.
2 () سورة الطلاق / 6.
3 () سورة الطلاق / 6.
4 () سورة الطلاق / 6.

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ، وَخَارِجَـةَ بْنِ زَيْـدٍ، وَسُـلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وَالْآيَـةُ السَّـابِقَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيـعِ الْمُطَلَّقَـاتِ، لِأَنَّهَـا ذُكِرَتْ بَعْدَ   : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] وَهَذِهِ انْتَظَمَتِ الرَّجْعِيَّةَ وَالْبَائِنَ.

بِــدَلِيلِ أَنَّ مَنْ بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَــا وَاحِـدَةٌ فَعَلَيْــهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلْعِدَّةِ إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا بِالْآيَةِ.

وَكَذَلِكَ «قَوْلُـهُ لِعُمَـرِ بْنِ الْخَطَّابِ - لَمَّا أَخْبَـرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: لِيُطَلِّقْهَا طَـاهِرًا أَوْ حَامِلاً»[2] وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ التَّطْلِيقَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَإِذَنْ يَكُونُ   : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قَدْ تَضَمَّنَ الْبَائِنَ وَالرَّجْعِيَّ[3].

وَاحْتَجُّوا أَيْضًــا[4] بِمَــا رَوَاهُ مَالِــكٌ فِي مُوَطَّئِهِ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»[5].

---

1 () سورة الطلاق / 1.

2 () حديث: «ليطلقها طاهرا أو حـاملا». أخرجـه مسـلم (2 /ـ 1093 ط. الحلبي) من حديث ابن عمر.

3 () قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص 251، بدائع الصـنائع 2 / 238، وأحكام القرآن 3 / 459، 4 / 2038، التاج والإكليل 4 / 162 مع مواهب الجليل، مغني المحتاج 3 / 401، المغني لابن قدامة 7 / 528.

4 () القائلين بوجوب السكن لها.

5 () حديث: «ليس لـك عليـه نفقـة». أخرجـه مسـلم (2 /ـ 1114 ط الحلبي) من حديث فاطمة بنت قيس.

وَأَمَرَهَـا أَنْ تَعْتَـدَّ فِي بَيْتِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُـومٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَـذِهِ الرِّوَايَـةِ إِسْـقَاطَ السُّـكْنَى، فَبَقِيَ عَلَى عُمُومِـهِ فِي ﴿ ﴾: ﴿أَسْـكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَـكَنْتُمْ﴾ .[1]

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ عَنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ غَيْرَ حَامِلٍ، لاَ سُكْنَى لَهَا.

وَبِهَـذَا قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَـابِرٌ، وَعَطَـاءٌ، وَطَـاوسٌ، وَالْحَسَـنُ وَعَمْـرُو بْنُ مَيْمُـونٍ، وَعِكْرِمَـةُ، وَالشَّـعْبِيُّ، وَإِسْـحَاقُ، وَأَبُـو ثَـوْرٍ، وَدَاوُدُ، لَكِنْ إِنْ أَرَادَ الْمُطَلِّقُ إِسْـكَانَ الْبَـائِنِ فِي مَنْزِلِـهِ، أَوْ غَيْـرِهِ مِمَّا يَصْـلُحُ لَهَـا تَحْصِينًا لِفِرَاشِهِ وَلاَ مَحْذُورَ فِيهِ، لَزِمَهَا ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْحَقَّ لَهُ فِيهِ.

وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ «فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا قَـالَتْ: إِنَّهُ طَلَّقَهَـا زَوْجُهَـا فِي عَهْـدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَـانَ أَنْفَـقَ عَلَيْهَـا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاَللَّهِ لأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَـةٌ أَخَـذْتُ الَّذِي يُصْـلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لاَ نَفَقَةَ لَـكِ وَلاَ سُكْنَى»[2].

سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ عَنْ وَفَاةٍ:

---

[1] () سورة الطلاق / 6.

[2] () موطأ مالك بشرح الزرقاني 3 / 63، كشاف القناع 3 / 301.

14 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ السُّكْنَى فِي مَالِ الْمُتَوَفَّى أَيَّامَ عِدَّتِهَا.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ خِلاَفُ الأَْظْهَرِ - إِلَى أَنَّهُ لاَ سُكْنَى لَهَا عَلَى الْمُتَوَفَّى مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»[1].

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ﴿ ﴾: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2] نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جَعَلَ أَجَلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[3].

وَقَالُوا: إِنَّ الْمَنْزِلَ الَّذِي تَرَكَهُ الْمَيِّتُ لاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِلْمَيِّتِ، أَوْ مِلْكًا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِغَيْرِهِ

---

1 () حديث: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة». أخرجه أحمد (6 / 373 ط الميمنية)، والنسائي (6 / 143 - 144 ط. المكتبة التجارية) من حديث فاطمة بنت قيس، أصل الحديث في =

2 =الصحيحين من غير هذه الزيادة، وقد ضعفها الزيلعي (نصب الراية 3 / 272 ط المجلس العلمي).
() سورة البقرة / 240.

3 () كشاف القناع ط الرياض 5 / 434، المغني لابن قدامة 7 / 528، نيل الأوطار للشوكاني 6 / 340.

لِكَوْنِهِ مُسْتَأْجَرًا أَوْ مُعَارًا فَقَدْ بَطَلَ الْعَقْدُ بِمَوْتِهِ فَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ سُكْنَاهُ، إلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَطِيبِ نَفْسِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1].

وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِلْمَيِّتِ فَقَدْ صَارَ لِلْغُرَمَاءِ، أَوْ لِلْوَرَثَةِ، أَوْ لِلْوَصِيَّةِ، وَلاَ يَحِلُّ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مَالُ الْغُرَمَاءِ وَالْوَرَثَةِ وَالْمُوصَى لَهُمْ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهَا إلاَّ مِقْدَارُ مِيرَاثِهَا إِنْ كَانَتْ وَارِثَةً فَقَطْ[2].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأَظْهَرِ أَنَّ لَهَا السُّكْنَى وَكَذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ بِشَرْطَيْنِ: الشَّرْطُ الأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ قَدْ دَخَلَ بِهَا، الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكَنُ لِلْمَيِّتِ إِمَّا بِمِلْكٍ أَوْ بِمَنْفَعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ، أَوْ بِإِجَارَةٍ وَقَدْ نَقَدَ كِرَاءَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

فَإِنْ كَانَ نَقَدَ الْبَعْضَ فَلَهَا السُّكْنَى بِقَدْرِ مَا نَقَدَ فَقَطْ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ مِنْهُمْ: إِنْ كَانَ أَكْرَاهَا سَنَةً مُعَيَّنَةً فَهِيَ أَحَقُّ بِالسُّكْنَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ.

وَقَدْ حَكَى هَذَا الْقَوْلَ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رضي الله عنهما:

---

[1] () صحيح البخاري 2 / 226 (باب الخطبة)، وحديث: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» أخرجه البخاري (فتح ـ 3 /ـ 574 ط السلفية) من حديث ابن عباس وأبي بكرة، ومسلم (2 /ـ 889 ط الحلبي) من حديث جابر، واللفظ للبخاري.

[2] () بدائع الصنائع 4 / 2042.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاَللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1].

وَلِحَدِيثِ «الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرَادَتِ التَّحَوُّلَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِخْوَتِهَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»[2].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ سُكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ كَانَتْ حَائِلاً رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ[3].

سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ عَنْ فَسْخٍ:

15 - وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - عَلَى الرَّاجِحِ فِي مَذْهَبِهِمْ - إِلَى أَنَّ لِلْمُعْتَدَّةِ عَنْ فَسْخٍ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ السُّكْنَى.

---

1 () سورة البقرة / 234.

2 () حديث: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب». أخرجه أبو داود (2 / 723 ـ 724 تحقيق عزت عبيد الدعاس)، والترمذي (3 / 508 ـ 509 ط الحلبي) من حديث زينب بنت كعب، قال الحافظ: (وأعله عبد الحق تبعا
=
=لابن حزم بجهالة حال زينب) التلخيص الحبير (3 / 240 ط شركة الطباعة الفنية).

3 () التاج والإكليل مختصر خليل 4 / 162 من مواهب الجليل، المدونة الكبرى 5 / 157، شرح أبي عبد الله محمد الخرشي (4 / 156، مغني المحتاج 3 / 402، حاشية ابن عابدين 3 / 622، زاد المعاد 4 / 218، 219، نيل الأوطار للشوكاني 6 / 336، المغني 7 / 532.

وَلَمْ يُفَرِّقُــوا بَيْنَ مَــا إِذَا كَــانَ الْفَسْــخُ بِسَــبَبِهَا أَوْ بِسَبَبِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ السَّبَبُ الَّذِي تَـرَتَّبَ الْفَسْـخُ عَلَيْـهِ مَعْصِـيَةً مِنْهَـا أَمْ غَيْـرَ مَعْصِـيَةٍ؛ لأَنَّ الْقَـرَارَ مِنَ الْبَيْتِ مُسْتَحَقٌّ لَهَا، وَلأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ عَنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ بِفُرْقَةٍ فِي الْحَيَاةِ، فَأَشْبَهَتِ الْمُطَلَّقَةَ تَحْصِينًا لِلْمَاءِ.

أَمَّا إِذَا كَـانَتِ الْمُعْتَـدَّةُ عَنْ فَسْـخٍ مِنْ نِكَـاحٍ فَاسِـدٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ فَلاَ سُكْنَى لَهَـا؛ لأَنَّهُ لاَ سُـكْنَى فِي النِّكَـاحِ الْفَاسِدِ، فَحَـالُ الْعَقْـدِ كَحَـالِ النِّكَـاحِ، فَلاَ سُـكْنَى لَهَـا عَلَى الْوَاطِئِ أَوِ الزَّوْجِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ عَنْ فَسْخٍ لَهَا السُّكْنَى فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِـدِ، وَسَـوَاءٌ اطَّلَـعَ عَلَى مُـوجِبِ الْفَسْـخِ فِي حَيَاتِـهِ أَوْ بَعْـدَ مَمَاتِـهِ، فَمَتَى كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَحْبُوسَـةً عَنِ النِّكَـاحِ بِسَـبَبِهِ فَلَهَـا السُّكْنَى.

وَقَــالُوا: إِنَّ الْمَوْطُــوءَةَ بِشُــبْهَةٍ لَهَــا السُّــكْنَى فِي صُـورَتَيْنِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَـا زَوْجٌ، أَوْ كَـانَ لَهَـا زَوْجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَلَهَا السُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ إِذَا دَخَلَ بِهَا، سَــوَاءٌ حَمَلَتْ مِنَ الْغَالِــطِ أَمْ لَمْ تَحْمِـلْ، إِلاَّ إِذَا نَفَى الــزَّوْجُ حَمْلَهَـا بِلِعَانٍ وَالْتَحَـقَ الْحَمْـلُ بِالْغَالِـطِ، فَـإِنَّ السُّـكْنَى تَكُـونُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لِلْمُعْتَدَّةِ عَنْ فَسْخٍ السُّكْنَى إِذَا كَانَتْ حَامِلاً.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً فَلاَ سُكْنَى لَهَا.

وَلَوْ وُطِئَتِ الرَّجْعِيَّةُ بِشُبْهَةٍ، أَوْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، ثُمَّ بَانَ بِهَا حَمْلٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مِنَ الْوَاطِئِ فَعَلَيْهِمَا الأُجْرَةُ حَتَّى تَضَعَ، وَالنَّفَقَةُ بَعْدَ الْوَضْعِ حَتَّى يَنْكَشِفَ الأَبُ مِنْهُمَا، فَيَرْجِعَ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ عَلَى الآخَرِ بِمَا أَنْفَعَهُ؛ لأَنَّهُ أَدَّى عَنْهُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ[1].

السُّكْنَى مَعَ الْمُعْتَدَّةِ:

16 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْمُطَلِّقِ مُسَاكَنَةُ الْمُعْتَدَّةِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنِ، إِلاَّ إِذَا كَانَتِ الدَّارُ لَهُمَا وَمَعَهُمَا مَحْرَمٌ، يُشْتَرَطُ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا بَصِيرًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

فَإِنْ كَانَ الَّذِي مَعَهُمَا مَحْرَمًا لَهُ، فَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أُنْثَى، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا مَحْرَمٌ لَهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا[2].

[1] () فتح القدير 3 / ـ 342، بدائع الصنائع 4 / ـ 2041، ـ 2042، نهاية المحتاج 7 / ـ 145، ـ 146، شرح التحرير 2 / ـ 347 من حاشية الشرقاوي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 452، حاشية الشيخ علي العدوي على الإمام أبي الحسن 2 / ـ 105، كشاف القناع 3 / 301، 5 / 466 ط الرياض.

[2] () زاد المعاد 4 / 219، البجيرمي 4 / 85، كشاف القناع 3 / 276.

وَقَـــالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُـــوزُ لِلرَّجُـــلِ الـــدُّخُولُ عَلَى مُطَلَّقَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ وَلَوْ كَانَ مَعَهَا مَنْ يَحْفَظُهَا، وَلاَ يُبَـاحُ لَهُ السَّكَنُ مَعَهَا فِي دَارٍ جَامِعَةٍ لَهَا وَلِلنَّاسِ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي تَحْـرِيمِ الاِخْتِلاَءِ بِهَـا أَنَّ الطَّلاَقَ مُضَـادٌّ لِلنِّكَاحِ الَّذِي قَدْ سَبَّبَ الإِبَاحَةَ وَالإِبْقَاءَ لِلضِّدِّ مَعَ وُجُـودِ ضِدِّهِ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الاِعْتِدَادُ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ فَلاَ بَـأْسَ بِـأَنْ يَسْـكُنَا فِي بَيْتٍ وَاحِـدٍ إِذَا كَـانَ الْمُطَلِّقُ عَدْلاً، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا أَوْ ثَلاَثًا.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْنُونَةِ بِسِـــتْرٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ فَاسِقًا

فَيُحَالُ بَيْنَهُمَا بِامْرَأَةٍ ثِقَةٍ تَقْدِرُ عَلَى الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَعَذَّرَ فَلْتَخْرُجْ هِيَ وَتَعْتَدَّ فِي مَنْزِلٍ آخَرَ.

وَكَذَا لَوْ ضَاقَ الْبَيْتُ.

وَإِنْ خَرَجَ هُوَ كَانَ أَوْلَى، وَلَهُمَا أَنْ يَسْـكُنَا بَعْـدَ الثَّلاَثِ، إِذَا لَمْ يَلْتَقِيَا الْتِقَاءَ الأَزْوَاجِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ خَوْفُ فِتْنَةٍ.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ كَمَـا يَظْهَـرُ مِنْ كَلاَمِهِمْ أَنَّ لِلْمُطَلِّقِ السُّكْنَى مَعَ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، كَمَـا أَنَّ لَهَـا أَنْ تَتَـزَيَّنَ لَهُ، وَلاَ تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِمُبَاشَرَتِهَا مِنَ الْقُبْلَـةِ وَنَحْوِهَـا، لَكِنْ تَحْصُلُ بِالْوَطْءِ، وَأَمَّا الْبَائِنُ فَلاَ سُكْنَى لَهَا، وَتَعْتَـدُّ حَيْثُ شَاءَتْ.

فَلَوْ كَانَتْ دَارُ الْمُطَلِّقِ مُتَّسَعَةً لَهُمَا، وَأَمْكَنَهَا السُّكْنَى فِي غُرْفَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَبَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ (أَيْ بِمَرَافِقِهَا) وَسَكَنَ الزَّوْجُ فِي الْبَاقِي جَازَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ وَوُجِدَ مَعَهَا مَحْرَمٌ تَتَحَفَّظُ بِهِ جَازَ، وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ[1].

سَكَنُ الْحَاضِنَةِ:

17 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُكْنَى الْحَاضِنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ هِيَ الأُمَّ فِي حَالِ كَوْنِهَا فِي عِصْمَةِ الأَبِ.

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي مَالِ الْمَحْضُونِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ فَعَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ سُكْنَى لَهَا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ أُجْرَةُ الْحَضَانَةِ[2].

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ: (حَضَانَة).

سُكْنَى الْقَرِيبِ:

18 - تَجِبُ سُكْنَى الْقَرِيبِ الْمُعْسِرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ حَيْثُ تَجِبُ نَفَقَتُهُ بِشُرُوطٍ.

وَتَفْصِيلُهُ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَفَقَة).

السُّكْنَى بِاعْتِبَارِهَا مُتَرَتِّبَةً عَلَى تَصَرُّفٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ:

---

[1] () البحر الرائق 4 / 168، تبيين الحقائق للزيلعي 3 / 37، الخرشي 4 / 85، 86، كشاف القناع ط الرياض 5 / 343، 434، المبسوط للسرخسي 5 / 209، البحر الرائق 4 / 220.

[2] () مواهب الجليل 2 / 220، 4 / 40، ورد المحتار مع حاشية ابن عابدين 2 / 877، والفتاوى الكبرى لابن حجر المكي 4 / 216.

19 - (1) إجَارَةُ السُّكْنَى.

(2) بَيَانُ مَحِلِّ السُّكْنَى.

السُّـكْنَى مَنْفَعَـةٌ مِنَ الْمَنَـافِعِ لاَ بُـدَّ لَهَـا مِنْ مَحَـلٍّ تُسْتَوْفَى مِنْهُ.

وَهَـذَا الْمَحَـلُّ هُـوَ الـدُّورُ، وَبَيَـانُ الْمَحَـلِّ شَـرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الإِْجَارَةِ.

وَيَتَحَقَّقُ بَيَانُهُ بِبَيَانِ الْعَيْنِ الَّتِي وَقَعَتِ الإِْجَـارَةُ عَلَى مَنْفَعَتِهَا، كَمَا إِذَا قَالَ: اسْتَأْجَرْتُ هَذِهِ الـدَّارَ لِلسُّـكْنَى، أَوْ يَقُولُ الْمُؤَجِّرُ: أَجَّرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ.

فَلَوْ قَالَ: أَجَّرْتُكَ إِحْدَى هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ لِلسُّكْنَى، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ؛ لِجَهَالَةِ مَحَـلِّ الْعَقْـدِ جَهَالَـةً مُفْضِيَةً لِلنِّزَاعِ[1].

وَلاَ يُشْتَرَطُ بَيَانُ مَنْ يَسْكُنُهَا، وَلاَ مَـا سَـيَعْمَلُ فِيهَـا؛ لأَِنَّ الْعُرْفَ كَافٍ فِي ذَلِكَ.

وَلأَِنَّ مَنَافِعَ السُّكْنَى غَيْرُ مُتَفَاوِتَـةٍ، وَالتَّفَـاوُتُ فِيهَـا مُتَسَامَحٌ فِيهِ عُرْفًا.

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: وَلَمْ يُشْـتَرَطْ بَيَـانُ مَـا يُعْمَـلُ فِيـهِ؛ لأَِنَّ الإِْجَـارَةَ شُـرِعَتْ لِلاِنْتِفَـاعِ، وَالـدُّورُ وَالْمَنَـازِلُ وَالْبُيُوتُ وَنَحْوُهَا مُعَدَّةٌ لِلاِنْتِفَاعِ بِهَا لِلسُّـكْنَى، وَمَنَـافِعُ الْعَقَـارِ الْمُعَـدِّ لِلسُّـكْنَى مُتَقَارِبَـةٌ؛ لأَِنَّ النَّاسَ لاَ يَتَفَـاوَتُونَ فِي السُّـكْنَى، فَكَـانَتْ مَعْلُومَـةً مِنْ غَيْـرِ

---

[1] () البدائع 5 / 2569، الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 20، حاشية الرشيدي 2 / 12، والمقنع 2 / 202.

تَسْـمِيَةٍ، وَكَـذَا الْمَنْفَعَـةُ لاَ تَتَفَـاوَتُ بِكَثْـرَةِ السُّـكَّانِ وَقِلَّتِهِمْ إِلاَّ تَفَاوُتًـا يَسِـيرًا، وَإِنَّهُ مُلْحَـقٌ بِالْعَـدَمِ، وَكَـذَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُسْكِنَ نَفْسَهُ وَأَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ[1].

وَتُرَاعَى فِي ذَلِكَ أَحْكَامُ الإِْجَارَةِ، انْظُرْ (إِجَارَة).

الْوَصِيَّةُ بِالسُّكْنَى:

20 - الْوَصِيَّةُ بِالسُّكْنَى نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَصِيَّةِ، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً عَنِ الْوَقْتِ أَوْ مُقَيَّدَةً

بِوَقْتٍ، وَفِي كُـلٍّ إِمَّا أَنْ تَكُـونَ لِمُعَيَّنٍ كَزَيْـدٍ، أَوْ لِغَيْـرِ مُعَيَّنٍ كَفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

فَـإِذَا كَـانَتِ الْوَصِـيَّةُ بِالسُّـكْنَى مُطْلَقَـةً وَهِيَ لِمُعَيَّنٍ، فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ لِلْمُوصَى لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِسُكْنَى الـدَّارِ مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ انْتَقَلَتِ السُّكْنَى إِلَى مِلْـكِ صَـاحِبِ الْعَيْنِ - وَهُمْ وَرَثَةُ الْمُوصِي - لِبُطْلاَنِهَا بِمَوْتِ الْمُوصَى لَهُ.

وَيُشْـتَرَطُ لاِنْتِفَـاعِ الْمُوصَـى لَـهُ بِالسُّـكْنَى أَنْ تَكُـونَ الْعَيْنُ الْمُوصَى بِسُكْنَاهَا تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمُوصِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِـوَى هَـذِهِ الـدَّارِ الْمُوصَـى بِسُـكْنَاهَا، فَإِنَّ الْمُوصَى لَهُ يَسْكُنُ ثُلُثَهَا وَوَرَثَةُ الْمُوصِي يَسْكُنُونَ ثُلُثَيْهَا، مَا دَامَ الْمُوصَى لَهُ حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَـى لَـهُ تُرَدُّ إِلَيْهِمِ الْمَنْفَعَةُ كَامِلَةً.

---

1 () البدائع المرجع السابق.

وَإِنْ كَـانَتِ الْوَصِـيَّةُ بِالسُّـكْنَى مُطْلَقَـةً وَلِغَيْـرِ مُعَيَّنٍ فَفِي جَوَازِهَا خِلاَفٌ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ، فَأَبُو حَنِيفَةَ يَرَى عَدَمَ جَوَازِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ، وَيَرَى صَاحِبَاهُ جَوَازَهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِالسُّـكْنَى مُؤَقَّتَـةً بِمُـدَّةٍ مُحَـدَّدَةٍ كَسَنَةٍ مَثَلاً، فَيُنْظَرُ: هَلْ لِلْمُوصِي مَـالٌ آخَـرُ غَيْـرُ هَـذِهِ الـدَّارِ الَّتِي أَوْصَـى بِسُـكْنَاهَا سَـنَةً مُعَيَّنَـةً؟ فَـإِنْ أَجَـازَ الْوَرَثَـةُ هَـذِهِ الْوَصِـيَّةَ سُـلِّمَتِ الـدَّارُ إِلَى الْمُوصَـى لَـهُ لِيَسْـكُنَهَا السَّـنَةَ الْمَـذْكُورَةَ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهَـا الْوَرَثَـةُ قُسِمَتْ سُكْنَى الدَّارِ بَيْنَ الْمُوصَـى لَـهُ وَالْوَرَثَـةِ أَثْلاَثًـا، ثُلُثُهَا لِلْمُوصَى لَهُ، وَثُلُثَاهَا لِوَرَثَةِ الْمُوصَى.

وَإِنْ

أَوْصَى بِسُـكْنَاهَا سَـنَةً غَيْـرَ مُعَيَّنَـةٍ فَـإِنَّ الـدَّارَ تُسَـلَّمُ لِلْمُوصَى لَـهُ لِيَسْـكُنَهَا إِذَا أَجَـازَ ذَلِـكَ الْوَرَثَـةُ، فَـإِنْ لَمْ يُجِيزُوهَا قُسِمَتِ الدَّارُ أَثْلاَثًا يَسْكُنُ الْمُوصَـى لَـهُ ثُلُثَهَـا لِمُدَّةِ ثَلاَثِ سَنَوَاتٍ.

فَإِذَا انْتَهَتِ الْمُـدَّةُ الْمَـذْكُورَةُ رَدَّ الثُّلاَثَ إِلَى الْوَرَثَـةِ، وَتَكُونُ بِذَلِكَ الدَّارُ جَمِيعُهَا لِلْوَرَثَةِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ يَسَعُ هَـذِهِ الْوَصِيَّةَ سُلِّمَتِ الدَّارُ إِلَى الْمُوصَى لَهُ لِيَسْـكُنَهَا السَّـنَةَ الْمُحَـدَّدَةَ، وَإِنْ كَـانَ الثُّلُثُ لاَ يَسَـعُ هَـذِهِ الْوَصِـيَّةَ فَـإِنْ أَجَازَهَـا الْوَرَثَـةُ سُـلِّمَتِ الـدَّارُ لِلْمُوصَـى لَـهُ لِيَسْـكُنَهَا

السَّنَةَ الْمُحَدَّدَةَ وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوهَـا فَإِنَّهُ يَسْـكُنُ بِمِقْـدَارِ الثُّلُثِ حَسَبَ التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَإِنْ عَيَّنَ الْمُوصِـي السَّـنَةَ الَّتِي أَوْصَـى بِسُـكْنَاهَا فَمَضَتْ تِلْكَ السَّنَةُ قَبْلَ وَفَاةِ الْمُوصِـي، فَـإِنَّ الْوَصِـيَّةَ تَبْطُلُ بِفَوَاتِهَا؛ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ لاَ تُنْتِجُ أَثَرَهَا إِلاَّ بَعْـدَ مَـوْتِ الْمُوصِي.

وَإِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ تِلْكَ السَّنَةِ الْمُعَيَّنَـةِ فَـإِنَّ الْوَصِـيَّةَ تَبْطُلُ فِيمَا مَضَى قَبْلَ وَفَاتِهِ.

أَمَّا مَا يَبْقَى مِنَ السَّنَةِ بَعْـدَ وَفَـاةِ الْمُوصِـي فَيَكُـونُ لِلْمُوصَى لَهُ الْحَقُّ فِي سُكْنَى هَذِهِ الْعَيْنِ[1].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالسُّكْنَى لِدَارٍ مُعَيَّنَةٍ إِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فَإِنَّ الْمُوصَى لَهُ يَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مُؤَقَّتَةً فَيُنْظَـرُ إِنْ كَـانَ يَحْمِـلُ الثُّلُثُ قِيمَتَهَا فَيَتَعَيَّنُ تَسْلِيمُ الْمُوصَـى بِـهِ إِلَى الْمُوصَـى لَـهُ لِيَسْكُنَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ قِيمَةَ الْعَيْنِ الْمُوصَـى بِسُـكْنَاهَا خُيِّرَ الْوَارِثُ بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ الْوَصِـيَّةَ أَوْ يَخْلَـعَ ثُلُثَ جَمِيـعِ التَّرِكَةِ مِنَ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ عِوَضًا أَوْ عَيْنًا أَوْ غَيْرَهُمَـا،

---

1 () بدائع الصنائع 1 / 4888، وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي 6 / 201 ـ 203، المبسوط 27 /ـ 182، البحر الرائـق 8 /ـ 513، 514، الفتاوى الهندية 6 / 122.

وَيُعْطِيَهُ لِلْمُوصَى لَـهُ، وَبِهَـذَا يَكُـونُ لِلْمُوصَـى لَـهُ ثُلُثُ جَمِيعِ مَا تَرَكَهُ الْمُوصِي[1].

وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ[2] أَنَّهُ إِذَا كَـانَتِ الْوَصِـيَّةُ لِلسُّـكْنَى مُطْلَقَـةً عَنِ التَّأْقِيتِ بِـزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، فَـإِنَّ الْمُوصَـى لَـهُ يَمْلِكُ سَكَنَ الدَّارِ، وَلَـهُ حَـقُّ تَأْجِيرِهَـا وَإِعَارَتِهَـا لِغَيْـرِهِ وَالْإِيصَاءِ بِمَنْفَعَتِهَا وَتُورَثُ عَنْهُ مَنْفَعَتُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَإِذَا كَـانَتْ مُؤَقَّتَـةً بِـوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، كَسَـنَةٍ أَوْ كَحَيَـاةِ الْمُوصَى لَهُ، فَإِنَّ الْمُوصَى لَهُ يَنْتَفِعُ بِالسُّـكْنَى بِنَفْسِـهِ الْمُدَّةَ الْمُعَيَّنَةَ أَوْ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَوْ أَنْ يُعِيرَ، وَلاَ تُورَثُ عَنْهُ إِذَا مَاتَ، لِأَنَّ

الْوَصِـيَّةَ بِالسُّـكْنَى هُنَـا مِنْ قَبِيـلِ الْإِبَاحَـةِ وَلَيْسَـتْ تَمْلِيكًا.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُوصَى لَهُ تَأْجِيرُ الْمُوصَـى بِـهِ إِذَا كَـانَتِ الْوَصِـيَّةُ مُقَيَّدَةً بِالِاسْـتِعْمَالِ كَالسُّـكْنَى؛ هُـوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا؛ وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمِلْكَ هُنَا بِالْمَجَّانِ وَالتَّمْلِيـكُ بِالْإِجَـارَةِ تَمْلِيـكٌ بِعِـوَضٍ، وَهَـذَا أَقْـوَى مِنَ التَّمْلِيكِ مَجَّانًا، وَمَنْ مَلَكَ الْأَضْعَفَ لاَ يَمْلِكُ الأَقْوَى[3].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَـةُ فَيَقُولُـونَ: إِنَّ الْمُوصَـى لَـهُ بِسُـكْنَى الدَّارِ تُسَلَّمُ لَهُ الدَّارُ لِيَسْكُنَهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَـانَتِ الْوَصِـيَّةُ

---

1 () مواهب الجليل للحطاب 6 / 384، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 412، الصاوي على الشرح الصغير 2 / 433.

2 () نهاية المحتاج 6 /ـ 83، حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج 7 / 562.

3 () الدر المختار 5 / 607.

يَسَعُهَا الثُّلُثُ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَةً أَمْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً بِمُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لاَ يَسَعُهَا الثُّلُثُ فَإِنَّ الَّذِي يَجُوزُ مِنْهَا هُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ فَقَطْ.

وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ لِلْمُوصَى لَهُ بِسُكْنَى الدَّارِ أَنْ يُؤَجِّرَ مَا لَهُ حَقُّ السُّكْنَى فِيهِ[1].

هِبَةُ السُّكْنَى:

21 - هِبَةُ الدَّارِ لِلسُّكْنَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِْيجَابُ فِيهَا بِلَفْظٍ مُطْلَقٍ، كَقَوْلِ الْوَاهِبِ
لِشَخْصٍ آخَرَ: وَهَبْتُ لَكَ دَارِي لِلسُّكْنَى، أَوْ: مَلَّكْتُكَ سُكْنَى عِمَارَتِي.

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ سُكْنَى الدَّارِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ إِذَا تَمَّتِ الْهِبَةُ مُسْتَوْفِيَةً لِلشُّرُوطِ وَالأَْرْكَانِ اللاَّزِمِ تَوَافُرُهَا فِيهَا.

وَيَجُوزُ لَهُ كَذَلِكَ أَنْ يُسْكِنَهَا لِغَيْرِهِ بِالإِْجَارَةِ أَوْ بِالإِْعَارَةِ[2].

وَمِلْكِيَّةُ الْمَوْهُوبِ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِلْهِبَةِ غَيْرُ لاَزِمَةٍ، فَيَجُوزُ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِي هِبَتِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الإِْيجَابُ مُقَيَّدًا فَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (هِبَة، وَعُمْرَى، وَرُقْبَى).

---

1 () المقنع مع حاشيته 2 / 380.
2 () تحفة المحتاج 6 / 296.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُـوزُ لِلْـوَاهِبِ اسْـتِرْجَاعُ السُّكْنَى فِيهِ إِذَا لَمْ يُقَيِّدْ بِوَقْتٍ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ[1] فِي أَحَـدِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَاهِبِ اسْتِرْجَاعُ الْعَيْنِ الْمَوْهُوبَـــةِ لِلسُّـــكْنَى أَيَّ وَقْتٍ شَـــاءَ، وَلاَ تَتَقَيَّدُ فِي الرُّجُـوعِ بِـوَقْتٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّهَـا فِي الْحَقِيقَـةِ مِنْ قَبِيـلِ الْعَارِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[2] فِي قَـوْلِهِمُ الثَّانِي إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْوَاهِبِ هِبَةَ السُّكْنَى

أَنْ يَسْتَرْجِعَ السُّكْنَى إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

فَإِذَا مَاتَ (الْـوَاهِبُ) قَبْـلَ مَـوْتِ (الْمَوْهُـوبِ لَـهُ) فَـإِنَّ الْمَسْكَنَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ بَعْدَ مَوْتِ (الْمَوْهُوبِ لَهُ).

وَأَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ يَعْتَبِرُونَ الْمَسْكَنَ كَالْمُعَمَّرِ.

حِيَازَةُ الدَّارِ الْمَوْهُوبَةِ:

22 - الْمِلْكِيَّةُ لِلـدَّارِ الْمَوْهُوبَـةِ تَثْبُتُ بِـالْقَبْضِ بِـإِذْنِ الْوَاهِبِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ[3] وَتَثْبُتُ الْمِلْكِيَّةُ[4] عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ بِمُجَـــرَّدِ الْعَقْدِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ لِتَمَامِ الْعَقْدِ الْحِيَازَةَ لِلدَّارِ الْمَوْهُوبَةِ.

---

1 () بـدائع الصـنائع للكاسـاني 8 /ـ 3673، المقنـع لابن قدامـة المقدسي 2 / 336، مع حاشيته، مغني المحتاج 2 / 399.

2 () مواهب الجليل للحطاب 6 / 61، 62، مغني المحتاج 2 / 399.

3 () المبسوط 12 / 48، مغني المحتاج 2 / 400، المقنع 2 / 332.

4 () كفاية الطالب الرباني 2 / 215، الخرشي 7 / 105.

وَعَلَى ذَلِــكَ فَــإِذَا وَهَبَ شَــخْصٌ لآخَــرَ دَارًا فَــإِنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ تَثْبُتُ لَهُ مِلْكِيَّةُ الدَّارِ، وَتُصْـبِحُ نَافِـذَةً عِنْـدَ جَمِيــعِ الْفُقَهَـاءِ بِحِيَـازَةِ هَـذِهِ الــدَّارِ، وَهَـذَا إِذَا كَـانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ بَالِغًا رَشِيدًا.

فَإِذَا كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَيَقُومُ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ نِيَابَةً عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْوَاهِبَ.

فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ هُـوَ الْـوَاهِبَ فَـإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَقُولُـونَ تُخْلَى الدَّارُ الْمَوْهُوبَةُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَلاَ يَسْكُنُهَا الْوَلِيُّ، فَإِنْ سَكَنَهَا بَطَلَتِ الْهِبَةُ[1].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الأَبَ لَوْ وَهَبَ ابْنَهُ الصَّـغِيرَ الـدَّارَ الَّتِي يَسْكُنُهَا، وَكَـانَتْ مَشْـغُولَةً بِمَتَاعِـهِ (أَيِ الْـوَاهِبِ) فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ لَهُ، وَلاَ يَمْنَعُ ذَلِكَ صِحَّةَ الْهِبَةِ.

لَكِنْ لَوْ أَسْكَنَهَا الأَبُ لِغَيْرِهِ بِأَجْرٍ فَإِنَّ هَذَا لاَ يَجُوزُ.

وَلَوْ أَسْكَنَهَا لِغَيْرِهِ بِدُونِ أَجْرٍ جَازَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ[2].

وَاتَّفَـقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَـرْأَةَ لَـوْ وَهَبَتْ دَارَهَـا لِزَوْجِهَـا وَهِيَ سَـاكِنَةٌ فِيهَـا وَلَهَـا أَمْتِعَـةٌ فِيهَـا، وَالزَّوْجُ سَاكِنٌ مَعَهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْهِبَةَ صَحِيحَةٌ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَهَبَ الزَّوْجُ دَارَ سُـكْنَاهُ لِزَوْجَتِـهِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ لأَنَّ السُّكْنَى لِلرَّجُلِ لاَ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنَّهَا تَبَعٌ لِزَوْجِهَا[3].

---

1 () التاج والإكليل للمواق هامش مواهب الجليل للحطاب 6 / 60.

2 () منحة الخالق على البحر الرائق 7 / 288.

3 () انظر الخرشي 7 / 110، 111، منحة الخالق على البحر الرائق 7 / 288.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ خُلُوِّ الدَّارِ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ أَمْتِعَةِ غَيْرِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مَشْغُولَةً بِهَا، وَاسْتَمَرَّتْ فِيهَا فَإِنَّ الْهِبَةَ لاَ تَصِحُّ.

وَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْهِبَةِ لِلأَْجْنَبِيِّ أَوْ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَيَقُولُونَ بِجَوَازِ أَنْ يَسْكُنَ الأَْبُ فِي دَارِ سُكْنَاهُ الْمَوْهُوبَةِ لِوَلَدِهِ الْمَشْمُولِ بِوِلاَيَتِهِ، وَعَلَيْهِ الأُْجْرَةُ بَعْدَ تَمَامِ الْهِبَةِ[1].

وَقْفُ الْعَيْنِ لِلسُّكْنَى:

23 - الْوَقْفُ مَشْرُوعٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ جَائِزٌ لاَزِمٌ إِنْ وَقَعَ، وَوَقْفُ السُّكْنَى مُخْتَلَفٌ فِيهِ عِنْدَهُمْ؛ لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي وَقْفِ الْمَنَافِعِ.

فَيَرَى الْجُمْهُورُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَمَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْوَقْفِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ وَقْفَ الْمَنَافِعِ دُونَ الذَّاتِ لاَ يَصِحُّ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ وَقْفَ السُّكْنَى بِاعْتِبَارِهَا مَنْفَعَةً مِنَ الْمَنَافِعِ جَائِزٌ وَصَحِيحٌ شَرْعًا.

وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَقْفِ الْخُلُوِّ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى صِحَّةِ وَقْفِهِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ وَقْفِهِ[2].

---

[1] () الفتاوى الكبرى لابن حجر 7 / 362.

[2] () نهاية المحتاج 4 /ـ 259، شرح منتهى الإرادات 2 /ـ 478، المبسوط 12 / 27 وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 /ـ 71، فتح العلي المالك 4 /ـ 250، 251، حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي 7 / 79.

وَانْظُرْ بَحْثَ (خُلُوف 22) (وَوَقْف).

سُكْنَى الْمُرْتَهِنِ لِلْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ:

24 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَهِنَ لاَ يَحِلُّ لَهُ سُكْنَى الدَّارِ الْمَرْهُونَةِ إِذَا لَمْ يَأْذَنِ الرَّاهِنُ؛ لأَنَّ الْمَنْفَعَةَ إِنَّمَا تُمْلَكُ بِمِلْكِ الأَصْلِ، وَالأَصْلُ مَمْلُوكٌ لِلرَّاهِنِ، فَالْمَنْفَعَةُ تَكُونُ عَلَى مِلْكِهِ، وَلاَ يَسْتَوْفِيهَا غَيْرُهُ إِلاَّ بِإِيجَابِهَا لَهُ.

وَعَقْدُ الرَّهْنِ لاَ يَتَضَمَّنُ إِلاَّ مِلْكَ الْيَدِ لِلْمُرْتَهِنِ لاَ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ فَكَانَ مَالُهُ فِي الاِنْتِفَاعِ بَعْدَ عَقْدِ الرَّاهِنِ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الرَّاهِنُ، فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ بِالسُّكْنَى فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي سُكْنَى الرَّاهِنِ لِلدَّارِ الْمَرْهُونَةِ[1].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (رَهْن).

غَصْبُ السُّكْنَى:

25 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْغَصْبَ يَقَعُ عَلَى السُّكْنَى؛ لأَنَّهَا مَنْفَعَةُ عَقَارٍ وَغَصْبُ الْعَقَارِ مُمْكِنٌ، فَمَنْ مَنَعَ آخَرَ مِنْ سُكْنَى دَارِهِ يَكُونُ غَاصِبًا لِلسُّكْنَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ

---

[1] () الشرح الكبير للدردير 3 / 208، 218، وحاشية الدسوقي عليه، المبسوط 21 / 106، تحفة المحتاج 5 / 76، والمغني 4 / 434، ومجمع الضمانات ص 604، 609. كشاف القناع 2 / 155،

الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ»[1].

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى إِمْكَانِ وُقُوعِ الْغَصْبِ عَلَى الْعَقَارِ؛ لِأَنَّهُ أَسْنَدَ الْغَصْبَ إِلَى الأَرْضِ، وَالإِسْنَادُ دَلِيلُ الْوُقُوعِ وَإِمْكَانُهُ فَإِذَا ثَبَتَ وُقُوعُ الْغَصْبِ عَلَى الْعَقَارِ فَيَثْبُتُ عَلَى مَنَافِعِهِ الَّتِي مِنْهَا سُكْنَى الدُّورِ.

وَلأَنَّ الْغَصْبَ يَتَحَقَّقُ بِإِثْبَاتِ يَدِ الْغَاصِبِ وَإِزَالَةِ يَدِ الْمَالِكِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِي الدَّارِ وَالْعَقَارِ.

فَالْغَاصِبُ يُثْبِتُ يَدَهُ الْمُعْتَدِيَةَ وَيُزِيلُ يَدَ الْمَالِكِ الْمُحِقَّةَ، وَالْيَدُ هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ، وَعَدَمُهَا يَتَمَثَّلُ فِي عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ.

فَإِنْ أَثْبَتَ الْغَاصِبُ يَدَهُ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ السُّكْنَى لاَ يَتَحَقَّقُ فِيهَا الْغَصْبُ؛ لأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَالْغَصْبُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْمَالِ.

فَلَوْ غَصَبَ دَارًا لَمْ يَضْمَنْ مَنَافِعَهَا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ.

وَاسْتَثْنَوْا صُوَرًا، مِنْهَا: الْوَقْفُ، وَدَارُ الْيَتِيمِ، وَالْمُعَدُّ لِلاِسْتِغْلاَلِ[2].

---

[1] () حديث: «من ظلم قيد شبر من الأرض». أخرجه البخاري (الفتح 6 /ـ 292ـ، 293 ط ــ السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1231 ـ 1232 ط الحلبي) من حديث عائشة.

[2] () بداية المجتهد لابن رشد ص 342، نهاية المحتاج 4 ص 109، كشاف القناع 2 / 340، رد المحتار على الدر المختار 5 / 162.

وَانْظُرْ (ضَمَان) (وَغَصْب).

مَتَى يَتَحَقَّقُ الْغَصْبُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ:

26 - الْمَالِكِيَّةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الِاسْتِيلاَءِ عَلَى الذَّاتِ وَالِاسْتِيلاَءِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ.

وَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْغَاصِبَ لِلدَّارِ لاَ يَضْمَنُ الأُْجْرَةَ إلاَّ إذَا سَكَنَ بِالْفِعْلِ أَوْ أَسْكَنَهَا لِغَيْرِهِ.

أَمَّا الْمُتَعَدِّي (وَهُوَ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي شَيْءٍ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ دُونَ قَصْدِ التَّمَلُّكِ[1]) فَيَجِبُ عَلَيْهِ الأُْجْرَةُ فِي جَمِيعِ الْحَالاَتِ لِمَالِكِ الْمَنْفَعَةِ[2].

وَالشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْغَصْبَ يَقَعُ بِدُخُولِ الدَّارِ، وَإِزْعَاجِ سُكَّانِهَا، سَوَاءٌ كَانَ عِنْدَهُ نِيَّةٌ فِي الِاسْتِيلاَءِ عَلَيْهَا وَالْحِيَازَةِ لِمَنَافِعِهَا أَمْ لَمْ يَكُنْ.

وَهَذَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ بِتَحَقُّقِ الْغَصْبِ عِنْدَ إِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُتَعَدِّيَةِ.

وَدَلِيلُ ثُبُوتِ الْيَدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّهُ لَوْ تَنَازَعَ الْخَارِجُ وَالدَّاخِلُ فِيهَا حُكِمَ لِمَنْ هُوَ فِيهَا دُونَ الْخَارِجِ عَنْهَا[3].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إنَّ الْغَصْبَ لاَ يَتَحَقَّقُ إلاَّ بِالدُّخُولِ لِلدَّارِ بِقَصْدِ الِاسْتِيلاَءِ عَلَيْهَا، أَمَّا الدُّخُولُ بِدُونِ هَذِهِ النِّيَّةِ فَلاَ يُسَمَّى غَصْبًا، وَلِهَذَا قَالُوا فِي كُتُبِهِمْ: «لاَ

[1] () فتح العلي المالك 2 / 185.
[2] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 414.
[3] () مغني المحتاج 2 / 276.

يَحْصُلُ الْغَصْبُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيلاَءٍ، فَلَوْ دَخَلَ أَرْضَ إِنْسَانٍ أَوْ دَارَهُ لَمْ يَضْمَنْهَا بِدُخُولِهِ، سَوَاءٌ دَخَلَهَا بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْـرِ إِذْنِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ صَاحِبُهَا فِيهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ[1]».

الصُّلْحُ عَلَى السُّكْنَى عَنْ دَعْوَى غَيْرِ مَنْفَعَةٍ:

27 - يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْ دَعْوَى الْمَـالِ عَلَى السُّـكْنَى، وَهَـذَا الصُّـلْحُ إِجَـارَةٌ لِلْمَصَـالِحِ بِـهِ فَيُشْـتَرَطُ فِيهَـا شُـرُوطُهَا؛ لأَنَّ الْعَيْنَ الْمُـدَّعَى بِهَـا أُجْـرَةٌ لِلسُّـكْنَى (سَـوَاءٌ أَكَـانَ الصُّـلْحُ عَنْ إِقْـرَارٍ أَمْ عَنْ إِنْكَـارٍ أَمْ عَنْ سُكُوتِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ).

وَمِثَالُـهُ: أَنْ يَقُـولَ: صَـالَحْتُكَ عَنْ هَـذِهِ الـدَّارِ عَلَى سُكْنَى دَارٍ أُخْرَى مُدَّةً مَعْلُومَةً.

وَعَلَى ذَلِكَ فَـإِنَّ الْمُـدَّعِي يَتْـرُكُ الـدَّارَ الْمُـدَّعَى بِهَـا وَيَسْكُنُ الدَّارَ الْمُصَالَحَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لِصِحَّةِ الصُّـلْحِ عَلَى السُّـكْنَى عِـدَّةَ شُرُوطٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُمْ فِي الصُّلْحِ عَلَى الْمَنَافِعِ، مِنْهَـا: أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى بِهِ مُعَيَّنًـا حَاضِـرًا، كَـأَنْ يَـدَّعِيَ بِهَـذَا الْعَبْدِ أَوْ هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ بِيَدِهِ، فَيُصَالِحَهُ بِسُكْنَى دَارِهِ.

فَلَـوْ كَـانَ الْمُـدَّعَى بِـهِ دَيْنًـا فِي الذِّمَّةِ كَـدَرَاهِمَ، فَلاَ يَجُـوزُ الصُّـلْحُ عَلَيْهَـا بِالسُّـكْنَى لأَنَّهُ فَسْـخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ[2].

---

1 () كشاف القناع 4 / 77 ط الرياض.

2 () ويظهر من شرط المالكية لصحة الصلح على السكنى أن الصلح بالسكن عن السكنى لا يصلح عندهم، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 280، 281.

وَذَهَبَ الْمُتَيْطِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى سُكْنَى دَارٍ[1].

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَلاَّ يَكُونَ الصُّلْحُ عَلَى سُكْنَى الْعَيْنِ الْمُدَّعَى بِهَا، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِلَى الْمُدَّعِي.

وَعَلَيْهِ فَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارَ سَنَةً فِيهَا.

ثُمَّ يَدْفَعَهَا إِلَى الْمُدَّعِي لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ الْعَيْنَ وَمَنَافِعَهَا مِلْكٌ لِلْمُقَرِّ لَهُ.

فَكَيْفَ يَتَعَوَّضُ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ.

فَإِذَا أَسْكَنَ الْمُدَّعِي الْمُقِرُّ - الْمُدَّعَى عَلَيْهِ - فَيَكُونُ هَذَا تَبَرُّعًا مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ بِمَنَافِعِهِ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الدَّارِ مَتَى شَاءَ[2].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً.

وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُتَصَرِّفٌ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ لِنَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَشْرُوطَةِ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَصَرِّفًا فِي مِلْكِ نَفْسِهِ فِي زَعْمِهِ، فَيَجُوزُ[3].

---

[1] () التاج والإكليل 5 / 81.

[2] () حاشية الشرقاوي على التحرير 4 /ـ 66 مع الشرح المذكور، كشاف القناع 2 / 191.

[3] () البدائع 7 / 3511.

الصُّلْحُ عَنِ السُّكْنَى:

28 - يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنِ السُّكْنَى عَلَى مَالٍ، أَوْ عَلَى خِدْمَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ إِذَا كَانَا مُخْتَلِفَيِ الْجِنْسِ[1].

وَأَمَّا الصُّلْحُ عَنِ السُّكْنَى بِالسُّكْنَى فَفِيهَا خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (صُلْح).

سُكْنَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ:

29 - سُكْنَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَتْ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلاَ تَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ[2].

لَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ، قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوُفُودَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثِ»[3]، وَلِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[4].

---

1 () حاشية العلامة محمد أبي السعود 3 / 179، وبدائع الصنائع 7 / 3528، وكشاف القناع 2 / 192.

2 () حاشية ابن عابدين 4 / 29، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 201، الأم 4 / 100، (طبع كتاب الشعب)، والمغني لابن قدامة 8 / 527.

3 () حديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب». أخرجه البخاري (فتح 60 / 170 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

4 () حديث: «لا يبقين دينان في جزيرة العرب». أخرجه مالك في الموطأ (2 / 892 ـ ط الحلبي)، ومن طريق البيهقي (9 / 208 ط دائرة المعارف الهندية) عن عمر بن عبد العزيز مرسلا.

وَهَـذَا الْحُكْمُ وَإِنْ كَـانَ مُتَّفَقًـا عَلَيْـهِ بَيْنَ فُقَهَـاءِ الْمَـذَاهِبِ الأَرْبَعَـةِ، إِلاَّ أَنَّ الْخِلاَفَ وَقَـعَ فِي الْمُـرَادِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا سُكْنَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي غَيْرِ جَزِيـرَةِ الْعَـرَبِ فَهِيَ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ الْمَذْكُورِينَ، نَظِـيرُ مَـا يَدْفَعُونَـهُ مِنْ جِزْيَةٍ، عَلَى التَّفْصِيلِ الآْتِي:

أَوَّلاً: مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ:

30 - إِذَا أَرَادَ الذِّمِّيُّ السُّكْنَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِمَّا أَنْ تَكُـونَ سُـكْنَاهُ بِالشِّـرَاءِ لِـدَارٍ، أَوْ بِاسْـتِئْجَارِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَـإِذَا أَرَادَ الـذِّمِّيُّ أَنْ يَشْـتَرِيَ دَارًا فِي الْمِصْـرِ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُبَاعَ مِنْهُ، وَإِنِ اشْتَرَاهَا يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهَـا مِنْ مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: لاَ يُجْبَرُ.

وَقَـالَ السَّرَخْسِـيُّ: إِنْ مَصَّـرَ الإِْمَـامُ فِي أَرَاضِـيهِمْ لِلْمُسْـلِمِينَ - كَمَـا مَصَّـرَ عُمَـرُ الْبَصْـرَةَ وَالْكُوفَـةَ - فَاشْتَرَى بِهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ دُورًا وَسَكَنُوا مَـعَ الْمُسْـلِمِينَ، لَمْ يُمْنَعُـوا مِنْ ذَلِـكَ، فَإِنَّا قَبِلْنَـا مِنْهُمْ عَقْـدَ الذِّمَّةِ لِيَقِفُـوا عَلَى مَحَاسِـنِ الـدِّينِ، فَعَسَـى أَنْ يُؤْمِنُـوا، وَاخْتِلاَطُهُمْ بِالْمُسْـلِمِينَ وَالسَّـكَنُ مَعَهُمْ يُحَقِّقُ هَـذَا الْمَعْنَى.

وَقَيَّدَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ جَوَازَ السُّـكْنَى بِقَوْلِـهِ: هَذَا إِذَا قَلُّوا وَكَانُوا بِحَيْثُ لاَ تَتَعَطَّلُ

جَمَاعَـاتُ الْمُسْـلِمِينَ، وَلاَ تَتَقَلَّلُ الْجَمَاعَـةُ بِسُـكْنَاهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

فَأَمَّا إِذَا كَثُـرُوا عَلَى وَجْـهٍ يُـؤَدِّي إِلَى تَعْطِيـلِ بَعْضِ الْجَمَاعَـاتِ أَوْ تَقْلِيلِهَـا مُنِعُـوا مِنَ السُّـكْنَى وَأُمِـرُوا أَنْ يَسْكُنُوا نَاحِيَةً لَيْسَ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ جَمَاعَةٌ.

قَالَ: وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الأَْمَالِي.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: قَالَ الْخَيْـرُ الـرَّمْلِيُّ: إِنَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ التَّفْصِيلُ، فَلاَ نَقُولُ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا، وَلاَ بِعَدَمِـهِ مُطْلَقًـا، بَـلْ يَـدُورُ الْحُكْمُ عَلَى الْقِلَّةِ وَالْكَثْـرَةِ، وَالضَّـرَرِ وَالْمَنْفَعَـةِ، وَهَـذَا هُـوَ الْمُوَافِـقُ لِلْقَوَاعِـدِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَإِذَا تَكَـارَى أَهْـلُ الذِّمَّةِ دُورًا فِي الْمِصْـرِ فِيمَـا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَسْكُنُوا فِيهَا جَازَ؛ لِعَوْدِ نَفْعِهِ إِلَيْنَا؛ وَلِيَـرَوْا أَفْعَالَنَا فَيُسْلِمُوا.

وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ الْكِـرَاءِ وَالشِّـرَاءِ، فَكُـلُّ مَـا قِيـلَ فِي الشِّرَاءِ يَأْتِي هُنَا فِي الْكِرَاءِ[1].

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِصِحَّةِ سُكْنَى الذِّمِّيِّ أَنْ تَكُونَ حَيْثُ يَنَالُـهُ حُكْمُ الإِْسْـلاَمِ، وَلاَ يَسْـكُنُ الذِّمِّيُّ حَيْثُ يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يَنْكُثَ.

فَإِذَا سَـكَنَ فِي أَمَـاكِنَ بِحَيْثُ لاَ تَنَالُـهُ أَحْكَامُنَـا، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالاِنْتِقَالِ.

---

1 () حاشية ابن عابدين 4 / 209، 210.

فَإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا.

وَنَقَلَ الْحَطَّابُ قَوْلَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُ جِهَةٍ، وَخِفْنَا عَلَيْهِمُ الاِرْتِدَادَ إِذَا فُقِدَ الْجَيْشُ، فَإِنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِالاِنْتِقَالِ[1].

بَيْعُ مَكَانِ سُكْنَى الْمُفْلِسِ لِحَقِّ غُرَمَائِهِ:

31 - إِذَا كَانَ لِلْمُفْلِسِ دَارٌ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنْ تُبَاعَ فِي دَيْنِهِ وَيُكْتَرَى لَهُ بَدَلُهَا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا لاَ تُبَاعُ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ نَفِيسَةً، فَتُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِبَعْضِ ثَمَنِهَا مَسْكَنٌ، وَيُصْرَفُ الْبَاقِي إِلَى الْغُرَمَاءِ.

وَانْظُرْ بَحْثَ (إِفْلاَس) ف 49.

حُكْمُ بَيْعِ مَحَلِّ السُّكْنَى لِلْحَجِّ:

32 - الْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ بِشَرْطِ الاِسْتِطَاعَةِ، وَهِيَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ مَعَ الرُّفْقَةِ الآْمِنَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَهَلْ يَكُونُ مَنْ كَانَ لَهُ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ قَادِرًا عَلَى الْحَجِّ بِأَنْ يَبِيعَهُ وَيَحُجَّ بِثَمَنِهِ؟.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ السَّكَنَ إِذَا كَانَ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ، بِأَنْ كَانَ لاَ بُدَّ مِنْهُ لِسُكْنَاهُ أَوْ لِسُكْنَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِسْكَانُهُ، لاَ يُبَاعُ لِلْحَجِّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ، أَوْ

---

[1] () الحطاب مع التاج والإكليل 3 / 381، ونهاية المحتاج 8 / 81، 85، المغني لابن قدامة 8 / 527.

كَانَ نَفِيسًا، وَلَوْ أَبْدَلَهُ لَوَفَّى التَّفَاوُتُ بِنَفَقَةِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بَيْعُ الْفَاضِلِ، أَوِ اسْتِبْدَالُ النَّفِيسِ بِمَسْكَنٍ يَلِيقُ بِمِثْلِهِ لِلْحَجِّ.

وَالرَّأْيُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْمُؤْنَةِ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ اللاَّئِقِ الْمُسْتَغْرِقِ لِحَاجَتِهِ.

وَلِهَذَا قَالُوا بِبَيْعِ الْمَسْكَنِ لِلْحَجِّ، قِيَاسًا عَلَى بَيْعِهِ فِي الدَّيْنِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَلْزَمُهُ بَيْعُ مَسْكَنِهِ لأَجْلِ الْحَجِّ مُطْلَقًا[1].

حُرْمَةُ مَحَلِّ السُّكْنَى:

33 - جَعَلَ اللَّهُ لِلْمَسْكَنِ حُرْمَةً، فَلاَ يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.

يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[2].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ أُهْدِرَتْ عَيْنُهُ»[3].

---

[1] () الدر المختار شرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين 2 / 196، والحطاب وبهامشه التاج والإكليل 2 / 504، ومغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج 1 / 449، المغني لابن قدامة 3 / 172.

[2] () سورة النور / 27.

[3] () حديث: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه». أخرجه أبو داود (5 / 366 ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس)، وبنحوه أخرجه مسلم (3 / 1699 ـ ط الحلبي)،

وَقَـالَ ﷺ: «الِاسْـتِئْذَانُ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ، فَـإِنْ أُذِنَ لَـكَ فَادْخُلْ وَإِلاَّ فَارْجِعْ»[4].

فَالسُّـنَّةُ فِي الِاسْـتِئْذَانِ ثَلاَثُ مَـرَّاتٍ لاَ يُـزَادُ عَلَيْهَـا، قَالَ مَالِكٌ: الِاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ لاَ أُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ أَحَدٌ عَلَيْـهِ، إِلاَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُسْـمَعْ، فَلاَ أَرَى بَأْسًـا أَنْ يَزِيـدَ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ.

وَتُنْظَرُ التَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِئْذَان).

حُكْمُ دُخُولِ مَحَلِّ سُكْنَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ:

34 - مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِدُخُولِ مِلْكِ غَيْرِهِ دُونَ إِذْنٍ، فَكَانَ لِصَاحِبِ الدَّارِ مُطَالَبَتُهُ بِتَرْكِ التَّعَدِّي.

كَمَا لَوْ غَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنْ خَرَجَ بِـالْأَمْرِ لَمْ يَكُنْ لَـهُ ضَـرْبُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُـودَ إِخْرَاجُـهُ وَإِزَالَـةُ الْعُـدْوَانِ بِغَيْـرِ الْقَتْلِ.

كَمَا لَوْ غَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَمْكَنَ أَخْذُهُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ.

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِالْأَمْرِ كَانَ لَـهُ دَفْعُـهُ بِأَسْـهَلِ مَـا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُهُ، فَـإِذَا انْـدَفَعَ بِقَلِيـلٍ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهُ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالْعَصَـا لَمْ يَكُنْ لَهُ

والنسائي (8 / 61 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث أبي هريرة.

[4] حـديث: «الاسـتئذان ثلاث فـإن أذن لـك فادخـل وإلا فـارجع». أخرجـه البخـاري (فتح 11 /ـ 26 ـ 27 ط السـلفية)، ومسـلم (3 / 1694 ـ ط الحلبي)، والطحاوي في مشـكل الآثـار (1 /ـ 499 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) واللفـظ لـه وجميعهم من حـديث أبي سعيد الخدري.

ضَرْبُهُ بِالْحَدِيدِ؛ لأَِنَّ الْحَدِيدَ آلَـةٌ لِلْقَتْـلِ بِخِلاَفِ الْعَصَـا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْـهُ دَفْعُـهُ إِلاَّ بِالْقَتْـلِ أَوْ خَـافَ أَنْ يَبْـدُرَهُ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ، فَلَـهُ دَفْعُـهُ بِمَـا يَقْتُلُـهُ أَوْ يَقْطَـعُ طَرَفَهُ، وَمَـا أَتْلَـفَ مِنْـهُ فَهُـوَ هَـدَرٌ إِنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَـةِ أَنَّ الدَّاخِلَ كَـابَرَ صَـاحِبَ الـدَّارِ وَأَنَّهُ لَمْ يَسْـتَطِعْ دَفْعَـهُ إِلاَّ بِذَلِكَ[1].

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ فِي الْجُمْلَةِ.

35 - وَإِذَا كَانَ الأُْصْلُ عَدَمَ جَوَازِ دُخُولِ بَيْتِ الْغَيْرِ إِلاَّ بِـإِذْنٍ، فَإِنَّهُ يُسْـتَثْنَى مِنْ ذَلِـكَ بَعْضُ الأُْحْـوَالِ الْخَاصَّـةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَمِنْ ذَلِـكَ مَـا قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ:

أ - حَالَةُ الْغَزْوِ، فَـإِنْ كَـانَ الْبَيْتُ مُشْـرِفًا عَلَى الْعَـدُوِّ فَلِلْغُزَاةِ دُخُولُهُ لِيُقَاتِلُوا الْعَدُوَّ مِنْهُ دُونَ حَاجَـةٍ إِلَى إِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ.

ب - مَنْ نَهَبَ مِنْ غَيْرِهِ ثَوْبًا، وَدَخَلَ النَّاهِبُ دَارَهُ جَازَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ أَنْ يَدْخُلَ دُونَ إِذْنٍ لأَِخْذِ حَقِّهِ[2].

ج - وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: مَنْ عَلِمَ أَنَّ بَيْتًـا يُشْـرَبُ فِيـهِ الْخَمْرُ أَوْ يُضْرَبُ فِيهِ الطُّنْبُورُ فَلَهُ

---

1 () ابن عابدين 5 / 351، العدوي على الخرشي 8 / 112، ونهاية المحتاج 8 / 24، ومغني المحتاج 4 / 199، والمهذب 2 / 227، والمغني 8 / 329 ـ 330.

2 () ابن عابدين 5 / 126 ـ 127.

الْهُجُومُ عَلَيْهِ وَإِزَالَةُ الْمُنْكَرِ وَلَوْ بِالْقِتَالِ، وَهَذَا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ[3].

حُكْمُ النَّظَرِ فِي مَحَلِّ سُكْنَى الْغَيْرِ دُونَ إِذْنٍ:

36 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ - دُونَ إِذْنٍ - مِنْ ثَقْبٍ أَوْ كُوَّةٍ فَرَمَاهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ بِحَصَاةٍ أَوْ طَعَنَهُ بِعُودٍ فَقَلَعَ عَيْنَهُ، لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَكَذَا لَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ، فَسَرَى الْجُرْحُ فَمَاتَ فَهَدَرٌ، لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ الْمَرْفُوعِ: «لَو اطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[2].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ «رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ مِنْ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِمِدْرَى فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ»[3] وَإِنْ تَرَكَ النَّاظِرُ الاِطِّلاَعَ وَانْصَرَفَ لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطْعَنِ الَّذِي اطَّلَعَ ثُمَّ انْصَرَفَ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الْجِنَايَةَ.

---

3 () نهاية المحتاج 8 / 24.

2 () حديث: «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح». أخرجه البخاري (فتح 12 / 216 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1699 ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة

3 () حديث: «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 243 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1698 ـ ط الحلبي) واللفظ لهما من حديث سهل بن سعد الساعدي.

وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ رَمْيُ النَّاظِرِ بِمَا يَقْتُلُهُ ابْتِدَاءً.

فَإِنْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ يَقْتُلُـهُ أَوْ حَدِيـدَةٍ ثَقِيلَـةٍ ضَـمِنَهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مَا يَقْلَعُ بِـهِ الْعَيْنَ الْمُبْصِـرَةَ الَّتِي حَصَـلَ الأَْذَى مِنْهَـا، دُونَ مَـا يَتَعَـدَّى إِلَى غَيْرِهَـا، فَـإِنْ لَمْ يَنْـدَفِعِ الْمُطَّلِعُ بِرَمْيِهِ بِالشَّيْءِ الْيَسِـيرِ جَـازَ رَمْيُـهُ بِـأَكْثَرَ مِنْـهُ وَلَوْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَعَلَى صَاحِبِ الدَّارِ ابْتِدَاءً أَنْ يَدْفَعَهُ بِأَسْهَلَ مَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ انْصَرِفْ، أَوْ يُخَوِّفَهُ أَوْ يَصِـيحَ عَلَيْـهِ صَيْحَةً مُزْعِجَةً.

فَإِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ أَشَارَ إِلَيْهِ يُوهِمُهُ أَنَّهُ يَحْذِفُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ فَلَهُ حَذْفُهُ حِينَئِذٍ.

وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ فِي هَـذَا أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُـهُ دَفْعُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى.

قَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَلاَ يَجُـوزُ رَمْيُ مَنْ نَظَـرَ مِنَ الْبَـابِ الْمَفْتُوحِ؛ لأَِنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ بِفَتْحِـهِ، وَهُـوَ الظَّاهِرُ وَالأَْوْلَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْـدَ بَعْضِ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ الْبَـابَ الْمَفْتُـوحَ كَـالْكُوَّةِ، وَالْكُوَّةُ الْكَبِيرَةُ كَالْبَابِ الْمَفْتُوحِ، وَفِي مَعْنَاهَا الشُّـبَّاكُ الْوَاسِعُ، فَلاَ يَجُوزُ رَمْيُهُ مِنْهُ؛ لِتَقْصِيرِ صَاحِبِ الـدَّارِ إِلاَّ أَنْ يُنْذِرَهُ فَيَرْمِيَهُ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: يَسْتَوِي أَنْ يَكُونَ الثُّقْبُ صَـغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ كَانَ الشَّقُّ وَاسِعًا فَلِصَاحِبِ الدَّارِ رَمْيُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الـدَّارِ نِسَـاءٌ، وَكَـانَ فِيهَـا صَـاحِبُ الْبَيْتِ وَحْدَهُ فَالأَصَحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ رَمْيُ النَّاظِرِ إِلاَّ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ مَكْشُوفَ الْعَـوْرَةِ، فَلَـهُ الرَّمْيُ.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: لِصَـاحِبِ الـدَّارِ رَمْيُ النَّاظِرِ، سَـوَاءٌ أَكَانَ فِي الدَّارِ نِسَاءٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ لأَِنَّهُ لَمْ يُـذْكَرْ أَنَّهُ كَـانَ فِي الدَّارِ الَّتِي اطَّلَعَ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نِسَـاءٌ، وَقَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَـــوْ أَنَّ امْـــرَأً اطَّلَـــعَ عَلَيْـــكَ بِغَيْـــرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ..»[1].

عَامٌّ فِي الدَّارِ الَّتِي فِيهَا نِسَاءٌ وَغَيْرِهَا، وَهُـوَ اخْتِيَـارُ الأَْذْرَعِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَاسْتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ مَـا إِذَا كَـانَ النَّاظِرُ أَحَـدَ أُصُـولِ صَاحِبِ الدَّارِ الَّذِينَ لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِمْ وَلاَ حَدَّ قَذْفٍ، فَلاَ يَجُوزُ رَمْيُهُ، فَإِنْ رَمَاهُ ضَمِنَ.

وَاسْـتَثْنَوْا كَـذَلِكَ مَـا إِذَا كَـانَ النَّظَـرُ مُبَاحًـا لِلنَّاظِرِ لِخُطْبَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَحُكْمُ نَظَرِ النَّاظِرِ مِنْ سَطْحِ نَفْسِـهِ وَنَظَـرِ الْمُـؤَذِّنِ مِنَ الْمَنَارَةِ كَالنَّظَرِ

---

[1] () حديث: «لو أن امـرأ اطلـع عليـك». أخرجـه البخـاري (فتح 12 / 243 ـــ ط السـلفية)، ومسـلم (3 /ـ 1699 ط الحلـبي) واللفـظ للبخاري من حديث أبي هريرة.

مِنَ الْكُـوَّةِ عَلَى الأَصَـحِّ كَمَـا يَقُـولُ الشَّـافِعِيَّةُ؛ إِذْ لاَ تَفْرِيطَ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ[1].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: مَنْ قَصَدَ عَيْنَ النَّاظِرِ بِرَمْيِهَا بِحَصَـاةٍ أَوْ نَخَسَهَا بِعُودٍ فَفَقَأَهَا، فَالْقِصَاصُ مِنْ عَيْنِ الْمَنْظُورِ لَهُ حَقٌّ لِلنَّاظِرِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَ الْمَنْظُورِ بِأَنْ قَصَـدَ مُجَرَّدَ زَجْرِهِ فَصَادَفَ عَيْنَهُ، فَلاَ قَوَدَ عَلَى الْمَنْظُورِ.

وَفِي غَيْرِ النَّاظِرِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَنْظُورِ.

وَيُحْمَـــلُ حَـــدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمْيِ النَّاظِرِ عَلَى أَنَّهُ يَرْمِيهِ لِيُنَبِّهَـهُ عَلَى أَنَّهُ فَطِنَ بِـهِ، أَوْ لِيَدْفَعَـهُ عَنْ ذَلِـكَ غَيْرَ قَاصِـدٍ فَقْءَ عَيْنِـهِ فَانْفَقَـأَتْ عَيْنُـهُ خَطَـأً فَالْجُنَـاحُ مُنْتَفٍ، وَهُوَ الَّذِي نُفِيَ فِي الْحَدِيثِ.

وَلأَنَّهُ لَوْ نَظَرَ إِنْسَـانٌ إِلَى عَـوْرَةِ آخَـرَ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ فَلاَ يَسْتَبِيحُ فَقْءَ عَيْنِـهِ فَـالنَّظَرُ إِلَيْـهِ فِي بَيْتِـهِ أَوْلَى أَنْ لاَ يُسْتَبَاحَ بِهِ[2].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنْ نَظَـرَ فِي بَيْتِ إِنْسَـانٍ فَفَقَـأَ صَاحِبُ الْبَيْتِ عَيْنَـهُ لاَ يَضْـمَنُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَنْحِيَتُـهُ مِنْ غَيْرِ فَقْئِهَا، وَإِنْ أَمْكَنَ ضَمِنَ.

وَلَـوْ أَدْخَـلَ رَأْسَـهُ فَرَمَـاهُ بِحَجَـرٍ فَفَقَأَهَـا لاَ يَضْـمَنُ إِجْمَاعًا، لأَنَّهُ شَغَلَ مِلْكَهُ كَمَا لَوْ قَصَدَ أَخْذَ ثِيَابِهِ فَدَفَعَـهُ حَتَّى قَتَلَهُ لَمْ يَضْمَنْ[3].

---

[1] () مغني المحتاج 4 / 197 ـ 199، والمغني 8 / 335 ـ 336.

[2] () منح الجليل 4 / 560 ـ 561، وجواهر الإكليل 2 / 297.

[3] () ابن عابدين 5 / 353.

سُكُوت

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّكُوتُ خِلاَفُ النُّطْقِ، وَهُمَا مَصْدَرَانِ.

يُقَالُ: سَكَتَ الصَّائِتُ سُكُوتًا: إِذَا صَمَتَ.

وَالاِسْمُ السُّكْتَةُ وَالسِّكْتَةُ[1].

يَقُولُ الرَّاغِبُ الأْصْفَهَانِيُّ: السُّكُوتُ مُخْتَصٌّ بِتَرْكِ الْكَلاَمِ.

وَرَجُلٌ سِكِّيتٌ: كَثِيرُ السُّكُوتِ[2].

وَفِي النِّهَايَةِ لاِبْنِ الأْثِيرِ: تَكَلَّمَ الرَّجُلُ ثُمَّ سَكَتَ، بِغَيْرِ أَلِفٍ، فَإِذَا انْقَطَعَ كَلاَمُهُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ قِيلَ: أَسْكَتَ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[3].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الصَّمْتُ:

2 - الصَّمْتُ هُوَ السُّكُوتُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَلاَمِ أَمْ لاَ.

وَجَاءَ فِي الْمُغْرِبِ أَنَّ الصَّمْتَ هُوَ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ.

وَمِثْلُهُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ النَّهْرِ حَيْثُ قَالَ: السُّكُوتُ ضَمُّ الشَّفَتَيْنِ، فَإِنْ طَالَ يُسَمَّى صَمْتًا[4].

---

1 () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (سكت).

2 () المفردات للراغب في المادة.

3 () ابن عابدين 2 / 135.

4 () ابن عابدين 2 / 135.

وَفِي الْحَـدِيثِ: قَـالَ النَّبِيُّ «لاَ صُـمَاتَ يَـوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»[1].

ب - الإِنْصَاتُ:

3 - الإِنْصَاتُ هُوَ السُّكُوتُ لِلاِسْتِمَاعِ، يُقَالُ: أَنْصَـتَ: إِذَا سَكَتَ سُكُوتَ مُسْتَمِعٍ.

وَأَنْصَتَهُ: إِذَا أَسْكَتَهُ، فَهُوَ لاَزِمٌ وَمُتَعَدٍّ[2].

يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ   : وَإِذَا قُرِئَ الْقُـرْآنُ فَاسْـتَمِعُوا لَـهُ وَأَنْصِـتُوا[3] الإِنْصَـاتُ هُـوَ السُّـكُوتُ لِلاِسْتِمَاعِ، وَالإِصْغَاءُ وَالْمُرَاعَاةُ[4].

وَعَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ السُّكُوتِ.

حُكْمُ السُّكُوتِ:

4 - تَعَرَّضَ الْفُقَهَاءُ وَالأُصُولِيُّونَ لِحُكْمِ السُّكُوتِ فِي مُخْتَلَـفِ الْمَسَـائِلِ: وَفِيمَـا يَلِي نَـذْكُرُ أَحْكَامَـهُ عِنْـدَ الْفُقَهَاءِ، بَـادِئِينَ بِـالْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ، ثُمَّ حُكْمِ السُّـكُوتِ وَأَثَـرِهِ فِي الْمُعَـامَلاَتِ وَالْعُقُـودِ وَالـدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَـاتِ وَغَيْرِهَـا، ثُمَّ نُبَيِّنُ مَـا ذَكَـرَهُ الأُصُـولِيُّونَ إِجْمَـالاً مَـعَ التَّعَرُّضِ لِحُكْمِ الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

1 () حديث: «لا صمات يوم إلى الليل». أخرجه أبـو داود (3 /ـ 294 ـ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس) من حـديث علي بن أبي طـالب، وفي إسناده مقال كذا في فيض القدير للمناوي (6 / 444 ـ ط المكتبة التجارية).

2 () لسان العرب مادة: (نصت).

3 () سورة الأعراف / 204.

4 () تفسير القرطبي 7 / 354.

5 - السُّكُوتُ مُبَاحٌ غَالِبًا، وَتَعْتَرِيهِ الأَْحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الأُْخْرَى حَسَبَ الأَْحْوَالِ، وَقَدْ تَعَرَّضَ الْفُقَهَاءُ لِحُكْمِ السُّكُوتِ التَّكْلِيفِيِّ فِي مَسَائِلَ، مِنْهَا:

سُكُوتُ الْمُقْتَدِي:

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ السُّكُوتُ عَلَى الْمُقْتَدِي عِنْدَ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا، فَيَسْتَمِعُ إِذَا جَهَرَ الإِْمَامُ، وَيُنْصِتُ إِذَا أَسَرَّ.

فَإِنْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيمًا، وَذَلِكَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الآْيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الصَّلاَةِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنَّا نَقْرَأُ خَلْفَ الإِْمَامِ فَنَزَلَ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾»

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْبَحْرِ: الْمَطْلُوبُ بِالآْيَةِ أَمْرَانِ: الاِسْتِمَاعُ وَالسُّكُوتُ، فَيُعْمَلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

وَالأَْوَّلُ يَخُصُّ الْجَهْرِيَّةَ، وَالثَّانِي لاَ، فَيُجْرَى عَلَى إِطْلاَقِهِ، فَيَجِبُ السُّكُوتُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا[2].

ا هـ.

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: الاِسْتِمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا عِنْدَ الْمُخَافَتَةِ بِالْقِرَاءَةِ فَالإِْنْصَاتُ مُمْكِنٌ عِنْدَ الْمُخَافَتَةِ بِالْقِرَاءَةِ، فَيَجِبُ بِظَاهِرِ النَّصِّ.

---

[1] () سورة الأعراف / 204.

[2] () ابن عابدين 1 / 366، والبدائع 1 / 111.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ مَشْهُورٍ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُـؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ.

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[1].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ كَـانَ لَـهُ إِمَـامٌ فَقِـرَاءَةُ الْإِمَـامِ قِرَاءَةٌ لَهُ»[2].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: لاَ تَجِبُ عَلَى الْمُقْتَـدِي الْقِرَاءَةُ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الصَّـلاَةُ جَهْرِيَّةً أَمْ سَـرِيَّةً، لَكِنَّهُمْ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا لاَ

يُجْهَرُ فِيهِ[3].

كَمَـا أَنَّ الْحَنَابِلَـةَ قَـالُوا بِاسْـتِحْبَابِهَا لِلْمُقْتَـدِي فِي الْجَهْرِيَّةِ عِنْدَ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ[4].

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ فَقَـالُوا: يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَـدِي قِـرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلاَةِ السِّرِّيَّةِ قَوْلاً وَاحِدًا؛ لِقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّـامِتِ «لاَ صَـلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْـرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[5].

---

1 () حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم بـه...». كـذا أورده الكاسـاني، وهو عند مسلم بلفظ: «إذا صليتم فـأقيموا صـفوفكم، ثم ليـؤمكم أحـدكم، فـإذا كـبر فكـبروا.. إلى أن قـال في روايـة: وإذا قـرأ فأنصـتوا». مسـلم (1 /ـ 303 ـ 304 ــ ط الحلـبي) من حـديث أبي موسى الأشعري.

2 () البدائع 1 / 111.

وحديث: «من كان له إمام فقراءة..» أخرجه ابن ماجه (1 ـ/ 277 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبـد اللـه، وضـعف إسـناده البوصـيري في مصباح الزجاجة (1 / 175 ـ ط دار الجنان).

3 () الدسوقي 1 / 236، 237، والمغني 1 / 562 ـ 565، 556.

4 () المغني 1 / 565، 566، 567.

أَمَّا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهَا فَفِيهِ قَوْلاَنِ: الْقَدِيمُ أَنَّهُ لاَ يَقْرَأُ بَلْ يُنْصِتُ، وَذَلِكَ لِلآْيَةِ وَالأْحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

وَفِي الْجَدِيدِ: تَتَعَيَّنُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، حِفْظًا أَوْ نَظَرًا فِي مُصْحَفٍ، أَوْ تَلْقِينًا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لِكُلٍّ مِنَ الإْمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمُقْتَدِي، سَرِيَّةً كَانَتِ الصَّلاَةُ أَوْ جَهْرِيَّةً، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (قِرَاءَة).

السُّكُوتُ لاِسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ) إِلَى أَنَّ السُّكُوتَ وَالإْنْصَاتَ لاِسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ، فَيَحْرُمُ الْكَلاَمُ إِلاَّ لِلْخَطِيبِ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ الْخَطِيبُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[2].

وَلِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإْمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[3].

---

5 () حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 237 ـ ط السلفية). ومسلم (1 / 295 ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

1 () المهذب 1 / 79، ومغني المحتاج 1 / 156، 157.

2 () سورة الأعراف / 204.

3 () حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة...». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 414 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 583 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرَ مَنْ خِيفَ هَلاَكُهُ؛ لأَِنَّهُ يَجِبُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَالإِْنْصَاتُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَبْنَاهُ عَلَى الْمُسَامَحَةِ[1].

وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ قَلِيلَ الذِّكْرِ سِرًّا، كَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُشِيرَ بِرَأْسِهِ، أَوْ يَدِهِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ مُنْكَرًا[2].

وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ وُجُوبَ السُّكُوتِ بِمَا إِذَا كَانَ الإِْمَامُ قَرِيبًا، بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ؛ لأَِنَّ وُجُوبَ

الإِْنْصَاتِ لِلاِسْتِمَاعِ، وَالْبَعِيدُ لَيْسَ بِمُسْتَمِعٍ[3].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا بِوُجُوبِ السُّكُوتِ حِينَ الْخُطْبَةِ بِلاَ فَرْقٍ بَيْنَ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ، فِي الأَْصَحِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ: لاَ يَجِبُ الإِْنْصَاتُ، وَلاَ يَحْرُمُ الْكَلاَمُ حِينَ الْخُطْبَةِ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّ «أَعْرَابِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ لَنَا.

---

1 () ابن عابدين 1 / 551، والبدائع 1 / 263، وحاشية الدسوقي 1 / 387، ونهاية المحتاج 2 / 308، وكشاف القناع 1 / 47.

2 () نفس المراجع.

3 () كشاف القناع 1 / 47.

فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا[1] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَوْعِدِ السَّاعَةِ، فَأَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ، فَلَمْ يَقْبَلْ، وَأَعَادَ الْكَلاَمَ[2] وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمَا».

وَالأْمْرُ فِي الآْيَةِ لِلنَّدْبِ، فَيُسَنُّ السُّكُوتُ وَالإِْنْصَاتُ وَيُكْرَهُ الْكَلاَمُ، وَذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الأْدِلَّةِ[3].

سَكَتَاتُ الإِْمَامِ:

8 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلإِْمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالتَّأْمِينِ

قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ.

وَذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ؛ لِيَتَمَكَّنَ الْمَأْمُومُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مَعَ الإِْنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الإِْمَامِ[4].

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَحَبُّ لِلإِْمَامِ حِينَئِذٍ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالذِّكْرِ أَوِ الدُّعَاءِ أَوْ الْقِرَاءَةِ سِرًّا؛ لأَِنَّ الصَّلاَةَ لَيْسَ فِيهَا سُكُوتٌ حَقِيقِيٌّ لِلإِْمَامِ.

وَقَالُوا: إِنَّ السَّكَتَاتِ الْمَنْدُوبَةَ فِي الصَّلاَةِ أَرْبَعٌ: سَكْتَةٌ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ يَفْتَتِحُ فِيهَا، وَسَكْتَةٌ بَيْنَ: وَلاَ الضَّالِّينَ وَآمِينَ، وَسَكْتَةٌ لِلإِْمَامِ بَعْدَ التَّأْمِينِ فِي

---

1 () حديث: «أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: هلك المال...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 413 ـ ط السلفية). ومسلم (2 / 614 ـ ط الحلبي) من حديث أنس.

2 () حديث: «سأله رجل عن موعد الساعة...». أخرجه البيهقي (3 / 221 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك، وصححه النووي كما في المجموع (4 / 525 ـ ط المنيرية).،

3 () نهاية المحتاج 2 / 307، 308.

4 () أسنى المطالب 1 / 150، وكشاف القناع 1 / 339.

الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَسَكْتَةٌ قَبْلَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ[1].

وَجَاءَ فِي الْمُغْنِي: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لِلإِمَامِ سَكْتَتَانِ، فَاغْتَنِمُوا فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾.

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَّا أَنَا فَأَغْتَنِمُ مِنَ الإِمَامِ اثْنَتَيْنِ: إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَأَقْرَأُ عِنْدَهَا، وَحِينَ يَخْتِمُ السُّورَةَ، فَأَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ[2].

وَلاَ يَقُولُ بِاسْتِحْبَابِ هَذِهِ السَّكَتَاتِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ.

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَة، وَقِرَاءَة).

السُّكُوتُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ:

9 - الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ - أَيْ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ - وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ مَا فِيهِ غَضَبُ اللَّهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ - أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ كَمَا يَقُولُ الْغَزَالِيُّ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

1 () أسنى المطالب 1 / 150، ونهاية المحتاج 1 / 474.
2 () المغني لابن قدامة 1 / 566.

فَالسُّكُوتُ عِنْدَ رُؤْيَةِ ارْتِكَابِ الْمُنْكَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهِ حَرَامٌ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ وَاجِبٌ، وَذَلِكَ حِينَ تَوَفُّرِ شُرُوطِهِ وَالْمَرَاتِبِ وَالْوَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ[1]» وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَفِي بَيَانِ شُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ وَمَرَاتِبِهِ، وَالْوَسَائِلِ الَّتِي يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُهَا فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَلْ هُوَ

فَرْضُ عَيْنٍ أَوْ كِفَايَةٍ - تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ، يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنِ الْمُنْكَرِ) ف 3 - 5 (6 248 - 250).

السُّكُوتُ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ:

10 - تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ بِالطَّلَبِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

وَهَذَا إِذَا عَلِمَ الشَّاهِدُ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَكَانَ الْقَاضِي عَادِلاً، وَيَكُونُ الْمَكَانُ قَرِيبًا، وَلاَ يَعْلَمُ بُطْلاَنَ الشُّهُودِ بِهِ، وَلاَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُقِرَّ أَقَرَّ خَوْفًا.

---

[1] () الفتاوى الهندية 5 / 353، وجواهر الإكليل 1 / 251، ومواهب الجليل للحطاب 3 / 48، والأحكام السلطانية للماوردي ص 241، والزواجر 2 / 161، وشرح النووي على مسلم 2 / 22، وإحياء علوم الدين 2 / 391، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 183.

فَـإِذَا وُجِـدَتْ هَـذِهِ الشُّـرُوطُ يَجِبُ عَلَى الشَّـاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ السُّكُوتُ؛ لأَنَّ فِي سُكُوتِهِ تَضْـيِيعًا لِلْحَـقِّ وَهُـوَ مُحَـرَّمٌ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُـوا الشَّـهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَـا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُـهُ﴾[1] وَهَـذَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ.

أَمَّا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ وَالْوَقْفِ وَالرَّضَاعِ فَيَجِبُ الأَْدَاءُ حِسْبَةً بِلاَ طَلَبٍ.

إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يُخَيَّرُ فِي الْحُدُودِ، وَسَـتْرُهَا فِي بَعْضِ الْحُـدُودِ أَبَـرُّ، فَـالأَْوْلَى فِيهَـا الْكِتْمَـانُ إِلاَّ لِمُتَهَتِّكٍ وَمَنِ اشْتُهِرَ بِالْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي.

هَكَـذَا ذَكَـرَهُ الْحَنَفِيَّةُ[2] وَمِثْلُـهُ مَـا ذَكَـرَهُ فُقَهَـاءُ الْمَـذَاهِبِ الأُْخْـرَى، مَـعَ تَفْصِـيلٍ فِي بَعْضِ الشُّـرُوطِ، وَخِلاَفٍ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ[3].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَة).

حُكْمُ السُّكُوتِ فِي الْمُعَامَلاَتِ وَالْعُقُودِ:

11 - الْمُعَـامَلاَتُ وَالْعُقُـودُ أَسَاسُـهَا الرِّضَـا الَّذِي يَتَحَقَّقُ غَالِبًا بِالإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ الْقَوْلِيِّ.

وَالأَْصْلُ أَنَّ السُّكُوتَ لاَ يُعْتَبَرُ رِضًا فَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ تَقُولُ: (لاَ يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ[4]) وَلِهَذِهِ الْقَاعِـدَةِ

---

1 () سورة البقرة / 283.
2 () ابن عابدين 4 / 370، 371.
3 () جواهر الإكليل 2 /ـ 242ـ، 236، وحاشـية القليـوبي على شـرح المنهاج 4 / 329 ـ 331، والمغني لابن قدامة 9 / 146 وما بعدها.
4 () مجلة الأحكام العدلية م (67)، والأشباه والنظائر للسيوطي.

فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ وَالسُّيُوطِيُّ فِي أَشْبَاهِهِمَا مِنْ أَنَّ الثَّيِّبَ لَوْ سَكَتَتْ عِنْدَ الاِسْتِئْذَانِ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَقُمْ مَقَامَ الإِْذْنِ.

وَلَوْ رَأَى أَجْنَبِيًّا يَبِيعُ مَالَهُ فَسَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنِ الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ وَكِيلاً بِسُكُوتِ الْمُوَكِّلِ، وَلَوْ سَكَتَ عَنْ قَطْعِ عُضْوٍ مِنْهُ أَوْ إِتْلاَفِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَنْعِ لَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُهُ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَ كُفْءٍ فَسُكُوتُ الْوَلِيِّ عَنْ مُطَالَبَةِ التَّفْرِيقِ لَيْسَ بِرِضًا مَا لَمْ تَلِدْ[1].

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ بَعْضِ هَذِهِ الْفُرُوعِ وَنَظَائِرِهَا فِيمَا بَعْدُ مَعَ الأَْدِلَّةِ.

هَذَا هُوَ الأَْصْلُ.

لَكِنْ قَدْ يَتَحَقَّقُ الرِّضَا بِالْفِعْلِ وَالتَّعَاطِي، أَوِ الْقَوْلِ مِنْ طَرَفٍ وَالْفِعْلِ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ، أَوِ الْقَوْلِ مِنْ جَانِبٍ وَالسُّكُوتِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، كَمَا فُصِّلَ فِي مُصْطَلَحِ (عَقْد)

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَمْثِلَةً لِمَا يَدُلُّ السُّكُوتُ فِيهَا عَلَى الرِّضَا وَالإِْذْنِ وَفْقًا لِقَاعِدَةِ: إِنَّ السُّكُوتَ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ، كَمَا ذَكَرُوا أَمْثِلَةً لِمَا لاَ يَدُلُّ فِيهِ السُّكُوتُ عَلَى الرِّضَا بِنَاءً عَلَى الأَْصْلِ.

وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ أَهَمَّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِالتَّفْصِيلِ:

---

[1] () الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ص 184

=

أ - سُكُوتُ الْمَالِكِ عِنْدَ تَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ[1]

12 - إِذَا تَصَرَّفَ الْفُضُولِيُّ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِبَيْعٍ فِي حُضُورِ الْمَالِكِ، فَسَكَتَ فِي حَالِ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلتَّصَرُّفِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْبَيْعِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ سُكُوتُهُ رِضًا وَإِذْنًا بِالْبَيْعِ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُعْتَبَرُ هَذَا السُّكُوتُ إِذْنًا وَلاَ يَلْزَمُ بِهِ الْبَيْعُ، وَذَلِكَ لِقَاعِدَةِ: لاَ يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ[2].

وَعَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا، لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ الصَّرِيحَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ بِيعَ مَالُهُ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ لَزِمَهُ الْبَيْعُ، وَلاَ يُعْذَرُ بِسُكُوتِهِ إِذَا ادَّعَاهُ.

فَإِنْ مَضَى عَامٌ وَهُوَ سَاكِتٌ سَقَطَ حَقُّهُ فِي الثَّمَنِ أَيْضًا[3].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَلاَ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ أَصْلاً، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ لَمْ يَصِحَّ قَطْعًا[4] وَمِثْلُهُ مَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ

---

1 =وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 142، والمنثور للزركشي 2 / 205.

() الفضولي هو من لا يكون أصيلا ولا وليا ولا وكيلا في العقد.

2 () الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ص 184، 185.

3 () الزرقاني 5 / 19، والشرح الصغير للدردير 3 / 26.

4 () نهاية المحتاج 3 / 391.

الْبُهُوتِيُّ: إِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَوْ بِحَضْرَتِهِ وَسُكُوتِهِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ وَلَوْ أَجَازَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ[1] أَيِ الْمِلْكِ وَالإِْذْنِ.

أَمَّا شِرَاءُ الْفُضُولِيِّ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (فُضُولِيّ).

ب - سُكُوتُ الْوَلِيِّ عِنْدَ بَيْعِ أَوْ شِرَاءِ مَنْ تَحْتَ وِلاَيَتِهِ:

13 - إِذَا رَأَى الْوَلِيُّ مُوَلِّيَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ التَّصَرُّفِ يُعْتَبَرُ سُكُوتُهُ رِضًا وَإِذْنًا فِي التِّجَارَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

قَالَ الْمُوصِلِيُّ: لأَِنَّ سُكُوتَهُ عَنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ دَلِيلُ رِضًا، كَسُكُوتِ الشَّفِيعِ عِنْدَ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ؛ لأَِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْهُ يَتَصَرَّفُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ وَالْوَلِيُّ سَاكِتٌ، يَعْتَقِدُونَ رِضَاهُ بِذَلِكَ، وَإِلاَّ لَمَنَعَهُ، فَيُعَامِلُونَهُ مُعَامَلَةَ الْمَأْذُونِ.

فَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ سُكُوتُهُ رِضًا يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى الإِْضْرَارِ بِهِمْ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ: السُّكُوتُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يُعْتَبَرُ رِضًا؛ لأَِنَّهُ يَحْتَمِلُ الرِّضَا وَالسَّخَطَ، فَلاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلاً لِلإِْذْنِ عِنْدَ الاِحْتِمَالِ[3].

---

1 () كشاف القناع 3 / 157

2 () الاختيار للموصلي 2 / 100، والبهجة شرح التحفة 2 / 295.

3 () مغني المحتاج 2 / 100، والمغني لابن قدامة 5 / 85.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ سُكُوتَ الْقَاضِي فَقَالُوا: إِذَا رَأَى الْقَاضِي الصَّبِيَّ أَوِ الْمَعْتُوهَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ، لاَ يَكُـونُ سُـكُوتُهُ إِذْنًـا فِي التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُ فِي مَالِ الْغَيْـرِ حَتَّى يَكُـونَ الإِْذْنُ إِسْقَاطًا لِحَقِّهِ[1].

ج - سُكُوتُ الشَّفِيعِ:

14 - سُكُوتُ الشَّفِيعِ عَنْ طَلَبِ الشُّفْعَةِ بَعْـدَ عِلْمِـهِ بِالْبَيْعِ وَالثَّمَنِ يُعْتَبَرُ رِضًا بِالْعَقْدِ وَإِقْـرَارًا بِالتَّنَـازُلِ عَنِ الشُّفْعَةِ، فَيَسْقُطُ حَقُّهُ عَنْ طَلَبِ الشُّفْعَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ).

فَقَـدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَلْـزَمُ الشَّـفِيعَ أَنْ يَقُـولَ كَلاَمًــا يَــدُلُّ عَلَى طَلَبِ الشُّــفْعَةِ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي سَــمِعَ فِيــهِ عَقْـدَ الْبَيْــعِ فِي الْحَــالِ، ثُمَّ يَطْلُبُ طَلَبَ التَّقْرِيـرِ وَالإِْشْـهَادِ، فَـإِنْ سَـكَتَ وَأَخَّرَ الطَّلَبَ يَسْـقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ[2].

وَمِثْلُهُ مَـا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، قَـالَ الْخَطِيبُ: الأَْظْهَرُ أَنَّ الشُّفْعَةَ عَلَى الْفَوْرِ، لِأَنَّهَـا حَـقٌّ ثَبَتَ لِـدَفْعِ الضَّرَرِ، فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ كَرَدِّ الْمَبِيعِ، وَإِذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًــا أَوْ خَائِفًــا مِنْ عَــدُوٍّ فَلْيُوَكِّلْ إِنْ قَــدَرَ، وَإِلاَّ فَلْيُشْهِدْ عَلَى الطَّلَبِ.

وَإِلاَّ بَطَلَ حَقُّهُ فِي الأَْظْهَرِ

1 () ابن عابدين 5 / 111.

2 () مجلة الأحكام العدلية م 1029 ـ 1032، والبدائع 5 / 18.

لِتَقْصِيرِهِ، وَلإِشْعَارِ السُّكُوتِ - مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الإِشْهَادِ - بِالرِّضَا[1].

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: إِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ بِكَلاَمٍ آخَرَ، أَوْ سَلَّمَ عَلَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ سَكَتَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ[2].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يُشْتَرَطُ عِنْدَهُمُ الطَّلَبُ فَوْرًا، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ سَكَتَ الشَّفِيعُ مَعَ عِلْمِهِ بِهَدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ فِي الأَرْضِ مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي، وَلَوْ لإِصْلاَحٍ، أَوْ سَكَتَ بِلاَ مَانِعٍ شَهْرَيْنِ، إِنْ حَضَرَ الْعَقْدُ تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ.

وَإِلاَّ فَتَسْقُطُ بِحُضُورِهِ سَاكِتًا بِلاَ عُذْرٍ سَنَةً.

فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ وَهُوَ حَاضِرٌ فِي الْبَلَدِ سَاكِتٌ بِلاَ مَانِعٍ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ[3].

د - السُّكُوتُ فِي الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ:

15 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ كَمَا تَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ صَرَاحَةً تَنْعَقِدُ كَذَلِكَ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ دَلاَلَةً.

فَإِذَا وَضَعَ رَجُلٌ مَالَهُ فِي دُكَّانٍ مَثَلاً، فَرَآهُ صَاحِبُ الدُّكَّانِ وَسَكَتَ، ثُمَّ تَرَكَ الرَّجُلُ ذَلِكَ الْمَالَ وَانْصَرَفَ صَارَ ذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَ صَاحِبِ الدُّكَّانِ وَدِيعَةً،

---

1 () مغني المحتاج 2 / 307، 308.

2 () كشاف القناع 4 / 140 ـ 142.

3 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 484، 485.

لِأَنَّ سُكُوتَ صَاحِبِ الدُّكَّانِ حِينَ وَضَعَ الْمَالَ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ حِفْظِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَرَّطَ فِي حِفْظِهِ يَكُـونُ ضَامِنًا كَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْأَمَانَاتِ[1].

أَمَّا السُّـكُوتُ فِي الْعَارِيَّةِ فَلاَ يُعْتَبَـرُ رِضًـا وَإِذْنًـا مِنَ الْمُعِيرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَلَوْ طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ آخَـرَ إِعَـارَةَ شَيْءٍ، فَسَكَتَ صَاحِبُ ذَلِكَ الشَّيْءِ ثُمَّ أَخَذَهُ الْمُسْـتَعِيرُ كَانَ غَاصِبًا.

وَهَـذَا هُـوَ الْأَصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَيْضًـا حَيْثُ قَـالُوا: الْأَصَـحُّ فِي النَّاطِقِ اشْـتِرَاطُ لَفْـظٍ يُشْـعِرُ بِـالْإِذْنِ أَوْ بِطَلَبِهِ، كَأَعَرْتُكَ هَذَا وَنَحْوَهُ.

وَفِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ لاَ يُشْتَرَطُ اللَّفْظُ[2].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحَيْ: (وَدِيعَة، عَارِيَّةً).

هـ - الصُّلْحُ عَلَى السُّكُوتِ:

16 - الصُّلْحُ قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ، وَهُوَ انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ، أَوْ خَوْفِ وُقُوعِـهِ، كَمَـا عَرَّفَـهُ الْمَالِكِيَّةُ، أَوْ عَقْـدٌ يَرْفَـعُ النِّزَاعَ بِالتَّرَاضِي، كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ[3].

وَقَدْ قَسَّمَهُ الْفُقَهَـاءُ إِلَى ثَلاَثَـةِ أَقْسَـامٍ: الصُّـلْحُ عَنْ إِقْـرَارٍ، وَالصُّـلْحُ عَنْ إِنْكَـارٍ وَالصُّـلْحُ عَنْ سُـكُوتٍ، بِـأَنْ

---

1 () الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحمـوي 184، والمـادة (773) من مجلـة الأحكـام العدليـة، والزرقـاني 6 / 114، وحاشـية الدسوقي 3 / 419.

2 () مجلة الأحكام العدلية م (805)، مغني المحتاج 2 / 266، 267.

3 () جواهر الإكليل 2 / 102، ومجلة الأحكام العدلية م (1531).

يَسْكُتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ إِجَابَةِ دَعْوَى الْمُدَّعِي فَيُصَالِحَهُ بِدَفْعِ شَيْءٍ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الْمُدَّعِي الدَّعْوَى[1].

وَحُكْمُ الصُّلْحِ عَلَى السُّكُوتِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ هُوَ حُكْمُ الصُّلْحِ عَلَى الإِنْكَارِ[2].

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: إِنِ ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِهِ أَوْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَيُنْكِرُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ يَسْكُتُ وَهُوَ يَجْهَلُهُ، ثُمَّ يُصَالِحُ عَلَى مَالٍ، يَصِحُّ الصُّلْحُ، وَيَكُونُ الْمَالُ الْمُصَالَحُ بِهِ بَيْعًا فِي حَقِّ الْمُدَّعِي وَإِبْرَاءً فِي حَقِّ الْمُنْكِرِ[3].

وَنَظِيرُهُ مَا قَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ حَيْثُ نَصُّوا بِأَنَّ الصُّلْحَ عَلَى الإِنْكَارِ أَوِ السُّكُوتِ هُوَ فِي حَقِّ
الْمُدَّعِي مُعَاوَضَةٌ، وَفِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَلاَصٌ مِنَ الْيَمِينِ وَقَطْعٌ لِلْمُنَازَعَةِ[4].

أَمَّا الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَحُكْمُ السُّكُوتِ فِي الصُّلْحِ حُكْمُ الإِقْرَارِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ حُكْمُ الْمُعَاوَضَةِ وَتَجْرِي فِيهِ الصُّوَرُ الَّتِي تَجْرِي فِي الإِقْرَارِ، مِنْ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ هِبَةٍ[5].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (صُلْح).

---

1 () مجلة الأحكام العدلية م (1535)، والدسوقي 3 / 311، وجواهر الإكليل 2 / 103، ونهاية المحتاج 4 / 375.

2 () نهاية المحتاج 4 / 375، وكشاف القناع 3 / 397.

3 () كشاف القناع 3 / 397، 398.

4 () مجلة الأحكام العدلية م (1535، 1549).

5 () الدسوقي 3 / 309، 311، وجواهر الإكليل 2 / 102.

سُكُوتُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهَا لِلنِّكَاحِ:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سُكُوتَ الْبِكْرِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهَا لِلنِّكَاحِ يُعْتَبَرُ رِضًا وَإِذْنًا، وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ، قِيلَ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ، قَالَ: هُوَ إِذْنُهَا»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْبِكْرُ رِضَاهَا صُمَاتُهَا»[2].

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِنْ

بَكَتْ بِغَيْرِ صَوْتٍ أَوْ ضَحِكَتْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ سُكُوتِهَا[3].

لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: سُكُوتُ الْبِكْرِ فِي النِّكَاحِ إِذْنٌ لِلأَبِ وَالْجَدِّ قَطْعًا، أَمَّا لِسَائِرِ الْعَصَبَةِ وَالْحَاكِمِ فَقَوْلاَنِ: الأَصَحُّ أَنَّهُ إِذْنٌ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ لاَ بُدَّ مِنَ الْكَلاَمِ كَالثَّيِّبِ[4].

أَمَّا الثَّيِّبُ فَسُكُوتُهَا عِنْدَ الاِسْتِئْذَانِ فِي النِّكَاحِ لاَ يُعْتَبَرُ إِذْنًا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنَ الإِْذْنِ الصَّرِيحِ بِالْكَلاَمِ[5].

---

[1] () حديث: «استأمروا النساء في أبضاعهن». أخرجه النسائي (6 / 86 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عائشة، ومعناه في البخاري (الفتح 12 / 319 ـ ط السلفية) ومسلم (2 / 1037 ـ ط الحلبي).

[2] () حديث: «رواية: البكر رضاها صماتها». أخرجها البخاري (الفتح 9 / 191 ـ ط السلفية).

[3] () الاختيار 3 / 92، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 61، والكافي 2 / 524 والمغني لابن قدامة 6 / 494، والأشباه للسيوطي ص 142، ومغني المحتاج 2 / 147.

[4] () مغني المحتاج 2 / 147، والأشباه للسيوطي ص 142.

[5] () المراجع السابقة.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْـلِ الْعِلْمِ خِلاَفًـا فِي أَنَّ إِذْنَهَا الْكَلاَمُ[1] لِخَبَرِ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا»[2].

ا هـ.

وَلأَنَّ السُّكُوتَ إِنَّمَا جُعِلَ إِذْنًا فِي الْبِكْرِ لِمَكَانِ الْحَيَاءِ الْمَانِعِ مِنَ النُّطْقِ الْمُخْتَصِّ بِالأَبْكَارِ، لأَنَّ الْحَيَـاءَ يَكُـونُ فِيهِنَّ

أَكْثَر، فَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهِ الثَّيِّبُ، كَمَا قَالَ الْمُوصِلِيُّ[3].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (نِكَاح، وَاسْتِئْذَان).

سُكُوتُ الزَّوْجِ عِنْدَ وِلاَدَةِ الْمَرْأَةِ:

18 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي بَحْثِ اللِّعَانِ أَنَّهُ لَوْ نَفَى الْوَلَدَ فِي مُـدَّةِ التَّهْنِئَةِ، أَوْ عِنْـدَ شِـرَاءِ آلَـةِ الْـوِلاَدَةِ كَالْمَهْـدِ وَنَحْوِهِ، صَحَّ نَفْيُهُ.

أَمَّا بَعْـدَ التَّهْنِئَةِ أَوْ بَعْـدَ مُضِـيِّ مُـدَّتِهَا فَلاَ يَصِـحُّ؛ لأَنَّ سُكُوتَهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ دَلِيـلٌ عَلَى رِضَـاهُ وَإِقْـرَارٌ عَلَى النَّسَبِ، فَلاَ يَصِحُّ نَفْيُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

1 () المغني لابن قدامة 6 / 493، 494.

2 () حديث: «الثيب تعرب عن نفسها». أخرجه ابن ماجه (1 / 602 ـ ط الحلبي) من حديث عـدي الكنـدي، وأعلـه البوصـيري بالانقطـاع بين عدي والراوي عنه وهو ابنه، ولكن ذكر أن له شاهدا من حديث ابن عباس في مسلم وغيره. كذا في مصباح الزجاجة (1 / 330 ـ ط دار الجنان).

3 () الاختيار 2 / 92، 93.

وَاخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ التَّهْنِئَةِ: فَعِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ ثَلاَثَـةُ أَيَّامٍ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَبَعْضُـهُمْ قَـدَّرَهَا بِمُـدَّةِ النِّفَاسِ[4].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ أَخَّرَ الزَّوْجُ نَفْيَ الْحَمْلِ يَوْمًـا بَعْـدَ عِلْمِهِ بِالْوَضْعِ أَوِ الْحَمْلِ بِلاَ عُذْرٍ، امْتَنَعَ لِعَانُهُ وَلَحِقَ بِـهِ الْوَلَدُ[2].

وَمِثْلُهُ مَـا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الأَْظْهَـرِ، حَيْثُ قَـالُوا: يُشْتَرَطُ النَّفْيُ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَوْ سَكَتَ مُدَّةً مَعَ إِمْكَانِ الرَّدِّ يُعْتَبَرُ سُكُوتُهُ رِضًـا وَإِقْـرَارًا، كَحَـقِّ الـرَّدِّ بِـالْعَيْبِ وَخِيَارِ الشُّفْعَةِ[3].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِنَسَبٍ، وَسَـكَتَ الْمُقَرُّ لَهُ جَازَ لِلسَّامِعِ أَنْ يَشْـهَدَ لَـهُ بِـهِ؛ لأَِنَّ السُّـكُوتَ فِي النَّسَبِ إِقْـرَارٌ، لأَِنَّ مَنْ بُشِّـرَ بِوَلَـدٍ فَسَـكَتَ لَحِقَـهُ كَمَا لَوْ كَانَ أَقَرَّ بِهِ[4].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحَيْ: (لِعَان وَنَسَب).

19 - هَذَا، وَقَدْ تَعَرَّضَ الْفُقَهَاءُ لِحُكْمِ السُّـكُوتِ فِي مَسَـائِلَ أُخْـرَى، وَذَكَـرُوا أَنَّ السُّـكُوتَ فِيهَـا وَأَمْثَالِهَـا يُعْتَبَـرُ رِضًـا وَإِذْنًـا، كَـالْقَبُولِ بِالسُّـكُوتِ فِي الإِْجَـارَةِ

---

4 () ابن عابدين 2 / 591.

2 () جواهر الإكليل 1 / 382.

3 () مغني المحتاج 3 / 380، 381.

4 () مطالب أولي النهى 6 / 591.

وَالْوَكَالَةِ وَالإِذْنِ بِالْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ وَالرَّهْنِ، وَسُكُوتِ الْمُحْرِمِ حِينَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ.

فَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ السُّكُوتَ فِي الإِجَارَةِ يُعَدُّ قَبُولاً وَرِضًا، فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الدَّارِ: اسْكُنْ بِكَذَا وَإِلاَّ فَاخْرُجْ، فَسَكَتَ وَسَكَنَ، كَانَ مُسْتَأْجِرًا بِالْمُسَمَّى بِسُكْنَاهُ وَسُكُوتِهِ.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ صَاحِبُ الدَّارِ: اسْكُنْ بِمِائَةٍ، وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: ثَمَانِينَ، فَسَكَتَ الْمَالِكُ وَأَبْقَى الْمُسْتَأْجِرَ سَاكِنًا يَلْزَمُ ثَمَانُونَ؛ لأَنَّ السُّكُوتَ مِنْ قِبَلِ الْمَالِكِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَدُّ قَبُولاً[1].

وَكَذَا لَوْ قَالَ الرَّاعِي لِلْمَالِكِ: لاَ أَرْضَى بِمَا سَمَّيْتَ وَإِنَّمَا أَرْضَى بِكَذَا، فَسَكَتَ الْمَالِكُ فَرَعَى الرَّاعِي لَزِمَ الْمَالِكَ مَا سَمَّاهُ الرَّاعِي بِسُكُوتِ الْمَالِكِ[2].

وَقَالُوا: سُكُوتُ الْوَكِيلِ قَبُولٌ وَيَرْتَدُّ بِرَدِّهِ[3].

وَسُكُوتُ الْبَائِعِ الَّذِي لَهُ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ حِينَ رَأَى الْمُشْتَرِيَ قَبَضَ الْمَبِيعَ إِذْنٌ بِقَبْضِهِ.

وَإِذَا رَأَى الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ يَبِيعُ الرَّهْنَ فَسَكَتَ يَكُونُ رِضًا مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[4].

---

1 () مجلة الأحكام العدلية م (438).

2 () الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ص 1 / ـ 184، 185.

3 () نفس المرجع.

4 () نفس المرجع ص 1 / 185، 186.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَلَقَ الْحَلاَّقُ رَأْسَ مُحْرِمٍ وَهُوَ سَاكِتٌ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ إِذْنًا، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الأَْصَحُّ أَنَّهُ كَمَا لَوْ حَلَقَ بِأَمْرِهِ فَتَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ[1].

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَإِنَّهَا تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ النُّطْقِ.

وَاشْتَرَطَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّهُ لَوْ عَرَضَ مِنَ الْقَارِئِ تَصْحِيفٌ وَتَحْرِيفٌ لَرَدَّهُ الشَّيْخُ، فَسُكُوتُهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ قِرَاءَتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ
نُجَيْمٍ فِي أَشْبَاهِهِ، وَالْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ، وَابْنُ عَابِدِينَ وَالزَّرْكَشِيُّ فُرُوعًا أُخْرَى يَنْزِلُ فِيهَا السُّكُوتُ مَنْزِلَةَ النُّطْقِ وَالإِْذْنِ.

كَمَا ذَكَرُوا أَمْثِلَةً أُخْرَى لاَ يَدُلُّ السُّكُوتُ فِيهَا عَلَى الرِّضَا وَالإِْذْنِ وَفْقًا لِقَاعِدَةِ: (لاَ يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ) وَمِنْ هَذِهِ الأَْمْثِلَةِ:

لَوْ سَكَتَ عَنْ قَطْعِ عُضْوٍ مِنْهُ فَلاَ يَسْقُطُ ضَمَانُهُ.

وَلَوْ سَكَتَ عَنْ إِتْلاَفِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الدَّفْعِ لَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُهُ.

[1] () نفس المرجع، والمنثور للزركشي 2 / 207.

وَلَوْ تَـزَوَّجَتْ غَيْـرَ كُفْءٍ فَسَـكَتَ الْـوَلِيُّ عَنْ مُطَالَبَـةِ التَّفْرِيقِ لاَ يُعَـدُّ رِضًـا مَـا لَمْ تَلِـدْ، وَكَـذَا سُـكُوتُ امْـرَأَةِ الْعِنِّينِ لَيْسَ بِرِضًا وَلَوْ أَقَامَتْ مَعَهُ سِنِينَ.

وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا وَفِي مَظَانِّهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[1]

السُّكُوتُ فِي الدَّعَاوَى:

20 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كُلِّفَ بِالْيَمِينِ فَنَكَلَ صَرَاحَةً، كَأَنْ قَالَ: لاَ

أَحْلِفُ، أَوْ حُكْمًا كَأَنْ سَكَتَ بِغَيْـرِ عُـذْرٍ وَمِنْ غَيْـرِ آفَـةٍ (كَخَرَسٍ وَطَـرَشٍ) يُعْتَبَـرُ سُـكُوتُهُ نُكُـولاً يَحْكُمُ الْحَـاكِمُ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ[2].

وَإِذَا قَـالَ: لاَ أُقِـرُّ وَلاَ أُنْكِـرُ، لاَ يُسْـتَحْلَفُ بَـلْ يُحْبَسُ حَتَّى يُقِـرَّ أَوْ يُنْكِـرَ، وَكَـذَا لَـوْ لَـزِمَ السُّـكُوتَ عِنْـدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَنَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنِ الْبَـدَائِعِ أَنَّ الأَْشْـبَهَ أَنَّ هَـذَا السُّكُوتَ إِنْكَارٌ فَيُسْتَحْلَفُ[3].

---

1 () فتح القدير لابن الهمام مع الهداية 3 / 206، 207، وحاشية ابن عابدين 3 / 445، وما بعدها، والمنثور للزركشي 2 / 207، وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 142، ولابن نجيم مع حاشية الحموي ص 1 / 184، 186.

2 () ابن عابدين 4 / 224.

3 () ابن عابدين 4 / 223.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا سَكَتَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ أَوْ قَـالَ: لاَ أُخَاصِمُهُ، قَالَ لَـهُ الْقَاضِـي: إِمَّا خَاصَـمْتَ وَإِمَّا أَحَلَفْتُ هَذَا الْمُدَّعِيَ عَلَى دَعْوَاهُ وَحَكَمْتُ لَهُ.

فَإِنْ تَكَلَّمَ وَإِلاَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ بَعْدَ يَمِينِ الْمُدَّعِي.

وَقَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْـدِ الْحَكَمِ، وَهِيَ رِوَايَـةُ أَشْـهَبَ وَجَرَى بِهَا الْعَمَلُ: إِنْ قَالَ: لاَ أُقِرُّ وَلاَ أُنْكِـرُ، لَمْ يَتْرُكْـهُ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ يُنْكِرَ.

فَإِنْ تَمَادَى فِي امْتِنَاعِهِ حَكَمَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ[1].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَصَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّـكُوتِ عَنْ جَـوَابِ الْمُـدَّعِي لِغَيْـرِ دَهْشَـةٍ أَوْ غَبَـاوَةٍ جُعِـلَ حُكْمُـهُ كَمُنْكِـرٍ لِلْمُـدَّعَى بِـهِ نَاكِـلٌ عَنِ الْيَمِينِ، وَحِينَئِذٍ فَتُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى

الْمُدَّعِي بَعْدَ أَنْ يَقُـولَ لَـهُ الْقَاضِـي: أَجِبْ عَنْ دَعْـوَاهُ وَإِلاَّ جَعَلْتُكَ نَاكِلاً، فَإِنْ كَانَ سُكُوتُهُ لِدَهْشَةٍ أَوْ جَهَالَةٍ أَوْ غَبَاوَةٍ شَرَحَ لَهُ ثُمَّ حَكَمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَسُـكُوتُ الأَخْـرَسِ عَنِ الإِشَـارَةِ الْمُفْهِمَـةِ لِلْجَـوَابِ كَسُكُوتِ النَّاطِقِ[2].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي اعْتِبَارِ سُكُوتِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ نُكُولاً رِوَايَتَانِ: فَقَدْ جَـاءَ فِي الْمُغْنِي أَنَّهُ إِنْ سَـكَتَ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُجِيبَ، وَلاَ يَجْعَلُهُ بِذَلِكَ نَاكِلاً.

---

[1] () تبصرة الحكام 1 / 241.

[2] () مغني المحتاج 4 / 468، والقليوبي 4 / 342.

ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ[1].

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَوْلاً آخَرَ مُوَافِقًا لِمَا قَالَهُ الْبُهُوتِيُّ مِنْ أَنَّهُ إِنْ سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَمْ يُقِرَّ وَلَمْ يُنْكِرْ أَوْ قَالَ: لاَ أُقِرُّ وَلاَ أُنْكِرُ، أَوْ قَالَ: لاَ أَعْلَمُ قَدْرَ حَقِّهِ: قَالَ لَهُ الْقَاضِي: احْلِفْ وَإِلاَّ جَعَلْتُكَ نَاكِلاً وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ.

وَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: إِنْ حَلَفْتَ وَإِلاَّ قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالنُّكُولِ وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَجَابَ وَإِلاَّ جَعَلَهُ نَاكِلاً وَحَكَمَ عَلَيْهِ[2].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (قَضَاء).

السُّكُوتُ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ:

تَعَرَّضَ الأُْصُولِيُّونَ لِحُكْمِ السُّكُوتِ فِي مَوْضِعَيْنِ: الأَْوَّلُ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ أَقْسَامِ الْبَيَانِ وَمِنْهَا بَيَانُ الضَّرُورَةِ، وَالثَّانِي عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الإِْجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ.

وَفِيمَا يَلِي إِجْمَالُ مَا قَالُوا:

21 - أَوَّلاً: مِنْ أَقْسَامِ الْبَيَانِ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ بَيَانُ الضَّرُورَةِ وَهُوَ الْبَيَانُ الَّذِي يَقَعُ بِسَبَبِ الضَّرُورَةِ بِمَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ وَهُوَ السُّكُوتُ، فَيَقَعُ السُّكُوتُ فِيهِ مَقَامَ الْكَلاَمِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

---

[1] () المغني لابن قدامة 9 / 90.

[2] () كشاف القناع 6 / 340، والمغني لابن قدامة 9 / 90.

(الأَوَّلُ): مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ مِثْلُ ﴿ ﴾: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[3] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَاقِيَ لِلأْبِ، فَصَارَ بَيَانًا لِقَدْرِ نَصِيبِهِ بِدَلاَلَةِ صَدْرِ الْكَلاَمِ، لاَ بِمَحْضِ السُّكُوتِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْمُضَارَبَةُ فَإِنَّ بَيَانَ نَصِيبِ الْمُضَارِبِ وَالسُّكُوتَ عَنْ نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ صَحِيحٌ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْبَيَانِ.

كَذَلِكَ بَيَانُ نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ وَالسُّكُوتُ عَنْ نَصِيبِ الْمُضَارِبِ وَعَلَى هَذَا حُكْمُ الْمُزَارَعَةِ.

(الثَّانِي): مَا يَثْبُتُ بِدَلاَلَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ

كَسُكُوتِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَمْرٍ يُعَايِنُهُ عَنِ التَّغْيِيرِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ حَقًّا، مِثْلُ مَا شَاهَدَ مِنْ بِيَاعَاتٍ وَمُعَامَلاَتٍ كَانَ النَّاسُ يَتَعَامَلُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَمَآكِلَ وَمَشَارِبَ وَمَلاَبِسَ كَانُوا يَسْتَدِيمُونَ مُبَاشَرَتَهَا، فَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُنْكِرْهَا عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ أَنَّ جَمِيعَهَا مُبَاحٌ فِي الشَّرْعِ، إِذْ لاَ يَجُوزُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقِرَّ النَّاسَ عَلَى مُنْكَرٍ مَحْظُورٍ، فَكَانَ سُكُوتُهُ بَيَانًا[2].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

---

[3] () سورة النساء آية: 11.

[2] () كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 3 / 147، 148، والتلويح والتوضيح 2 / 39، 40 مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

وَمِنْ هَـذَا النَّوْعِ سُـكُوتُ الْبِكْـرِ الْبَالِغَـةِ فِي النِّكَـاحِ يُجْعَلُ بَيَانًا لِحَالِهَا الَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ، وَهُوَ الْحَيَاءُ، فَجُعِلَ سُكُوتُهَا دَلِيلاً عَلَى الْإِجَازَةِ وَالرِّضَا.

وَكَذَلِكَ النُّكُولُ جُعِلَ بَيَانًا لِحَالِ النَّاكِلِ، وَهُوَ امْتِنَاعُـهُ عَنْ أَدَاءِ مَـا لَـزِمَ مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَيْـهِ، فَيَـدُلُّ ذَلِـكَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْمُدَّعَى.

(الثَّالِثُ): مَـا جُعِـلَ بَيَانًـا لِضَـرُورَةِ دَفْـعِ الْغُـرُورِ، كَسُكُوتِ الْمَوْلَى حِينَ يَرَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، فَجُعِلَ هَذَا السُّكُوتُ إِذْنًا؛ دَفْعًا لِلْغُرُورِ عَنِ النَّاسِ.

وَكَذَا سُكُوتُ الشَّفِيعِ، جُعِلَ رَدًّا لِهَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ دَفْعُ الْغُرُورِ عَنِ الْمُشْتَرِي، فَإِذَا لَمْ يُجْعَلْ سُكُوتُ الشَّفِيعِ عَنْ طَلَبِ الشُّفْعَةِ إِسْقَاطًا لَهَا فَإِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ الْمُشْتَرِي عَنِ التَّصَـرُّفِ أَوْ تَصَـرَّفَ ثُمَّ يَنْقُضُ الشَّـفِيعُ عَلَيْهِ تَصَرُّفَهُ، وَكِلاَهُمَا ضَرَرٌ عَلَى الْمُشْتَرِي.

(الرَّابِعُ): مَا ثَبَتَ لِضَـرُورَةِ الْكَلاَمِ، كَمَـا لَـوْ قَـالَ: لَـهُ عَلَيَّ أَلْـفٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ أَلْـفٌ وَدِينَـارٌ أَوْ مِائَةٌ وَقَفِـيزُ حِنْطَةٍ، فَـإِنَّ الْعَطْـفَ جُعِـلَ بَيَانًـا لِلأَوَّلِ، فَجُعِـلَ الأَوَّلُ مِنْ جِنْسِ الْمَعْطُوفِ[1].

ثَانِيًا: الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ:

22 - الْإِجْمَـاعُ السُّـكُوتِيُّ هُـوَ أَنْ يَقُـولَ بَعْضُ أَهْـلِ الاِجْتِهَادِ بِقَوْلٍ وَيَنْتَشِرَ ذَلِكَ فِي الْمُجْتَهِـدِينَ مِنْ أَهْـلِ

[1] () كشف الأسرار 3 / 151، 153، والتلويح مع التوضيح 2 / 40.

ذَلِكَ الْعَصْرِ فَيَسْكُتُونَ، وَلاَ يَظْهَرُ مِنْهُمْ تَصْرِيحٌ بِالْقَوْلِ وَلاَ الإِنْكَارِ[1].

وَشُـرُوطُ الإِجْمَـاعِ السُّـكُوتِيِّ الَّذِي اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ وَالأُصُولِيُّونَ فِي حُكْمِهِ هِيَ:

(1) أَنْ يَكُـونَ السُّـكُوتُ مُجَـرَّدًا عَنْ أَمَـارَةِ الرِّضَـا وَالسَّخَطِ، فَإِذَا كَانَ السُّكُوتُ مُقْتَرِنًا
بِالرِّضَا فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ قَطْعًا، أَوْ بِالسَّخَطِ فَلَيْسَ بِإِجْمَـاعٍ قَطْعًا.

(2) أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ قَدْ بَلَغَتْ كُـلَّ الْمُجْتَهِـدِينَ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ.

(3) أَنْ يَكُـونَ قَـدْ مَضَـى عَلَى الْحُكْمِ فِي الْمَسْـأَلَةِ زَمَنُ مُهْلَةِ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ عَادَةً، وَلاَ تَقِيَّةَ هُنَاكَ لِخَـوْفٍ أَوْ مَهَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

(4) أَنْ تَكُـونَ الْمَسْـأَلَةُ مَحَـلَّ الاِجْتِهَـادِ وَالنَّظَـرِ وَلاَ تَكُـونَ قَطْعِيَّةً، وَإِلاَّ فَلاَ يَكُـونُ مِنْ مَحَـلِّ الإِجْمَـاعِ السُّكُوتِيِّ[2].

وَاخْتَلَفُـوا فِي حُجِّيَّتِـهِ عَلَى أَقْـوَالٍ: فَـأَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ قَالُوا: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ؛ لأَنَّهُ لَوْ شُرِطَ قَـوْلُ كُـلٍّ فِي

---

1 () إرشاد الفحول ص 79 وما بعدها، ومسلم الثبوت 2 / 232.

2 () مسلم الثبوت بهامش المستصفى 2 / 232، وجمع الجوامع 2 / 191، 193.

انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ لَمْ يَتَحَقَّقْ إِجْمَاعٌ أَصْلاً، لِأَنَّ الْعَـادَةَ فِي كُلِّ عَصْرٍ إِفْتَاءُ الْأَكَابِرِ وَسُكُوتُ الْأُصَاغِرِ تَسْلِيمًا[1].

قَالَ الْجَلاَلُ الْمَحَلِّيُّ: سُكُوتُ الْعُلَمَـاءِ فِي مِثْـلِ ذَلِـكَ يُظَنُّ مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ عَادَةً[2].

وَرُوِيَ عَنِ الشَّـــــافِعِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، أَخْـــذًا مِنْ قَاعِدَةِ: (لاَ يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ)

وَلاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ لِغَيْرِ الْمُوَافَقَةِ، كَالْخَوْفِ وَالْمَهَابَةِ وَالتَّرَدُّدِ فِي الْمَسْأَلَةِ[3].

وَقَالَ بَعْضُـهُمْ: إِنَّهُ إِجْمَـاعٌ قَطْعِيٌّ فِي الْفُتْيَـا فَقَـطْ أَمَّا الْقَضَاءُ فَلاَ إِجْمَاعَ فِيهِ أَصْلاً[4].

وَقِيـلَ: إِنَّهُ إِجْمَـاعٌ قَطْعِيٌّ إِذَا كَثُـرَ السُّـكُوتُ وَتَكَـرَّرَ فِيمَا يَعُمُّ فِيهِ الْبَلْوَى.

وَذَهَبَ الْآمِدِيُّ وَالْكَرْخِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ[5].

قَالَ ابْنُ السُّـبْكِيِّ بَعْـدَمَا نَقَـلَ أَقْـوَالَ وَآرَاءَ الْعُلَمَـاءِ فِي ذَلِكَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حُجَّةٌ مُطْلَقًا[6].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي الْمُلْحَقِ الْأُصُولِيِّ.

---

1 () مسلم الثبوت 2 / 233.

2 () جمع الجوامع 2 / 188.

3 () جمع الجوامع 2 / 189، ومسلم الثبوت 2 / 232، 233.

4 () مسلم الثبوت 2 / 232.

5 () نفس المراجع. وانظر رسالة إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي. نشر مركز المخطوطات والتراث التابع لجمعية التراث الإسلامي بالكويت 1407 هـ.

6 () جمع الجوامع مع حاشية البناني 2 / 179، وانظر التلويح مع التوضيح 2 / 42.



سِلاَحٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السِّلاَحُ: اسْمٌ جَامِعٌ لآِلَةِ الْحَرْبِ؛ أَيْ: كُلِّ مَا يُقَاتَلُ بِهِ، وَجَمْعُهُ أَسْلِحَةٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[1].

وَخَصَّ بَعْضُهُمُ السِّلاَحَ بِمَا كَانَ مِنَ الْحَدِيدِ وَرُبَّمَا خَصَّ بِهِ السَّيْفَ، قَالَ الأَْزْهَرِيُّ: السَّيْفُ وَحْدَهُ يُسَمَّى سِلاَحًا[2].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمُعَانَى اللُّغَوِيَّةِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسِّلاَحِ:

إِعْدَادُ السِّلاَحِ لِلْجِهَادِ وَالتَّدَرُّبِ عَلَيْهِ:

2 - ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّ الاِسْتِعْدَادَ لِلْجِهَادِ بِإِعْدَادِ السِّلاَحِ وَالتَّدَرُّبِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَعَلَى الرَّمْيِ فَرِيضَةٌ تَقْتَضِيهَا فَرِيضَةُ الْجِهَادِ،

---

[1] () سورة النساء / 102.

[2] () لسان العرب، والمفردات للراغب، ومتن اللغة مادة (سلح) ونهاية المحتاج 3 / 378، والفتح الرباني 16 / 6.

 ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ: إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاِسْتِعْدَادَ لِلْجِهَادِ بِالسِّلاَحِ فَرِيضَةٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ[2].

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُسْلِمِينَ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِلأَعْدَاءِ.

وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ الْقُوَّةِ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ مُطْلَقًا بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلاَ تَقْيِيدٍ، فَهُوَ يَتَّسِعُ لِيَشْمَلَ كُلَّ عَنَاصِرِ الْقُوَّةِ مَادِّيًّا وَمَعْنَوِيًّا، وَمَا يُتَقَوَّى بِهِ عَلَى حَرْبِ الْعَدُوِّ، وَكُلُّ مَا هُوَ آلَةٌ لِلْغَزْوِ وَالْجِهَادِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْقُوَّةِ.

وَقَدْ تَرَكَتِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَحْدِيدَ الْقُوَّةِ الْمَطْلُوبَةِ؛ لأَنَّهَا تَتَطَوَّرُ تَبَعًا لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَحَتَّى يَلْتَزِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِعْدَادِ مَا يُنَاسِبُ ظُرُوفَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ يَسْتَطِيعُونَ بِهَا إِرْهَابَ الْعَدُوِّ[3].

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ

---

[1] () سورة الأنفال / 60.

[2] () تفسير القرطبي 8 /ـ 35 ط دار الكتب المصرية، والتفسير الكبير 15 / 185 الطبعة الأولى.

[3] () تفسير القرطبي 8 / 35، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 85 ط البهية المصرية، وتفسير الرازي 15 / 185، وفتح الباري 6 / 91 ط السلفية.

يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ﴾، أَلاَ إِنَّ الْقُـوَّةَ الـرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُـوَّةَ الـرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُـوَّةَ الرَّمْيُ»[1].

كَـرَّرَ هَـذِهِ الْجُمْلَـةَ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ لِلتَّأْكِيـدِ وَالتَّرْغِيبِ فِي تَعَلُّمِهِ وَإِعْدَادِ آلاَتِ الْحَـرْبِ، وَقَـدْ فَسَّـرَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ الْقُوَّةَ بِالرَّمْيِ وَهُوَ أَهَمُّ فُنُونِ الْقِتَالِ، حَيْثُ إِنَّ الرَّمْيَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي اسْتِعْمَالِ السِّلاَحِ[2].

قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: إِنَّمَـا فَسَّـرَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ الْقُـوَّةَ بِـالرَّمْيِ - وَإِنْ كَـانَتِ الْقُـوَّةُ تَظْهَـرُ بِإِعْـدَادِ غَيْـرِهِ مِنْ آلاَتِ الْحَـرْبِ - لِكَـوْنِ الـرَّمْيِ أَشَـدَّ نِكَايَـةً فِي الْعَـدُوِّ وَأَسْهَلَ مُؤْنَةً، لأَنَّهُ قَدْ يَرْمِي رَأْسَ الْكَتِيبَـةِ فَيَهْـزِمَ مَنْ خَلْفَهُ[3].

وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّـهْمِ الْوَاحِـدِ ثَلاَثَـةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ،[4] وَارْمُوا

---

1 () حديث: «ألا إن القوة الرمي...». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 91 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1522 ـ ط الحلبي).

2 () فتح الباري (6 /ـ 91 ط السلفية، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 85 ط البهيـة المصـرية، والقرطـبي 8 /ـ 35 ـــ ط دار الكتـاب المصرية، والفروسية لابن القيم ص 9.

3 () القرطبي 8 / 35، وانظر المراجع السابقة.

4 () النبل السهام ومنبله أي: مناول النبل.

وَارْكَبُـوا، وَأَنْ تَرْمُـوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُـوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهْـوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ: تَـأْدِيبُ الرَّجُـلِ فَرَسَـهُ، وَمُلاَعَبَتُـهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِـهِ وَنَبْلِـهِ، وَمَنْ تَـرَكَ الـرَّمْيَ بَعْـدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا.

أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا»[1].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيْ: لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ الْمُبَاحِ إِلاَّ ثَلاَثٌ.

وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ أَيْضًا: لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ الْمُسْـتَحَبِّ إِلاَّ هَذِهِ الثَّلاَثُ.

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ الْجَنَّةَ صَانِعَ النَّبْـلِ وَالرَّامِيَ بِـهِ، وَمُنَـاوِلَ النَّبْـلِ، إِذَا كَـانُوا يَقْصِـدُونَ فِي عَمَلِهِمْ إِعْلاَءَ كَلِمَـةِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَجِهَـادَ الْكُفَّارِ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ الْمُسْتَحَبِّ إِلاَّ تَدْرِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ بِـالرَّكْضِ وَالْجَوَلاَنِ عَلَى نِيَّةِ الْغَزْوِ، وَكَذَلِكَ الرَّمْيُ[2].

تَزْيِينُ السِّلاَحِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَزْيِينِ آلاَتِ الْحَرْبِ بِالـذَّهَبِ، فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَهِيَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: لاَ يَجُـوزُ تَـزْيِينُ آلاَتِ الْحَـرْبِ

---

1 () حـديث: «إن اللـه -عـز وجـل- يـدخل بالسـهم الواحـد ثلاثـة...». أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 28 ـ 29 تحقيـق عـزت عبيـد الـدعاس)، والترمذي (4 / 174 ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

2 () عون المعبود شرح سنن أبي داود 7 / 189 ـ 191 ط دار الفكر، وسنن الترمذي 1637، وسـنن ابن ماجـه: 2811، وسـنن النسـائي 6 / 223، ومسند أحمد بن حنبل 4 / 146، 148، والفروسية لابن القيم ص9

بِالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ التَّحَلِّيَ بِالذَّهَبِ حَـرَامٌ عَلَى الرِّجَـالِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِنَّ هَـذَيْنِ حَـرَامٌ عَلَى ذُكُـورِ أُمَّتِي»[1] إِلاَّ مَا خَصَّـهُ الـدَّلِيلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَـا يَـدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ إِسْرَافٍ وَخُيَلاَءَ[2].

وَقِيـلَ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: يُبَـاحُ الـذَّهَبُ فِي السِّـلاَحِ، وَاخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ مِنْهُمْ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ[3].

وَأَمَّا تَحْلِيَـةُ آلاَتِ الْحَـرْبِ بِالْفِضَّـةِ فَيَجُـوزُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْفِضَّـةِ الْخَـاتَمُ وَحِلْيَـةُ آلاَتِ الْحَرْبِ، كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ

وَالْمِنْطَقَةِ وَالدِّرْعِ وَالْخُفِّ وَأَطْرَافِ السِّهَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَغِيظُ الْكُفَّارَ[4].

---

1 () حديث: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». أخرجه أبـو داود (4 / 330 ــ تحقيـق عـزت عبيـد الـدعاس)، والنسـائي (8 /ـ 160 ــ ط البشائر) من حديث علي بن أبي طالب وأخرجه الترمذي (4 / 217 ـ ط الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه، وقـال: حسـن صحيح.

2 () بدائع الصنائع 5 /ـ 132 ـ 133 ط دار الكتـاب العـربي، وحاشـية ابن عابدين 5 / 229 ط بولاق، واللباب شرح الكتاب 3 / 285 ط دار الفكر، والخرشي 1 /ـ 99، والدسـوقي 1 /ـ 63 ط دار الفكـر، والمحلي على المنهاج مـع القليـوبي وعمـيرة 2 /ـ 24 ط عيسـى الحلبي، والإنصاف 3 /ـ 149 ط دار إحياء الـتراث العـربي، وشـرح منتهى الإرادات 1 / 406 ط دار الفكر، وكشاف القناع 2 / 237 ط عالم الكتب.

3 () الإنصاف 3 / 149 ط دار إحياء التراث العربي.

4 () القليـوبي وعمـيرة 2 /ـ 24، وشـرح منتهى الإرادات 1 /ـ 406، وكشاف القناع 2 / 237، والمبدع 2 / 371.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُـوزُ التَّحْلِيَـةُ بِالْفِضَّـةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى التَّحْلِيَةِ بِالذَّهَبِ(5).

وَأَمَّا السَّيْفُ فَيَجُوزُ تَزْيِينُهُ بِالْفِضَّةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَـاءِ؛ لِحَـدِيثِ أَنَسٍ ﵁ قَـالَ: «كَـانَتْ قَبِيعَـةُ سَـيْفِ النَّبِيِّ ﷺ فِضَّةً»(2)، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَـالَ: رَأَيْتُ فِي بَيْتِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَيْفًا قَبِيعَتُهُ فِضَّـةٌ، فَقُلْتُ: سَـيْفُ مَنْ هَـذَا؟ قَـالَ: سَـيْفُ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَـارِيِّ أَنَّ سَـيْفَ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَا مُحَلَّيَيْنِ بِالْفِضَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ تَحْلِيَةُ السَّـيْفِ بِالْفِضَّـةِ بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْفِضَّةِ.

وَأَمَّا تَحْلِيَتُـــهُ بِالـــذَّهَبِ فَلاَ يَجُـــوزُ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ لِحُرْمَةِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ إِسْرَافٍ وَخُيَلاَءَ(3).

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: يَجُـوزُ تَحْلِيَـةُ السَّـيْفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، سَوَاءٌ اتَّصَلَتِ الْحِلْيَةُ بِـهِ كَقَبْضَـتِهِ، أَوِ

5 () البناية شرح الهداية 9 / 238 ط دار الفكر، والخرشي 1 / 99، والدسوقي 1 / 63.

2 () حديث: «كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة». أخرجه الترمذي (4 / 201 ـ ط الحلبي). من حديث أنس بن مالك. وحسنه.

3 () البناية شرح الهداية 9 / 228 ـ 230، والخرشي 1 / 99. وحاشية الدسوقي 1 / 63، والأم للإمام الشافعي 2 / 35، وشرح منتهى الإرادات 1 / 406، وكشاف القناع 2 / 237، والمغني 3 / 15.

انْفَصَلَتْ كَغِمْدِهِ، وَذَلِكَ لِلرِّجَالِ، أَمَّا سَـيْفُ الْمَـرْأَةِ فَلاَ يَجُوزُ تَحْلِيَتُهُ عِنْدَهُمْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[1].

حَمْلُ السِّلاَحِ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى اسْـتِحْبَابِ حَمْـلِ السِّلاَحِ لِلْخَائِفِ فِي الصَّلاَةِ يَدْفَعُ بِهِ الْعَدُوَّ عَنْ نَفْسِـهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُـذُوا حِـذْرَهُمْ وَأَسْـلِحَتَهُمْ﴾[2]؛ وَلأَنَّهُمْ لاَ يَأْمَنُونَ أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَيَمِيلُوا عَلَيْهِمْ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا لَـوْ تَغْفُلُـونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُـونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةًوَاحِـدَةً﴾[3].

وَالْمُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ كَالسَّـيْفِ وَالسِّكِّينِ، وَلاَ يَثْقُلُهُ كَالْجَوْشَنِ (الدِّرْعِ)، وَلاَ يَمْنَعُ مِنْ كَمَالِ السُّـجُودِ كَالْمِغْفَرِ[4].

وَلاَ يُؤْذِي غَيْرَهُ كَـالرُّمْحِ الْمُتَوَسِّـطِ وَالْكَبِـيرِ، وَلاَ يَجُـوزُ حَمْلُ نَجَسٍ، وَلاَ مَا يُخِـلُّ بِـرُكْنٍ مِنْ أَرْكَـانِ الصَّـلاَةِ إِلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ[5].

---

1 () الخرشي 1 /ـ 99، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 63، وشـرح منتهى الإرادات 1 / 406، وكشاف القناع 2 / 237 ـ 238.

2 () سورة النساء / 102.

3 () سورة النساء / 102.

4 () المغفر: زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة.

5 () البدائع 1 / 245 ط دار الكتاب العربي، والبناية شرح الهداية 2 / 940، وروضـة الطـالبين 2 /ـ 59 ط المكتب الإسـلامي، ومغـني المحتاج 1 / 304 ط مصطفى الحلبي، والمهذب 1 / 114 ط دار المعرفة، والمغني 2 / 412 ط الرياض، وكشاف القناع 2 / 17 ط

وَلَيْسَ النَّصُّ لِلْإِيجَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِهِ لِلرِّفْقِ بِهِمْ وَالصِّيَانَةِ لَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ لِلْإِيجَابِ[1].

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ حَمْلَ السِّلاَحِ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ وَاجِبٌ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ الأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَقَدِ اقْتَرَنَ بِالنَّصِّ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الإِيجَابِ بِهِ وَهُوَ: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾[2] وَنَفْيُ الْحَرَجِ مَشْرُوطًا بِالأَذَى دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ بِهِمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ فَلاَ يَجِبُ بِغَيْرِ خِلاَفٍ، بِتَصْرِيحِ النَّصِّ بِنَفْيِ الْحَرَجِ فِيهِ[3].

نَزْعُ السِّلاَحِ عَنِ الشَّهِيدِ:

5 - يُنْزَعُ السِّلاَحُ عَنِ الشَّهِيدِ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»[4].

قَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي الشَّهِيدِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُ الأَسْلِحَةُ وَالْجُلُودُ وَالْخِفَافُ وَالْفِرَاءُ، وَيُدْفَنَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابِ الْعَامَّةِ؛ وَلأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الَّتِي أُمِرَ بِنَزْعِهَا

عالم الكتب، وتفسير القرطبي 5 / 371.

1 () المراجع السابقة.

2 () سورة النساء / 102.

3 () المهذب 1 / 114، ومغني المحتاج 1 / 304، وروضة الطالبين 2 / 59، والمغني 2 / 412.

4 () حديث: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع...». أخرجه أبو داود (3 / 497 ـ 498 تحقيق عزت عبيد الدعاس) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (2 / 118 ط شركة الطباعة الفنية).

لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْكَفَنِ؛ وَلأَنَّ الدَّفْنَ بِالسِّلاَحِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَدْفِنُونَ أَبْطَالَهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الأَسْلِحَةِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ[1].

زَكَاةُ السِّلاَحِ:

6 - لَيْسَ فِي سِلاَحِ الاِسْتِعْمَالِ - كَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَثِيَابِ الْبَدَنِ وَأَثَاثِ الْمَنْزِلِ - زَكَاةٌ؛ لأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَلَيْسَتْ بِنَامِيَةٍ.

وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ وَنَحْوُهُ لِلتِّجَارَةِ[2].

حَمْلُ السِّلاَحِ لِلْمُحْرِمِ:

7 - يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَقَلَّدَ السَّيْفَ لِلْحَاجَةِ، لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: «لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلْبَانِ السِّلاَحِ»: الْقِرَابِ بِمَا فِيهِ.)[3] وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَةِ حَمْلِهِ فِي الْحَرَمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْمَنُونَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ.

---

1 () بدائع الصنائع 1 / 324، والمبسوط 2 / 50، وشرح منح الجليل 1 / 312، والدسوقي 1 / 425، ومغني المحتاج 1 / 351، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي 1 / 337، وروضة الطالبين 2 / 120، وكشاف القناع 2 / 99، ومنتهى الإرادات 1 / 155.

2 () فتح القدير 1 / 487، وابن عابدين 2 / 6، وشرح الزرقاني 2 / 145، وكشاف القناع 2 / 167.

3 () حديث: «لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية». أخرجه البخاري (فتح5 / 303 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1409 ـ 1410 ـ ط. الحلبي).

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَلَّدَ السَّيْفَ وَغَيْرَهُ مِنَ الأَسْلِحَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : (لاَ يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ السِّلاَحُ فِي الْحَرَمِ) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْقِيَاسُ يَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى اللُّبْسِ، كَمَا لَوْ حَمَلَ قِرْبَةً فِي عُنُقِهِ[1].

حَمْلُ السِّلاَحِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ:

8 - لاَ يَجُوزُ حَمْلُ السِّلاَحِ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ»[2].

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ السِّلاَحَ بِمَكَّةَ؛ لأَنَّ الْقِتَالَ فِيهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَلاَ يَحِلُّ مَا يُسَبِّبُهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَمْلِ السِّلاَحِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ.

---

1 () فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية 1 / 288، وجواهر الإكليل 1 / 186، وحاشية الدسوقي 2 / 55، وإعلام المساجد في أحكام المساجد ص 169، وكشاف القناع 2 / 428.

2 () حديث: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح». أخرجه مسلم (2 / 989 ط. الحلبي).

فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ جَازَ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ عُمْـرَةِ الْقَضَــاءِ بِمَــا اشْــتَرَطَهُ مِنَ السِّــلاَحِ فِي الْقِـرَابِ[1] وَلِدُخُولِهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مُتَأَهِّبًا لِلْقِتَالِ[2]».

حَمْلُ السِّلاَحِ عَلَى الْغَيْرِ:

9 - مَنْ حَمَلَ السِّلاَحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَـقٍّ وَلاَ تَأْوِيلٍ وَلاَ اسْتِحْلاَلٍ فَهُوَ عَـاصٍ، وَلاَ يَكْفُـرُ بِـذَلِكَ، فَـإِنِ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ، لِقَوْلِهِ ﷺ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[3].

وَقَــالَ ابْنُ حَجَــرٍ فِي فَتْحِ الْبَــارِي فِي شَــرْحِ قَوْلِــهِ «فَلَيْسَ مِنَّا» أَيْ: لَيْسَ مُتَّبِعًـا لِطَرِيقَتِنَـا؛ لأَنَّ مِنْ حَـقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُـرَهُ وَيُقَاتِـلَ دُونَـهُ، لاَ أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السِّلاَحِ عَلَيْهِ لإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ.

وَهَذَا فِي حَـقِّ مَنْ لاَ يَسْـتَحِلُّ ذَلِـكَ، فَأَمَّا مَنْ يَسْـتَحِلُّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلاَلِ الْمُحَرَّمِ بِشَرْطِهِ، لاَ بِمُجَرَّدِ حَمْـلِ السِّلاَحِ.

---

1 () حـديث: «إن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم دخـل عـام عمـرة القضاء...». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 303 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1410 ط عيسى الحلبي) من حديث البراء.،

2 () فتاوى قاضيخان بهـامش الفتـاوى الهنديـة 1 / 288، وجـواهر الإكليل 1 / 186، وإعلام المساجد ص 169، وكشـاف القنـاع 2 / 428.

3 () حديث: «من حمـل علينـا السـلاح فليس منـا». أخرجـه البخـاري (فتح 12 / 192 ط السلفية)، ومسـلم (1 / 98 ط. الحلـبي) من حديث ابن عمر.

وَالأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلاَقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ، وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ.

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ[1].

وَالْمُرَادُ بِحَمْلِ السِّلاَحِ شَهْرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالصِّيَالُ عَلَيْهِمْ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (صِيَال).

بَيْعُ السِّلاَحِ لأَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الْفِتْنَةِ:

10 - يَحْرُمُ بَيْعُ السِّلاَحِ لأَهْلِ الْحَرْبِ وَلِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ إِثَارَةَ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ سِلاَحًا يُقَوِّيهِمْ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ كُرَاعًا، وَلاَ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ؛ لأَنَّ فِي بَيْعِ السِّلاَحِ لأَهْلِ الْحَرْبِ تَقْوِيَةً لَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَاعِثًا لَهُمْ عَلَى شَنِّ الْحُرُوبِ وَمُوَاصَلَةِ الْقِتَالِ؛ لاِسْتِعَانَتِهِمْ بِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ[2].

---

[1] () فتح الباري 13 /ـ 20 ط مكتبة الرياض الحديثة، والفتح الرباني 16 /ـ 6 ط الأولى، وشرح مسلم للنووي 2 /ـ 108 المطبعة المصرية.

[2] () تبيين الحقائق 5 / 125، وبدائع الصنائع 4 / 189، والسير الكبير 4 /ـ 141، والخراج لأبي يوسف ص 190، والحطاب 4 /ـ 254، وجواهر الإكليل 2 /ـ 3 و145، ومغني المحتاج 4 /ـ 228، ونهاية المحتاج 5 / 122، والقليوبي 3 / 19، وإعلام الموقعين 3 / 158.

وَيَحْرُمُ أَيْضًا بَيْعُ السِّلاَحِ لِلْبُغَاةِ وَأَهْلِ الْفِتْنَةِ[1] لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِـرِّ وَالتَّقْـوَى وَلاَتَعَـاوَنُوا عَلَى الإِْثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

وَلِمَـا رَوَى عِمْـرَانُ بْنُ حُصَـيْنٍ ؓ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الْفِتْنَةِ»[3] وَقَالَ ﷺ: «الْفِتْنَةُ نَائِمَـــةٌ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَيْقَظَهَـــا»[4]؛ وَلأَِنَّهُ إِعَانَـــةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَهْلِ الْحَرْبِ) (وَبُغَاة).

وَأَمَّا بَيْعُ مَا يُتَّخَذُ مِنْـهُ السِّـلاَحُ، كَالْحَدِيـدِ وَنَحْـوِهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمِنْهُمُ الصَّاحِبَانِ خِلاَفًا لأَِبِي حَنِيفَةَ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي (بَيْع مَنْهِيّ عَنْهُ) ف 116 (ج 9 212).

اشْتِرَاطُ حَمْلِ السِّلاَحِ لِحَدِّ الْحِرَابَةِ (قَطْعُ الطَّرِيقِ):

11 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَارِبِ الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ قَطْعِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنْ يَكُـونَ مَعَـهُ سِـلاَحٌ، وَالْحِجَـارَةُ وَالْعَصَـا سِـلاَحٌ هُنَـا، فَـإِنْ تَعَرَّضُـوا لِلنَّاسِ

---

[1] () بدائع الصنائع 4 / 189، وتبيين الحقائق 3 / 296، والحطاب 4 / 254، ونهايــة المحتــاج 3 /ـ 455، والمغـــني 4 /ـ 246، وإعلام الموقعين 3 / 158،.

[2] () سورة المائدة / 2.

[3] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيــع...». أخرجه البيهقي (5 / 327 ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث عمران بن حصين وضعفه.

[4] () حديث: «الفتنة نائمة لعن الله...». عزاه صاحب كنز العمال (11 /ـ 127 ط. الرسـالة)، والسـيوطي (فيض القـدير 4 /ـ 461 ط. المكتبة التجارية) للرافعي عن أنس. وضعفه.

بِالْعِصِيِّ وَالأَْحْجَارِ فَهُمْ مُحَـارِبُونَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْمِلُـوا شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ[1].

وَلاَ يَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ حَمْلَ السِّلاَحِ بَـلْ يَكْفِي عِنْـدَهُمُ الْقَهْـرُ وَالْغَلَبَـةُ وَأَخْـذُ الْمَـالِ وَلَـوْ بِالْكَسْرِ وَالضَّرْبِ بِجَمْعِ الْكَفِّ، أَيْ: بِالْكَفِّ مَقْبُوضَةً[2].



سُلاَمَى

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّلاَمَى لُغَةً: وَاحِدُ السُّلاَمَيَاتِ بِفَتْحِ الْمِيمِ، هِيَ عِظَامُ الأَْصَابِعِ، وَالسُّلاَمَى اسْمٌ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْـعِ أَيْضًـا، وَقَالَ ابْنُ الأَْثِيرِ: السُّلاَمَى جَمْعُ سُلاَمِيَةٍ، وَهِيَ الأُْنْمُلَةُ مِنَ الأَْصَابِعِ[3].

وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ سُـلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْـهِ صَـدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»[4].

---

[1] () ابن عابدين 3 / 212، والمغني 8 / 288.

[2] () المدونة الكبرى 6 / 303، وروضة الطالبين 10 / 156، وشرح روض الطالب 4 / 154.

[3] () اللسان، والمصباح، والنهاية، ومختار الصحاح.

[4] ()«كـل سـلامي من النـاس عليـه صدقـة» أخرجـه البخـاري (الفتح 5/309 ط. السلفية) ومسلم (2 / 699 ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَرَيَانِ الْقِصَاصِ فِي الأَطْرَافِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

وَيُشْتَرَطُ لِجَرَيَانِ الْقِصَاصِ فِيهَا شُرُوطٌ، مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنَ الْمَفْصِلِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ فَلاَ قِصَاصَ فِيهِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ.

قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ قَالَ: خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا[2] وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ[3].».

قَالُوا: وَأَصَابِعُ كُلٍّ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ، فَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَدِيَةُ كُلِّ أُصْبُعٍ مَقْسُومَةٌ عَلَى أَنَامِلِهَا؛ أَيْ: (سُلاَمَيَاتِهَا) فَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ مِنْهَا غَيْرِ الإِبْهَامِ: ثُلُثُ دِيَةِ الأُصْبُعِ؛ لأَنَّ لِكُلِّ أُصْبُعٍ: ثَلاَثَ أَنَامِلَ. إِلاَّ الإِبْهَامَ: فَلَهُ أُنْمُلَتَانِ.

---

[1] () سورة المائدة / 45.

[2] () حديث جابر: «أن رجلا ضرب رجلا على ساعده...». أخرجه ابن ماجه (2 / 880 ط عيسى الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده دهثم بن قران اليماني ضعفه أبو داود.

[3] () المغني 7 / 707.

فَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنْهُ: نِصْفُ دِيَةِ الأُْصْبُعِ.
عَمَلاً بِقِسْطِ وَاجِبِ الأُْصْبُعِ[1].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَتَنَاوَلُ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ السُّلاَمَى مُعَبِّرِينَ عَنْهَا بِالأُْنَامِلِ تَارَةً، وَبِالْمَفَاصِلِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ تَارَةً أُخْرَى، فِي مَبَاحِثِ الْجِنَايَاتِ، عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى الْقِصَاصِ وَدِيَاتِ الأُْطْرَافِ.

وَفِي الْجَنَائِزِ، عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ تَلْيِينِ مَفَاصِلِ الْمَيِّتِ، وَفِي الْوُضُوءِ، عِنْدَ غَسْلِ الْمَفَاصِلِ، وَفِي اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لِبَيَانِ حُكْمِ اتِّخَاذِ الأُْنَامِلِ مِنْهُمَا.



سَلاَم

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّلاَمُ - بِفَتْحِ السِّينِ - اسْمُ مَصْدَرِ سَلَّمَ؛ أَيْ: أَلْقَى السَّلاَمَ، وَمِنْ مَعَانِي السَّلاَمِ السَّلاَمَةُ وَالأُْمْنُ

[1] () مغني المحتاج 6 / 131، جواهر الإكليل 2 / 270، الزيلعي 6 / 131.

وَالتَّحِيَّةُ، وَلِـذَلِكَ قِيـلَ لِلْجَنَّةِ: دَارُ السَّـلاَمِ لأَنَّهَـا دَارُ السَّلاَمَةِ مِنَ الآفَاتِ كَالْهَرَمِ وَالأَسْقَامِ وَالْمَوْتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلاَمِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[1].

وَالسَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى[2].

2 - وَالسَّلاَمُ يُطْلَقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أُمُورٍ:

مِنْهَـا: التَّحِيَّةُ الَّتِي يُحَيِّي بِهَـا الْمُسْـلِمُونَ بَعْضَـهُمْ بَعْضًا، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى بِهَـا فِي كِتَابِـهِ حَيْثُ قَـالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَـنَ مِنْهَـا أَوْ رُدُّوهَا﴾[3] ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْـدِ اللَّهِمُبَارَكَـةً طَيْبَةً﴾[4] ذَلِكَ أَنَّ لِلْعَـرَبِ وَغَيْـرِهِمْ تَحِيَّاتٍ خَاصَّـةً بِهِمْ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ دَعَـا الْمُـؤْمِنِينَ إِلَى التَّحِيَّةِ الْخَاصَّـةِ، وَهِيَ قَوْلُ: (السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ)، وَقَصَرَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ بِإِفْشَائِهِ.

وَالسَّلاَمُ أَيْضًا تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَّرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾[5].

---

1 () سورة الأنعام / 127.

2 () اللسان، والصحاح، والمصباح مادة (سلم).

3 () سورة النساء / 86، وتفسير القرطبي 5 / 297 ط الأولى

4 () سورة النور / 61، وتفسير القرطبي 12 / 318 ط الأولى، روح المعاني 18 / 222 ط المنيرية.

5 () سورة الرعد / 23 ـ 24.

وَقَدِ اخْتِيرَ هَذَا اللَّفْظُ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَـاهُ الـدُّعَاءُ بِالسَّـلاَمَةِ مِنَ الْآفَـاتِ فِي الـدِّينِ وَالنَّفْسِ؛ وَلِأَنَّ فِي تَحِيَّةِ الْمُسْـلِمِينَ بَعْضِـهِمْ لِبَعْضٍ بِهَـذَا اللَّفْـظِ عَهْـدًا بَيْنَهُمْ عَلَى صِيَانَةِ دِمَائِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ[1].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّحِيَّةُ:

3 - التَّحِيَّةُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ حَيَّاهُ يُحَيِّيهِ تَحِيَّةً، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ بِالْحَيَاةِ، وَمِنْهُ

(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ)[2].

أَيْ: الْبَقَاءُ، وَقِيلَ: الْمُلْـكُ، ثُمَّ كَثُـرَ حَتَّى اسْـتُعْمِلَ فِي مَا يُحَيَّا بِهِ مِنْ سَلاَمٍ وَنَحْوِهِ[3].

فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ السَّـلاَمِ فَتَشْـمَلُ السَّـلاَمَ وَالتَّقْبِيـلَ وَالْمُصَافَحَةَ وَالْمُعَانَقَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

ب - التَّقْبِيلُ:

4 - التَّقْبِيـلُ فِي اللُّغَـةِ مَصْـدَرُ قَبَّلَ، وَالِاسْـمُ مِنْـهُ الْقُبْلَةُ، وَالْجَمْعُ الْقُبَلُ[4].

وَالتَّقْبِيلُ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ التَّحِيَّةِ.

ج - الْمُصَافَحَةُ:

---

1 () لسان العرب، والمصباح مادة (سلم).

2 () حديث: «التحيـات للـه». أخرجـه البخـاري (الفتح 2 /ـ 311 ــ ط السلفية)، ومسلم (1 / 301 ـ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود.

3 () اللسان، تفسير القرطبي 5 / 297 ـ 298 ط الأولى. والمصباح مادة (حيا)،

4 () المصباح، واللسان، وتاج العروس مادة (قبل).

5 - الْمُصَافَحَةُ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ: الإِفْضَاءُ بِالْيَدِ إِلَى الْيَدِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ الْمُصَافَحَةَ إِلْصَاقُ صَفْحَةِ الْكَفِّ بِالْكَفِّ، وَإِقْبَالُ الْوَجْهِ بِالْوَجْهِ.

فَأَخْذُ الأُصَابِعِ لَيْسَ بِمُصَافَحَةٍ، خِلاَفًا لِلرَّوَافِضِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ بِكِلْتَا يَدَيْهِ بِغَيْرِ حَائِلٍ، مِنْ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعِنْدَ اللِّقَاءِ وَبَعْدَ السَّلاَمِ، وَأَنْ يَأْخُذَ الإِبْهَامَ، فَإِنَّ فِيهِ عِرْقًا يُنْبِتُ الْمَحَبَّةَ، وَقَدْ تَحْرُمُ كَمُصَافَحَةِ الأَمْرَدِ.

وَقَدْ تُكْرَهُ كَمُصَافَحَةِ ذِي عَاهَةٍ، مِنْ بَرَصٍ وَجُذَامٍ، وَتُسَنُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ خُصُوصًا لِنَحْوِ قُدُومِ سَفَرٍ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (مُصَافَحَة).

د - الْمُعَانَقَةُ:

6 - الْمُعَانَقَةُ فِي اللُّغَةِ: الضَّمُّ وَالاِلْتِزَامُ وَاعْتَنَقْتُ الأَمْرَ: أَخَذْتُهُ بِجَدٍّ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي أَنَّ الْمُعَانَقَةَ هِيَ جَعْلُ الرَّجُلِ عُنُقَهُ عَلَى عُنُقِ صَاحِبِهِ.

وَقَدْ كَرِهَهَا مَالِكٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ لأَنَّهَا مِنْ فِعْلِ الأَعَاجِمِ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي الذَّخِيرَةِ: كَرِهَ مَالِكٌ الْمُعَانَقَةَ، لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ فَعَلَهَا إِلاَّ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ

---

[1] () المصباح مادة (صفح)، وابن عابدين 5 / 242 المصرية، الفواكه الدواني 2 / 424 ط حلب، حاشية القليوبي 3 / 213 ط حلب.

أَبِي طَالِبٍ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَلَمْ يَصْـحَبْهَا الْعَمَـلُ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ.

وَأَمَّا غَيْـرُ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الْفُقَهَـاءِ، كَالْحَنَابِلَـةِ فَقَـالُوا بِجَوَازِهَـــا، فَفِي الْآدَابِ الشَّـــرْعِيَّةِ لِابْنِ مُفْلِحٍ إِبَاحَـــةُ الْمُعَانَقَةِ.

وَمِثْلُهَا تَقْبِيلُ الْيَدِ وَالـرَّأْسِ تَـدَيُّنًا وَإِكْرَامًـا وَاحْتِرَامًـا مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ؛

لِحَدِيثِ «أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَانَقَهُ»[1].

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى الرَّجُلَ، يُعَانِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَعَلَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ.

وَمُعَانَقَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَمْرَدِ حَرَامٌ، كَمَا ذَكَـرَ الشَّـافِعِيَّةُ وَمُعَانَقَـةُ الرَّجُـلِ زَوْجَتَـهُ مَكْرُوهَـةٌ فِي الصَّـوْمِ، وَكَـذَا مُعَانَقَةُ ذَوِي الْعَاهَاتِ مِنْ بَرَصٍ وَجُذَامٍ؛ أَيْ: مَكْرُوهَةٌ.

وَأَمَّا الْمُعَانَقَـةُ فِيمَـا سِـوَى ذَلِـكَ، كَمُعَانَقَـةِ الرَّجُـلِ لِلرَّجُـلِ فَهِيَ سُـنَّةٌ حَسَـنَةٌ خَاصَّـةً عِنْـدَ الْقُـدُومِ مِنَ السَّفَرِ[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحِ (مُعَانَقَة).

---

1 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق أبا ذر» أخرجه أبو داود (5 /ـ 389 ـ 390 تحقيق عزت عبيد دعـاس) وأعلـه ابن مفلح بجهالة الراوي عن أبي ذر، كذا في الآداب الشرعية (2 / 275 ـ ط المنار).

2 () المصباح مادة (عنق)، ابن عابدين 2 / 282 ـ 283، 5 / 244 ط المصرية، الفواكه الدواني 2 / 425 ط حلب، حاشية عميرة 2 / 58 ط حلب، حاشية القليوبي 3 / 213 ط حلب، الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 270، 272 ط الرياض.

صِيغَةُ السَّلاَمِ وَصِيغَةُ الرَّدِّ:

7 - صِيغَةُ السَّلاَمِ وَصِفَتُهُ الْكَامِلَةُ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ» بِالتَّعْرِيفِ وَبِالْجَمْعِ.

سَوَاءٌ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً؛ لأَِنَّ الْوَاحِدَ مَعَهُ الْحَفَظَةُ كَالْجَمْعِ مِنَ الآْدَمِيِّينَ وَهَذِهِ الصِّيغَةُ هِيَ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ، بِالتَّنْكِيرِ، إِلاَّ أَنَّ التَّعْرِيفَ أَفْضَلُ؛ لأَِنَّهُ تَحِيَّةُ أَهْلِ الدُّنْيَا.

فَأَمَّا «سَلاَمٌ» بِالتَّنْكِيرِ فَتَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

كَمَا فِي ﴿ ﴾: ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾[1].

8 - وَالأَْكْمَلُ أَنْ يَقُولَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، بِتَأْخِيرِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، فَلَوْ قَالَ: عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ، أَوْ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ، كَانَ مُخَالِفًا لِلأَْكْمَلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ «جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ وَلَكِنْ قُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ»[2] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَمَّا جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ بِتَقْدِيمِ اسْمِ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ فِي الشَّرِّ كَقَوْلِهِمْ (عَلَيْهِ

---

[1] () سورة الرعد / 24.

[2] () حديث: «لا تقل عليك السلام». أخرجه أبو داود (4 /ـ 344 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن سليم، وأخرجه كذلك الترمذي (5 / 72 ـ ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

لَعْنَةُ اللَّهِ، وَغَضَبُ اللَّهِ) نَهَـاهُ عَنْ ذَلِـكَ، لاَ أَنَّ ذَاكَ هُـوَ اللَّفْـظُ الْمَشْـرُوعُ فِي حَـقِّ الْمَـوْتَى؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْـهُ «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى الْمَوْتَى، كَمَا سَلَّمَ عَلَى الأْحْيَاءِ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَـوْمٍ مُـؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَـاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ».

وَهَـذَا لَيْسَ عَلَى سَـبِيلِ التَّحْـرِيمِ، بَـلْ هُـوَ خِلاَفُ الأْكْمَلِ أَوْ مَكْرُوهٌ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَيَجِبُ رَدُّ السَّلاَمِ[1].

ثُمَّ إِنَّ أَكْثَـرَ مَـا يَنْتَهِي إِلَيْـهِ السَّـلاَمُ إِلَى الْبَرَكَـةِ فَتَقُـولُ: السَّـلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَـةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُـهُ، وَهُـوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَـلُ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْـرِ أَنَّ رَجُلاً سَـلَّمَ عَلَيْـهِ فَقَـالَ: السَّـلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَـةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا تَرَكَ لَنَا فَضْلاً، إِنَّ السَّلاَمَ قَدِ انْتَهَى إِلَى: وَبَرَكَاتُهُ.

وَذَلِـكَ كَمَـا فِي رُوحُ الْمَعَـانِي؛ لاِنْتِظَـامِ تِلْـكَ التَّحِيَّةِ لِجَمِيعِ فُنُونِ الْمَطَالِبِ الَّتِي هِيَ السَّلاَمَةُ عَنِ الْمَضَارِّ، وَنَيْلُ الْمَنَافِعِ وَدَوَامُهَا وَنَمَاؤُهَا.

---

[1] () حاشية العدوي على الرسالة 2 / 435 ط المعرفة، القرطبي 5 / 300 ـ 301 ط الأولى، الأذكار للنووي 390 ط الأولى، والفتوحـات الربانية شرح الأذكار 5 / 322، والحديث: «السلام عليكم دار قوم مؤمـنين» أخرجـه مسـلم (1 /ـ 218 ــ ط الحلـبي) من حـديث أبي هريرة.

وَقِيلَ: يَزِيدُ الْمُحَيَّى إِذَا جَمَعَ الْمُحَيِّي الثَّلاَثَةَ لَهُ وَهِيَ السَّلاَمُ وَالرَّحْمَةُ وَالْبَرَكَةُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَمِيعًا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ زَادَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ وَطَيِّبُ صَلَوَاتِهِ.

وَلاَ يَتَعَيَّنُ مَا ذُكِرَ لِلزِّيَادَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ زِيَادَةُ: وَمَغْفِرَتُهُ[1].

صِيغَةُ رَدِّ السَّلاَمِ:

9 - صِيغَةُ الرَّدِّ أَنْ يَقُولَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ (وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ) بِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ وَبِالْوَاوِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ.

بِتَنْكِيرِ السَّلاَمِ وَتَقْدِيمِهِ، وَبِدُونِ وَاوٍ، لَكِنِ الأَفْضَلُ بِالْوَاوِ لِصَيْرُورَةِ الْكَلاَمِ بِهَا جُمْلَتَيْنِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: عَلَيَّ السَّلاَمُ وَعَلَيْكُمْ، فَيَصِيرُ الرَّادُّ مُسَلِّمًا عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ: الأُولَى مِنَ الْمُبْتَدِئِ وَالثَّانِيَةُ مِنْ نَفْسِ الرَّادِّ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا تَرَكَ الْوَاوَ، فَإِنَّ الْكَلاَمَ حِينَئِذٍ يَصِيرُ جُمْلَةً وَاحِدَةً تَخُصُّ الْمُسَلِّمَ وَحْدَهُ.

---

1 () روح المعاني 5 / 99 ط المنيرية.

وَالأْصْــلُ فِي صِــيغَةِ الــرَّدِّ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْبَرَكَــةِ فَتَقُـولُ: وَعَلَيْكُمُ السَّـلاَمُ وَرَحْمَـةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُـهُ، وَإِذَا قَالَ الْمُسَلِّمُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ تَكُونُ وَاجِبَةً، فَلَوِ اقْتَصَـرَ الْمُسَـلِّمُ عَلَى لَفْـظِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، كَانَتْ

الزِّيَـــادَةُ مُسْــــتَحَبَّةً : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[1].

السَّلاَمُ أَوْ رَدُّهُ بِالإْشَارَةِ:

10 - يُكْرَهُ السَّـلاَمُ أَوْ رَدُّهُ بِالإْشَـارَةِ بِـالرَّدِّ بِالْيَـدِ أَوْ بِالرَّأْسِ بِغَيْرِ نُطْقٍ بِالسَّلاَمِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَقُرْبِ الْمُسَـلَّمِ عَلَيْــهِ؛ لأِنَّ ذَلِــكَ مِنْ عَمَــلِ أَهْــلِ الْكِتَــابِ: الْيَهُــودِ وَالنَّصَارَى لِقَوْلِهِ - ﷺ - فِيمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَـدِّهِ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَـبَّهَ بِغَيْرِنَـا، لاَ تَشَـبَّهُوا بِـالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَـارَى، فَـإِنَّ تَسْـلِيمَ الْيَهُـودِ الإْشَـارَةُ بِالأْصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإْشَارَةُ بِالأْكُفِّ»[2].

فَـإِنْ كَـانَتِ الإْشَـارَةُ مَقْرُونَـةً بِـالنُّطْقِ، بِحَيْثُ وَقَـعَ التَّسْلِيمُ أَوِ الرَّدُّ بِاللِّسَانِ مَعَ الإْشَارَةِ، أَوْ كَانَ الْمُسَـلَّمُ عَلَيْهِ بَعِيدًا عَنِ الْمُسَلِّمِ، بِحَيْثُ لاَ يَسْمَعُ صَـوْتَهُ فَيُشِـيرُ

---

1 () سورة النسـاء / 86، وانظـر روح المعـاني 5 / ـ 99 ط المنيريـة، القرطبي 5 / ـ 299 ط الأولى، العدوي على الرسالة 2 / ـ 435 ط المعرفة، الأذكار للنووي / 391 ـ 392 ط الأولى.

2 () حديث: «ليس منا من تشبه بغيرنا». أخرجه الترمـذي (5 / ـ 56 ـ 57 ط الحلبي).

إِلَيْـهِ بِالسَّـلاَمِ بِيَـدِهِ أَوْ رَأْسِـهِ لِيُعْلِمَـهُ أَنَّهُ يُسَـلِّمُ، فَلاَ كَرَاهَةَ[1].

وَتَكْفِي الْإِشَارَةُ فِي السَّـلاَمِ عَلَى أَصَـمَّ أَوْ أَخْـرَسَ، أَوِ الـرَّدِّ عَلَى سَـلاَمِهِ، خِلاَفًـا لِمَـا ذَكَـرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الأَذْكَارِ عَنِ الْمُتَوَلِّي حَيْثُ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَصَـمَّ لاَ يَسْمَعُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَفَّظَ بِلَفْظِ السَّلاَمِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْـهِ، وَيُشِيرُ بِالْيَدِ حَتَّى يَحْصُـلَ الْإِفْهَـامُ وَيَسْـتَحِقَّ الْجَـوَابَ، فَلَوْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا لاَ يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ قَالَ: وَكَـذَا لَـوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَصَـمُّ وَأَرَادَ الـرَّدَّ فَيَتَلَفَّظُ بِاللِّسَـانِ وَيُشِـيرُ بِـالْجَوَابِ لِيَحْصُـلَ بِـهِ الْإِفْهَـامُ وَيَسْـقُطَ عَنْـهُ فَـرْضُ الْجَوَابِ.

قَالَ: وَلَوْ سَـلَّمَ عَلَى أَخْـرَسَ فَأَشَـارَ الأَخْـرَسُ بِالْيَـدِ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ؛ لأَنَّ إِشَارَتَهُ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْعِبَارَةِ.

وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَسُ بِالْإِشَارَةِ يَسْتَحِقُّ الْجَـوَابَ مَعَ الْعِبَارَةِ[2].

السَّلاَمُ بِوَسَاطَةِ الرَّسُولِ أَوِ الْكِتَابِ:

11 - السَّلاَمُ بِوَاسِطَةِ الرَّسُولِ أَوِ الْكِتَابِ كَالسَّـلاَمِ مُشَافَهَةً، فَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِـهِ الأَذْكَـارِ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرِهِ فِيمَا إِذَا نَادَى إِنْسَـانٌ إِنْسَـانًا مِنْ خَلْفِ سِتْرٍ أَوْ حَائِطٍ فَقَالَ: السَّـلاَمُ عَلَيْـكَ يَـا فُلاَنُ، أَوْ

[1] () الفواكه الدواني 2 / 422 ـ 423 ط حلب، الأذكار للنووي / 393 ـ 394 ط الأولى.

[2] () الأذكـار للنـووي / 396 ط الأولى، ودليـل الفـالحين 5 /ـ 310، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 419.

كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا فُلاَنُ، أَوِ: السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، أَوْ: أَرْسَلَ رَسُولاً وَقَالَ: سَلِّمْ عَلَى فُلاَنٍ، فَبَلَغَهُ الْكِتَابُ أَوِ الرَّسُولُ وَجَبَ عَلَيْهِ
أَنْ يَرُدَّ السَّلاَمَ.

صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا الرَّدُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَكَذَا لَوْ بَلَغَهُ سَلاَمٌ فِي وَرَقَةٍ مِنْ غَائِبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ السَّلاَمَ بِاللَّفْظِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا قَرَأَهُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ - ▯ - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ▯: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»[1].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُبَلِّغِ أَيْضًا بِأَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ[2].

السَّلاَمُ وَرَدُّهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ:

12 - السَّلاَمُ وَرَدُّهُ بِالْعَجَمِيَّةِ كَالسَّلاَمِ وَرَدِّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ السَّلاَمِ التَّأْمِينُ وَالدُّعَاءُ بِالسَّلاَمَةِ وَالتَّحِيَّةُ، فَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، كَمَا يَحْصُلُ بِهَا.

---

1 () حديث: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام». أخرجه البخاري (الفتح 11 / 38 ط. السلفية)، ومسلم (4 / 1895 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

2 () روح المعاني 5 / 100 ـ 101 ط المنيرية، القرطبي 5 / 300 ـ 301 ط. الأولى، التفسير الكبير للرازي 10 /ـ 213،ـ 215 ط. الأولى، الأذكار للنووي / 395 ـ 396 ط. الأولى.

وَهَـذَا فِي السَّــلاَمِ خَــارِجَ الصَّــلاَةِ، إِذِ السَّــلاَمُ فِي الصَّلاَةِ لاَ يُجْزِئُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ؛ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى قَوْلٍ.

وَلاَ يَكْفِيهِ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِالنِّيَّةِ.

فَـإِنْ أَتَى بِالسَّـلاَمِ بِالْعَجَمِيَّةِ فَـإِنَّ الصَّـلاَةَ تَبْطُـلُ عَلَى قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُ أَشْـيَاخِهِمُ الصِّـحَّةَ قِيَاسًا عَلَى الدُّعَاءِ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ.

هَـذَا وَجَمِيـعُ أَذْكَـارِ الصَّـلاَةِ تَصِـحُّ بِالْعَجَمِيَّةِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ مُطْلَقًا خِلاَفًا لِلصَّـاحِبَيْنِ، وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ يُـذْكَرُ فِي (صَلاَة[1]).

حُكْمُ الْبَدْءِ بِالسَّلاَمِ وَحُكْمُ الرَّدِّ:

13 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ السَّلاَمَ سُنَّةٌ مُسْـتَحَبَّةٌ وَلَيْسَ بِـوَاجِبٍ، وَهُـوَ سُـنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُونَ جَمَاعَةً بِحَيْثُ يَكْفِي سَــلاَمُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ سَلَّمُوا كُلُّهُمْ كَانَ أَفْضَلَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلٌ مُقَابِــلٌ لِلْمَشْــهُورِ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الاِبْتِــدَاءَ بِالسَّــلاَمِ وَاجِبٌ.

---

[1] () ابن عابدين 1 / 350 ط. المصرية، حاشية الدسوقي 1 / 241 ط. الفكر، الشرح الصغير 1 / 125 ط. الثالثة. روضة الطالبين 1 / 167 ـ 169 ط. المكتب الإسلامي، حاشـية القليـوبي 1 /ـ 169 ط. حلب، كشـاف القنـاع 1 /ـ 361 ط. النصـر، المغـني 1 /ـ 551 ط. الرياض.

لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «حَـقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِـتٌّ، قِيـلَ: مَـا هُنَّ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ؟

قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَـلِّمْ عَلَيْـهِ، وَإِذَا دَعَـاكَ فَأَجِبْـهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَـمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»[1].

14 - وَأَمَّا رَدُّ السَّلاَمِ فَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِـدًا تَعَيَّنَ عَلَيْـهِ الـرَّدُّ، وَإِنْ كَـانُوا جَمَاعَـةً كَـانَ رَدُّ السَّـلاَمِ فَرْضَ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الْحَـرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكُـوهُ كُلُّهُمْ أَثِمُـوا كُلُّهُمْ، وَإِنْ رَدُّوا كُلُّهُمْ فَهُـوَ النِّهَايَـةُ فِي الْكَمَـالِ وَالْفَضِـيلَةِ، فَلَـوْ رَدَّ غَيْـرُهُمْ لَمْ يَسْـقُطِ الـرَّدُّ عَنْهُمْ، بَـلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا، فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى رَدِّ ذَلِكَ الأَجْنَبِيِّ أَثِمُوا.

هَذَا وَالأَمْرُ بِالسَّـلاَمِ عَلَى هَـذَا النَّحْـوِ ثَـابِتٌ بِالْكِتَـابِ وَالسُّنَّةِ وَبِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، فَمِنَ الْكِتَـابِ ﷻ: ﴿فَسَـلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِمُبَارَكَـةً طَيِّبَـةً﴾[2] ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[3].

وَمِنَ السُّـنَّةِ مَـا رُوِيَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ

---

1 () حديث: «حق المسلم». أخرجه مسلم (4 / 1705 ـ ط الحلبي).
2 () سورة النور / 61.
3 () سورة النساء / 86.

النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[1].

وَمَـا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَـالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًـا، فَلَمَّا خَلَقَـهُ قَـالَ: اذْهَبْ فَسَـلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ - نَفَـرٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ جُلُوسٍ - فَاسْتَمِعْ مَـا يُحَيُّونَـكَ، فَإِنَّهَـا تَحِيَّتُـكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَـالُوا: السَّـلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ»[2].

وَمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي عِمَـارَةَ الْبَـرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ ؓ قَـالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَـاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَـاطِسِ، وَنَصْـرِ الضَّـعِيفِ، وَعَـوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ»[3].

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَـلِّمَ أَحَـدُهُمْ، وَيُجْـزِئُ عَنِ الْجُلُـوسِ أَنْ يَـرُدَّ أَحَدُهُمْ»[4].

---

1 () حديث: «أي الإسلام خير». أخرجه البخاري (الفتح 11 / 21 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 65 ـ ط الحلبي).

2 () حديث: «خلق الله آدم». أخرجه البخاري (الفتح 11 /ـ 3 ــ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2183 ـ 2184 ط السلفية).

3 () حديث البراء: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع». أخرجه البخاري (الفتح 11 / 18 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1635 ـ ط الحلبي).

4 () حديث: «يجزئ عن الجماعة». أخرجه أبو داود (5 /ـ 387 ـ 388 تحقيق عزت عبيد دعاس)، وذكر المنذري تضعيف أحد رواته في مختصر السنن (8 / 78 ـ نشر دار المعرفة) إلا أن له شواهد تقويه ذكر بعضها الزيلعي في نصب الراية.

وَمِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ مَا رُوِيَ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى سِقَاطٍ، وَلاَ صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلاَ مِسْكِينٍ، وَلاَ أَحَدٍ، إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لاَ تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلاَ تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلاَ تَسُومُ بِهَا، وَلاَ تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ: يَا أَبْطَنُ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجَلِ السَّلاَمِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ[1].

وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِ السَّلاَمِ وَالرَّدِّ خَاصٌّ بِالْمُسَلِّمِ الَّذِي لَمْ يَنْشَغِلْ بِالأَذَانِ أَوِ الصَّلاَةِ أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ بِتَلْبِيَةِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ بِالأَكْلِ أَوْ بِالشُّرْبِ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ وَغَيْرِهَا، إِذِ السَّلاَمُ عَلَى الْمُنْشَغِلِ بِمَا ذُكِرَ لَيْسَ كَالسَّلاَمِ عَلَى غَيْرِهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي مَا يَلِي:

أ - السَّلاَمُ عَلَى مَنْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ:

15 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ رَدِّ السَّلاَمِ مِنَ الْمُؤَذِّنِ الْكَرَاهَةُ؛ لأَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ

---

[1] () فتح القدير 5 /ـ 469 ط. الأميرية، مراقي الفلاح 105، حاشية ابن عابدين 1 /ـ 260، حاشية العدوي على الرسالة 2 /ـ 434 ـ 436 ـ ط المعرفة، حاشية القليوبي 4 /ـ 215 ـ 216، الأذكار للنووي / 394 ـ 395 ط. الأولى، رياض الصالحين / 343 ـ 344 ط. دار الكتاب العربي، الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 374.

جُمَلِ الأْذَانِ عِنْدَهُمْ مَكْرُوهَـةٌ، وَلَـوْ كَـانَ ذَلِـكَ الْفَصْـلُ بِإِشَــارَةٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، خِلاَفًـا لِلشَّــافِعِيَّةِ، فَلَـهُ الـرَّدُّ بِالإْشَـارَةِ، وَيُكْـرَهُ السَّـلاَمُ أَيْضًـا عِنْـدَهُمْ عَلَى الْمُلَبِّي بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لِنَفْسِ الْعِلَّةِ.

وَيُكْرَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ السَّـلاَمُ عَلَى الْمُـؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ لاِنْشِغَالِهِمْ بِالأْذَانِ وَالإْقَامَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُسَــنُّ السَّــلاَمُ عَلَى مَنْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ، بَـلْ يَجُـوزُ بِـالْكَلاَمِ وَلاَ يُبْطِلُ الأْذَانَ أَوِ الإْقَامَةَ[1].

ب - السَّلاَمُ عَلَى الْمُصَلِّي وَرَدُّهُ السَّلاَمَ:

16 - السَّلاَمُ عَلَى الْمُصَلِّي سُنَّةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ جَائِزٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَـدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يُصَلُّونَ أَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

وَأَمَّا رَدُّ السَّلاَمِ مِنَ الْمُصَلِّي فَقَـدْ ذَكَـرَ الْحَنَفِيَّةُ - كَمَـا فِي الْهِدَايَةِ - أَنْ لاَ يَرُدَّ السَّلاَمَ بِلِسَـانِهِ؛ لأِنَّهُ كَلاَمٌ، وَلاَ بِيَدِهِ؛ لأِنَّهُ سَـلاَمٌ مَعْنًى، حَتَّى لَـوْ صَـافَحَ بِنِيَّةِ التَّسْـلِيمِ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ.

وَذَكَـرَ صَـاحِبُ فَتْحِ الْقَـدِيرِ أَنَّ رَدَّ الْمُصَـلِّي السَّــلاَمَ بِالإْشَارَةِ مَكْرُوهٌ وَبِالْمُصَافَحَةِ مُفْسِدٌ.

---

1 () ابن عابدين 1 / 260 ط. بولاق، جواهر الإكليل 1 / 36 ـ 37. ط المعرفة، تحفة المحتاج 9 / 227 ـ 228 ط، دار صادر، المغني 2 / 60 ـ 61 ط. الرياض.

2 () جواهر الإكليل 1 / 251 ط. المعرفة، المغني 2 / 60 ـ 61 ط. الرياض، كشاف القناع 1 / 241.

ثُمَّ إِنَّ الْمُصَلِّيَ لاَ يَلْزَمُهُ رَدُّ السَّلاَمِ لَفْظًا بَعْدَ الْفَـرَاغِ مِنَ الصَّـلاَةِ، بَـلْ يَـرُدُّ فِي نَفْسِـهِ فِي رِوَايَـةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ أَنَّهُ يَرُدُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ، إِلاَّ أَنَّ أَبَـا جَعْفَرٍ قَالَ: تَأْوِيلُهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَرُدُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لاَ يَرُدُّ، لاَ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَلاَ بَعْدَهُ فِي نَفْسِهِ.

وَذَكَـرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمُصَـلِّيَ لاَ يَـرُدُّ السَّـلاَمَ بِاللَّفْـظِ، فَإِنْ رَدَّ عَمْدًا أَوْ جَهْلاً بَطَلَ.

وَرَدُّهُ بِاللَّفْظِ سَهْوًا يَقْتَضِي سُجُودَ السَّهْوِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَـرُدَّ السَّـلاَمَ بِالإِْشَـارَةِ، خِلاَفًـا لِلشَّـافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ رَدَّ الْمُصَـلِّي السَّـلاَمَ بِـالْكَلاَمِ عَمْدًا يُبْطِلُ الصَّلاَةَ.

وَرَدُّ الْمُصَلِّي السَّلاَمَ بِالإِْشَارَةِ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَأَمَّا ابْتِـدَاءُ الْمُصَـلِّي السَّـلاَمَ عَلَى غَيْـرِهِ وَهُـوَ فِي الصَّـلاَةِ بِالإِْشَـارَةِ بِيَـدٍ أَوْ رَأْسٍ فَيَجُـوزُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَطْ، وَلاَ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ لِذَلِكَ[1].

[1] () الهدايـة وفتح القـدير 1 /ـ 173،ـ 291 ـ 292 ط. الأميريـة، ابن عابدين 1 / 414 ط. المصرية، جواهر الإكليل 1 / 63 ط. المعرفة، تحفة المحتـاج 9 /ـ 228 ط. دار صـادر. المغـني 2 /ـ 60 ـ 61 ط. الرياض، كشاف القناع 1 / 399.

ج - السَّلاَمُ عَلَى الْمُنْشَغِلِ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالأُكْلِ، وَعَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ وَعَلَى مَنْ فِي الْحَمَّامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

17 - الأَوْلَى تَرْكُ السَّلاَمِ عَلَى الْمُنْشَغِلِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ سَلَّمَ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالإِشَارَةِ، وَإِنْ رَدَّ بِاللَّفْظِ اسْتَأْنَفَ الاِسْتِعَاذَةَ ثُمَّ يَقْرَأُ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ لَفْظًا.

وَأَمَّا السَّلاَمُ عَلَى الْمُنْشَغِلِ بِالذِّكْرِ مِنْ دُعَاءٍ وَتَدَبُّرٍ فَهُوَ كَالسَّلاَمِ عَلَى الْمُنْشَغِلِ بِالْقِرَاءَةِ،

وَالأَظْهَرُ كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْتَغْرِقًا بِالدُّعَاءِ مُجْمِعَ الْقَلْبِ عَلَيْهِ فَالسَّلاَمُ عَلَيْهِ مَكْرُوهٌ، لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْحَقُهُ مِنَ الرَّدِّ، وَالَّتِي تَقْطَعُهُ عَنِ الاِسْتِغْرَاقِ بِالدُّعَاءِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْحَقُ الآكِلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ فِي حَالِ أَكْلِهِ، وَأَمَّا الْمُلَبِّي فِي الإِحْرَامِ فَيُكْرَهُ السَّلاَمُ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَلَّمَ رَدَّ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ.

وَأَمَّا السَّلاَمُ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَيُكْرَهُ الاِبْتِدَاءُ بِهِ لأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ، فَإِنْ سَلَّمَ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ لِتَقْصِيرِهِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الإِنْصَاتُ وَاجِبًا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سُنَّةً رَدَّ عَلَيْهِ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ.

وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ كَانَ مُنْشَغِلاً بِالأَكْلِ وَاللُّقْمَـةُ فِي فَمِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْجَوَابَ، أَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْـهِ بَعْـدَ الْبَلْـعِ أَوْ قَبْـلَ وَضْـعِ اللُّقْمَـةِ فِي فَمِـهِ فَلاَ يَتَوَجَّهُ الْمَنْعُ وَيَجِبُ الْجَوَابُ، وَيُسَـلِّمُ فِي حَـالِ الْبَيْـعِ وَسَـائِرِ الْمُعَامَلاَتِ وَيَجِبُ الْجَوَابُ.

وَأَمَّا السَّـلاَمُ عَلَى قَاضِـي الْحَاجَـةِ وَنَحْـوِهِ كَالْمُجَـامِعِ وَعَلَى مَنْ فِي الْحَمَّامِ وَالنَّائِمِ وَالْغَـائِبِ خَلْـفَ جِـدَارٍ، فَحُكْمُهُ الْكَرَاهَةُ.

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْجَوَابَ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ‌.

«أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ‌ - يَبُولُ، فَسَـلَّمَ فَلَمْ يَـرُدَّ عَلَيْهِ»[1].

وَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ - ‌ - «أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُـولُ اللَّهِ ‌ - يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَـالَ النَّبِيُّ - ‌ - إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ.

فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ»[2].

---

1 () حـديث ابن عمـر: «أن رجلا مـر ورسـول الـله صـلى الـله عليـه وسلم يبول...». أخرجه مسلم (1 / 281 ـ ط الحلبي).

2 () حديث جابر: «أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول...». أخرجه ابن ماجه (1 / 126 ـ ط الحلبي)، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 102 ـ ط دار الجنان).

وَأَمَّا حُكْمُ الرَّدِّ مِنْهُمْ فَهُوَ الْكَرَاهَةُ مِنْ قَاضِي الْحَاجَةِ وَالْمُجَامِعِ، وَأَمَّا مَنْ فِي الْحَمَّامِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الرَّدُّ، كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ[3].

أَحْكَامٌ أُخْرَى لِلسَّلاَمِ:

السَّلاَمُ عَلَى الصَّبِيِّ:

18 - السَّلاَمُ عَلَى الصَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ،

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الآْدَابِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ جَائِزٌ لِتَأْدِيبِهِمْ، وَهُوَ مَعْنَى كَلاَمِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ وَصَاحِبُ عُيُونِ الْمَسَائِلِ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، لِمَا وَرَدَ عَنْ «أَنَسٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - - يَفْعَلُهُ»[2].

وَأَمَّا جَوَابُ السَّلاَمِ مِنَ الصَّبِيِّ فَغَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ، كَمَا ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَيَسْقُطُ رَدُّ السَّلاَمِ بِرَدِّهِ عَنِ الْبَاقِينَ إِنْ كَانَ عَاقِلاً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛

---

3 () فتح القدير 1 / 173 ط. الأميرية، ابن عابدين 1 / 411 ـ 415 ط. المصرية، جواهر الإكليل 1 / 37، 251 ط. المعرفة، الزرقاني 3 / 109 ط. الفكر. الخرشي 3 / 110 ط. بولاق، تحفة المحتاج 9 / 227 ـ 228 ط. دار صادر. الروضة 10 / 232 ط. المكتب الإسلامي، حاشية الجمل على المنهج 5 / 188 ـ 189 ط. التراث، الأذكار / 401 ـ 402 ط. الأولى. المغني 1 / 167 ط. الرياض.

2 () حديث أنس: «أنه مر على صبيان فسلم عليهم». أخرجه البخاري (الفتح 11 / 32 ـ ط السلفية).

لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ فِي الْجُمْلَةِ، بِدَلِيلِ حِلِّ ذَبِيحَتِهِ مَعَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِيهَا فَرْضٌ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا الأُجْهُورِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّاشِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، قِيَاسًا عَلَى أَذَانِهِ لِلرِّجَالِ.

وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمُ سُقُوطِ فَرْضِ رَدِّ السَّلاَمِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِرَدِّ الصَّبِيِّ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي وَالْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي الاِكْتِفَاءِ بِرَدِّ الصَّبِيِّ عَنِ الْجَمَاعَةِ صَاحِبُ الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ: وَلَنَا فِيهِ وَقْفَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ فَرْضٌ عَلَى الْبَالِغِينَ، وَرَدُّ الصَّبِيِّ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَكْفِي عَنِ الْفَرْضِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ؟ فَلَعَلَّ الأَظْهَرَ عَدَمُ الاِكْتِفَاءِ بِرَدِّهِ عَنِ الْبَالِغِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَجْهَيْنِ فِي رَدِّ السَّلاَمِ مِنَ الْبَالِغِ عَلَى سَلاَمِ الصَّبِيِّ، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ إِسْلاَمِهِ - أَيْ الصَّبِيِّ - وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ وُجُوبَ الرَّدِّ[1].

السَّلاَمُ عَلَى النِّسَاءِ:

19 - سَلاَمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ يُسَنُّ كَسَلاَمِ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ، وَرَدُّ السَّلاَمِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى مِثْلِهَا كَالرَّدِّ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى سَلاَمِ الرَّجُلِ.

---

[1] () ابن عابدين 5 / 265 ط. المصرية، الفواكه الدواني 2 / 422 ط. الثانية، القرطبي 5 / 302 ط. الأولى، الروضة 10 / 229 ط. المكتب الإسلامي، نهاية المحتاج 8 / 47 ط. المكتبة الإسلامية، تحفة المحتاج 9 / 223 ط. دار صادر، الأذكار / 396 ـ 397 ط. الأولى، الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 380 ط. المنار.

وَأَمَّا سَلاَمُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ زَوْجَةً أَوْ أَمَةً أَوْ مِنَ الْمَحَارِمِ فَسَلاَمُهُ عَلَيْهَا سُنَّةٌ، وَرَدُّ السَّلاَمِ مِنْهَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ، بَلْ يُسَنُّ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَحَارِمِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ أَجْنَبِيَّةً فَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا أَوِ امْرَأَةً لاَ تُشْتَهَى فَالسَّلاَمُ عَلَيْهَا سُنَّةٌ،

وَرَدُّ السَّلاَمِ مِنْهَا عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهَا لَفْظًا وَاجِبٌ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ شَابَّةً يُخْشَى الاِفْتِتَانُ بِهَا، أَوْ يُخْشَى افْتِتَانُهَا هِيَ أَيْضًا بِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهَا فَالسَّلاَمُ عَلَيْهَا وَجَوَابُ السَّلاَمِ مِنْهَا حُكْمُهُ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ يَرُدُّ عَلَى سَلاَمِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهِ إِنْ سَلَّمَتْ هِيَ عَلَيْهِ، وَتَرُدُّ هِيَ أَيْضًا فِي نَفْسِهَا إِنْ سَلَّمَ هُوَ عَلَيْهَا، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِحُرْمَةِ رَدِّهَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا سَلاَمُ الرَّجُلِ عَلَى جَمَاعَةِ النِّسَاءِ فَجَائِزٌ، وَكَذَا سَلاَمُ الرِّجَالِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ سَلاَمِ الرَّجُلِ عَلَى جَمَاعَةِ النِّسَاءِ مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: «مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - - فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»[1].

[1] () حديث أسماء بنت يزيد: «مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة». أخرجه أبو داود (5 / 383 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (5 /ـ 58 ــ ط الحلبي)، واللفظ لأبي داود، وحسنه الترمذي.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السَّلاَمِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ مَـا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَـعْدٍ قَـالَ: كَـانَتْ لَنَـا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَيَّ بِضَاعَةَ نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُـهُ فِي قِـدْرٍ، وَتُكَرْكِـرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَـعِيرٍ، فَـإِذَا صَـلَّيْنَا الْجُمُعَـةَ انْصَـرَفْنَا وَنُسَـلِّمُ عَلَيْهَـا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا[1] وَمَعْنَى تُكَرْكِرُ؛ أَيْ: تَطْحَنُ[2].

السَّلاَمُ عَلَى الْفُسَّاقِ وَأَرْبَابِ الْمَعَاصِي:

20 - ذَكَـرَ ابْنُ عَابِـدِينَ أَنَّ السَّـلاَمَ عَلَى الْفَاسِـقِ الْمُجَاهِرِ بِفِسْقِهِ مَكْـرُوهٌ وَإِلاَّ فَلاَ، وَمِثْـلُ الْفَاسِـقِ فِي هَـذَا لاَعِبُ الْقِمَـارِ وَشَـارِبُ الْخَمْـرِ وَمُطَيِّرُ الْحَمَـامِ وَالْمُغَنِّي وَالْمُغْتَـابُ حَـالَ تَلَبُّسِـهِمْ بِـذَلِكَ، نُقِـلَ عَنْ فُصُـولِ الْعَلاَّمِيِّ أَنَّهُ لاَ يُسَـلِّمُ، وَيُسَـلِّمُ عَلَى قَـوْمٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَعَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ نَاوِيًـا أَنْ يُشْـغِلَهُمْ عَمَّا هُمْ فِيهِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَكُـرِهَ عِنْـدَهُمَا تَحْقِـيرًا لَهُمَا[3].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلاَمِ عَلَى أَهْلِ

---

1 () حديث سهل بن سعد: «كـانت لنا عجـوز...». أخرجه البخاري (الفتح 11 / 33 ـ ط السلفية).،

2 () ابن عابدين 5 /ـ 236 ط المصرية، روح المعاني 5 /ـ 99 ط. المنيرية، القرطبي 5 / 302 ط. الأولى، الفواكه الدواني 2 / 422 ط. الثالثة، شرح الزرقاني 3 / 110 ط دار الفكر، روضة الطالبين 10 /ـ 229 ـ 230 ط. المكتب الإسلامي، الأذكار للنووي / 402 ـ 403 ط. الأولى، تحفة المحتاج 9 /ـ 223 ط دار صادر، التفسير الكبير للرازي 10 /ـ 214 ـ 215 ط الأولى، الآداب الشرعية 1 / 374 ـ 375 ط الأولى.

3 () ابن عابدين 1 / 414 ـ 5 / 267 ط. المصرية. الفواكه الدواني 2 / 426 ط. الثالثة.

الْأَهْوَاءِ مَكْرُوهٌ، كَابْتِدَائِهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى[1].

وَذَكَـرَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَـةِ وَجْهَيْنِ فِي اسْـتِحْبَابِ السَّلاَمِ عَلَى الْفُسَّاقِ وَفِي وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَى الْمَجْنُـونِ وَالسَّكْرَانِ إِذَا سَلَّمَا.

وَذَكَـرَ فِي الأَذْكَـارِ أَنَّ الْمُبْتَـدِعَ وَمَنِ اقْتَـرَفَ ذَنْبًـا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَلاَ يُرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ.

مُحْتَجًّا بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ قِصَّةِ «كَعْبِ بْنِ مَالِـكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَـزْوَةِ تَبُـوكَ هُـوَ وَرَفِيقَـانِ لَـهُ فَقَـالَ: وَنَهَى رَسُـولُ اللَّهِ - - عَنْ كَلاَمِنَا.

قَـالَ: وَكُنْتُ آتِي رَسُـولَ اللَّهِ - - فَأُسَـلِّمُ عَلَيْـهِ فَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِـرَدِّ السَّـلاَمِ أَمْ لاَ؟»[2] وَبِمَـا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى شُرَّابِ الْخَمْرِ)[3].

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى السَّلاَمِ عَلَى الظَّلَمَةِ، بِأَنْ دَخَـلَ عَلَيْهِمْ وَخَـافَ تَـرَتُّبَ مَفْسَـدَةٍ فِي دِينِـهِ أَوْ دُنْيَـاهُ أَوْ غَيْرِهِمَـا إِنْ لَمْ يُسَـلِّمْ، سَـلَّمَ عَلَيْهِمْ،

---

1 () حاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 438، والفواكه الدواني 2 / 426.

2 () حديث قصة كعب بن مالك. أخرجه البخاري (الفتح 3 / 115 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2124 ـ ط. الحلبي).

3 () قول عبد الله بن عمرو: لا تسـلموا على شـراب الخمـر. أخرجـه البخاري في الأدب المفرد (ص 263 ـ ط السلفية).

وَذَكَـرَ عَنْ أَبِي بَكْـرِ بْنِ الْعَـرَبِيِّ أَنَّهُ يُسَـلِّمُ وَيَنْـوِي أَنَّ السَّـلاَمَ اسْـمٌ مِنْ أَسْـمَاءِ اللَّهِ تَعَـالَى، فَيَكُـونُ الْمَعْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبٌ[1].

وَذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْآدَابِ الشَّـرْعِيَّةِ أَنَّهُ يُكْـرَهُ لِكُـلِّ مُسْـــــلِمٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يُسَـــــلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ النَّرْدَ أَوِ الشِّطْرَنْجَ، وَكَذَا مُجَالَسَـتُهُ لإِظْهَـارِهِ الْمَعْصِـيَةَ، وَقَـالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالشِّـطْرَنْجِ: مَـا هُـوَ أَهْـلٌ أَنْ يُسَـلَّمَ عَلَيْهِ، كَمَا لاَ يُسَلَّمُ عَلَى الْمُتَلَبِّسِـينَ بِالْمَعَاصِـي، وَيَـرُدُّ عَلَيْهِمْ إِنْ سَـــلَّمُوا إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ انْزِجَـــارُهُمْ بِتَرْكِ الرَّدِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لأَِحْمَـدَ: أَمُـرُّ بِـالْقَوْمِ يَتَقَـاذَفُونَ، أُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ قَوْمٌ سُفَهَاءُ، وَالسَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْـــمَاءِ اللَّهِ تَعَـــالَى، قُلْتُ لأَِحْمَـــدَ: أُسَـــلِّمُ عَلَى الْمُخَنَّثِ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، السَّلاَمُ اسْـمٌ مِنْ أَسْـمَاءِ اللَّهِ عَزَّ جَلَّ[2].

وَأَمَّا رَدُّ السَّـلاَمِ عَلَى الْفَاسِـقِ أَوِ الْمُبْتَـدِعِ فَلاَ يَجِبُ زَجْرًا لَهُمَا كَمَا فِي رُوحِ الْمَعَانِي[3].

السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ:

---

1 () روضة الطالبين 10 / 230 ط. المكتب الإسلامي، الأذكار / 407 ط. الأولى الأدب المفرد بشرحه 2 / 472 ط. السلفية.

2 () الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 389 ط. الأولى.

3 () روح المعاني 5 / 101 ط المنيرية.

21 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّلاَمَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الذِّمِّيِّ إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ حَاجَةٌ؛ لِأَنَّ السَّلاَمَ حِينَئِذٍ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ لاَ لِتَعْظِيمِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى[1].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا إِلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَسَائِرِ فِرَقِ الضَّلاَلِ بِالسَّلاَمِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ السَّلاَمَ تَحِيَّةٌ وَالْكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا[2].

وَيَحْرُمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بُدَاءَةُ الذِّمِّيِّ بِالسَّلاَمِ، وَلَهُ أَنْ يُحَيِّيَهُ بِغَيْرِ السَّلاَمِ بِأَنْ يَقُولَ: هَدَاكَ اللَّهُ، أَوْ: أَنْعَمَ اللَّهُ صَبَاحَكَ، إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ حَاجَةٌ، وَإِلاَّ فَلاَ يَبْتَدِئُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِكْرَامِ أَصْلاً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَسْطٌ لَهُ وَإِينَاسٌ وَإِظْهَارُ وُدٍّ[3].

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[4].

---

1 () ابن عابدين 5 / 264 ـ 265 ط. المصرية، الاختيار 4 / 165 ط. المعرفة، روح المعاني 5 / 100 ط. المنيرية.

2 () الفواكه الدواني 2 / 425 ـ 426 ط. الثالثة، حاشية العدوي على الخرشي 3 / 110 ط بولاق، القرطبي 5 / 303 ط الأولى.

3 () نهاية المحتاج 8 / 49 ط. المكتبة الإسلامية، تحفة المحتاج 9 / 226 ط. دار صادر، روضة الطالبين 10 /ـ 230 ـ 231 ط. المكتب الإسلامي.

4 () سورة المجادلة / 22.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الأَذْكَارِ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَطَعَ الأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلاَمِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ.

حَكَى الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ أَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُ بِالسَّلاَمِ، وَلَكِنْ يَقْتَصِرُ الْمُسَلِّمُ عَلَى قَوْلِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ، وَلاَ يَذْكُرُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، إِلاَّ أَنَّ النَّوَوِيَّ وَصَفَ هَذَا الْوَجْهَ بِأَنَّهُ شَاذٌّ.

وَبُدَاءَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلاَمِ لاَ تَجُوزُ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ نُحَيِّيَهُمْ بِتَحِيَّةٍ أُخْرَى غَيْرِ السَّلاَمِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلذِّمِّيِّ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أَوْ: كَيْفَ حَالُكَ؟ أَوْ: كَيْفَ أَنْتَ؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ مِنَ السَّلاَمِ.

وَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِلذِّمِّيِّ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ، جَازَ، إِنْ نَوَى أَنَّهُ يُطِيلُهُ لِيُسْلِمَ أَوْ لِيُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ لأَنَّهُ دُعَاءٌ بِالإِسْلاَمِ، وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوزُ[1].

1 () الاختيار 4 /ـ 165 ط. المعرفة، الأذكار ص / 404 ـ 406 ط. الأولى. المغني 8 / 536 ط. الرياض، كشاف القناع 3 / 129 ط. النصر، الكافي 4 / 359 ط الثانية.

وَدَلِيلُ كَرَاهَةِ الْبُدَاءَةِ بِالسَّلاَمِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - «لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[1].

وَالاِسْتِقَالَةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: رُدَّ سَلاَمِي الَّذِي سَلَّمْتُهُ عَلَيْكَ؛ لأَنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ كَافِرٌ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْكَ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِنْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ يَظُنُّهُ مُسْلِمًا فَبَانَ ذِمِّيًّا أَنْ يَسْتَقِيلَهُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: رُدَّ سَلاَمِي الَّذِي سَلَّمْتُهُ عَلَيْكَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقِيلَ: إِنَّهُ كَافِرٌ، فَقَالَ: رُدَّ عَلَيَّ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْكَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَكْثَرُ لِلْجِزْيَةِ).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَسْتَقِيلُهُ.

وَإِذَا كَتَبَ إِلَى الذِّمِّيِّ كِتَابًا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ فِيهِ: السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي اقْتِصَارِهِ عَلَى ذَلِكَ حِينَ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ مَلِكِ الرُّومِ.

وَإِذَا مَرَّ وَاحِدٌ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ - وَلَوْ وَاحِدًا - وَكُفَّارٌ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَيَقْصِدَ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُسْلِمَ.

لِمَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؓ.

---

[1] () حديث: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام». أخرجه مسلم (4 / 1707 ط. الحلبي).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَـــــرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيـــــهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَـانِ وَالْيَهُـودِ فَسَـلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ»[1].

رَدُّ السَّلاَمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ:

22 - وَأَمَّا رَدُّ السَّلاَمِ عَلَى أَهْـلِ الذِّمَّةِ فَلاَ بَـأْسَ بِـهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ جَـائِزٌ أَيْضًـا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ إِذَا تَحَقَّقَ الْمُسْـلِمُ مِنْ لَفْـظِ السَّـلاَمِ مِنَ الـذِّمِّيِّ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَيَقْتَصِـــرُ فِي الـــرَّدِّ عَلَى قَوْلِـــهِ: وَعَلَيْكُمْ، بِـــالْوَاوِ وَالْجَمْعِ، أَوْ: وَعَلَيْكَ، بِالْوَاوِ دُونَ الْجَمْعِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ، لِكَثْـــرَةِ الأَخْبَـــارِ فِي ذَلِكَ[2].

فَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِذَا سَـلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْـلُ الْكِتَـابِ فَقُولُـوا: وَعَلَيْكُمْ»[3]

وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ - ﷺ - أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ - ﷺ -

[1] () ابن عابدين 5 /ـ 264 ـ 265 ط المصرية، الفواكه الـدواني 2 / 425 ـ 426 ط الثالثة، نهاية المحتاج 8 / 49 ط. المكتبة الإسلامية، تحفـة المحتـاج 9 /ـ 226 ط. دار صـادر، الأذكـار / 405 ـ 406 ط. الأولى، روضة الطالبين 10 / 231. المغني 8 / 536 ط. الرياض.

[2] () الاختيار 4 / 165 ط. المعرفة، الفواكه الدواني 2 / 425 ـ 426 ط. الثالثة، نهاية المحتاج 8 /ـ 49 ط. المكتبـة الإسـلامية، كشـاف القناع 3 / 130 ط. النصر.

[3] () «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» أخرجـه البخـاري (الفتح 11 / 42 ط. السلفية)، ومسلم (4 / 1705 ط. الحلبي).

قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»[1].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَقُولُ فِي الرَّدِّ: عَلَيْكَ، بِغَيْرِ وَاوٍ بِالْإِفْرَادِ أَوِ الْجَمْعِ[2].

لِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»[3] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ».

بِالْجَمْعِ وَبِغَيْرِ وَاوٍ.

وَنَقَلَ النَّفْرَاوِيُّ عَنِ الْأُجْهُورِيِّ قَوْلَهُ: إِنْ تَحَقَّقَ الْمُسْلِمُ أَنَّ الذِّمِّيَّ نَطَقَ بِالسَّلَامِ بِفَتْحِ السِّينِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الدُّعَاءَ.

مَنْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ:

23 - يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ.

لِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي

---

[1] () حديث: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم...». أخرجه البخاري (11 / 42 ط. السلفية).

[2] () رياض الصالحين / 349 ط. دار الكتاب العربي، صحيح مسلم بشرح النووي 14 /ـ 144 ط. الأولى، الأذكار / 404، ـ405 ط الأولى.

[3] () حديث: «إن اليهود إذا سلموا عليكم». أخرجه مسلم (4 / 1706 ط. الحلبي).

عَلَى الْقَاعِـدِ وَالْقَلِيـلُ عَلَى الْكَثِـيرِ»[1] وَفِي رِوَايَـةٍ لِلْبُخَارِيِّ زِيَادَةُ: «الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»[2] وَهَذَا الْمَذْكُورُ هُوَ السُّنَّةُ، فَلَوْ خَالَفُوا فَسَـلَّمَ الْمَاشِـي عَلَى الـرَّاكِبِ، أَوِ الْجَـالِسُ عَلَيْهِمَـا لَمْ يُكْـرَهْ، وَعَلَى مُقْتَضَـى هَـذَا لاَ يُكْرَهُ ابْتِـدَاءُ الْكَثِـيرِينَ بِالسَّـلاَمِ عَلَى الْقَلِيـلِ، وَالْكَبِـيرِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَيَكُونُ هَذَا تَرْكًا لِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سَـلاَمِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِيمَـا إِذَا تَلاَقَى الاِثْنَـانِ فِي طَرِيـقٍ، أَمَّا إِذَا وَرَدَ عَلَى قُعُودٍ أَوْ قَاعِدٍ،

فَإِنَّ الْوَارِدَ يَبْدَأُ بِالسَّـلاَمِ عَلَى كُـلِّ حَـالٍ، سَـوَاءٌ كَـانَ صَغِيرًا أَوْ كَانَ كَبِيرًا، قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا.

وَإِذَا لَقِيَ رَجُلٌ جَمَاعَةً فَـأَرَادَ أَنْ يَخُصَّ طَائِفَـةً مِنْهُمْ بِالسَّـلاَمِ كُـرِهَ؛ لأَنَّ الْقَصْـدَ مِنَ السَّـلاَمِ الْمُؤَانَسَـةُ وَالأُلْفَةُ، وَفِي تَخْصِيصِ الْبَعْضِ إِيحَاشٌ لِلْبَاقِينَ، وَرُبَّمَـا صَارَ سَبَبًا لِلْعَدَاوَةِ، وَإِذَا مَشَى فِي السُّوقِ أَوِ الشَّوَارِعِ الْمَطْرُوقَةِ كَثِيرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ فِيـهِ الْمُتَلاَقُـونَ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّ السَّـلاَمَ هُنَـا إِنَّمَـا يَكُـونُ لِبَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ.

قَالَ: لأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَ لَتَشَاغَلَ بِهِ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمْ، وَلَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْعُرْفِ.

---

1 () يسلم الراكب على الماشي. أخرجه البخـاري (الفتح 11 /ـ 15 ـ ط. السلفية).

2 () رواية: «الصغير على الكبير» أخرجه البخـاري (الفتح 11 /ـ 14 ـ ط. السلفية).

اسْـتِحْبَابُ السَّـلاَمِ عِنْـدَ دُخُـولِ بَيْتٍ أَوْ مَسْـجِدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ:

24 - يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَـلَ بَيْتَـهُ أَنْ يُسَـلِّمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيــهِ أَحَــدٌ وَلْيَقُـلْ: السَّــلاَمُ عَلَيْنَــا وَعَلَى عِبَــادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ[1].

وَكَـذَا إِذَا دَخَـلَ مَسْـجِدًا، أَوْ بَيْتًــا لِغَيْـرِهِ فِيــهِ أَحَـدٌ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ وَأَنْ يَقُولَ: السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَــةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ[2].

السَّلاَمُ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ:

25 - إِذَا كَانَ جَالِسًــا مَـعَ قَـوْمٍ ثُمَّ قَـامَ لِيُفَـارِقَهُمْ، فَالسُّـنَّةُ أَنْ يُسَـلِّمَ عَلَيْهِمْ؛ لِمَـا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَــالَ: قَــالَ رَسُــولُ اللَّهِ : «إِذَا انْتَهَى أَحَــدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَـلِّمْ، فَـإِنْ بَـدَا لَـهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الأُْولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآْخِرَةِ»[3]

إِلْقَاءُ السَّلاَمِ عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ:

26 - قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا مَرَّ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَـرَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ، إِمَّا لِتَكَبُّرِ الْمَمْـرُورِ

---

[1] () قال الإمام مالك في الموطأ (2 / 962 ـ ط. الحلبي). أنه بلغه: إذا دخل البيت غير المسكون يقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

[2] () استدل على ذلك بقوله تعالى: «فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة» (النور / 61).

[3] () حديث: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس». أخرجه الترمذي (5 / 62 ـ 63 ـ ط. الحلبي) وقال: «حديث حسن».

عَلَيْهِ وَإِمَّا لإِهْمَالِـهِ الْمَـارَّ أَوِ السَّـلاَمَ، وَإِمَّا لِغَيْـرِ ذَلِـكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّمَ وَلاَ يَتْرُكَهُ لِهَـذَا الظَّنِّ، فَـإِنَّ السَّـلاَمَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَاَلَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمَارُّ أَنْ يُسَلِّمَ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِـأَنْ يُحَصِّلَ الـرَّدَّ، مَـعَ أَنَّ الْمَمْـرُورَ عَلَيْـهِ قَـدْ يُخْطِئُ الظَّنُّ فِيهِ وَيَرُدُّ.

ثُمَّ قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَيُسْـتَحَبُّ لِمَنْ سَـلَّمَ عَلَى إِنْسَـانٍ وَأَسْمَعَهُ سَلاَمَهُ وَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ الـرَّدُّ بِشُـرُوطِهِ فَلَمْ يَـرُدَّ، أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْ ذَلِكَ

فَيَقُولَ: أَبْرَأْتُـهُ مِنْ حَقِّي فِي رَدِّ السَّـلاَمِ، أَوْ: جَعَلْتُـهُ فِي حِلٍّ مِنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَلْفِظُ بِهَذَا، فَإِنَّهُ يَسْـقُطُ بِـهِ حَقُّ هَذَا الآْدَمِيِّ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَـلَّمَ عَلَى إِنْسَـانٍ فَلَمْ يَـرُدَّ عَلَيْـهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ: رَدُّ السَّلاَمِ وَاجِبٌ، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ لِيَسْقُطَ عَنْكَ فَرْضُ الرَّدِّ[1].

السَّلاَمُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْمَوْتَى:

أ - السَّلاَمُ عِنْدَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَصَاحِبَيْهِ:

27 - يُنْدَبُ لِكُلِّ حَاجٍّ زِيَارَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالْمَدِينَةِ، فَإِنَّ زِيَارَتَـــهُ - ﷺ - مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَـــاتِ وَأَهَمِّهَـــا وَأَرْبَحِ الْمَسَاعِي وَأَفْضَلِ الطَّلَبَاتِ، وَانْظُرْ بَحْثَ (زِيَارَة).

[1] () روح المعاني 5 / 102 ط. المنيرية ـ تفسير القرطبي 5 / 301 ـ 302 ط. الأولى، التفسير الكبير للـرازي 10 /ـ 213 ـــ ط. الأولى، الأذكار / 408 ـ 412 ط. الأولى.

وَإِذَا أَتَى الزَّائِرُ الْمَسْجِدَ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْـجِدِ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ الْكَـرِيمَ، فَاسْـتَقْبَلَهُ وَاسْـتَدْبَرَ الْقِبْلَـةَ عَلَى نَحْـوِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ مِنْ جِدَارِ الْقَبْرِ وَسَلَّمَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: (السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّـلاَمُ عَلَيْـكَ يَـا خِـيرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ،

السَّــلاَمُ عَلَيْكُمْ يَــا سَــيِّدَ الْمُرْسَــلِينَ وَخَـاتَمَ النَّبِيِّينَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَهْـلِ بَيْتِـكَ وَعَلَى النَّبِيِّينَ وَسَـائِرِ الصَّـالِحِينَ، أَشْـهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَـالَةَ وَأَدَّيْتَ الأُمَانَةَ وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ، فَجَـزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَـلَ مَا جَزَى رَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ) وَلاَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلاَمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ‏ - قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ.

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ إِلَى جِهَـةِ يَمِينِـهِ فَيُسَـلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ‏ وَيَقُولُ: «السَّـلاَمُ عَلَيْـكَ يَـا خَلِيفَـةَ رَسُـولِ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا صِدِّيقَ رَسُولِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَـدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَـادِهِ، جَـزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيْـرًا، رَضِــيَ اللَّهُ عَنْــكَ وَأَرْضَــاكَ وَجَعَــلَ الْجَنَّةَ مُتَقَلَّبَــكَ وَمَثْوَاكَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ كُلِّ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ».

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ ذِرَاعًا لِلسَّلاَمِ عَلَى عُمَرَ ‏ وَيَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَـا صَـاحِبَ رَسُـولِ اللَّهِ، السَّـلاَمُ عَلَيْـكَ يَـا أَمِـيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ الْفَـارُوقَ، أَشْـهَدُ أَنَّكَ جَاهَـدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيْرًا، رَضِـيَ اللَّهُ

عَنْكَ وَأَرْضَاكَ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُتَقَلَّبُكَ وَمَثْوَاكَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ كُلِّ

الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ» ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الأُوَّلِ قُبَالَةَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -[1].

السَّلاَمُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ:

28 - قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: زِيَارَةُ الْقُبُورِ مِنْ أَعْظَمِ الدَّوَاءِ لِلْقَلْبِ الْقَاسِي؛ لأَنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ وَالآْخِرَةَ.

وَذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى قِصَرِ الأَمَلِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَتَرْكِ الرَّغْبَةِ فِيهَا[2].

وَتَذْكُرُ كُتُبُ السُّنَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَزُورُ الْقُبُورَ وَيُسَلِّمُ عَلَى سَاكِنِيهَا، وَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ.

فَعَنْ بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[3].

---

[1] () فتح القدير 2 / 337 ط ـ الأميرية، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 2 / 71 ـ 72 ط. المعرفة، حاشية القليوبي 2 / 126 ـ ط. الحلبي، الأذكار / 333 ـ 334 ــ ط. الأولى، المغني 3 / 558 ط. الرياض، كشاف القناع 2 / 515 ـ 517 ط. النصر.

[2] () تفسير القرطبي 20 / 170 ـ ط. الأولى.

[3] () حديث بريدة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر». أخرجه مسلم (1 / 669 ـ ط. الحلبي)، وانظر النسائي 4 / 94 ط. التجارية، ابن ماجه: 1547 وزاد بعد قوله للاحقون «أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع»، ونيل الأوطار 4 / 166 ـ ط. الجيل، رياض الصالحين / 260 ـ ط. دار الكتاب العربي، الأذكار / 282 ـ ط. الأولى.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»[1].

قَوْلُ: «» عِنْدَ ذِكْرِ نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ مِنَ الصَّالِحِينَ:

29 - السَّلاَمُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ فِي الْغَيْبَةِ مَقْصُورٌ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَالْمَلاَئِكَةِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ، مِثْلُ قَوْلِكَ: نُوحٌ أَوْ إِبْرَاهِيمُ أَوْ جِبْرِيلُ ، وَذَلِكَ تَأَسِّيًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: سَلاَمٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ[2] وَقَوْلِهِ: سَلاَمٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ[3] وَقَوْلِهِ: سَلاَمٌ عَلَىمُوسَى وَهَارُونَ[4] وَقَوْلِهِ: سَلاَمٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ[5] نَعَمْ يَجُوزُ السَّلاَمُ عَلَى آلِهِمْ وَأَصْحَابِهِمْ تَبَعًا لَهُمْ دُونَ اسْتِقْلاَلٍ.

30 - وَأَمَّا السَّلاَمُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ اسْتِقْلاَلاً فَمَنَعَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ بِأَنَّ السَّلاَمَ هُوَ فِي مَعْنَى الصَّلاَةِ فَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْغَائِبِ، فَلاَ يُفْرَدُ بِهِ غَيْرُ الأَنْبِيَاءِ، فَلاَ يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عَلِيٌّ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الأَحْيَاءُ

---

1 () حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها...». أخرجه مسلم (1 / 669 ـ ط. الحلبي).

2 () سورة الصافات / 79.

3 () سورة الصافات / 109.

4 () سورة الصافات / 120.

5 () سورة الصافات / 130.

وَالأْمْوَاتُ، وَأَمَّا الْحَاضِـرُ فَيُخَـاطَبُ بِـهِ فَيُقَـالُ: سَـلاَمٌ عَلَيْكَ أَوْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ أَوِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَوْ عَلَيْكُمْ.

وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ بِـأَنَّ السَّـلاَمَ يُشْـرَعُ فِي حَـقِّ كُـلِّ مُـؤْمِنٍ مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ وَغَـائِبٍ وَحَاضِـرٍ، وَهُـوَ تَحِيَّةُ أَهْـلِ الإِْسْـلاَمِ، بِخِلاَفِ الصَّـلاَةِ فَإِنَّهَـا مِنْ حُقُـوقِ الرَّسُـولِ - ﷺ وَآلِـهِ - وَلِهَـذَا يَقُـولُ الْمُصَـلِّي: السَّلاَمُ عَلَيْنَـا وَعَلَى عِبَـادِ اللَّهِ الصَّـالِحِينَ، وَلاَ يَقُـولُ: الصَّلاَةُ عَلَيْنَا[1].

السَّلاَمُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الصَّلاَةِ:

31 - الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلاَةِ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ بِالسَّـلاَمِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لأَِنَّ السَّـلاَمَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَـانِ الصَّـلاَةِ عِنْـدَهُمْ - لِقَوْلِـهِ - ﷺ - «مِفْتَـاحُ الصَّـلاَةِ الطَّهُورُ

وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[2].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَالسَّلاَمُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ رُكْنًا بَلْ هُـوَ وَاجِبٌ، لأَِنَّ الرَّسُولَ - ﷺ - لَمْ يُعَلِّمْهُ الْمُسِيءَ صَلاَتَهُ، وَلَـوْ كَـانَ فَرْضًـا لأَمَـرَ بِـهِ؛ إِذْ لاَ يَجُـوزُ تَـأْخِيرُ الْبَيَـانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

فَالْخُرُوجُ مِنَ الصَّـلاَةِ عِنْـدَهُمْ يَكُـونُ بِالسَّـلاَمِ، وَيَكُـونُ بِغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ مُنَافٍ لِلصَّلاَةِ.

---

1 () الأذكـار / 210 ـ ط. الأولى، القـول البـديع للسـخاوي / 57 ط. الثالثة، جلاء الأفهام لابن القيم / 345 ط. الأولى.

2 () حديث: «مفتاح الصلاة الطهور...». أخرجه الترمذي (1 / 9 ـ ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله، وإسناده حسن.

وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى سَلاَمٍ[1].

وَتَفْصِيلُهُ فِي (تَسْلِيم).

هَذَا وَالسَّلاَمُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ يَكُونُ بَعْدَ آخِرِ تَكْبِيرَةٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي (صَلاَةِ الْجِنَازَةِ)[2]



سَلَبٌ

---

1 () ابن عابدين 1 / 314 ـ 315 ط. المصرية، فتح القدير 1 / 225 ـ 226 ط. الأولى، الاختيار 1 /ـ 54 ط. الثالثة، تبيين الحقائق 1 / 125 ـ 126 ط. الأولى بولاق، الفتاوى الهندية 1 /ـ 76 ـ 77 ط. الثانية بولاق، جواهر الإكليل 1 /ـ 48 ـ 49 ط. المعرفة، حاشية الدسوقي 1 / 240 ـ 241 ط الفكر، حاشية العدوي على الرسالة 1 /ـ 245 ـ 247 ط المعرفة، شرح الزرقاني 1 /ـ 202 ط. الفكر، الخرشي 1 /ـ 273 ـ 274 ط. بولاق. حاشية القليوبي 1 /ـ 169 ـ 170 ط حلب، الروضة 1 /ـ 267 ـ 269 ط. المكتب الإسلامي، المهذب للشيرازي 2 /ـ 87 ط. الثانية، نهاية المحتاج 1 /ـ 514 ـ 515 ط. المكتبة الإسلامية، المجموع 3 / 473 ـ 484 ط. السلفية، كشاف القناع 1 /ـ 361 ط. النصر، الإنصاف 2 /ـ 82 ـ 83 ط. الثانية، المغني 1 / 551 ـ 552 ط. الرياض.

2 () تبيين الحقائق 1 / 241 ط. الأميرية، ابن عابدين 1 / 585 ط. المصرية، الاختيار 1 / 95 ط. المعرفة، جواهر الإكليل 1 / 108 ط المعرفة، حاشية الدسوقي 1 / 413 ط. الفكر، الخرشي 2 / 117 ـ 119 ط. بولاق، حاشية العدوي على الرسالة 1 /ـ 375 ط. الفكر، حاشية القليوبي 1 /ـ 331 ط. حلب، المهذب 1 /ـ 141 ط حلب، روضة الطالبين 2 / 127 ط. المكتب الإسلامي، نهاية المحتاج 2 / 463 ـ 664 ط. المكتبة الإسلامية، كشاف القناع 2 /ـ 116 ط. النصر، الإنصاف 2 / 523 ط. التراث، المغني 2 / 491 ـ 492 ط. الرياض.

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّلَبُ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقِـرْنَيْنِ فِي الْحَـرْبِ مِنْ قِرْنِهِ، مِمَّا يَكُونُ عَلَيْـهِ وَمَعَـهُ مِنْ ثِيَـابٍ وَسِـلاَحٍ وَدَابَّةٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ أَيْ: مَسْلُوبٍ.

وَيُقَالُ: أَخَذَ سَلَبَ الْقَتِيلِ وَأَسْلاَبَ الْقَتْلَى.

وَالْمَصْدَرُ السَّلْبُ، وَمَعْنَاهُ: الاِنْتِزَاعُ قَهْرًا.

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[1].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرَّضْخُ:

2 - الرَّضْخُ لُغَةً: هُوَ الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ.

وَيُقَـالُ: رَضَـخْتُ لَـهُ رَضَـخًا؛ أَيْ أَعْطَيْتُـهُ شَـيْئًا لَيْسَ بِالْكَثِيرِ.

وَشَرْعًا: هُوَ مَالٌ يُعْطِيهِ الإْمَامُ مِنَ الْخُمُسِ، كَالنَّفْلِ، مَتْرُوكٌ قَدْرُهُ لاِجْتِهَادِهِ.

وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ شَيْءٌ دُونَ سَـهْمِ الرَّاجِـلِ، يَجْتَهِـدُ الإْمَامُ فِي قَـدْرِهِ، وَهُـوَ مِنَ الأْرْبَـاعِ الْخَمْسَـةِ، وَقِيـلَ: مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ[2].

ب - الْغَنِيمَةُ:

---

[1] **() لسان العرب، وأساس البلاغة، المغرب في ترتيب المعرب، المعجم الوسيط، مادة: سلب.**

[2] **() لسان العرب، والمصباح المنير مادة: رضخ: ابن عابدين 3 / 235، الفواكه الدواني 1 /ـ 172، مغني المحتاج 3 /ـ 105، التعريفات للجرجاني.**

3 - الْغَنِيمَةُ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، مِنَ الْغُنْمِ، وَهُوَ لُغَةً: الرِّبْحُ وَالْفَضْلُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا فَائِدَةٌ مَحْضَةٌ.

وَشَرْعًا: مَالٌ حَصَلَ لَنَا مِنْ كُفَّارٍ أَصْلِيِّينَ حَرْبِيِّينَ بِقِتَالٍ مِنَّا، وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِنْ إِيجَافِ خَيْلٍ وَنَحْوِهِ.

زَادَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ فِيهِ إِعْلاَءُ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ السَّلَبُ وَالرَّضْخُ وَالنَّفَلُ[1].

ج - الأَْنْفَالُ:

4 - الأَْنْفَالُ: هِيَ أَمْوَالُ الْحَرْبِيِّينَ الَّتِي آلَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالٍ، كَالْغَنِيمَةِ أَوْ بِغَيْرِ قِتَالٍ كَالْفَيْءِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَى السَّهْمِ لِمَصْلَحَةٍ، وَهُوَ مَا يُجْعَلُ لِمَنْ عَمِلَ عَمَلاً زَائِدًا فِي الْحَرْبِ ذَا أَثَرٍ وَنَفْعٍ[2].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُمْ: الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالأَْوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْمَعْرَكَةِ مُقْبِلاً عَلَى الْقِتَالِ فَلَهُ سَلَبُهُ، قَالَ ذَلِكَ الإِْمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[3].

---

[1] () لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة (غنم)، المغني لابن قدامة 6 / 402، مغني المحتاج 3 / 99، ابن عابدين 3 / 228، التعريفات للجرجاني.

[2] () كشاف القناع 3 / 86، وغريب القرآن للأصفهاني،

[3] () حديث: «من قتل كافرا فله سلبه». أخرجه أبو داود (3 / 162 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (3 / 353 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك. وصححه ووافقه الذهبي.

وَلِقَــوْلِ عَبْــدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رَجُلاً شَدِيدًا، إِلَى أَنْ قَالَ: حَتَّى أَقْتُلَهُ وَآخُذَ سَلَبَهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لاَ يَسْتَحِقُّ السَّـلَبَ إِلاَّ إِذَا اشْتَرَطَ لَهُ الْإِمَامُ ذَلِكَ.

كَأَنْ يَقُولَ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ، وَقَبْلَ أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ».

وَإِلاَّ كَانَ السَّلَبُ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ.

وَقَـالَ الطَّحَـاوِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: أَمْـرُ السَّـلَبِ مَوْكُـولٌ لِلْإِمَامِ فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ؛ لِمَـا رَوَى عَـوْفُ بْنُ مَالِـكٍ - ﷺ - «أَنَّ مَدَدِيًّا اتَّبَعَهُمْ فَقَتَلَ عِلْجًا، فَأَخَذَ خَالِدٌ بَعْضَ سَلَبِهِ، وَأَعْطَاهُ بَعْضَهُ

فَـذَكَرَ ذَلِـكَ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَ: لاَ تَـرُدُّهُ عَلَيْـهِ يَـا خَالِـدُ»[1] وَلِمَـا وَرَدَ فِي قِصَّــةِ قَتْـلِ أَبِي جَهْـلٍ، حَيْثُ أَعْطَى سَـلَبُهُ لِمُعَـاذِ ابْنِ عَفْـرَاءَ مَـعَ قَوْلِـهِ: كِلاَكُمَـا قَتَلَهُ[2]..

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ الْقَاتِلَ لاَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْإِمَامُ ذَلِكَ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَـامُ ذَلِـكَ إِلاَّ بَعْـدَ انْقِضَــاءِ الْحَـرْبِ، حَتَّى لاَ يُشَـوِّشَ نِيَّتَـهُ، وَلاَ يَصْـرِفَهَا

---

1 () حديث عوف بن مالك أخرجه أحمد (6 / 26 ـ ط الميمنية)، أصله في مسلم (3 / 1373 ـ ط الحلبي).

2 () قصة قتل أبي جهل: أخرجها البخـاري (الفتح 6 /ـ 246 ـ 247 ـ ط. السلفية)، ومسـلم (3 /ـ 1372 ــ ط الحلـبي) من حـديث عبـد الرحمن بن عوف.

لِقِتَالِ الدُّنْيَا؛ لأَنَّ السَّلَبَ عِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ النَّفْلِ فَيُعْطِيهِ الإِْمَامُ لِلْمَصْلَحَةِ حَسَبَ اجْتِهَادِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْمُتَقَدِّمِ.

كَمَا رُوِيَ عَنْ شُبَّرِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ سَعْدًا، فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَلَبُ شُبَّرٍ خَيْرٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَإِنَّا قَدْ نَفَّلْنَاهُ إِيَّاهُ[1].

مَنْ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ:؟

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَهُمْ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّ السَّلَبَ لِكُلِّ قَاتِلٍ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ أَوِ الرَّضْخَ كَالْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالصَّبِيِّ، وَالتَّاجِرِ، وَالذِّمِّيِّ، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[2] وَلِمَا رَوَاهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ؓ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ»[3].

---

1 () حاشية ابن عابدين 3 / 238، حاشية العدوي 2 / 14، الشرح الصغير 2 / 176، القوانين الفقهية ص 99، روضة الطالبين 6 / 372، مغني المحتاج 3 / 99، المغني لابن قدامة 8 / 392، سبل السلام 4 / 52، المهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 238.

2 () حديث: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 247 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1371 ط. الحلبي).

3 () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه سلم قضى بالسلب للقاتل». أخرجه أبو داود (3 / 165 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد، وقال ابن حجر في التلخيص (3 / 105 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وهو ثابت في صحيح مسلم من حديث طويل، وهو في صحيح مسلم (3 / 1373 ـ ط الحلبي).

وَهُوَ حُكْمٌ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ.

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَسْتَثْنُونَ الذِّمِّيَّ فَيَرَوْنَ أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ وَإِنْ حَضَرَ الْقِتَالَ بِإِذْنِ الإِمَامِ، أَمَّا إِذَا حَضَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ فَلاَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ بِاتِّفَاقٍ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالذِّمِّيَّ وَالصَّبِيَّ وَكُلَّ مَنْ لاَ يُسْهَمُ لَهُ لاَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ.

هَذَا الْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلاَّ إِذَا أَجَازَ الإِمَامُ لَهُمْ، أَوْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ بِدُخُولِ الْكُفَّارِ إِلَى بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَأْخُذُونَ السَّلَبَ عِنْدَ ذَلِكَ.

أَمَّا الَّذِي لاَ يَسْتَحِقُّ سَهْمًا وَلاَ رَضْخًا كَالْمُرْجِفِ وَالْمُخَذِّلِ وَالْخَائِنِ وَالْمُعِينِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ فَلاَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1].

7 - وَمِنْ شُرُوطِ اسْتِحْقَاقِ السَّلَبِ أَنْ يُغَرِّرَ الْقَاتِلُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِ الْكَافِرِ؛ أَيْ يُخَاطِرَ بِحَيَاتِهِ وَيُوَاجِهَ احْتِمَالَ الْمَوْتِ، فَإِنْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ صَفِّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ حِصْنٍ يَتَحَصَّنُ فِيهِ فَلاَ سَلَبَ لَهُ.

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَتْلِ الْكَافِرِ حَالَ الْحَرْبِ، فَالسَّلَبُ لَهُمْ جَمِيعًا عِنْدَ

---

1 () حاشية ابن عابدين 3 / 239، سبل السلام 4 / 52، الخرشي 3 / 130، الشرح الصغير 2 / 177، جواهر الإكليل 1 / 261، مغني المحتاج 3 / 99، روضة الطالبين 6 / 374، المغني لابن قدامة 8 / 387، حاشية العدوي 2 / 14، فتح القدير 5 / 249، كشاف القناع 3 / 71.

الشَّـافِعِيَّةِ وَأَبِي يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَـةِ؛ لِعُمُـومِ قَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ قَتَـلَ قَتِيلاً فَلَـهُ سَـلَبُهُ» حَيْثُ يَتَنَـاوَلُ الْوَاحِـدَ وَالاِثْنَيْنِ وَالْجَمَاعَـةَ؛ وَلأَِنَّهُمْ اشْـتَرَكُوا فِي السَّـبَبِ - وَهُوَ الْقَتْلُ - فَيَجِبُ أَنْ يَشْتَرِكُوا فِي السَّلَبِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ وَجْهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ لاَ

يُـرْجَى نَجَاتُـهُ مِنْهُمْ لَمْ يَخْتَصَّ قَاتِلُـهُ بِسَـلَبِهِ لأَِنَّهُ لَمْ يُغَرِّرْ بِنَفْسِهِ، وَلأَِنَّ شَرَّ الْكَافِرِ زَالَ بِالْوُقُوعِ بَيْنَهُمْ.

وَأَضَافَ الْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ لَـوْ حَمَـلَ جَمَاعَـةٌ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْكَافِرِينَ، فَقَتَلُوهُ فَسَلَبُهُ لَيْسَ لَهُمْ.

بَلْ يَكُونُ غَنِيمَةً؛ لأَِنَّهُمْ لَمْ يُغَرِّرُوا بِأَنْفُسِهِمْ فِي قَتْلِهِ، وَكَـذَا لَـوِ اشْـتَرَكَ فِي قَتْلِـهِ اثْنَـانِ أَوْ أَكْثَـرُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَـدُهُمَا أَبْلَـغَ فِي قَتْلِـهِ مِنَ الآْخَـرِ؛ لأَِنَّ السَّـلَبَ إِنَّمَـا يُسْتَحَقُّ بِالْمُخَاطَرَةِ فِي قَتْلِـهِ، وَلاَ يَحْصُـلُ ذَلِـكَ بِقَتْـلِ الاِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلَمْ يُسْتَحَقَّ بِهِ السَّلَبُ.

قَـالُوا: وَلأَِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَـا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْـرَكَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سَلَبٍ، وَلأَِنَّ «أَبَا جَهْـلٍ ضَـرَبَهُ مُعَـاذُ بْنُ عَمْـرِو بْنِ الْجَمُـوحِ - ؓ - وَمُعَـاذُ ابْنُ عَفْـرَاءَ - ؓ - وَأَتَيَـا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، وَقَضَى بِسَـلَبِهِ لِمُعَـاذِ بْنِ الْجَمُوحِ»[1].

[1] () سبق تخريجه ف 5.

8 - وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَقْتُولَ الَّذِي يَأْخُذُ قَاتِلُـهُ سَـلَبَهُ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ مِنَ الْمُقَـاتِلِينَ الَّذِينَ يَجُـوزُ قَتْلُهُمْ شَـرْعًا، أَمَّا إِذَا قَتَـلَ امْـرَأَةً أَوْ صَـبِيًّا أَوْ شَيْخًا فَانِيًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ رَاهِبًا مُنْعَزِلاً فِي صَـوْمَعَتِهِ أَوْ نَحْوَهُمْ مِمَّنْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِهِمْ، فَلاَ يَسْتَحِقُّ قَاتِلُـهُ السَّلَبَ مَا لَمْ يَشْتَرِكْ فِي الْقِتَالِ.

فَإِنِ اشْتَرَكَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ فِي الْقِتَالِ اسْـتَحَقَّ قَاتِلُـهُ سَـلَبَهُ، لِجَـوَازِ قَتْلِـهِ حِينَئِذٍ.

9 - وَمِنْ شُـرُوطِ اسْـتِحْقَاقِ السَّـلَبِ أَنْ يَقْتُلَـهُ أَوْ يُثْخِنَهُ بِجِرَاحٍ تَجْعَلُهُ فِي حُكْمِ الْمَقْتُولِ، بِحَيْثُ يَكُونُ قَدْ كَفَى الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ وَأَزَالَ امْتِنَاعَهُ كُلِّيًّا؛ كَـأَنْ يَفْقَـأَ عَيْنَيْهِ أَوْ يُعْمِيَ بَصَرَهُ أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأُظْهَرِ: وَكَـذَا لَـوْ قَطَـعَ يَدَيْـهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ أَسَرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدًا وَرِجْلاً لِضَـعْفِ حَرَكَتِـهِ فِي الْقَطْـعِ؛ وَلأَنَّ الأُسْـرَ أَبْلَـغُ فِي الْقَهْـرِ وَأَصْـعَبُ مِنَ الْقَتْـلِ؛ وَلأَنَّ الإِمَـامَ يَتَخَيَّرُ فِي الأُسِـيرِ بَيْنَ الْقَتْـلِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَنَحْوِهَا.

قَالَ مَكْحُولٌ: لاَ يَكُونُ السَّلَبُ إِلاَّ لِمَنْ أَسَرَ عِلْجًا[1] أَوْ قَتَلَهُ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُـو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: إِذَا أَسَـرَ رَجُلاً فَقَتَلَـهُ الإِمَـامُ صَـبْرًا فَسَـلَبُهُ لِمَنْ أَسَـرَهُ، وَإِنِ

---

1 () الرجل الضخم من كفار العجم.

اسْتَبَقَاهُ الْإِمَامُ كَانَ لَهُ فِدَاؤُهُ أَوْ رَقَبَتُهُ وَسَلَبُهُ لأَنَّهُ كَفَى الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْ بَيْنِهِمُ السُّبْكِيُّ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ إِلاَّ الْقَاتِلُ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»[1] وَلأَنَّ غَيْرَ الْقَتْلِ لاَ يُزِيلُ الاِمْتِنَاعَ، فَرُبَّ أَعْمَى شَرٌّ مِنَ الْبَصِيرِ، وَمَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ يَحْتَالُ عَلَى الأْخْذِ بِثَأْرِ نَفْسِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْقَاطِعَ لِلرِّجْلَيْنِ أَوِ الْيَدَيْنِ أَوِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ لاَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُفَّ شَرَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَا إِنْ أَسَرَهُ؛ لأَنَّ الَّذِي أَسَرَهُ لَمْ يَقْتُلْهُ سَوَاءٌ قَتَلَهُ الإْمَامُ أَوِ اسْتَبَقَاهُ بِرِقٍّ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ مَنٍّ، وَيَكُونُ سَلَبُهُ وَفِدَاؤُهُ إِنْ فُدِيَ، وَرِقُّهُ إِنْ رُقَّ، غَنِيمَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ «الْمُسْلِمِينَ أَسَرُوا أَسْرَى بَدْرٍ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَاسْتَبْقَى سَائِرَهُمْ[2].

فَلَمْ يُعْطِ مَنْ أَسَرَهُمْ أَسْلاَبَهُمْ وَلاَ فِدَاءَهُمْ، بَلْ كَانَ فِدَاؤُهُمْ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ».

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأْظْهَرِ.

---

[1] () سبق تخريجه ف5.

[2] () قصة أسرى بدر ومقتل عقبة والنضر أوردها ابن كثير في السيرة النبوية (2 /ـ 473 ـ نشر دار إحياء التراث العربي) وعزاها إلى ابن إسحاق في سيرته.

وَإِنْ عَانَقَ رَجُلاً فَقَتَلَهُ آخَرُ فَسَلَبُهُ لِلْقَاتِلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ» وَلأَنَّهُ كَفَى الْمُسْلِمِينَ شَرًّا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُعَانِقْهُ الآخَرُ.

وَذَهَبَ الأُوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ سَلَبَهُ لِلْمُعَانِقِ.

وَمِثْلُهُ لَوْ كَانَ الْكَافِرُ مُقْبِلاً عَلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُهُ فَجَاءَ آخَرُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَسَلَبُهُ لِقَاتِلِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رَائِحَةَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ...
ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟...
إِلَى أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ.
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لاَهَا اللَّهِ إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ تَعَالَى يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ،

فَقَــالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: صَــدَقَ فَأَعْطِــهِ إِيَّاهُ، قَــالَ: فَأَعْطَانِيهِ»[1].

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ الزَّازُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ أَمْسَكَهُ وَاحِـدٌ وَقَتَلَهُ آخَرُ فَالسَّلَبُ بَيْنَهُمَا

لِانْدِفَاعِ شَرِّهِ بِهِمَا.

وَهَذَا فِيمَا إِذَا مَنَعَهُ الْهَرَبَ وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

فَأَمَّا الإِمْسَاكُ الضَّابِطُ فَهُوَ أَسْرٌ.

وَقَتْلُ الأَسِيرِ لاَ يُسْتَحَقُّ بِهِ السَّلَبُ[2].

10 - وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي اسْتِحْقَاقِ السَّلْبِ: أَنْ يَقْتُلَ الْكَافِرَ وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى الْقِتَالِ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ.

فَإِذَا انْهَزَمَ جَيْشُ الْمُشْـرِكِينَ وَاتَّبَعَهُمْ فَقَتَـلَ كَـافِرًا مِنْهُمْ فَلاَ يَسْتَحِقُّ سَلَبَهُ لأَنَّ بِهَزِيمَتِهِمُ انْدَفَعَ شَرُّهُمْ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ كَـافِرًا وَهُـوَ أَسِـيرٌ فِي يَـدِهِ، أَوْ وَهُـوَ نَائِمٌ أَوْ مَشْغُولٌ بِأَكْلٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ مُثْخَنٌ زَائِلُ الاِمْتِنَاعِ؛ لأَنَّ الْقَاتِــلَ لَمْ يُغَــرِّرْ بِنَفْسِــهِ فِي قَتْلِــهِ وَلَمْ يَكُــفَّ الْمُسْلِمِينَ شَرَّ الْمَقْتُولِ.

وَلأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعْطِ ابْنَ مَسْعُودٍ سَـلَبَ أَبِي جَهْـلٍ لأَنَّهُ ذَبَحَهُ بَعْدَ أَنْ أَثْخَنَهُ مُعَاذُ بْنُ الْجَمُوحِ، [3] وَأَمَرَ بِقَتْلِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْـطٍ وَالنَّضْـرِ بْنِ الْحَـارِثِ مِنْ أُسَـارَى

---

1 () حـديث أبي قتـادة: أخرجـه البخـاري (الفتح 6 /ـ 247 ـــ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1370 ـ 1371 ـ ط. الحلبي).

2 () المغني لابن قدامة 8 /، 386، روضة الطالبين 6 /، 263، مغني المحتاج 3 / 100، كشاف القناع 3 / 71، سبل السلام 4 / 53.

3 () الحديث سبق تخريجه ف5.

بَـدْرٍ صَـبْرًا، وَلَمْ يُعْـطِ سَـلَبَهُمَا مَنْ قَتَلَهُمَـا،[1] وَقَتَـلَ رِجَـــالَ بَنِي قُرَيْظَـــةَ صَـــبْرًا فَلَمْ يُعْـــطِ مَنْ قَتَلَهُمْ سِلاَبَهُمْ[2]».

وَذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّ السَّلَبَ يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا لِعُمُومِ حَدِيثِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَـهُ سَلَبُهُ»[3]

وَلأَنَّ «سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ □ قَتَلَ طَلِيعَـةً لِلْكُفَّارِ، وَهُـوَ مُنْهَـزِمٌ، فَقَـالَ النَّبِيُّ □ مَنْ قَتَلَـهُ؟ قَـالُوا: سَـلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[4].

أَمَّا إِذَا انْهَـزَمَ أَحَـدٌ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ، فَقَتَلَـهُ مُسْـلِمٌ، وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، فَسَلَبُهُ لِقَاتِلِهِ لأَنَّ الْحَرْبَ فَرٌّ وَكَرٌّ، وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَـهُ مُقْبِلاً أَوْ مُـدْبِرًا مَـا دَامَتِ الْحَـرْبُ قَائِمَةً، فَالشَّرُّ مُتَوَقَّعٌ وَالْمُوَلِّي لاَ تُؤْمَنُ كَرَّتُهُ.

وَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ يَـرَوْنَ أَنَّ الْقَاتِـلَ فِي الصُّـفُوفِ الْمُلْتَحِمَةِ يَسْـتَحِقُّ سَـلَبَ مَنْ قَتَلَـهُ لِعُمُـومِ خَبَـرِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ» وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ السَّابِقِ قَالَ فِيهِ: «فَلَمَّا الْتَقَيْنَا رَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْـرِكِينَ قَـدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ» الْحَدِيثَ، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ □ أَنَّ «أَبَا

---

1 () الحديث سبق تخريجه ف9.

2 () قصـة مقتـل رجـال بـني قريظـة صـبرا. أوردهـا ابن كثـير في السيرة (3 /ـ 248 ـ 242 ـ نشر دار إحياء التراث العـربي) نقلا عن ابن إسحاق في سيرته.

3 () الحديث سبق تخريجه ف5.

4 () حديث: «قتل سلمة بن الأكوع رجلا من طليعة الكفـار». أخرجـه مسلم (3 / 1375 ـ ط. الحلبي).

طَلْحَـةَ : قَتَـلَ يَـوْمَ هَـوَازِنَ عِشْـرِينَ رَجُلاً وَأَخَـذَ أَسْلاَبَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْتِقَاءِ الـزَّحْفَيْنِ»[1] وَلِحَـدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ الْمَدَدِيِّ الَّذِي قَتَـلَ رَجُلاً مِنَ الـرُّومِ، حَيْثُ قَـالَ فِيـهِ: فَقَضَـى لَنَـا أَنَّا لَقِينَـا عَـدُوَّنَا فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيدًا»[2].

الْحَدِيثَ.

وَمَعَ ذَلِكَ أَخَذَ الْمَدَدِيُّ سَلَبَ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَهُ.

وَذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ وَمَسْرُوقٌ وَسَـعِيدُ بْنُ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ إِلَى أَنَّ السَّـلَبَ لِلْقَاتِـلِ مَـا لَمْ يَلْتَقِ الزَّحْفَانِ، وَلَمْ تَمْتَدَّ الصُّـفُوفُ بَعْضُـهَا إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ سَلَبَ لِأَحَدٍ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ إِذْنُ الإِمَامِ؟ قَـالَ أَحْمَـدُ وَالأَوْزَاعِيُّ: لاَ يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ الْقَاتِلُ السَّـلَبَ إِلاَّ بِـإِذْنِ الإِمَـامِ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَلَمْ يَنْفُذْ أَمْـرُهُ فِيـهِ إِلاَّ بِـإِذْنِ الإِمَـامِ بِأَخْذِ سَهْمِهِ.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَيَحْتَمِـلُ أَنْ يَكُـونَ هَـذَا مِنْ أَحْمَـدَ عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِحْبَابِ لاَ عَلَى سَبِيلِ الإِيجَابِ، لِيَخْـرُجَ مِنَ الْخِلاَفِ.

---

[1] () حـديث أنس: «أن أبـا طلحـة قتـل يـوم هـوازن عشـرين رجلا». تقدم بعضه ف (5) وتقدم تخريجه.

[2] () حديث عوف بن مالك تقدم تخريجه ف (5).

فَعَلَى هَذَا إِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِْمَامِ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْفَضِيلَةَ وَلَهُ أَخْذُهُ[3].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَهُ أَخْذُ السَّلَبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِْمَامِ؛ لأَِنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِجَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ، وَلاَ يُؤْمَنُ إِنْ أَظْهَرَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُعْطِيَهُ[2].

هَلْ تَلْزَمُ الْبَيِّنَةُ فِي اسْتِحْقَاقِ السَّلَبِ؟

11 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ الدَّعْوَى فِي اسْتِحْقَاقِ السَّلَبِ إِلاَّ بِشَهَادَةٍ، لِوُرُودِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[3].

وَقَالَ مَالِكٌ وَالأَْوْزَاعِيُّ: يُعْطَى السَّلَبَ إِذَا قَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ، وَلاَ يُسْأَلُ عَنْ بَيِّنَةٍ؛ لأَِنَّ «النَّبِيَّ قَبِلَ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ وَمُعَاذِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْجُمُوحِ وَغَيْرِهِمَا وَأَعْطَاهُمُ السَّلَبَ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ شَهَادَةٍ وَلاَ حَلِفٍ».

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ؛ لأَِنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ الْبَيِّنَةَ، وَإِطْلاَقُهَا يَنْصَرِفُ إِلَى شَاهِدَيْنِ.

وَلأَِنَّهَا كَشَهَادَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَمِنْ بَيْنِ هَؤُلاَءِ أَحْمَدُ.

---

3 () المغني لابن قدامة 8 / 388.
2 () المصدر نفسه.
3 () الحديث تقدم ف 6.

وَذَهَبَ الْبَعْضُ الآْخَــرُ إِلَى قَبُــولِ شَــهَادَةِ رَجُــلٍ وَامْـرَأَتَيْنِ أَوْ رَجُـلٍ وَيَمِينٍ؛ لأِنَّهَـا دَعْـوَى فِي الْمَـالِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ كَسَائِرِ الأْمْوَالِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ[1].

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى قَبُـولِ شَـهَادَةِ شَـاهِدٍ وَاحِـدٍ، لأِنَّ النَّبِيَّ قَبِـلَ قَـوْلَ الَّذِي شَـهِدَ لأِبِي قَتَـادَةَ مِنْ غَيْـرِ يَمِينٍ[2].

هَلْ يُخَمَّسُ السَّلَبُ؟

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَخْمِيسِ السَّـلَبِ، فَـذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ إِلَى أَنَّ السَّـلَبَ لاَ يُخَمَّسُ، لَمَـا رَوَاهُ عَـوْفُ بْنُ مَالِكٍ وَخَالِـدُ بْنُ الْوَلِيـدِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ: «قَضَـى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ»[3].

وَلِقَوْلِ عُمَرَ ؓ: (إِنَّا كُنَّا لاَ نُخَمِّسُ السَّلَبَ).

وَذَهَبَ الأْوْزَاعِيُّ وَمَكْحُـولٌ - وَهُـوَ مُقَابِـلُ الْمَشْـهُورِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّ السَّـلَبَ يُخَمَّسُ لِعُمُـومِ ﴿ ﴾: ﴿وَاعْلَمُـوا أَنَّمَـا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَـهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[4].

---

[1] () سبل السلام 4 / 53، كشاف القناع 3 / 72، المغني لابن قدامة 8 / 396.

[2] () المغـني لابن قدامة 8 /ـ 396، كشـاف القنـاع 3 /ـ 72، سـبل السلام 4 / 53.

[3] () الحديث تقدم ف (6).

[4] () سورة الأنفال / 41.

الآْيَةَ.

وَإِلَى هَـــذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَـــالَ إِسْـــحَاقُ: إِنِ اسْتَكْثَرَ الإِْمَامُ السَّلَبَ خَمَّسَهُ وَذَلِكَ إِلَيْـهِ لِمَـا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ : أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِـكٍ بَـارَزَ مَرْزُبَـانَ الـزَّارَةِ بِالْبَحْرَيْنِ فَطَعَنَـهُ فَـدَقَّ صُـلْبَهُ وَأَخَـذَ سِـوَارَيْهِ وَسَـلَبَهُ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ أَتَى أَبَـا طَلْحَـةَ فِي دَارِهِ فَقَـالَ: إِنَّا كُنَّا لاَ نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَـرَاءِ قَـدْ بَلَـغَ مَـالاً، وَأَنَا خَامِسٌ، فَكَانَ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الإِْسْلاَمِ سَلَبَ الْبَرَاءِ، وَقَدْ بَلَغَ سَلَبُهُ ثَلاَثِينَ أَلْفًا[1].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَيَـرَوْنَ أَنَّ سَـلَبَ الْمَقْتُـولِ كَسَائِرِ الْغَنِيمَةِ، لاَ يَخْتَصُّ بِهِ الْقَاتِلُ وَأَنَّ الْقَاتِلَ وَغَيْرَهُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَيُنَفِّلُهُ الإِْمَامُ.

وَمَحَلُّ التَّنْفِيلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الأَْرْبَعَـةُ الأَْخْمَـاسِ قَبْـلَ الإِْحْرَازِ بِدَارِ الإِْسْلاَمِ، وَمِنَ الْخُمُسِ بَعْدَ الأَْحْرَازِ، وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَكُونُ مِنَ الْخُمُسِ يُنَفِّلُـهُ الإِْمَـامُ لِلْمُقَاتِـلِ إِنْ رَأَى مَصْلَحَةً فِي ذَلِكَ[2].

السَّلَبُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْقَاتِلُ:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّلَبَ الَّذِي يَسْـتَحِقُّهُ الْقَاتِلُ هُوَ مَا عَلَى الْقَتِيلِ مِنْ ثِيَابٍ وَعِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوَةٍ

1 () المصادر السابقة، مغني المحتاج 3 / 101، روضة الطالبين 6 / 375، فتح القدير 5 / 249.

2 () فتح القدير 5 / 249، القوانين الفقهيـة ص 99، سـبل السـلام 4 / 58.

وَخُـفٍّ وَرَانٍ[1] وَطَيْلَسَـانٍ، وَكَـذَا مَـا عَلَيْـهِ مِنْ سِـلاَحٍ وَآلاَتِ حَـرْبٍ كَالـدِّرْعِ وَالْمِغْفَـرِ وَالـرُّمْحِ وَالسِّـكِّينِ، وَالسَّـيْفِ واللَّسْـتِ وَالْقَـوْسِ وَالنُّشَّـابِ وَنَحْوِهَـا، وَمَـا عَلَى دَابَّتِهِ مِنْ سَرْجٍ وَلِجَامٍ وَمِقْوَدٍ وَنَحْوِهَا.

وَاخْتَلَفُـوا فِيمَـا عَـدَا ذَلِـكَ، فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ عِنْدَهُمْ

وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مِنَ السَّـلَبِ مَـا عَلَيْـهِ مِنَ الشَّـرَفِيَّةِ كَالتَّاجِ وَالسِّـوَارِ وَالْخَـاتَمِ وَالطَّوْقِ وَالْمِنْطَقَـةِ وَلَـوْ مُذَهَّبَةً، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَا الْهِمْيَـانُ[2] الَّذِي لِلنَّفَقَـةِ وَمَـا فِيهِ مِنَ النَّفَقَةِ؛ لأَنَّهُ يَـدْخُلُ فِي عُمُـومِ قَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»، وَلِحَدِيثِ الْبَـرَاءِ الْمُتَقَـدِّمِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي السَّلَبِ سِوَارُهُ وَمِنْطَقَتُهُ.

وَمِنَ السَّلَبِ الدَّابَّةُ الَّتِي يَرْكَبُهَـا، لِمَـا جَـاءَ فِي حَـدِيثِ «الْمَدَدِيِّ أَنَّهُ قَتَلَ عِلْجًا فَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاَحَهُ»[3].

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ وَمَكْحُولٌ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: وَكَـذَا الدَّابَّةُ الَّتِي يُمْسِـكُهَا هُـوَ بِيَـدِهِ أَوْ بِيَـدِ غُلاَمِـهِ لِلْقِتَـالِ، وَخَـالَفَهُمْ فِي هَـذَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، إِذْ قَـالُوا: إِنَّ الدَّابَّةَ الَّتِي يُمْسِـكُهَا غُلاَمُهُ، أَوْ مَا تُسَـمَّى بِالْجَنِيبَـةِ، وَهِيَ الَّتِي تُقَـادُ مَعَـهُ،

---

1 () الران كالخف إلا أنه لا قدم له (القاموس).

2 () الهميان: كيس للنفقة يشد في الوسط،

3 () الحديث سبق تخريجه ف (10).

سَوَاءٌ أَكَـانَتْ أَمَامَـهُ أَمْ خَلْفَـهُ أَمْ بِجَنْبِـهِ، لاَ تَـدْخُلُ فِي السَّلَبِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الدَّابَّةَ الَّتِي يَرْكَبُهَا لَيْسَتْ مِنَ السَّلَبِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لأَِنَّ السَّـلَبَ مَـا كَـانَ عَلَى بَدَنِـهِ، وَالدَّابَّةُ لَيْسَـتْ كَـذَلِكَ، وَأَمَّا الدَّابَّةُ الَّتِي فِي مَنْزِلِـهِ، أَوْ فِي خَيْمَتِـهِ، أَوْ كَـانَتْ مُنْفَلِتَـةً فَلَيْسَـتْ مِنَ السَّـلَبِ بِاتِّفَاقٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الأَْظْهَرِ لَـدَى الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ التَّاجَ وَالطَّوْقَ وَالسِّـوَارَ وَالْقُـرْطَ الَّذِي فِي الأُْذُنِ، وَالْخَاتَمَ وَالْعَيْنَ وَالصَّـلِيبَ وَالْهِمْيَـانَ وَمَـا فِيـهِ مِنَ النَّفَقَةِ، لَيْسَتْ مِنَ السَّلَبِ لأَِنَّ هَذِهِ الأَْشْيَاءَ لَيْسَتْ مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهَا فِي الْحَرْبِ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا يَحْمِلُ مَعَـهُ مِنَ الْمَـالِ الْمَوْجُـودِ فِي حَقِيبَتِهِ وَخَرِيطَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الـرَّاجِحِ عِنْـدَهُمْ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السَّلَبِ لأَِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلاَ مِنْ حُلِيِّهِ وَلاَ حِلْيَةِ فَرَسِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَـا مِنَ السَّـلَبِ وَإِنْ كَـانَتْ مَمْلُوءَةً مِنَ الـذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّـةِ، وَعَلَيْـهِ ذَهَبَ السُّـبْكِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ لأَِنَّهُ حَمَلَهَا لِتَوَقُّعِ الاِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا[1].

1 () فتح القـدير 5 /ـ 253، حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 241، جـواهر الإكليل 2 /ـ 261، الشرح الصغير 2 /ـ 177، حاشية الخرشـي 3 / 130، مغني المحتاج 3 / 100، روضة الطالبين 6 / 374، المهذب 2 / 239، المغني لابن قدامة 8 / 394، كشاف القناع 3 / 72.

سُلْحَفَاة

انْظُرْ: أَطْعِمَة

سَلْخ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّلْخُ فِي اللُّغَةِ: نَزْعُ جِلْدِ الْحَيَوَانِ.

يُقَالُ: سَلَخَ الْإِهَابَ عَنِ الشَّـاةِ يَسْـلُخُهُ وَيَسْـلَخُهُ: إِذَا كَشَطَهُ، وَنَقَلَ صَاحِبُ لِسَانِ الْعَرَبِ: كُـلُّ شَـيْءٍ يُفْلَـقُ عَنْ قِشْرٍ فَقَدِ انْسَلَخَ، وَيُقَالُ: سَلَخَ الْحَرُّ جِلْدَ الْإِنْسَـانِ فَانْسَلَخَ، وَسَلَخَتِ الْمَرْأَةُ عَنْهَا دِرْعَهَا، وَيُقَـالُ: انْسَـلَخَ النَّهَارُ مِنَ اللَّيْـلِ؛ أَيْ خَـرَجَ مِنْـهُ خُرُوجًـا لَمْ يَبْـقَ مَعَـهُ شَيْءٌ مِنْ ضَوْئِهِ(1).

وَفِي التَّنْزِيـلِ: ﴿وَآيَـةٌ لَهُمُ اللَّيْـلُ نَسْـلَخُ مِنْـهُ النَّهَـارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾(2).

وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ خَاصٌّ بِنَزْعِ جِلْدِ الْحَيَوَانِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - يَحْرُمُ سَلْخُ جِلْدِ الْآدَمِيِّ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهِ(3).

1 () لسان العرب، والمفردات.

2 () سورة يس / 37.

3 () المجموع 1 / 216.

وَهُوَ مَحَـلُّ اتِّفَـاقٍ بَيْنَ عُلَمَـاءِ الْإِسْـلاَمِ، ﴿ ﴾: ﴿وَلَقَـدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1].

وَسَلْخُ جِلْدِهِ يَتَنَافَى مَـعَ هَـذَا التَّكْـرِيمِ، وَيَحْـرُمُ سَـلْخُ الْحَيَوَانِ وَهُوَ حَيٌّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعْذِيبِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْدَأَ الْجَزَّارُ بِسَلْخِ الْحَيَوَانِ قَبْـلَ أَنْ تَزْهَـقَ نَفْسُهُ، وَيَسْكُنَ اضْطِرَابُهُ[2].

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ:

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿: بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَـاءَ الْخُـزَاعِيَّ عَلَى جَمَـلٍ أَوْرَقَ يَصِـيحُ فِي فِجَـاجِ مِنًى بِكَلِمَـاتٍ، مِنْهَـا: لاَ تَعْجَلُـــوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَـــقَ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْـــلٍ وَشُرْبٍ»[3].

الِاسْتِئْجَارُ لِسَلْخِ الدَّابَّةِ بِجِلْدِهَا

3 - لاَ يَصِـحُّ اسْـتِئْجَارُ شَـخْصٍ لِسَـلْخِ دَابَّةٍ بِجِلْـدِهَا (أُجْرَةً) لِمَا فِيهِ مِنْ غَرَرٍ، لِأَنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيَخْرُجُ سَلِيمًا أَمْ لاَ؟ وَهَلْ هُوَ ثَخِينٌ أَمْ رَقِيـقٌ؟ وَلِأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَكُـونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا عَنِ الْمَنْفَعَةِ،

---

1 () سورة الإسراء / 70.

2 () المدونة 2 / ـ 66، مـواهب الجليـل 3 / ـ 222، الاختيـار 5 / ـ 12، كشاف القناع 6 / 210 ـ 211، الفتاوى الهندية.

3 () حديث: «لا تعجلـوا الأنفس حـتى تزهـق، وأيـام مـنى».. أخرجـه الدارقطني (4 / 283 ـ ط. دار المحاسن)، والبيهقي (9 / 278 ط. دائرة المعارف العثمانية) من حـديث أبي هريـرة، وقـال الـبيهقي: (ضعيف ليس بشيء).

فَإِنْ سَلَخَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْجِلْدُ أُجْرَةً لِعَمَلِهِ، فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ؛ لِفَسَادِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ[1].

دِيَةُ جِلْدِ الْآدَمِيِّ:

4 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجِبُ فِي جِلْدِ الْبَدَنِ حُكُومَةُ عَدْلٍ.

جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ:

أَمَّا جِلْدُ الْبَدَنِ، لَحْمُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ، وَالْجِرَاحَاتُ الَّتِي فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ[2].

وَلَمْ نَقِفْ عَلَى نَصٍّ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَرَاجِعِ الَّتِي تَيَسَّرَ لَنَا الاِطِّلاَعُ عَلَيْهَا، مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا سُلِخَ جِلْدُ مَعْصُومِ الدَّمِ وَجَبَ عَلَى السَّالِخِ كَمَالُ الدِّيَةِ؛ لأَنَّ فِي

الْجِلْدِ جَمَالاً، وَمَنْفَعَةً ظَاهِرَةً، فَإِنْ سَلَخَ جِلْدَ مَنْ كَانَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ مَقْطُوعًا كَيَدِهِ، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مَسْلُوخًا جِلْدُهُ، سَقَطَ الْقِسْطُ مِنَ الدِّيَةِ، فَتَجِبُ فِي الأُولَى دِيَةُ الْجِلْدِ إِلاَّ قِسْطَ الْعُضْوِ، وَتُوَزَّعُ فِي الثَّانِيَةِ سَاحَةُ الْجَلْدِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ.

فَمَا يَخُصُّ الْعُضْوَ الْمَقْطُوعَ يُحَطُّ مِنْ دِيَتِهِ، وَيَجِبُ الْبَاقِي[3].

---

1 () نهاية المحتاج 5 / 268، والإقناع للشربيني الخطيب 2 / 370، ومطالب أولي النهى 3 / 594، الشرح الصغير 5 / 18.

2 () ابن عابدين 5 / 373.

3 () روضة الطالبين 9 / 288، أسنى المطالب 4 / 50.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (دِيَات).

سُلْطَان

انْظُرْ: إِمَامَة كُبْرَى



سَلَس

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّلَسُ فِي اللُّغَةِ: السُّهُولَةُ وَاللُّيُونَةُ وَالاِنْقِيَادُ وَالاِسْتِرْسَالُ وَعَدَمُ الاِسْتِمْسَاكِ، قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: سَلِسَ سَلَسًا، مِنْ بَابِ تَعِبَ: سَهُلَ وَلاَنَ فَهُوَ سَلِسٌ، وَرَجُلٌ سَلِسٌ بِالْكَسْرِ: بَيِّنُ السَّلَسِ بِالْفَتْحِ، وَالسَّلاَسَةُ أَيْضًا: سُهُولَةُ الْخُلُقِ، وَسَلَسُ الْبَوْلِ: اسْتِرْسَالُهُ وَعَدَمُ اسْتِمْسَاكِهِ؛ لِحُدُوثِ مَرَضٍ بِصَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ سَلِسٌ، بِالْكَسْرِ.

وَالسَّلَسُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: اسْتِرْسَالُ الْخَارِجِ بِدُونِ اخْتِيَارٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ وَدْيٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ[1] وَقَدْ يُطْلَقُ السَّلَسُ عَلَى الْخَارِجِ نَفْسِهِ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِحَاضَةُ:

2 - الاِسْتِحَاضَةُ: هِيَ سَيَلاَنُ الدَّمِ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا وَهُوَ دَمُ فَسَادٍ[2].

ب - الْمَرَضُ:

3 - الْمَرَضُ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يَعْرِضُ لِلْبَدَنِ فَيُخْرِجُهُ عَنِ الاِعْتِدَالِ الْخَاصِّ[3].

ج - النَّجَاسَةُ:

4 - النَّجَاسَةُ: إِمَّا عَيْنِيَّةٌ، وَهِيَ: مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ حَيْثُ لاَ مُرَخِّصَ، أَوْ حُكْمِيَّةٌ، وَهِيَ وَصْفٌ يَقُومُ بِالْمَحَلِّ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ حَيْثُ لاَ مُرَخِّصَ[4].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

1 - الْوُضُوءُ وَالصَّلاَةُ مِمَّنْ بِهِ سَلَسٌ:

---

[1] () الصحاح، والمصباح مادة سلس، جواهر الإكليل 1 / 19 ط. المعرفة.

[2] () المصباح مادة (حيض).

[3] () المصباح مادة مرض، التعريفات للجرجاني / 268 ط. الكتاب العربي.

[4] () المصباح مادة نجس، وحاشية القليوبي 1 / 68 ـ 69 ط. الحلبي.

5 - السَّلَسُ: حَدَثٌ دَائِمٌ، صَاحِبُهُ مَعْذُورٌ، فَيُعَامَلُ فِي وُضُـوئِهِ وَعِبَادَتِـهِ مُعَامَلَـةً خَاصَّـةً تَخْتَلِـفُ عَنْ مُعَامَلَـةِ غَيْرِهِ مِنَ

الأَصِحَّاءِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَـةَ، وَمَنْ بِـهِ سَلَسُ الْبَـوْلِ، أَوِ اسْـتِطْلاَقُ الْبَطْنِ، أَوِ انْفِلاَتُ الـرِّيحِ، أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ، أَوْ جُرْحٌ لاَ يَرْقَأُ، يَتَوَضَّـئُونَ لِـوَقْتِ كُـلِّ صَلاَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِـوَقْتِ كُـلِّ صَلاَةٍ»[1]

وَيُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا مِنْ أَصْـحَابِ الأَعْـذَارِ، وَيُصَـلُّونَ بِـذَلِكَ الْوُضُـوءِ فِي الْـوَقْتِ مَـا شَـاءُوا مِنَ الْفَـرَائِضِ وَالنَّوَافِـلِ، وَإِنْ تَوَضَّـأَ عَلَى السَّـيَلاَنِ وَصَـلَّى عَلَى الاِنْقِطَـاعِ، وَتَمَّ الاِنْقِطَـاعُ بِاسْـتِيعَابِ الْـوَقْتِ الثَّانِي أَعَادَ، وَكَذَا إِذَا انْقَطَعَ فِي خِلاَلِ الصَّلاَةِ وَتَمَّ الاِنْقِطَاعُ.

وَيَبْطُلُ الْوُضُوءُ عِنْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْمَفْرُوضَةِ بِالْحَـدَثِ السَّابِقِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ زُفَرُ: يَبْطُلُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَقَالَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ: يَبْطُلُ بِهِمَا.

وَيَبْقَى الْوُضُوءُ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا بِشَرْطَيْنِ: -

---

[1] () حديث: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة». قال الزيلعي (1 / 204 ــ ط. المجلس العلمي) «غـريب جـدا» وتعقبـه ابن قطلوبغـا بقوله: قلت: علقـه محمـد بن الحسـن في الآثـار، ورواه ابن بطـة من حـديث حمنـة بنت جحش كـذا في «منيـة الألمعي» (ص 19 ـ الملحق بآخر نصب الراية).

أَنْ يَتَوَضَّأَ لِعُذْرِهِ وَأَنْ لاَ يَطْرَأَ عَلَيْهِ حَدَثٌ آخَرُ كَخُـرُوجِ رِيحٍ أَوْ سَيَلاَنِ دَمٍ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ[1].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّـــلَسَ إِنْ فَـــارَقَ أَكْثَـــرَ الزَّمَـــانِ وَلاَزَمَ أَقَلَّهُ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُـــوءَ، فَـــإِنْ لاَزَمَ النِّصْفَ - وَأَوْلَى الْجُلَّ - أَوِ الْكُلَّ فَلاَ يَنْقُضُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى رَفْعِـهِ، فَـإِنْ قَـدَرَ عَلَى رَفْعِـهِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ مُطْلَقًا كَسَلَسِ مَذْيٍ لِطُولِ عُزُوبَةٍ أَوْ مَرَضٍ يَخْـرُجُ مِنْ غَيْرِ تَذَكُّرٍ أَوْ تَفَكُّرٍ أَمْكَنَهُ رَفْعُهُ بِتَدَاوٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ تَزَوُّجٍ، وَيُغْتَفَـرُ لَـهُ زَمَنَ التَّدَاوِي وَالتَّزَوُّجِ، وَنُـدِبَ الْوُضُـوءُ عِنْدَهُمْ إِنْ لاَزَمَ السَّلَسُ أَكْثَرَ الـزَّمَنِ وَأَوْلَى نِصْـفَهُ، لاَ إِنْ عَمَّهُ فَلاَ يُنْدَبُ، وَمَحَلُّ النَّدْبِ فِي مُلاَزَمَةِ الأَكْثَـرِ إِنْ لَمْ يَشُقَّ، لاَ إِنْ شَـقَّ الْوُضُـوءُ بِبَـرْدٍ وَنَحْـوِهِ فَلاَ يُنْـدَبُ، وَقَـدْ تَـرَدَّدَ مُتَـأَخِّرُو الْمَالِكِيَّةِ فِي اعْتِبَـارِ الْمُلاَزَمَـةِ مِنْ دَوَامٍ وَكَثْـرَةٍ وَمُسَـاوَاةٍ وَقِلَّةٍ فِي وَقْتِ الصَّـلاَةِ خَاصَّـةً وَهُوَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، أَوِ اعْتِبَارُهَا مُطْلَقًا لاَ

بِقَيْـــدِ وَقْتِ الصَّـــلاَةِ فَيُعْتَبَـــرُ حَتَّى مِنَ الطُّلُـــوعِ إِلَى الـزَّوَالِ، وَفِي قَـوْلِ الْعِـرَاقِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يَنْقُضُ

---

[1] () الفتاوى الهندية 1 / 41 ط. المكتبة الإسلامية، الدر المختار 1 / 139، 280 ـ 283، فتح القدير 1 / 124 ـ 128، وتبيين الحقائق 1 / 64، مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي / 80.

السَّلَسُ مُطْلَقًا غَيْرَ أَنَّهُ يُنْدَبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُلاَزِمْ كُلَّ الزَّمَانِ فَلاَ يُنْدَبُ[1].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ سِتَّةَ شُرُوطٍ يَخْتَصُّ بِهَا مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ وَاسْتِحَاضَةٍ وَهِيَ: الشَّدُّ، وَالْعَصْبُ، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ، وَتُجْزِئُ قَبْلَهُ عَلَى وَجْهٍ شَاذٍّ، وَتَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَنِيَّةُ الاِسْتِبَاحَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي الأْصَحِّ.

فَلَوْ أَخَّرَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاَةِ كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَالأْذَانِ وَالإْقَامَةِ وَانْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ وَالاِجْتِهَادِ فِي قِبْلَتِهِ وَالذَّهَابِ إِلَى مَسْجِدٍ وَتَحْصِيلِ السُّتْرَةِ، لَمْ يَضُرَّ لأِنَّهُ لاَ يُعَدُّ بِذَلِكَ مُقَصِّرًا، وَيَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَلَوْ مَنْذُورًا كَالْمُتَيَمِّمِ؛ لِبَقَاءِ الْحَدَثِ «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»[2] وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ فَقَطْ، وَصَلاَةُ الْجِنَازَةِ لَهَا حُكْمُ النَّافِلَةِ، وَلَوْ زَالَ الْعُذْرُ وَقْتًا يَسَعُ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ كَانْقِطَاعِ الدَّمِ مَثَلاً وَجَبَ الْوُضُوءُ وَإِزَالَةُ مَا عَلَى الْفَرْجِ مِنَ الدَّمِ وَنَحْوِهِ.

---

[1] **() الدسوقي 1 /ـ 1116 ـ 1117 ط. الفكر، الخرشي 1 /ـ 152 ـ 153 ط. الفكر، الزرقاني 1 /، 84 ـ 85 ط. الفكر، جواهر الإكليل 1 / 19 ـ 20 ط. المعرفة.**

[2] **() حديث: «توضئي لكل صلاة». أخرجه البخاري (الفتح 1 /ـ 332 ـ ط. السلفية). من حديث عائشة.**

وَمَنْ أَصَابَهُ سَلَسُ مَنِيٍّ يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَلَوِ اسْتَمْسَكَ الْحَدَثُ بِالْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ وَجَبَ بِلاَ إِعَادَةٍ، وَيَنْوِي الْمَعْذُورُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ لاَ رَفْعَ الْحَدَثِ لِأَنَّهُ دَائِمُ الْحَدَثِ لاَ يَرْفَعُهُ وُضُوءُهُ وَإِنَّمَا يُبِيحُ لَهُ الْعِبَادَةَ.

وَالْحَنَابِلَةُ فِي هَذَا كُلِّهِ كَالشَّافِعِيَّةِ إِلاَّ فِي مَسْأَلَةِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ فَرْضٍ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَدَثِ الدَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَقْتٍ، وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ كَمَا ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْفُقَهَاءُ سِوَى الْمَالِكِيَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ لِلْمَعْذُورِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِاسْتِحْبَابِهِ كَمَا سَبَقَ، وَالْوُضُوءُ يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ.

إِمَامَةُ مَنْ بِهِ سَلَسٌ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَرِيضًا بِالسَّلَسِ وَالْمَأْمُومُ كَذَلِكَ فَالصَّلاَةُ جَائِزَةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَرِيضًا بِالسَّلَسِ وَالْمَأْمُومُ سَلِيمًا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرِيضِ لِصَلاَةِ غَيْرِهِ مِنَ الأَصِحَّاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

[1] () المنثور 2 / 43 ط. الأولى، روضة الطالبين 1 / 137 ط. المكتب الإسلامي، مغني المحتاج 1 / 111 ط. الفكر، حاشية القليوبي 1 / 101 ـ 102 ط. الحلبي، كشاف القناع 1 /ـ 138، ـ 247 ط. النصر، المغني 1 / 340 ـ 343 ط. الرياض.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَمُقَابِـلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: عَدَمُ الْجَوَازِ لأَنَّ أَصْحَابَ الأَعْذَارِ يُصَلُّونَ مَعَ الْحَدَثِ حَقِيقَةً، لَكِنْ جُعِلَ الْحَـدَثُ الْمَوْجُـودُ فِي حَقِّهِمْ كَالْمَعْـــــدُومِ، لِلْحَاجَـــــةِ إِلَى الأَدَاءِ، فَلاَ يَتَعَدَّاهُمْ؛ لأَنَّ الضَّـرُورَةَ تُقَـدَّرُ بِقَـدْرِهَا، وَلأَنَّ الصَّـحِيحَ أَقْـوَى حَـالاً مِنَ الْمَعْـذُورِ وَلاَ يَجُـوزُ بِنَـاءُ الْقَـوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ.

وَالْقَـوْلُ الثَّانِي، وَهُـوَ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْـهُورِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ: الْجَوَازُ لِصِحَّةِ صَلاَتِهِمْ مِنْ غَيْـرِ إِعَـادَةٍ، وَلأَنَّهُ إِذَا عُفِيَ عَنِ الأَعْـذَارِ فِي حَـقِّ صَـاحِبِهَا عُفِيَ عَنْهَـا فِي حَـقِّ غَيْـرِهِ وَلأَنَّ عُمَـرَ كَـانَ إِمَامًـا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَجِدُ ذَلِكَ (أَيْ سَلَسَ الْمَذْيِ) وَلاَ يَنْصَـــرِفُ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ صَـــرَّحُوا بِكَرَاهَـــةِ إِمَامَـــةِ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ لِلأَصِحَّاءِ[1].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عُذْر).

سَلَفٌ

انْظُرْ: سَلَم، قَرْض

1 () فتح القدير 1 / 318 ط. الأميرية، تبيين الحقائق 1 / 140 ـ 141 ط. الأميرية، الفتاوى الهندية 1 / 84 ط. المكتبة الإسلامية، جواهر الإكليل 1 / 78 ط. المعرفة، الدسوقي 1 / 330 ط. الفكر، التاج والإكليل بهامش الحطاب 2 / 104 ط. النجاح، مغني المحتاج 1 / 241 ط. الفكر، كشاف القناع 1 / 476 ط. النصر، المغني 1 / 340 ـ 343 ط. الرياض.



سَلَم

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَـانِي السَّـلَمِ فِي لُغَـةِ الْعَـرَبِ: الإِعْطَـاءُ وَالتَّسْـلِيفُ[1] يُقَـالُ: أَسْـلَمَ الثَّوْبَ لِلْخَيَّاطِ؛ أَيْ أَعْطَـاهُ إِيَّاهُ.

قَـالَ الْمُطَـرِّزِيُّ: أَسْـلَمَ فِي الْبُـرِّ؛ أَيْ أَسْـلَفَ، مِنَ السَّلَمِ، وَأَصْلُهُ: أَسْلَمَ الثَّمَنَ فِيهِ، فَحُذِفَ[2].

وَالسَّلَمُ فِي الاِصْطِلاَحِ عِبَارَةٌ عَنْ «بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَـاجِلاً» وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَعْرِيفِهِ تَبَعًا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ:

فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الَّذِينَ شَـرَطُوا فِي صِـحَّتِهِ قَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَتَأْجِيلَ

---

1 () لسان العـرب، مـادة «غـرر» المقالـة للمغـراوي ص 216، أنيس الفقهـاء للقونـوي ص 218، مشـارق الأنـوار للقاضـي عيـاض 2 / 217.

2 () المغرب للمطرزي (تحقيق الفاخوري ومختار، حلب 1402 هـ) 1 / 412.

الْمُسْلَمِ فِيهِ - احْتِرَازًا مِنَ السَّلَمِ الْحَالِّ - عَرَّفُوهُ بِمَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: «هُوَ شِرَاءُ آجِلٍ بِعَاجِلٍ»[1].

وَنَصَّتِ الْمَادَّةُ (123) مِنَ الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ «بَيْعُ مُؤَجَّلٍ بِمُعَجَّلٍ».

وَجَاءَ فِي الْإِقْنَاعِ بِأَنَّهُ «عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ»[2].

وَالشَّافِعِيَّةُ الَّذِينَ شَرَطُوا لِصِحَّةِ السَّلَمِ قَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَأَجَازُوا كَوْنَ السَّلَمِ حَالًّا وَمُؤَجَّلاً عَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ «عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلاً»[3]

فَلَمْ يُقَيِّدُوا الْمُسْلَمَ فِيهِ الْمَوْصُوفَ فِي الذِّمَّةِ بِكَوْنِهِ مُؤَجَّلاً، لِجَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِّ عِنْدَهُمْ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ الَّذِينَ مَنَعُوا السَّلَمَ الْحَالَّ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا تَسْلِيمَ رَأْسِ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَأَجَازُوا تَأْجِيلَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ لِخِفَّةِ الْأَمْرِ، فَقَدْ عَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ «بَيْعُ مَعْلُومٍ فِي الذِّمَّةِ مَحْصُورٍ بِالصِّفَةِ

---

1 () رد المحتار (بولاق سنة 1272 هـ) 4 / 203.

2 () كشاف القناع (مطبعة الحكومة بمكة 1394 هـ) 3 /ـ 276، المطلع للبعلي ص 245.

3 () فتح العزيز للرافعي 9 / 207، الروضة للنووي 4 / 3.

بِعَيْنٍ حَاضِـــرَةٍ أَوْ مَـــا هُـــوَ فِي حُكْمِهَـــا إِلَى أَجَـــلٍ مَعْلُومٍ»[1].

فَتَعْبِيرُ (أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهَا) يُشِيرُ إِلَى جَـوَازِ تَـأْخِيرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، حَيْثُ إِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي حُكْمِ التَّعْجِيـلِ بِنَـاءً عَلَى أَنَّ مَـا قَـارَبَ الشَّـيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ[2].

وَقَوْلُهُ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» يُبَيِّنُ وُجُوبَ كَوْنِ الْمُسْلَمِ فِيـهِ مُـؤَجَّلاً، احْتِـرَازًا مِنَ السَّـلَمِ الْحَـالِّ، وَيُسَـمِّي الْفُقَهَـاءُ الْمُشْـتَرِيَ فِي هَـذَا الْعَقْـدِ «رَبَّ السَّـلَمِ» أَوِ «الْمُسْلَمَ» وَالْبَائِعَ «الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ»، وَالْمَبِيعَ «الْمُسْـلَمَ فِيهِ» وَالثَّمَنَ، «رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ»[3].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الدَّيْنُ:

2 - وَهُوَ مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا مُشَخَّصًا، سَوَاءٌ كَانَ نَقْدًا أَوْ غَيْرَهُ[4].

(ر: دَيْن) وَالدَّيْنُ أَعَمُّ مِنَ السَّلَمِ.

ب - بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي الذِّمَّةِ:

3 - وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُعَيَّنَةً.

---

[1] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ط ـ دار الشعب بالقـاهرة) ص 1186.

[2] () انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمـام مالـك للونشريسـي ص 173.

[3] () أنيس الفقهاء للقونوي ص 220.

[4] () انظر م 158 من مجلة الأحكام العدلية.

وَالثَّانِي أَنْ لاَ تَكُونَ الْعَيْنُ مُعَيَّنَةً.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا النَّوْعِ الثَّانِي وَبَيْنَ السَّلَمِ أَنَّ السَّلَمَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَأْجِيلُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، أَمَّا بَيْعُ الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ فَقَدْ يَكُونُ حَالًّا.

وَانْظُرْ (بَيْع).

وَفَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي الذِّمَّةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّعَاقُدُ بِلَفْظِ السَّلَمِ، أَوْ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ (السَّلَمِ) اشْتُرِطَ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ (الْبَيْعِ) فَلاَ يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ اعْتِبَارًا بِاللَّفْظِ، وَعَلَى كَوْنِ ذَلِكَ بَيْعًا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ وَإِلاَّ يَصِيرُ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ وَهُوَ بَاطِلٌ، وَلاَ يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ لِأَنَّ التَّعْيِينَ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ لِصَيْرُورَةِ الْمُعَيَّنِ حَالًّا لاَ يَدْخُلُهُ أَجَلٌ أَبَدًا[1].

ج - عَقْدُ الْإِجَارَةِ:

4 - وَهِيَ بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْلُومَةِ فِي مُقَابِلِ عِوَضٍ مَعْلُومٍ[2].

د - الاِسْتِصْنَاعُ:

5 - عَقْدُ مُقَاوَلَةٍ مَعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا[3].

---

1 () المغني 3 / 583 والشرقاوي على التحرير 2 / 16.

2 () مجلة الأحكام العدلية م 405.

3 () م 124 من المجلة.

مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَمِ:

6 - ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ عَقْدِ السَّلَمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أ - أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - ﵄ -: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ[2].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّهَا أَبَاحَتِ الدَّيْنَ، وَالسَّلَمُ نَوْعٌ مِنَ الدُّيُونِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «الدَّيْنُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مُعَامَلَةٍ كَانَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِيهَا نَقْدًا، وَالْآخَرُ فِي الذِّمَّةِ نَسِيئَةً، فَإِنَّ الْعَيْنَ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا كَانَ حَاضِرًا، وَالدَّيْنَ مَا كَانَ غَائِبًا»[3].

فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى حِلِّ الْمُدَايَنَاتِ بِعُمُومِهَا، وَشَمَلَتِ السَّلَمَ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ
أَفْرَادِهَا، إِذِ الْمُسْلَمُ فِيهِ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ إِلَى أَجَلِهِ.

ب - وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - ﵄ - «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي

---

1 () سورة البقرة / 282.

2 () أثر ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى.. أخرجه الشافعي (2 /ـ 171 ـ مسنده ـ ترتيب السندي ــ نشر دار الكتب العلمية)، والحاكم (2 / 286 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

3 () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 247.

التَّمْـرِ السَّـنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَـالَ ﷺ: مَنْ أَسْـلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُـومٍ إِلَى أَجَـلٍ مَعْلُومٍ»[1].

فَـدَلَّ الْحَـدِيثُ الشَّـرِيفُ عَلَى إِبَاحَـةِ السَّـلَمِ وَعَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْـزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالاَ: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَكَـانَ يَأْتِينَـا أَنْبَـاطٌ مِنْ أَنْبَـاطِ الشَّـامِ، فَنُسْـلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَـةِ وَالشَّـعِيرِ وَالـزَّيْتِ إِلَى أَجَـلٍ مُسَـمًّى، فَقُلْتُ: أَكَـانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»[2].

ج - وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُـلُّ مَنْ نَحْفَـظُ عَنْـهُ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّـلَمَ جَائِزٌ[3].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ السَّلَمِ:

7 - إِنَّ عَقْدَ السَّلَمِ مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَمِنْ هُنَا كَانَ فِي إِبَاحَتِهِ رَفْعٌ لِلْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ، فَالْمُزَارِعُ مَثَلاً قَدْ لاَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ الَّذِي يُنْفِقُهُ فِي إِصْلاَحِ أَرْضِـهِ وَتَعَهُّدِ زَرْعِـهِ إِلَى أَنْ يُـدْرِكَ، وَلاَ يَجِـدُ مَنْ يُقْرِضُـهُ مَـا

---

1 () حديث: «من أسلف في تمر...». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 429 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1227 ـ ط الحلبي). واللفظ لمسلم.

2 () المغني لابن قدامة (مكتبة الرياض الحديثة 1401 هـ) 4 / 304. وحـديث عبـد الـرحمن بن أبـزى وعبـد اللـه بن أبي أوفى أخرجـه البخاري (الفتح 4 / 434 ـ ط السلفية).

3 () المغني 4 / 304.

يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَالِ، وَلِذَلِكَ فَهُوَ فِي حَاجَـةٍ إِلَى نَـوْعٍ مِنَ الْمُعَامَلَةِ يَتَمَكَّنُ بِهَـا مِنَ الْحُصُـولِ عَلَى مَـا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ مِنَ الْمَـالِ، وَإِلاَّ فَـاتَتْ عَلَيْـهِ مَصْـلَحَةُ اسْـتِثْمَارِ أَرْضِهِ، وَكَانَ فِي حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ وَعَنَتٍ، فَمِنْ أَجَلِ ذَلِـكَ أُبِيحَ السَّلَمُ..

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَـذِهِ الْحِكْمَـةِ ابْنُ قُدَامَـةَ فِي الْمُغْنِي حَيْثُ قَالَ: وَلأَنَّ الْمُثَمَّنَ فِي الْبَيْعِ أَحَدُ عِوَضَيِ الْعَقْـدِ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الذِّمَّةِ كَـالثَّمَنِ، وَلأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَـةً إِلَيْهِ؛ لأَنَّ أَرْبَابَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَـارِ وَالتِّجَـارَاتِ يَحْتَـاجُونَ إِلَى النَّفَقَـةِ عَلَى أَنْفُسِـهِمْ وَعَلَيْهَـا لِتَكْمُـلَ، وَقَـدْ تَعُوزُهُمُ النَّفَقَةُ، فَجُوِّزَ لَهُمُ السَّلَمُ لِيَرْتَفِقُـوا وَيَرْتَفِـقَ الْمُسْلِمُ[1] بِالاِسْتِرْخَاصِ[2].

مَدَى مُوَافَقَةِ السَّلَمِ لِلْقِيَاسِ:

8 - بَعْـدَمَا ثَبَتَتْ مَشْـرُوعِيَّةُ عَقْـدِ السَّـلَمِ بِالْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وَالإِجْمَـاعِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي كَـوْنِ هَـذِهِ الْمَشْـرُوعِيَّةِ عَلَى وَفْـقِ الْقِيَـاسِ وَمُقْتَضَـى الْقَوَاعِـدِ الْعَامَّةِ فِي الشَّـرِيعَةِ، أَمْ أَنَّهَـا جَـاءَتِ اسْـتِثْنَاءً عَلَى خِلاَفِ الْقِيَـاسِ لِحَاجَـةِ النَّاسِ إِلَى هَـذَا الْعَقْـدِ، وَذَلِـكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أَحَـدُهُمَا) لِجُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنْ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ)، وَهُوَ أَنَّ السَّلَمَ عَقْدٌ جَـائِزٌ عَلَى

---

[1] () أي رب السلم.
[2] () المغني 4 / 305.

خِلاَفِ الْقِيَـــاسِ[1] قَـــالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: «هُـــوَ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَـاسِ» إِذْ هُـوَ بَيْـعُ الْمَعْـدُومِ، وَوَجَبَ الْمَصِـيرُ إِلَيْـهِ بِالنَّصِّ وَالإِْجْمَاعِ لِلْحَاجَةِ[2].

وَقَـالَ زَكَرِيَّا الأَْنْصَـارِيُّ: السَّـلَمُ عَقْـدُ غَـرَرٍ جُـوِّزَ لِلْحَاجَةِ[3].

وَفِي «مِنَحِ الْجَلِيلِ»: «صَرَّحَ فِي الْمُدَوَّنَةِ بِأَنَّ السَّـلَمَ رُخْصَةٌ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ بَائِعِهِ[4]».

(وَالثَّانِي) لِتَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَهُـوَ أَنَّ السَّـلَمَ عَقْـدٌ مَشْـرُوعٌ عَلَى وَفْـقِ الْقِيَاسِ، وَلَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَأَمَّا قَـوْلُهُمْ: «السَّـلَمُ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ» فَقَوْلُهُمْ هَذَا مِنْ جِنْسِ مَـا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـــالَ: «لاَ تَبِـــعْ مَـــا لَيْسَ عِنْـــدَكَ»[5] وَأَرْخَصَ فِي السَّلَمِ.

---

1 () انظر الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 1 / 280، بداية المجتهد (ط ـ دار الكتب الحديثة بمصر) 2 / 228، بدائع الصنائع 5 / 201 (مطبعة الجمالية 1328 هـ)، المغني 4 / 321، شرح منتهى الإرادات 2 / 218، 221، الخرشي 5 / 214.

2 () البحر الرائق 6 / 196.

3 () أسنى المطالب شرح روض الطالب 2 / 122.

4 () منح الجليل لعليش 3 / 2.

5 () حديث: «لا تبع ما ليس عندك». أخرجه الترمذي (تحفة الأحـوذي 4 / 430 ـ ط السلفية) من حديث حكيم بن حزام، وحسنه الترمذي.

وَهَذَا لَمْ يُرْوَ فِي الْحَـدِيثِ، وَإِنَّمَـا هُـوَ مِنْ كَلاَمِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِـكَ أَنَّهُمْ قَـالُوا: السَّـلَمُ بَيْـعُ الإِنْسَـانِ مَـا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ.

«وَنَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِـزَامٍ عَنْ بَيْـعِ مَـا لَيْسَ عِنْدَهُ»: إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ بَيْعُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، فَيَكُونُ قَـدْ بَـاعَ مَالَ الْغَيْرِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ.

وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَإِمَّا أَنْ يُـرَادَ بِـهِ بَيْـعُ مَـا لاَ يَقْـدِرُ عَلَى تَسْـلِيمِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ.

وَهَذَا أَشْبَهُ.

فَيَكُونُ قَدْ ضَمِنَ لَهُ شَيْئًا لاَ يَـدْرِي هَـلْ يَحْصُـلُ أَوْ لاَ يَحْصُلُ.

وَهَذَا فِي السَّلَمِ الْحَالِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُوَفِّيهِ.

وَالْمُنَاسَبَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ.

فَأَمَّا السَّلَمُ الْمُؤَجَّلُ، فَإِنَّهُ دَيْنٌ مِنَ الدُّيُونِ، وَهُوَ كَالاِبْتِيَاعِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ.

فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ كَـوْنِ أَحَـدِ الْعِوَضَـيْنِ مُـؤَجَّلاً فِي الذِّمَّةِ، وَكَوْنِ الْعِوَضِ الآْخَرِ مُؤَجَّلاً فِي الذِّمَّةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَـلٍ مُسَـمًّى فَـاكْتُبُوهُ﴾[1] قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْـهَدُ أَنَّ السَّـلَفَ الْمَضْـمُونَ فِي الذِّمَّةِ حَلاَلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآْيَةَ.

---

[1] () سورة البقرة / 282.

فَإِبَاحَةُ هَذَا عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ لاَ عَلَى خِلاَفِهِ [1].

وَقَـــالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلاَمِ الْمُـــوَقِّعِينَ»: «وَأَمَّا السَّـــلَمُ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَـــاسِ فَـــوَهَمَ دُخُولَهُ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» فَإِنَّهُ بَيْعُ مَعْدُومٍ، وَالْقِيَاسُ يَمْنَعُ مِنْهُ..

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ بَيْـعُ مَضْـمُونٍ فِي الذِّمَّةِ مَوْصُوفٍ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْـلِيمِهِ غَالِبًـا، وَهُـوَ كَالْمُعَاوَضَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ فِي الإِْجَـارَةِ، وَقَـدْ تَقَـدَّمَ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ.

وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ الْعُقَلاَءَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ بَيْعِ الإِْنْسَـانِ مَا لاَ يَمْلِكُهُ وَلاَ هُـوَ مَقْـدُورٌ لَـهُ وَبَيْنَ السَّـلَمِ إِلَيْـهِ فِي مُغَلٍّ مَضْمُونٍ فِي ذِمَّتِهِ

مَقْدُورٍ فِي الْعَادَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَـا كَـالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَيْتَـةِ وَالْمُـذَكَّى وَالرِّبَـا وَالْبَيْعِ» [2].

أَرْكَانُ السَّلَمِ وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ أَرْكَـانَ السَّـلَمِ ثَلاَثَةٌ:

(1) الصِّيغَةُ (وَهِيَ الإِْيجَابُ وَالْقَبُولُ).

(2) وَالْعَاقِدَانِ (وَهُمَا الْمُسْلِمُ، وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ).

---

1 () مجموعة فتاوى ابن تيمية 20 / 529.

2 () إعلام المـوقعين عن رب العـالمين (مراجعـة ط عبـد الـرؤوف سعد) 2 / 19.

(3) وَالْمَحَـلُّ (وَهُـوَ شَـيْئَانِ: رَأْسُ الْمَـالِ، وَالْمُسْـلَمُ فِيهِ).

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ حَيْثُ اعْتَبَـرُوا رُكْنَ السَّـلَمِ هُـوَ الصِّـيغَةَ الْمُؤَلَّفَـةَ مِنَ الإِيجَـابِ وَالْقَبُـولِ الـدَّالَّيْنِ عَلَى اتِّفَـاقِ الإِرَادَتَيْنِ وَتُوَافِقْهُمَـا عَلَى إنْشَـاءِ هَـذَا الْعَقْدِ[1].

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الصِّيغَةُ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ الإِيجَابِ بِلَفْظِ السَّلَمِ أَوِ السَّلَفِ، وَكُلِّ مَا اشْتُقَّ مِنْهُمَا، كَأَسْلَفْتُكَ وَأَسْلَمْتُكَ، وَأَعْطَيْتُكَ كَذَا سَلَمًا أَوْ سَلَفًا فِي كَذَا...

لأَنَّهُمَا لَفْظَانِ بِمَعْنًى

وَاحِدٍ، وَكِلاَهُمَا اسْمٌ لِهَذَا الْعَقْدِ.

وَكَذَا عَلَى صِحَّةِ الْقَبُولِ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِمَا أَوْجَبَهُ الأَوَّلُ، مِثْلُ: قَبِلْتُ وَرَضِيتُ وَنَحْوِ ذَلِكَ[2].

11 - غَيْـرَ أَنَّ الْفُقَهَـاءَ اخْتَلَفُـوا فِي صِـحَّةِ انْعِقَـادِ السَّلَمِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أَحَـــدُهُمَا) لأَبِي حَنِيفَـــةَ وَصَـــاحِبَيْهِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لِلأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ السَّلَمُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ إِذَا بَيَّنَ فِيهِ إِرَادَةَ السَّـلَمِ

---

[1] () انظر التعريفات للشريف الجرجاني (ط ـ الـدار التونسـية 1971 م) ص 59، 67.

[2] () البدائع 5 / 201، شرح منتهى الإرادات 2 / 214، نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي عليه 4 / 178، المهذب 1 / 304، منح الجليل 3 / 2.

وَتَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ، كَأَنْ يَقُولَ رَبُّ السَّلَمِ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ خَمْسِينَ رِطْلاً زَيْتًا صِفَتُهُ كَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ حَالَّةٍ، وَقَبِلَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ.

أَوْ يَقُولُ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ: بِعْتُكَ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ صِفَتُهُ كَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا، بِخَمْسِينَ دِينَارًا مُعَجَّلَةٍ فِي الْمَجْلِسِ.

وَقَبِلَ الطَّرَفُ الْآخَرُ[1].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِنْ عَرَفَا الْمَقْصُودَ انْعَقَدَتْ، فَأَيُّ

لَفْظٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ عَرَفَ بِهِ الْمُتَعَاقِدَانِ مَقْصُودَهُمَا انْعَقَدَ بِهِ الْعَقْدُ.

وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدَّ أَلْفَاظَ الْعُقُودِ حَدًّا، بَلْ ذَكَرَهَا مُطْلَقَةً.

فَكَمَا تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْفَارِسِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَلْسُنِ الْعَجَمِيَّةِ، فَهِيَ تَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَلِهَذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ»[2].

---

1 () شرح منتهى الإرادات 2 / 214، بدائع الصنائع 5 / 201، المهذب 1 / 304، روضة الطالبين 4 / 6، مواهب الجليل 4 / 538، الخرشي 5 / 223، منح الجليل 3 / 36، فتح العزيز 9 / 224، وبدائع الصنائع 5 / 201.

2 () القياس لابن تيمية ص 24، مجموع فتاوى ابن تيمية 20 / 533، وانظر إعلام الموقعين 2 / 23 (طبعة طه عبد الرؤوف سعد).

(وَالثَّانِي) لِزُفَـرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي وَجْـهٍ صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ النَّوَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ، وَهُوَ أَنَّ السَّـلَمَ لاَ يَنْعَقِـدُ بِلَفْـظِ الْبَيْـعِ، وَحُجَّةُ زُفَـرَ «أَنَّ الْقِيَـاسَ أَنْ لاَ يَنْعَقِدَ أَصْلاً؛ لأَِنَّهُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الإِْنْسَانِ، وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، إِلاَّ أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِجَوَازِهِ بِلَفْظِ السَّلَمِ[1] بِقَوْلِـهِ: وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ[2]» فَـوَجَبَ الاِقْتِصَـارُ عَلَيْـهِ، لِعَـدَمِ إِجْزَاءِ سِوَاهُ.

أَمَّا حُجَّةُ أَصْحَابِ هَذَا الرَّأْيِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَهُـوَ أَنَّهُ يُعْتَبَـرُ لَفْظُـهُ، وَيَنْعَقِـدُ بَيْعًـا نَظَـرًا لِلَّفْـظِ وَيُشْـتَرَطُ لِصِـحَّتِهِ تَعْيِينُ أَحَـدِ الْعِوَضَـيْنِ، وَلاَ يُشْـــتَرَطُ فِيـــهِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَـــالِ فِي الْمَجْلِسِ لأَِنَّ السَّلَمَ غَيْرُ الْبَيْعِ، فَلاَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِهِ[3].

12 - وَاشْـــتَرَطَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي صِـيغَةِ السَّـلَمِ أَنْ تَكُـونَ بَاتَّةً لاَ خِيَـارَ فِيهَـا لأَِيٍّ مِنَ الْعَاقِـدَيْنِ، وَذَلِـكَ لأَِنَّهُ عَقْـدٌ لاَ يَقْبَلُ خِيَـارَ الشَّـرْطِ، إِذْ يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّتِهِ تَمْلِيـكُ رَأْسِ الْمَالِ وَإِقْبَاضُهُ لِلْمُسْـلَمِ إِلَيْـهِ قَبْـلَ التَّفَـرُّقِ، وَوُجُـوبُ تَحَقُّقِهِمَا مَنَافٍ لِخِيَارِ الشَّرْطِ.

---

1 () بدائع الصنائع 5 / 201.

2 () حديث: «رخص في السلم». ذكر الزيلعي في نصب الرايـة (4 / 45 ــ ط المجلس العلمي) أنــه مســتنبط من حــديث ابن عبــاس المتقدم في فقرة رقم (4).

3 () المهذب 1 ؍ 304، روضة الطالبين 4 ؍ 6، فتح العزيز 9 ؍ 224، أسنى المطالب 2 / 124.

قَــالَ الشَّــافِعِيُّ فِي «الأُمِّ»: لاَ يَجُــوزُ الْخِيَــارُ فِي السَّلَفِ.

لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: أَبْتَاعُ مِنْـكَ بِمِائَةِ دِينَـارٍ أَنْقُـدُكَهَا مِائَةَ صَاعٍ تَمْرًا إِلَى شَهْرٍ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ بَعْدَ تَفَرُّقِنَـا مِنْ مَقَامِنَا الَّذِي تَبَايَعْنَا فِيهِ، أَوْ أَنْتَ بِالْخِيَـارِ، أَوْ كِلاَنَـا بِالْخِيَـارِ، لَمْ يَجُـزْ فِيـهِ الْبَيْـعُ كَمَـا يَجُـوزُ أَنْ يَتَشَـارَطَا الْخِيَارَ ثَلاَثًا فِي بُيُوعِ الأَعْيَانِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَبْتَاعُ مِنْكَ مِائَةَ صَاعٍ تَمْرًا بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ يَوْمًـا، إِنْ رَضِـيتُ أَعْطَيْتُـكَ الـدَّنَانِيرَ، وَإِنْ لَمْ أَرْضَ

فَـالْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَـكَ مَفْسُـوخٌ، لَمْ يَجُـزْ؛ لأَنَّ هَـذَا بَيْـعٌ مَوْصُـوفٌ، وَالْبَيْـعُ الْمَوْصُـوفُ لاَ يَجُـوزُ إِلاَّ بِـأَنْ يَقْبِضَ صَاحِبُهُ ثَمَنَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا؛ لأَنَّ قَبْضَهُ مَا سَـلَّفَ فِيـهِ قَبْضُ مِلْكٍ، وَهُوَ لَوْ قَبَّضَهُ مَالَ الرَّجُلِ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ لَمْ يَكُنْ قَبْضَ مِلْكٍ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لأَنَّهُ إِنْ كَـانَ لِلْمُشْتَرِي، فَلَمْ يَمْلِـكِ الْبَـائِعُ مَـا دُفِـعَ إِلَيْـهِ، وَإِنْ كَـانَ لِلْبَائِعِ فَلَمْ يُمَلِّكْهُ الْبَائِعُ مَا بَاعَهُ؛ لأَنَّهُ عَسَـى أَنْ يَنْتَفِـعَ بِمَالِهِ ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ، فَلاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهِ إِلاَّ مَقْطُوعًا بِلاَ خِيَارٍ [1].

---

1 () الأم 3 / 133 (بإشراف محمد زهري النجار).

وَفِي بَـدَائِعِ الصَّـنَائِعِ: (يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ الْعَقْـدُ بَاتًّا عَارِيًـا عَنْ شَـرْطِ الْخِيَـارِ لِلْعَاقِـدَيْنِ أَوْ لِأَحَـدِهِمَا)؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْبَيْعِ مَعَ شَرْطِ الْخِيَارِ فِي الأَصْلِ ثَبَتَ مَعْدُولاً بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُخَالِفُ مُقْتَضَـى الْعَقْـدِ بِثُبُـوتِ الْحُكْمِ لِلْحَالِ، وَشَرْطُ الْخِيَـارِ يَمْنَـعُ انْعِقَـادَ الْعَقْـدِ فِي حَقِّ الْحُكْمِ.

وَمِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ مُفْسِـدٌ لِلْعَقْـدِ فِي الأَصْـلِ، إِلاَّ أَنَّا عَرَفْنَا جَوَازَهُ بِالنَّصِّ وَالنَّصُّ وَرَدَ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ، فَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ، خُصُوصًـا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَاهُ،

وَالسَّـلَمُ لَيْسَ فِي مَعْنَى بَيْـعِ الْعَيْنِ فِيمَـا شُـرِعَ لَـهُ الْخِيَـارُ؛ لِأَنَّهُ شُـرِعَ لِـدَفْعِ الْغَبْنِ، وَالسَّـلَمُ مَبْنَـاهُ عَلَى الْغَبْنِ وَوَكْسِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ بَيْـعُ الْمَفَـالِيسِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَـوْرِدِ النَّصِّ، فَـوُرُودُ النَّصِّ هُنَـاكَ لاَ يَكُـونُ وُرُودًا هَاهُنَا دَلاَلَةً، فَبَقِيَ الْحُكْمُ فِيهِ لِلْقِيَاسِ.

وَلِأَنَّ قَبْضَهُ رَأْسَ الْمَالِ مِنْ شَرَائِطِ الصِّـحَّةِ عَلَى مَـا نَذْكُرُهُ، وَلاَ صِحَّةَ لِلْقَبْضِ إِلاَّ فِي الْمِلْكِ، وَخِيَارُ الشَّـرْطِ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْمِلْكِ، فَيَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَبْضِ.

وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ[1].

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا بِجَوَازِ خِيَارِ الشَّـرْطِ فِي السَّلَمِ لِلْعَاقِدَيْنِ أَوْ لِأَحَـدِهِمَا ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ فَمَـا دُونَ

---

[1] () بدائع الصنائع 5 / 201، وشرح منتهى الإرادات 2 / 169.

ذَلِكَ، بِشَرْطِ أَلاَّ يَتِمَّ فَقْدُ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ فُقِـدَ فَسَـدَ الْعَقْـدُ مَـعَ شَـرْطِ الْخِيَـارِ؛ لِتَـرَدُّدِ رَأْسِ الْمَـالِ بَيْنَ السَّلَفِيَّةِ وَالثَّمَنِيَّةِ[1].

هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَـوَازِ تَـأْخِيرِ قَبْضِ رَأْسِ مَـالِ السَّـلَمِ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ فَمَـا دُونَهَـا؛ لأَنَّ هَـذَا التَّأْخِيرَ الْيَسِـيرُ فِي حُكْمِ التَّعْجِيـلِ، فَيَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْـهُ؛ إِذِ الْقَاعِـدَةُ أَنَّ مَـا قَـارَبَ الشَّـيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ.

الْعَاقِدَانِ:

13 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِصُدُورِهِ عَنْهُ، وَأَنْ يَكُـونَ لَـهُ وِلاَيَـةٌ إِذَا كَـانَ يَعْقِدُ لِغَيْرِهِ.

أَمَّا الأَْهْلِيَّةُ الْمُشْـتَرَطَةُ فَهِيَ أَهْلِيَّةُ الأَْدَاءِ الَّتِي تَعْنِي صَلاَحِيَّةَ الشَّخْصِ لِصُدُورِ الأَْقْوَالِ مِنْـهُ عَلَى وَجْـهٍ يُعْتَـدُّ بِـهِ شَـرْعًا، وَتَتَحَقَّقُ هَـذِهِ الأَْهْلِيَّةُ فِي الإِْنْسَـانِ الْبَـالِغِ الْعَاقِـلِ الرَّشِـيدِ غَيْـرِ الْمَحْجُـورِ عَلَيْـهِ بِـأَيِّ سَـبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ.

(ر: أَهْلِيَّة).

وَأَمَّا الْوِلاَيَةُ الْمَطْلُوبَةُ فِيمَنْ يَعْقِدُ السَّـلَمَ عَنْ غَيْـرِهِ فَهِيَ كَوْنُهُ مُخَوَّلاً شَرْعًا فِي ذَلِكَ بِأَحَدِ طَرِيقَيْنِ:

إِمَّا بِالنِّيَابَةِ الاِخْتِيَارِيَّةِ الَّتِي تَثْبُتُ بِالْوَكَالَةِ.

---

[1] () منح الجليل لعليش 3 / 5.

وَلاَ بُدَّ فِيهَا أَنْ يَكُونَ كُـلٌّ مِنَ الْوَكِيـلِ وَالْمُوَكِّلِ أَهْلاً لإِنْشَاءِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ (ر: وَكَالَة).

وَإِمَّا بِالنِّيَابَــةِ الإِجْبَارِيَّةِ الَّتِي تَثْبُتُ بِتَوْلِيَــةِ الشَّــارِعِ، وَتَكُـونُ لِمَنْ يَلِي مَـالَ الْمَحْجُـورِ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلِيَـاءِ وَالأَوْصِــيَاءِ، الَّذِينَ جُعِلَتْ لَهُمْ سُــلْطَةٌ شَــرْعِيَّةٌ عَلَى إِبْرَامِ الْعُقُودِ وَإِنْشَـاءِ التَّصَـرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ لِمَصْلَحَةِ مَنْ يَلُونَهُمْ.

- (ر: وِلاَيَة).

وَكَذَلِكَ شَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي عَقْدِ السَّلَمِ أَلاَّ يَكُونَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ[1] وَجَعَلُـوا لِسَلَمِ الْمَـرِيضِ أَحْكَامًـا خَاصَّـةً؛ حِمَايَـةً لِحُقُـوقِ الـدَّائِنِينَ وَالْوَرَثَـةِ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ الضَّارَّةِ بِهَا.

حَيْثُ إِنَّ السَّلَمَ مَظِنَّةُ الْمُحَابَاةِ لأَنَّ الْمَبِيعَ يُبَاعُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَفَرَّقُوا فِي حُكْمِ السَّـلَمِ فِي مَـرَضِ الْمَـوْتِ بَيْنَ مَـا إِذَا كَانَ رَبُّ السَّلَمِ مَرِيضًا، وَبَيْنَ مَـا إِذَا كَـانَ الْمُسْـلَمُ إِلَيْهِ مَرِيضًا.

تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُطَوَّلاَتِ كُتُبِهِمْ[2].

الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ:

أ - الشُّرُوطُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْبَدَلَيْنِ مَعًا:

---

1 () مرض الموت: هو المرض المخوف الذي يتصل بـالموت، ولـو لم يكن الموت بسببه. (ر: مرض الموت).

2 () المبسوط للسرخسي 29 / 38، فما بعد و54 و78، والبدائع 7 / 353.

14 - أ - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ السَّلَمِ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ مَالاً مُتَقَوِّمًا، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يُعَدُّ مَالاً مُنْتَفَعًا بِهِ شَرْعًا.

(ر: مَال).

ب - وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ أَلاَّ يَكُونَ الْبَدَلاَنِ مَالَيْنِ يَتَحَقَّقُ فِي سَلَمِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ رِبَا النَّسِيئَةِ، وَذَلِكَ بِأَلاَّ يَجْمَعَ الْبَدَلَيْنِ أَحَدُ وَصْفَيْ عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ، حَيْثُ إِنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ مُؤَجَّلٌ فِي الذِّمَّةِ، فَإِذَا جَمَعَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ أَحَدُ وَصْفَيْ عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ، تَحَقَّقَ رِبَا النَّسَاءِ فِيهِ، وَكَانَ فَاسِدًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1] وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - ‌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ‌ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[2].

(ر: رِبًا).

ج - وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ أَمْوَالٌ بِحَدِّ ذَاتِهَا، وَأَنَّهَا

---

1 () القوانين الفقهية (ص273). وانظر شرح منتهى الإرادات 2 / 215، الخرشي 5 / 206، بداية المجتهد 2 / 227 (ط ـ دار الكتب الحديثة). كشاف القناع 3 / 278، بدائع الصنائع 5 / 214، المغني 4 / 331 وما بعدها.

2 () حديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...». أخرجه مسلم (3 / 1211 ـ ط الحلبي).

تُحَازُ بِحِيَازَةِ أُصُولِهَا وَمَصَادِرِهَا، وَهِيَ الْأَعْيَانُ الْمُنْتَفَعُ بِهَا.

وَمِنْ ثَمَّ أَجَازُوا كَوْنَهَا رَأْسَ مَالٍ وَمُسْلَمًا فِيهِ فِي عَقْدِ السَّلَمِ.

وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ قَالَ رَبُّ السَّلَمِ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ سُكْنَى دَارِي هَذِهِ سَنَةً، أَوْ خِدْمَتِي شَهْرًا فِي كَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا، صَحَّ ذَلِكَ السَّلَمُ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ عِشْرِينَ دِينَارًا فِي مَنْفَعَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي ذِمَّتِكَ إِلَى أَجَلِ كَذَا، صَحَّ السَّلَمُ.

د - وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ كَوْنُ أَيٍّ مِنْ الْبَدَلَيْنِ فِي السَّلَمِ مَنْفَعَةً؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مَعَ أَنَّهَا مِلْكٌ لاَ تُعْتَبَرُ أَمْوَالاً فِي مَذْهَبِهِمْ؛ إِذِ الْمَالُ عِنْدَهُمْ «مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ[1]» وَالْمَنَافِعُ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلْإِحْرَازِ وَالِادِّخَارِ؛ إِذْ هِيَ أَعْرَاضٌ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَآنًا فَآنًا، وَتَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ وَقْتِهَا، وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا غَيْرُ الَّذِي يَنْتَهِي.

عَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَصِحُّ جَعْلُ الْمَنَافِعِ بَدَلاً فِي عَقْدِ السَّلَمِ عِنْدَهُمْ[2].

(ر: مَنَافِع).

ب - شُرُوطُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ:

1 () مجلة الأحكام العدلية المادة (126).

2 () فتح العزيز للرافعي 9 / 210، شرح الخرشي على خليل 5 / 203، شرح منتهى الإرادات 2 / 360، أسنى المطالب 2 / 123، نهاية المحتاج 4 / 182، 208، روضة الطالبين 4 / 27.

يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ شَرْطَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا:

15 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي رَأْسِ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ بَدَلٌ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ، فَلاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مَعْلُومًا، كَسَائِرِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ.

وَرَأْسُ الْمَالِ إِمَّا أَنْ يُوصَفَ فِي الذِّمَّةِ، ثُمَّ يُعَيَّنَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا عِنْدَ الْعَقْدِ، كَأَنْ يَكُونَ حَاضِرًا مُشَاهَدًا، ثُمَّ يَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى عَيْنِهِ.

فَإِنْ كَانَ مَوْصُوفًا، فَيَجِبُ أَنْ يَنُصَّ فِي عَقْدِ السَّلَمِ عَلَى جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ.

عَلَى هَذَا، فَإِنْ قَبِلَ الطَّرَفُ الآْخَرُ، وَجَبَ تَعْيِينُ رَأْسِ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَتَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ وَفَاءً بِالْعَقْدِ[1].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِ الإِْشَارَةِ إِلَى رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ الْحَاضِرِ هَلْ هِيَ كَافِيَةٌ فِي رَفْعِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ، وَاعْتِبَارِهِ مَعْلُومًا، أَمْ لاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْقَدْرِ وَالصِّفَاتِ بِالإِْضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ؟.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأُْظْهَرِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ تَكْفِي الرُّؤْيَةُ إِذَا كَانَ

---

1 () رد المحتار 4 / 206، المهذب 1 / 307، القوانين الفقهية لابن جزي (ط ـ تونس) ص 274، المغني (ط ـ مكتبة الرياض الحديثة) 4 / 330، أسنى المطالب 2 / 123، 124.

رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ مُعَيَّنًا سَـوَاءٌ كَـانَ مِثْلِيًّا أَوْ قِيَمِيًّا وَلاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ قَدْرِهِ أَوْ صِفَاتِهِ[1].

وَوَجْهُ ذَلِكَ «أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى تَعْيِينِ رَأْسِ الْمَـالِ، وَأَنَّهُ حَصَلَ بِالإِْشَارَةِ إِلَيْهِ، فَلاَ حَاجَةَ إِلَى إِعْلاَمِ قَدْرِهِ.

وَلِهَـذَا لَمْ يُشْـتَرَطْ إِعْلاَمُ قَـدْرِ الثَّمَنِ فِي بَيْـعِ الْعَيْنِ وَلاَ فِي السَّلَمِ إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مِمَّا لاَ يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِقَدْرِهِ»[2].

وَقَـالَ الشِّـيرَازِيُّ: «لاَ يَجِبُ ذِكْـرُ صِـفَاتِهِ وَمِقْـدَارِهِ، لأَِنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْـدٍ لاَ يَقْتَضِـي رَدَّ الْمِثْـلِ، فَـوَجَبَ أَنْ تُغْنِيَ الْمُشَاهَدَةُ عَنْ ذِكْرِ صِـفَاتِهِ، كَـالْمَهْرِ وَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ»[3].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَـوْلٍ، إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ ذِكْـرُ مِقْـدَارِهِ وَصِـفَاتِهِ، وَلاَ يَصِـحُّ السَّلَمُ إِلاَّ بِبَيَانِهَا[4].

قَـالَ الشِّـيرَازِيُّ: «لأَِنَّهُ لاَ يُـؤْمَنُ أَنْ يَنْفَسِـخَ السَّـلَمُ بِانْقِطَاعِ الْمُسْلَمِ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ مِقْدَارُهُ وَصِفَتُهُ لَمْ يُعْرَفْ مَا يُرَدُّ»[5].

---

1 () المغني 4 / 331، البدائع 5 / 201، أسنى المطالب 2 / 142، رد المحتار 4 / 207، نهاية المحتاج 4 / 183، مواهب الجليل 4 / 516، التاج والإكليل 4 / 516، العناية على الهداية (الميمنية 1319 هـ) 6 / 221.

2 () بدائع الصنائع 5 / 202.

3 () المهذب 1 / 307.

4 () المغني 4 / 330، شرح منتهى الإرادات 2 / 221، حاشية الرملي على أسنى المطالب 2 / 124، المهذب 1 / 307.

5 () المهذب 1 / 307.

وَجَاءَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ: (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُـهُ - أَيْ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ - مَعْلُـومَ الصِّـفَةِ وَالْقَـدْرِ، كَالْمُسْـلَمِ فِيـهِ، لِأَنَّهُ قَـدْ يَتَـأَخَّرُ تَسْـلِيمُ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ، وَلاَ يُـؤْمَنُ انْفِسَـاخُهُ، فَـوَجَبَ مَعْرِفَـةُ رَأْسِ مَالِـهِ لِيَـرُدَّ بَدَلَـهُ، كَالْقَرْضِ.

فَعَلَى هَذَا لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ بِصُبْرَةٍ مُشَـاهَدَةٍ لاَ يَعْلَمَـانِ قَدْرَهَا)[1].

وَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْقَاضِـي عَبْـدُ الْوَهَّابِ الْبَغْدَادِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ ذِكْـرُ صِـفَاتِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، سَوَاءٌ أَكَـانَ مِثْلِيًّا أَوْ قِيمِيًّا، حَيْثُ إِنَّ الْمُشَاهَدَةَ تَكْفِي فِي رَفْعِ الْجَهَالَةِ عَنِ الأَوْصَافِ.

أَمَّا قَدْرُهُ، فَهُنَـاكَ فَـرْقٌ بَيْنَ كَـوْنِ رَأْسِ الْمَـالِ مِثْلِيًّا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِمِقْدَارِهِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ قِيمِيًّا.

فَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا - كَالْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَـاتِ وَالـذَّرْعِيَّاتِ وَالْعَـدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَـةِ - فَإِنَّهُ يَجِبُ بَيَـانُ الْقَـدْرِ، وَلاَ تَكْفِي الْمُشَاهَدَةُ، أَمَّا إِذَا كَانَ قِيمِيًّا فَلاَ يُشْـتَرَطُ بَيَـانُ قَدْرِهِ، وَتَكْفِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ[2].

(الشَّـرْطُ الثَّانِي) تَسْـلِيمُ رَأْسِ الْمَـالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ:

---

1 () كشاف القناع 3 / 291.

2 () فتح القدير والعناية 6 / 221 (مطبعة الميمنية سنة 1319 هـ)، رد المحتـار 4 / 207، (بـولاق 1272 هـ)، الإشـراف على مسائل الخلاف للقاضي =

16 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ) إِلَى أَنَّ مِنْ شُـرُوطِ صِـحَّةِ السَّـلَمِ تَسْـلِيمُ رَأْسِ مَالِهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَلَـوْ تَفَرَّقَـا قَبْلَـهُ بَطَـلَ الْعَقْدُ[1].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ:

(أَوَّلاً) بِقَوْلِــهِ ﷺ: «مَنْ أَسْــلَفَ فَلْيُسْــلِفْ فِي كَيْــلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[2].

وَالتَّسْلِيفُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَنَا بِهَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الإِعْطَاءُ، فَيَكُـونُ مَعْنَى كَلاَمِـهِ □ □ «فَلْيُعْـطِ»؛ لأَنَّهُ لاَ يَقَعُ اسْمُ السَّلَفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَـا أَسْـلَفَهُ قَبْـلَ أَنْ يُفَارِقَ مَنْ أَسْلَفَهُ، فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْـهِ رَأْسَ الْمَـالِ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ مُسْلِفٍ شَيْئًا، بَلْ وَاعِدًا بِأَنْ يُسْلِفَ.

قَـالَ الـرَّمْلِيُّ: (وَلأَنَّ السَّـلَمَ مُشْـتَقٌّ مِنْ تَسْـلِيمِ رَأْسِ الْمَـالِ، أَيْ تَعْجِيلِــهِ، وَأَسْــمَاءُ الْعُقُـودِ الْمُشْــتَقَّةِ مِنَ الْمَعَانِي لاَ بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ تِلْكَ الْمَعَانِي فِيهَا)[3].

= عبد الوهاب البغدادي 1 / 280، بدائع الصنائع 5 / 202.

[1] () بدائع الصنائع 5 / 202، الأم 3 / 95 (ط ـ زهري النجار)، المهذب 1 / 307، مغني المحتاج 2 / 102، فتح العزيز 9 / 209، كفاية الأخيار 1 / 142، أنيس الفقهاء ص 220، حلية الفقهاء لابن فارس ص 140، شرح منتهى الإرادات 2 / 220، المغني 4 / 328، كشاف القناع 3 / 291، فتح القدير والعناية 5 / 227، (الميمنية 1319 هـ)، رد المحتار 4 / 208.

[2] () حديث: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم...». تقدم تخريجه ف 4.

[3] () حاشية الرملي على أسنى المطالب 2 / 122.

(ثَانِيًا) بِـأَنَّ الاِفْتِـرَاقَ قَبْـلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَـالِ يَكُـونُ افْتِرَاقًـا عَنْ كَـالِئٍ بِكَـالِئٍ؛ أَيْ: نَسِـيئَةٍ بِنَسِـيئَةٍ، وَهُـوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ[1].

(ثَالِثًا) بِأَنَّ فِي السَّـلَمِ غَـرَرًا احْتُمِـلَ لِلْحَاجَـةِ، فَجُبِـرَ ذَلِكَ بِتَعْجِيلِ قَبْضِ الْعِـوَضِ الْآخَـرِ، وَهُـوَ الثَّمَنُ، كَيْ لاَ يَعْظُمَ الْغَرَرُ فِي الطَّرَفَيْنِ[2].

(رَابِعًا) بِأَنَّ الْغَايَةَ الشَّـرْعِيَّةَ الْمَقْصُـودَةَ فِي الْعُقُـودِ تُرَتَّبُ آثَارُهَا عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِ انْعِقَادِهَا، فَإِذَا تَأَخَّرَ الْبَـدَلاَنِ كَـانَ الْعَقْـدُ عَــدِيمَ الْفَائِدَةِ لِلطَّرَفَيْنِ خِلاَفًـا لِحُكْمِـهِ الْأَصْلِيِّ، مُقْتَضَاهُ وَغَايَتُهُ، وَمِنْ هُنَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ تَأْخِيرِ رَأْسِ الْمَالِ فِي السَّلَمِ: فَإِنَّ ذَلِكَ مُنِـعَ مِنْـهُ لِئَلاَّ تَبْقَى ذِمَّةُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَشْغُولَةً بِغَيْرِ فَائِدَةٍ حَصَلَتْ لاَ لَـهُ وَلاَ لِلْآخَرِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ
الْعُقُودِ الْقَبْضُ، فَهُوَ عَقْدٌ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ مَقْصُودٌ أَصْـلاً، بَلْ هُوَ الْتِزَامٌ بِلاَ فَائِدَةٍ[3].

(خَامِسًـا) إِنَّ مَطْلُـوبَ الشَّـارِعِ صَـلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَحَسْمُ مَادَّةِ الْفَسَادِ وَالْفِتَنِ.

وَإِذَا اشْتَمَلَتِ الْمُعَامَلَةُ عَلَى شَغْلِ الذِّمَّتَيْنِ، تَـوَجَّهَتِ الْمُطَالَبَـةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، فَكَـانَ ذَلِـكَ سَـبَبًا لِكَثْـرَةِ

---

1 () انظر المغني 4 /ـ 54، نظرية العقد لابن تيمية ص 235، نيل الأوطار 5 / 255 وما بعدها، تكملة المجموع للسبكي 10 / 107، الموطأ باب جامع بيع الثمر 2 / 628، 660 (ط ـ عيسى الحلبي).

2 () فتح العزيز 9 / 209.

3 () نظرية العقد لابن تيمية ص 235.

الْخُصُومَاتِ وَالْعَدَاوَاتِ، فَمَنَعَ الشَّرْعُ مَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ بِاشْتِرَاطِ تَعْجِيلِ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ[1].

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ اشْتِرَاطَ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِبَقَاءِ الْعَقْدِ عَلَى الصِّحَّةِ، وَلَيْسَ شَرْطَ صِحَّةٍ؛ لأَنَّ السَّلَمَ يَنْعَقِدُ صَحِيحًا بِدُونِ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ يَفْسُدُ بِالافْتِرَاقِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَبَقَاءُ الْعَقْدِ صَحِيحًا يَعْقُبُ الْعَقْدَ وَلاَ يَتَقَدَّمُهُ، فَيَصْلُحُ الْقَبْضُ شَرْطًا لَهُ[2].

وَقَدْ جَاءَ فِي م (387) مِنْ مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ:

«يُشْتَرَطُ لِبَقَاءِ صِحَّةِ السَّلَمِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَإِذَا تَفَرَّقَ الْعَاقِدَانِ قَبْلَ تَسْلِيمِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ».

وَقَدْ خَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ تَعْجِيلِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَقَالُوا: يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ بِشَرْطٍ وَبِغَيْرِ شَرْطٍ، اعْتِبَارًا لِلْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ: «مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ»، حَيْثُ إِنَّهُمُ اعْتَبَرُوا هَذَا التَّأْخِيرَ الْيَسِيرَ مَعْفُوًّا عَنْهُ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ التَّعْجِيلِ[3]

---

1 () الفروق للقرافي 3 / 290.

2 () بدائع الصنائع 5 / 203، رد المحتار 4 / 208، وانظر م 555 من مرشد الحيران، البحر الرائق 6 / 177.

3 () شرح الخرشي 5 / 220، المقدمات الممهدات لابن رشد ص 516، مواهب الجليل 4 / 514 وما بعدها، إيضاح المسالك إلى

وَمِنْ هُنَـا قَـالَ الْقَاضِـي عَبْـدُ الْوَهَّابِ الْبَغْـدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْإِشْرَافِ) فِي تَعْلِيلِ جَوَازِ ذَلِكَ التَّأْخِيرِ الْيَسِيرِ: «فَأَشْبَهَ التَّأْخِيرَ لِلتَّشَاغُلِ بِالْقَبْضِ»[1].

قَـالَ ابْنُ رُشْـدٍ فِي «الْمُقَـدِّمَاتِ الْمُمَهِّدَاتِ»: (وَأَمَّا تَـأْخِيرُهُ فَـوْقَ الثَّلاَثِ بِشَـرْطٍ، فَـذَلِكَ لاَ يَجُـوزُ بِاتِّفَـاقٍ، كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا.

فَإِنْ تَأَخَّرَ فَوْقَ الثَّلاَثِ بِغَيْرِ شَرْطٍ لَمْ يُفْسَخْ إِنْ كَـانَ عَرْضًا.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ إِنْ كَانَ عَيْنًا: فَعَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ بَابِ السَّلَمِ يَفْسُدُ بِذَلِكَ وَيُفْسَخُ.

وَعَلَى مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ لاَ يُفْسَـخُ إِلاَّ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَوْقَ الثَّلاَثِ بِشَرْطٍ)[2].

17 - بَقِيَ بَعْدَ هَذَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: مَا لَوْ عَجَّلَ الْمُسْلِمُ بَعْضَ رَأْسِ الْمَـالِ فِي الْمَجْلِسِ وَأَجَّلَ الْبَعْضَ الْآخَرَ، فَمَا هُوَ الْحُكْمُ؟.

اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي ذَلِـكَ عَلَى قَـوْلَيْنِ: (أَحَـدُهُمَا) لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُـوَ أَنَّهُ يَبْطُـلُ السَّـلَمُ

قواعد الإمام مالك للونشريسي ص 173، ولعـل ذلـك مسـتفاد من أن مالكـا في المدونـة لم يجعـل اليـوم واليـومين أجلا، كمـا نقـل صاحب التاج والإكليل (4 / 367) عن ابن سراج.

1 () الإشراف على مسائل الخلاف 1 / 280.

2 () المقدمات الممهدات ص 516، وانظر منح الجليل 3 / 4 و3 / 3.

فِيمَـا لَمْ يُقْبَضْ، وَيَسْـقُطُ بِحِصَّـتِهِ مِنَ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ، وَيَصِحُّ فِي الْبَاقِي بِقِسْطِهِ[1].

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: «وَصَحَّ فِي حِصَّةِ النَّقْـدِ لِوُجُـودِ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ بِقَدْرِهِ، وَلاَ يَشِـيعُ الْفَسَـادُ لأَِنَّهُ طَـارِئٌ، إِذِ السَّلَمُ وَقَعَ صَحِيحًا فِي الْكُلِّ، وَلِذَا لَوْ نَقَدَ الْكُـلَّ قَبْـلَ الاِفْتِرَاقِ صَحَّ»[2]

(وَالثَّانِي) لِلْمَالِكِيَّةِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُـوَ أَنَّهُ يَبْطُـلُ السَّلَمُ فِي الصَّفْقَةِ كُلِّهَا.

عَلَّلَ الْمَالِكِيَّةُ قَوْلَهُمْ هَذَا بِأَنَّهُ «مَتَى قَبَضَ الْبَعْضَ وَأَخَّرَ الْبَعْضَ فَسَدَ؛ لأَِنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ».

أَيْ: ابْتِدَاءُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ[3].

وَمُسْـتَنَدُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ الأَْصْـلَ عِنْـدَهُ فِي أَبْـوَابِ الْمُعَامَلاَتِ أَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَرَدَ الْفَسْخُ عَلَى بَعْضِهِ انْفَسَخَ كُلُّهُ[4].

18 - وَلَوْ أَرَادَ رَبُّ السَّلَمِ أَنْ يَجْعَلَ الدَّيْنَ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْـرُ جَـائِزٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ

---

[1] () فتح العزيز 9 / 210، روضة الطالبين 4 / 3، مغني المحتاج 2 / 102، كشاف القناع 3 / 291، البحر الرائق 6 / 178، تأسيس النظر ص 95.

[2] () البحر الرائق 6 / 178.

[3] () حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 163.

[4] () تأسيس النظر للدبوسي ص 95 (ط ــ دار الفكر بيروت سنة 1399 هـ).

وَمَالِـكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْـرِهِمْ، لأَنَّهُ يُـؤَدِّي إِلَى بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ[1].

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ فَـذَهَبَا إِلَى أَنَّ الـدَّيْنَ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمَـدِينِ إِنْ كَـانَ حَـالًّا يَجُـوزُ جَعْلُـهُ رَأْسَ مَـالِ سَـلَمٍ، وَحُجَّتُهُمَـا عَلَى الْجَوَازِ هُوَ عَدَمُ تَحَقُّقِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ - وَهُـوَ بَيْـعُ الْكَـالِئِ بِالْكَالِئِ، أَيْ: الدَّيْنِ الْمُؤَخَّرِ بِالدَّيْنِ الْمُؤَخَّرِ - عَلَى هَـذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِذَا كَانَ الدَّيْنُ الْمَجْعُولُ رَأْسَ مَالِ

السَّلَمِ غَيْـرَ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّةِ الْمَـدِينِ؛ لأَنَّهَـا تَكُـونُ مِنْ قَبِيـلِ بَيْـعِ الـدَّيْنِ الْمُـؤَخَّرِ بِالـدَّيْنِ الْمُعَجَّلِ؛ وَلِوُجُـودِ الْقَبْضِ الْحُكْمِيِّ لِرَأْسِ مَالِ السَّـلَمِ مِنْ قِبَـلِ الْمُسْـلَمِ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، لِكَوْنِهِ حَالًّا فِي ذِمَّتِهِ.

فَكَأَنَّ الْمُسْلِمَ - إِذْ جَعَـلَ مَـا لَـهُ فِي ذِمَّتِـهِ مُعَجِّلاً رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ - قَبَضَهُ مِنْهُ وَرَدَّهُ إِلَيْـهِ، فَصَـارَ دَيْنًـا مُعَجَّلاً مَقْبُوضًا حُكْمًا، فَارْتَفَعَ الْمَـانِعُ الشَّـرْعِيُّ؛ وَلأَنَّ دَعْـوَى الإِجْمَاعِ عَلَى الْمَنْعِ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ[2].

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ الْمَجْعُولُ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ مُـؤَجَّلاً فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فَلاَ خِلاَفَ لأَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَـاءِ فِي مَنْـعِ

---

1 () رد المحتار 4 /ـ 209، تبيين الحقائق للزيلعي 4 /ـ 140، فتح العزيز 9 ⁄ 212، الشرح الكبير على المقنع 4 ⁄ 336، بدائع الصنائع 7 ⁄ 3155 (مطبعة الإمام بالقاهرة)، نهاية المحتاج 4 ⁄ 180، شرح منتهى الإرادات 2 / 221.

2 () إعلام الموقعين 2 / 9.

ذَلِكَ شَـرْعًا، وَأَنَّهُ مِنْ بَيْـعِ الْكَـالِئِ بِالْكَـالِئِ الْمَحْظُـورِ، لِكَوْنِهِ ذَرِيعَةً إِلَى رِبَا النَّسِيئَةِ.

19 - أَمَّا إِذَا جَعَلَ رَبُّ السَّلَمِ مَالَهُ الْمَوْجُـودَ فِي يَـدِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ، فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ، وَيَنُوبُ الْقَبْضُ السَّـابِقُ لِلْعَقْـدِ مَنَـابَ الْقَبْضِ الْمُسْـتَحَقِّ فِي مَجْلِسِهِ، أَمْ لاَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَيَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ جَدِيدٍ؟.

لِلْفُقَهَـاءِ فِي الْمَسْـأَلَةِ قَـوْلاَنِ: (أَحَـدُهُمَا) لِلْحَنَابِلَـةِ، وَهُوَ أَنَّ قَبْضَ الْمُسْـلَمِ إِلَيْـهِ السَّـابِقِ لِلْعَيْنِ الْمَجْعُولَـةِ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ يَنُوبُ عَنِ
الْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ سَوَاءٌ أَكَـانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً أَمْ مَضْمُونَةً، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْقَبْضِ[1].

(وَالثَّانِي) لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّهُ يَنُـوبُ الْقَبْضُ السَّـابِقُ لِرَأْسِ مَـالِ السَّـلَمِ عَنِ الْقَبْضِ الْمُسْـتَحَقِّ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ إِذَا كَانَتْ يَدُ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ عَلَيْـهِ يَـدَ ضَـمَانٍ لاَ يَـدَ أَمَانَـــةٍ، لِأَنَّهُ إِذَا كَـــانَ الْقَبْضُ الْبَـــدِيلُ مِثْلُـــهُ الْقَبْضُ الْمُسْتَحَقُّ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ أَمْكَنَ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ فِي يَـدِهِ أَمَانَـةً - كَيَـدِ الْوَكِيـلِ وَالْوَدِيـعِ وَالشَّرِيكِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ - فَـإِنَّ الْقَبْضَ السَّـابِقَ لاَ يَقُـومُ

---

1 () شرح منتهى الإرادات 2 / 221، كشاف القناع 3 / 291.

مَقَامَهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ لِيَصِحَّ عَقْدُ السَّلَمِ[1].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (قَبْض).

ج - شُرُوطُ الْمُسْلَمِ فِيهِ:

الشَّرْطُ الأَْوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ دَيْنًا مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ:

20 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا مَوْصُوفًا فِي ذِمَّةِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ إِذَا جُعِلَ الْمُسْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مُعَيَّنًا بِذَاتِهِ[2]؛ لأَِنَّ ذَلِكَ مُنَاقِضٌ لِلْغَرَضِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ، إِذْ هُوَ مَوْضُوعٌ لِبَيْعِ شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ بِثَمَنٍ مُعَجَّلٍ، وَمُقْتَضَاهُ ثُبُوتُ الْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ، وَمَحَلُّهُ ذِمَّةُ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ.

فَإِذَا كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مُعَيَّنًا تَعَلَّقَ حَقُّ رَبِّ السَّلَمِ بِذَاتِهِ، وَكَانَ مَحَلُّ الاِلْتِزَامِ ذَلِكَ الشَّيْءَ الْمُعَيَّنَ، لاَ ذِمَّةَ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ تَعْيِينُ الْمُسْلَمِ فِيهِ مُخَالِفًا لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ.

وَبِالإِْضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا التَّعْيِينَ يَجْعَلُ السَّلَمَ مِنْ عُقُودِ الْغَرَرِ؛ إِذْ يَنْشَأُ عَنْهُ غَرَرُ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى

[1] () (مجمع الضمانات البغدادي ص 217، الفتاوى الطرطوسية ص 253، بدائع الصنائع 5 / 248.

[2] () الهداية مع فتح القدير والعناية (الميمنية 1319 هـ) 6 / 219، القوانين الفقهية (ط ــ الدار العربية للكتاب) ص 274، مواهب الجليل 4 / 534، بداية المجتهد 2 / 230، روضة الطالبين 4 / 6، نهاية المحتاج 4 / 183.

تَنْفِيذِ الْعَقْدِ فَلاَ يُدْرَى أَيَتِمُّ هَذَا الْعَقْدُ أَمْ يَنْفَسِخُ، حَيْثُ إِنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَهْلِكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِ أَدَائِهِ، فَيَسْتَحِيلَ تَنْفِيذُهُ.

وَالْغَرَرُ مُفْسِدٌ لِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَمُقَرَّرٌ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ مَا لَوْ كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ، فَإِنَّ الْوَفَاءَ يَكُونُ بِأَدَاءِ أَيَّةِ عَيْنٍ تَتَحَقَّقُ فِيهَا الأَوْصَافُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا، وَلاَ يَتَعَذَّرُ تَنْفِيذُ الْعَقْدِ لَوْ تَلِفَ

الْمُسْلَمُ فِيهِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ؛ إِذْ يَسَعُهُ الاِنْتِقَالُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أَمْثَالِهِ[1].

وَقَدْ رَتَّبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى تَضَمُّنِ السَّلَمِ غَرَرًا إِذَا عَيَّنَ الْمُسْلَمَ فِيهِ أَيْلُولَةَ الْعَقْدِ إِلَى السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ نَفْعًا.

فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ الْمُمَهِّدَاتِ: «وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزِ السَّلَمُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ؛ لأَنَّ السَّلَمَ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِصِفَةٍ، وَلاَ بُدَّ فِي صِفَةِ الدُّورِ وَالأَرَضِينَ مِنْ ذِكْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِذَا ذَكَرَ مَوْضِعَهَا تَعَيَّنَتْ، فَصَارَ السَّلَمُ فِيهَا كَمَنِ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ دَارَ فُلاَنٍ عَلَى أَنْ يَتَخَلَّصَهَا لَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ مِنَ الْغَرَرِ الَّذِي لاَ يَحِلُّ وَلاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي بِكَمْ

---

[1] **() كشاف القناع 3 / 292، أسنى المطالب 2 / 124، 130.**

يَتَخَلَّصُهَا مِنْهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَخَلَّصَهَا مِنْهُ، وَمَتَى لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَخَلَّصَهَا مِنْهُ رَدَّ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ، فَصَارَ مَرَّةً بَيْعًا وَمَرَّةً سَلَفًا، وَذَلِكَ سَلَفٌ جَرَّ نَفْعًا»[1].

كَمَا بَنَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مَنْعَ كَوْنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ مُعَيَّنًا عَلَى أَسَاسِ أَنَّ السَّلَمَ إِنَّمَا جَازَ شَرْعًا عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِذْ عَيَّنَ الْمُسْلَمَ فِيهِ، فَيُمْكِنُ عِنْدَئِذٍ بَيْعُهُ فِي الْحَالِ، وَلاَ يَكُونُ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى السَّلَمِ، فَيَنْسَحِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الأَصْلِيُّ وَهُوَ عَدَمُ الْمَشْرُوعِيَّةِ[2].

وَلَعَلَّ الْمُسْتَنَدَ النَّصِّيَّ لِوُجُوبِ كَوْنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ، وَعَدَمُ جَوَازِ السَّلَمِ إِذَا تَعَيَّنَ مَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلاَنٍ أَسْلَمُوا (لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ) وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاءُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا (لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ) أُرَاهُ قَالَ: ثَلاَثُمِائَةِ دِينَارٍ، بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ.

---

1 () المقدمات الممهدات ص 516.

2 () كشاف القناع 3 / 292، شرح منتهى الإرادات 2 / 221.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا، إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ»[3].

21 - وَبِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْلَمًا فِيهِ مِنَ الأَمْوَالِ هُوَ الْمِثْلِيَّاتُ كَالْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْمَذْرُوعَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ، وَالْقِيمِيَّاتِ الَّتِي تَقْبَلُ الاِنْضِبَاطَ بِالْوَصْفِ[2].

قَالَ الشِّيرَازِيُّ فِي (الْمُهَذَّبِ): (وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَالٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَتُضْبَطُ صِفَاتُهُ كَالأَثْمَانِ وَالْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالثِّيَابِ وَالدَّوَابِّ وَالأَصْوَافِ وَالأَشْعَارِ وَالأَخْشَابِ وَالأَحْجَارِ وَالطِّينِ وَالْفَخَّارِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالْبَلُّورِ وَالزُّجَاجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي تُبَاعُ وَتُضْبَطُ بِالصِّفَاتِ)[3].

---

[3] () حديث عبد الله بن سلام: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن بني فلان أسلموا...» أخرجه ابن ماجه (2 / 766 - ط الحلبي)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 24 - ط دار الجنان).

[2] () البحر الرائق 6 / 169، شرح منتهى الإرادات 2 / 214، 215، أسنى المطالب 2 / 128، فتح العزيز 9 / 268، الهداية مع فتح القدير والعناية 6 / 206، 207، كشاف القناع 3 / 276 وما بعدها، الخرشي 5 / 212 وما بعدها، الإفصاح1 / 363، بداية المجتهد 2 / 229، رد المحتار 4 / 203، المغني 4 / 318، 320.

[3] () المهذب 1 / 304.

أَمَّا مَا لاَ يُمْكِنُ ضَـبْطُ صِـفَاتِهِ مِنَ الأَمْـوَالِ فَلاَ يَصِـحُّ السَّـلَمُ فِيـهِ؛ لأَنَّهُ يُفْضِـي إِلَى الْمُنَازَعَـةِ وَالْمُشَـاقَّةِ، وَعَدَمُهَا مَطْلُوبٌ شَرْعًا[1].

وَعَلَى هَـذَا فَقَـدْ نَصَّ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى جَـوَازِ السَّـلَمِ فِي النُّقُـودِ - عَلَى أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهَا لِئَلاَّ يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى رِبَا النَّسَـاءِ[2] - قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: «لأَنَّهَـــا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ صَـــدَاقًا، فَتَثْبُتُ سَـــلَمًا كَالْعُرُوضِ، وَلأَنَّهُ لاَ رِبَا بَيْنَهُمَـا مِنْ حَيْثُ التَّفَاضُـلُ وَلاَ النَّسَاءُ[3] فَصَحَّ إِسْلاَمُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ كَـالْعَرَضِ فِي الْعَرَضِ»[4].

لِقَوْلِـهِ «مَنْ أَسْـلَفَ فَلْيُسْـلِفْ فِي كَيْـلٍ مَعْلُـومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»[5] وَهِيَ مِنَ الْمَوْزُونَـاتِ، وَبِـأَنَّ كُـلَّ مَـا جَـازَ أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ ثَمَنًـا جَـازَ أَنْ يَكُـونَ مُسْـلَمًا فِيهِ؛ وَلأَنَّ ضَبْطَهَا بِالصِّفَةِ مُمْكِنٌ بِذِكْرِ نَوْعِ فِضَّـتِهَا أَوْ ذَهَبِهَا وَسِكَّتِهَا وَوَزْنِهَا.

---

1 () أسنى المطالب 2 / 130، كشاف القناع 3 / 276، نهاية المحتاج 4 / 195، وبدائع الصنائع 5 / 208.

2 () شـرح منتهى الإرادات 2 / 215، كشـاف القنـاع 3 / 278، المقدمات الممهدات ص 519 أسنى المطالب 2 / 137، الخرشي 5 / 206، منح الجليل 3 / 11، كفايـة الطـالب الربـاني وحاشـية العدوي عليها 2 / 163.

3 () لكون رأس المال عرضا غير نقد.

4 () المغني 4 / 332.

5 () حديث: «من أسـلف فليسـلف في كيـل معلـوم ووزن معلـوم». تقدم تخريجه ف6.

فَانْتَفَى كُلُّ مَانِعٍ، وَتَوَفَّرَ مَنَاطُ الْجَوَازِ[1].

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَقَالُوا بِعَدَمِ جَوَازِ كَوْنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ نَقْدًا؛ لأَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُثَمَّنًا، وَالنُّقُودُ أَثْمَانٌ، فَلاَ تَكُونُ مُسْلَمًا فِيهَا[2].

وَقَدِ احْتَجَّ الْكَاسَانِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ «أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ» فَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لاَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ؛ لأَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ مَبِيعٌ، لِمَا رُوِّينَا أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الإِنْسَانِ وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ»[3] سُمِّيَ السَّلَمُ بَيْعًا، فَكَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَبِيعًا، وَالْمَبِيعُ مِمَّا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لاَ تَتَعَيَّنُ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ، فَلَمْ تَكُنْ مَبِيعَةً، فَلاَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهَا [4].

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَعُدُّونَ الْمَذْرُوعَاتِ الْمُتَمَاثِلَةَ الآحَادِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةَ أَوِ الْمُتَسَاوِيَةَ مِنْ جُمْلَةِ الْمِثْلِيَّاتِ الَّتِي تَقْبَلُ الثُّبُوتَ فِي الذِّمَّةِ دَيْنًا فِي عَقْدِ السَّلَمِ،

---

1 () الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي 1 / 281.

2 () رد المحتار 4 / 203، الهداية وفتح القدير والعناية 6 / 206.

3 () حديث: «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم». قال الزيلعي في نصب الراية (4 /ـ 45 ـ ط المجلس العلمي): «غريب بهذا اللفظ». ثم ذكر أنه مركب من معنى حديثين، وقد تقدما في هذا البحث.

4 () بدائع الصنائع 5 / 212.

وَيَصِحُّ كَوْنُهَا مُسْلَمًا فِيهَا قِيَاسًا عَلَى الْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَاتِ الَّتِي نَصَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ السَّلَمِ فِيهَا؛ لِلْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَهُمَا وَهِيَ رَفْعُ الْجَهَالَةِ بِالْمِقْدَارِ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ التَّقْدِيرِ هُوَ رَفْعُ الْجَهَالَةِ وَإِمْكَانُ التَّسْلِيمِ بِلاَ نِزَاعٍ، وَهَذَا حَاصِلٌ بِالْعَدِّ وَالذَّرْعِ فِيمَا يُقَدَّرُ بِالْوَحَدَاتِ الْقِيَاسِيَّةِ الطُّولِيَّةِ أَوْ بِالْعَدَدِ كَمَا هُوَ حَاصِلٌ بِالْوَزْنِ أَوْ بِالْحَجْمِ فِيمَا يُقَدَّرُ بِالْوَزْنِ أَوِ الْكَيْلِ.

قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: لِمَ خَصَّ فِي الْحَدِيثِ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ؟ أُجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ لِغَلَبَتِهِمَا وَلِلتَّنْبِيهِ عَلَى غَيْرِهِمَا[1].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَعْلُومًا:

22 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلَمِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَعْلُومًا مُبَيَّنًا بِمَا يَرْفَعُ الْجَهَالَةَ عَنْهُ وَيَسُدُّ الأَبْوَابَ إِلَى الْمُنَازَعَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عِنْدَ تَسْلِيمِهِ، لأَنَّهُ بَدَلٌ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي سَائِرِ عُقُودِ الْمُبَادَلاَتِ الْمَالِيَّةِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِذَاتِهِ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ أَنْ يَنُصَّ فِي عَقْدِ السَّلَمِ عَلَى جِنْسِ الْمُسْلَمِ فِيهِ، بِأَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ حِنْطَةٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ تَمْرٌ أَوْ زَيْتٌ..

---

[1] () مغني المحتاج 1 / 108.

وَعَلَى نَوْعِـهِ إِنْ كَـانَ لِلْجِنْسِ الْوَاحِـدِ أَكْثَـرُ مِنْ نَـوْعٍ، بِـأَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الـرُّزَّ مِنَ النَّوْعِ الأُمْـرِيكِيِّ أَوِ الْبِشَـاوَرِيِّ وَنَحْوِ
ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ لِلْجِنْسِ نَوْعٌ وَاحِدٌ فَلاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ النَّوْعِ[1].

كَمَـا اشْـتَرَطُوا بَيَـانَ قَـدْرِهِ لِقَوْلِـهِ ﷺ «مَنْ أَسْـلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»[2]..

وَبَيَانُ الْقَدْرِ يَتَحَقَّقُ بِكُـلِّ وَسِـيلَةٍ تَرْفَـعُ الْجَهَالَـةَ عَنِ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ تَسْـلِيمُهُ، وَتُضْـبَطُ الْكَمِّيَّةُ الثَّابِتَـةُ فِي الذِّمَّةِ دَيْنًا بِصُورَةٍ لاَ تَدَعُ مَجَالاً لِلْمُنَازَعَةِ عِنْدَ الْوَفَاءِ[3].

قَــالَ ابْنُ قُدَامَــةَ فِي (الْمُغْنِي): (وَيَجِبُ أَنْ يُقَــدِّرَهُ بِمِكْيَالٍ أَوْ أَرْطَالٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ الْعَامَّةِ).

فَإِنْ قَـدَّرَهُ بِإِنَـاءٍ غَيْـرِ مَعْلُـومٍ أَوْ صَـنْجَةٍ مُعَيَّنَـةٍ غَيْـرِ مَعْلُومَةٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ قَـدْ يَهْلِـكُ فَيَتَعَـذَّرُ مَعْرِفَـةُ قَـدْرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ.

وَهَذَا غَرَرٌ لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَقْدُ.

---

1 () البدائع 5 / 207، شرح منتهى الإرادات 2 / 216، الخرشي 5 / 213، بداية المجتهد 2 / 230، المغني 4 / 310.

2 () حديث: «من أسـلف فليسـلف في كيـل معلـوم ووزن معلـوم». تقدم تخريجه ف6.

3 () (المغني 4 / 318، نهاية المحتاج 4 / 190، شرح منتهى الإرادات 2 / 218، بداية المجتهد 2 / 229.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ عَلَى أَنَّ السَّلَمَ فِي
الطَّعَامِ لاَ يَجُوزُ بِقَفِيزٍ لاَ يُعْلَمُ عِيَارُهُ، وَلاَ فِي ثَوْبٍ بِذَرْعِ فُلاَنٍ؛ لأَنَّ الْمِعْيَارَ لَوْ تَلِفَ أَوْ مَاتَ فُلاَنٌ بَطَلَ السَّلَمُ.

وَإِنْ عَيَّنَ مِكْيَالَ رَجُلٍ أَوْ مِيزَانَهُ، وَكَانَا مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ الْعَامَّةِ جَازَ، وَلَمْ يَخْتَصَّ بِهِمَا.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفَا لَمْ يَجُزْ»[1].

هَذَا وَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَجَّحَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[2] لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا فِي اتِّفَاقِ الْعَاقِدَيْنِ عَلَى تَحْدِيدِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِأَيَّةِ وَحْدَةٍ قِيَاسِيَّةٍ عُرْفِيَّةٍ تَضْبِطُهُ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ الْمُسْتَعْمَلَةِ لِتَحْدِيدِهِ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ؛ لأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِمَا يَنْفِي عَنْهُ الْجَهَالَةَ وَالْغَرَرَ، وَإِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ مِنْ غَيْرِ تَنَازُعٍ، وَالْعِلْمُ بِالْقَدْرِ يُمْكِنُ حُصُولُهُ بِأَيَّةِ وَحْدَةٍ قِيَاسِيَّةٍ عُرْفِيَّةٍ مُنْضَبِطَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ قَدَّرَاهُ بِأَيِّ قَدْرٍ جَازَ[3] وَيُفَارِقُ بَيْعَ الرِّبَوِيَّاتِ، فَإِنَّ

---

1 () المغني 4 / 318، وبدائع الصنائع 5 / 207.

2 () اختار هذه الرواية من الحنابلة موفق الدين ابن قدامة في المغني وابن عبدوس في تذكرته وجزم بها في الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي. (انظر كشاف القناع 3 / 285، المغني 4 / 318).

3 () نهاية المحتاج 4 /ـ 191، بدائع الصنائع 5 /ـ 208، المغني 4 / 318، المهذب 1 / 306.

التَّمَاثُـلَ فِيهَـا فِي الْمَكِيـلِ كَيْلاً وَفِي الْمَـوْزُونِ وَزْنًـا شَرْطٌ، وَلاَ يُعْلَمُ هَذَا الشَّرْطُ إِذَا قَدَّرَهَا بِغَيْـرِ مِقْـدَارِهَا الأَصْلِيِّ[1].

وَخَـــالَفَ فِي ذَلِـــكَ الْحَنَابِلَـــةُ عَلَى الْمُعْتَمَـــدِ فِي مَذْهَبِهِمْ، وَقَالُوا: لاَ يَصِحُّ سَلَمٌ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا، وَلاَ فِي مَوْزُونٍ كَيْلاً، «لأَِنَّهُ مَبِيـعٌ يُشْـتَرَطُ مَعْرِفَـةُ قَـدْرِهِ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ مَا هُوَ مُقَـدَّرٌ بِـهِ فِي الأُْصْـلِ، كَبَيْـعِ الرِّبَوِيَّاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَلأَِنَّهُ قَدَّرَهُ بِغَيْـرِ مَـا هُـوَ مُقَـدَّرٌ بِـهِ فِي الأُْصْلِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي مَذْرُوعٍ وَزْنًا»[2].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْعِبْرَةُ بِعُرْفِ أَهْـلِ الْبَلَـدِ الَّذِي جَـرَى فِيهِ السَّـلَمُ، وَلاَ بُـدَّ أَنْ يُضْـبَطَ الْمُسْـلَمُ فِيـهِ بِالْوَحْـدَةِ الْقِيَاسِـيَّةِ الَّتِي تَعَـارَفَ أَهْـلُ الْبَلَـدِ وَقْتَ الْعَقْـدِ عَلَى تَقْدِيرِهِ بِهَا؛ قَطْعًا لِلْمُنَازَعَةِ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ فِي تَقْدِيرِهِ عِنْدَ الْوَفَاءِ.

قَالَ الْخَرَشِيُّ: «يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ السَّـلَمِ أَنْ يَكُـونَ مَضْـبُوطًا بِعَـادَةِ بَلَـدِ الْعَقْـدِ، مِنْ كَيْـلٍ فِيمَـا يُكَـالُ كَالْحِنْطَـةِ، أَوْ وَزْنٍ كَـاللَّحْمِ وَنَحْـوِهِ، أَوْ عَـدَدٍ كَالرُّمَّانِ وَالتُّفَّاحِ فِي بَعْضِ الْبِلاَدِ»[3].

---

1 () المغني 4 / 319.

2 () شرح منتهى الإرادات 2 / 218، وانظر كشاف القناع 3 / 285.

3 () التاج والإكليل 4 / 530، الخرشي على خليل 5 / 212.

وَبَيَانُ مِقْدَارِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْمِثْلِيَّاتِ الَّتِي تَخْضَعُ أَنْوَاعُهَا لِلْوَحَدَاتِ الْقِيَاسِيَّةِ الْعُرْفِيَّةِ، وَهِيَ الْوَزْنُ أَوِ
الْحَجْمُ أَوِ الطُّولُ أَوِ الْعَدُّ..

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ الَّتِي تَخْتَلِفُ آحَادُهَا وَتَتَفَاوَتُ أَفْرَادُهَا بِحَيْثُ لاَ تَقْبَلُ التَّقْدِيرَ بِتِلْكَ الْوَحَدَاتِ الْقِيَاسِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ صِفَاتُهَا قَابِلَةً لِلاِنْضِبَاطِ، فَعِنْدَئِذٍ يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهَا بِشَرْطِ بَيَانِ صِفَاتِهَا الَّتِي تَتَفَاوَتُ فِيهَا الرَّغَبَاتُ وَيَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِتَفَاوُتِهَا اخْتِلاَفًا ظَاهِرًا.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ التَّقْدِيرَ فِي السَّلَمِ يَكُونُ بِالْوَزْنِ فِيمَا يُمْكِنُ فِيهِ الْوَزْنُ وَبِالْكَيْلِ فِيمَا يُمْكِنُ فِيهِ الْكَيْلُ، وَبِالذَّرْعِ فِيمَا يُمْكِنُ فِيهِ الذَّرْعُ، وَبِالْعَدَدِ فِيمَا يُمْكِنُ فِيهِ الْعَدَدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدُ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ انْضَبَطَ بِالصِّفَاتِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الْجِنْسِ، مَعَ ذِكْرِ النَّوْعِ إِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً، أَوْ مَعَ تَرْكِهِ إِنْ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا»[1].

وَلاَ يَجِبُ اسْتِقْصَاءُ كُلِّ الصِّفَاتِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ، وَقَدْ يَنْتَهِي الْحَالُ فِيهَا إِلَى أَمْرٍ يَتَعَذَّرُ تَسْلِيمُ الْمُسْلَمِ فِيهِ.

---

1 () بداية المجتهد 2 / 230.

إِذْ يَبْعُدُ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْمَحِلِّ بِتِلْكَ الصِّـفَاتِ كُلِّهَا، فَيَجِبُ الِاكْتِفَاءُ بِالأَوْصَافِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَخْتَلِـفُ الثَّمَنُ بِهَا غَالِبًا.

وَقَدْ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ الْخَرَشِيُّ بِقَوْلِهِ: «أَنْ تُبَيَّنَ أَوْصَافُ الْمُسْلَمِ فِيهِ

الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا قِيمَتُهُ عِنْدَ الْمُتَبَايِعَيْنِ اخْتِلاَفًا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ عَادَةً».

وَنَقَلَ الْحَطَّابُ عَنْ صَاحِبِ الشَّامِلِ «وَأَنْ تُبَيَّنَ صِـفَاتُهُ الْمَعْلُومَةُ لَهُمَا وَلِغَيْرِهِمَا إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ تَخْتَلِفُ بِهَا عَادَةً أَوْ تَخْتَلِفُ الأَغْرَاضُ بِسَبَبِهَا»[1].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مُؤَجَّلاً:

23 - اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِصِحَّةِ السَّلَمِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْـلَمَ فِيـهِ مُـؤَجَّلاً فَلاَ يَصِحُّ السَّلَمُ الْحَالُّ[2] وَحُجَّتُهُمْ فِي اشْتِرَاطِ الأَجَلِ: قَوْلُهُ «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْـلِفْ فِي كَيْـلٍ مَعْلُـومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُـومٍ إِلَى أَجَـلٍ مَعْلُـومٍ»[3] فَـأَمَرَ   بِالأَجَـلِ فِي

---

1 () المغني 4 / 311، شرح الخرشي 5 / 213، مواهب الجليل 4 / 531.

2 () القـوانين الفقهيـة ص 274، البـدائع 5 /ـ 212، المقـدمات الممهدات ص 515، المغني 4 /ـ 321، كفاية الطالب الربـاني 2 / 163، البحر الرائق 6 / 174، المنتقى للباجي 4 / 297، الهداية مع فتح القدير والعناية 6 / 217، شرح منتهى الإرادات 2 / 218.

3 () حديث: «من أسلف فليسلف في كيل معلـوم ووزن معلـوم...». تقدم تخريجه ف6.

السَّلَمِ، وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، فَيَكُونُ الأَْجَلُ مِنْ جُمْلَةِ

شُرُوطِ صِحَّةِ السَّلَمِ، فَلاَ يَصِحُّ بِدُونِهِ.

وَلأَِنَّ السَّلَمَ جُوِّزَ رُخْصَةً لِلرِّفْقِ، وَلاَ يَحْصُلُ الرِّفْقُ إِلاَّ بِالأَْجَلِ، فَإِذَا انْتَفَى الأَْجَلُ انْتَفَى الرِّفْقُ، وَذَلِكَ لأَِنَّ الْمُسْلِفَ يَرْغَبُ فِي تَقْدِيمِ الثَّمَنِ لاِسْتِرْخَاصِ الْمُسْلَمِ فِيهِ، وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ يَرْغَبُ فِيهِ لِمَوْضِعِ النَّسِيئَةِ، وَإِذَا لَمْ يُشْتَرَطِ الأَْجَلُ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى[1].

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: «وَلأَِنَّ السَّلَمَ مَعْنَاهُ السَّلَفُ، وَهُوَ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَتَأَخَّرَ الْمُسْلَمُ فِيهِ، فَوَجَبَ مَنْعُ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ»[2].

وَلأَِنَّ السَّلَمَ الْحَالَّ يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، لأَِنَّ السَّلَمَ بَيْعُ الْمَفَالِيسِ، فَالظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ عَاجِزًا عَنْ تَسْلِيمِ الْمُسْلَمِ فِيهِ، وَرَبُّ السَّلَمِ يُطَالِبُ بِالتَّسْلِيمِ، فَيَتَنَازَعَانِ عَلَى وَجْهٍ تَقَعُ فِيهِ الْحَاجَةُ إِلَى الْفَسْخِ.

وَفِيهِ إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِرَبِّ السَّلَمِ؛ لأَِنَّهُ سَلَّمَ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ وَصَرَفَهُ فِي حَاجَتِهِ، فَلاَ يَصِلُ إِلَى الْمُسْلَمِ فِيهِ وَلاَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ، فَشُرِطَ الأَْجَلُ حَتَّى لاَ يَمْلِكَ الْمُطَالَبَةَ إِلاَّ بَعْدَ حُلُولِ الأَْجَلِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقْدِرُ

---

1 () الإشراف على مسائل الخلاف 1 / ـ 280، وانظر المغني 4 / 321.

2 () بداية المجتهد 2 / 228.

عَلَى التَّسْــلِيمِ ظَــاهِرًا، فَلاَ يُــؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَــةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْفَسْخِ وَالإِضْرَارِ بِرَبِّ السَّلَمِ[1].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ السَّـلَمِ الْحَـالِّ كَمَـا هُـوَ جَائِزٌ مُـؤَجَّلاً، وَحُجَّتُهُمْ عَلَى صِـحَّةِ كَـوْنِ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ حَـالًّا، الْقِيَـاسُ الأَوْلَـوِيُّ عَلَى السَّـلَمِ الْمُؤَجَّلِ[2] قَـالَ الشِّيرَازِيُّ: «لأَنَّهُ إِذَا جَازَ مُؤَجَّلاً، فَلأَنْ يَجُوزَ حَالًّا، وَهُوَ عَنِ الْغَرَرِ أَبْعَدُ، أَوْلَى»[3].

وَمُـرَادُهُمْ أَنَّ فِي الأَجَـلِ ضَـرْبًا مِنَ الْغَـرَرِ؛ إِذْ رُبَّمَـا يَقْدِرُ الْمُسْـلَمُ إِلَيْـهِ عَلَى تَسْـلِيمِهِ فِي الْحَـالِّ، وَيَعْجِـزُ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ.

فَإِذَا جَازَ السَّلَمُ مُؤَجَّلاً، فَهُوَ حَالًّا أَحْرَى بِالْجَوَازِ؛ لأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الْغَرَرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي (الأُمِّ): فَـإِذَا أَجَـازَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَ الطَّعَامِ بِصِفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، كَـانَ بَيْـعُ الطَّعَـامِ بِصِـفَةٍ حَـالًّا أَجْـوَزَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَيْـعِ مَعْنًى إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ بِصِفَةٍ مَضْمُونًا عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِذَا ضَمِنَ مُـؤَخَّرًا ضَـمِنَ مُعَجَّلاً، وَكَانَ مُعَجَّلاً أَضْمَنَ مِنْهُ مُؤَخَّرًا، وَالأَعْجَلُ أَخْـرَجُ مِنْ مَعْنَى الْغَرَرِ، وَهُوَ مُجَـامِعٌ لَـهُ فِي أَنَّهُ مَضْـمُونٌ لَـهُ عَلَى بَائِعِهِ بِصِفَةٍ[4].

---

1 () بدائع الصنائع 5 / 212.

2 () نهاية المحتاج 4 / 185، أسنى المطالب 2 / 124، فتح العزيز 9 / 226، روضة الطالبين 4 / 7.

3 () المهذب 1 / 304.

4 () الأم 3 / 95 (تصحيح محمد زهري النجار).

أَقَلُّ مُدَّةِ الأْجَلِ فِي السَّلَمِ:

24 - مَـعَ أَنَّ جُمْهُـورَ الْفُقَهَـاءِ - عَـدَا الشَّـافِعِيَّةَ - اتَّفَقُوا لِصِحَّةِ السَّلَمِ عَلَى وُجُـوبِ كَـوْنِ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ مُؤَجَّلاً، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيـدِ الأْجَـلِ الأْدْنَى الَّذِي لاَ يَصِحُّ السَّلَمُ بِأَقَلَّ مِنْهُ وَذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ ذَكَرَ الْكَـرْخِيُّ أَنَّ تَقْـدِيرَ الأْجَـلِ إِلَى الْعَاقِدَيْنِ حَتَّى لَوْ قَدَّرَا نِصْفَ يَوْمٍ جَازَ.

وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: أَقَلُّهُ ثَلاَثَـةُ أَيَّامٍ، قِيَاسًـا عَلَى خِيَـارِ الشَّرْطِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَـدَّرَ بِالشَّـهْرِ قَـالَ فِي الْبَـدَائِعِ وَهُـوَ الصَّـحِيحُ؛ (لأِنَّ الأْجَـلَ إِنَّمَـا شُـرِطَ فِي السَّـلَمِ تَرْفِيهًــا وَتَيْسِــيرًا عَلَى الْمُسْــلَمِ إِلَيْــهِ، لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الاِكْتِسَابِ فِي الْمُدَّةِ.

وَالشَّـهْرُ مُـدَّةٌ مُعْتَبَـرَةٌ يَتَمَكَّنُ فِيهَـا مِنَ الاِكْتِسَـابِ، فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى التَّرْفِيهِ.

فَأَمَّا مَا دُونَهُ فَفِي حَدِّ الْقِلَّةِ، فَكَانَ لَهُ حُكْمُ الْحُلُولِ) [1].

ب - وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْــهُورِ عِنْــدَهُمْ إِلَى أَنَّ أَقَلَّهُ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الأْسْوَاقُ، كَالْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوِهَا.

---

[1] () بدائع الصنائع 5 / 213، وانظر فتح القدير (الميمنية 1319 هـ) 6 / 219، رد المحتار 4 / 206.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ[2].

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُجَوِّزُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِلَى الْيَوْمِ الْوَاحِدِ[2].

قَالَ الْبَاجِيُّ - بَعْدَ عَرْضِ هَذِهِ الأَقْوَالِ - «إِذَا ثَبَتَ مَا قُلْنَاهُ، فَالَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ إِنَّ تَغَيُّرَ الأَسْوَاقِ فِي ذَلِكَ لاَ يَخْتَصُّ بِمُدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى حَسَبِ عُرْفِ الْبِلاَدِ.

وَمَنْ قَدَّرَ ذَلِكَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَر، إِنَّمَا قَدَّرَ عَلَى عُرْفِ بَلَدِهِ.

وَتَقْدِيرُ ابْنِ الْقَاسِمِ ذَلِكَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عِشْرِينَ أَظْهَرُ، لأَنَّ هَذَا عُرْفُ الْبِلاَدِ، وَمُقْتَضَى مَا عُلِمَ مِنْ أَسْوَاقِهَا، فَإِنَّهُ يَغْلِبُ تَغَيُّرُهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ»[3].

ج - وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مِنْ شَرْطِ الأَجَلِ أَنْ يَكُونَ مُدَّةً لَهَا وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ عَادَةً، كَالشَّهْرِ وَمَا قَارَبَهُ؛ لأَنَّ الأَجَلَ إِنَّمَا اعْتُبِرَ لِتَحْقِيقِ الرِّفْقِ الَّذِي مِنْ

---

[2] () شرح الخرشي 5 / 210، القوانين الفقهية ص 274، بداية المجتهد 2 / 228، المقدمات الممهدات ص 517.

[2] () بداية المجتهد 2 / 228، المنتقى للباجي 4 / 297، وقد ذكر الباجي وابن رشد أن محل هذا الخلاف عند المالكية فيما إذا كان قضاء المسلم فيه البلد الذي عقد فيه السلم. أما إذا كان المسلم فيه يقتضى بغير بلد السلم، فإن أدنى الأجل عندهم هو مدة قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت. وانظر شرح الخرشي 5 / 211.

[3] () المنتقى للباجي 4 / 298.

أَجْلِهِ شُرِعَ السَّلَمُ، وَلاَ يَحْصُلُ ذَلِـكَ بِالْمُـدَّةِ الَّتِي لاَ أَثَـرَ لَهَا فِي الثَّمَنِ[1].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الأْجَلُ مَعْلُومًا:

25 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَعْلُومِيَّةَ الأْجَـلِ الَّذِي يُوَفَّى فِيهِ الْمُسْلَمُ فِيهِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ السَّـلَمِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْـلِفْ فِي كَيْـلٍ مَعْلُـومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُـومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[2] فَقَدْ أَوْجَبَ مَعْلُومِيَّةَ الأْجَلِ[3].

وَنَصَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ «إِنْ كَـانَ الأْجَـلُ مَجْهُـولاً فَالسَّـلَمُ فَاسِـدٌ، سَـوَاءٌ كَـانَتِ الْجَهَالَـةُ مُتَفَاحِشَـةً أَوْ مُتَقَارِبَـةً؛ لأِنَّ كُـلَّ ذَلِـكَ يُفْضِـي إِلَى الْمُنَازَعَـةِ، وَلأِنَّ جَهَالَةَ الأْجَلِ مُفْسِدَةٌ لِلْعَقْدِ، كَجَهَالَةِ الْقَدْرِ»[4].

وَيَتِمُّ الْعِلْمُ بِالأْجَـلِ بِتَقْـدِيرِ مُدَّتِـهِ بِالأْهِلَّةِ نَحْـوِ أَوَّلِ شَـهْرِ رَجَبٍ أَوْ أَوْسَـطِ مُحَـرَّمٍ أَوْ يَـوْمٍ مَعْلُـومٍ مِنْـهُ، أَوْ بِتَحْدِيدِهِ بِالشُّهُورِ الشَّمْسِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْمُسْـلِمِينَ وَالْمَشْهُورَةِ بَيْنَهُمْ مِثْلُ أَوَّلُ شُبَاطَ وَآخِـرُ آذَارَ أَوْ يَـوْمٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ.

---

1 () شرح منتهى الإرادات 2 / 218، المغني 4 / 323، كشاف القناع 3 / 285.

2 () حديث: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم...». تقدم تخريجـه ف 6.

3 () الخرشي 5 / 210، المغني 4 / 321، شرح منتهى الإرادات 2 / 218، القـوانين الفقهيـة ص 274 (ط ــ الـدار العربيـة للكتـاب)، المقدمات الممهدات ص 515، نهاية المحتاج 4 / 186، الهداية مع فتح القدير والعناية 6 / 218، روضة الطالبين 4 / 7.

4 () بدائع الصنائع 5 / 213.

أَوْ بِتَحْدِيدِ وَقْتِ مَحِلِّ الْمُسْلَمِ فِيهِ، كَأَنْ يُقَالَ: بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1].

وَيُنْظَرُ صُوَرُ مَعْلُومِيَّةِ الأْجَلِ فِي مُصْطَلَحِ (أَجَل ف 71 - 80).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ عِنْدَ مَحِلِّهِ:

26 - وَمُقْتَضَى هَذَا الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مِمَّا يَغْلِبُ وُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِ الأْجَلِ، وَهَذَا شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لِصِحَّةِ السَّلَمِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَذَلِكَ لأَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ وَاجِبُ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الأْجَلِ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَسْلِيمُهُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ حِينَذَاكَ، وَإِلاَّ كَانَ مِنَ الْغَرَرِ الْمَمْنُوعِ[2].

فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْلِمَ فِي ثَمَرٍ إِلَى أَجَلٍ لاَ يَعْلَمُ وُجُودَ ذَلِكَ الثَّمَرِ فِيهِ، أَوْ لاَ يُوجَدُ فِيهِ إِلاَّ نَادِرًا، كَمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْلِمَ فِي ثِمَارِ نَخْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ ثِمَارِ بُسْتَانٍ بِعَيْنِهِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): «الشَّرْطُ الْخَامِسُ، وَهُوَ كَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عَامَّ الْوُجُودِ فِي مَحِلِّهِ، وَلاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا، وَذَلِكَ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَمْكَنَ تَسْلِيمُهُ عِنْدَ الأْجَلِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَامَّ الْوُجُودِ لَمْ يَكُنْ

---

[1] () المغني 4 / 324، نهاية المحتاج 4 / 187، روضة الطالبين 4 / 8.

[2] () فتح العزيز 9 / 243، كشاف القناع 3 / 290، كفاية الطالب الرباني 2 / 162، المحلى 9 / 114، روضة الطالبين 4 / 11، شرح الخرشي 5 / 218، الهداية مع فتح القدير والعناية 6 / 213، المنتقى للباجي 4 / 300، المهذب 1 / 305.

مَوْجُـــودًا عِنْـــدَ الْمَحِـــلِّ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، فَلَمْ يُمْكِنْ تَسْلِيمُهُ».

فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ، كَبَيْعِ الآبِقِ، بَلْ أَوْلَى.

فَإِنَّ السَّلَمَ احْتُمِلَ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْغَرَرِ لِلْحَاجَةِ.

فَلاَ يُحْتَمَلُ فِيهِ غَرَرٌ آخَرُ؛ لِئَلاَّ يَكْثُرَ الْغَرَرُ فِيهِ [1].

27 - أَمَّا وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَلَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ السَّلَمِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْمَعْدُومِ وَقْتَ الْعَقْدِ وَفِيمَا يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ [2].

وَحُجَّتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [3].

---

1 () المغني 4 / 325.

2 () فتح العزيز 9 / 245، المنتقى للباجي 4 / 300، المغني 4 / 326، شرح منتهى الإرادات 2 / 220، المقدمات الممهدات ص 513، القوانين الفقهية ص 274، بداية المجتهد 2 / 229، الإشراف للقاضي عبد الوهاب 1 / 279.

3 () الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة...» تقدم تخريجه ف6.

فَلَمْ يُشْتَرَطْ □ □ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْعَقْـدِ، وَلَـوْ كَانَ شَرْطًا لَذَكَرَهُ وَلَنَهَاهُمْ عَنِ السَّـنَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ؛ لأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الثَّمَرَ لاَ يَبْقَى طُولَ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ التَّسْلِيمَ قَبْلَ حُلُولِ الأْجَلِ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، فَلاَ يَلْـزَمُ وُجُـودُ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ؛ إِذْ لاَ فَائِدَةَ لِوُجُـودِهِ حِينَئِذٍ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ وَالأْوْزَاعِيُّ وَقَالُوا بِعَدَمِ صِحَّةِ السَّـلَمِ إِلاَّ فِيمَـا هُـوَ مَوْجُـودٌ فِي الأْسْـوَاقِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى مَحِلِّ الأْجَلِ دُونَ انْقِطَاعٍ[1].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ بِأَنَّ الأْجَلَ يَبْطُـلُ بِمَـوْتِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ، وَيَجِبُ أَخْذُ الْمُسْلَمِ

فِيهِ مِنْ تَرِكَتِهِ.

فَاشْتُرِطَ لِذَلِكَ دَوَامُ وُجُودِ الْمُسْلَمِ فِيهِ لِتَدُومَ الْقُـدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، إِذْ لَـوْ لَمْ يُشْـتَرَطْ هَـذَا الشَّـرْطُ، وَمَـاتَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأْجَلُ فَرُبَّمَـا يَتَعَـذَّرُ تَسْـلِيمُ الْمُسْلَمِ فِيهِ.

فَيَئُولُ ذَلِكَ إِلَى الْغَرَرِ[2].

الشَّرْطُ السَّادِسُ: تَعْيِينُ مَكَانِ الإْيفَاءِ:

28 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ مَكَانِ إِيفَاءِ الْمُسْلَمِ فِيهِ لِصِحَّةِ السَّلَمِ عَلَى أَرْبَعَةِ اتِّجَاهَاتٍ.

---

1 () الهداية مـع فتح القـدير والعنايـة 6 / 213، المغـني 4 / 326، البحر الرائق 6 / 172، وبدائع الصنائع 5 / 211.

2 () الدر المختـار وحاشـية رد المحتـار (بـولاق 1272 هـ) 4 / 206، البحر الرائق 6 / 172، والمقدمات الممهدات ص 513.

أ - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُشْتَرَطُ بَيَانُ مَكَانِ الْإِيفَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلَمِ فِيهِ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ، أَيْ: لاَ يَحْتَاجُ نَقْلُـهُ إِلَى كُلْفَةِ وَسِيلَةِ نَقْلٍ وَأُجْرَةِ حَمَّالٍ[1].

أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَبُو حَنِيفَـةَ مَـعَ صَاحِبَيْهِ فِي اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ مَكَانِ الْإِيفَاءِ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُشْتَرَطُ بَيَـانُ مَكَـانِ إِيفَـاءِ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ؛ لِأَنَّ التَّسْـلِيمَ غَيْـرُ وَاجِبٍ فِي الْحَـالِ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ مَكَـانُ الْعَقْـدِ مَوْضِـعًا لِلتَّسْـلِيمِ، فَـإِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ بَقِيَ مَجْهُـولاً جَهَالَـةً مُفْضِـيَةً إِلَى الْمُنَازَعَـةِ لاِخْتِلاَفِ الْقِيَمِ بِاخْتِلاَفِ الأَمَـاكِنِ، فَلاَ بُـدَّ مِنَ الْبَيَـانِ دَفْعًـا لِلْمُنَازَعَـةِ، وَصَارَ كَجَهَالَةِ الصِّفَةِ.

وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ: لاَ يَحْتَـاجُ إِلَى تَعْيِينِـهِ، وَيُسَلِّمُهُ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ مَكَانَهُ مَوْضِعُ الاِلْتِـزَامِ، فَيَتَعَيَّنُ لإِيفَـاءِ مَـا الْتَزَمَـهُ فِي ذِمَّتِـهِ، كَمَوْضِـعِ الاِسْتِقْرَاضِ وَالاِسْتِهْلاَكِ وَكَبَيْعِ الْحِنْطَةِ بِعَيْنِهَا[2].

ب - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُشْـتَرَطُ تَعْيِينُ مَكَـانِ الْإِيفَـاءِ وَلَكِنَّهُ يُفَضَّلُ[3].

---

1 () وهـذا الحكم لا خلاف فيـه بين الإمـام والصـاحبين، وفي هـذه الحالة يكون للمسلم إليه أن يوفيه حيث شاء كما صحح الحصـكفي في الـدر المختـار، وصحح ابن كمـال أن الوفـاء يكـون في مكـان العقد. (الدر المختار وحاشية ابن عابدين 4 / 207).

2 () البحر الرائق 6 / 176، رد المحتار 4 / 207، بدائع الصنائع 5 / 213، الهداية مع فتح القدير والعناية 6 / 221 وما بعدها.

3 () بداية المجتهد 2 / 229، المنتقى للباجي 4 / 299، وذلك لزوال التخاصم بين العاقدين، وليكون دخولهما على معلوم.

جَــاءَ فِي الْقَــوَانِينِ الْفِقْهِيَّةِ لاِبْنِ جُــزَيٍّ «الأَحْسَــنُ اشْتِرَاطُ مَكَانِ الدَّفْعِ...

فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنَـا فِي الْعَقْـدِ مَكَانًـا فَمَكَـانُ الْعَقْـدِ، وَإِنْ عَيَّنَاهُ تَعَيَّنَ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْبِضَهُ بِغَيْرِ الْمَكَـانِ الْمُعَيَّنِ، وَيَأْخُذُ كِرَاءَ مَسَـافَةِ مَـا بَيْنَ الْمَكَـانَيْنِ، لأَنَّهُمَـا بِمَنْزِلَـةِ الأَجَلَيْنِ»[1].

ج - وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلَمِ بَيَانُ مَكَانِ تَسْلِيمِ الْمُسْلَمِ فِيــهِ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لاَ يَصْـلُحُ لِلتَّسْـلِيمِ كَالصَّـحْرَاءِ، أَوْ كَانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ.

فَـإِنْ كَـانَ الْعَقْـدُ بِمَكَـانٍ يَصْـلُحُ لِلتَّسْـلِيمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِحَمْـلِ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ مُؤْنَـةٌ فَلاَ يُشْـتَرَطُ ذَلِـكَ، وَيَتَعَيَّنُ مَكَانُ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ بِدَلاَلَةِ الْعُرْفِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مُؤَجَّلاً.

أَمَّا السَّلَمُ الْحَالُّ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ مَكَانِ الْوَفَـاءِ، وَيَتَعَيَّنُ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ[2].

قَـالُوا: وَوَجْـهُ اشْـتِرَاطِ تَعْيِينِـهِ فِي الْمُؤَجَّلِ إِذَا كَـانَ الْمَكَانُ لاَ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، اخْتِلاَفُ الأَغْـرَاضِ وَتَفَاوُتُهَـا فِي الأَمْكِنَةِ، فَوَجَبَ بَيَانُهُ كَمَا هُوَ الأَمْرُ فِي الأَوْصَافِ.

---

1 () القوانين الفقهية ص 275.

2 () أسنى المطالب 2 / 128، روضة الطالبين 4 / 12، 13، فتح العزيز 9 / 251 وما بعدها، المهذب 1 / 307.

وَأَمَّا إِذَا كَـانَ لِحَمْلِـهِ مُؤْنَـةٌ فَلأَنَّهُ يَخْتَلِـفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلاَفِ الْمَكَـانِ الَّذِي سَيُسَـلَّمُ فِيـهِ، كَالصِّـفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلاَفِهَا، بِخِلاَفِ مَا لَيْسَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَـةٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ بَيَانُهُ لأَنَّهُ لاَ يَخْتَلِفُ ثَمَنُـهُ بِاخْتِلاَفِهَـا، فَلَمْ يَجِبْ بَيَانُـهُ كَالصِّـفَاتِ الَّتِي لاَ يَخْتَلِـفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلاَفِهَا[1].

د - وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الإِْيفَاءِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَـذْكُرْهُ[2] فَـدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ.

وَلأَنَّهُ عَقْـدُ مُعَاوَضَـةٍ، فَلاَ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ ذِكْـرُ مَكَـانِ الإِْيفَاءِ، كَبُيُوعِ الأَْعْيَـانِ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مَوْضِـعُ الْعَقْـدِ لاَ يُمْكِنُ الْوَفَاءُ فِيهِ كَمَوْضِـعٍ لِلْعَـرَاءِ وَبَحْـرٍ وَجَبَـلٍ وَنَحْـوِ ذَلِكَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُشْتَرَطُ بَيَانُهُ لِتَعَذُّرِ الْوَفَاءِ فِي مَوْضِـعِ الْعَقْدِ، فَيَكُونُ مَحِلُّ التَّسْلِيمِ مَجْهُولاً، فَاشْتُرِطَ تَعْيِينُـهُ بِالْقَوْلِ كَالأَْجَلِ[3].

الأَْحْكَامُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى السَّلَمِ وَالْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ:

أ - انْتِقَالُ الْمِلْكِ فِي الْعِوَضَيْنِ:

---

1 () المهذب 1 / 307، أسنى المطالب 2 / 127.

2 () في حديثه «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

3 () كشاف القناع 3 / 292، شرح منتهى الإرادات 2 / 221، وانظر المغني 4 / 333.

29 - إِذَا قَبَضَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ رَأْسَ الْمَالِ كَانَ لَـهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِكُلِّ التَّصَرُّفَاتِ السَّائِغَةِ شَرْعًا؛ لأَِنَّهُ مِلْكُهُ وَتَحْتَ يَدِهِ.

أَمَّا الْمُسْلَمُ فِيـهِ، فَـرَغْمَ كَوْنِـهِ أَصْـبَحَ دَيْنًـا لِلْمُسْـلِمِ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، إِلاَّ أَنَّ مَلَكِيَّتَهُ لَـهُ غَيْـرُ مُسْـتَقِرَّةٍ قَـالَ السُّـيُوطِيُّ فِي (الأَْشْـبَاهِ وَالنَّظَـائِرِ): «جَمِيـعُ الـدُّيُونِ الَّتِي فِي الذِّمَّةِ بَعْـدَ لُزُومِهَـا وَقَبْضِ الْمُقَابِـلِ لَهَـا مُسْتَقِرَّةٌ إِلاَّ دَيْنًا وَاحِدًا، هُوَ دَيْنُ السَّلَمِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لاَزِمًا فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ.

وَإِنَّمَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ؛ لأَِنَّهُ بِصَـدَدِ أَنْ يَطْـرَأَ انْقِطَـاعُ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ، فَيَنْفَسِـخَ الْعَقْدُ»[1].

ب - التَّصَرُّفُ فِي دَيْنِ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ:

30 - بِنَاءً عَلَى كَوْنِ دَيْنِ السَّلَمِ غَيْرَ مُسْـتَقِرٍّ، ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ بَيْـعُ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ لِمَنْ هُـوَ فِي ذِمَّتِـهِ أَوْ لِغَيْـرِهِ أَوِ الاِسْـتِبْدَالُ عَنْـهُ، لأَِنَّهُ لاَ يُـؤْمَنُ فَسْـخُ الْعَقْـدِ بِسَبَبِ انْقِطَاعِ الْمُسْلَمِ فِيـهِ وَامْتِنَـاعِ الاِعْتِيَـاضِ عَنْـهُ، فَكَانَ كَالْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

[1] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 326.

وَلِقَوْلِـهِ : «مَنْ أَسْـلَمَ فِي شَـيْءٍ، فَلاَ يَصْـرِفْهُ فِي غَيْرِهِ»[2].

قَالُوا: وَهَذَا يَقْتَضِي أَلاَّ يَبِيعَ الْمُسْـلِمُ دَيْنَ السَّـلَمِ لاَ مِنْ صَاحِبٍ وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ[2] هَذَا فِي الْبَيْعِ أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فَفِيهَا خِلاَفٌ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: «لاَ يَجُـوزُ التَّصَـرُّفُ لِـرَبِّ السَّـلَمِ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِـهِ بِنَحْـوِ بَيْـعٍ وَشَـرِكَةٍ وَمُرَابَحَـةِ تَوْلِيَةٍ، وَلَوْ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ»[3].

وَقَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: «لاَ يَجُـوزُ اسْـتِبْدَالُ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ قَبْـلَ قَبْضِـهِ، بِـأَنْ يَأْخُـذَ رَبُّ السَّـلَمِ مَكَانَـهُ مِنْ غَيْـرِ جِنْسِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ وَإِنْ كَـانَ دَيْنًـا فَهُـوَ مَبِيعٌ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَبِيعِ الْمَنْقُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ..

وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ لِوُجُودِ رُكْنِ الْحَوَالَةِ مَـعَ شَرَائِطِهِ، وَكَذَلِكَ الْكَفَالَةُ بِهِ...

---

[2] () حديث: «من أسـلف في شـيء فلا يصـرفه إلى غـيره». أخرجـه ابن ماجه (2 /ـ 766 ـ ط الحلبي)، والدارقطني (3 /ـ 45 ـ ط دار المحاسن) من حديث أبي سعيد واللفـظ للـدارقطني. وضـعف ابن حجر راويه عن أبي سعيد، ونقل عن جمـع من العلمـاء أنهم أعلـوا الحديث بالضعف والاضطراب. كذا في التلخيص الحبـير (3 /ـ 25 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[2] () رد المحتار 4 /، 166، 209، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه 4 /ـ 118، أسنى المطالب 2 /ـ 84، الأم (ط ـ زهـري النجـار) 3 / 133، نهاية المحتاج 4 /ـ 87، المهـذب 1 /ـ 270، فتح العزيـز 8 / 432، مجموع فتاوى ابن تيمية 29 /، 500، 503، 506، المغني 4 / 334، المبدع 4 / 197، شرح منتهى الإرادات 2 / 222.

[3] () انظر رد المحتار 4 / 209، كشاف القناع 3 / 293.

وَيَجُــوزُ الــرَّهْنُ بِالْمُسْــلَمِ فِيــهِ لأَنَّهُ دَيْنٌ حَقِيقَــةً، وَالرَّهْنُ بِالدَّيْنِ - أَيُّ دَيْنٍ كَانَ - جَائِزٌ»[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: «وَالْمُسْـلَمُ فِيـهِ لاَ يَجُـوزُ بَيْعُـهُ وَلاَ الاِسْـتِبْدَالُ عَنْـهُ، وَهَـلْ تَجُـوزُ الْحَوَالَـةُ بِـهِ بِـأَنْ يُحِيـلَ الْمُسْـلَمُ إِلَيْـهِ الْمُسْـلِمَ بِحَقِّهِ عَلَى مَنْ لَـهُ عَلَيْـهِ دَيْنُ قَرْضٍ أَوْ إِتْلاَفٍ، أَوِ الْحَوَالَةُ عَلَيْـهِ، بِـأَنْ يُحِيـلَ الْمُسْـلِمُ مَنْ لَهُ عَلَيْـهِ دَيْنُ قَـرْضٍ أَوْ إِتْلاَفٍ عَلَى الْمُسْـلَمِ إِلَيْـهِ؟ فِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا: لاَ.

وَالثَّانِي: نَعَمْ.

وَالثَّالِثُ: لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ بِهِ»[2].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: «لاَ يَصِـحُّ بَيْـعُ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ قَبْـلَ قَبْضِهِ وَلَوْ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ...

وَلاَ يَصِحُّ أَخْذُ غَيْرِهِ، أَيْ: الْمُسْلَمِ فِيهِ مَكَانَهُ...

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَوْجُودًا أَوْ مَعْـدُومًا وَسَـوَاءٌ كَانَ الْعِوَضُ مِثْلَهُ فِي الْقِيمَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

وَلاَ تَصِــحُّ الْحَوَالَــةُ بِــهِ - أَيْ بِــدَيْنِ السَّــلَمِ - لأَنَّهَـا مُعَاوَضَةٌ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَلَمْ تَجُزْ كَالْبَيْعِ.

وَلاَ الْحَوَالَةُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، وَالسَّلَمُ عُرْضَةٌ لِلْفَسْخِ»[3].

---

1 () بدائع الصنائع 5 / 214.

2 () المجموع شرح المهذب 9 / 273.

3 () كشاف القناع 3 / 293.

31 - وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ حَيْثُ أَجَازَا بَيْعَ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ دُونَهُ لاَ أَكْثَرَ مِنْهُ حَالًّا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[1].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ أَخَذْتَ مَا أَسْلَفْتَ فِيهِ، وَإِلاَّ فَخُذْ عِوَضًا أَنْقَصَ مِنْهُ، وَلاَ تَرْبَحْ مَرَّتَيْنِ[2].

وَحُجَّتُهُمْ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ مِنَ الْمَدِينِ أَوِ الاِعْتِيَاضِ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِسِعْرِ الْمِثْلِ أَوْ دُونَهُ هُوَ عَدَمُ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ، حَيْثُ إِنَّ حَدِيثَ «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ» ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ[3].

وَحَتَّى لَوْ ثَبَتَ فَمَعْنَى «فَلاَ يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ» أَيْ: لاَ يَصْرِفُهُ إِلَى سَلَمٍ آخَرَ، أَوْ لاَ يَبِعْهُ بِمُعَيَّنٍ مُؤَجَّلٍ..

وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

---

1 () مختصر الفتاوى العصرية لابن تيمية ص 345، مجموع فتاوى ابن تيمية 29 /ـ 503، ـ504، ـ518، ـ519 تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم 5 / 111 وما بعدها.

2 () تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته 5 / 113.

3 () قال الحافظ ابن حجر: «وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف. وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب». (التلخيص الحبير 3 / 25).

قَـــالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: فَثَبَتَ أَنَّهُ لاَ نَصَّ فِي التَّحْـــرِيمِ وَلاَ إِجْمَــاعَ وَلاَ قِيَــاسَ، وَأَنَّ النَّصَّ وَالْقِيَــاسَ يَقْتَضِــيَانِ الإِبَاحَةَ[4].

أَمَّا دَلِيلُهُمْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الاِعْتِيَاضِ عَنْـهُ بِـأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِـهِ؛ فَلأَنَّ دَيْنَ السَّـلَمِ مَضْـمُونٌ عَلَى الْبَـائِعِ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، فَلَـوْ بَاعَـهُ الْمُشْـتَرِي مِنَ الْمُسْـلَمِ إِلَيْـهِ بِزِيَـادَةٍ، فَقَـدْ رَبِحَ رَبُّ السَّـلَمِ فِيمَـا لَمْ يَضْمَنْ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ رِبْحِ مَـا لَمْ يَضْمَنْ»[2].

32 - وَنَهَجَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْقَضِيَّةِ مَسْلَكًا وَسَطًا، إِذْ أَجَازُوا بَيْعَ الْمُسْلَمِ فِيهِ لِغَيْرِ الْمُسْـلَمِ إِلَيْـهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ طَعَامًا فَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيـدُ: «وَأَمَّا بَيْـعُ السَّلَمِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ بِكُـلِّ شَـيْءٍ يَجُـوزُ بِهِ التَّبَايُعُ، مَا لَمْ يَكُنْ طَعَامًا؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُـهُ بَيْـعُ الطَّعَـامِ قَبْلَ قَبْضِهِ»[3].

أَمَّا الاِعْتِيَـاضُ عَنْـهُ، أَوْ بَيْعُـهُ مِنَ الْمُسْـلَمِ إِلَيْـهِ فَقَـدْ أَجَازُوهُ بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ، بَيَّنَهَـا الْخَرَشِـيُّ بِقَوْلِـهِ: «يَجُـوزُ

---

4 () تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته 5 / 117.

2 () حديث: «نهى عن ربح ما لم يضمن». ورد ذلك من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: «لا يحل سلف ولا بيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن». أخرجه الترمذي (3 /‍ 527 ـ ط الحلبي). وقال: «حديث حسن صحيح».

3 () بداية المجتهد 2 / 231.

لِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ السَّلَمَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْلَمِ فِيهِ، سَوَاءٌ حَلَّ الأُجَلُ أَمْ لاَ بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مِمَّا يُبَاعُ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ ثَوْبًا فِي حَيَوَانٍ، فَأَخَذَ عَنْ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ دَرَاهِمَ؛ إِذْ يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ مِمَّا يُبَاعُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي ثَوْبٍ مَثَلاً، فَأَخَذَ عَنْهُ طَسْتَ نُحَاسٍ؛ إِذْ يَجُوزُ بَيْعُ الطَّسْتِ بِالثَّوْبِ يَدًا بِيَدٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ.

كَمَا لَوْ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي حَيَوَانٍ، فَأَخَذَ عَنْ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ ثَوْبًا، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُسْلِمَ الدَّرَاهِمَ فِي الثَّوْبِ»[1].

قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُ غَيْرَ طَعَامٍ، وَلاَ أَنْ يَأْخُذَ طَعَامًا مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الأَجَلِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

فَإِنْ أَسْلَمَ فِي غَيْرِ طَعَامٍ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَهُ إِذَا قَبَّضَهُ الْجِنْسَ الآخَرَ مَكَانَهُ.

فَإِنْ تَأَخَّرَ الْقَبْضُ عَنِ الْعَقْدِ لَمْ يَجُزْ لِمَصِيرِهِ إِلَى الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

---

[1] () شرح الخرشي 5 / 227.

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ طَعَامًا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ مَعَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ كَزَبِيبٍ أَبْيَضَ عَنْ أَسْوَدَ، إِلاَّ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدَ مِنَ الآخَرِ أَوْ أَدْنَى، فَيَجُوزُ بَعْدَ الأَجَلِ؛ لأَنَّهُ مِنَ الرِّفْقِ وَالْمُسَامَحَةِ، وَلاَ يَجُوزُ قَبْلَهُ؛ لأَنَّهُ فِي الدُّونِ وُضِعَ عَلَى التَّعْجِيلِ، وَفِي الأَجْوَدِ عِوَضٌ عَنِ الضَّمَانِ» وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «يَجُوزُ بَيْعُ الْعِوَضِ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ بَائِعِهِ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقَلَّ لاَ أَكْثَرَ؛ لأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي الأَكْثَرِ بِسَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

وَيَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ بِالْمِثْلِ وَأَقَلَّ وَأَكْثَرَ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يَجُوزُ بِالتَّأْخِيرِ لِلْغَرَرِ؛ لأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ الأَوَّلُ نَقْدًا لَجَازَ»[1].

ج - إِيفَاءُ الْمُسْلَمِ فِيهِ:

33 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّ أَجَلُ السَّلَمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ إِيفَاءُ الدَّيْنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ.

فَإِنْ جَاءَ بِهِ وَفْقَ الصِّفَاتِ الْمَشْرُوطَةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْعَقْدِ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ قَبُولُهُ[2] لأَنَّهُ أَتَاهُ بِحَقِّهِ فِي مَحِلِّهِ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ، كَالْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ فِي قَبْضِهِ ضَرَرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

---

1 () القوانين الفقهية (ط ـ الدار العربية للكتاب بتونس) ص 274، 275.

2 () روضة الطالبين 4 / 29، 30.

فَإِنْ أَبَى قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ حَقَّكَ، وَإِمَّا أَنْ تُبَـرِّئَ مِنْهُ.

فَإِنِ امْتَنَعَ قَبَضَهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْمُسْلَمِ إِلَيْـهِ لِلْمُسْـلِمِ، وَبَرِئَتْ ذِمَّتُـهُ مِنْـهُ؛ لأَنَّ الْحَـاكِمَ يَقُـومُ مَقَـامَ الْمُمْتَنِـعِ بِولاَيَتِهِ[1].

أَمَّا قَبْلَ حُلُـولِ الأَجَـلِ، فَلاَ يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْـلِمِ مُطَالَبَةُ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ بِالدَّيْنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ[2].

وَلَكِنْ إِذَا أَتَى بِهِ الْمُسْـلَمُ إِلَيْـهِ قَبْـلَ الأَجَـلِ، وَامْتَنَـعَ الْمُسْــلِمُ مِنْ قَبُولِــهِ، فَهَــلْ يُجْبَــرُ عَلَى أَخْــذِهِ أَمْ لاَ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أ - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا أَتَى بِهِ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ، فَيُنْظَرُ فِيهِ:

فَـإِنْ كَـانَ مِمَّا فِي قَبْضِـهِ قَبْـلَ مَحِلِّهِ ضَـرَرٌ - عَلَى الْمُسْلِمِ - إِمَّا لِكَوْنِـهِ مِمَّا يَتَغَيَّرُ، كَالْفَاكِهَـةِ، وَالأَطْعِمَـةِ كُلِّهَا، أَوْ كَانَ قَدِيمُهُ دُونَ حَدِيثِهِ، كَالْحُبُوبِ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَلْزَمِ الْمُسْلِمَ قَبُولُهُ؛ لأَنَّ لَـهُ غَرَضًـا فِي تَـأْخِيرِهِ، بِـأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى أَكْلِهِ أَوْ إِطْعَامِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَكَـذَلِكَ الْحَيَـوَانُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَـأْمَنُ تَلَفَـهُ، وَيَحْتَـاجُ إِلَى الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَرُبَّمَـا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ مَا قَبْلَهُ.

---

1 () المغني 4 / 339، وانظر كشاف القناع 3 / 288 وما بعدها.

2 () روضة الطالبين 4 / 30.

وَهَـذَا إِنْ كَـانَ مِمَّا يُحْتَـاجُ فِي حِفْظِـهِ إِلَى مُؤْنَـةٍ، كَالْقُطْنِ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَ الْوَقْتُ مَخُوفًا يَخْشَى نَهْبُ مَا يَقْبِضُهُ، فَلاَ يَلْزَمُهُ الأَخْذُ فِي هَـذِهِ الأَحْـوَالِ كُلِّهَـا؛ لأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي قَبْضِهِ، وَلَمْ يَأْتِ مَحَـلُّ اسْـتِحْقَاقِهِ لَـهُ، فَجَرَى مَجْرَى نَقْصِ صِفَةٍ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ.

بِـــأَنْ يَكُـــونَ مِمَّا لاَ يَتَغَيَّرُ، كَالْحَدِيـــدِ وَالرَّصَـــاصِ وَالنُّحَـاسِ، فَإِنَّهُ يَسْـتَوِي قَدِيمُـهُ وَحَدِيثُـهُ، وَنَحْـوُ ذَلِـكَ الزَّيْتُ وَالْعَسَلُ، وَلاَ فِي قَبْضِهِ ضَـرَرٌ لِخَـوْفٍ وَلاَ تَحَمُّلِ مُؤْنَـةٍ، فَعَلَيْـهِ قَبْضُـهُ؛ لأَنَّ غَرَضَـهُ حَاصِـلٌ مَـعَ زِيَـادَةِ تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ،

فَجَرَى مَجْرَى زِيَادَةِ الصِّفَةِ وَتَعْجِيلِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِ غَـرَضٌ فِي الاِمْتِنَاعِ وَكَانَ لِلْمُسْـلَمِ إِلَيْـهِ غَـرَضٌ آخَـرُ سِـوَى بَـرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِـأَنْ كَـانَ بِالْمُسْـلَمِ فِيـهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيـلٌ أُجْبِـرَ الْمُسْـلِمُ عَلَى الْقَبُـولِ عَلَى الْمَـذْهَبِ وَإِلاَّ فَقَـوْلاَنِ أَصَحُّهُمَا يُجْبَرُ[1].

ب - وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: «إِذَا دَفَـعَ الْمُسْـلَمَ فِيـهِ قَبْـلَ الأَجَلِ، جَازَ قَبُولُهُ، وَلَمْ يَلْزَمْ.

وَأَلْزَمَ الْمُتَأَخِّرُونَ قَبُولَهُ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ»[2].

---

1 () المغني لابن قدامة 4 /ـ 339، وانظر روضة الطالبين 4 /ـ 30، شرح منتهى الإرادات 2 / 219.

2 () القـوانين الفقهيـة ص 275، وانظـر بدايـة المجتهـد 2 /ـ 232، المنتقى للباجي 4 / 304، المدونة 9 / 43.

34 - وَلَوْ أَحْضَرَ الْمُسْلَمُ إِلَيْـهِ الـدَّيْنَ الْمُسْـلَمَ فِيـهِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ بَعْدَ مَحِلِّ الأُجَلِ.

فَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَلْزَمُهُ قَبْضُـهُ، كَمَـا لَـوْ أَحْضَـرَ الْبَـائِعُ الْمَبِيعَ الْمُعَيَّنَ بَعْدَ تَفَرُّقِهِمَا[1].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، فَـرُوِيَ عَنْـهُ أَنَّهُ يَلْزَمُـهُ قَبْضُـهُ، مِثْـلُ أَنْ يُسْـلِمَ فِي قَطَـائِفِ الشِّـتَاءِ[2] فَيَـأْتِي بِهَـا فِي الصَّـيْفِ، وَقَـالَ ابْنُ وَهْبٍ وَجَمَاعَةٌ: لاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ[3].

وَقَـدْ أَوْضَـحَ ابْنُ رُشْـدٍ الْحَفِيـدُ مَنْشَـأَ الْخِلاَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُلْزِمْهُ بِقَبْضِـهِ بَعْـدَ الأُجَـلِ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعُرُوضِ إِنَّمَا كَانَ وَقْتَ الأُجَلِ لاَ غَيْرَهُ.

أَمَّا مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ وَأَلْزَمَهُ بِقَبْضِهِ فَقَدْ شَبَّهَهُ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ[4].

أَمَّا إِذَا أَتَى الْمُسْـلَمُ إِلَيْـهِ بِالْمُسْـلَمِ فِيـهِ فِي مَحِلِّهِ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الْعَقْدِ، فَيُنْظَـرُ: فَـإِنْ أَحْضَرَهُ بِجِنْسِـهِ وَنَوْعِـهِ، وَلَكِنْ عَلَى صِـفَةٍ دُونَ صِـفَتِهِ الْمَشْـرُوطَةِ جَـازَ لِلْمُسْـلِمِ قَبُولُـهُ، لَكِنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ؛ لأَنَّ فِيهِ إِسْقَاطًا لِحَقِّهِ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَخْذُهُ.

---

[1] () المغني 4 / 339، شرح منتهى الإرادات 2 / 219، كشاف القناع 3 / 288.

[2] () جمع قطيفة: وهي دثار مخمل.

[3] () بداية المجتهد 2 / 232.

[4] () بداية المجتهد 2 / 233.

وَإِنْ أَحْضَرَهُ بِجِنْسِهِ وَنَوْعِهِ، وَبِصِفَةٍ أَجْوَدَ مِنَ الْمَوْصُوفِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا تَنَاوَلَهُ الْعَقْدُ وَزِيَادَةٍ تَابِعَةٍ لَهُ، فَيَنْفَعُهُ وَلاَ يَضُرُّهُ، إِذْ لَمْ يَفُتْهُ غَرَضٌ[1].

وَإِنْ أَتَى بِنَوْعٍ آخَرَ مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ، كَأَنْ أَسْلَمَ بِتَمْرٍ خُضَرِيٍّ، فَأَحْضَرَ الْبَرْنِيَّ، أَوْ فِي ثَوْبٍ هَرَوِيٍّ، فَأَتَى بِمَرْوِيٍّ فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَصَحُّهَا: يَحْرُمُ قَبُولُهُ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ.

وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ قَالَ الْمَحَلِّيُّ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الاِعْتِيَاضَ عَنْهُ أَيِ الاِعْتِيَاضَ عَنْ رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ مَعَ تَأْخِيرِ التَّسْلِيمِ[2].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: «لاَ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ تَنَاوَلَ مَا وَصَفْنَاهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَرَطَاهَا، وَقَدْ فَاتَ بَعْضُ الصِّفَاتِ، فَإِنَّ النَّوْعَ صِفَةٌ، وَقَدْ فَاتَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَاتَ غَيْرُهُ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى: يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ، لِأَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ، فَأَشْبَهَ الزِّيَادَةَ فِي الصِّفَةِ مَعَ اتِّفَاقِ النَّوْعِ»[3].

---

1 () روضة الطالبين 4 / 29، المغني 4 / 340، شرح منتهى الإرادات 2 / 217.

2 () روضة الطالبين 4 / 30، القليوبي على شرح المحلي للمنهاج 2 / 255.

3 () المغني 4 / 340، وانظر شرح منتهى الإرادات 2 / 217.

أَمَّا الْمِعْيَارُ الَّذِي يُحْتَكَمُ إِلَيْهِ فِي حَدِّ الصِّفَةِ الْوَاجِبِ تَوَفُّرُهُ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ فَقَدْ بَيَّنَهُ ابْنُ قُدَامَةَ بِقَوْلِهِ: وَلَيْسَ لَهُ - أَيْ: لِلْمُسْلِمِ - إِلاَّ أَقَلُّ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الصِّفَةُ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمَ إِلَيْهِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَقْدُ، فَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ[1].

35 - وَحَيْثُ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ تَسْلِيمُ الدَّيْنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِ الامْتِنَاعُ عَنْ تَسَلُّمِهِ فِيهِ.

فَإِنْ شَاءَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ أَدَاءَهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أ - فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ قَبُولُهُ بِغَيْرِ مَحِلِّهِ، وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْبِضَهُ بِغَيْرِ الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ، وَيَأْخُذُ كِرَاءَ مَسَافَةِ مَا بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ لأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الأَجَلَيْنِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْبَدَائِعِ: وَلَوْ سَلَّمَ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الْمَشْرُوطِ، فَلِرَبِّ السَّلَمِ أَنْ يَأْبَى لِقَوْلِهِ : «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[2].

فَإِنْ أَعْطَاهُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُ الأَجْرِ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَمَّا قَبَضَ الْمُسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ تَعَيَّنَ مِلْكُهُ فِي

1 () المغني 4 / 341، وانظر شرح منتهى الإرادات 2 / 220، كشاف القناع 3 / 289.

2 () حديث: «المسلمون على شروطهم». أخرجه أبو داود (4 / 20 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده مقال، ولكن أورد له ابن حجر في التغليق (3 /ـ 282 ـ ط المكتب الإسلامي) ما يقويه.

الْمَقْبُوضِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخَذَ الأُجْرَ عَلَى نَقْـلِ مِلْكِـهِ، فَلَمْ يَجُزْ، فَيَرُدُّ الأُجْرَ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ حَتَّى يُسَـلَّمَ فِي الْمَكَـانِ الْمَشْـرُوطِ؛ لأَنَّ حَقَّهُ فِي التَّسْـلِيمِ فِيـهِ، وَلَمْ يَرْضَ بِبُطْلاَنِ حَقِّهِ إِلاَّ

بِعِوَضٍ، وَلَمْ يُسَـلَّمْ لَـهُ، فَبَقِيَ حَقُّهُ فِي التَّسْـلِيمِ فِي الْمَكَانِ الْمَشْرُوطِ[1].

ب - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: (إِذَا أَتَى الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ بِالْمُسْلَمِ فِيـهِ فِي غَيْـرِ مَكَـانِ التَّسْـلِيمِ فَـامْتَنَعَ الْمُسْـتَحِقُّ مِنْ أَخْذِهِ، فَإِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ، أَوْ كَـانَ الْمَوْضِـعُ مَخُوفًـا، لَمْ يُجْبَرْ.

وَإِلاَّ فَوَجْهَانِ بِنَـاءً عَلَى الْقَـوْلَيْنِ فِي التَّعْجِيـلِ قَبْـلَ الْمَحِلِّ.

فَلَوْ رَضِيَ وَأَخَذَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ مُؤْنَةَ النَّقْلِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قُلْتُ: أَصَحُّهُمَا إِجْبَارُهُ)[2].

د - تَعَذُّرُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ حُلُولِ الأُجَلِ:

36 - إِذَا انْقَطَـعَ الْمُسْـلَمُ فِيـهِ عِنْـدَ حُلُـولِ الأُجَـلِ، بِحَيْثُ تَعَـذَّرَ عَلَى الْمُسْـلَمِ إِلَيْـهِ إِيفَـاؤُهُ لِلْمُسْـلِمِ فِي وَقْتِهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِـكَ مِنْ أَحْكَامٍ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ:

---

1 () بدائع الصنائع 5 /ـ 213، الخرشي 5 /ـ 228، القوانين الفقهيـة ص 275، وانظـر المدونـة 9 /ـ 42 (مطبعـة السـعادة 1323 هـ)، وانظر كشاف القناع 3 / 292، شرح منتهى الإرادات 2 / 222.

2 () روضة الطالبين 4 / 31.

أ - فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَـرِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يُخَيَّرُ رَبُّ السَّلَمِ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى وُجُودِهِ،
فَيُطَـالَبُ بِـهِ عِنْـدَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَفْسَـخَ السَّـلَمَ وَيَرْجِـعَ بِرَأْسِ مَالِهِ إِنْ وُجِدَ، أَوْ عِوَضِهِ إِنْ عُدِمَ، لِتَعَذُّرِ رَدِّهِ.
قَالَ صَـاحِبُ الْهِدَايَـةِ: «لأَنَّ السَّـلَمَ قَـدْ صَـحَّ، وَالْعَجْـزَ طَارِئٌ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ، فَصَـارَ كَإِبَـاقِ الْمَبِيـعِ قَبْـلَ الْقَبْضِ».
وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيـدُ: «وَحُجَّتُهُمَـا أَنَّ الْعَقْـدَ وَقَـعَ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَصْـلِهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ جَوَازِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ ثِمَارِ هَذِهِ السَّنَةِ، وَإِنَّمَـا هُوَ شَيْءٌ شَرَطَهُ الْمُسْلِمِ، فَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ»[1].
وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ ضَابِطَ الانْقِطَـاعِ بِقَوْلِـهِ: «فَـإِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمُسْلَمُ فِيهِ أَصْلاً، بِأَنْ كَـانَ ذَلِـكَ الشَّـيْءُ يَنْشَـأُ بِتِلْكَ الْبَلْدَةِ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ مُسْتَأْصِلَةٌ، فَهَـذَا انْقِطَـاعٌ حَقِيقِيٌّ.
وَلَوْ وُجِدَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، لَكِنْ يَفْسُدُ بِنَقْلِهِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ عِنْدَ قَوْمٍ امْتَنَعُوا مِنْ بَيْعِهِ، فَهُوَ انْقِطَاعٌ.
وَلَوْ كَانُوا يَبِيعُونَـهُ بِثَمَنٍ غَـالٍ، فَلَيْسَ بِانْقِطَـاعٍ، بَـلْ يَجِبُ تَحْصِيلُهُ.

---

1 () شـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 220، كشـاف القنـاع 3 /ـ 290، القوانين الفقهية ص 275، بداية المجتهد 2 / 230، الخرشي 5 / 221، المغني 4 / 326، الهداية مع فتح القدير والعناية 6 / 214، المهذب 1 / 309، روضة الطالبين 4 / 11.

وَلَوْ أَمْكَنَ نَقْلُهُ، وَجَبَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا»[1].

ب - وَقَالَ زُفَرُ وَأَشْهَبُ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ: يَنْفَسِخُ السَّلَمُ ضَرُورَةً، وَيَسْتَرِدُّ رَبُّ السَّلَمِ رَأْسَ الْمَالِ، وَلاَ يَجُوزُ التَّأْخِيرُ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ مُعَلِّلاً رَأى أَشْهَبَ: «وَكَأَنَّهُ رَآهُ مِنْ بَابِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ».

وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ مُعَلِّلاً قَوْلَ الشَّافِعِيِّ هَذَا: «لأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ ثَمَرَةُ هَذَا الْعَامِ، وَقَدْ هَلَكَتْ، فَانْفَسَخَ الْعَقْدُ، كَمَا لَوِ اشْتَرَى قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ، فَهَلَكَتِ الصُّبْرَةُ».

وَهِيَ نَفْسُ حُجَّةِ زُفَرَ الَّتِي حَكَاهَا ابْنُ الْهُمَامِ مَبْسُوطَةً أَنَّ الْبُطْلاَنَ لِلْعَجْزِ عَنِ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ كَمَا لاَ يَثْبُتُ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ، لاَ يَبْقَى عِنْدَ فَوَاتِهِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَى بِفُلُوسٍ، ثُمَّ كَسَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ، يَبْطُلُ الْعَقْدُ، فَكَذَا هُنَا[2].

ج - وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَيْسَ لِرَبِّ السَّلَمِ فَسْخُ السَّلَمِ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى الْقَابِلِ[3].

هـ - الإِقَالَةُ فِي السَّلَمِ:

---

[1] () روضة الطالبين 4 / 12.

[2] () الهداية مع العناية وفتح القدير 6 / 214، القوانين الفقهية ص 275، المهذب 1 / 309، بداية المجتهد 2 / 230، روضة الطالبين 4 / 11.

[3] () القوانين الفقهية ص 275، بداية المجتهد 2 / 230.

37 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ الْإِقَالَةِ فِي السَّلَمِ.

فَـإِذَا أَقَالَـهُ رَبُّ السَّـلَمِ وَجَبَ عَلَى الْمُسْـلَمِ إِلَيْـهِ رَدُّ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ مِثْلِـهِ إِنْ كَـانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمَتِـهِ إِنْ كَانَ قِيمِيًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَاقِيًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْـهُ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِقَالَــةَ فِي جَمِيــعِ مَــا أُسْــلِمَ فِيــهِ جَائِزَةٌ[1].

وَيُرَاجَعُ مُصْطَلَحُ (إِقَالَة).

وَلَــوِ اتَّفَـقَ الْعَاقِـدَانِ بَعْـدَ الْإِقَالَــةِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْمُسْـلَمُ إِلَيْـهِ رَبَّ السَّـلَمِ عِوَضًـا عَنْ رَأْسِ الْمَـالِ مِنَ الْأَعْيَانِ أَوِ الْأَثْمَانِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أ - فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَمَالِـكٌ وَأَصْـحَابُهُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ[2].

وَدَلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»[3]، وَلِأَنَّ هَـذَا مَضْـمُونٌ عَلَى الْمُسْـلَمِ إِلَيْـهِ بِعَقْـدِ السَّـلَمِ، فَلَمْ يَجُـزِ

---

1 () المغـني 4 /ـ 336ـ، 337، المهـذب 1 /ـ 309، المدونـة 9 /ـ 69 (مطبعة السعادة 1323 هـ)، بدائع الصنائع 5 / 214، بداية المجتهد 2 / 231، شرح منتهى الإرادات 2 / 223، المنتقى 4 / 302.

2 () رد المحتار 4 / 209ـ، (بولاق 1272 هـ)، البدائع 5 / 203، بداية المجتهد 2 / 232، المغني 4 / 337.

3 () حديث: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه...». تقـدم تخريجـه ف 30.

التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي[1].

وَحُجَّةُ مَالِكٍ «أَنَّ هَذِهِ الْإِقَالَةَ ذَرِيعَةٌ إِلَى أَنْ يَجُوزَ مِنْ ذَلِكَ مَا لاَ يَجُوزُ»[2].

ب - وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْعِوَضِ عَنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ[3] «لِأَنَّهُ عِوَضٌ مُسْتَقَرٌّ فِي الذِّمَّةِ، فَجَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ قَرْضًا.

وَلِأَنَّهُ مَالٌ عَادَ إِلَيْهِ بِفَسْخِ الْعَقْدِ، فَجَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ إِذَا فُسِخَ، وَالْمُسْلَمُ فِيهِ مَضْمُونٌ بِالْعَقْدِ، وَهَذَا مَضْمُونٌ بَعْدَ فَسْخِهِ.

وَالْخَبَرُ أَرَادَ بِهِ الْمُسْلَمَ فِيهِ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْ هَذَا».

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «فَإِنْ قُلْنَا بِهَذَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ كَانَ قَرْضًا أَوْ ثَمَنًا فِي بُيُوعِ الْأَعْيَانِ لاَ يَجُوزُ جَعْلُهُ سَلَمًا فِي شَيْءٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَيَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ

فِي الْقَرْضِ وَأَثْمَانِ الْبِيَاعَاتِ إِذَا فُسِخَتْ»[4].

وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ: «فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ

---

1 () انظر المغني 4 / 337.

2 () بداية المجتهد 2 / 232.

3 () المغني 4 / 337، بداية المجتهد 2 / 232، المهذب 1 / 309.

4 () المغني 4 / 337

بِهِ عَيْنًا، نَظَـرْتَ: فَـإِنْ كَـانَ تَجْمَعُهُمَـا عِلَّةٌ وَاحِـدَةٌ فِي الرِّبَا كَالدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ وَالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ لَمْ يَجُـزْ أَنْ يَتَفَرَّقَـا قَبْـلَ الْقَبْضِ، كَمَـا لَـوْ أَرَادَ أَنْ يَبِيـعَ أَحَـدَهُمَا بِالآْخَرِ عَيْنًا بِعَيْنٍ.

وَإِنْ لَمْ تَجْمَعْهُمَـا عِلَّةٌ وَاحِـدَةٌ فِي الرِّبَـا، كَالـدَّرَاهِمِ بِالْحِنْطَةِ وَالثَّوْبِ بِالثَّوْبِ فَفِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: يَجُـوزُ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ غَيْـرِ قَبْضٍ، كَمَـا يَجُـوزُ إِذَا بَـاعَ أَحَـدُهُمَا بِالآْخَرِ عَيْنًا بِعَيْنٍ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ، لأَِنَّ الْمَبِيعَ فِي الذِّمَّةِ فَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ عِوَضِهِ، كَالْمُسْلَمِ فِيهِ»[1].

و - تَوْثِيقُ الدَّيْنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ:

38 - لاَ يَخْفَى أَنَّ تَوْثِيقَ الدَّيْنِ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ يَكُـونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا بِتَأْكِيدِ حَقِّ رَبِّ السَّلَمِ فِي الدَّيْنِ الْمُسْلَمِ فِيـهِ بِالْكِتَابَـةِ أَوِ الشَّـهَادَةِ، لِمَنْـعِ الْمُسْـلَمِ إِلَيْـهِ مِنَ الإِْنْكَـارِ وَتَذْكِيرِهِ عِنْدَ النِّسْيَانِ،

وَلِلْحَيْلُولَةِ، دُونَ ادِّعَائِهِ أَقَلَّ مِنَ الـدَّيْنِ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ قَدْرًا أَوْ صِفَةً، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَوْثِيق).

ب - وَإِمَّا بِالْكَفَالَةِ وَالرَّهْنِ.

---

[1] () المهذب 1 / 309.

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْثِيقِ الدَّيْنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِالْكَفَالَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

(1) ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَرَأْيُ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَالْحَكَمِ وَغَيْرِهِمْ[1].

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ: «السَّلَمُ: السَّلَفُ - وَبِذَلِكَ أَقُولُ - لاَ بَأْسَ فِيهِ بِالرَّهْنِ وَالْحَمِيلِ، لأَنَّهُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِالرَّهْنِ، فَأَقَلُّ أَمْرِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ إِبَاحَةً لَهُ، فَالسَّلَمُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ»[2].

(2) وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ وَلاَ كَفِيلٍ عَنِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ[3] «لأَنَّ الرَّاهِنَ إِنْ أَخَذَ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ الرَّهْنَ وَالضَّمِينَ، فَقَدْ أَخَذَ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلاَ مَآلُهُ إِلَى الْوُجُوبِ، لأَنَّ ذَلِكَ قَدْ مَلَكَهُ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ. وَإِنْ أَخَذَ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ فَالرَّهْنُ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَيْءٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَالْمُسْلَمُ فِيهِ لاَ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الرَّهْنِ وَلاَ مِنْ ذِمَّةِ الضَّامِنِ.

---

1 () القوانين الفقهية ص 328، منح الجليل 3 ؍ 252، رد المحتار 4 / 263، 5 / 318، المغني 4 / 342، الأم 3 / 94.

2 () الأم 3 / 94.

3 () شرح منتهى الإرادات 2 ؍ 222، المغني 4 ؍ 342، كشاف القناع 3 / 298.

وَلأَنَّهُ لاَ يَـأْمَنُ هَلاَكَ الـرَّهْنِ فِي يَـدِهِ بِعُـدْوَانٍ، فَيَصِـيرُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ، وَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ أَسْــلَمَ فِي شَــيْءٍ فَلاَ يَصْــرِفُهُ إِلَى غَيْــرِهِ»[1] وَلأَنَّهُ يُقِيمُ مَــا فِي ذِمَّةِ الضَّــامِنِ مَقَـامَ مَـا فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ أَخْـذِ الْعِـوَضِ وَالْبَـدَلِ عَنْهُ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ»[2].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَــرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَــنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالأَوْزَاعِيِّ كَرَاهَةُ ذَلِكَ[3].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «إِذَا حَكَمْنَـا بِصِـحَّةِ ضَـمَانِ السَّـلَمِ فَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَأَيُّهُمَـا قَضَـاهُ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُمَا مِنْهُ، فَإِنْ سَلَّمَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ الْمُسْلَمَ فِيهِ إِلَى الضَّامِنِ لِيَدْفَعَهُ إِلَى الْمُسْلِمِ جَازَ وَكَانَ وَكِيلاً.

وَإِنْ قَـالَ: خُـذْهُ عَنِ الَّذِي ضَـمِنْتَ عَنِّي، لَمْ يَصِـحَّ، وَكَـانَ قَبْضًا فَاسِدًا مَضْمُونًا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الأَخْذَ بَعْدَ الْوَفَاءِ، فَإِنْ أَوْصَلَهُ إِلَى الْمُسْلِمِ بَرِئَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ سَـلَّمَ إِلَيْهِ مَا سَـلَّطَهُ الْمُسْـلَمُ إِلَيْـهِ فِي التَّصَـرُّفِ فِيـهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، لأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى ذَلِكَ»[4].

---

1 () حـديث: «من أسـلم في شـيء فلا يصـرفه إلى غـيره». تقـدم تخريجه ف 30.

2 () المغني 4 / 342.

3 () المغني 4 / 342، شرح منتهى الإرادات 2 / 222.

4 () المغني 4 / 343.

وَأَيْضًا «إِنْ أَخَذَ رَهْنًا أَوْ ضَمِينًا بِالْمُسْلَمِ فِيهِ، ثُمَّ تَقَايَلاَ السَّلَمَ، أَوْ فُسِخَ الْعَقْدُ لِتَعَذُّرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ، بَطَلَ الرَّهْنُ؛ لِزَوَالِ الدَّيْنِ الَّذِي بِهِ الرَّهْنُ، وَبَرِئَ الضَّامِنُ.

وَعَلَى الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ رَدُّ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فِي الْحَالِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِوَضٍ»[1].

ز - **الاِتِّفَاقُ عَلَى تَقْسِيطِ الْمُسْلَمِ فِيهِ عَلَى نُجُومٍ:**

39 - إِذَا أَسْلَمَ شَخْصٌ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنْ يَقْبِضَهُ بِالتَّقْسِيطِ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَجْزَاءً مَعْلُومَةً، كَسَمْنٍ يَأْخُذُ بَعْضَهُ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَبَعْضَهُ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ وَبَعْضَهُ فِي مُنْتَصَفِ شَوَّالٍ مَثَلاً.

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أ - فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ ذَلِكَ.

«لِأَنَّ كُلَّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ، جَازَ أَنْ يَكُونَ إِلَى أَجَلَيْنِ وَآجَالٍ كَالأَثْمَانِ فِي بُيُوعِ الأَعْيَانِ»[2].

---

[1] () المغني 4 / 342 وما بعدها.

[2] () روضة الطالبين 4 / 11، أسنى المطالب 2 / 126، المغني 4 / 338، الإشراف على مسائل الخلاف 1 / 280، المهذب1 / 307.

ب - وَذَهَبَ الشَّـافِعِيُّ فِي قَـوْلٍ ثَـانٍ لَـهُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ ذَلِكَ «لأَنَّ مَا يُقَابِلُ أَبْعَدَهُمَا أَجَلاً أَقَلُّ مِمَّا يُقَابِـلُ الآْخَرَ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ، فَلَمْ يَجُزْ»[3].

ج - وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـــةُ فِي الْمُعْتَمَـــدِ عِنْـــدَهُمْ إِلَى التَّفْصِيلِ حَيْثُ قَالُوا: «يَصِحُّ أَنْ يُسْلِمَ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلَيْنِ، كَسَمْنٍ يَأْخُذُ بَعْضَـهُ فِي رَجَبٍ وَبَعْضَـهُ فِي رَمَضَـانَ؛ لأَنَّ كُـلَّ بَيْـعٍ جَـازَ إِلَى أَجَـلٍ جَـازَ إِلَى أَجَلَيْنِ وَآجَالٍ إِنْ بَيَّنَ قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ وَثَمَنَهُ؛ لأَنَّ الأْجَلَ الأْبْعَدَ لَهُ زِيَادَةُ وَقْعٍ عَلَى الأْقْرَبِ، فَمَا يُقَابِلُهُ أَقَلُّ.

فَاعْتُبِرَ مَعْرِفَةُ قِسْطِهِ وَثَمَنِهِ.

فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُمَا لَمْ يَصِحَّ.

وَيَصِحُّ أَنْ يُسْلِمَ فِي شَيْءٍ كَلَحْمٍ وَخُبْزٍ وَعَسَلٍ يَأْخُذُهُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا مَعْلُومًا مُطْلَقًا، أَيْ سَـوَاءٌ بَيَّنَ ثَمَنَ كُلِّ قِسْطٍ أَوْ لاَ؛ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ».

«فَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ مِمَّا أَسْلَمَ فِيهِ لِيَأْخُذَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرًا مَعْلُومًا، وَتَعَذَّرَ قَبْضُ الْبَـاقِي، رَجَـعَ بِقِسْـطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلاَ يُجْعَـلُ الْبَـاقِي فَضْـلاً عَلَى الْمَقْبُـوضِ، لأَنَّهُ مَبِيعٌ وَاحِدٌ مُتَمَاثِلُ الأْجْزَاءِ، فَقِسْطُ الثَّمَنِ عَلَى أَجْزَائِهِ بِالسَّوِيَّةِ.

كَمَا لَوْ اتَّحَدَ أَجَلُهُ»[2].

---

3 () المهذب 1 / 307.

2 () كشاف القناع 3 / 286، 287، وانظر شرح منتهى الإرادات 2 / 218، 219، المغني 4 / 338.

سِلْم

التَّعْرِيفُ

1 - السِّلْمُ: بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا: الصُّلْحُ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ.

وَالسِّلْمُ: الْمُسَالِمُ، يُقَالُ: أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَنِي.

وَالتَّسَالُمُ: التَّصَالُحُ، وَالْمُسَالَمَةُ: الْمُصَالَحَةُ.

وَيَأْتِي السِّلْمُ بِمَعْنَى الْإِسْلاَمِ وَمِنْهُ ﴿﴾: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[1].

قَالُوا: الْإِسْلاَمُ: إِظْهَارُ الْخُضُوعِ وَإِظْهَارُ الشَّرِيعَةِ، وَالْتِزَامُ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَبِذَلِكَ يُحْقَنُ الدَّمُ وَيُسْتَدْفَعُ الْمَكْرُوهُ[2].

وَالسِّلْمُ: فِي حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ لاَ يَبْعُدُ عَنْ حَقِيقَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ، وَلِذَا قَالُوا: هُوَ الصُّلْحُ، خِلاَفُ الْحَرْبِ، أَوْ هُوَ: تَرْكُ الْجِهَادِ مَعَ الْكَافِرِينَ بِشُرُوطِهِ[3].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[4].

---

1 () سورة البقرة / 208.

2 () لسان العرب، المصباح المنير مادة: (سلم)، النهاية لابن =

3 =الأثير 2 / 394، الجامع لأحكام القرآن 3 / 23، فتح الباري 8 / 758 ط السلفية
() قواعد الفقه للمجددي / 325، والمعجم الوسيط.

4 () سورة الأنفال / 61.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْهُدْنَةُ:

2 - الْمُهَادَنَةُ: الْمُسَالَمَةُ - وَتُسَمَّى: الْمُوَادَعَةَ، وَالْمُعَاهَدَةَ.

وَشَرْعًا: مُصَالَحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ[1].

ب - الأْمَانُ:

3 - الأْمَانُ فِي اللُّغَةِ: عَدَمُ تَوَقُّعِ مَكْرُوهٍ فِي الزَّمَنِ الآْتِي.

وَشَرْعًا: رَفْعُ اسْتِبَاحَةِ دَمِ الْحَرْبِيِّ وَرِقِّهِ وَمَالِهِ حِينَ قِتَالِهِ أَوِ الْعَزْمِ عَلَيْهِ،

مَعَ اسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الإْسْلاَمِ مُدَّةً مَا[2].

ج - الذِّمَّةُ:

4 - الذِّمَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْعَهْدُ وَالأْمَانُ.

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الْتِزَامُ تَقْرِيرِ الْكُفَّارِ فِي دِيَارِنَا وَحِمَايَتِهِمْ، وَالذَّبِّ عَنْهُمْ، بِبَذْلِ الْجِزْيَةِ.

الْمَوْسُوعَةُ 7 121

د - الْمُعَاهَدَةُ:

5 - وَهِيَ الْمُعَاقَدَةُ وَالْمُحَالَفَةُ.

وَالْمُعَاهَدُ: مَنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ.

---

[1] () شرح روض الطالب 4 / 324 ط. المكتبة الإسلامية، المغني 8 / 459.

[2] () الحطاب 3 / 360 نقلا عن ابن عرفة.

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا صُولِحُوا عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً مَا[1].

و - **الْمُوَادَعَةُ:**

6 - وَهِيَ الْمُصَالَحَةُ وَالْمُسَالَمَةُ عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ وَالأَذَى، وَحَقِيقَةُ الْمُوَادَعَةِ الْمُتَارَكَةُ، أَيْ يَدَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا هُوَ فِيهِ[2].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً: السِّلْمُ بِمَعْنَى الإِسْلاَمِ:

7 - السِّلْمُ الْمُطْلَقُ الَّذِي يَكُونُ بِأَصْلِ الْمِلَّةِ.

غَيْرُ نَاشِئٍ عَنْ عَقْدٍ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ لِلْمُسْلِمِ بِأَصْلِ النَّشْأَةِ، أَوْ بِالدُّخُولِ فِي الإِسْلاَمِ.

(ر: إِسْلاَم) الْمَوْسُوعَةُ 4 259 - 273.

ثَانِيًا: السِّلْمُ بِمَعْنَى الْمُصَالَحَةِ:

8 - وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ عَقْدًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَتَنَوَّعُ إِلَى أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَا كَانَ مُؤَبَّدًا، وَهُوَ عَقْدُ الذِّمَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ بِهِ: إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ فِي دِيَارِ الإِسْلاَمِ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ، وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

---

1 () لسان العرب، المصباح المنير.

2 () النهاية 5 / 167.

وَلِتَفْصِـيلِ ذَلِـكَ انْظُـرْ: (أَهْـلِ الذِّمَّةِ - الْمَوْسُـوعَةُ 7 / 120 - 139 - جِزْيَة - الْمَوْسُوعَةُ 15 / 149، 207)

التَّوْعُ الثَّانِي: مَا كَانَ مُؤَقَّتًا.

وَيَأْتِي فِي صُورَتَيْنِ:

الأُولَى: عَقْدُ الْهُدْنَةِ:

9 - الأَصْلُ فِيهَا: : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[1].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الْمُهَادَنَـةِ مَتَى كَـانَتْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ[2].

 : ﴿فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُم الأَعْلَـوْنَ﴾[3].

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمُوَادَعَـــةِ مَصْـــلَحَةٌ فَلاَ يَجُـــوزُ بِالإِجْمَاعِ[4].

وَقَـالَ صَـاحِبُ رَوْضِ الطَّالِبِ: الأَصْـلُ فِيهَـا - قَبْـلَ الإِجْمَـاعِ - : ﴿بَـرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ﴾[5] وَقَوْلُـهُ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[6].

---

[1] () سورة الأنفال / 61.

[2] () الجامع لأحكام القرآن 8 /ـ 39 ـ 41، المغني 8 /ـ 459، حاشية الطحطاوي على الدر المحتار 2 /ـ 443، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل 1 / 269، شرح روض الطالب من أسنى المطالب 4 / 224.

[3] () سورة محمد / 35.

[4] () حاشية الطحطاوي 2 / 443.

[5] () سورة التوبة / 1.

[6] () سورة الأنفال / 61.

«وَمُهَادَنَتُهُ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ» و[1] هِيَ جَائِزَةٌ لاَ وَاجِبَةٌ[2].

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِزَّةٍ وَمَنَعَةٍ وَقُوَّةٍ وَجَمَاعَةٍ عَدِيدَةٍ وَشِدَّةٍ شَدِيدَةٍ فَلاَ صُلْحَ.

وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ فِي الصُّلْحِ لِنَفْعٍ يَجْتَلِبُونَهُ، أَوْ ضَرَرٍ يَدْفَعُونَهُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْتَدِئَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ.

وَقَدْ صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شُرُوطٍ نَقَضُوهَا فَنُقِضَ صُلْحُهُمْ فِي عَهْدِ عُمَرَ، وَقَدْ صَالَحَ الضَّمْرِيَّ، وَأُكَيْدِرَ دَوْمَةَ - وَأَهْلَ نَجْرَانَ وَقَدْ هَادَنَ قُرَيْشًا لِعَشْرَةِ أَعْوَامٍ حَتَّى نَقَضُوا عَهْدَهُ.

وَمَا زَالَتِ الْخُلَفَاءُ وَالصَّحَابَةُ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ[3]

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ (هُدْنَة، صُلْح، وَمُعَاهَدَة).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ عَقْدِ السِّلْمِ الْمُؤَقَّتِ:

عَقْدُ الأْمَانِ

10 - وَهُوَ عَقْدٌ غَيْرُ لاَزِمٍ، قَابِلٌ لِلنَّقْضِ بِشُرُوطِهِ، وَحُكْمُهُ الْجَوَازُ مَعَ شَرْطِ انْتِفَاءِ الضَّرَرِ

---

[1] () حديث: «مهادنته قريشا عام الحديبية». أخرجه البخاري (فتح 5 / 312 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1409 ـ 1410 ـ ط ـ الحلبي) عن غير واحد من الصحابة.

[2] () روض الطالب 4 / 224.

[3] () القرطبي 8 / 40.

- وَإِنْ لَمْ يَظْهَـرِ الْمَصْـلَحَةُ فِيـهِ عَلَى مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، خِلاَفًـا لِلْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ الظَّاهِرَةِ بَيْنَ عَقْدِ الأَمَانِ وَعَقْدِ الْهُدْنَـةِ أَنَّهُ لاَ تَجُـوزُ الْهُدْنَـةُ إِلاَّ بِعَقْـدِ الإِمَـامِ أَوْ نَائِبِـهِ، أَمَّا الأَمَـانُ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ مِنَ الإِمَـامِ وَمِنْ جَمَاعَـةٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ وَمِنْ آحَـادِهِمْ وَلَـوْ مِنِ امْـرَأَةٍ، عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَـالَ ابْنُ الْمَاجِشُـونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ أَمَـانَ الْمَـرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ لاَ يَجُوزُ ابْتِـدَاءً، وَلَكِنْ إِنْ وَقَـعَ يَمْضِـي إِنْ أَمْضَاهُ الإِمَامُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وَقَـدْ فَصَّـلَ الْفُقَهَـاءُ أَحْكَامَـهُ فِي أَبْـوَابِ السِّـيَرِ وَالْجِهَادِ

انْظُـرْ مُصْـطَلَحَ (أَمَـان) مِنَ الْمَوْسُـوعَةِ (6 233 - 235).

الدَّعْوَةُ إِلَى السِّلْمِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ:

11 - الـدَّعْوَةُ إِلَى السِّـلْمِ مَـعَ الْكُفَّارِ وَمُـوَادَعَتُهُمْ وَمُهَادَنَتُهُمْ مِنْ قِبَـلِ إِمَـامِ الْمُسْـلِمِينَ جَـائِزَةٌ إِنْ كَـانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ تَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الإِمَـامَ إِذَا رَأَى أَنْ يُصَـالِحَ أَهْـلَ الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَكَانَ ذَلِـكَ مَصْـلَحَةً لِلْمُسْـلِمِينَ فَلاَ بَـأْسَ بِـهِ:   وَإِنْ جَنَحُـوا لِلسَّـلْمِ فَـاجْنَحْ لَهَـا

وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ[1] «وَوَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْـرَ سِـنِينَ»[2]؛ وَلأَنَّ الْمُوَادَعَـةَ جِهَـادٌ مَعْنًى إِذَا كَـانَ خَيْـرًا لِلْمُسْـلِمِينَ لأَنَّ الْمَقْصُـودَ وَهُوَ دَفْعُ الشَّـرِّ حَاصِـلٌ بِهِمَـا، وَلاَ يَقْتَصِـرُ الْحُكْمُ عَلَى الْمُــدَّةِ الْمَرْوِيَّةِ لِتَعَــدِّي الْمَعْنَى إِلَى مَــا زَادَ عَلَيْهَــا، بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمُوَادَعَةُ خَيْرًا؛ لأَنَّهَا تَرْكُ الْجِهَادِ صُورَةً وَمَعْنًى، وَإِنْ صَالَحَهُمْ مُدَّةً ثُمَّ رَأَى نَقْضَ الصُّلْحِ أَنْفَعَ نَبَذَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ؛ لأَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَمَّا تَبَدَّلَتْ كَـانَ النَّبْذُ جِهَادًا، وَإِيفَاءُ الْعَهْدِ تَرْكُ الْجِهَـادِ صُـورَةً وَمَعْنًى، وَلاَ بُـدَّ مِنَ النَّبْـذِ تَحَـرُّزًا عَنِ الْغَـدْرِ وَقَـدْ «قَـالَ ﷺ فِي الْعُهُودِ: وَفَاءٌ لاَ غَـدْرٌ»[3] وَلاَ بُـدَّ مِنِ اعْتِبَـارِ مُـدَّةٍ يَبْلُـغُ فِيهَا خَبَرُ النَّبْذِ إِلَى جَمِيعِهِمْ وَيُكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِمُضِــيِّ مُدَّةٍ يَتَمَكَّنُ مَلِكُهُمْ بَعْـدَ عِلْمِـهِ بِالنَّبْـذِ مِنْ إِنْفَـاذِ الْخَبَـرِ إِلَى أَطْرَافِ بِلاَدِهِ؛ لأَنَّ بِذَلِكَ يَنْتَفِي الْغَدْرُ[4].

12 - ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لِذَلِكَ شُرُوطًا:

---

1 () سورة الأنفال / 61.

2 () حديث: «وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة..». سبق تخريجه ف9.

3 () حديث: «وفاء لا غدر». أخرجه أبو داود (3 / 190 ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس)، والترمذي (4 / 143 ـ ط الحلبي) موقوفا على عمرو بن عبسة. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

4 () الهداية مع فتح القدير 4 / 293 ـ 294 ط الأميرية، الاختيار 4 / 120 ـ 121 ط. المعرفة، حاشية الطحطاوي على الدر المختار 2 / 443 ـ 444 ط بولاق، ابن عابدين 3 / 226 ط المصرية، تبيين الحقائق 3 / 245 ـ 246 ط الأميرية.

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْعَاقِـدُ لَهَـا الإِمَـامَ أَوْ نَائِبَـهُ بِخِلاَفِ الأَمَانِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَلَوْ مِنْ آحَادِ النَّاسِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِـكَ لِمَصْـلَحَةٍ كَـالْعَجْزِ عَنِ الْقِتَـالِ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْوَقْتِ، مَجَّانًا أَوْ بِعِوَضٍ، فَإِنْ لَمْ تَظْهَـرِ الْمَصْلَحَةُ بِأَنْ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَجُزْ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَخْلُوَ عَقْدُهَا عَنْ شَرْطٍ فَاسِدٍ وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ كَشَـرْطِ بَقَـاءِ مُسْـلِمٍ أَسِـيرٍ بِأَيْـدِيهِمْ أَوْ بَقَـاءِ قَرْيَـةٍ لِلْمُسْلِمِينَ خَالِيَةً مِنْهُمْ وَأَنْ يَأْخُذُوا مِنَّا مَالاً إِلاَّ لِخَـوْفٍ مِنْهُمْ فَيَجُوزُ كُلُّ مَا مُنِعَ.

الرَّابِـعُ، وَهُـوَ لِلْمَالِكِيَّةِ خَاصَّـةً: عَـدَمُ تَحْدِيـدِ مُـدَّتِهَا بِطُولٍ أَوْ قِصَرٍ بَلْ يُتْـرَكُ ذَلِـكَ لاِجْتِهَـادِ الإِمَـامِ وَبِقَـدْرِ الْحَاجَةِ وَلاَ يُطِيلُ لِمَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ قُوَّةِ الإِسْلاَمِ[1].

وَخَالَفَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الشَّـرْطِ الرَّابِـعِ فَهُـوَ عِنْـدَهُمْ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَشْرُوعَةِ.

ثُمَّ لاَ يَخْلُـو إِمَّا أَنْ يَكُـونَ بِالْمُسْـلِمِينَ ضَـعْفٌ أَوْ لاَ يَكُونُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَرَأَى الإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي الْهُدْنَـةِ هَـادَنَ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ فَأَقَـلَّ، وَلاَ يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ قَطْعًا، وَلاَ سَنَةً عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلاَ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الأَظْهَرِ.

---

1 () الدسوقي 2 / 205 ـ 206 ط الفكر، الخرشي 3 / 150 ـ 151 ط بولاق، شرح الزرقاني 3 /ـ 148 ـ 149 ط، الفكر، جـواهر الإكليـل 1 / 269 ط. دار المعرفة.

وَإِنْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ جَازَتِ الزِّيَادَةُ إِلَى عَشْـرِ سِنِينَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَلاَ تَجُـوزُ الزِّيَـادَةُ عَلَى الْعَشْـرِ، لَكِنْ إِنِ انْقَضَـتِ الْمُـدَّةُ وَالْحَاجَـةُ بَاقِيَـةٌ، اسْـتُؤْنِفَ الْعَقْدُ[1].

13 - وَجَوَّزَ الْحَنَابِلَةُ مُهَادَنَةَ الْكُفَّارِ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ وَلَوْ بِمَالٍ يَدْفَعُهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْكُفَّارِ ضَرُورَةً، مِثْلُ أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ الْهَلاَكَ أَوِ الأْسْـرَ، لأَِنَّهُ يَجُـوزُ لِلأْسِـيرِ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِالْمَالِ فَكَذَا هُنَا، وَجَازَ تَحَمُّلُ صَـغَارٍ لِـدَفْعِ صَغَارٍ أَعْظَمَ مِنْهُ وَهُوَ الْقَتْـلُ أَوِ الأْسْـرُ وَسَـبْيُ الذُّرِّيَّةِ الْمُفْضِي إِلَى كُفْرِهِمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ يَعْنِي يَوْمَ الأْحْـزَابِ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ ثَمَـرِ الأْنْصَـارِ أَتَرْجِـعُ بِمَنْ مَعَـكَ مِنْ غَطَفَانَ أَوْ تُخَذِّلُ بَيْنَ الأْحْزَابِ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُيَيْنَةُ إِنْ جَعَلْتَ الشَّطْرَ فَعَلْتُ»[2]، وَلَوْلاَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَمَا بَذَلَـهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ فِيهَـا مَعْلُومَـةً، لأَِنَّ مَـا وَجَبَ تَقْـدِيرُهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَخِيَارِ الشَّرْطِ، وَلَوْ فَوْقَ عَشْـرِ سِنِينَ لأَِنَّهَا تَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرٍ فَجَازَتْ فِي أَكْثَـر

1 () المهذب 2 / 260 ـ 261 ط حلب، روضة الطالبين 10 / 334 ـ 336 ط. المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي 4 /ـ 237 ـ 238 ط حلب، الجمل على المنهج 5 / 228 ـ 229 ط التراث.

2 () حديث: «أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن..». أخرجه عبد الرزاق (5 / 367 ـ 368 ط المجلس العلمي) عن الزهري مرسلا.

مِنْهَا كَمُدَّةِ الإِجَارَةِ، وَلأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ عَقْدُهَا لِلْمَصْلَحَةِ فَحَيْثُ وُجِدَتْ جَازَ عَقْدُهَا تَحْصِيلاً لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِنْ هَادَنَهُمْ مُطْلَقًا بِأَنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِمُدَّةٍ لَمْ يَصِحَّ.

لِأَنَّ الإِطْلاَقَ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، أَوْ هَادَنَهُمْ مُعَلِّقًا بِمَشِيئَةٍ كَـ: مَا شِئْنَا، أَوْ: شِئْتُمْ، أَوْ: شَاءَ فُلاَنٌ، أَوْ: مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ كَالإِجَارَةِ وَلِجَهَالَةِ الْمُدَّةِ.

14 - قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا، فَقِيلَ: إِنَّهَا نَاسِخَةٌ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[1] لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الصُّلْحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ إِلَى الصُّلْحِ.

وَقِيلَ: مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾.

وَقِيلَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ.

وَالآيَتَانِ نَزَلَتَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيِ الْحَالِ.

وَقِيلَ: إِنَّ ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ مَخْصُوصٌ فِي قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ، وَالأُخْرَى عَامَّةٌ.

فَلاَ يَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ إِلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَذَلِكَ إِذَا عَجَزْنَا عَنْ مُقَاوَمَتِهِمْ لِضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ[2].

---

1 () سورة الأنفال / 61.

2 () تفسير القرطبي 16 / 256.



سَمَاد

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّمَادُ مَا تُسَمَّدُ بِهِ الأْرْضُ، مِنْ سَمَّدَ الأْرْضَ؛ أَيْ أَصْلَحَهَا بِالسَّمَادِ.

وَتَسْمِيدُ الأْرْضِ: أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا السَّمَادَ.

وَالسَّمَادُ مَا يُطْرَحُ فِي أُصُولِ الزَّرْعِ وَالْخُضَرِ مِنْ تُرَابٍ وَسِرْجِينٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِيَجُودَ نَبَاتُهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

أ - الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ السَّمَادِ وَنَجَاسَتِهِ:

2 - الأْسْمِدَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ رَجِيعِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا مِنْ غَيْرِ الطُّيُورِ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي نَجَاسَتِهَا.

أَمَّا الأْسْمِدَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ ذَرْقِ الطُّيُورِ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَهِيَ كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ كَالشَّاهِينِ وَالْبَازِي، فَهِيَ نَجِسَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

---

1 () لسان العرب، المصباح المنير (مادة: سمد)، وكشاف القناع للبهوتي 6 / 194 ـ ط عالم الكتب، مغني المحتاج 2 / 11.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى طَهَارَتِهَا[1].

أَمَّا الأَسْمِدَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ رَجِيعِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا فَاخْتَلَفُوا فِيهَا.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَيْضًا إِلَى أَنَّهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ مِنَ الطُّيُورِ أَوْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا أَوْرَدَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ.

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ طَهَارَةَ سَمَادِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِعَدَمِ أَكْلِهِ لِلنَّجَاسَاتِ، فَإِنْ أَكَلَ نَجِسًا فَسَمَادُهُ نَجِسٌ عِنْدَهُمْ أَيْضًا[2].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ رَجِيعَ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، سَوَاءٌ الْمَأْكُولَةُ لُحُومُهَا أَمْ غَيْرُ الْمَأْكُولَةِ مِنْ طُيُورٍ أَوْ غَيْرِهَا نَجِسٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مَا عَدَا زُفَرَ وَمُحَمَّدًا إِلاَّ أَنَّهُمُ اسْتَثْنَوْا ذَرْقَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى وَعَدُّوهُ مِنَ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ[3].

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ فِي الْمَسْأَلَةِ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (رَوْث، عَذِرَة، زِبْل، نَجَاسَة).

---

1 () ابن عابدين 1 / 214، الدسوقي 1 / 151، جواهر الإكليل 1 / 9، مغني المحتاج 1 / 75، القليوبي 1 / 714، كشاف القناع 1 / 193.

2 () ابن عابدين 1 / 126، جواهر الإكليل 1 / 9، 217، القليوبي وعميرة 1 / 70، كشاف القناع 1 / 194، المغني 2 / 88.

3 () مغني المحتاج 1 / 79، الاختيار 1 / 34، المغني 2 / 88.

حُكْمُ التَّسْـمِيدِ بِالنَّجَاسَـةِ وَالأُكْـلِ مِنْ ثِمَـارِ الأَشْـجَارِ الْمُسَمَّدَةِ بِهَا:

3 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مِنَ الطَّاهِرِ الـــزَّرْعَ الَّذِي سُـــقِيَ بِنَجَسٍ أَوْ نَبَتَ مِنْ بَـــذْرٍ نَجِسٍ وَظَاهِرُهُ نَجِسٌ فَيُغْسَلُ قَبْلَ أَكْلِـهِ وَإِذَا سَـنْبَلَ فَحَبَّاتُـهُ الْخَارِجَةُ طَاهِرَةٌ قَطْعًـا وَلاَ حَاجَـةَ إِلَى غَسْـلِهَا، وَهَكَـذَا الْقِثَّاءُ وَالْخِيَارُ وَشَبِيهُهُمَا يَكُونُ طَـاهِرًا وَلاَ حَاجَـةَ إِلَى غَسْلِهِ.

وَاسْـــتَثْنَى الشَّـــافِعِيَّةُ رَوْثَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيـــرِ فَلَمْ يُجِيزُوا التَّسْمِيدَ بِأَيٍّ مِنْهُمَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ التَّسْـمِيدُ بِالنَّجَاسَـاتِ، وَالزُّرُوعُ الْمَسْقِيَّةُ بِالنَّجَاسَاتِ لاَ تَحْرُمُ وَلاَ تُكْرَهُ.

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ تَحْرُمُ الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ الَّتِي سُقِيَتْ بِالنَّجَاسَاتِ أَوْ سُمِّدَتْ بِهَا؛ لِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ □ قَـالَ: كُنَّا نُكْـرِي أَرَاضِـيَ رَسُـولِ اللَّهِ □ وَنَشْـتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَـدْمُلُوهَا بِعَـذِرَةِ النَّاسِ وَلِأَنَّهُ تُتْـرَكُ أَجْـزَاءُ النَّبَـاتِ بِالنَّجَاسَـةِ، وَالِاسْـتِحَالَةُ لاَ تُطَهِّرُ النَّجِسَ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُكْـرَهَ ذَلِـكَ وَلاَ يَحْـرُمُ وَلاَ يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِـهَا لِأَنَّ النَّجَاسَـةَ تَسْـتَحِيلُ فِي بَاطِنِهَـا فَتَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ كَالدَّمِ يَسْتَحِيلُ فِي أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ لَحْمًا وَيَصِيرُ لَبَنًا، وَكَـانَ سَـعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ □ يَـدْمُلُ

أَرْضَهُ بِالْعَرَّةِ وَيَقُولُ: مِكْتَلُ عَرَّةٍ مِكْتَلُ بُرَّةٍ وَالْعَرَّةُ عَذِرَةُ النَّاسِ.

ا هـ[1].

ب - بَيْعُ السَّمَادِ:

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ السَّمَادِ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الْمَأْكُولَةِ لُحُومُهَا أَمْ مِنْ غَيْرِهَا، وَكَرِهُوا بَيْعَ الْعَذِرَةِ (رَجِيعِ بَنِي آدَمَ) خَالِصَةً بِخِلاَفِ مَا خُلِطَ مِنْهَا بِالتُّرَابِ أَوِ الرَّمَادِ فَلاَ كَرَاهَةَ.

وَفَصَّلَ (الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) فِي الْمَسْأَلَةِ وَقَالُوا: بِجَوَازِ بَيْعِ الزِّبْلِ وَالسِّرْقِينِ وَالأُْسْمِدَةِ الطَّاهِرَةِ كَخُرْءِ الْحَمَامِ، وَخِثْيِ الْبَقَرِ وَبَعْرِ الإِْبِلِ وَنَحْوِهَا.

أَمَّا الأُْسْمِدَةُ النَّجِسَةُ فَيَحْرُمُ بَيْعُهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»[2] وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا حَيْثُ أَوْرَدُوا فِي بَابِ الْبَيْعِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ مَا هُوَ نَجَاسَةٌ أَصْلِيَّةٌ أَوْ لاَ يُمْكِنُ طَهَارَتُهُ كَزِبْلٍ مِنْ غَيْرِ مُبَاحٍ وَذَلِكَ لاِشْتِرَاطِهِمُ الطَّهَارَةَ فِي الْبَيْعِ، لَكِنِ الْعَمَلُ عِنْدَ

---

1 () ابن عابدين 5 / 217، بدائع الصنائع 5 / 144، الفتاوى الهندية 3 / 116، جواهر الإكليل 1 / 10، 12، حاشية الجمل 2 / 86، المجموع شرح المهذب 2 / 573، المغني 8 / 594، 4 / 283، وكشاف القناع 6 / 194.

2 () حديث: «إن الله إذا حرم على قوم...». أخرجه أبو داود (3 / 758 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس وإسناده صحيح.

الْمَالِكِيَّةِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الزِّبْلِ (الأَسْمِدَةِ) غَيْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ عَذِرَةِ بَنِي آدَمَ وَذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الأَسْمِدَةِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنَ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ لأَنَّهُ نَجَسٌ وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ النَّجَسِ سَوَاءٌ أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ بِالاِسْتِحَالَةِ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ أَمْ لَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُهُ كَسِرْجِينٍ وَأَسْمِدَةٍ وَغَيْرِهَا[1].

(ر: نَجَاسَة).

ج - السَّمَادُ فِي الْمُزَارَعَةِ أَوِ الْمُسَاقَاةِ وَنَحْوِهَا:

5 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الزِّرَاعَةِ إِذَا اشْتَرَطَهُ الْمَالِكُ يُفْسِدُ الْمُزَارَعَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ تَسْمِيدُ الأَرْضِ بِالزِّبْلِ، فَشِرَاءُ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَمَلِ فَجَرَى مَجْرَى مَا يُلَقَّحُ بِهِ، وَتَفْرِيقُ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ عَلَى الْعَامِلِ كَالتَّلْقِيحِ.

فَإِنْ شَرَطَا ذَلِكَ كَانَ تَأْكِيدًا، أَمَّا إِنْ شُرِطَ عَلَى أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مِمَّا يَلْزَمُ الآخَرَ كَاشْتِرَاطِ شِرَاءِ السَّمَادِ عَلَى الْعَامِلِ، فَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لأَنَّهُ شَرْطٌ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَأَفْسَدَهُ كَالْمُضَارَبَةِ إِذَا شُرِطَ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

---

[1] () ابن عابدين 5 / 246، 247، الدسوقي 3 / 10، كشاف القناع 3 / 156، الحطاب 4 / 260، أسنى المطالب 2 / 8، الروضة 3 / 348، المغني 4 / 283، الفتاوى الهندية 3 / 116، بدائع الصنائع 5 / 144.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ قَوْلَهُمْ: كُلُّ شَرْطٍ يَنْتَفِعُ بِهِ رَبُّ الأَْرْضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ يُفْسِدُهَا كَطَرْحِ السِّرْقِينِ (السَّمَادِ) فِي الأَْرْضِ[1].



سَمَاع

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّمَاعُ: مَصْدَرُ سَمِعَ، وَسَمِعَ لَهُ يَسْمَعُ سَمْعًا وَسِمْعًا وَسَمَاعًا، وَمِنْ مَعَانِيهِ:

أ - الإِْدْرَاكُ: يُقَالُ: سَمِعَ الصَّوْتَ سَمَاعًا: إِذَا أَدْرَكَهُ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ، فَهُوَ سَامِعٌ، وَمِنْهُ السَّمَاعُ، بِمَعْنَى اسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ وَالآْلاَتِ الْمُطْرِبَةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْغِنَاءِ ذَاتِهِ[2].

ب - وَمِنْهَا الإِْجَابَةُ: كَمَا فِي أَدْعِيَةِ الصَّلاَةِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» أَيْ: أَجَابَ مَنْ حَمِدَهُ وَتَقَبَّلَهُ مِنْهُ.

ج - وَمِنْهَا الْفَهْمُ: يُقَالُ: «سَمِعْتُ كَلاَمَهُ: إِذَا فَهِمْتَ مَعْنَى لَفْظِهِ».

---

1 () المغني 5 / 402، نهاية المحتاج 5 / 254، الاختيار 3 / 78 ـ ط دار المعرفة ـ بيروت.

2 () النهاية، ولسان العرب، وتاج العروس، والمصباح.

د - **الْقَبُولُ:** مِثْلُ: سَمِعَ عُذْرَهُ: إِذَا قَبِلَ، وَسَمِعَ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ: قَبِلَهَا، وَسَمِعَ الدَّعْوَى: لَمْ يَرُدَّهَا[1].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **الاِسْتِمَاعُ:**

2 - السَّمَاعُ يَكُونُ بِقَصْدٍ وَبِغَيْرِ قَصْدٍ فِي حِينَ لاَ يَكُونُ الاِسْتِمَاعُ إِلاَّ بِقَصْدٍ، وَيَكُونُ السَّمَاعُ اسْمًا لِلْمَسْمُوعِ فَيُقَالُ لِلْغِنَاءِ: سَمَاعٌ[2].

ب - **الإِنْصَاتُ:**

3 - الإِنْصَاتُ هُوَ السُّكُوتُ وَتَرْكُ اللَّغْوِ مِنْ أَجْلِ السَّمَاعِ وَالاِسْتِمَاعِ (ر: اسْتِمَاع)، وَقَدْ أَوْرَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلِمَتَيْنِ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[3] وَالْمَعْنَى حَسْبَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ: «إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَاسْتَمِعُوا إِلَى قِرَاءَتِهِ وَلاَ تَتَكَلَّمُوا»[4] كَمَا وَرَدَتَا مَعًا فِي أَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ كَثِيرَةٍ، وَوَرَدَتَا كَذَلِكَ فِي قَوْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ - إِذَا

---

1 () النهاية في غريب الحديث والأثر 2 / 401، ولسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس.

2 () الفروق للعسكري ص 70.

3 () سورة الأعراف / 204.

4 () لسان العرب.

قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا[1].

ج - **الْإِصْغَاءُ:**

4 - هُوَ أَنْ يَجْمَعَ إِلَى حُسْنِ السَّمَاعِ الِاسْتِمَاعَ مُبَالَغَةً فِي الْإِنْصَاتِ، لِمَا تَتَضَمَّنُهُ هَذِهِ الصِّيغَةُ مِنْ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَمِعَ قَدْ أَمَالَ سَمْعَهُ أَوْ أُذُنَهُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ أَوْ مَصْدَرِ الصَّوْتِ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَشْغَلُهُ عَنْهُ[2].

د - **الْغِنَاءُ:**

5 - الْغِنَاءُ بِالْمَدِّ - لُغَةً: صَوْتٌ مُرْتَفِعٌ مُتَوَالٍ، وَقَالَ ابْنُ سِيدَهْ: الْغِنَاءُ - مِنَ الصَّوْتِ مَا طُرِبَ بِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: عَرَّفَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي كِتَابِهِ: كَشَّافُ الْقِنَاعِ: أَنَّهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالشِّعْرِ وَمَا يُقَارِبُهُ مِنَ الرَّجَزِ عَلَى نَحْوٍ مَخْصُوصٍ[3].

فَالْغِنَاءُ نَوْعٌ مِنَ السَّمَاعِ.

وَالتَّغْبِيرُ: ضَرْبٌ مِنَ الْغِنَاءِ يُذَكِّرُ بِالْغَابِرَةِ وَهِيَ الْآخِرَةُ.

---

1 () أثر (إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا). أخرجه مالك من حديث عثمان بن عفان موقوفا عليه (الموطأ 1 / 104 ط عيسى الحلبي).

2 () النهاية في غريب الحديث والأثر.

3 () الإمتاع بأحكام السماع. مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس ورقم 17 وجه، وانظر أيضا: فرح الأسماع برخص السماع ص 49 الدار العربية للكتاب بتونس تحقيق وتقديم: محمد الشريف الرحموني ط1 سنة 1985م. والنهاية في غريب الحديث والأثر، ولسان العرب.

وَالْمُغَبِّرَةُ قَــوْمٌ يُغَبِّرُونَ بِـــذِكْرِ اللَّهِ تَعَـــالَى بِــدُعَاءٍ وَتَضَــرُّعٍ، وَقَـدْ أُطْلِـقَ عَلَيْهِمْ هَـذَا الاِسْـمُ لِتَزْهِيـدِهِمُ النَّاسَ فِي الْفَانِيَةِ وَهِيَ الدُّنْيَا وَتَـرْغِيبِهِمْ فِي الْبَاقِيَـةِ وَهِيَ الآْخِرَةُ، وَهُـوَ مِنْ (غَبَـرَ) الَّذِي يُسْـتَعْمَلُ لِلْبَـاقِي كَمَا يُسْتَعْمَلُ لِلْمَاضِـي، وَقَـدْ كَرِهَـهُ الإْمَـامُ الشَّـافِعِيُّ لأِنَّهُ يُلْهِي عَنِ الْقُـرْآنِ وَاعْتَبَـرَهُ مِنْ عَمَـلِ الزَّنَادِقَـةِ، وَقَـالَ فِيــهِ الشَّـيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّهُ مِنْ أَمْثَـلِ أَنْــوَاعِ السَّمَاعِ وَمَعَ ذَلِكَ كَرِهَهُ الأْئِمَّةُ، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ[1].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

1 - حُكْمُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَـةِ فِي حَـقِّ مَنْ يَسْـمَعُ الأْذَانَ:

6 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَنْ سَـمِعَ الأْذَانَ لِلصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ مَا عَدَا الْجُمُعَةَ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وُجُوبِ حُضُــورِهَا، وَذَهَبَ آخَـرُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْـرُ مُتَعَيِّنٍ بَـلْ هِيَ فَـرْضٌ عَلَى الْكِفَايَـةِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَمَّا الْجُمُعَـةُ فَحُضُــورُهَا

---

[1] () مجموع فتاوى ابن تيمية 11 / 298، 629، 36 / 200، والمقدمة لابن خلدون ص 426 وما بعدها، المكتبـة التجاريـة الكـبرى بمصـر، وإحياء علوم الـدين 2 / ـ 268، 269 دار المعرفـة بـيروت 1982م، وكتـاب السـماع ص 37 ومـا بعـدها تحقيـق المـراغي، لجنـة إحيـاء التراث القاهرة 1390 هــ ـ 1970م، وقواعـد الأحكـام في مصـالح الأنام 2 / ـ 215 ـ 222، دار الشروق للطباعة القـاهرة سـنة 1388 هـ 1968م. وفرح الأسماع برخص السـماع ص 49، والمعيـار 11 / 29 ومـا بعـدها، ص 106 ومـا بعـدها. دار الغـرب الإسـلامي سـنة 1401 هـ 1981م.

فَـرْضُ عَيْنٍ بِشُـرُوطِهِ، وَيُنْظَـرُ التَّفْصِـيلُ فِي (صَـلاَة الْجَمَاعَةِ، وَصَلاَة الْجُمُعَةِ) [1]

مَا يَقُولُهُ سَامِعُ الأَْذَانِ:

7 - يُسَنُّ لِمَنْ سَمِعَ الأَْذَانَ أَنْ يَقُـولَ مِثْلَمَـا يَقُـولَ الْمُؤَذِّنُ لِلأَْحَادِيثِ الصَّـحِيحَةِ الْـوَارِدَةِ فِي ذَلِـكَ، وَمِنْهَـا قَوْلُهُ - ﷺ - «إِذَا سَمِعْتُمِ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُـولُ الْمُؤَذِّنُ» [2]**.**

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلاَّ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فَقُولُـــوا: لاَ حَـــوْلَ وَلاَ قُـــوَّةَ إِلاَّ بِاَللَّهِ» [3]**.**

1 () ابن تيمية: مجموع الفتاوى 23 /ـ 225، والنووي على صحيح مسلم 5 /ـ 155، 153، وابن قدامة: المغني 2 /ـ 4 ـ 5 مع الشرح الكبير، دار الفكر بيروت ـ سنة 1404 هـ، مجموع الفتاوى 23 / 225 ـ 226. ونيل الأوطار 3 /ـ 234، والأم 1 /ـ 153، دار المعرفة بيروت ط 2، 1393 هـ 1973م، والقفال الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء 2 /ـ 155، مؤسسة الرسالة دار الأرقم عمان ط1 من 1400 هـ ـ 1980م.

2 () حديث: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 90 ط، السلفية)، ومسلم (1 /ـ 88 ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا.

3 () حديث: «إلا في حي على الصلاة حي على الفلاح فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله». يدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا بلفظ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا حديث: «إلا في حي على الصلاة حي على الفلاح فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله». يدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا بلفظ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح: قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال:

فَـإِذَا تَمَّ الأْذَانُ يُسَـنُّ لِلسَّـامِعِ أَنْ يَطْلُبَ الْوَسِـيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ لِحَـدِيثِ جَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «مَنْ قَـالَ حِينَ يَسْـمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَـذِهِ الـدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّـلاَةِ الْقَائِمَـةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُـودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ - حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

وَانْظُرْ (أَذَان).

إِسْمَاعُ الْمُصَلِّي قِرَاءَةَ نَفْسِهِ:

8 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ فِي حَالَةِ الإْسْرَارِ قِرَاءَةٌ مَسْمُوعَةٌ يُسْمِعُهَا نَفْسَهُ لَـوْ كَـانَ سَمِيعًا، مِثْلَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي التَّكْبِـيرِ لأِنَّ مَـا دُونَ ذَلِـكَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِقِرَاءَةٍ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي حَالَـةِ الإْسْـرَارِ أَنْ يُسْمِعَ الْمُصَـلِّي قِرَاءَتَـهُ نَفْسَـهُ دُونَ غَيْـرِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكْتَفِيَ فِيهَا - عِنْـدَهُمْ - بِتَحْرِيـكِ اللِّسَـانِ بِـالْقُرْآنِ دُونَ أَنْ يُلْـزَمَ بِإِسْـمَاعِ نَفْسِـهِ، قَـالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ: «تَحْرِيكُ لِسَانِ الْمُسِرِّ فَقَـطْ يُجْزِئُهُ، وَلَـوْ أَسْـمَعَ أُذُنَيْـهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إلـه إلا اللـه من قلبه ـ دخل الجنة». (صحيح مسلم 1 /ـ 289 ـ ط عيسى الحلـبي)، وأخرج البخاري نحوه من حديث معاوية وقال: هكذا سـمعت نـبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: (فتح الباري 2 /ـ 91، ونيـل الأوطـار 2 / 35 نشر دار الجيل).

[1] () حديث: «من قال حين يسمع النداء...». أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 94 ط السلفية) من حديث جابر بن عبد الله.

وَلاَ يُجْزِئُ مَا دُونَ ذَلِكَ كَالْقِرَاءَةِ بِالْقَلْبِ؛ لأَنَّ تَحْرِيكَ اللِّسَانِ شَرْطٌ أَدْنَى فِي صِحَّةِ الْقِرَاءَةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ لاَ يَرَى مَا قَرَأَ بِهِ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ فِي نَفْسِهِ مَا لَمْ يُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَهُ قِرَاءَةً، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نُقِلَ عَنْ شُيُوخِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَقْرَأَ فَقَرَأَ بِقَلْبِهِ لَمْ يَحْنَثْ.

وَأَنَّ الْجُنُبَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِقَلْبِهِ مَا لَمْ يُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَهُ[1]».

أَمَّا حَالَةُ الْجَهْرِ - فَإِنَّ أَدْنَى مَا يُطْلَبُ مِنَ الْمُصَلِّي فِيهَا أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ وَلاَ حَدَّ لأَعْلاَهُ خَاصَّةً إِذَا كَانَ إِمَامًا إِذْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَالِغَ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ الْمَأْمُومِينَ لأَنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِالاِسْتِمَاعِ وَالإِنْصَاتِ لَهُ دُونَ الْقِرَاءَةِ[2].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (صَلاَة الْجَمَاعَةِ).

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَدُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ إِذْ عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا خَاصَّةً مِثْلَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي حَقِّهَا

---

1 () زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع شرح ابن ناجي عليها 1 / 156، 179، 183، دار الفكر سنة 1402 هـ، والتاج والإكليل لمختصر خليل 1 / 518، بهامش مواهب الجليل للحطاب. دار الفكر ط2 سنة 1398 هـ - 1980م، والمدونة الكبرى 1 / 65، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 559، دار الفكر، دمشق.

2 () الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 1 / 525، والمواق: التاج والإكليل 1 / 525 بهامش المصدر السابق - زروق مع ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد 1 / 183، وأبو الحسن على الرسالة بحاشية العدوي 1 / 255، دار المعرفة، بيروت، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 643، أحكام القرآن للجصاص 3 / 260.

بِالنِّسْبَةِ لِلتَّلْبِيَةِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ أَعْلَى جَهْرِهَا وَأَدْنَاهُ وَاحِدًا فَيَسْتَوِي فِي حَقِّهَا الْحَالَتَانِ[1].

سَمَاعُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمْ:

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالأَْوْزَاعِيُّ، إِلَى وُجُوبِ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ لِمَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمْ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

انْظُرْ: مُصْطَلَحَيْ (اسْتِمَاع، وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ).

السُّجُودُ لِسَمَاعِ آيِ السَّجْدَةِ:

10 - يَتَرَتَّبُ سُجُودُ التِّلاَوَةِ عَلَى اسْتِمَاعِ آيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الأَْئِمَّةِ فِي حُكْمِهِ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سُجُود التِّلاَوَةِ).

سَمَاعُ الدَّعْوَى:

11 - سَمَاعُ الدَّعْوَى - فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ - لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنَ الْقَاضِي أَوْ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ[2].

---

1 () المعيار 1 / 151 ـ 153، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، مجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 138 ـ 149، الرسالة السادسة، والحطاب: مواهب الجليل 1 / 525، زروق على الرسالة مع ابن ناجي عليها 1 / 179، شرح الرسالة بحاشية العدوي 1 / 255، 256 المغني مع الشرح الكبير 1 / 559، 560، ومواهب الجليل 1 / 518.

2 () كصاحب الشرطة أو صاحب الحسبة أو صاحب الرد أو صاحب المدينة كما نص على ذلك غير واحد من الفقهاء (النباهي: المرقبة العليا ص5).

وَهُمْ يُرِيدُونَ بِهَذَا السَّمَاعِ أَمْرَيْنِ مُتَتَالِيَيْنِ:

الأَوَّلُ: الإِنْصَاتُ وَالإِصْغَاءُ إِلَيْهَا لاِسْتِيعَابِهَا وَإِدْرَاكِ خَفَايَاهَا عِنْدَ رَفْعِهَا إِلَيْهِ مِنَ الْمُدَّعِي أَوْ وَكِيلِهِ حَيْثُ نَصُّوا عَلَى أَنَّ السَّمَاعَ هُنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَامِلاً شَامِلاً مُحَصِّلاً لِلْفَهْمِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فِي رِسَالَةِ الْقَضَاءِ الْمَشْهُورَةِ، حِينَ قَالَ: فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ إِذْ لاَ يَتَمَكَّنُ أَيُّ حَاكِمٍ مَهْمَا كَانَتْ دَرَجَتُهُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلاَّ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: فَهْمُ الدَّعْوَى الَّتِي عُرِضَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ الْقَيِّمِ بِفَهْمِ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ[1].

الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْوَاقِعِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ.

وَقَدْ حَرَصَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَوْفِيرِ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُسَاعِدَ عَلَى سَلاَمَةِ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ مَرْحَلَةِ سَمَاعِ الدَّعْوَى وَفَهْمِهَا فَنَبَّهُوا:

أَوَّلاً: إِلَى أَنَّ سَلاَمَةَ السَّمْعِ وَالنُّطْقِ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَافَرَ فِي الْقَاضِي لاِسْتِمْرَارِ وِلاَيَتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَثَانِيًا: إِلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ - إِذَا لَمْ يُدْرِكْ كَلاَمَ

---

1 () إعلام الموقعين عن رب العالمين 1 / 85 ـ دار الجيل، بيروت.

أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ - أَنْ يُطَالِبَـهُ بِالْإِعَـادَةِ حَتَّى يَفْهَمَ عَنْـهُ مَا يَقُولُ فَهْمًا كَافِيًا[1].

وَأَخِـيرًا أَكَّدُوا عَلَى تَجَنُّبِ مَـا مِنْ شَـأْنِهِ أَنْ يَشْـغَلَ السَّـــامِعَ عَنِ الْمُتَابَعَـــةِ وَالِانْتِبَــاهِ وَحُضُـــورِ الْقَلْبِ وَاسْتِصْفَاءِ الْفِكْرِ كَالْغَضَبِ وَالْجُوعِ الْمُفْـرِطِ وَالْعَطَشِ الشَّدِيدِ وَالْأَلَمِ الْمُزْعِجِ وَمُدَافَعَةِ أَحَـدِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَشِـدَّةِ النُّعَاسِ، وَالْحُزْنِ وَالْفَرَحِ وَمَا إِلَيْهَا.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ قَوْلُهُ : «لاَ يَقْضِي الْقَاضِـي أَوْ لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُـوَ غَضْـبَانُ»[2] وَقَـوْلُ عُمَـــرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رِسَـــالَتِهِ الْمَـــذْكُورَةِ: إِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّي بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ لَهُمْ عِنْدَ الْخُصُومَةِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: قَبُولُ الدَّعْوَى مِنَ الْمُدَّعِي يُقَالُ: سَمِعَ الْقَاضِي دَعْوَى فُلاَنٍ: إِذَا

قَبِلَهَا، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْهَا: إِذَا رَدَّهَا، كَمَا يُقَالُ: هَـذِهِ دَعْـوَى مَسْـمُوعَةٌ؛ أَيْ: مُسْـتَجْمِعَةٌ لِشُـرُوطِ الْقَبُـولِ،

---

1 () إعلام الموقعين 1 /ـ 87 ـ 88، والمغني مع الشرح الكبـير 11 / 282، 396 ـ 399، وتبصرة الحكام 1 / 25، 37 بهامش فتح العلي المالك. وجواهر الإكليل شـرح مختصر خليـل 2 /ـ 221، ومـواهب الجليل مع التاج والإكليل 6 / 99، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 60، وللماوردي 66.

2 () حديث: (لا يقضـي القاضـي أو لا يحكم الحـاكم بين اثـنين وهـو غضبان). أخرجه الشافعي بهذا اللفـظ كمـا في الفتح (13 /ـ 137 ط. السلفية)، وأخرجه البخاري من حديث أبي بكرة مرفوعا بلفـظ (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) (فتح الباري 13 / 136 ط. السلفية).

وَتِلْكَ دَعْوَى غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ؛ أَيْ: أَنَّهَا لَمْ تَسْتَكْمِلْ مَا يُطْلَبُ لِسَمَاعِهَا.

وَقَدْ عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الدَّعْوَى بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ يَدْعَمُ بَعْضُهَا الْبَعْضَ وَيَشْرَحُهُ.

وَالَّذِي يَتَعَيَّنُ ذِكْرُهُ هُنَا أَنَّ الدَّعْوَى - مَهْمَا كَانَ نَوْعُهَا[1] - لاَ يُتَّجَهُ سَمَاعُهَا وَلاَ يَتَحَتَّمُ إِلاَّ فِي حَالَتَيْنِ:

الأُولَى: أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً مُسْتَجْمِعَةً لِشُرُوطِهَا.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ مَدْعُومَةً بِبَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ تَشْهَدُ بِصِدْقِ دَعْوَى الْمُدَّعِي.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (دَعْوَى).

فَسَمَاعُ الدَّعْوَى فِي الْحَالَةِ الأُولَى يُوجِبُ لِلْمُدَّعِي طَلَبَ الْجَوَابِ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ حَمْلِهِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ أَنْكَرَ، وَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ يُوجِبُ سَمَاعُهَا الْحُكْمَ لِلْمُدَّعِي بِمُقْتَضَى الْحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَقَامَهَا[2].

سَمَاعُ الشَّهَادَةِ:

12 - الشَّهَادَةُ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ بِمَا عَلِمَهُ الشَّاهِدُ: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾[3].

---

1 () إعلام الموقعين 1 / 86، 2 / 175، المغني مع الشرح الكبير 11 / 395، جواهر الإكليل 2 / 225، مواهب الجليل مع التاج والإكليل 6 / 122، المغني مع الشرح الكبير 11 / 5، التبصرة 2 / 132، المصباح المنير 1 / 392، 393.

2 () مجموع فتاوى ابن تيمية 35 / 390.

3 () سورة الإسراء / 36.

وَقَوْلِهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ إِخْوَةِ يُوسُفَ: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾[2] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ وَإِلاَّ فَدَعْ»[3].

وَالْعِلْمُ الَّذِي تَقَعُ بِهِ الشَّهَادَةُ يَحْصُلُ بِطَرِيقَتَيْنِ:

أ - الرُّؤْيَةُ:

وَتَكُونُ فِي الأَْفْعَالِ كَالْغَصْبِ وَالإِْتْلاَفِ وَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ وَالإِْكْرَاهِ وَنَحْوِهَا،

كَمَا تَكُونُ فِي الصِّفَاتِ الْمَرْئِيَّةِ مِثْلِ الْعُيُوبِ فِي الْمَبِيعِ وَالْمُؤَجَّرِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ[4].

ب - السَّمَاعُ: وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: سَمَاعُ الصَّوْتِ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فِي الأَْقْوَالِ سَوَاءٌ أَكَانَ السَّامِعُ مُبْصِرًا أَمْ غَيْرَ مُبْصِرٍ مِثْلُ مَا يَقَعُ بِهِ إِبْرَامُ الْعُقُودِ كَالْبَيْعِ وَالإِْجَارَةِ وَالسَّلَمِ وَالرَّهْنِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى سَمَاعِ كَلاَمِ

---

1 () سورة الزخرف / 86.

2 () سورة يوسف / 81.

3 () حديث: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع». أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص 291) وعزاه إلى الحاكم والبيهقي. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: (ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال لي يا ابن عباس: «لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس، وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس» والحديث صححه الحاكم وأعله الذهبي بضعف بعض رواته (المستدرك 4 / 98 نشر دار الكتاب العربي).

4 () المغني مع الشرح الكبير 2 / 2120، مواهب الجليل 6 / 145، جواهر الإكليل 2 / 233.

الْمُتَعَاقِدَيْنِ، إِذَا عَرَفَهَا السَّامِعُ وَتَيَقَّنَ أَنَّهَا مَصْدَرُ مَا سَمِعَ[1].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شَهَادَة).

الشَّهَادَةُ بِالسَّمَاعِ (التَّسَامُعُ):

13 - وَهِيَ: الشَّهَادَةُ الَّتِي يَكُونُ طَرِيقُهَا حَاسَّةَ السَّمْعِ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شَهَادَة).

سَمَاعُ الْغِنَاءِ وَالْمُوسِيقَى:

14 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ سَمَاعِ الْغِنَاءِ وَالْمُوسِيقَى عَلَى مَذَاهِبَ تُنْظَرُ فِي (اسْتِمَاع، غِنَاء، مَعَازِف).

حُكْمُ سَمَاعِ صَوْتِ الْمَرْأَةِ:

15 - سَامِعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ يَتَلَذَّذُ بِهِ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فِتْنَةً حَرُمَ عَلَيْهِ اسْتِمَاعُهُ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (اسْتِمَاع).

حُكْمُ سَمَاعِ الْقُرْآنِ:

16 - اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ عِنْدَ تِلاَوَتِهِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] وَلِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ آدَابٌ وَأَحْكَامٌ مُبَيَّنَةٌ تَفْصِيلاً فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِمَاع، تِلاَوَة، قُرْآن).

---

1 () البيان والتحصيل لابن رشد 9 / 444، 445، 10 / 57 ـ 89 دار الغرب الإسلامي، المغني مع الشرح الكبير 12 /ـ 21، جواهر الإكليل 2 / 233، مواهب الجليل 6 / 154.

2 () سورة الأعراف / 204.

حُكْمُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ:

17 - إِنَّ سَمَاعَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَطَلَبَ السُّنَنِ وَالآْثَارِ وَإِتْقَانَ ذَلِكَ وَضَبْطَهُ وَحِفْظَهُ وَوَعْيَهُ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ لأَِنَّ الشَّرِيعَةَ الَّتِي تَعَبَّدَنَا اللَّهُ بِهَا مُتَلَقَّاةٌ مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ بِصِفَتِهِ مُبَلِّغًا مَا نَزَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ وَحْيٍ مَتْلُوٍّ مُعْجِزِ النِّظَامِ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَوَحْيٍ مَرْوِيٍّ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ وَلاَ مَتْلُوٍّ وَلَكِنَّهُ مَقْرُوءٌ مَسْمُوعٌ وَهُوَ مَا وَرَدَ عَنْهُ فِي الأَْحَادِيثِ وَالأَْخْبَارِ.

وَمُهِمَّةُ جَمْعِهِ وَتَحْصِيلِهِ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَى كَوَاهِلِ الأُْمَّةِ وَخَاصَّةً أَعْلاَمَهَا وَذَوِي الْقُدْرَةِ مِنْ أَبْنَائِهَا، وَلاَ يَتِمُّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلاَّ بِالسَّمَاعِ وَالتَّقْيِيدِ وَالْحِفْظِ وَالتَّدْوِينِ[1].

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[3].

---

1 () الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص 6، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 1 / 96، 97، دار الآفاق الجديدة بيروت ط 2 سنة 1402 هـ 1983م.

2 () حديث: «نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه». أخرجه الترمذي (5 / 33 ط، دار الكتب العلمية)، وأبو داود (4 / 68، 69 ـ ط، عزت عبيد الدعاس) وحسنه الترمذي.

3 () حديث: «نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع». أخرجه الترمذي (5 / 33 ط. دار الكتب

وَحَثَّ ﷺ عَلَى اعْتِمَـادِ هَـذَا الطَّرِيـقِ أَخْـذًا وَعَطَـاءً فَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -: «تَسْمَعُونَ وَيُسْـمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ»[1].

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ فِي الْحَـــدِيثَيْنِ إِشَـــارَةً إِلَى أَنَّهُ يُـــرَادُ لِلْعِلْمِ الاِسْتِمَاعُ وَالإِنْصَاتُ وَالْحِفْظُ وَالْعَمَلُ وَالنَّشْرُ[2].

وَقَـدْ نَصَّ الْعُلَمَـاءُ عَلَى اعْتِبَـارِ التَّمْيِـيزِ فِي سَـمَاعِ الْحَدِيثِ، فَـإِنْ فَهِمَ الْخِطَـابَ وَرَدَّ الْجَـوَابَ كَـانَ مُمَيِّزًا صَـحِيحَ السَّـمَاعِ وَإِلاَّ فَلاَ، وَهُـوَ رَأْيُ أَغْلَبِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ هَارُونَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَنَقَلَ الْقَاضِـي عِيَـاضٌ أَنَّ أَهْـلَ الصَّـنْعَةِ حَـدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنٍ يَصِـحُّ فِيـهِ السَّـمَاعُ بِخَمْسِ سِـنِينَ، وَعَلَى هَـذَا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ[3].

اعْتِمَادًا

عَلَى مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ مَحْمُـودِ بْنِ الرَّبِيـعِ قَـالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَـا فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِنَا وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ».

العلمية) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

1 () حـديث: «تسـمعون ويسـمع منكم ويسـمع ممن سـمع منكم». أخرجه أبو داود (4 /ـ 68 ـ ط، عزت عبيد الدعاس) وإسناده حسـن (جـامع الأصـول في أحـاديث الرسـول 8 /ـ 19ـ، 20 ط. مطبعـة الملاح).

2 () جامع بيان العلم 1 /ـ 118، دار الكتب العلمية، بيروت، والإلمـاع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص 221.

3 () الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييـد السـماع ص 62ـ، 65 ـ 66، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري 1 / 171، المكتبة السلفية، وتدريب الراوي في شرح تقريب المناوي 2 / 5 ـ 6 دار التراث ط 2 سنة 1392 هـ 1972م.

وَلَعَلَّهُمْ رَأَوْا هَذَا التَّحْدِيدَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَدْنَى مَا يَحْصُلُ فِيهِ ضَبْطُ مَا يَسْمَعُ وَإِلاَّ فَمَرَدُّ ذَلِكَ لِلْعَادَةِ وَحْدَهَا؛ إِذِ الأَمْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ اسْتِعْدَادِ الأَشْخَاصِ لِلأَخْذِ وَالتَّلَقِّي كَمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ طُرُقِ التَّحَمُّلِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ ضَبَطَهَا أَهْلُ الرِّوَايَةِ فِي ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ، أَوَّلُهَا: سَمَاعُ الْحَدِيثِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَهُوَ أَرْفَعُ الأَقْسَامِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَدْنَاهَا الْوِجَادَةُ.

أَمَّا السِّنُّ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الطَّالِبُ لِسَمَاعِ الْحَدِيثِ فَقِيلَ ثَلاَثُونَ سَنَةً وَقِيلَ عِشْرُونَ، وَعَلَيْهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِأَخْلاَقِ أَهْلِهِ وَأَنْ يَلْتَزِمَ بِزِيِّهِمْ وَيَتَأَدَّبَ بِأَدَبِهِمْ وَأَنْ يَلْزَمَ الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ وَالْمُوَاظَبَةَ فِي طَلَبِهِ وَإِخْلاَصَ النِّيَّةِ فِيهِ وَالتَّوَاضُعَ لِمَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ وَالصَّبْرَ عَلَى مَا يَلْقَاهُ فِي سَبِيلِهِ وَنَحْوَ هَذَا مِمَّا يُسَاعِدُ عَلَى الاِسْتِفَادَةِ وَالإِفَادَةِ وَيُيَسِّرُ التَّحَمُّلَ وَالتَّحْمِيلَ[1].

سَمَاعُ اللَّغْوِ:

18 - اللَّغْوُ مِنَ الْكَلاَمِ: - مَا لاَ يُعْتَدُّ بِهِ إِمَّا لأَنَّهُ يُورَدُ ارْتِجَالاً عَنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَدُونَ تَثَبُّتٍ وَتَفْكِيرٍ فَيَجْرِي

---

[1] () الإلماع 45 ـ 63 وما بعدها، جامع الأصول 9 / ـ 15، ـ 38 وما بعدها، وفتح الباري 1 / 172، البرهان 1 / 644، والإلماع ص 64، فتح الباري 1 / 173، وتدريب الراوي 2 / 140 ـ 158.

مَجْرَى اللَّغَا الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى صَوْتِ الْعَصَافِيرِ وَنَحْوِهَـا مِنَ الطُّيُورِ[1].

وَإِمَّا لِأَنَّهُ يُـورَدُ فِي غَيْـرِ مَوْضِـعِهِ فَيُخْرِجُـهُ ذَلِـكَ عَنِ الصَّوَابِ كَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ[2].

أَوْ كَمَنْ دَعَا لِأَهْلِ الدُّنْيَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ[3].

وَقَدْ يُطْلَقُ اللَّغْوُ

عَلَى كُلِّ كَلاَمٍ قَبِيحٍ بَاطِـلٍ، كَـالْخَوْضِ فِي الْمَعَاصِـي، وَالسَّبِّ، وَالشَّتْمِ، وَالرَّفَثِ، وَمَا إِلَيْهَا[4].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[5].

---

1 () المفردات في غريب القرآن ص 451، روح المعاني 27 / 139، 30 / 22، 23.

2 () حـديث: «إذا قلت لصـاحبك أنصـت يـوم الجمعـة والإمـام يخطب فقد لغوت». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 414 ط. السلفية) ومسلم (2 / 583) من حديث أبي هريرة مرفوعا،

3 () قال ابن العربي: لقد رأيت الزهـاد بمدينـة السـلام والكوفـة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قـاموا فصـلوا ورأيتهم يتكلمـون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم أو في علم ولا يصغون إليهم حينئذ لأنـه عنـدهم لغـو فلا يلـزم اسـتماعهم لاسـيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ فالاشـتغال بالطاعـة عنهم واجب (العارضـة 2 / ـ 302) ونقل ابن الأزرق عن فقيه المغرب أبي زيد بن الإمـام أنه كان يقول في تفسير قوله صـلى اللـه عليـه وسـلم: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يـوم الجمعـة فقـد لغـوت». إذا أخـذ الإمام في الدعاء إلى السلطان جاز الكلام وارتفع وجوب الإنصات لأنه في هذه الحالة يمدح ولا يخطب، فهـو بـأن يحـثى الـتراب في وجهه أولى منه بأن يستمع لقوله: (بدائع السلك في طبائع الملـك 2 ـ/ 245، تحقيق علي سامي النشـار الطبعـة العراقيـة) هـذا مـع العلم أن صاحب هذا القول هو من أكـبر الملازمين للسـلطان أبي الحسن المريني ولكن الحق أحق أن يقال ويتبع.

4 () أحكام القرآن 3 / 312، 428 ـ المطبعة البهية بمصر سنة 1347 هـ، روح المعاني 27 / 139، 30 / 22، 23.

5 () سورة الفرقان / 72.

أَيْ: كَنُّوا عَنِ الْقَبِيحِ وَتَعَفَّفُوا عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِذَا صَادَفُوا أَهْلَ اللَّغْوِ لَمْ يَخُوضُوا مَعَهُمْ فِي بَاطِلِهِمْ أَوْ فِي سَقَطِ كَلاَمِهِمْ.

وَمَا دَامَ اللَّغْوُ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي لاَ يَجْلِبُ نَفْعًا وَلاَ يَدْفَعُ إِثْمًا، وَلاَ يَتَّصِلُ بِقَصْدٍ صَحِيحٍ، فَإِنَّ سَمَاعَهُ كَالْخَوْضِ فِيهِ لاَ يَخْرُجُ حُكْمُهُ عَنِ الْحَظْرِ وَالْكَرَاهَةِ، تَبَعًا لِشِدَّةِ اتِّصَالِهِ بِالْمَفَاسِدِ، وَانْفِكَاكِهِ عَنْهَا[1].

وَالْمُؤْمِنُونَ مُطَالَبُونَ بِالإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَالإِحْجَامِ عَنْ سَمَاعِهِ، وَالْخَوْضِ فِيهِ إِطْلاَقًا لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَخْلاَقِهِمْ وَلاَ يَتَنَاسَبُ - فِي أَقَلِّ صُوَرِهِ - مَعَ جِدِّهِمْ وَكَمَالِ نُفُوسِهِمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[2].

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي صِفَتِهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[3].

---

1 () أحكام القرآن للجصاص 3 / 428، والمفردات في غريب القرآن ص 451، روح المعاني 19 / 51، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 126.

2 () سورة المؤمنون / 1 ـ 3.

3 () سورة الفرقان / 72.

وَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لاَ نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾[1].



سَمْت

التَّعْرِيفُ

1 - مِنْ مَعَانِي السَّمْتِ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ.

وَالْمُسَامَتَةُ: الْمُوَازَاةُ وَالْمُقَابَلَةُ، يُقَالُ: سَامَتَ الْقِبْلَةَ مُسَامَتَةً: إِذَا اسْتَقْبَلَهَا وَاتَّجَهَ نَحْوَهَا.

وَسَمَتَ سَمْتَهُ: نَحَا نَحْوَهُ، وَيُطْلَقُ السَّمْتُ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالْهُدَى، فَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَبْنُ أُمِّ عَبْدٍ[2].

وَالسَّمْتُ أَيْضًا «هَيْئَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ» يُقَالُ: رَجُلٌ حَسَنُ السَّمْتِ، وَمَا أَحْسَنَ سَمْتَهُ؛ أَيْ: هَدْيَهُ.

---

1 () سورة القصص / 55.

2 () قول حذيفة: «إن أشبه الناس دلا وسمتا...». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 509 ـ ط السلفية) وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَالتَّسْمِيتُ (بِالسِّينِ وَالشِّينِ)، الدُّعَاءُ لِلْعَاطِسِ[3].

وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - الاِسْـتِقْبَالُ، وَالْمُحَـاذَاةُ: اسْـتِقْبَالُ الْقِبْلَـةِ وَمُحَاذَاتُهَا مُرَادِفَانِ لِمُسَامَتَتِهَا.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (اسْتِقْبَال).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مُسَـامَتَةَ الْقِبْلَـةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَلاَةِ الْقَـادِرِ عَلَى ذَلِـكَ[2] : ﴿فَـوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[3].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِقْبَال).



سِمْحَاق

التَّعْرِيفُ:

---

3 () لسان العرب، المصباح المنير.

2 () نهاية المحتاج 2 / 417، والدسوقي 1 / 223.

3 () سورة البقرة / 144.

1 - السِّـمْحَاقُ بِكَسْـرِ السِّـينِ وَبِالْحَـاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ قِشْـرَةٌ رَقِيقَـةٌ فَـوْقَ عَظْمِ الـرَّأْسِ تَفْصِـلُ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْمِ، وَفِي الِاصْطِلاَحِ: تُطْلَقُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ عَلَى الشَّـجَّةِ الَّتِي تَصِـلُ إِلَى تِلْـكَ الْقِشْـرَةِ، تَقْطَـعُ اللَّحْمَ وَلاَ تَصِلُ إِلَى الْعَظْمِ[1].

وَيُسَـمِّيهَا الْمَالِكِيَّةُ الْمِلْطَـاةَ، أَمَّا السِّـمْحَاقُ عِنْـدَهُمْ: فَهِيَ الَّتِي كَشَطَتِ الْجِلْدَ؛ أَيْ: أَزَالَتْهُ عَنِ اللَّحْمِ[2].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - الْجُـرُوحُ الْـوَارِدَةُ عَلَى الْوَجْـهِ أَوِ الـرَّأْسِ - أَيِ الشِّجَاجُ - تَتَنَوَّعُ حَسَبَ شِدَّتِهَا وَخِفَّتِهَا إِلَى أَنْوَاعٍ: مِنْهَا مَـا لَمْ تَصِـلْ إِلَى الْعَظْمِ كَالْحَارِصَـةِ، وَالدَّامِعَـةِ، وَالدَّامِيَةِ، وَالْبَاضِعَةِ، وَالْمُتَلاَحِمَةِ، وَالسِّـمْحَاقِ، وَمِنْهَـا مَـا تَصِـلُ إِلَى الْعَظْمِ كَالْمُوضِـحَةِ وَالْهَاشِـمَةِ وَالآْمَّةِ وَالْمُنَقِّلَةِ[3].

وَقَدْ فُصِّلَتْ أَحْكَامُهَا فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

3 - السِّمْحَاقُ: نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّـجَاجِ الَّتِي لاَ تَجِبُ فِيهَا دِيَةٌ وَلاَ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ عِنْدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، وَإِنَّمَـا

---

1 () لسان العرب، والزيلعي 6 / 132، والقليوبي 4 / 112، والمطلع على أبواب المقنع ص 367.

2 () جواهر الإكليل 2 / 259.

3 () الزيلعي 6 / 132، وجواهر الإكليل 2 / 259، والقليوبي 4 / 112، 113، والمطلع ص 367

تَجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ[1] سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَمْـدًا أَمْ خَطَـأً؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَـرِدْ فِيهَـا نَصٌّ مِنَ الشَّـرْعِ، وَيَصْـعُبُ ضَـبْطُهَا وَتَقْدِيرُهَا، وَلاَ يُمْكِنُ إِهْدَارُهَا، فَتَجِبُ فِيهَا الْحُكُومَةُ[2] .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ذَكَرَهَا الْمُوصِلِيُّ: يَجِبُ فِي عَمْـدِهَا الْقِصَاصُ؛ لإِمْكَانِ ضَبْطِهَا[3].

(ر: دِيَات، وَقِصَاص).

سَمْع

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّمْعُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ حِسُّ الأُْذُنِ، قَالَ الرَّاغِبُ: السَّمْعُ قُوَّةٌ فِي الأُْذُنِ بِهَا تُدْرِكُ الأَْصْوَاتَ.

وَفِي التَّنْزِيـلِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِـكَ لَـذِكْرَى لِمَنْ كَـانَ لَـهُ قَلْبٌ أَوْأَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[4].

---

[1] () الحكومة: هي ما تدفع للمجـني عليـه من قبـل الجـاني باجتهـاد القاضـي أو بتقـدير أهـل الخـبرة، وذلـك فيمـا لا يكـون فيـه أرش مقدر: (ر: حكومة).

[2] () الاختيار 5 / 42، والزيلعي 6 / 132، 134، والروضة 9 / 265، والقليوبي 4 / 112، 113، والمغني 8 / 42.

[3] () الاختيار 5 / 242، والقليوبي 4 / 113، والفواكه الدواني 2 / 213، وجواهر الإكليل 2 / 259.

[4] () سورة ق / 37.

وَيُطْلَقُ السَّمْعُ عَلَى الأُذُنِ، وَقَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى الإِجَابَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[1] أَيْ: أَجَابَ حَمْدَهُ وَتَقَبَّلَهُ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى: الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ»[2] (2 م) أَيْ: لاَ يُسْتَجَابُ وَلاَ يُعْتَدُّ

بِهِ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ[3].

وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «السَّمِيعُ».

وَالاِصْطِلاَحُ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الاِسْتِمَاعُ:

2 - الاِسْتِمَاعُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: قَصْدُ السَّمَاعِ بُغْيَةَ فَهْمِ الْمَسْمُوعِ أَوِ الاِسْتِفَادَةِ مِنْهُ.

أَمَّا السَّمْعُ فَقَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ الْقَصْدِ أَوْ بِدُونِهِ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الاِسْتِمَاعِ[4].

ب - الإِنْصَاتُ:

3 - الإِنْصَاتُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: السُّكُوتُ لِلاِسْتِمَاعِ[5].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

1 () حديث: «سمع الله لمن حمده». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 282 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

2 () دعاء «اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع». أخرجه الترمذي (5 / 519 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: «حديث حسن صحيح».

3 () لسان العرب، مفردات الراغب، وتعريفات الجرجاني.

4 () المصباح، الفروق للعسكري 81، القليوبي 3 / 297.

5 () المغرب، المصباح، النظم المستعذب للركبي 1 / 81، القليوبي 1 / 280.

4 - السَّمْعُ - كَسَائِرِ الْحَوَاسِّ وَالْجَـوَارِحِ - مِنْ أَجَـلِّ النِّعَمِ الَّتِي امْتَنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَـادِهِ بِهَـا وَأَمَـرَ بِحِفْظِهَـا عَمَّا حَرَّمَهُ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾[1].

وَقَـالَ: ﴿وَقَـدْ نَـزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَـابِ أَنْ إِذَا سَـمِعْتُمْ آيَـاتِ اللَّهِ يُكْفَـرُ بِهَـا وَيُسْـتَهْزَأُ بِهَـا فَلاَ تَقْعُـدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[2].

وَالسَّمْعُ مِنْ أَهَمِّ حَوَاسِّ الْإِنْسَانِ وَأَشْرَفِهَا حَتَّى مِنَ الْبَصَرِ كَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِذْ هُـوَ الْمُـدْرِكُ لِخِطَـابِ الشَّـرْعِ الَّذِي بِـهِ التَّكْلِيـفُ؛ وَلِأَنَّهُ يُـدْرَكُ بِـهِ مِنْ سَـائِرِ الْجِهَــاتِ، وَفِي كُــلِّ الأَحْــوَالِ، أَمَّا الْبَصَــرُ فَيَتَوَقَّفُ الإِدْرَاكُ بِهِ عَلَى الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ[3].

لِهَـذَا يُشْـتَرَطُ فِيمَنْ يَتَصَـدَّى لِأَمْـرٍ مُهِمٍّ مِنْ أُمُـورِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ كَالإِمَامَةِ وَالْقَضَاءِ أَنْ يَكُونَ سَـمِيعًا، فَلاَ يَجُوزُ تَنْصِيبُ إِمَامٍ أَصَمَّ، وَلاَ تَعْيِينُ قَاضٍ لاَ يَسْمَعُ.

وَالتَّفْصِــيلُ فِي مُصْــطَلَحِ (إِمَامَــة كُبْــرَى وَبَــابِ: الْقَضَاءِ).

وَيَحْــرُمُ سَــمَاعُ الْغِيبَــةِ، وَفُحْشِ الْقَــوْلِ، وَالْغِنَــاءِ الْمُحَرَّمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

---

1 () سورة الإسراء / 36.

2 () سورة النساء / 140.

3 () نهاية المحتاج 7 / 334.

مَا يَجِبُ بِإِذْهَابِ السَّمْعِ بِجِنَايَةٍ:

5 - السَّمْعُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي لاَ تَفُوتُ مَنْفَعَتُهَا بِالْمُبَاشَرَةِ لَهَا بِالْجِنَايَةِ، بَلْ تَفُوتُ تَبَعًا لِمَحَلِّهَا أَوْ لِمُجَاوِرِهَا.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَالَ السَّمْعُ بِسِرَايَةٍ مِنْ جِنَايَةٍ لاَ قِصَاصَ فِيهَا تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ[1] كَأَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ خَطَأً أَوْ مِمَّا يَتَعَذَّرُ مِنْهُ الْمُمَاثَلَةُ بَيْنَ الْجِنَايَةِ وَالْقِصَاصِ كَالْهَاشِمَةِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ تَكَافُؤٌ بَيْنَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ قَوْلَهُ: «إِنَّ عَوَامَّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي السَّمْعِ دِيَةً».

وَقَالَ: وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «لاَ أَعْلَمُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ خِلاَفًا لَهُمْ»[2].

وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ - ‌ - أَنَّ «النَّبِيَّ ‌ قَالَ: وَفِي السَّمْعِ دِيَةٌ»[3].

---

1 () ابن عابدين 5 / 348، نهاية المحتاج 7 / 334، مواهب الجليل 6 / 248، المغني 8 / 9.

2 () المغني 8 / 9.

3 () حديث: «وفي السمع دية». أورده البيهقي في سننه (8 / 85 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ: «في السمع مائة من الإبل»، وعزاه إلى أبي يحيى الساجي بإسناد ضعفه.

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِحَجَرٍ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَنِكَاحُهُ، فَقَضَى عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ؛ لأَنَّ السَّمْعَ حَاسَّةٌ تَخْتَصُّ بِنَفْعٍ فَكَانَ فِيهَا الدِّيَةُ.

أَمَّا إِذَا ذَهَبَ بِجِنَايَةٍ فِيهَا الْقِصَاصُ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجِبُ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ، فَيُقْتَصُّ مِنْهُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ.

فَإِنْ ذَهَبَ بِهِ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أُذْهِبَ بِمُعَالَجَةٍ لأَنَّ لِلسَّمْعِ مَحِلًّا مَضْبُوطًا، وَلأَهْلِ الْخِبْرَةِ طُرُقٌ فِي إِبْطَالِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَلَكِنْ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَبْطُلْ بِالْقِصَاصِ فَلاَ يَبْطُلُ بِالْمُعَالَجَةِ بَلْ يَجِبُ عَلَى الْجَانِي أَوْ عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ[1].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ قِصَاصَ فِي إِبْطَالِ السَّمْعِ لِتَعَذُّرِ الاِقْتِصَاصِ فِيهِ[2].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (الْقِصَاص) (وَالدِّيَة) (وَالْجِنَايَةُ فِي مَا دُونَ النَّفْسِ).

وَبَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ مُصْطَلَحِ السَّمْعِ يُنْظَرُ فِي بَحْثِ (اسْتِمَاع) (وَأُذُن).

سَمْعِيَّات

1 () أسنى المطالب 4 / 25، نهاية المحتاج 7 / 286، مواهب الجليل 6 / 248، وكشاف القناع 5 / 552، 553.

2 () بدائع الصنائع 7 / 307.

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّـمْعِيَّاتُ: هِيَ الأُمُـورُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَـا السَّمْعُ، كَالنُّبُوَّةِ، أَوْ هِيَ تَتَوَقَّفُ عَلَى السَّـمْعِ كَالْمَعَـادِ وَأَسْـبَابِ السَّـعَادَةِ وَالشَّـقَاوَةِ مِنَ الْإِيمَـانِ وَالطَّاعَـةِ، وَالْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ[1].

وَيَدْخُلُ فِي السَّمْعِيَّاتِ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ وَعَذَابُ الْقَبْرِ وَالْبَعْثُ، وَالأُمُـورُ الَّتِي تَكُـونُ بَعْـدَ الْبَعْثِ كَالْحِسَـابِ وَالْكُتُبِ وَالصِّـرَاطِ وَالْمِـيزَانِ وَالشَّـفَاعَةِ وَالْحَـوْضِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ[2].

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ:

2 - الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالسَّمْعِيَّاتِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ بِهَـا، وَأَقْسَامِهَا، وَأَدِلَّتِهَا.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مَبْحَثِ (إِيمَان[3]).

الْقِسْـمُ الثَّانِي: فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ مُنْكِرِهَـا أَوْ شَـيْءٍ مِنْهَا، وَجَزَاءِ ذَلِكَ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مَبْحَثِ: (رِدَّة).

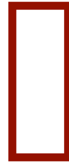
سَمَك

[1] () المعجم الوسيط 1 /ـ 452 وشرح الشريف الجرجاني على المواقف ص 217، وتفسير الفخر الرازي 2 /ـ 27، والألوسي 1 / 114.

[2] () القرطبي 1 / 163، الشريف الجرجاني على المواقف العضدية / 217 المواقف العضدية ـ المرصد الثاني 371 /ـ 383، روضة الطالبين 10 / 71.

[3] () الموسوعة الفقهية 7 / 314.

انْظُرْ: أَطْعِمَة



سُمّ

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّمُّ بِتَثْلِيثِ السِّينِ فِي اللُّغَةِ: الْمَادَّةُ الْقَاتِلَـةُ، وَجَمْعُهَا سُمُومٌ وَسِمَامٌ، وَيُقَالُ: هَـذَا شَـيْءٌ مَسْـمُومٌ؛ أَيْ: فِيهِ سُمٌّ، وَسَمَّ الطَّعَامَ: جَعَلَ فِيهِ السُّمَّ[1].

وَالْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التِّرْيَاقُ:

2 - هُـوَ بِكَسْـرِ التَّاءِ وَيُقَـالُ لَـهُ أَيْضًـا دِرْيَـاقٌ: دَوَاءُ السُّـمُومِ - فَفِي الْحَـدِيثِ: «إِنَّ فِي عَجْـوَةِ الْعَالِيَـةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ»[2] وَيُطْلَقُ عَلَى كُـلِّ مَا يُسْتَعْمَلُ لِدَفْعِ السُّمِّ فِي الأَدْوِيَةِ وَالْمَعَاجِينِ[3].

1 () لسان العرب.

2 () حديث: «إن في عجوة العالية شفاء». أخرجه مسلم (3 / 1619 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

3 () لسان العرب.

ب - الدَّوَاءُ:

3 - الـدَّوَاءُ مِنْ دَاوَيْتُ الْعَلِيــلَ دَوَاءً وَمُــدَاوَاةً: إِذَا عَالَجْتَهُ بِالأَشْفِيَةِ الَّتِي تُوَافِقُهُ[1].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسُّمِّ:

تَنَاوُلُ السُّمِّ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُرْمَةِ تَنَاوُلِ مَا يَقْتُلُ مِنَ السُّمِّ بِلاَ حَاجَةٍ إِلَيْـهِ : ﴿وَلاَ تُلْقُـوا بِأَيْـدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2] وَقَالَ عَـزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواأَنْفُسَـكُمْ﴾[3].

طَهَارَةُ السُّمِّ أَوْ نَجَاسَتُهُ:

اخْتَلَفُوا فِي نَجَاسَةِ السُّمِّ، أَطْلَقَ الْحَنَابِلَةُ الْقَـوْلَ بِـأَنَّ السُّمَّ نَجَسٌ وَلَمْ يُفَرِّقُـوا بَيْنَ الْجَامِـدِ وَغَيْـرِهِ، وَلاَ بَيْنَ مَــا كَــانَ مِنَ النَّبَاتَــاتِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي لَمْ تَحْــرُمْ إِلاَّ لأَضْـرَارِهَا، وَمَـا كَـانَ مِنَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَـارِبِ، وَسَـائِرِ الْهَوَامِّ ذَوَاتِ السُّمُومِ.

وَفَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ مَا كَـانَ مِنَ الأَشْـجَارِ وَالنَّبَاتَـاتِ مِمَّا لَمْ يَحْرُمْ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ كَوْنِـهِ مُضِـرًّا بِالصِّـحَّةِ، وَبَيْنَ مَـا خَالَطَتْـهُ نَجَاسَـةٌ أَوْ كَـانَ مِنْ نَجَسٍ، كَـأَنْ يُخَالِطَـهُ لُحُومُ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ لُحُومِ الْهَوَامِّ ذَوَاتِ السَّمُومِ أَوْ كَانَ لُعَابًا لِمَا ذُكِـرَ، كَسُـمِّ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْـرَبِ وَسَـائِرِ

---

1 () لسان العرب.

2 () سورة البقرة / 195.

3 () سورة النساء / 29.

الْهَوَامِّ، قَالُوا: تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِلَسْعَةِ الْحَيَّةِ؛ لأَنَّ سُمَّهَا تَظْهَرُ عَلَى مَحَلِّ اللَّسْعَةِ.

أَمَّا لُعَابُ الْعَقْرَبِ فَلاَ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ عَلَى الأَوْجَهِ عِنْدَهُمْ لأَنَّ إِبْرَتَهَا تَغُوصُ فِي بَاطِنِ اللَّحْمِ وَيَمُجُّ السُّمَّ فِيهِ، وَهُوَ لاَ يَجِبُ غَسْلُهُ[1].

وَسَبَبُ نَجَاسَتِهِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ فِي السُّمِّيَّةِ بَلْ لِكَوْنِهِ فَضْلَةَ غَيْرِ مَأْكُولٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ لُعَابَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَغَيْرِهَا مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ طَاهِرٌ كَلُعَابِ كُلِّ حَيٍّ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلِ النَّجَاسَةَ، جَاءَ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ: «نَقَلَ صَاحِبُ الْجَمْعِ عَنِ ابْنِ هَارُونَ: أَنَّهُ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: اللُّعَابُ وَالْمُخَاطُ مِنَ الْحَيِّ طَاهِرٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْحَشَرَاتِ إِذَا أُمِنَ مِنْ سُمِّهَا: مُبَاحَةٌ»، وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ: وَإِنْ لَمْ يُؤْمَنْ مِنْ سُمِّهَا[2].

وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَاتِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ لُعَابَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ نَجَسٌ عِنْدَهُمْ؛ لِنَجَاسَةِ لَحْمِهَا، وَلُعَابُهَا مِنْ جِسْمِهَا كَكُلِّ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ[3].

وَالتَّفْصِيلُ فِي بَابِ النَّجَاسَاتِ.

بَيْعُ السُّمِّ:

1 () مطالب أولي النهى 6 / 309، كشاف القناع 6 / 189، ونهاية المحتاج 1 / 233 ـ 234، حاشية الشرقاوي على التحرير 1 / 118.

2 () مواهب الجليل 1 / 93 وما بعده. شرح الزرقاني 1 / 24.

3 () حاشية الطحطاوي ص: 19، بدائع الصنائع 1 / 64 ـ 65.

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ السُّمَّ الْقَاتِلَ إِذَا خَلاَ مِنْ نَفْعٍ يُبَاحُ أَوْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ كَلُحُومِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لأَِنَّ جَوَازَ الاِنْتِفَاعِ فِي الْمَبِيعِ انْتِفَاعًا مَشْرُوعًا، وَطَهَارَتُهُ شَرْطَانِ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الْبَيْعِ[1].

وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ شَرْعًا وَلَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِجَوَازِ بَيْعِهِ سَوَاءٌ كَانَ السُّمُّ مِنَ الْحَشَائِشِ أَمْ مِنَ الْحَيَّاتِ.

وَفَرَّقَ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ مَا كَانَ مِنَ النَّبَاتَاتِ وَالْحَشَائِشِ مِنَ السُّمِّ وَبَيْنَ مَا كَانَ مِنَ الأَْفَاعِي، وَقَالُوا بِتَحْرِيمِ بَيْعِ سُمُومِ الأَْفَاعِي؛ لِخُلُوِّهَا مِنْ نَفْعٍ مُبَاحٍ، فَأَمَّا السُّمُّ مِنَ الْحَشَائِشِ وَالنَّبَاتَاتِ، فَإِنْ كَانَ لاَ
يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ كَانَ يَقْتُلُ قَلِيلُهُ غَالِبًا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ وَخَوْفِ الضَّرَرِ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ كَالتَّدَاوِي بِهِ جَازَ بَيْعُهُ[2].

التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْع).

التَّدَاوِي بِالسُّمِّ:

6 - يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالسُّمِّ حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَجَاسَتِهِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلاَمَةُ مِنْ ضَرَرِهِ وَيُرْجَى نَفْعُهُ، لاِرْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ، وَلِدَفْعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُمَا،

1 () كتاب الأم للشافعي 3 / 115، نهاية المحتاج 3 / 384، حاشية الجمل على المنهج 3 / 26، كشاف القناع 3 / 155، مواهب الجليل 4 / 266.

2 () المصادر السابقة.

بِشَــرْطِ إِخْبَــارِ طَبِيبٍ مُسْــلِمٍ عَــدْلٍ بِــذَلِكَ أَوْ مَعْرِفَــةِ الْمُتَــدَاوِي بِــهِ، وَعَــدَمِ مَــا يَقُــومُ مَقَامَــهُ مِمَّا يُحَصِّــلُ التَّدَاوِيَ(1).

الْقَتْلُ بِالسُّمِّ:

7 - قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِذَا قُدِّمَ لِصَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ أَوْ مَجْنُونٍ طَعَامٌ مَسْــمُومٌ فَمَــاتَ مِنْــهُ وَجَبَ الْقِصَــاصُ عَلَى مُقَدِّمِ الطَّعَامِ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ السُّمَّ يَقْتُــلُ غَالِبًا، سَوَاءٌ أَخْبَرَهُ أَنَّ الطَّعَامَ مَسْمُومٌ أَمْ لاَ.

وَإِنْ أَكْرَهَ بَالِغًا عَاقِلاً عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ مَسْــــمُومٍ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُكْـــرِهُ أَنَّهُ مَسْــــمُومٌ فَعَلَيْـــهِ الْقِصَــاصُ، أَمَّا إِنْ كَــانَ الْمُكْـرِهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْــمُومٌ فَلاَ قِصَاصَ كَمَا إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى قَتَلَ نَفْسِهِ.

وَإِنْ أَوْجَـرَهُ السُّــمَّ فِي حَلْقِــهِ فَعَلَيْــهِ الْقِصَــاصُ وَإِنْ كَانَ بَالِغًــا؛ لأَِنَّهُ أَلْجَــأَهُ إِلَيْــهِ وَلاَ اخْتِيَــارَ لَــهُ حَتَّى يُقَــالَ عَنْــهُ: إِنَّهُ تَنَــاوَلَ السُّــمَّ بِاخْتِيَــارِهِ، فَحَــدُّ الْعَمْــدِ صَــادِقٌ عَلَيْهِ(2).

وَإِنْ قَدَّمَ طَعَامًا مَسْمُومًا لِبَالِغٍ عَاقِــلٍ فَأَكَلَــهُ فَمَــاتَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ الْحَالَ فَلاَ قِصَاصَ وَلاَ دِيَــةَ بِاتِّفَــاقِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَِنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْحَالِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِ.

1 () كشاف القناع 2 / 76، أسنى المطالب 4 / 159، الأم للشافعي 3 / 115، شرح الزرقاني 3 / 27، ابن عابدين 4 / 101.

2 () أسنى المطالب 4 / 5، نهاية المحتاج 7 / 254، المغني 7 / 643، حاشية الدسوقي 4 / 244، مواهب الجليل 6 / 241

فَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يَجِبُ الْقِصَـاصُ بَـلْ تَجِبُ دِيَـةٌ لِشِـبْهِ الْعَمْـدِ لِتَنَاوُلِـهِ لَـهُ بِاخْتِيَـارِهِ فَلَمْ يُـؤَثِّرْ تَغْرِيـرُهُ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: يَجِبُ الْقِصَاصُ لِتَغْرِيرِهِ كَالإِْكْرَاهِ[1].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: يَجِبُ الْقِصَـاصُ عَلَيْـهِ؛ لأَِنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، وَيُتَّخَـذُ طَرِيقًـا إِلَى الْقَتْـلِ كَثِـيرًا فَـأَوْجَبَ الْقِصَاصَ[2].

وَالتَّفْصِيلُ فِي بَابِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ.

وَإِنْ دَسَّ فِي طَعَامِ شَخْصٍ مُمَيِّزٍ أَوْ بَالِغٍ الْغَالِبُ أَكْلُهُ مِنْـهُ فَأَكَلَـهُ جَـاهِلاً، فَعَلَيْـهِ دِيَـةُ شِـبْهِ الْعَمْـدِ، وَإِنْ دَسَّ السُّمَّ فِي طَعَامِ نَفْسِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ آخَرُ عَادَتُـهُ الـدُّخُولُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ هَدَرًا؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ فَإِنَّمَا الدَّاخِلُ هُوَ الَّذِي قَتَـلَ نَفْسَـهُ، فَأَشْـبَهَ مَـا لَـوْ حَفَـرَ فِي دَارِهِ بِئْرًا فَدَخَلَ فِيهِ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهِ[3].

وَإِنْ دَاوَى جُرْحًا فِي جِسْمِهِ مِنْ جِنَايَةٍ مَضْمُونَةٍ بِسُمٍّ قَاتِلٍ، فَمَاتَ فَلاَ قِصَاصَ عَلَى الْجَـارِحِ فِي النَّفْسِ وَلاَ دِيَةِ النَّفْسِ؛ إِذْ هُوَ قَاتِلُ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ السُّـمَّ يَقْتُلُ غَالِبًا أَوْ أَنَّهُ سُـمٌّ، بَـلْ يَجِبُ عَلَى الْجَـارِحِ ضَـمَانُ الْجُرْحِ بِالْقِصَاصِ أَوْ بِالأَْرْشِ، حَسَبَ مُوجِبِ الْجِنَايَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي بَابِ الْجِنَايَاتِ وَالْقِصَاصِ.

---

1 () نهاية المحتاج 7 / 254.

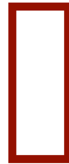
2 () المغني 7 / 643، المدونة 6 / 433، مواهب الجليل 6 / 241.

3 () المصادر السابقة.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ قِصَاصَ فِي الْقَتْلِ بِالسُّمِّ مُطْلَقًـا، فَإِنْ قَدَّمَ إِلَى إِنْسَانٍ طَعَامًا مَسْمُومًا فَأَكَلَ مِنْهُ - وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْمُومٌ - فَمَاتَ مِنْـهُ فَلاَ قِصَـاصَ وَلاَ دِيَـةَ، فَيُعَزَّرُ بِحَبْسٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ أَوْجَرَهُ إِيجَارًا أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى تَنَاوُلِــهِ وَجَبَتِ الدِّيَــةُ عَلَى عَاقِلَــةِ الْجَــانِي لأَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ بِمَا لاَ يَجْرَحُ فَكَانَ مِنْ شِبْهِ الْعَمْدِ[1].

سِمَنٌ

انْظُرْ: نَمَاء



سَنَة

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّنَةُ فِي اللُّغَةِ وَالاِصْطِلاَحِ: الْحَـوْلُ، وَجَمْعُهَـا سَنَوَاتٌ وَيَجُوزُ سَـنَهَاتٌ، وَإِذَا أُطْلِقَتِ السَّـنَةُ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ فَهِيَ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ، وَلَيْسَتِ الشَّمْسِيَّةَ[2].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[1] () ابن عابدين 5 / 348 ـ 349.

[2] () الصحاح، واللسان، والمصباح، والمغرب مادة سنة.

أ - الْعَامُ:

2 - وَمَعْنَـاهُ فِي اللُّغَـةِ كَمَـا فِي الْمِصْـبَاحِ الْحَـوْلُ، وَفَرَّقَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ بَيْنَ الْعَامِ وَبَيْنَ السَّنَةِ، قَالَ ابْنُ الْجَوَالِيقِيِّ: وَلاَ تُفَرِّقُ عَوَامُّ النَّاسِ بَيْنَ الْعَـامِ وَالسَّـنَةِ وَيَجْعَلُونَهُمَا بِمَعْنًى، وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ مَا أُخْبِرْتُ بِـهِ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَـالَ: السَّـنَةُ: مِنْ أَيِّ يَـوْمٍ عَدَدْتَـهُ إِلَى مِثْلِـهِ، وَالْعَـامُ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ شِـتَاءً وَصَـيْفًا، وَفِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا: الْعَامُ: حَوْلٌ يَأْتِي عَلَى شَتْوَةٍ وَصَـيْفَةٍ، وَعَلَى هَـذَا فَالْعَـامُ أَخَصُّ مِنَ السَّـنَةِ، فَكُـلُّ عَامٍ سَنَةٌ وَلَيْسَ كُلُّ سَـنَةٍ عَامًـا، وَإِذَا عَـدَدْتَ مِنْ يَـوْمٍ إِلَى مِثْلِـهِ فَهُـوَ سَـنَةٌ وَقَـدْ يَكُـونُ فِيـهِ نِصْـفُ الصَّـيْفِ وَنِصْفُ الشِّتَاءِ، وَالْعَامُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ صَيْفًا وَشِتَاءً. مُتَوَالِيَيْنِ[1].

ب - الشَّهْرُ:

3 - الشَّهْرُ.

مَا بَيْنَ الْهِلاَلَيْنِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ السَّـنَةِ الْقَمَرِيَّةِ يُقَـدَّرُ بِدَوْرَةِ الْقَمَرِ حَوْلَ الأْرْضِ، وَيُسَـمَّى الشَّـهْرَ الْقَمَـرِيَّ، أَوْ يُقَـدَّرُ بِجُـزْءٍ مِنَ اثْنَيْ عَشَـرَ جُـزْءًا مِنَ السَّـنَةِ الشَّمْسِيَّةِ، وَيُسَمَّى الشَّهْرَ الشَّمْسِيَّ، وَيُطْلَـقُ الشَّـهْرُ أَيْضًا عَلَى الْعَدَدِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الأْيَّامِ[2].

أَنْوَاعُ السَّنَةِ:

1 () المصباح.

2 () المعجم الوسيط والقاموس المحيط.

4 - السَّنَةُ تَتَنَوَّعُ إِلَى سَنَةٍ شَمْسِيَّةٍ وَهِيَ الَّتِي تَعْتَمِدُ فِي بِدَايَتِهَا وَنِهَايَتِهَا عَلَى حَرَكَةِ الشَّمْسِ، قَالَ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ: وَعَدَدُ أَيَّامِهَا ثَلاَثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا، وَرُبُعُ يَوْمٍ إِلاَّ جُزْءًا مِنْ ثَلاَثِ مِائَةِ جُزْءٍ مِنْ يَوْمٍ، وَإِلَى سَنَةٍ قَمَرِيَّةٍ وَهِيَ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى ظُهُورِ الْهِلاَلِ وَاخْتِفَائِهِ فِي بِدَايَةِ الشَّهْرِ وَنِهَايَتِهِ، قَالَ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ: وَعَدَدُ أَيَّامِهَا كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ وَغَيْرُهُ: ثَلاَثُ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا وَخُمُسُ يَوْمٍ وَسُدُسُهُ.

فَالسَّنَةُ الشَّمْسِيَّةُ تَتَّفِقُ مَعَ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ فِي عَدَدِ الشُّهُورِ وَتَخْتَلِفُ مَعَهَا فِي عَدَدِ الأَيَّامِ فَتَزِيدُ أَيَّامُهَا عَلَى أَيَّامِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ بِأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا وَجُزْءٍ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الْيَوْمِ.

وَقَدِ اعْتَمَدَ عَلَى السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ الرُّومُ وَالسُّرْيَانُ وَالْفُرْسُ وَالْقِبْطُ فِي تَأْرِيخِهِمْ، فَهُنَاكَ السَّنَةُ الرُّومِيَّةُ، وَالسَّنَةُ السُّرْيَانِيَّةُ، وَالسَّنَةُ الْفَارِسِيَّةُ وَالسَّنَةُ الْقِبْطِيَّةُ، وَهَذِهِ السُّنُونَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّفِقَةً فِي عَدَدِ شُهُورِ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا، إِلاَّ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي أَسْمَاءِ تِلْكَ الشُّهُورِ وَفِي مَوْعِدِ بَدْءِ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا وَفِي عَدَدِ أَيَّامِهَا[1].

---

[1] () مروج الذهب للمسعودي 1 / 349 ـ 354 ط. البهية، التعريفات للجرجاني / 161 ط. العربي، فتح القدير 3 /ـ 266 ط. الأميرية، أسنى المطالب 2 / 125 ط. الميمنية.

الْأَحْكَامُ الْإِجْمَالِيَّةُ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

أ - الزَّكَاةُ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَوْلَ - أَيْ مُضِيَّ سَنَةٍ كَامِلَةٍ عَلَى مِلْكِهِ النِّصَابَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابِ السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ،

وَفِي الْأَثْمَانِ، وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَفِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ لِحَدِيثِ: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1].

أَمَّا الزَّرْعُ وَالثِّمَارُ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا حَوْلٌ.

: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2] وَلأَنَّهَا نَمَاءٌ بِنَفْسِهَا مُتَكَامِلَةٌ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهَا فَتُؤْخَذُ زَكَاتُهَا حِينَئِذٍ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِي النَّقْصِ لاَ فِي النَّمَاءِ، فَلاَ تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ ثَانِيَةٌ؛ لِعَدَمِ إِرْصَادِهَا لِلنَّمَاءِ، وَالْمَعْدِنُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الأَرْضِ كَالزَّرْعِ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ حَوْلٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ خُمُسٍ.

فَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ عِنْدَ حُصُولِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَثْمَانِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ النَّمَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الأَثْمَانَ قِيَمُ الأَمْوَالِ وَرَأْسُ مَالِ التِّجَارَةِ، وَبِهَا تَحْصُلُ الْمُضَارَبَةُ وَالشَّرِكَةُ.

[1] () حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». أورده ابن حجر في التلخيص (2 / 156 ـ ط شركة الطباعة الفنية) بهذا اللفظ، وقال عن إسناده: «لا بأس به» وأخرجه أبو داود (2 / 230 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «ليس في مال زكاة...».

[2] () سورة الأنعام / 141.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ إِنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ مِمَّا يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ وَلاَ مَالَ لَهُ سِوَاهُ، انْعَقَدَ حَوْلُهُ مِنْ حِينِ حُصُولِ
الْمِلْكِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1].

وَيُنْظَرُ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحُ (زَكَاة)

مُدَّةُ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ:

6 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مُدَّةَ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ سَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[2].

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (لُقَطَة).

ج - مُدَّةُ إِمْهَالِ الْعِنِّينِ:

7 - الْعِنِّينُ يَضْرِبُ لَهُ الْقَاضِي سَنَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ (كَمَا فَعَلَ عُمَرُ فَقَدْ يَكُونُ تَعَذُّرُ الْجِمَاعِ لِعَارِضِ حَرَارَةٍ فَيَزُولُ فِي الشِّتَاءِ، أَوْ بُرُودَةٍ فَيَزُولُ فِي الصَّيْفِ، أَوْ يُبُوسَةٍ فَتَزُولُ فِي الرَّبِيعِ، أَوْ رُطُوبَةٍ فَتَزُولُ فِي الْخَرِيفِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ وَلَمْ يَطَأْ، عَلِمْنَا أَنَّهُ عَجْزٌ خِلْقِيٌّ.

(وَانْظُرْ: إِمْهَال، عُنَّة).

---

[1] () بدائع الصنائع 2 / ـ 13، ـ 63، 67، حاشية الدسوقي 1 / ـ 431، 451، 456 ـ 457، المجموع للنووي 5 / 361، حاشية القليوبي 2 / 19، 25، نهاية المحتاج 3 / 63، المغني 2 / 625.

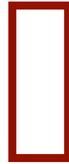
[2] () الاختيار 3 / ـ 32 ط. المعرفة، جواهر الإكليل 2 / ـ 217 ط. المعرفة، روضة الطالبين 5 / ـ 406 ـ 407 ط. المكتب الإسلامي، المغني 5 / 695 ط. الرياض.

د - **مُدَّةُ التَّغْرِيبِ فِي عُقُوبَةِ الزِّنَى:**

8 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مِنْ حَدِّ الزَّانِي إِنْ كَانَ بِكْرًا التَّغْرِيبَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ لِمَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّغْرِيبَ لَيْسَ مِنَ الْحَدِّ، وَلَكِنَّهُمْ يُجِيزُونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (زِنًى وَتَغْرِيب).



سَنَد

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّنَدُ فِي اللُّغَةِ: مَا قَابَلَكَ مِنَ الْجَبَلِ وَعَلاَ عَنِ السَّفْحِ، وَالْجَمْعُ أَسْنَادٌ.

وَكُلُّ مَا يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ سَنَدٌ.

وَمِنْهُ قِيلَ لِصَكِّ الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ: سَنَدٌ.

وَقَدْ سَنَدَ إِلَى الشَّيْءِ يَسْنُدُ سُنُودًا، وَاسْتَنَدَ وَتَسَانَدَ وَأَسْنَدَ غَيْرَهُ.

وَمَـا يُسْـنَدُ إِلَيْـهِ يُسَـمَّى مَسْـنَدًا وَمِسْـنَدًا وَمُسْـنَدًا وَجَمْعُهُ الْمَسَانِدُ[1].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ يُسْتَعْمَلُ السَّنَدُ فِي اسْتِعْمَالَيْنِ:

الأَوَّلُ: الْحُجَّةُ الْمَكْتُوبَةُ الَّتِي تُوَثَّقُ بِهَا الْحُقُوقُ.

وَهِيَ مُعْتَبَـــرَةٌ فِي إِثْبَـــاتِ الْحُقُـــوقِ فِي الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ.

وَجَاءَ فِي مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِذَلِكَ شُرُوطٌ:

(1) أَنْ يُبَيِّنَ فِي السَّـنَدِ مَـا يُثْبِتُ الْحَـقَّ بِـأَنْ يَكُـونَ مُصَدَّرًا بِذِكْرِ مَبْلَغِ الدَّيْنِ مَثَلاً بِالرَّقْمِ

وَالْحَرْفِ، وَمُعَنْوَنًا بِاسْمِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ.

وَأَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا بِخَاتَمِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مَعَ إِمْضَائِهِ.

(2) أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ التَّزْوِيـرِ وَالْكَشْـطِ وَالتَّغْيِـيرِ وَأَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْخَـطَّ هُـوَ خَـطُّ الْكَـاتِبِ بِشَـهَادَةِ أَهْـلِ الْخِبْرَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

وَجَاءَ فِي مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ (الْمَادَّةُ 1736): «لاَ يُعْمَلُ بِالْخَـطِّ وَالْخَتْمِ فَقَـطْ وَلَكِنْ إِذَا كَـانَ سَـالِمًا عَنْ شُبْهَةِ التَّزْوِيرِ وَالتَّصْنِيعِ يَكُونُ مَعْمُولاً بِـهِ، يَعْنِي يَكُـونُ مَدَارًا لِلْحُكْمِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى الثُّبُوتِ بِوَجْهٍ آخَرَ[2]».

وَالسَّنَدُ إِذَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ الْمَرْعِيَّةَ لاِعْتِبَارِهِ كَـانَ مِنْ قَبِيلِ الإِقْرَارِ بِالْكِتَابَةِ.

---

1 () لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (سند).

2 () شرح المجلة للأتاسي 5 / 384.

جَاءَ فِي مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ (الْمَادَّةِ 1609) (إِذَا كَتَبَ أَحَدٌ سَنَدًا أَوِ اسْتَكْتَبَهُ وَأَعَادَهُ لِأَحَدٍ مَمْضِيًّا أَوْ مَخْتُومًا يَكُـونُ مُعْتَبَرًا وَمَرْعِيًّا كَتَقْرِيرِهِ الشِّفَاهِيِّ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِالْكِتَابَـةِ إِنْ كَـانَ مَرْسُـومًا، يَعْنِي إِنْ كَـانَ ذَلِـكَ السَّـنَدُ كُتِبَ مُوَافِقًا لِلرَّسْمِ وَالْعَـادَةِ وَالْوَثَـائِقِ الَّتِي تُعْلَمُ بِـالْقَبْضِ الْمُسَمَّاةِ بِالْوُصُولِ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا) [1].

وَجَاءَ فِي الْمَادَّةِ (1607): أَمْرُ أَحَدٍ بِأَنْ يَكْتُبَ إِقْرَارَهُ هُوَ إِقْرَارٌ حُكْمًا.

بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ أَمَـرَ أَحَـدٌ كَاتِبًـا بِقَوْلِـهِ: اكْتُبْ لِي سَـنَدًا يَحْتَـوِي أَنِّي مَـدْيُونٌ لِفُلاَنٍ بِكَـذَا دَرَاهِمَ، وَوَضَـعَ فِيـهِ إِمْضَـاءَهُ أَوْ خَتْمَـهُ، يَكُـونُ مِنْ قَبِيـلِ الْإِقْـرَارِ بِالْكِتَابَـةِ كَالسَّنَدِ الَّذِي كَتَبَهُ بِخَطِّ يَدِهِ[2].

وَتُرَاجَعُ الْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّنَدِ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ: إِقْـــرَار (ف 40) وَإِثْبَـــات (ف 34) وَتَوْثِيـــق (ف 12) وَتَزْوِير (ف 17).

الْإِطْلَاقُ الثَّانِي: يُطْلَـقُ السَّـنَدُ عَلَى سِلْسِـلَةِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى الْمَتْنِ.

وَقَـدْ تَقَـدَّمَتْ شُـرُوطُ السَّـنَدِ الْمُعْتَبَـرَةِ فِي قَبُـولِ الْحَدِيثِ فِي مُصْطَلَحِ (إِسْنَاد).

---

1 () شرح المجلة للأتاسي 4 / 694.

2 () شرح المجلة للأتاسي 4 / 689.



سُنَّة

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ: الطَّرِيقَـةُ وَالْعَـادَةُ وَالسِّـيرَةُ، حَمِيدَةً كَانَتْ أَمْ ذَمِيمَةً.

وَالْجَمْعُ سُنَنٌ[1].

وَفِي الْحَـدِيثِ: «مَنْ سَـنَّ فِي الْإِسْـلاَمِ سُـنَّةً حَسَـنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلاَمِ سُنَّةً سَـيِّئَةً فَعَلَيْـهِ وِزْرُهَـا وَوِزْرُ مَنْ عَمِـلَ بِهَـا بَعْـدَهُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[2].

ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي الطَّرِيقَـةِ الْمَحْمُـودَةِ الْمُسْـتَقِيمَةِ، فَسُنَّةُ اللَّهِ أَحْكَامُهُ وَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ، وَسَـنَّ اللَّهُ سُـنَّةً؛ أَيْ بَيَّنَ طَرِيقًا قَوِيمًا.

وَيُقَالُ: فُلاَنٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، مَعْنَاهُ: مِنْ

---

1 () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (سنن)، والتعريفات للجرجاني م (سنة).

2 () حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله...». أخرجه مسلم (1 / 705 ـ ط الحلبي) من حديث جرير.

أَهْلِ الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمَحْمُودَةِ[1].

وَفِي الْحَدِيثِ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي»[2].

وَالسُّنَّةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لَهَا مَعَانٍ، مِنْهَا أَنَّهَا اسْمٌ لِلطَّرِيقَةِ الْمَسْلُوكَةِ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلاَ وُجُوبٍ[3].

وَتُطْلَقُ أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: عَلَى الْفِعْلِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ[4].

وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهَا مَا طُلِبَ فِعْلُهُ طَلَبًا مُؤَكَّدًا غَيْرَ جَازِمٍ[5].

فَالسُّنَّةُ بِهَذَا الْمَعْنَى حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ، وَيُقَابِلُهَا الْوَاجِبُ، وَالْفَرْضُ، وَالْحَرَامُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمُبَاحُ، وَعَرَّفَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، بِأَنَّهَا مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ بِتَرْكِهِ[6].

---

1 () لسان العرب مادة: (سن).

2 () حديث: «إني تركت فيكم شيئين...». أخرجه مالك في الموطأ (2 /ـ 898 ـ ط الحلبي)، والحاكم (1 /ـ 93 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه.

3 () كشف الأسرار للبزدوي 2 / 302، وحاشية الفنري على التلويح 2 / 242، وابن عابدين 1 / 70، والتعريفات للجرجاني.

4 () ابن عابدين 1 / 70، 454، جواهر الإكليل 1 / 73، مسلم الثبوت 2 / 92، جمع الجوامع 1 / 89، 90.

5 () جواهر الإكليل 1 / 11

6 () الفتاوى الهندية 1 /ـ 67، مطالب أولي النهى 1 /ـ 92، وابن عابدين 1 / 70.

وَتُطْلَقُ السُّنَّةُ أَيْضًا عَلَى دَلِيلٍ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ وَعَرَّفَهَا الأُصُولِيُّونَ بِهَذَا الْمَعْنَى: بِأَنَّهَا مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ[1].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسُّنَّةِ:

أَوَّلاً: السُّنَّةُ بِالاِصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ:

2 - تُطْلَقُ السُّنَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَالْمُسْتَحَبِّ، وَالتَّطَوُّعِ، فَهِيَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ، فَكُلٌّ مِنْهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ.

قَالَ الْبُنَانِيُّ: وَمِثْلُهَا الْحَسَنُ أَوِ النَّفَلُ وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ.

وَنَفَى الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُ تَرَادُفَهَا حَيْثُ قَالُوا: إِنْ وَاظَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْفِعْلِ فَهُوَ السُّنَّةُ، وَإِنْ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ كَأَنْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَهُوَ مَا يُنْشِئُهُ الإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ مِنَ الأَوْرَادِ فَهُوَ التَّطَوُّعُ.

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَمَنْ مَعَهُ لِلْمَنْدُوبِ لِعُمُومِهِ لِلأَقْسَامِ الثَّلاَثَةِ[2].

وَيُقَسِّمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ السُّنَنَ إِلَى سُنَنٍ مُؤَكَّدَةٍ وَغَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ.

---

1 () التوضيح والتلويح 2 /ـ 242، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت 2 / 97، وجمع الجوامع 2 / 94.

2 () جمع الجوامع وشرحه 1 / 89، 90.

إلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَــةَ يَقُولُــونَ: إِنَّ تَــرْكَ السُّــنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ مَكْرُوهٌ، أَمَّا تَرْكُ غَيْرِ الْمُؤَكَّدَةِ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: إِنَّ الْمَشْـرُوعَاتِ أَرْبَعَـةُ أَقْسَـامٍ: فَرْضٌ، وَوَاجِبٌ، وَسُنَّةٌ، وَنَفْلٌ.

فَمَا كَانَ فِعْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ مَعَ مَنْـعِ التَّرْكِ إِنْ ثَبَتَ بِـدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ فَفَـرْضٌ، أَوْ بِظَنِّيٍّ فَـوَاجِبٌ، وَبِلاَ مَنْـعِ التَّرْكِ إِنْ كَانَ مِمَّا وَاظَبَ عَلَيْهِ الرَّسُـولُ ﷺ أَوِ الْخُلَفَـاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ فَسُنَّةٌ، وَإِلاَّ فَمَنْدُوبٌ وَنَفْلٌ[1].

وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوَاعِدِ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْــوَاجِبِ خِلاَفًــا لِلشَّــافِعِيَّةِ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ قَــوْلِهِمْ بِالتَّرَادُفِ بَيْنَهُمَا[2] إلاَّ فِي مَوَاضِعَ تُذْكَرُ فِي مَوْضِعِهَا.

فَالسُّنَّةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْفِقْهِيِّ نَوْعَانِ:

أ - سُنَّةُ الْهُدَى:

وَهِيَ مَا تَكُونُ إِقَامَتُهَا تَكْمِيلاً لِلدِّينِ، وَتَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهَـا كَرَاهَةٌ أَوْ إِسَاءَةٌ، كَصَلاَةِ الْجَمَاعَـةِ، وَالأْذَانِ، وَالإْقَامَـةِ، وَنَحْوِهَا، وَذَلِـكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهَـا عَلَى سَـبِيلِ الْعِبَادَةِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ.

ب - سُنَنُ الزَّوَائِدِ:

وَهِيَ الَّتِي لاَ يَتَعَلَّقُ

---

1 () ابن عابدين 1 / 70.

2 () جمع الجوامع 1 / 88.

بِتَرْكِهَـا كَرَاهَـةٌ وَلاَ إِسَـاءَةٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ فَعَلَهَـا عَلَى سَـبِيلِ الْعَـادَةِ، فَإِقَامَتُهَـا حَسَـنَةٌ، كَسَـيْرِ النَّبِيِّ فِي لِبَاسِهِ وَقِيَامِهِ، وَقُعُودِهِ وَأَكْلِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[1].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: السُّـنَّةُ مَـا فَعَلَـهُ النَّبِيُّ وَوَاظَبَ عَلَيْـهِ، وَأَظْهَـرَهُ فِي جَمَاعَـةٍ، وَلَمْ يَـدُلَّ دَلِيـلٌ عَلَى وُجُوبِهِ.

وَالرَّغِيبَةُ: مَا رَغَّبَ الشَّـارِعُ فِيـهِ وَحَـدَّهُ وَلَمْ يُظْهِـرْهُ فِي جَمَاعَةٍ.

وَالنَّفَلُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ وَلَمْ يُـدَاوِمْ عَلَيْـهِ؛ أَيْ تَرَكَـهُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ[2].

ثَانِيًا: السُّنَّةُ فِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ:

3 - أَدِلَّةُ الشَّرْعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالَّتِي تُسْتَنْبَطُ مِنْهَـا الأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ أَرْبَعَـةٌ: الْكِتَـابُ، وَالسُّـنَّةُ، وَالإِجْمَـاعُ، وَالْقِيَاسُ.

وَالسُّنَّةُ: هِيَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْـلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ.

فَالسَّنَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى تُرَادِفُ الْحَدِيثَ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْحَدِيثَ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ مِنَ الأَقْوَالِ، فَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَخَصُّ مِنَ السُّنَّةِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَدِيثِ الْخَبَرُ أَيْضًا.

وَقِيلَ: الْخَبَرُ أَعَمُّ لِيَشْمَلَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ

---

1 () التعريفات للجرجاني ص 161، 162، وابن عابدين 1 / 70.

2 () جواهر الإكليل 1 / 73.

□ وَعَنْ غَيْرِهِ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ[1].

وَالسُّنَّةُ بِهَـذَا الْمَعْنَى ثَلاَثَـةُ أَقْسَـامٍ: السُّـنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ، وَهِيَ أَقْوَالُ النَّبِيِّ □.

وَالسُّـنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ، وَهِيَ أَفْعَالُـهُ، وَالسُّـنَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ، وَهِيَ كَفُّهُ وَسُـكُوتُهُ عَنْ إِنْكَـارِ مَـا فَعَلَـهُ الصَّـحَابَةُ □ □ أَمَامَهُ أَوْ مَا أُخْبِرَ بِهِ[2].

وَتَنْقَسِـمُ السُّـنَّةُ بِاعْتِبَـارِ السَّـنَدِ: إِلَى الْمُتَـوَاتِرِ، وَالْمَشْهُورِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ[3].

وَالسُّنَّةُ بِالْمَعْنَى الأُصُولِيِّ: هِيَ دَلِيلٌ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ تُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ إِذَا كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً.

وَخَبَرُ الْوَاحِـدِ يُـوجِبُ الْعَمَـلَ وَلاَ يُـوجِبُ الْعِلْمَ يَقِينًـا، وَهَـذَا مَـذْهَبُ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ وَجُمْلَـةِ الْفُقَهَـاءِ كَمَـا حَرَّرَهُ الأُصُولِيُّونَ[4].

وَأَمَّا الْمَشْهُورُ: فَيُلْحِقُهُ بَعْضُهُمْ بِالْمُتَوَاتِرِ فِي إِيجَابِهِ عِلْمَ الْيَقِينِ، وَبَعْضُـهُمْ بِالآحَـادِ فَيُـوجِبُ الْعَمَـلَ دُونَ الْعِلْمِ الْيَقِينِ[5].

وَلِبَيَانِ مَعْنَى التَّوَاتُرِ وَالشُّهْرَةِ وَشُرُوطِهِمَا

---

1 () التلويح 2 / 242، وكشف الأسرار 2 / 354، وشرح نخبة الفكر ص 23، 24.

2 () جمع الجوامع 2 / 94، ومسلم الثبوت 2 / 97.

3 () كشف الأسرار للبزدوي 2 / 359 وما بعدها

4 () كشف الأسرار 2 / 360، 362، 370.

5 () كشف الأسرار 2 / 386، 369.

وَآرَاءِ الْأُصُــولِيِّينَ وَأَدِلَّتِهِمْ، وَمَـا يُوجِبُـهُ خَبَـرُ الْآحَـادِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ يُنْظَرُ الْمُلْحَقُ الْأُصُولِيُّ.



سِنّ

التَّعْرِيفُ:

1 - السِّنُّ لُغَـةً: وَاحِـدَةُ الْأَسْـنَانِ، وَهِيَ قِطْعَـةٌ مِنَ الْعَظْمِ تَنْبُتُ فِي الْفَكِّ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، يُقَالُ: هَـذِهِ سِـنٌّ، وَجَمْعُهَا: أَسْنَانٌ.

وَلِلْإِنْسَـانِ اثْنَتَـانِ وَثَلَاثُـونَ سِـنًّا أَرْبَـعُ ثَنَايَـا، وَأَرْبَـعُ رَبَاعِيَاتٍ، وَأَرْبَعَةُ أَنْيَـابٍ، وَأَرْبَعَـةُ نَوَاجِـذَ، وَسِـتَّةَ عَشَـرَ ضِرْسًا.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَرْبَـعُ ثَنَايَـا، وَأَرْبَـعُ رَبَاعِيَـاتٍ، وَأَرْبَـعُ أَنْيَـابٍ، وَأَرْبَعَـةُ نَوَاجِـذَ، وَأَرْبَـعُ ضَـوَاحِكَ وَاثْنَتَـا عَشْـرَةَ رَحًى.

وَبَعْضُــهُمْ يُقَسِّــمُ الْأَسْــنَانَ إِلَى قَوَاطِــعَ وَضَــوَاحِكَ وَطَوَاحِنَ.

وَالسِّــنُّ مِنَ الشَّــيْءِ: كُـلُّ جُـزْءٍ مُسَــنَّنٌ مُحَـدَّدٌ عَلَى هَيْئَتِهَا مِثْلُ سِنِّ الْمُشْطِ، أَوِ الْمِنْجَـلِ، أَوِ الْمِنْشَـارِ، أَوِ

الْمِفْتَــاحِ، أَوِ الْقَلَمِ، وَأَسَــنَّ فُلاَنٌ: إِذَا نَبَتَ سِـــنُّهُ أَوْ كَبِرَتْ سِنُّهُ؛ أَيْ
عُمْرُهُ، وَسَـنَّنَ الرَّجُـلَ؛ أَيْ قَـدَّرَ لَـهُ عُمْـرًا بِـالتَّخْمِينِ، وَيُقَالُ: فُلاَنٌ سِنُّ فُلاَنٍ: إِذَا كَانَ مِثْلَهُ فِي السِّنِّ[1].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسِّنِّ:

أ - الْقِصَاصُ فِي قَلْعِ السِّنِّ:

2 - أَجْمَـعَ أَهْـلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُـوبِ الْقِصَـاصِ فِي السِّــنِّ إِذَا كَـانَ مُتَعَمَّدًا   : وَكَتَبْنَـا عَلَيْهِمْ فِيهَـا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِـالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ[2] الآيَةَ، وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ - -: إِنَّ عَمَّتَهُ «الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَـارِ فَقَضَـى نَبِيُّ اللَّهِ بِالْقِصَـاصِ، فَقَـالَ أَخُوهَـا أَنَسُ بْنُ النَّضْـرِ: أَتُكْسَــرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَـا رَسُــولَ اللَّهِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَــكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا.

قَالَ: وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَـأَلُوا أَهْلَهَـا الْعَفْـوَ وَالأَرْشَ، فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا وَهُوَ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الْقَـوْمُ بِالْعَفْوِ فَقَالَ النَّبِيُّ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَـوْ أَقْسَـمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»[3].

وَلأَنَّهُ أَمْكَنَ فِي السِّنِّ اسْتِيفَاءُ الْمُمَاثَلَةِ،

---

[1] () لسان العرب، المصباح المنير مادة: سن.

[2] () سورة المائدة / 45.

[3] () حديث أنس: «إن من عباد الله من لـو أقسـم على اللـه لأبـره». أخرجه البخاري (الفتح 8/306، 717 ط. السلفية) ومسلم (3 / 1302 ط. الحلبي).

لِكَوْنِهَا مَحْدُودَةً فِي نَفْسِهَا، فَوَجَبَ فِيهَا الْقِصَاصُ.

فَتُؤْخَــذُ السِّـــنُّ الصَّـــحِيحَةُ بِالسِّـــنِّ الصَّـــحِيحَةِ، وَالْمَكْسُــورَةُ أَوِ السَّــوْدَاءُ أَوِ الصَّــفْرَاءُ أَوِ الْحَمْـرَاءُ أَوِ الْخَضْرَاءُ بِالصَّحِيحَةِ، إِنْ شَاءَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ فِي سِنِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَلاَ قِصَاصَ لِعَدَمِ الْمُمَاثَلَةِ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى الأَرْشِ كَمَا يَأْتِي.

وَتُؤْخَـذُ الْعُلْيَـا بِالْعُلْيَـا وَالسُّـفْلَى بِالسُّـفْلَى وَالثَّنِيَّةُ بِالثَّنِيَّةِ وَالنَّابُ بِالنَّابِ وَالضَّـاحِكُ بِالضَّـاحِكِ، وَالضِّـرْسُ بِالضِّرْسِ؛ لِتَحَقُّقِ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْمَنْفَعَةِ وَالْمَكَـانِ، وَلاَ يُؤْخَـــذُ الأَعْلَى بِالأَسْـــفَلِ، وَلاَ الأَسْـــفَلُ بِـــالأَعْلَى؛ لاِخْتِلاَفِهِمَا فِي الْمَنْفَعَةِ وَالْمَكَانِ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يَرَى قَلْـعَ سِـنِّ الْجَـانِي الَّذِي قَلَـعَ سِنَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لإِمْكَانِ الاِسْتِيفَاءِ بِلاَ حَيْفٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي قَـــوْلٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْلَـــعُ سِـــنُّ الْجَانِي، وَإِنَّمَـا تُبْـرَدُ إِلَى اللَّحْمِ، وَيُكْسَـرُ مَـا ظَهَـرَ مِنَ السِّنِّ وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنِ الْجُزْءِ الدَّاخِلِ فِي اللِّثَـةِ؛ لِتَعَذُّرِ الْمُمَاثَلَةِ إِذْ رُبَّمَا

تَفْسُدُ اللِّثَـةُ؛ وَلأَنَّهُ لاَ يُـؤْمَنُ فِيـهِ أَنْ يَفْعَـلَ الْمَقْلُـوعُ أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَ الْقَالِعُ.

وَنُقِـــلَ عَنِ الْمَقْدِسِـــيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ قَوْلُـــهُ: يَنْبَغِي اخْتِيَارُ الْبَرْدِ خُصُوصًا عِنْـدَ تَعَـذُّرِ الْقَلْـعِ كَمَـا لَـوْ كَـانَتْ

أَسْـنَانُهُ غَيْـرَ مُفَلَّجَـةٍ، بِحَيْثُ يَخَـافُ مِنْ قَلْـعِ وَاحِـدٍ أَنْ يَتْبَعَهُ غَيْرُهُ، أَوْ أَنْ تَفْسُدَ اللِّثَةُ.

وَقَـالَ بَعْضُ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ هَـذَا الـرَّأْيَ هُـوَ الْمُفْتَى بِهِ.

وَمِثْلُ الْقَلْعِ فِي وُجُـوبِ الْقِصَـاصِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، إِذَا اضْطَرَبَتِ السِّنُّ اضْطِرَابًا شَـدِيدًا جِـدًّا، حَتَّى وَإِنْ ثَبَتَتْ أَوْ نَبَتَتْ مِنْ مَكَانِهَا أُخْرَى أَوْ رَدَّ الْمَقْلُوعَةَ فَنَبَتَتْ؛ لأَِنَّ الْمُعْتَبَرَ يَوْمُ الْجِنَايَةِ وَلأَِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِصَاصِ إِيلاَمُ الْجَانِي لِرَدْعِهِ وَرَدْعِ أَمْثَالِهِ[1].

ب - الْقِصَاصُ بِكَسْرِ السِّنِّ:

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى وُجُـوبِ الْقِصَـاصِ فِيهِ وَتُسْتَوْفَى بِالتَّبْرِيدِ فَيُؤْخَذُ
النِّصْفُ بِالنِّصْفِ، وَالثُّلُثُ بِالثُّلُثِ، وَكُلُّ جُزْءٍ بِمِثْلِهِ.

وَلاَ يُؤْخَذُ ذَلِكَ بِالْمِسَاحَةِ كَيْ لاَ يُفْضِيَ إِلَى أَخْـذِ جَمِيـعِ سِنِّ الْجَانِي بِبَعْضِ سِنِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

وَيَكُـونُ الْقِصَـاصُ بِـالْمِبْرَدِ لِيُـؤْمَنَ أَخْـذُ الزِّيَـادَةِ، وَلاَ يُقْتَصُّ حَتَّى يَقُولَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: إِنَّهُ تُـؤْمَنُ انْقِلاَعُهَـا أَوِ السَّـوَادُ فِيهَـا؛ لأَِنَّ تَـوَهُّمَ الزِّيَـادَةِ يَمْنَـعُ الْقِصَـاصَ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ «الرُّبَيِّعِ فَإِنَّهَا كَسَرَتْ سِنَّ جَارِيَةٍ فَأَمَرَ

---

[1] () البدائع 7 / 314، حاشية ابن عابدين 5 / 354، مواهب الجليل 6 / 249، جواهر الإكليل 2 / 261، 268، 270، حاشية الخرشي 8 / 42، 20، 37، روضة الطالبين 9 / 198، 2760، مغني المحتاج 4 / 35، 63، الأم للشافعي 6 / 55، المغني لابن قدامة 7 / 720، 8 / 21، كشاف القناع 5 / 550، الجامع لأحكام القرآن 6 / 197، أحكام القرآن لابن العربي 2 / 133.

النَّبِيُّ بِالْقِصَـاصِ»[1]؛ وَلأَنَّ مَـا جَـرَى الْقِصَـاصُ فِي جُمْلَتِهِ جَرَى فِي بَعْضِهِ إِذَا أَمْكَنَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي كَسْرِ السِّنِّ؛ لِعَـدَمِ الْوُثُـوقِ بِالْمُمَاثَلَـةِ؛ لأَنَّ الْكَسْـرَ لاَ يَـدْخُلُ تَحْتَ الضَّـــبْطِ، فَـــإِنْ أَمْكَنَ دُخُولُـــهُ تَحْتَ الضَّـــبْطِ وَجَبَ الْقِصَاصُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -   -: وَإِذَا كَسَرَ رَجُـلٌ سِـنَّ رَجُـلٍ مِنْ نِصْفِهَا سَأَلْتُ أَهْـلَ الْعِلْمِ فَـإِنْ قَـالُوا: نَقْـدِرُ عَلَى كَسْـــرِهَا مِنْ نِصْـــفِهَا بِلاَ إِتْلاَفٍ لِبَقِيَّتِهَـــا وَلاَ صَـــدْعٍ، أَقْرَرْتُــهُ، وَإِنْ قَــالُوا: لاَ نَقْــدِرُ عَلَى ذَلِــكَ، لَمْ نُقِــرَّهُ لِتَفَتُّتِهَا[2].

ج - قَلْعُ سِنِّ مَنْ لَمْ يُثْغِرْ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَصُّ إِلاَّ مِنْ سِنِّ مَنْ أَثْغَرَ؛ أَيْ: سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ ثُمَّ نَبَتَتْ.

أَمَّا إِذَا قَلَعَ سِنَّ مَنْ لَمْ يُثْغِرْ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْجَـانِي فِي الْحَـالِ بِقِصَـاصٍ أَوْ دِيَـةٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ إِتْلاَفُهَـا حَيْثُ إِنَّهَا قَدْ تَعُودُ غَالِبًا بِحُكْمِ الْعَادَةِ.[3]

---

[1] () حديث الربيع سبق تخريجه ف2.

[2] () البدائع 7 / 314، حاشية ابن عابدين 5 / 354، مواهب الجليل 6 / 249، جواهر الإكليل 2 / 261، 268، 270، حاشية الخرشي 8 / 42، 20، 37، روضة الطالبين 9 / 198، 2760، مغني
=

[3] =المحتاج 4 / 35، 63، الأم للشافعي 6 / 55، المغني لابن قدامة 7 / 720، 8 / 21، كشاف القناع 5 / 550، الجامع لأحكام القرآن 6 / 197، أحكام القرآن لابن العربي 2 / 113.

فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا ثُمَّ نَبَتَتْ سَلِيمَةً فِي مَحَلِّهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَى الْجَانِي؛ أَيْ لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ وَلاَ دِيَةَ كَمَا لَوْ قَلَعَ شَعْرَةً ثُمَّ نَبَتَتْ.

إِلاَّ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَرَى وُجُوبَ حُكُومَةٍ لِلأَلَمِ وَأُجْرَةِ الطَّبِيبِ وَإِنْ عَادَتْ بَدَلُ السِّنِّ نَاقِصَةً ضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْهَا بِالْحِسَابِ، فَفِي ثُلُثِهَا ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي رُبُعِهَا رُبُعُ دِيَتِهَا، وَفِي نِصْفِهَا نِصْفُ دِيَتِهَا وَهَكَذَا.

فَإِنْ نَبَتَتْ سَوْدَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ، أَوْ صَفْرَاءَ، أَوْ خَضْرَاءَ، أَوْ مَائِلَةً عَنْ مَحَلِّهَا، أَوْ مُعْوَجَّةً، أَوْ بَقِيَ شَيْءٌ مَعَهَا بَعْدَ النَّبَاتِ، أَوْ نَبَتَتْ أَطْوَلَ مِمَّا كَانَتْ، أَوْ نَبَتَتْ مَعَهَا سِنٌّ شَاغِبَةٌ، وَهِيَ الزَّائِدَةُ الْمُخَالِفَةُ لِنَبْتَةِ غَيْرِهَا مِنَ الأَسْنَانِ

وَجَبَتْ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ لأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ بِفِعْلِهِ، وَكَذَا إِنْ عَادَتْ وَالدَّمُ يَسِيلُ لأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ بِفِعْلِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا وَلَمْ تَنْبُتْ بِأَنْ سَقَطَتِ الْبَوَاقِي وَنَبَتْنَ دُونَ الْمَقْلُوعَةِ سُئِلَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ وَالطِّبِّ، فَإِنْ قَالُوا: قَدْ يُئِسَ مِنْ عَوْدِهَا لِفَسَادِ مَنْبَتِهَا، فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقِصَاصِ، أَوْ دِيَةِ السِّنِّ، وَإِنْ قَالُوا: يُتَوَقَّعُ نَبَاتُهَا إِلَى وَقْتِ كَذَا، انْتُظِرَ، فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ وَلَمْ تَنْبُتْ وَجَبَ الْقِصَاصُ أَيْضًا، وَلاَ

يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ لِلصَّغِيرِ فِي صِغَرِهِ بَلْ يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ لِيَسْتَوْفِيَ هُوَ بِنَفْسِهِ لأَنَّ الْقِصَاصَ لِلتَّشَفِّي.

فَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ قَبْلَ حُصُولِ الْيَأْسِ وَقَبْلَ تَبَيُّنِ الْحَالِ فَلاَ قِصَاصَ لِوَارِثِهِ وَكَذَا لاَ دِيَةَ لأَنَّ الأَصْلَ الْبَرَاءَةُ وَنَبَاتُ السِّنِّ لَوْ عَاشَ.

فَعَلَى هَذَا: تَجِبُ الْحُكُومَةُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْعَمْدِ وَالدِّيَةِ فِي الْخَطَأِ لِوَرَثَةِ الصَّبِيِّ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ لأَنَّ الْقَلْعَ مَوْجُودٌ وَالْعَوْدَ مَشْكُوكٌ

فِيهِ، وَلاَ يَتَأَتَّى النَّبَاتُ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَمَّا إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْيَأْسِ فَيَقْتَصُّ وَارِثُهُ فِي الْحَالِ أَوْ يَأْخُذُ الأَرْشَ[1].

وَقْتُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي قَلْعِ السِّنِّ:

5 - إِنْ قَلَعَ سِنَّ مَنْ قَدْ أَثْغَرَ فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْحَالِ، دُونَ انْتِظَارِ نَبَاتِهَا مِنْ جَدِيدٍ لأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ عَوْدِهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُنْظَرُ وَيُسْأَلُ أَهْلُ الْخِبْرَةِ فَإِنْ قَالُوا: لاَ تَعُودُ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْحَالِ.

---

[1] () المصادر السابقة.

وَإِنْ قَـالُوا: يُـرْجَى عَوْدُهَـا إِلَى وَقْتٍ يَذْكُرُونَـهُ، لَمْ يُقْتَصَّ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

فَـإِنْ لَمْ تَنْبُتْ فَيَجِبُ الْقِصَـاصُ، وَإِنْ عَـادَتْ لَمْ يَجِبْ قِصَاصٌ وَلاَ دِيَةٌ لأَنَّ مَا عَادَ قَـامَ مَقَـامَ الأَوَّلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَصَـاحِبَا أَبِي حَنِيفَـةَ، وَهُـوَ الأَظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى وُجُـوبِ الْقِصَـاصِ أَوِ الدِّيَـةِ؛ لأَنَّ النَّابِتَ لاَ يَكُونُ عِوَضًا عَنِ الْفَائِتِ بَلْ هُوَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَلاَ يَسْـقُطُ بِـهِ الضَّـمَانُ إِذَا لَمْ تَجْـرِ الْعَـادَةُ بِـهِ، كَمَنْ أَتْلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى رَزَقَ الْمُتْلَـفَ عَلَيْـهِ مِثْـلَ الْمُتْلَفِ، وَكَالْتِحَامِ

الْجَائِفَةِ أَوِ انْدِمَالِ الْمُوضِحَةِ أَوْ نَبْتِ اللِّسَانِ.

فَإِنْ قَلَعَ رَجُلٌ سِنَّ رَجُلٍ فَرَدَّهَا صَاحِبُهَا إِلَى مَكَانِهَـا فَاشْـــتَدَّتْ وَالْتَحَمَتْ، فَعَلَى الْجَـــانِي الْقِصَـــاصُ فِي الْعَمْدِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَتَأَلَّمَ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ وَعَلَيْهِ دِيَةُ السِّنِّ فِي الْخَطَأِ؛ لأَنَّ الْمُعَادَةَ لاَ يُنْتَفَعُ بِهَا كَمَـا كَـانَتْ لاِنْقِطَـاعِ الْعُـرُوقِ، بَـلْ تَبْطُـلُ بِـأَدْنَى شَـيْءٍ، فَكَـانَتْ إِعَادَتُهَـا وَعَـدَمُ إِعَادَتِهَـا بِمَنْزِلَـةٍ وَاحِـدَةٍ، وَهَـذَا رَأْيُ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ) إِلاَّ أَنَّ ابْنَ عَابِـدِينَ حَكَى عَنْ شَـيْخِ الإِسْـلاَمِ قَوْلَـهُ: إِنْ

عَادَتِ السِّنُّ إِلَى حَالَتِهَا الأُولَى فِي الْمَنْفَعَةِ وَالْجَمَـالِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[1].

الْحُكْمُ إِنْ نَبَتَتِ السِّـنُّ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهَـا بَعْـدَ اسْـتِيفَاءِ الْقِصَاصِ:

6 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ نَبَتَتِ السِّـنُّ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهَـا بَعْـدَ اسْـتِيفَاءِ الْقِصَـاصِ أَوْ أَخْـذِ الأَرْشِ فَلَيْسَ لِلْجَانِي قَلْعُهَا ثَانِيَةً وَلاَ اسْتِرْدَادُ الأَرْشِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ لِلْجَـانِي أَنْ يَسْـتَرِدَّ الأَرْشَ الَّذِي دَفَعَـهُ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَدْفَعْ وَلَكِنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ قَلْعُ السِّنِّ مَرَّةً أُخْرَى إِذَا كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْـهِ قَـدِ اسْـتُوْفِيَ الْقِصَاصُ مِنْهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِفِعْلِهِ الْعُدْوَانَ.

وَمَجْـرَى الْخِلاَفِ الْمُتَعَلِّقِ بِاسْـتِرْدَادِ الأَرْشِ أَوْ عَدَمِـهِ فِي السِّـنِّ النَّابِتَـةِ لِمَنْ قَـدْ أَثْغَـرَ، إِلاَّ أَنَّ رَأْيَ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ مِثْـلُ رَأْيِ الْحَنَابِلَـةِ وَمَنْ مَعَهُمْ فِي وُجُوبِ اسْتِرْدَادِ الأَرْشِ لِلْجَانِي بَعْـدَ أَخْـذِهِ مِنْـهُ وَعَـدَمِ لُزُومِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ دَفْعِـهِ، وَيَـرَوْنَ كَـذَلِكَ وُجُـوبَ الأَرْشِ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ الَّذِي اقْتُصَّ مِنَ الْجَـانِي ثُمَّ نَبَتَتْ سِنُّهُ لِتَبَنِّي الْخَطَأِ فِي الْقِصَاصِ لأَنَّ الْمُوجِبَ لَهُ فَسَادُ الْمَنْبَتِ وَلَمْ يَفْسُدْ حَيْثُ نَبَتَتْ مَكَانَهَا أُخْـرَى فَانْعَـدَمَتِ الْجِنَايَةُ.

---

[1] () المصادر السابقة.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَثْغَرَ وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْجَانِي أَوْ يَأْخُذَ الأُرْشَ.

وَقْتُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ:

7 - اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي وَقْتِ الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وُجُوبِ تَأْجِيلِهِ لِمُدَّةِ حَوْلٍ كَامِلٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَقْلُوعَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً أَوْ مَكْسُورَةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ سِنَّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، وَذَلِكَ لاِحْتِمَالِ نَبَاتِهَا فِي حَالَةِ

الْقَلْعِ وَسُقُوطِ أَوْ ثُبُوتِ الْمُتَحَرِّكَةِ وَلِتَغَيُّرِ الْمَكْسُورَةِ أَوْ عَدَمِ تَغَيُّرِهَا، وَأَصْلُ هَذَا الرَّأْيِ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقِيلَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، فَلاَ يَنْتَظِرُ الْبَالِغُ لأَنَّ نَبَاتَ سِنِّ الْكَبِيرِ نَادِرٌ، وَيَنْتَظِرُ الصَّبِيُّ لأَنَّ سِنَّهُ تَنْبُتُ غَالِبًا، وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَقِيلَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَقْلُوعَةِ، وَالْمُتَحَرِّكَةِ، وَالْمَكْسُورَةِ، فَلاَ يُنْتَظَرُ نَبَاتُ الْمَقْلُوعَةِ بَلْ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الأُرْشَ فِي الْحَالِ؛ لأَنَّ السِّنَّ إِذَا سَقَطَتْ فَلاَ تَنْبُتُ غَالِبًا مِنْ جَدِيدٍ.

وَيُنْتَظَرُ إِذَا تَحَرَّكَتْ مِنَ الْجِنَايَةِ؛ لأَنَّهَا قَدْ تَسْقُطُ أَوْ تَثْبُتُ، وَكَذَا الْمَكْسُورَةُ؛ لأَنَّهَا قَدْ تَتَغَيَّرُ بِاسْوِدَادٍ أَوِ

احْمِـرَارٍ أَوِ اصْـفِرَارٍ أَوِ اخْضِـرَارٍ، أَوْ لاَ تَتَغَيَّرُ فَيَخْتَلِـفُ الْحُكْمُ، وَأَصْـلُ هَـذِهِ الرِّوَايَـةِ مَنْسُـوبَةٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[1].

عَوْدُ سِنِّ الْجَانِي بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ:

8 - إِنْ عَادَتْ سِنُّ الْجَـانِي بَعْـدَ أَنِ اقْتُصَّ مِنْـهُ دُونَ سِـنِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي ذَلِـكَ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْلَعَهَا ثَانِيَةً وَثَالِثَةً؛ لأَنَّ الْجَانِيَ أَفْسَـدَ مَنْبَتَـهُ فَيُكَـرَّرُ عَلَيْهِ الْقَلْعُ حَتَّى يَفْسُدَ مَنْبَتُهُ.

وَفِي وَجْهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْلَعَهُ لأَنَّهُ قَابَلَ قَلْعًا بِقَلْـعٍ فَلاَ تُثَنَّى عَلَيْـهِ الْعُقُوبَـةُ؛ وَلِئَلاَّ يَأْخُـذَ سِـنِينَ بِسِـنٍّ وَاحِـدَةٍ وَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُـولُ: ﴿وَالسِّـنَّ بِالسِّـنِّ﴾[2] لَكِنْ لَـهُ عِنْـدَ الشَّــافِعِيَّةِ الأَرْشُ لِخُــرُوجِ الْقَلْــعِ الأَوَّلِ عَلَى كَوْنِــهِ قِصَاصًا، وَكَأَنَّهُ تَعَذَّرَ الْقِصَاصُ بِسَبَبٍ.

وَفِي وَجْـهٍ ثَـالِثٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ لاَ شَـيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ عَوْدَةَ السِّـنِّ لِلْجَـانِي هِبَـةٌ مُتَجَـدِّدَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدِ اسْتَوْفَى حَقَّهُ بِمَا سَبَقَ.

الْقِصَاصُ فِي قَطْعِ غَيْرِ الْمَثْغُورِ سِنَّ مَثْغُورٍ:

[1] () المصادر السابقة.
[2] () سورة المائدة / 45.

9 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَلَعَ غَيْرُ مَثْغُورٍ سِنَّ مَثْغُـورٍ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ أَنْ يَقْتَصَّ إِنْ كَـانَ بَالِغًـا، أَوْ يَأْخُذَ الأَرْشَ.

وَإِذَا اقْتَصَّ فَلَيْسَ لَهُ مَعَ الْقِصَاصِ شَيْءٌ آخَرُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْجَانِي غَيْرَ بَالِغٍ فَلاَ

قِصَاصَ، وَإِنْ قَلَعَ سِنًّا زَائِدَةً قَلَعَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لَهُ سِنًّا مِثْلَهَا.

إِنْ كَانَتْ لِلْمُسَاوَاةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَـهُ سِـنٌّ زَائِدَةٌ فَعَلَى الْجَـانِي حُكُومَـةٌ لِتَعَـذُّرِ الْقِصَـاصِ بِسَـبَبِ فِقْـدَانِ الْمُمَاثَلَةِ[1].

وَإِنْ قَلَعَ غَيْرُ مَثْغُورٍ سِنَّ غَيْرِ مَثْغُورٍ آخَرَ فَلاَ قِصَـاصَ فِي الْحَـالِ، فَـإِنْ نَبَتَتْ فَلاَ قِصَـاصَ وَلاَ دِيَـةَ، وَإِنْ لَمْ تَنْبُتْ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُهُ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ[2].

الدِّيَةُ:

10 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ دِيَـةَ كُـلِّ شَـيْءٍ مِنَ الأَسْـنَانِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِـلِ يَسْـتَوِي فِي ذَلِـكَ الْمُقَـدَّمُ

---

1 () البدائع 7 / 314، حاشية ابن عابدين 5 / 354، مواهب الجليل 6 / 249، جواهر الإكليل 2 / 261، 268، 270، حاشية الخرشي 8 / 42، 20، 37، روضة الطالبين 9 / 198، 201، 276، مغني المحتاج 4 / 35، 63، المغني لابن قدامة 7 / 720، 278، كشاف القناع 5 / 550، الجامع لأحكام القرآن 6 / 197، أحكام القرآن لابن العربي 2 / 133، الأم للإمام الشافعي 6 / 55.

2 () المصادر السابقة.

وَالْمُؤَخَّرُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»[1].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»[2].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَة).

حُكْمُ السِّنِّ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

11 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّخِذَ سِنًّا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ، وَيَجُوزُ لَهُ كَذَلِكَ أَنْ يَشُدَّ سِنَّهُ الْمُتَحَرِّكَةَ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ كُلَّمَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيَّةُ قَيْدَ الضَّرُورَةِ، وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الذَّهَبِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالْفِضَّةِ لِمَا رَوَاهُ الْأَثْرَمُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشُدُّونَ أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَلَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَخْلِيلُ أَسْنَانِهَا بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ لِلزِّينَةِ[3].

حُكْمُ تَفْلِيجِ الْأَسْنَانِ:

---

[1] () حديث: «في السن خمس من الإبل». أخرجه النسائي (8 / 58 ـ 59 ـ ط. المكتبة التجارية)، أورده ابن حجر في التلخيص (4 / 17 ـ 18 ط شركة الطباعة الفنية) وتكلم على أسانيده، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

[2] () حديث: «في الأسنان خمس خمس». أخرجه أبو داود (4 / 691 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

[3] () المجموع 1 / 292، 6 / 38، 46، روضة الطالبين 2 / 262، مغني المحتاج 1 / 391، كشاف القناع 2 / 238، المغني لابن قدامة 3 / 15.

12 - قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَحْرُمُ التَّفَلُّجُ: وَهُوَ بَرْدُ مَا بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَاتِ مِنَ الأُسْنَانِ، لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ لِلْحُسْنِ وَالزِّينَةِ.

وَيُسَمَّى الْوَشْرَ، وَهُوَ تَحْدِيدُ الأُسْنَانِ وَتَفْرِيجُ مَا بَيْنَهَا إِيهَامًا لِلْفَلَجِ الْمَحْمُودِ وَهُوَ مِمَّا قَدْ تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لِتُوهِمَ النَّاظِرَ أَنَّهَا شَابَّةٌ صَغِيرَةٌ.

وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ؛ لأَنَّهُ تَبْدِيلٌ لِلْهَيْئَةِ وَتَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّشَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَلأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[1] الآيَةَ.

وَلأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ، وَلِهَذَا لَعَنَ الرَّسُولُ ﷺ مَنْ يَفْعَلْنَهُ وَوَصَفَهُنَّ بِالْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ، فِيمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لاَ

---

[1] () سورة النساء / 117، 118، 119.

أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَـهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ» وَهُـوَ فِي كِتَـابِ اللَّهِ؟
قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَمَاآتَـاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1].

وَمَحَلُّ هَذَا إِنْ فَعَلَتْهُ لِلْحُسْنِ وَالزِّينَةِ، أَمَّا لَوِ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ لِعِلاَجٍ أَوْ عَيْبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ[2].

أَمَّا تَنْظِيفُ الأَسْنَانِ فَرَاجِعْ مُصْطَلَحَ: (سِوَاك، وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ، وَسُنَنِ الْوُضُوءِ).

سِنّ الْيَأْسِ

انْظُرْ: يَأْس



السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ

التَّعْرِيفُ:

---

[1] () حـديث ابن مسـعود: «لعن اللـه الواشـمات..». أخرجـه البخـاري (الفتح 8 / 630 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1678 ـ ط. الحلبي).

[2] () القوانين الفقهية ص 449، تفسير القرطـبي 5 /ـ 392، أحكـام القــرآن لابن العــربي 1 /ــ 630، دليــل الفــالحين شــرح ريــاض الصالحين 4 / 494، المغني لابن قدامة 1 / 93.

1 - السُّـنَّةُ لُغَـةً: الْمَنْهَجُ وَالطَّرِيقَـةُ سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ مَحْمُودَةً أَمْ مَذْمُومَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلاَمِ سُنَّةً سَـيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1].

ثُمَّ غَلَبَ اسْـتِعْمَالُ السُّـنَّةِ فِي الطَّرِيقَـةِ الْمَحْمُـودَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ.

وَتَعْرِيفُ السُّنَّةِ اصْطِلاَحًا سَيَأْتِي فِي بَحْثِ (سُنَّة).

أَمَّا الرَّوَاتِبُ فَهُوَ جَمْعُ رَاتِبَةٍ مِنْ رَتَبَ الشَّـيْءُ رُتُوبًـا؛ أَيِ اسْتَقَرَّ وَدَامَ، فَهُوَ رَاتِبٌ،

وَسُمِّيَتْ السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ بِذَلِكَ لِمَشْـرُوعِيَّةِ الْمُوَاظَبَـةِ عَلَيْهَا[2].

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: السُّنَنُ الـرَّوَاتِبُ هِيَ السُّـنَنُ التَّابِعَـةُ لِغَيْرِهَـا، أَوِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهَـا أَوْ عَلَى مَـا لَـهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ كَالْعِيدَيْنِ وَالضُّحَى وَالتَّرَاوِيحِ[3].

---

1 () حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها...». أخرجه مسلم (1 / 705 ـ ط الحلبي) من حديث جرير بن عبد الله.

2 () المصباح المنير مادة (رتب).

3 () القليوبي 1 / 210، والروضة 1 / 327.

وَيُطْلِقُهَـا الْفُقَهَـاءُ عَلَى الصَّـلَوَاتِ الْمَسْـنُونَةِ قَبْـلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا؛ لأَِنَّهَا لاَ يُشْرَعُ أَدَاؤُهَـا وَحْـدَهَا بِـدُونِ تِلْكَ الْفَرَائِضِ.

وَلَمْ يَقْصُرِ الشَّـافِعِيَّةُ السُّـنَنَ الـرَّوَاتِبَ عَلَى الصَّـلاَةِ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ لِلصَّوْمِ سُنَنًا رَوَاتِبَ كَصِيَامِ سِـــتٍّ مِنْ شَوَّالٍ[1].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - سُنَنُ الزَّوَائِدِ:

2 - هِيَ الَّتِي تَكُونُ إِقَامَتُهَا حَسَنَةً وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهَا كَرَاهَةٌ وَلاَ إِسَاءَةٌ، كَأَذَانِ الْمُنْفَرِدِ وَالسِّوَاكِ[2].

ب - النَّوَافِلُ:

3 - النَّوَافِلُ جَمْعُ نَافِلَةٍ، وَالنَّافِلَةُ لُغَـةً: مَـا زَادَ عَلَى النَّصِيبِ الْمُقَدَّرِ، أَوِ الْحَقِّ أَوِ الْفَرْضِ،

أَوْ مَا يُعْطِيهِ الإِْمَامُ لِلْمُجَاهِدِ زِيَادَةً عَنْ سَهْمِهِ[3].

وَالنَّافِلَةُ أَعَمُّ مِنَ السُّـنَّةِ؛ لأَِنَّهَـا تَنْقَسِـمُ: إِلَى مُعَيَّنَـةٍ وَمِنْهَا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ، وَمُطْلَقَةٍ كَصَلاَةِ اللَّيْلِ[4].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لأَِدَاءِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ:

4 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ اسْتِحْبَابَ الْمُوَاظَبَـةِ عَلَى السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ.

---

[1] () شرح الروض 1 / 207.

[2] () التعريفات ص 122.

[3] () لسان العرب مادة (نفل).

[4] () المغني 1 / 466.

وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ تَوْقِيتَ فِي ذَلِكَ حِمَايَةً لِلْفَرَائِضِ، لَكِنْ لاَ يُمْنَعُ مَنْ تَطَوَّعَ بِمَا شَاءَ إِذَا أَمِنَ ذَلِكَ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ تَارِكَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً وَكَرَاهِيَةً.

وَفَسَّرَ ابْنُ عَابِدِينَ اسْتِيجَابَ الإِْسَاءَةِ بِالتَّضْلِيلِ وَاللَّوْمِ.

وَقَالَ صَاحِبُ كَشْفِ الأَْسْرَارِ: الإِْسَاءَةُ دُونَ الْكَرَاهَةِ.

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: الإِْسَاءَةُ أَفْحَشُ مِنَ الْكَرَاهَةِ.

وَفِي التَّلْوِيحِ: تَرْكُ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَامِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ تَرْكِ الرَّوَاتِبِ بِلاَ عُذْرٍ[1].

هَذَا فِي الْحَضَرِ.

وَفِي السَّفَرِ يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ اسْتِحْبَابَ صَلاَةِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ أَيْضًا لَكِنَّهَا فِي الْحَضَرِ آكَدُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي النَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[2].

---

1 () فتح الباري 3 /ـ 51 ـ ط السلفية، وكشف الأسرار 1 /ـ 630، وابن عابدين 1 / 318، 319، ومطالب أولي النهى 1 / 548.

2 () ورد في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 578 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 487 ـ ط الحلبي). واللفظ للبخاري.

وَبِحَدِيثِ «أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَـامُوا عَنْ صَـلاَةِ الصُّـبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّـمْسُ، فَسَارُوا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّـأَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّـلاَةِ فَصَـلَّى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَـدَاةَ فَصَـنَعَ كَمَـا كَـانَ يَصْـنَعُ كُـلَّ يَوْمٍ»[1].

وَجَوَّزَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ تَرْكَ السُّنَنِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَأْتِي بِهَـا فِي حَـالِ الْخَـوْفِ، وَيَـأْتِي بِهَـا فِي حَالِ الْقَرَارِ وَالأَمْنِ.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ يُخَيَّرُ الْمُسَـافِرُ بَيْنَ فِعْـلِ الـرَّوَاتِبِ وَتَرْكِهَا إِلاَّ فِي سُـنَّةِ الْفَجْـرِ وَالْـوِتْرِ فَيُحَافَـظُ عَلَيْهِمَـا سَفَرًا وَحَضَرًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لاَ يُصَلِّي الـرَّوَاتِبَ فِي السَّـفَرِ، وَهُـوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ ثَبَتَ عَنْهُ فِي

الصَّحِيحَيْنِ، قَالَ حَفْصُ بْنُ عَاصِـمٍ: صَـحِبْتُ ابْنَ عُمَـرَ فِي طَرِيـقِ مَكَّةَ فَصَـلَّى لَنَـا الظُّهْـرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَـلَ وَأَقْبَلْنَـا مَعَـهُ حَتَّى جَـاءَ رَحْلَـهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْـنَا مَعَـهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًـا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ.

قَـالَ: لَـوْ كُنْتُ مُسَـبِّحًا لأَتْمَمْتُ صَـلاَتِي، يَـا ابْنَ أَخِي «إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّـفَرِ فَلَمْ يَـزِدْ عَلَى

[1] () حديث أبي قتادة: «أنهم كانوا مع رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم في سفر». أخرجه مسلم (1 / 472 ـ 473 ـ ط الحلبي).

رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ»، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [1].

هَذَا وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِسُقُوطِ عَدَالَةِ الْمُوَاظِبِ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ [2].

يُنْظَرُ تَفْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ فِي مُصْطَلَحِ (عَدَالَة).

عَدَدُ رَكَعَاتِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ:

5 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: عَدَدُ رَكَعَاتِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

لِقَوْلِ عَائِشَةَ - ‏ -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ‏ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ

---

[1] () سورة الأحزاب / 21، والحديث أخرجه مسلم (1 / 479 ـ 480)، وأخرجه البخاري (الفتح 2 / 577) مختصرا.

[2] () الفتاوى الهندية 1 / 139، المجموع 4 / 29، 400، 401، مطالب أولي النهى 1 / 548.

ثُمَّ يَـدْخُلُ فَيُصَـلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَـلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَـاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[1].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: الأُكْمَـلُ فِي الـرَّوَاتِبِ غَيْـرِ الْـوِتْرِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْـرِ، وَأَرْبَـعٌ قَبْـلَ الظُّهْرِ، وَثِنْتَانِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَثِنْتَـانِ بَعْـدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَثِنْتَانِ بَعْدَهَا.

وَعَدَّدَ كُلٌّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ الْـوِتْرَ مِنَ السُّـنَنِ الرَّوَاتِبِ[2].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: أَفْضَـلُ الـرَّوَاتِبِ الْـوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَأَفْضَلُهُمَا الْـوِتْرُ عَلَى الْجَدِيـدِ الصَّـحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي وَجْهٍ

هُمَـا سَـوَاءٌ وَتَـأْتِي بَعْـدَ ذَلِـكَ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ سُـنَّةُ الْمَغْرِبِ[3].

قَـالَتْ عَائِشَـةُ - -: «إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَـيْءٍ مِنَ النَّوَافِـلِ أَشَـدَّ مِنْـهُ تَعَاهُـدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[4].

---

1 () حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر...». أخرجه مسلم (1 / 504 ـ ط الحلبي).

2 () انظر المجموع 3 / 461، 462، المغني والشرح الكبير 1 / 762، 763، المبدع 2 / 14، كشاف القناع 1 / 422.

3 () فتح الباري 3 / 45، الروضة 1 / 334، كشاف القناع 1 / 414 ط عالم الكتب.

4 () حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على...». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 45 ـ ط السلفية).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ؓ - قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»[1]

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: عَـدَدُ رَكَعَـاتِ السُّـنَنِ الـرَّوَاتِبِ اثْنَتَـا عَشْرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَـعٌ قَبْـلَ الظُّهْـرِ بِتَسْـلِيمَةٍ وَاحِـدَةٍ، وَرَكْعَتَـانِ بَعْـدَهَا وَرَكْعَتَـانِ بَعْـدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ.

«مَنْ ثَـابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْـرَةَ رَكْعَـةً فِي السُّـنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَـهُ بَيْتًـا فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَـعِ رَكَعَـاتٍ قَبْـلَ الظُّهْـرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْـــرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـــدَ الْعِشَـــاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْـــلَ الْفَجْرِ»[2].

وَيَـــرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُسْـــتَحَبُّ زِيَـــادَةً عَلَى السُّـــنَنِ الرَّوَاتِبِ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْـلَ الْعِشَـاءِ وَأَرْبَـعٌ بَعْدَهَا، مِنْهَا رَكْعَتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ، وَسِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ[3].

وَقَـــالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تَحْدِيـــدَ لِعَـــدَدِ رَكَعَـــاتِ السُّـــنَنِ الرَّوَاتِبِ، فَيَكْفِي فِي تَحْصِيلِ النَّدْبِ رَكْعَتَـانِ فِي كُـلِّ

---

1 () حديث: «لا تدعوا ركعتي الفجر...». أخرجـه أبـو داود (2 /ـ 46 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأحمد (2 /ـ 405 ـ ط الميمنية) واللفظ له، وأورده الذهبي في الميزان (2 /ـ 547 ـ ط الحلـبي) وذكـر أن فيه راويا مجهولا.

2 () حديث: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في السـنة...». أخرجـه الترمذي (2 /ـ 273 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، ثم تكلم الترمذي على إسناده بما يعله، ولكن أتبعه بذكر شـاهد لـه من حديث أم حبيبة يتقوى به.

3 () فتح القدير 1 /ـ 441، تحفة الفقهاء 2 /ـ 195، ابن عابدين 1 / 452 ـ 453.

وَقْتٍ، وَإِنْ كَانَ الأُوْلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَسِتُّ رَكَعَاتٍ، فَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ.

وَسُنَّةُ الْفَجْرِ رَغِيبَةٌ - أَيْ مُرَغَّبٌ فِيهَا - وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ[1].

سُنَّةُ الْجُمُعَةِ:

6 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: تُسَنُّ الصَّلاَةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: سُنَّةُ الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةُ أَرْبَعٌ، وَالسُّنَّةُ الْبَعْدِيَّةُ أَرْبَعٌ كَذَلِكَ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: أَقَلُّ السُّنَّةِ رَكْعَتَانِ قَبْلَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَالأَكْمَلُ أَرْبَعٌ قَبْلَهَا وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا[2].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[3].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُصَلِّي قَبْلَهَا دُونَ التَّقَيُّدِ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ قَالَ بِصَلاَةِ السُّنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَمَلَهَا عَلَى تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَمَنْ كَرِهَ صَلاَةَ السُّنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَرِهَهَا لأَنَّهَا تُوَافِقُ وَقْتَ الاِسْتِوَاءِ

---

1 () انظر الشرح الصغير 1 / 550 ـ 557.

2 () ابن عابدين 1 / 452، مغني المحتاج 1 / 220.

3 () حديث: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة...». أخرجه مسلم (2 / 600 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

غَالِبًا، لَكِنْ لَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ فِيهَا[1].

الْوِتْرُ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ أَوْ وَاجِبٌ؟

7 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالصَّاحِبَانِ وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: الْوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِعَدِّ الْوِتْرِ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ. قَالَ الْخَطِيبُ

الشِّرْبِينِيُّ: الْوِتْرُ قِسْمٌ مِنَ الرَّوَاتِبِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَقِيلَ: هُوَ قَسِيمٌ لَهَا، وَالْوِتْرُ أَفْضَلُ السُّنَنِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مَا عَدَا الْحَنَفِيَّةَ: أَقَلُّهُ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَأَقَلُّ الْكَمَالِ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الأْوْقَاتِ كُلِّهَا، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأْخِيرَةِ[2].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الرَّاجِحِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ.

وَقَالَ زُفَرُ وَهُوَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: هُوَ فَرْضٌ.

---

[1] () حاشية الدسوقي 1 / 312، 313، 386، انظر المحرر 1 / 496، وانظر نيل الأوطار 3 / 312 ـ 315.

[2] () البناية شرح الهداية 2 /ـ 527، تحفة الفقهاء 2 /ـ 202 ـ 204، المجموع 3 / 465 ـ 469، القليوبي 1 / 212، مغني المحتاج 1 / 220.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (صَلاَةِ الْوِتْرِ).

قِيَامُ رَمَضَانَ:

8 - أَوْرَدَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي السُّـنَنِ الـرَّوَاتِبِ قِيَـامَ رَمَضَانَ، فَقَدْ «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ رَمَضَانَ».

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ قِيَـامَ رَمَضَـانَ سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهُوَ عِشْـرُونَ رَكْعَـةً تُـؤَدَّى بَعْـدَ سُـنَّةِ الْعِشَـاءِ، وَتُعْتَبَرُ مِنَ الرَّوَاتِبِ لأَِنَّهَا

تُـؤَدَّى بَعْـدَ الْفَرِيضَـةِ، يُسَـلَّمُ عَلَى رَأْسِ كُـلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُتَرَوَّحُ كُلَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِجِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ يُذْكَرُ فِيهَا اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ تُصَلَّى الْوِتْرُ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَلِكَ[1].

وَذَكَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَـانَ سِـتٌّ وَثَلاَثُـونَ رَكْعَةً يُسَلَّمُ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي خِلاَفَةِ عُمَـرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ[2] وَيُنْظَـرُ التَّفْصِيلُ فِي (صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ).

وَقْتُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ:

9 - السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ مُقْتَرِنَةٌ بِـالْفَرَائِضِ، فَمِنْهَـا مَـا يُصَلَّى قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، مِثْلُ سُنَّةِ الْفَجْـرِ وَسُـنَّةِ الظُّهْـرِ الْقَبْلِيَّةِ، وَمِنْهَـا مَـا يُصَـلَّى بَعْـدَ الْفَرِيضَـةِ مِثْـلُ سُـنَّةِ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةِ، وَسُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْوِتْرِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ.

---

[1] () فتح القدير 1 / 466، 467، البناية 2 / 582، 586، المجموع 3 / 484، المغني والشرح الكبير 1 / 797، 800.

[2] () الشرح الكبير 1 / 315.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ تَفْسِيرًا لَطِيفًا فِي تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهَا فَقَالَ: «أَمَّا فِي التَّقْدِيمِ فَلأَنَّ النُّفُوسَ لاِشْتِغَالِهَا بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا بَعِيدَةٌ عَنْ حَالَةِ الْخُشُوعِ وَالْحُضُورِ الَّتِي هِيَ رُوحُ الْعِبَادَةِ،

فَإِذَا قُدِّمَتِ النَّوَافِلُ عَلَى الْفَرَائِضِ أَنِسَتِ النَّفْسُ بِالْعِبَادَةِ، وَتَكَيَّفَتْ بِحَالَةٍ تَقْرُبُ مِنَ الْخُشُوعِ، وَأَمَّا فِي تَأْخِيرِهَا عَنْهَا، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ «النَّوَافِلَ جَابِرَةٌ لِنَقْصِ الْفَرَائِضِ»، فَإِذَا وَقَعَ الْفَرْضُ نَاسَبَ أَنْ يَقَعَ بَعْدَهُ مَا يُجْبِرُ الْخَلَلَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ.

وَلَكِنْ لاَ يَنْوِي فِيهِ نِيَّةَ الْجَبْرِ[1]»

وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ فَوَقْتُهَا يَبْدَأُ مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَيَنْتَهِي بِإِقَامَةِ الصَّلاَةِ إِذَا كَانَتْ تُؤَدَّى فِي جَمَاعَةٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ، حَيْثُ إِنَّ الْفَرَائِضَ تُقَدَّمُ عَلَى النَّوَافِلِ دَائِمًا عِنْدَ التَّعَارُضِ، إِلاَّ إِذَا أَيْقَنَ الْمَرْءُ أَنَّ بِإِمْكَانِهِ أَدَاءَ النَّافِلَةِ، وَإِدْرَاكَ الْجَمَاعَةِ مَعَ الإِْمَامِ فَلاَ بَأْسَ عِنْدَئِذٍ مِنْ أَدَائِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ يُؤَدِّي الصَّلاَةَ مُنْفَرِدًا فَوَقْتُ السُّنَّةِ يَسْتَمِرُّ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْفَرِيضَةِ.

[1] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/312، 313.

وَالأَوْلَى لِلْمَرْءِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ الدُّخُولُ مَعَ الإِمَـامِ فِي الْفَرِيضَــةِ، وَتُــدْرَكُ النَّافِلَــةُ بَعْــدَ الاِنْتِهَــاءِ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَيَظْهَرُ هَذَا فِي كُلٍّ مِنْ سُـنَّةِ الْفَجْـرِ وَسُـنَّةِ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ.

أَمَّا السُّنَنُ الْبَعْدِيَّةُ: مِثْلُ سُنَّةِ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَوَقْتُ كُـلٍّ مِنْهَـا مِنْ بَعْـدِ الاِنْتِهَــاءِ مِنَ الْفَرِيضَــةِ إِلَى خُــرُوجِ وَقْتِ الْمَكْتُوبَــةِ وَدُخُـولِ وَقْتِ الأُخْـرَى، فَـإِذَا خَـرَجَ الْـوَقْتُ وَلَمْ يُـؤَدِّ السُّنَنَ الْبَعْدِيَّةَ فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ فَائِتَةً.

وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الْبَعْدِيَّةِ، وَأَمَّا صَلاَةُ الْوِتْرِ فَوَقْتُهَا يَبْـدَأُ مِنْ بَعْـدِ الاِنْتِهَـاءِ مِنْ سُـنَّةِ الْعِشَـاءِ الْبَعْدِيَّةِ، وَيَسْـتَمِرُّ حَتَّى قُبَيْـلَ أَذَانِ الْفَجْـرِ، وَإِنْ كَـانَ الأَفْضَلُ تَأْخِيرَهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ.

وَأَمَّا صَلاَةُ التَّرَاوِيحِ فَوَقْتُهَا يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ الاِنْتِهَـاءِ مِنْ سُنَّةِ الْعِشَاءِ، وَيَسْـتَمِرُّ إِلَى قُبَيْـلِ الْفَجْـرِ بِالْقَـدْرِ الَّذِي يَسَعُ صَلاَةَ الْوِتْرِ بَعْدَهَا، وَيُفَضَّلُ أَنْ لاَ يُؤَخِّرَهَا إِذَا كَـانَ فِي التَّأْخِيرِ فَـوَاتُ الْجَمَاعَـةِ؛ إِذْ مِنَ السُّـنَّةِ أَنْ تُصَـلَّى فِي جَمَاعَةٍ كَمَا مَـرَّ آنِفًـا، وَبَعْـدَ الاِنْتِهَـاءِ مِنْهَـا تُصَـلَّى الْوِتْرُ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ.

وَتُكْرَهُ الْجَمَاعَةُ لِلْوِتْرِ فِي غَيْرِهِ[1].

مَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ فِي السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ:

1 () البنايــة 2/488 -ــ 491، فتح القــدير 1/450، الشــرح الصــغير 1/552، المغني والشرح الكبير 1/782 - 800.

(1) الْقِرَاءَةُ فِي السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ:

10 - ذَهَبَ الْجُمْهُــورُ: (الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ): إِلَى أَنَّهُ تُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِي النَّفْلِ وَالْوِتْرِ[1].

وَالْقِرَاءَةُ الْمُرَادَةُ هُنَا هِيَ ضَـمُّ سُـورَةٍ إِلَى الْفَاتِحَـةِ، وَمِنَ السُّـنَّةِ تَخْفِيـفُ الْقِـرَاءَةِ فِي سُـنَّةِ الْفَجْـرِ[2] لِمَـا رُوِيَ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـرَأَ فِيهَـا سُـورَةَ الْكَـافِرُونَ وَالإِْخْلاَصِ، وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ»[3].

وَلِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ - ﵂ - قَـالَتْ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُصَـلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْـرِ مُخَفَّفَـةً حَتَّى أَنِّي لأَقُـولُ: هَـلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟»[4].

وَيُسْتَحَبُّ الإِْسْرَارُ بِـالْقِرَاءَةِ إِذَا كَـانَتِ النَّافِلَـةُ نَهَـارًا اعْتِبَارًا بِصَلاَةِ النَّهَارِ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِْسْرَارِ فِي الصَّلاَةِ اللَّيْلِيَّةِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا، وَالْجَهْرُ أَفْضَـلُ بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يُشَوِّشَ عَلَى غَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ أَوِ الْوِتْرُ تُؤَدَّى

جَمَاعَةً فَيَجْهَرُ بِهَا الإِْمَامُ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيَتَوَسَّـطُ الْمُنْفَرِدُ بِالْجَهْرِ.

---

1 () المجموع 3/465 - 469، المغني والشرح الكبير 1/532 - 536، الشرح الصغير 1/552 - 560.

2 () المبسوط 1/248، المجموع 3/482.

3 () حديث قراءته صلى الله عليه وسلم سورة الكافرون والإخلاص في سنة الفجر. أخرجه مسلم (1/502 - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

4 () حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر». أخرجه مسلم (1/501 - ط الحلبي).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقِـرَاءَةَ وَاجِبَـةٌ فِي جَمِيـعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ؛ لأَنَّ كُلَّ شَـفْعٍ مِنْـهُ يُعْتَبَـرُ صَـلاَةً عَلَى حِدَةٍ، وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ كَتَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ.

وَأَمَّا الْوِتْرُ فَلِلاِحْتِيَاطِ[1].

(2) فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ:

11 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ أَدَاءُ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ: إِنَّ أَدَاءَ الرَّوَاتِبِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ.

وَذَلِكَ اقْتِدَاءً بِفِعْلِهِ فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَـةُ - - «أَنَّهُ : كَـانَ يُصَـلِّي فِي بَيْتِـهِ قَبْـلَ الظُّهْـرِ أَرْبَعًـا، ثُمَّ يَخْـرُجُ فَيُصَـلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَـدْخُلُ فَيُصَـلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَـانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَـلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَـلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَـاءَ وَيَـدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَـلِّي رَكْعَتَيْنِ»[2].

وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِـكَ بَيْنَ مَسَـاجِدِ الأَمْصَـارِ الْمُخْتَلِفَـةِ، وَالْمَسَاجِدِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ:

وَهِيَ الْمَسْجِدُ الْحَـرَامُ، وَالْمَسْـجِدُ النَّبَـوِيُّ، وَالْمَسْـجِدُ الأَقْصَى، وَإِنْ كَانَ الأَجْرُ يَتَضَاعَفُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «صَلاَةُ الْمَـرْءِ فِي بَيْتِـهِ أَفْضَـلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلاَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ»[3].

---

1 () حاشية رد المحتار 1/446، 456، فتح القدير 1/454.

2 () حديث: «كان يصلي في بيته قبل الظهر..». تقدم تخريجه ف5.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَــلَ أَدَاءُ عَامَّةِ السُّـنَنِ وَالنَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ، إِلاَّ أَنْ يَخْشَـى أَنْ يَتَشَـاغَلَ عَنْهَـا إِذَا رَجَعَ.

وَيَجُوزُ أَدَاءُ النَّوَافِلِ فِي الْمَسْجِدِ، سَوَاءٌ كَـانَتْ رَاتِبَـةً أَمْ غَيْرَ رَاتِبَةٍ، وَالْأَفْضَلُ أَدَاؤُهَا فِي الْمَسْـجِدِ إِذَا كَـانَتْ تُـؤَدَّى فِي جَمَاعَـةٍ كَمَـا فِي صَـلاَةِ التَّرَاوِيحِ وَالْـوِتْرِ بَعْدَهَا، وَذَلِكَ حَتَّى يُدْرِكَ الْمَرْءُ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ[1].

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَدَائِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَفِي الْبَيْتِ.

(3) صَلاَةُ الرَّوَاتِبِ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ فُرَادَى:

12 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: تُكْـرَهُ الْجَمَاعَـةُ فِي صَـلاَةِ النَّوَافِلِ[2].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ كَـذَلِكَ: تُكْـرَهُ الْجَمَاعَـةُ فِي النَّوَافِـلِ، لِأَنَّ شَأْنَ النَّفْلِ الاِنْفِرَادُ بِـهِ، كَمَـا تُكْـرَهُ صَـلاَةُ النَّفْـلِ فِي جَمْـعٍ قَلِيـلٍ بِمَكَـانٍ مُشْـتَهِرٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةً وَالْمَكَانُ مُشْتَهِرًا فَلاَ تُكْرَهُ[3].

---

3 () حديث: «صلاة المرء في بيته أفضـل من صـلاته في مسـجدي». أخرجه أبو داود (1/632 ـ- 633 - تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس) من حديث زيد بن ثابت. وإسناده صحيح.

1 () الفـروع 1/545، فتح القـدير 1/477، الشـرح الصـغير 1/558، المجموع 3/484، روضة الطالبين 1/330.

2 () فتح القدير 1/450، 469، 470.

3 () الشرح الصغير 1/564.

وَقَــالَ الشَّــافِعِيَّةُ: تُسْــتَحَبُّ الْجَمَاعَــةُ فِي التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ فِعْـلُ سَـائِرِ الـرَّوَاتِبِ جَمَاعَةً.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَمَاعَةً وَمُنْفَرِدًا[1]؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَـلَ الأْمْـرَيْنِ كِلَيْهِمَـا، وَكَـانَ أَكْثَـرُ تَطَوُّعِـهِ مُنْفَرِدًا، وَصَلَّى بِابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً، وَبِأَنَسٍ وَأُمِّهِ وَالْيَتِيمِ مَرَّةً[2] وَأَمَّ أَصْحَابَهُ فِي بَيْتِ عِتْبَانَ مَرَّةً، فَعَنْ «عِتْبَـانَ بْنِ مَالِـكٍ - ﷺ - أَنَّهُ قَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ السُّـيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَـأُحِبُّ أَنْ تَـأْتِيَنِي فَتُصَـلِّيَ فِي مَكَـانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْـجِدًا، فَقَـالَ: سَـنَفْعَلُ، فَلَمَّا دَخَـلَ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَأَشَـرْتُ إِلَى نَاحِيَـةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَـامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ»[3].

وَكَرِهَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ تَرْكَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ خَاصَّةً بِلاَ عُذْرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ عُذْرٌ فَلاَ بَأْسَ بِتَرْكِهَا.

وَبَعْضُ هَـذِهِ الـرَّوَاتِبِ آكَـدُ مِنْ بَعْضٍ كَسُـنَّةِ الْفَجْـرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْوِتْرِ وَسُنَّةِ الظُّهْرِ، وَهِيَ فِي حَقِّ الْمُنْفَـرِدِ

---

1 () المجموع 3/470، 471، 484، المغني والشرح الكبير 1/775، 776.

2 () حديث صلاته بابن عباس، أخرجه البخاري (الفتح 2/190 - ط السلفية)، ومسلم (1/526 - ط الحلبي) وحديث صلاته بأنس وأمه واليتيم، أخرجه البخاري (الفتح 1/488 - ط السلفية)، ومسلم (1/457 - ط الحلبي).

3 () حديث عتبان بن مالك أخرجه البخاري (الفتح 1/519 - ط السلفية)، ومسلم (1/456 - ط الحلبي).

آكَـدُ لافْتِقَـارِهِ إِلَى تَكْمِيــلِ الثَّوَابِ الَّذِي فَاتَـهُ بِتَـرْكِ الْجَمَاعَةِ[1].

صَلاَةُ الرَّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ:

13 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَدَاءُ النَّوَافِــلِ فِي السَّــفَرِ؛ لأَنَّهَــا مُكَمِّلاَتٌ لِلْفَــرَائِضِ وَلِمُدَاوَمَتِهِ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِـهِ وَأَسْـفَارِهِ، وَصَلاَتُهُ لَهَا أَحْيَانًا رَاكِبًا، وَمِنْ ذَلِكَ صَلاَتُهُ الضُّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ[2] وَصَلاَتُهُ سُنَّةَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ التَّعْرِيسِ[3].

وَلِعُمُــومِ الأَحَـادِيثِ الْــوَارِدَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى فِعْــلِ الـرَّوَاتِبِ عُمُومًـا، وَالأُمْـرُ بَعْـدَ ذَلِـكَ مَتْـرُوكٌ لِلْمُكَلَّفِ وَهِمَّتِهِ وَوَرَعِهِ[4].

قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يُكْـرَهُ تَـرْكُ السُّـنَنِ الـرَّوَاتِبِ إِلاَّ فِي السَّـفَرِ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهَـا وَتَرْكِهَـا إِلاَّ الْفَجْـرَ وَالْـوِتْرَ فَيُفْعَلاَنِ فِي السَّفَرِ كَالْحَضَرِ لِتَأَكُّدِهِمَا[5].

حُكْمُ قَضَائِهَا إِذَا فَاتَتْ:

14 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ عُمُومًا إِذَا فَاتَتْ فَإِنَّهَا لاَ تُقْضَى، إِلاَّ سُنَّةَ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَ الْفَرِيضَــةِ

[1] () فتح القدير 1/481.

[2] () حديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يـوم الفتح، أخرجـه البخاري (الفتح 3/51 - ط السلفية)، ومسلم (1/497 - ط الحلبي) من حديث أم هانئ.

[3] () حديث صلاته صلى الله عليه وسلم سـنة الفجـر ليلـة التعـريس، تقدم تخريجه ف/4، والتعريس: نزول المسافر ليستريح (المصــباح المنير / 2 50).

[4] () روضة الطالبين 1/338، فتح القدير 1/481.

[5] () كشاف القناع 1/422.

فَإِنَّهَا تُقْضَى مَعَهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّـمْسِ، أَمَّا إِذَا فَاتَتْـهُ وَحْـدَهَا فَلاَ يَقْضِـيهَا قَبْـلَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ؛ لأَنَّهَـا مِنْ مُطْلَقِ النَّفْلِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِـعَ الشَّــمْسُ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ أَدَّاهُمَـا فِي غَيْــرِ وَقْتِهِمَـا عَلَى الاِنْفِـرَادِ، وَإِنَّمَـا قَضَـاهُمَا تَبَعًـا لِلْفَـرْضِ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ[1].

وَعِنْــدَ أَبِي حَنِيفَــةَ وَأَبِي يُوسُــفَ لاَ يَقْضِــيهِمَا بَعْــدَ ارْتِفَاعِهَـا، وَعِنْـدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ أَنَّهُ يَقْضِـيهِمَا إِلَى وَقْتِ الــزَّوَالِ لِفِعْلِــهِ ﷺ حَيْثُ قَضَــاهُمَا بَعْــدَ ارْتِفَــاعِ الشَّمْسِ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ[2] وَلَيْلَـةُ التَّعْـرِيسِ كَـانَتْ حِينَ قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

وَأَمَّا سُنَّةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةُ إِذَا فَـاتَتْ فَإِنَّهَـا تُـؤَدَّى بَعْـدَ الْفَرْضِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَقْدِيمِهَا عَلَى السُّــنَّةِ الْبَعْدِيَّةِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهَا، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يُؤَدِّيهِمَا بَعْدَ السُّنَّةِ الْبَعْدِيَّةِ، وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ يُؤَدِّيهِمَـا قَبْـلَ السُّـنَّةِ الْبَعْدِيَّةِ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ السُّـنَنِ الـرَّوَاتِبِ إِذَا فَـاتَتْ مَـعَ فَرَائِضِـهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَـا فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: لاَ تُقْضَى تَبَعًا كَمَا لاَ تُقْضَى قَصْدًا، وَهُوَ الأَصَحُّ.

---

1 () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الفجر مع الفريضة غداة ليلة التعريس». تقدم تخريجه ف/4.

2 () التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة.

وَقَالَ الْبَعْضُ الآْخَرُ: تُقْضَى تَبَعًا لِلْفَرْضِ بِنَاءً عَلَى جَعْلِ الْوَارِدِ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَارِدًا فِي غَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ

الْفَائِتَةِ مَعَ فَرَائِضِهَا إِلْغَاءً لِخُصُوصِ الْمَحَلِّ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ عَلَى عَدَمِ قَضَاءِ سُنَّةِ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ وَحْدَهَا: بِأَنَّ السُّنَّةَ عُمُومًا لاَ تُقْضَى لاِخْتِصَاصِ الْقَضَاءِ بِالْوَاجِبِ، لأَِنَّ الْقَضَاءَ تَسْلِيمُ مِثْلِ مَا وَجَبَ بِالأَْمْرِ.

وَالْحَدِيثُ وَرَدَ فِي قَضَائِهَا تَبَعًا لِلْفَرْضِ، فَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُ عَلَى الأَْصْلِ، وَإِنَّمَا تُقْضَى تَبَعًا لَهُ.

وَهُوَ لاَ يُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ أَوْ وَحْدَهُ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ[1].

وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ - - قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلاَةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا؟ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآْنَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ فَقَالَ: لاَ»[2].

---

[1] () فتح القدير 1/478، 479، رد المحتار 2/63 ـ 65، البناية 2/610، 613.

[2] () حديث أم سلمة: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر». أخرجه أحمد (6/315 - ط الميمنية)، وأورده الهيثمي في المجمع (2/224 - ط القدسي) وقال: «رجاله رجال الصحيح».

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُقْضَى مِنَ النَّوَافِلِ إِلاَّ سُنَّةُ الْفَجْرِ فَقَطْ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَعَ صَلاَةِ الصُّبْحِ أَمْ لاَ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمُ الْقَوْلُ بِحُرْمَةِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ مَا عَدَا سُنَّةَ الْفَجْرِ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْظْهَرِ مِنَ الْمَذْهَبِ: يُسْتَحَبُّ قَضَاءُ النَّوَافِلِ الْمُؤَقَّتَةِ، وَمُقَابِلُ الأَْظْهَرِ أَنَّ السُّنَنَ الْمُؤَقَّتَةَ لاَ تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ، لأَِنَّهَا نَوَافِلُ، فَهِيَ تُشْبِهُ النَّوَافِلَ غَيْرَ الْمُؤَقَّتَةِ، وَهَذِهِ لاَ تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ.

وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِنْ لَمْ يَتْبَعِ النَّفَلُ الْمُؤَقَّتُ غَيْرَهُ كَالضُّحَى قُضِيَ لِشَبَهِهِ بِالْفَرْضِ فِي الاِسْتِقْلاَلِ، وَإِنْ تَبِعَ غَيْرَهُ كَالرَّوَاتِبِ فَلاَ تُقْضَى[2].

وَاسْتَدَلُّوا لِلأَْظْهَرِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[3] «وَلِقَضَائِهِ ﷺ سُنَّةَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ التَّعْرِيسِ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»[4].

وَبِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ السَّابِقِ.

---

[1] () الخرشي 2/15، 16، الشرح الصغير 1/557، بلغة السالك 1/147.

[2] () المجموع 3/490، مغني المحتاج 1/224.

[3] () حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». أخرجه البخاري (الفتح 2/70 - ط السلفية)، ومسلم (1/477 - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

[4] () حديث: «من نام عن وتره أو نسيه...». أخرجه أبو داود (2/137 - تحقيق عزت عبيد دعاس)،

=

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تُقْضَى السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ الْفَائِتَةُ مَعَ الْفَرَائِضِ إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً، فَإِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً فَالأَْوْلَى تَرْكُهَا، إِلاَّ سُنَّةَ الْفَجْرِ فَإِنَّهَا تُقْضَى وَلَوْ كَثُرَتْ.

وَاحْتَجُّوا لأَِوْلَوِيَّةِ تَرْكِ مَا كَثُرَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَ الْفَرَائِضِ الْمَقْضِيَّةِ؛ وَلأَِنَّ الاِشْتِغَال بِالْفَرْضِ أَوْلَى[1].

قَال الْحَنَابِلَةُ: لِلزَّوْجَةِ وَالأَْجِيرِ - وَلَوْ خَاصًّا - فِعْل السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ مَعَ الْفَرْضِ لأَِنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ وَلاَ يَجُوزُ مَنْعُهُمَا مِنَ السُّنَنِ لأَِنَّ زَمَنَهَا مُسْتَثْنًى شَرْعًا كَالْفَرَائِضِ[2].

سِنَّوْر

انْظُرْ: هِرَّة

سَهْو

انْظُرْ: سُجُود السَّهْوِ

---

[1] =والحاكم (1/302 - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

() كشاف القناع 1/302، 303.

[2] () كشاف القناع 1/424 - ط عالم الكتب.

سَوْدَاء

انْظُرْ: لِبَاس

سِوَارٌ

انْظُرْ: حُلِيّ

سُوبْيَا

انْظُرْ: أَشْرِبَة

سُورَة

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّورَةُ لُغَةً: السُّورَةُ بِالضَّمِّ: الْمَنْزِلَـةُ، وَخَصَّـهَا ابْنُ السَّعِيدِ بِالرِّفْعَةِ، وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِالشَّرَفِ.

وَقِيلَ: الدَّرَجَةُ، وَقِيلَ: مَـا طَـالَ مِنَ الْبِنَـاءِ وَحَسُـنَ، وَقِيلَ: هِيَ الْعَلاَمَةُ.

وَاصْطِلاَحًا: عَرَّفَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهَا: طَائِفَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ ذَاتُ مَطْلَعٍ وَخَاتِمَةٍ[1].

---

[1] () فنون الأفنان 1/233، الإتقان للسيوطي 1/150، تـاج العـروس، البرهان للزركشي 1/263، لسان العرب.

وَقِيـلَ: السُّـورَةُ تَمَـامُ جُمْلَـةٍ مِنَ الْمَسْـمُوعِ تُحِيـطُ بِمَعْنًى تَامٍّ بِمَنْزِلَةِ إِحَاطَةِ السُّورِ بِالْمَدِينَةِ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْقُرْآنُ:

2 - الْقُرْآنُ: هُوَ الْمُنَزَّلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَنْقُـولُ عَنْـهُ نَقْلاً مُتَـوَاتِرًا بِلاَ شُبْهَةٍ[1].

الْآيَاتُ:

3 - الْآيَاتُ: جَمْعُ آيَةٍ، وَهِيَ لُغَةً: الْعَلاَمَةُ وَالْعِبْرَةُ.

وَاصْـطِلاَحًا: هِيَ جُـزْءٌ مِنْ سُـورَةٍ مِنَ الْقُـرْآنِ تُبَيِّنُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ تَوْقِيفًا.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ السُّـورَةِ أَنَّ السُّـورَةَ لاَ بُـدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْمٌ خَاصٌّ بِهَا، وَلاَ تَقِلُّ عَنْ ثَلاَثِ آيَاتٍ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَقَدْ يَكُونُ لَهَا اسْمٌ كَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَقَدْ لاَ يَكُـونُ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ[2].

(ر: التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ آيَة).

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

تَنْكِيسُ السُّوَرِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ:

4 - مَـذْهَبُ الْجُمْهُـورِ أَنَّ الْقُـرْآنَ الْكَـرِيمَ يُسْـتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُـوَرِهِ مُرَتَّبَـةً كَمَـا هِيَ فِي الْمُصْـحَفِ الْكَـرِيمِ،

---

1 () التعريفات للجرجاني.

2 () لسان العرب.

وَكَرِهُوا لِلْقَارِئِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَ الصَّلاَةِ أَنْ يُنَكِّسَ السُّوَرَ كَأَنْ يَقْرَأَ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ ثُمَّ يَقْرَأَ ﴿وَالضُّحَى﴾،
فَقَدْ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - ﵁ - عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا.
قَالَ: ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ.
لَكِنْ أَجَازَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هَذَا التَّنْكِيسَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ، كَتَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ.
أَوْ عَلَى وَجْهِ الذِّكْرِ، وَلَكِنْ يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ ذَلِكَ خِلاَفُ الأَوْلَى[1].

(ر: قُرْآن وَمُصْحَف).

حُكْمُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ:

5 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[2].
إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: هِيَ رُكْنٌ مُطْلَقًا، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهَا فَرْضٌ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ فِي صَلاَةٍ جَهْرِيَّةٍ وَفِي الْمَذْهَبِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ.
وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ لَيْسَتْ بِرُكْنٍ، وَلَكِنِ الْفَرْضُ فِي

[1] () الدر المختار 1/366 - 367، عمدة القاري 6/41، المجموع 3/385 شرح الزرقاني على مختصر خليل 1/203، كشاف القناع 1/344.

[2] () حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه البخاري (فتح2/236 - 237 ط. السلفية)، ومسلم (1/295 ط. الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

الصَّلاَةِ عِنْدَهُمْ قِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.

: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1].

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلاَلِ بِهَذِهِ الآْيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا، وَتَقْيِيدُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ زِيَادَةٌ عَلَى مُطْلَقِ النَّصِّ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ؛ لأَِنَّهُ نُسِخَ فَيَكُونُ أَدْنَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَرْضًا لِكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ[2].

تَرْكُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ عَمْدًا فِي الصَّلاَةِ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي سُنِّيَّةِ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَلَكِنِ الْخِلاَفُ وَقَعَ فِيمَنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا[3].

ر: التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سَهْو.

صَلاَة).

قِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُْخْرَيَيْنِ مِنَ الصَّلاَةِ:

7 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يُسَنُّ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُْخْرَيَيْنِ، لأَِنَّ عَامَّةَ صَلاَةِ النَّبِيِّ أَنَّهُ لاَ يَقْرَأُ فِيهَا شَيْئًا، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ

---

[1] () سورة المزمل /20.

[2] () البناية 2/163 - 167، حاشية الدسوقي 1/238، نهاية المحتاج 1/452، المغني 1/663.

[3] () البناية 2/166 - 167، مواهب الجليل 2/18، المغني 1/663، شرح المنهاج للمحلي 1 /152.

إِنْ شَاءَ سَكَتَ وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَـاءَ سَـبَّحَ، وَإِنْ قَـرَأَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَلَى وَجْهِ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ[1].

(ر: التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ صَلاَة).

تَكْرَارُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ:

8 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُكَرِّرَ السُّورَةَ مِنَ الْقُـرْآنِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، فَعَنْ رَجُـلٍ مِنْ جُهَيْنَـةَ «سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَـا، فَلاَ أَدْرِي أَنَسِـيَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا»[2].

وَحَدِيثُ «الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا.

فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»[3].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهِيَـةِ تَكْـرَارِ السُّـورَةِ، وَقَـالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ خِلاَفُ الأَوْلَى.

---

1 () البناية 2/552، حاشية الدسوقي1/2242 شـرح المنهـاج 1/152، المغني 1/576.

2 () حديث: «سمع رسول الله يقرأ في الصبح.». أخرجـه أبـو داود (1/210 ـ 511 تحقيق عزت عبيد الدعاس) والبيهقي من طريقه (2/390 - ط. دائرة المعارف العثمانية) عن رجل من جهينـة بإسـناد صحيح.

3 () حديث: «حبك إياها أدخلك الجنـة». أخرجـه البخـاري (فتح2/255 ط. السلفية) من حديث أنس بن مالك.

فَقَـدْ قَـالَ ابْنُ عُمَـرَ - - لِكُـلِّ سُـورَةٍ حَظُّهَـا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[1]

جَمْعُ السُّورَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى جَـوَازِ الْجَمْـعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا ثَبَتَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَـالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ - قَـرَأَ فِي رَكْعَـةٍ سُـورَةَ الْبَقَـرَةِ وَالنِّسَـاءِ وَآلِ عِمْـرَانَ»[2] وَقَـالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: - - «لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَـائِرَ الَّتِي كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ يَقْــرِنُ بَيْنَهُنَّ - فَــذَكَرَ عِشْــرِينَ سُــورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَامِيمَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[3].

وَفَرَّقَ الْحَنَابِلَـةُ بَيْنَ النَّافِلَـةِ وَالْفَرِيضَـةِ فِي الْجَمْـعِ بَيْنَ السُّـوَرِ فِي الرَّكْعَـةِ الْوَاحِـدَةِ فَقَـالُوا: لاَ بَـأْسَ أَنْ يَكُـونَ فِي النَّوَافِـلِ لِمَـا ثَبَتَ فِي الرِّوَايَـاتِ السَّـابِقَةِ حَيْثُ إِنَّهَـا كَـانَتْ فِي النَّافِلَـةِ، كَقِيَـامِ اللَّيْـلِ وَغَيْـرِهِ، وَاسْـتَحَبُّوا فِي الْفَرِيضَـةِ أَنْ يَقْتَصِـرَ عَلَى سُـورَةٍ بَعْـدَ الْفَاتِحَةِ.

لأَنَّ النَّبِيَّ - هَكَـذَا كَـانَ يُصَـلِّي أَكْثَـرَ صَـلاَتِهِ، وَهِيَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَهُمْ، وَأَمَّا الرِّوَايَـةُ الأُخْـرَى فَهِيَ كَمَـذْهَبِ

---

1 () حاشية ابن عابدين 1/309، عمدة القاري 6/42، مواهب الجليل 2/26، شرح الزرقاني 1 /204، نهاية المحتاج 1/472، المغني 1/494، فتح الباري 2/256.

2 () حديث: «قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران». أخرجه مسلم (1/536 - 537 ط. الحلبي) من حديث حذيفة.

3 () حديث: «لقد عرفت النظائر التي كان...».

=

الْمَالِكِيَّةِ وَهِيَ الْكَرَاهِيَـةُ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَ مُعَـاذًا أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ فِي صَلاَتِهِ»[1].

وَلِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عِنْدَمَا قَـالَ لَـهُ رَجُـلٌ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَـوْ شَـاءَ لأَنْزَلَـهُ جُمْلَـةً وَاحِـدَةً وَلَكِنْ فَصَّـلَهُ لِتُعْطَى كُـلُّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[2].

قِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ، وَمَـا ثَبَتَ عَنْـهُ فِي قِرَاءَتِهَـا إِنَّمَـا كَانَ يُقْرَأُ فِي سَبِيلِ الثَّنَاءِ لاَ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاءَةِ.

وَلِقَوْلِ ابْنِ مَسْـعُودٍ رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُـوَقِّتْ فِيهَـا قَوْلاً، وَلاَ قِرَاءَةً» وَلأَنَّ مَا لاَ رُكُوعَ فِيهِ لاَ قِـرَاءَةَ فِيـهِ، كَسُجُودِ التِّلاَوَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ سُـورَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ، فَقَـدْ ثَبَتَ عَنِ «ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَـابِ فَقَـالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّـنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَـامِ السُّـنَّةِ» فَعَنْ أُمِّ شَـرِيكٍ

---

[1] =أخرجه البخاري (الفتح 2/255 ط. السـلفية)، ومسـلم (1 /563، 564 ط. الحلبي) واللفظ للبخاري.
() حديث: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ أن يقرأ...». أخرجه البخاري (الفتح 2/200 ط. السلفية)، ومسـلم (1/339 - 340 ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[2] () المغني 1/2494، كشاف القناع 1/374، شرح الزرقاني 1/203، مـواهب الجليـل 2/23، عمـدة القـاري 6/42، فتح البـاري 2/255.
و(أثر) إن الله تعالى لو شـاء لأنزلـه جملـة. أخرجـه الطحـاوي في شرح معاني الآثار (1/345 ط الأنوار المحمدية).

قَالَتْ: «أَمَرَنَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نَقْـرَأَ عَلَى الْجِنَـازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1].

وَأَيْضًا هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ - ﷺ -: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[2].

وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ يَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ فَوَجَبَتْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ الَّتِي بَعْـدَ الْفَاتِحَـةِ فَقَـدْ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى عَـدَمِ قِرَاءَتِهَـا؛ لأَنَّ صَـلاَةَ الْجِنَازَةِ شُرِعَ فِيهَا التَّخْفِيفُ وَلِهَـذَا لاَ يُقْـرَأُ فِيهَـا بَعْـدَ الْفَاتِحَةِ شَيْءٌ[3].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (جَنَائِز).



سَوْم

---

1 () حديث: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن نقـرأ على الجنـائز بفاتحـة الكتـاب». أخرجـه ابن ماجـه (1/479 -ـ 480 ط الحلبي) وابن عدي في الكامل (2/656 ط دار الفكر) وضـعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (1/119 ط. شركة الطباعة الفنية).

2 () حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». أخرجـه مسـلم بهـذا اللفظ (1/295 ط. الحلبي).

3 () حاشية ابن عابدين 1/583، وجواهر الإكليـل 1/107 ومـا بعـدها، نهاية المحتاج 1/464، المغني 2/263 - 363.

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّوْمُ: عَرْضُ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَيْعِ، يُقَالُ: سُمْتُ بِالسِّلْعَةِ أَسُومُ بِهَا سَوْمًا، وَسَاوَمْتُ وَاسْتَمْتُ بِهَا وَعَلَيْهَا: غَالَيْتُ، وَيُقَالُ: سُمْتُ فُلاَنًا سِلْعَتِي سَوْمًا: إِذَا قُلْتَ: أَتَأْخُذُهَا بِكَذَا مِنَ الثَّمَنِ.

وَالْمُسَاوَمَةُ: الْمُجَاذَبَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى السِّلْعَةِ وَفَصْلِ ثَمَنِهَا.

قَالَ الْفَيُّومِيُّ: سَامَ الْبَائِعُ السِّلْعَةَ سَوْمًا: عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ، وَسَامَهَا الْمُشْتَرِي وَاسْتَامَهَا: طَلَبَ بَيْعَهَا.

وَسَامَتِ الرَّاعِيَةُ وَالْمَاشِيَةُ وَالْغَنَمُ تَسُومُ سَوْمًا: رَعَتْ بِنَفْسِهَا حَيْثُ شَاءَتْ، فَهِيَ سَائِمَةٌ، وَالسَّوَامُ وَالسَّائِمَةُ: الأَنْعَامُ الرَّاعِيَةُ.

وَأَسَامَهَا هُوَ وَسَامَهَا: رَعَاهَا[1].

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ السَّوْمِ بِمَعْنَى الرَّعْيِ فِي الْكَلأَِ الْمُبَاحِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَبِمَعْنَى عَرْضِ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِثَمَنٍ مَا وَيَطْلُبُهُ مَنْ يَرْغَبُ فِي شِرَائِهَا بِثَمَنٍ دُونَهُ[2].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - النَّجْشُ:

---

1 () لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

2 () ابن عابدين 2/15 - 16 و4/132 والقليوبي 2/14، 183، وكشاف القناع 2 /183، 3/183 والفواكه الدواني 1/396، 2/156، والزاهر ص 196.

2 - النَّجْشُ - بِسُكُونِ الْجِيمِ - مَصْدَرٌ، وَبِالْفَتْحِ اسْـمُ مَصْدَرٍ.

هُوَ: أَنْ يَزِيـدَ فِي الثَّمَنِ وَلاَ يُرِيـدَ الشِّـرَاءَ أَوْ يَمْدَحَـهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ لِيُرَوِّجَهُ، وَيَجْرِي فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ[1].

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّـوْمِ أَنَّ النَّاجِشَ لاَ يَـرْغَبُ فِي الشَّيْءِ وَالْمُسَاوِمَ يَرْغَبُ فِيهِ.

ب - **الْمُزَايَدَةُ:**

3 - بَيْعُ الْمُزَايَدَةِ وَيُسَمَّى بَيْعَ الدَّلاَلَةِ: أَنْ يُنَادِيَ عَلَى السِّـلْعَةِ وَيَزِيـدَ النَّاسُ فِيهَـا بَعْضُـهُمْ عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى تَقِفَ عَلَى آخِرِ مَنْ يَزِيدُ فِيهَا فَيَأْخُذَهَا.

وَهَذَا بَيْعٌ جَائِزٌ[2].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّوْمِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أَوَّلاً: السَّوْمُ فِي الزَّكَاةِ:

4 - مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ كَوْنُهَا سَـائِمَةً فِي كَلإٍَ مُبَـاحٍ، وَهَـذَا عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَـا فِي كِتَـابِ الصِّـدِّيقِ - ؓ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ[3]...» الْحَدِيثَ.

---

[1] () لسان العرب والمصباح المنير والدر المختار 4/132.

[2] () المعجم الوسيط وابن عابدين 4/133 وكشاف القناع 3/183.

[3] () حديث: «في صدقة الغنم....». أخرجه البخـاري (الفتح 3/317 - ط السلفية).

فَــذِكْرُ السَّــوْمِ فِي الْحَــدِيثِ قَيْــدٌ يَــدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ.

وَاخْتُصَّتِ السَّائِمَةُ بِالزَّكَاةِ لِتَوَفُّرِ مُؤْنَتِهَا بِالرَّعْيِ فِي كَلأٍ مُبَاحٍ.

وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ أَنْ تَكُونَ الإِْسَـامَةُ لِلـدَّرِّ وَالنَّسْـلِ؛ لأِنَّ مَالَ الزَّكَاةِ هُوَ الْمَـالُ النَّامِي وَالْمَـالُ النَّامِي فِي الْحَيَوَانِ بِالإِْسَامَةِ إِذْ بِهَا يَحْصُلُ النَّسْلُ فَيَزْدَادُ الْمَالُ.

فَإِنْ كَانَتِ السَّائِمَةُ لِلْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَــا، لأِنَّهَا تَصِيرُ كَثِيَابِ الْبَدَنِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الإِْسَامَةُ أَكْثَرَ الْعَامِ لأِنَّ الأَْكْثَرَ لَــهُ حُكْمُ الْكُلِّ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ

وَالْحَنَابِلَــةِ، وَلِلشَّــافِعِيَّةِ تَفْصِــيلٌ: فَعِنْـدَهُمْ إِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَـا، وَهَـذَا مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَإِنْ عُلِفَتْ دُونَ الْمُعْظَمِ فَالأَْصَــحُّ: إِنْ عُلِفَتْ قَــدْرًا تَعِيشُ بِدُونِــهِ بِلاَ ضَــرَرٍ بَيِّنٍ، وَجَبَتْ زَكَاتُهَــا لَحْظَــةَ الْمُؤْنَةِ، وَإِنْ كَـانَتْ لاَ تَعِيشُ فِي تِلْـكَ الْمُـدَّةِ بِدُونِـهِ أَوْ تَعِيشُ وَلَكِنْ بِضَرَرٍ بَيِّنٍ فَلاَ تَجِبُ الزَّكَـاةُ فِيهَـا لِظُهُـورِ الْمُؤْنَةِ.

وَاشْتَرَطَ الشَّـافِعِيَّةُ فِيـهِ الإِْسَـامَةَ مِنَ الْمَالِـكِ، فَلَـوْ سَامَتِ الْمَاشِيَةُ بِنَفْسِـهَا أَوْ أَسَـامَهَا غَاصِـبٌ أَوْ مُشْـتَرٍ شِرَاءً فَاسِدًا فَلاَ زَكَـاةَ فِيهَـا فِي الأَْصَـحِّ لِعَـدَمِ إِسَـامَةِ

الْمَالِكِ، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ قَصْدُهُ لأَنَّ السَّوْمَ يُؤَثِّرُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَاعْتُبِرَ فِيهِ قَصْدُهُ.

وَهَذَا مُقْتَضَى كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا اسْتَظْهَرَ ابْنُ عَابِدِينَ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَلاَ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ، فَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ أَسَامَهَا غَاصِبٌ فَفِيهَا الزَّكَاةُ كَمَنْ غَصَبَ حَبًّا وَزَرَعَهُ فِي أَرْضِ رَبِّهِ، فَفِيهِ الْعُشْرُ عَلَى مَالِكِهِ[1].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي بَحْثِ (زَكَاة).

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَعِنْدَهُمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَاشِيَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ سَائِمَةً أَمْ مَعْلُوفَةً، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ عَامِلَةً أَمْ مُهْمَلَةً، لِعُمُومِ مَنْطُوقِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِْبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»[2].

وَالتَّقْيِيدُ بِالسَّائِمَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لاَ لِلاِحْتِرَازِ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ فِي الأَْنْعَامِ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ السَّوْمُ، وَالتَّقْيِيدُ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لاَ يَكُونُ حُجَّةً بِالإِْجْمَاعِ[3].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي بَحْثِ (زَكَاة).

ثَانِيًا: السَّوْمُ فِي الْبَيْعِ:

---

1 () ابن عابدين 2 / 15 ـ 16، والبدائع 2 / 30 ومغني المحتاج 1 / 379 ـ 380، والقليوبي 2 / 14، وكشاف القناع 2 / 183 ـ 184، وشرح منتهى الإرادات 1 / 374.

2 () حديث: «في أربع وعشرين...». تقدم تخريجه ف4.

3 () الفواكه الدواني 1 / 396.

5 - إِذَا كَانَ السَّوْمُ قَبْلَ الاِتِّفَاقِ وَالتَّرَاضِي عَلَى الثَّمَنِ فَلاَ حُرْمَةَ فِيهِ وَلاَ كَرَاهَةَ؛ لأَِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُزَايَدَةِ وَذَلِكَ جَائِزٌ.

أَمَّا بَعْدَ الاِتِّفَاقِ عَلَى مَبْلَغِ الثَّمَنِ فَمَكْرُوهٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمُحَرَّمٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: بُيُوعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَمُزَايَدَةٌ.

وَلَكِنِ الْبَيْعُ صَحِيحٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لاِسْتِكْمَالِ أَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا وَقَعَ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ (خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ) لأَِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ[1].



سِيَاسَة

التَّعْرِيفُ:

1 - لِلسِّيَاسَةِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَيَانِ:

---

[1] () ابن عابدين 4 / 132، والفواكه الدواني 2 / 156، والقليوبي 2 / 183، وكشاف القناع 3 / 183.

الأَوَّلُ: فِعْلُ السَّائِسِ، وَهُـوَ مَنْ يَقُـومُ عَلَى الـدَّوَابِّ وَيُرَوِّضُهَا.

يُقَالُ: سَاسَ الدَّابَّةَ يَسُوسُهَا سِيَاسَةً.

الثَّانِي: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ.

يُقَالُ: سَاسَ الأَمْرَ سِيَاسَةً: إِذَا دَبَّرَهُ.

وَسَـاسَ الْـوَالِي الرَّعِيَّةَ: أَمَـرَهُمْ وَنَهَـاهُمْ وَتَـوَلَّى قِيَادَتَهُمْ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ السِّيَاسَةَ فِي اللُّغَةِ تَدُلُّ عَلَى التَّدْبِيرِ وَالإِصْلاَحِ وَالتَّرْبِيَةِ[1].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ تَأْتِي لَمَعَانٍ،

2 - مِنْهَـا: الأَوَّلُ: مَعْنًى عَـامٌّ يَتَّصِـلُ بِالدَّوْلَـةِ وَالسُّلْطَةِ.

فَيُقَالُ: هِيَ اسْتِصْلاَحُ الْخَلْقِ بِإِرْشَادِهِمْ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُنَجِّي فِي الْعَاجِلِ وَالآجِلِ، وَتَدْبِيرُ أُمُورِهِمْ[2].

وَقَـالَ الْبُجَيْـرِمِيُّ: «السِّيَاسَـةُ: إِصْـلاَحُ أُمُـورِ الرَّعِيَّةِ، وَتَدْبِيرُ أُمُورِهِمْ»[3] وَقَدْ أَطْلَقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى السِّيَاسَـةِ

---

1 () الصحاح، والقاموس المحيط، والتاج، واللسان، والمصباح، والمغرب، وأساس البلاغة، والنهاية، والمعجم الوسيط.

2 () الكليات ـ أبو البقاء 3 /ـ 31 ـــ تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري ط ـ وزارة الثقافة ـ دمشق 1974م، وجامع الرموز شرح مختصر الوقاية، القهستاني 2 /ـ 290 ط محرم البوسنوي 1300 هـ، وحاشية ابن عابدين 4 / 15 ط2 الحلبي ـ 1386 هـ ـ 1966م، وكشاف اصطلاحات الفنون ـ التهانوي 1 /ـ 644 ـ 665ط. كلكته 1862م.

3 () البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ ابن نجيم 5 / 76 ط. العلمية ـ القاهرة 1311 هـ، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية 167ط. المثنى ـــ بغداد 1113 هـ والتجريد لنفع العبيد حاشية

اسْـــمَ: «الْأَحْكَـــامُ السُّـــلْطَانِيَّةُ»[1] أَوِ «السِّيَاسَـــةُ الشَّرْعِيَّةُ»[2] أَوِ «السِّيَاسَةُ الْمَدَنِيَّةُ»[3].

وَلَمَّا كَـانَتِ السِّيَاسَـةُ بِهَـذَا الْمَعْنَى أَسَـاسَ الْحُكْمِ، لِـذَلِكَ سُـمِّيَتْ أَفْعَـالُ رُؤَسَـاءِ الـدُّوَلِ، وَمَـا يَتَّصِـلُ بِالسُّـلْطَةِ «سِيَاسَـةٌ» وَقِيـلَ بِـأَنَّ الْإِمَامَـةَ الْكُبْـرَى - رِئَاسَةَ الدَّوْلَةِ - «مَوْضُوعَةٌ لِخِلاَفَةِ النُّبُـوَّةِ فِي حِرَاسَـةِ الـــدِّينِ وَسِيَاسَـــةِ الـــدُّنْيَا»[4] وَعَلَى ذَلِـــكَ فَـــإِنَّ عِلْمَ السِّيَاسَةِ: هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُعْرَفُ مِنْـهُ أَنْـوَاعُ الرِّيَاسَـاتِ وَالسِّيَاسَـــاتِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ، وَأَحْوَالُهَـــا: مِنْ أَحْوَالِ السَّلاَطِينِ وَالْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ وَأَهْـلِ الاِحْتِسَـابِ وَالْقَضَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَزُعَمَاءِ الْأَمْوَالِ وَوُكَلاَءِ بَيْتِ الْمَـالِ، وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ.

وَمَوْضُـوعُهُ الْمَـرَاتِبُ الْمَدَنِيَّةُ وَأَحْكَامُهَـا، وَالسِّيَاسَـةُ بِهَذَا الْمَعْنَى فَرْعٌ مِنَ الْحِكْمَةِ الْعَمَلِيَّةِ[5].

البجـيرمي 2 /ـ 178 ط. المكتبـة الإسـلامية ــ ديـار بكـر ــ تركيـا. والسياسة الشرعية ـ أو نظام الدولـة الإسـلامية 14ط. السـلفية ـ القاهرة 1350 هـ، والكليات 3 / 31، ودستور العلماء 2 / 194.

1 () كما فعل الماوردي في كتابه الأحكـام السـلطانية ط. العلميـة ـ بيروت، وأبو يعلى في الأحكام السلطانية ط1 ـ الحلبي ـ 1356 هـ 1938 م.

2 () أطلقهـا ابن تيميـة في كتابـه «السياسـة الشـرعية في إصـلاح الراعي والرعية» ط ـ المكتبة العربية ـ بيروت ـ 1386.

3 () وقد ورد في تعريف أبي البقاء، وصاحب دستور العلماء.

4 () نصيحة الملوك ـ الماوردي 51 ـ تحقيـق خضـر محمـد خضـر ط ـ مكتبة الفلاح، ودستور العلماء 2 / 194.

5 () كشاف اصطلاحات الفنون 1 /ـ 386، ومفتاح السعادة ــ طـاش كـبرى زاده 1 /ـ 665 ط ـ 1 الكتب العلميـة ــ بـيروت 1405 هــ ـ 1985م. ودستور العلماء 2 / 48.

وَلَعَـــلَّ أَقْــدَمَ نَصٍّ وَرَدَتْ فِيـــهِ كَلِمَـــةُ «السِّيَاسَـــةِ» بِالْمَعْنَى الْمُتَعَلِّقِ بِـالْحُكْمِ هُـوَ قَـوْلُ عَمْـرِو بْنِ الْعَـاصِ لِأَبِي مُوسَــى الْأَشْـعَرِيِّ فِي وَصْـفِ مُعَاوِيَـةَ - ﷺ -: إِنِّي وَجَدْتُهُ وَلِيَّ الْخَلِيفَةِ الْمَظْلُومِ، وَالطَّالِبَ

بِدَمِهِ، الْحَسَنَ السِّيَاسَةِ، الْحَسَنَ التَّدْبِيرِ[1].

3 - الْمَعْنَى الثَّانِي: يَتَّصِــلُ بِالْعُقُوبَــةِ، وَهُــوَ أَنَّ السِّيَاسَـةَ: «فِعْـلُ شَـيْءٍ مِنَ الْحَـاكِمِ لِمَصْـلَحَةٍ يَرَاهَـا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ»[2].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّعْزِيرُ:

هُـوَ تَـأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لاَ حَـدَّ فِيـهِ وَلاَ كَفَّارَةَ غَالِبًـا، سَوَاءٌ أَكَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ لِآدَمِيٍّ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْعُقُوبَةِ قَالَ: هُوَ تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ.

أَوْ قَالَ: عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلْعَبْدِ.

وَلِــذَلِكَ قَــالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: التَّعْزِيــرُ لاَ يَتَقَــدَّرُ بِقَــدْرٍ مَعْلُومٍ.

بَلْ هُوَ بِحَسَبِ الْجَرِيمَةِ فِي جِنْسِهَا وَصِفَتِهَا وَكِبَرِهَـا وَصِغَرِهَا.

وَعِنْدَهُ أَنَّ التَّعْزِيرَ يُمْكِنُ أَنْ يَزِيدَ عَنِ الْحَدِّ.

---

1 () تاريخ الرسل والملوك ـ أبو جعفر محمـد بن جريـر الطـبري 5 / 68 ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (2 ـ دار المعـارف ــ مصـر ـ 1387 هـ ـ 1967م).

2 () البحر الرائق 5 / 11، وحاشية ابن عابدين 4 / 15.

وَحُجَّتُهُ أَنَّ الْحَدَّ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ أَعَمُّ مِنْهُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ[1].

فَالتَّعْزِيرُ أَخَصُّ مِنَ السِّيَاسَةِ.

الْمَصْلَحَةُ:

4 - الْمَصْلَحَةُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ.

وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ:

وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَنَفْسَهُمْ، وَعَقْلَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ.

فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ.

وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ، وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ.

أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: هِيَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنِ الْخَلْقِ[2] فَالْمَصْلَحَةُ هِيَ الْغَرَضُ مِنَ السِّيَاسَةِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

1 () الأحكام السلطانية ـ الماوردي ص 226، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 263، حاشية البجيرمي 4 / 236، وإعلام الموقعين 2 / 99، والفروع 6 / 104، 116، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ـ منلا خسرو 2 / 74 ـ 75 (ط ـ أحمد كامل ـ استنبول ـ 1330 هـ)، وتعريفات الجرجاني 55 (ط ـ الحلبي ـ 1357 هـ ـ 1938م) جامع الرموز (2 / 397، إعلام الموقعين 2 / 29.

2 () المستصفى من علم الأصول ـ الغزالي 1 / 286 ـ 287 (ط1 ـ الأميرية ـ بولاق 1322 هـ). وروضة الناظر وجنة المناظر ـ ابن قدامة المقدسي ص 148 ـ 149 (ط1 ـ الكتاب العربي ـ بيروت ـ 1401 هـ ـ 1981م).

=

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــــةُ إِلَى أَنَّ لِلسُّــلْطَانِ سُــلُوكَ السِّيَاسَــةِ فِي تَـدْبِيرِ أُمُـورِ النَّاسِ وَتَقْوِيمِ الْعِوَجِ، وَفْقَ مَعَايِيرَ وَضَوَابِطَ يَأْتِي بَيَانُهَـا، وَلاَ تَقِفُ السِّيَاسَةُ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: السِّيَاسَةُ دَاخِلَـةٌ تَحْتَ قَوَاعِـدِ الشَّـرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا بِخُصُوصِهَا، فَـإِنَّ مَـدَارَ الشَّـرِيعَةِ - بَعْدَ قَوَاعِدِ الإِْيمَـانِ - عَلَى حَسْـمِ مَـوَادِّ الْفَسَـادِ لِبَقَـاءِ الْعَالَمِ[1].

وَقَـــالَ الْقَـــرَافِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ التَّوْسِـــعَةَ عَلَى الْحُكَّامِ فِي الأَْحْكَـامِ السِّيَاسِـيَّةِ لَيْسَ مُخَالِفًـا لِلشَّـرْعِ، بَلْ تَشْهَدُ لَهُ الأَْدِلَّةُ، وَتَشْـهَدُ لَـهُ الْقَوَاعِـدُ، وَمِنْ أَهَمِّهَـا كَثْرَةُ الْفَسَادِ وَانْتِشَارُهُ، وَالْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ الَّتِي قَالَ بِهَا مَالِكٌ وَجَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ[2].

وَقَالَ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ:

لِلسُّلْطَانِ سُـلُوكُ السِّيَاسَـةِ، وَهُـوَ الْحَـزْمُ عِنْـدَنَا، وَلاَ يَخْلُو مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ إِمَامٌ.

وَلاَ تَقِفُ السِّيَاسَةُ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ؛ إِذِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - - قَدْ قَتَلُوا وَمَثَّلُوا وَحَرَقُوا الْمَصَاحِفَ.

---

1 =وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصـول ــ الشـوكاني (ط1 ـ الحلبي 1356 هـ ـ 1937م)، الموافقات في أصول الشريعة (2 / 25 ـ 48 ط ـ المكتبة التجارية ـ مصر).

() حاشية ابن عابدين 4 / 15.

2 () نقل ذلك عنه ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2 / 150 ـ 152 (ط ـ الحلبي ـ 1378 هـ ـ 1958م).

وَنَفَى عُمَرُ نَصْرَ بْنَ حَجَّاجٍ خَوْفَ فِتْنَةِ النِّسَاءِ.

وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ[1].

وَقَدْ حَذَّرَ ابْنُ الْقَيِّمِ مِنْ إِفْرَاطِ مَنْ مَنَعَ الأَخْذَ بِالسِّيَاسَةِ، مُكْتَفِيًا بِمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ، وَتَفْرِيطِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الأَخْذَ بِهَا يُبِيحُ لِوَلِيِّ الأَمْرِ فَرْضَ مَا يَرَاهُ مِنْ عُقُوبَةٍ عَلَى هَوَاهُ..

ثُمَّ قَالَ: وَكِلاَ الطَّائِفَتَيْنِ أُتِيَتْ مِنْ تَقْصِيرِهَا فِي مَعْرِفَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ.

فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَثَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ، فَأَيُّ طَرِيقٍ اسْتُخْرِجَ بِهَا الْعَدْلُ وَالْقِسْطُ، فَهِيَ مِنَ الدِّينِ[2].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ السِّيَاسَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي حُدُودِ الشَّرِيعَةِ لاَ تَتَعَدَّاهَا.

حَتَّى قَالُوا: لاَ سِيَاسَةَ إِلاَّ مَا وَافَقَ الشَّرْعَ.

---

1 **() الطرق الحكمية 13، والفروع ـ أبو عبد الله بن مفلح ـ 6 / 115، 116 ـ (ط4 ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ 1405 هـ ـ 1985م).**

2 **() إعلام الموقعين 4 / 372 ـ 373، والطرق الحكمية 13 ـ 14.**

وَبِــذَلِكَ كَــانُوا أَبْعَــدَ النَّاسِ عَنِ الأَْخْــذِ بِالسِّيَاسَــةِ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ عَدَمُ الاِقْتِصَـارِ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ نُصُوصٌ بِخُصُوصِهِ[3].

أَقْسَامُ السِّيَاسَةِ:

6 - تُقْسَمُ السِّيَاسَةُ إِلَى قِسْـمَيْنِ: سِيَاسَـةٍ ظَالِمَـةٍ تُحَرِّمُهَا الشَّرِيعَةُ.

وَسِيَاسَةٍ عَادِلَةٍ تُظْهِرُ الْحَقَّ وَتَـدْفَعُ الْمَظَـالِمَ وَتَـرْدَعُ أَهْلَ الْفَسَـادِ، وَتُوَصِّـلُ إِلَى الْمَقَاصِـدِ الشَّـرْعِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تُــوجِبُ الشَّــرِيعَةُ اعْتِمَادَهَــا وَالسَّــيْرَ عَلَيْهَا[2] وَالسِّيَاسَـةُ الْعَادِلَـةُ مِنَ الشَّـرِيعَةِ، عَلِمَهَـا مَنْ عَلِمَهَـا، وَجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَهَا، وَمَا يُسَمِّيهِ أَكْثَرُ السَّـلاَطِينِ الَّذِينَ يَعْمَلُــونَ بِــأَهْوَائِهِمْ وَآرَائِهِمْ - لاَ بِــالْعِلْمِ - سِيَاسَــةً، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[3].

وَقَدْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَـاؤُهُ الرَّاشِـدُونَ يَسُوسُـونَ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَـاهُمْ، فَكَـانَ الْحُكْمُ وَالسِّيَاسَـةُ شَيْئًا وَاحِدًا».

---

3 () الطرق الحكمية ـ ابن القيم الجوزية 13 (ط ـ السنة المحمدية ـ القاهرة 1372 هـ ـ 1952م)، وإعلام الموقعين عن رب العـالمين ـ ابن قيم الجوزيـة 4 / ـ 378 (ط1 ــ السـعادة ــ مصـر ـ 1374هــ ـ 1955م).

2 () تبصـرة الحكـام 1 / ـ 132، والطـرق الحكميـة 5، ومعين الحكـام 207، وحاشية ابن عابدين 4 / 15.

3 () الطرق الحكمية 5، والفروع 6 / ـ 431، والبحر الرائـق 5 / ـ 76، وكشاف اصطلاحات الفنون 1 / 665.

ثُمَّ لَمَّا اتَّسَعَتِ الدَّوْلَةُ ظَهَرَ الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّرْعِ وَالسِّيَاسَةِ؛ لأَنَّ أَهْلَ السُّلْطَةِ صَارُوا يَحْكُمُونَ بِالأَهْوَاءِ مِنْ غَيْرِ اعْتِصَامٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[1].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: تَقْسِيمُ بَعْضِهِمْ طُرُقَ الْحُكْمِ إِلَى شَرِيعَةٍ وَسِيَاسَةٍ، كَتَقْسِيمِ غَيْرِهِمُ الدِّينَ إِلَى شَرِيعَةٍ وَحَقِيقَةٍ، وَكَتَقْسِيمِ آخَرِينَ الدِّينَ إِلَى عَقْلٍ وَنَقْلٍ..

وَكُلُّ ذَلِكَ تَقْسِيمٌ بَاطِلٌ؛ بَلِ السِّيَاسَةُ، وَالْحَقِيقَةُ، وَالطَّرِيقَةُ، وَالْعَقْلُ، كُلُّ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: صَحِيحٍ، وَفَاسِدٍ.

فَالصَّحِيحُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرِيعَةِ لاَ قَسِيمٌ لَهَا، وَالْبَاطِلُ ضِدُّهَا وَمُنَافِيهَا، وَهَذَا الأَصْلُ مِنْ أَهَمِّ الأُصُولِ وَأَنْفَعِهَا، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عُمُومُ رِسَالَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ فِي مَعَارِفِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يُحْوِجْ أُمَّتَهُ إِلَى أَحَدٍ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا حَاجَتُهُمْ إِلَى مَنْ يُبَلِّغُهُمْ عَنْهُ مَا جَاءَ بِهِ[2].

حُسْنُ سِيَاسَةِ الإِمَامِ لِلرَّعِيَّةِ:

7 - إِنَّ لِلسِّيَاسَةِ أَثَرًا كَبِيرًا فِي الأُمَّةِ، فَحُسْنُ السِّيَاسَةِ يَنْشُرُ الأَمْنَ، وَالأَمَانَ فِي أَنْحَاءِ الْبِلاَدِ.

---

1 () مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 11 / 551، 25 / 392 (ط ـ مكتبة المعارف ـ الرباط).

2 () إعلام الموقعين 3 / 375.

وَعِنْدَئِذٍ يَنْطَلِــقُ النَّاسُ فِي مَصَـــالِحِهِمْ وَأَمْــوَالِهِمْ مُطْمَئِنِّينَ، فَتَنْمُـو الثَّرْوَةُ، وَيَعُمُّ الرَّخَـاءُ، وَيَقْـوَى أَمْـرُ الدِّينِ.

وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ لِلْإِمَامِ سِيَاسَـةٌ حَازِمَـةٌ، تَهْتَمُّ بِكُـلِّ أُمُـورِ الأُمَّةِ، صَـغِيرِهَا وَكَبِيرِهَـا، وَتُـرَغِّبُ النَّاسَ بِفِعْـلِ الْخَيْـرَاتِ، وَتُثِيبُ عَلَى الْفِعْـلِ الْجَمِيلِ، كَمَا تُحَذِّرُ مِنَ الشَّـرِّ وَالْفَسَـادِ وَتُعَـاقِبُ عَلَيْـهِ وَتَقْطَعُ دَابِرَ دُعَاتِـهِ وَمُقْتَرِفِيـهِ، وَبِغَيْـرِ هَـذِهِ السِّيَاسَـةِ تَضْعُفُ الدَّوْلَةُ وَتَنْهَارُ وَتَخْرَبُ الْبِلاَدُ.

وَالسِّيَاسَـةُ الْحَازِمَـةُ الْمُحَقِّقَـةُ لِخَيْـرِ الأُمَّةِ هِيَ الَّتِي يَكُـونُ فِيهَـا الإِمَـامُ بَيْنَ اللِّينِ وَالْعُنْـفِ، وَيُقَـدِّمُ اللِّينَ عَلَى الشِّدَّةِ، وَالدَّعْوَةَ الْحَسَنَةَ عَلَى الْعُقُوبَةِ.

وَعَلَيْــهِ أَنْ يَهْتَمَّ بِإِصْــلاَحِ دِينِ النَّاسِ؛ لأَنَّ فِي ذَلِــكَ صَلاَحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَأَعْظَمُ عَوْنٍ عَلَى ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ: الإِخْلاَصُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: الإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ بِالنَّفْعِ وَالْمَالِ.

وَالثَّالِثُ: الصَّبْرُ عَلَى أَذَى الْخَلْقِ وَعِنْدَ الشَّدَائِدِ[1].

قَوَاعِدُ السِّيَاسَةِ:

---

[1] () المنهج المسلوك في سياسة الملوك لعبد الرحمن بن عبـد اللـه بن نصر الشيزري ص 90 (ط ـ 1326 هـ)، دستور العلماء 2 / 194، والتبر المسبوك في نصائح الملوك ـ الغزالي 53، 70، 71، 83 (ط 1 ـ الخيرية ـ مصر ـ 1306 هـ)، ونصـيحة الملـوك 223، والسياسـة الشرعية ـ ابن تيمية 112، 113.

أُسُسُ السِّيَاسَةِ الشَّـرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ: هِيَ تِلْـكَ الْقَوَاعِـدُ الأَسَاسِيَّةُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَـا دَوْلَـةُ الإِسْـلاَمِ، وَيُسْـتَلْهَمُ مِنْهَا النَّهْجُ السِّيَاسِيُّ لِلْحُكْمِ.

الأَسَاسُ الأَوَّلُ: سِيَادَةُ الشَّرِيعَةِ:

8 - يُؤَكِّدُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هَذِهِ السِّيَادَةَ فِي أَكْثَـرَ مِنْ مَوْضِعٍ، مِنْ ذَلِكَ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُـؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَــى اللَّهُ وَرَسُــولُهُ أَمْــرًا أَنْيَكُــونَ لَهُمُ الْخِيَــرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا﴾ [1] : ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَـوْلاَهُمُ الْحَـقِّ أَلاَ لَـهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [2] قَالَ ابْنُ جَرِيــرٍ: أَلاَ لَـهُ الْحُكْمُ وَالْقَضَـاءُ دُونَ سِـوَاهُ مِنْ جَمِيـعِ خَلْقِــهِ [3] وَذَلِــكَ حَـقٌّ فِي الــدُّنْيَا وَالآْخِـرَةِ؛ لأَنَّ مَبْنَى الْحِسَابِ فِي الآْخِرَةِ إِنَّمَا يَقُـومُ عَلَى عَمَـلِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَلاَ يُحَاسَبُ النَّاسُ عَلَى مَا اجْتَرَحُـوا فِي الـدُّنْيَا إِلاَّ عَلَى أَسَـاسِ هَـذِهِ الشَّـرِيعَةِ الَّتِي جَـاءَتْ أَحْكَامُهَـا مُنَظِّمَـةً لِلْحَيَـاةِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِـيَّةِ وَالاِقْتِصَـادِيَّةِ وَأُمُورِ الْمُعَامَلاَتِ الأُخْرَى.

9 - وَمَا دَامَتِ الْحَاكِمِيَّةُ فِي هَذَا الْعَالَمِ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ شُؤُونِ الْحَيَاةِ وَإِلَى آخِـرِ الزَّمَـانِ، فَـإِنَّ

---

1 () سورة الأحزاب / 36.

2 () سورة الأنعام / 62.

3 () جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري) 7 / 140 ط 4 ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ 1400 هـ ـ 1980م).

الْكَثِيرَ مِنَ الآْيَاتِ جَاءَتْ آمِرَةً بِتَطْبِيقِ أَحْكَامِهَا وَاتِّبَاعِ مَا أَمَرَتْ بِهِ وَتَرْكِ مَا نَهَتْ عَنْهُ.

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأْمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْأَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[1].

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: فَاتَّبِعْ تِلْكَ الشَّرِيعَةَ الَّتِي جَعَلْنَاهَا لَكَ، وَلاَ تَتَّبِعْ مَا دَعَاكَ إِلَيْهِ الْجَاهِلُونَ بِاَللَّهِ الَّذِينَ لاَ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَتَعْمَلُ بِهِ فَتَهْلِكُ إِنْ عَمِلْتَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَابْنِ زَيْدٍ.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: فَاتَّبِعْ شَرِيعَتَكَ الثَّابِتَةَ بِالدَّلاَئِلِ وَالْحُجَجِ، وَلاَ تَتَّبِعْ مَا لاَ حُجَّةَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْوَاءِ الْجُهَّالِ وَدِينِهِمُ الْمَبْنِيِّ عَلَى هَوًى وَبِدْعَةٍ[2].

وَمِنْ ذَلِكَ ﷺ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾[3].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ﷺ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يَعْنِي الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَاآتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[4] وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: هَذَا أَمْرٌ يَعُمُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأُمَّتَهُ.

---

[1] () سورة الجاثية / 18.

[2] () تفسير الطبري 25 / 88، والكشاف 3 / 511 (ط ـ دار المعرفة ـ بيروت).

[3] () سورة الأعراف / 3.

[4] () سورة الحشر / 7.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمْرٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ دُونَـهُ؛ أَيِ اتَّبِعُـوا مِلَّةَ الإِسْـلاَمِ وَالْقُـرْآنِ، وَأَحِلُّوا حَلاَلَـهُ وَحَرِّمُـوا حَرَامَـهُ، وَامْتَثِلُوا أَمْرَهُ وَاجْتَنِبُوا نَهْيَهُ.

وَدَلَّتِ الآْيَةُ عَلَى تَرْكِ اتِّبَاعِ الآْرَاءِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ[1].

10 - وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الأُْمْرَ بِاتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لاَ يَخُصُّ الْقُرْآنَ فَحَسْبُ، بَلْ يَعُمُّ السُّنَّةَ أَيْضًا، مَـا جَـاءَ فِي عَدَدٍ مِنَ الآْيَاتِ مِنَ الأُْمْرِ بِاتِّبَاعِهَا وَتَطْبِيقِهَا.

مِنْ ذَلِكَ ﴿ ﴾: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[2].

حَـقُّ الإِْمَـامِ فِي وَضْـعِ الأُْنْظِمَـةِ الْمُسْـتَنْبَطَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ:

11 - تَقْرِيرُ مَبْـدَأِ سِـيَادَةِ الشَّـرِيعَةِ لاَ يَعْنِي حِرْمَـانَ الإِْمَامِ وَمِنْ دُونِهِ أَهْلُ الْحُكْمِ وَالسُّلْطَةِ مِنْ حَـقِّ اتِّخَـاذِ الْقَـرَارَاتِ وَالأُْنْظِمَـةِ الَّتِي لاَ بُـدَّ مِنْهَـا لِسَـيْرِ أُمُـورِ الدَّوْلَةِ.

ذَلِكَ لأَِنَّ نُصُـوصَ الشَّـرِيعَةِ مَحْـدُودَةٌ وَمُتَنَاهِيَـةٌ، وَأَمَّا الْحَوَادِثُ وَتَطَـوُّرُ الْحَيَـاةِ وَالْمَسَـائِلُ الَّتِي تُوَاجِـهُ الأُْمَّةَ وَالدَّوْلَةَ مَعًا، فَغَيْرُ مَحْدُودَةٍ وَلاَ مُتَنَاهِيَةٌ.

وَلاَ بُدَّ لِلإِْمَامِ وَأَهْلِ الْحُكْمِ مِنْ مُوَاجِهَةِ كُلِّ ذَلِـكَ بِمَـا يَرَوْنَهُ مِنْ أَنْظِمَةٍ، وَلَكِنْ هَذَا الْحَقُّ لَيْسَ مُطْلَقًـا وَإِنَّمَـا

---

[1] () الجـامع لأحكـام القـرآن 7 /ـ 161 (ط ــ دار الكتب العربيـة ـ القاهرة ـ 1387 هـ ـ 1967م)، والكشاف 2 / 64.

[2] () سورة محمد / 33.

هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا لاَ يُخَالِفُ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ، وَلاَ يَخْرُجُ عَلَى مَبَادِئِ الإِسْلاَمِ وَقَوَاعِدِهِ الْعَامَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الأُمَّةِ الْوَاجِبَةِ الرِّعَايَةِ، وَالَّتِي لأَجْلِهَا قَامَتِ الدَّوْلَةُ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ وَالاِخْتِصَاصِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

الأُسَاسُ الثَّانِي: الشُّورَى:

12 - الْحُكْمُ أَمَانَةٌ، وَالإِمَامُ وَمَنْ يَتَوَلَّى السُّلْطَةَ مَسْئُولُونَ عَنْ تِلْكَ الأُمَانَةِ.

لِذَلِكَ كَانَ مِنْ صِفَاتِهِمْ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَبِدُّونَ بِرَأْيٍ وَلاَ يَغْفُلُونَ عَنِ الاِسْتِفَادَةِ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ: ﴿ ﴾: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[1].

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ مِنَ الْمُقَرَّرِ فِقْهًا أَنَّ عَلَى الإِمَامِ مُشَاوَرَةَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ النَّاصِحِينَ لِلدَّوْلَةِ وَلِلأُمَّةِ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِهِ كَيْ يَدُومَ حُكْمُهُ وَيَقُومَ عَلَى أَسَاسٍ صَحِيحٍ[2].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (شُورَى).

الأُسَاسُ الثَّالِثُ: الْعَدْلُ:

13 - الْعَدْلُ هُوَ الصِّفَةُ الْجَامِعَةُ لِلرِّسَالَةِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي جَاءَ الرُّسُلُ ﴿ ﴾ لِتَحْقِيقِهَا، وَإِرْشَادِ النَّاسِ إِلَيْهَا وَحَمْلِهِمْ عَلَيْهَا.

فَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

---

1 () سورة الشورى / 38.

2 () سراج الملوك 41، وتحرير الأحكام 72، (فقرة 27).

﴿لَقَدْأَرْسَـلْنَا رُسُـلَنَا بِالْبَيِّنَـاتِ وَأَنْزَلْنَـا مَعَهُمُ الْكِتَـابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1].

: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[2] الْآيَةَ.

فَالْعَـدْلُ أَمْـرٌ فَـرَضَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ السَّـعْيَ لإِقَامَتِـهِ فِي الأُرْضِ، وَلِيَكُـونَ مِنْ أَبْـرَزِ خَصَائِصِهِمْ بَيْنَ الأُمَمِ؛ لأَنَّ دِينَهُمْ دِينُ الْعَدْلِ.

حَتَّى قَالَ عُمَرُ - - بِأَنَّهُ لاَ رُخْصَةَ فِيهِ فِي قَرِيبٍ وَلاَ بَعِيدٍ وَلاَ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَـاءٍ، وَقَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِوُجُوبِـهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ[3].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عَدْل).

مَصْدَرُ السُّلُطَاتِ:

14 - نَصْـبُ الْإِمَـامِ وَاجِبٌ شَـرْعًا وَيَتَعَيَّنُ الْإِمَـامُ بِالْبَيْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَالْإِمَـامُ مُكَلَّفٌ بِأَحْكَـامِ الشَّرِيعَةِ، وَمُلْزَمٌ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ ذَلِـكَ كَـأَيِّ مُسْـلِمٍ فِي الأُمَّةِ، وَهُـوَ فَـوْقَ ذَلِـكَ مَسْـئُولٌ عَنْ تَطْبِيقِ تِلْكَ الأَحْكَامِ فِي كُلِّ شَـأْنٍ مِنْ شُـئُونِ الدَّوْلَـةِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْصِـبِهِ أَقْـوَى رَجُـلٍ فِي الأُمَّةِ وَوَجَبَتْ عَلَيْهَـا طَاعَتُهُ.

---

[1] () سورة الحديد / 25.

[2] () سورة النحل / 90.

[3] () تاريخ الطبري 3 / 585، الفتاوى المصرية 412، اختصار أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، وتعليق محمد حامد الفقي (ط ـ نشر الكتب الإسلامية ـ كوجرا نوالة ـ باكستان ـ 1397 هـ ـ 1977م).

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (طَاعَة، الإِمَامَة الْكُبْرَى، بَيْعَة).

أَنْوَاعُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ:

أَوَّلاً: السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْحُكْمِ:

الإِمَامَةُ:

15 - مِنَ الثَّابِتِ أَنَّ الإِسْلاَمَ دِينٌ وَدَوْلَةٌ؛ لأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ كِتَابُ عَقِيدَةٍ كَمَا هُوَ كِتَابُ أَحْكَامٍ وَقَوَاعِدُ تُنَظِّمُ صِلَةَ الإِنْسَانِ بِالإِنْسَانِ وَالإِنْسَانِ بِالْمُجْتَمَعِ، وَالْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي حَالَةِ السِّلْمِ وَالْحَرْبِ.

وَهُوَ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ يَحْوِي كُلَّ أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ وَفُرُوعِهَا.

فَالْحُقُوقُ الْمَدَنِيَّةُ إِلَى جَانِبِ الْحُقُوقِ الْجَزَائِيَّةِ، وَالاِقْتِصَادِيَّة، وَالْمَالِيَّةِ، وَالتِّجَارِيَّةِ، وَالدُّوَلِيَّةِ بِفَرْعَيْهَا الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْحُقُوقُ مَوَاعِظَ مَتْرُوكَةً لِرَغْبَةِ الإِنْسَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَحْكَامٌ آمِرَةٌ وَاجِبَةُ التَّنْفِيذِ، وَهَذَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِقِيَامِ الدَّوْلَةِ.

وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ إِمَامٍ (رَئِيسٍ) يَتَوَلَّى أُمُورَهَا، كَمَا يَسْهَرُ عَلَى مَصْلَحَةِ الأُمَّةِ، وَقَدْ أَرْشَدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الآيَةِ الْمَجِيدَةِ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَة...﴾[1].

---

1 () سورة البقرة / 30.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذِهِ الآْيَةُ أَصْلٌ فِي نَصْبِ إِمَامٍ وَخَلِيفَةٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ؛ لِتَجْتَمِعَ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتُنَفَّذَ بِهِ أَحْكَامُ الْخَلِيقَةِ[1].

وَفِي السُّنَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»[2].

وَقَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»[3].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَإِذَا شُرِعَ هَذَا لِثَلاَثَةٍ يَكُونُونَ فِي فَلاَةٍ مِنَ الأْرْضِ أَوْ يُسَافِرُونَ، فَشَرْعِيَّتُهُ لِعَدَدٍ أَكْثَرَ يَسْكُنُونَ الْقُرَى وَالأْمْصَارَ وَيَحْتَاجُونَ لِدَفْعِ التَّظَالُمِ وَفَصْلِ التَّخَاصُمِ، أَوْلَى وَأَحْرَى.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

نَصْبُ الأْئِمَّةِ وَالْوُلاَةِ وَالْحُكَّامِ[4].

وَلَمَّا كَانَ صَلاَحُ الْبِلاَدِ وَأَمْنُ الْعِبَادِ وَقَطْعُ مَوَادِّ الْفَسَادِ وَإِنْصَافُ الْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِسُلْطَانٍ

1 () الجامع لأحكام القرآن 1 / 264 (ط – دار الكتب العربية – القاهرة – 1387 هـ – 1967 م).

2 () حديث: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم». أخرجه أحمد (2 / 177 – ط الميمنية) من حديث عبد الله بن عمرو، وأورده الهيثمي في المجمع (8 / 63 – ط القدسي) وقال: «وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح».

3 () حديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». أخرجه أبو داود (3 / 81 – تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص 376 – ط المكتب الإسلامي).

4 () نيل الأوطار 8 / 265 (ط – الحلبي).

قَاهِرٍ قَـادِرٍ[1] لِـذَلِكَ وَجَبَ نَصْـبُ إِمَـامٍ يَقُـومُ بِحِرَاسَـةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ أُمُورِ الأُمَّةِ، وَهُوَ فَرْضٌ بِالْإِجْمَاعِ[2].

وَأَمَّا صِـفَاتُ هَـذَا الْإِمَـامِ وَشُـرُوطُهُ وَمَـا تَنْعَقِـدُ بِـهِ إِمَامَتُهُ فَتُنْظَرُ فِي (الْإِمَامَة الْكُبْرَى) (وَبَيْعَة).

حُقُوقُ الْإِمَامِ:

16 - ذَهَبَ الْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى إِلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ حَقَّيْنِ: الطَّاعَةَ وَالنُّصْرَةَ.

وَقَـالَ ابْنُ جَمَاعَـةَ: إِنَّهَـا عَشَـرَةُ حُقُـوقٍ: الطَّاعَـةُ، وَالنَّصِـيحَةُ، وَالتَّعْظِيمُ، وَالاِحْتِـرَامُ، وَالْإِيقَـاظُ عِنْـدَ الْغَفْلَةِ، وَالْإِرْشَادُ عِنْدَ الْخَطَأِ، وَالتَّحْـذِيرُ مِنْ كُـلِّ عَـدُوٍّ، وَإِعْلاَمُهُ بِسِيرَةِ عُمَّالِهِ، وَإِعَانَتُـهُ، وَجَمْـعُ الْقُلُـوبِ عَلَى مَحَبَّتِهِ، وَالنُّصْرَةُ[3].

---

1 () الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ ابن حزم 4 / 87 (ط ـ 2 ـ دار المعرفـة ـــ بـيروت ـ 1395 هــ ـ 1975 م)، وشـرح مقاصـد الطالبين في علم أصول الـدين ــ التفتـازاني 2 /ـ 201 (ط ــ دار الطباعة استنبول ـ 1277 هـ)، وسراج الملـوك ــ الطرطوشـي 39 (مطبوع مع التبر المسبوك)، والسياسة الشرعية ـ ابن تيميـة 138 ـ 139، وتحرير الأحكـام في تـدبير أهـل الإسـلام ــ بـدر الـدين بن جماعة 48 (فقرة 5) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد (ط 1 ـ رئاسـة المحاكم الشرعية ـ قطر 1405 هـ ـ 1985 م).

2 () الفصل 4 /ـ 87، وأصول الدين ـ البغدادي 271 (ط1 ــ مطبعـة الدولـة ــ اسـتنبول ـ 1346 هــ ـ 1928م) والأحكـام السـلطانية ـ الماوردي 5. والأحكام السلطانية لأبي يعلى 3، ونهاية الأقدام في علم الكلام ـ الشهرستاني 478 ـ (تحقيق ألفريد جيوم ط ــ مكتبـة المثنى ــ بغـداد) والسياسـة الشـرعية ــ ابن تيميـة 139، وحاشـية البجيرمي 4 / 204، وتحرير الأحكام 48 (فقرة 5).

3 () تاريخ الطبري 4 / 224، الخراج، أبو يوسف 13 (ط5 ـ السلفية ـ القاهرة ـ 1396 هـ) ومنتخب كنز العمال، المتقي الهندي 2 / 144 (ط ـ الحلبي ـ مصر ـ 1313 هـ)، ونهج البلاغة ــ الرضـي 1 /ـ 178 بشرح ابن أبي الحديد (ط3 ـ دار الفكر للجميع ـ بـيروت ـ 1388 هـ (وينظر نحوه في كتاب الأموال ــ أبـو عبيـد القاسـم بن سـلام 12

وَهَـذِهِ الْحُقُـوقُ لاَ تَكُـونُ لِلْإِمَـامِ إِلاَّ إِذَا أَطَـاعَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَلَزِمَ فَرَائِضَـهُ وَحُـدُودَهُ، وَأَدَّى لِلأُمَّةِ حُقُوقَهَـا الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ.

وَبِرِعَايَةِ الأُمَّةِ هَذِهِ الْحُقُوقَ تَصْـفُو الْقُلُـوبُ وَتَجْتَمِـعُ الْكَلِمَةُ وَيَتَحَقَّقُ النَّصْرُ.

وَأَمَّا فِيمَـا سِـوَى مَـا تَقَـدَّمَ، فَـإِنَّ الْإِمَـامَ وَاحِـدٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَوِي مَعَهُمْ جَمِيعًا فِي الْحُقُوقِ وَالأُحْكَامِ.

بَـلْ يَجِبُ أَنْ يَكُـونَ أَكْثَـرَ النَّاسِ خَشْـيَةً لِلَّهِ تَعَـالَى وَأَحْسَنَهُمْ قِيَامًا بِأَدَاءِ

فَرَائِضِهِ وَاتِّبَاعِ أَوَامِرِهِ؛ لأَنَّهُ رَأْسُ الدَّوْلَةِ[1].

وَاجِبَاتُ الْإِمَامِ:

17 - حُقُوقُ الأُمَّةِ الَّتِي هِيَ وَاجِبَاتُ الْإِمَامِ يُمْكِنُ أَنْ تُجْمَعَ فِي عَشَرَةٍ:

(1) حِفْظُ الدِّينِ وَالْحَثُّ عَلَى تَطْبِيقِـهِ، وَنَشْـرُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَتَعْظِيمُ أَهْلِهِ وَمُخَالَطَتُهُمْ وَمُشَاوَرَتُهُمْ.

(2) حِرَاسَـــةُ الْبِلاَدِ وَالــدِّفَاعُ عَنْهَــا، وَحِفْــظُ الأَمْنِ الدَّاخِلِيِّ.

(3) النَّظَرُ فِي الْخُصُومَاتِ، وَتَنْفِيذِ الأُحْكَامِ.

(رقم 11) تحقيق محمد خليل هراس (ط ـ الكليات الأزهرية ـ 1389 هـ 1969م) الأحكام السلطانية ص15،ـ 17، وفي نصيحة الملوك ص 53 زاد: التعظيم له، وترك الخلاف عليه، وتحرير الأحكام 61 ـ 64 (فقرة 22).

[1] () نصيحة للملوك ص53،ـ 54، الأحكام السلطانية للماوردي 17، وأدب الدنيا والدين الماوردي 71 (ط1 ـ الأدبية ـ مصر ـ 1317 هـ)، وتحرير الأحكام ص 64 (فقرة 23).

(4) إقَامَةُ الْعَدْلِ فِي جَمِيعِ شُئُونِ الدَّوْلَةِ.

(5) تَطْبِيقُ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ.

(6) إقَامَةُ فَرْضِ الْجِهَادِ.

(7) عِمَارَةُ الْبِلاَدِ، وَتَسْهِيلُ سُبُلِ الْعَيْشِ، وَنَشْرُ الرَّخَاءِ.

(8) جِبَايَةُ الأَمْوَالِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، وَصَرْفُهَا فِي الْوُجُوهِ الْمَشْرُوعَةِ وَعَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، مِنْ غَيْرِ سَرِفٍ وَلاَ تَقْتِيرٍ.

(9) أَنْ يُوَلِّيَ أَعْمَالَ الدَّوْلَةِ الأُمَنَاءَ النُّصَحَاءَ أَهْلَ الْخِبْرَةِ.

(10) أَنْ يَهْتَمَّ بِنَفْسِهِ بِسِيَاسَةِ الأُمَّةِ وَمَصَالِحِهَا، وَأَنْ يُرَاقِبَ أُمُورَ الدَّوْلَةِ وَيَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا[1].

تَعْيِينُ الْعُمَّالِ وَفَصْلُهُمْ:

أ - تَعْيِينُ الْعُمَّالِ:

18 - لاَ يَسْتَطِيعُ الإِمَامُ أَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَ الْحُكْمِ كُلَّهَا بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُعَاوِنَهُ فِي ذَلِكَ عُمَّالٌ يُعَيِّنُهُمْ، وَكُلَّمَا اتَّسَعَتْ أُمُورُ الْحُكْمِ وَتَشَعَّبَتْ زَادَتِ الْحَاجَةُ إِلَى هَؤُلاَءِ الْعُمَّالِ.

[1] () الأحكام السلطانية للماوردي 15 ـ 17، وأدب الدنيا والدين 70 ـ 71، ونصيحة الملوك 196 ـ 225، غياث الأمم 135 ـ 176، والأحكام السلطانية لأبي يعلى 11 ـ 12، وتحرير الأحكام 65 ـ 68 (فقرة 24).

«وَهَـذِهِ الْقَضِـيَّةُ بَيِّنَـةٌ فِي ضَـرُورَاتِ الْعُقُـولِ لاَ يَسْتَرِيبُ اللَّبِيبُ بِهَا»[2].

وَهَذَا «مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ حِينَ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ. فَقَدْ وَلَّى عَلَى

مَكَّةَ الْمُكَرَّمَـةَ عَتَّابَ بْنَ أَسِـيدٍ - ؓ -[2] وَعَلَى الطَّائِفِ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ - ؓ -.

وَبَعَثَ عَلِيًّا وَمُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى - ؓ - إِلَى الْيَمَنِ[3].

وَكَانَ يُؤَمِّرُ عَلَى السَّرَايَا، وَيَبْعَثُ جُبَاةَ الزَّكَاةِ وَيُرْسِـلُ السُّفَرَاءَ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْقَبَائِلِ»[4].

وَعَلَى هَذَا النَّهْجِ سَارَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَـدْ أَقَـرَّ الْفُقَهَـاءُ بِـأَنَّ تَعْيِينَ الْعُمَّالِ مِنْ وَاجِبَـاتِ الإِْمَامِ[5].

ب - صِفَاتُ الْعُمَّالِ:

---

2 () نصـيحة الملـوك 185 ـ 186، غيـاث الأمم 116، ـ 214، وتحريـر الأحكام 58 (فقرة 16).

2 () حديث تولية عتاب بن أسيد أورده ابن إسـحاق في السـيرة كمـا في السيرة لابن هشام (4 /ـ 84 ـ ط دار الكتاب العـربي) وحـديث تولية عثمان بن أبي العـاص أورده موسـى بن عقبـة في المغـازي كما في تاريخ الإسلام للذهبي (قسـم المغـازي ـ ص670 ـ ط دار الكتاب العربي).

3 () حديث: «بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن». أخرجه مسلم (3 / 1586 ـ ط الحلبي).

4 () لدراسة تكوين الدولة النبوية، وجهازهـا. يراجـع كتـاب الـتراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني، لأنه أوسع كتاب في هذا الموضوع.

5 () تنظر الفقرة 17.

19 - يَجِبُ عَلَى الإِْمَامِ أَنْ يُوَلِّيَ أَهْلَ الدِّيَانَةِ وَالْعِفَّةِ وَالْعَقْلِ وَالأُْصَالَةِ وَالصِّدْقِ وَالأَْمَانَةِ وَالْحَزْمِ وَالْكِفَايَــةِ، وَتَكُونُ الْكِفَايَةُ بِحَسَبِ طَبِيعَةِ الْعَمَلِ[1].

وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ الأَْمْثَلَ فَالأَْمْثَلَ؛ لِحَـدِيثِ: «مَنْ وَلَّى رَجُلاً عَلَى عِصَابَةٍ وَهُوَ يَجِـدُ فِي تِلْـكَ الْعِصَـابَةِ مَنْ هُـوَ أَرْضَــى لِلَّهِ مِنْـهُ، فَقَـدْ خَـانَ اللَّهَ وَرَسُــولَهُ وَجَمَاعَـةَ الْمُؤْمِنِينَ»[2].

وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّعْيِينَ وَفْقَ هَوَاهُ.

وَلاَ يَكُونُ اخْتِيَارُهُمْ إِلاَّ بَعْدَ امْتِحَانٍ وَتَجْرِبَةٍ[3].

ج - مَا يَجِبُ عَلَى الإِْمَامِ نَحْوَ عُمَّالِهِ:

20 - يَجِبُ عَلَى الإِْمَامِ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ عُمَّالِـهِ بِعَـدَمِ الظُّلْمِ، قَـلَّ أَوْ كَثُـرَ، وَأَنْ يُعَـرِّفَهُمْ أَنَّهُ لاَ فَـرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَــائِرِ النَّاسِ؛ لأَِنَّ الْعَامِــلَ الظَّالِمَ أَعْـدَى عَــدُوٍّ لِلدَّوْلَةِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي أُمُورِ عُمَّالِهِ، فَإِنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّرْقِيَةَ رَقَّاهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَـهُ أَنْ يَجْعَـلَ التَّرْقِيَـةَ قَفْزًا دُونَ سَبَبٍ.

---

[1] () نصيحة الملوك 186، 187، والأحكام السلطانية =

[2] =ــ المـاوردي 209، وغيـاث الأمم ص 215 ـ 216، 219، وسـراج الملوك 114، والطرق الحكمية 238.
() حديث: «من ولى رجلا على عصابة..». أخرجه الحاكم (4 / 92 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث ابن عبـاس بلفـظ مقـارب، وضعف الذهبي أحد رواته.

[3] () الطـرق الحكميـة ص 238، وسـراج الملـوك ص 114، ونصـيحة الملوك ص 182.

وَإِنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مُسِيئًا حَاسَبَهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، إِلاَّ إِذَا كَانَ مَـا أَتَـاهُ يُـوجِبُ حَـدًّا، أَوْ تَعَـدَّى عَلَى حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الرَّعِيَّةِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الْعِقَابِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْزِلَ كُـلَّ مَنْ يُخِـلُّ بِـوَاجِبِ الْعَمَـلِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَقْوِيمُهُ.

وَلاَ يَتَـأَتَّى لَـهُ ذَلِـكَ إِلاَّ بِـدَوَامِ مُرَاقَبَـةِ الْعَـامِلِينَ فِي الدَّوْلَـــةِ، وَالْوُقُـــوفِ عَلَى أُمُـــورِهِمْ وَتَصَـــرُّفَاتِهِمْ، وَعَلاَقَتِهِمْ مَعَ النَّاسِ، وَالْتِزَامِهِمْ بِتَنْفِيذِ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ السِّيَاسَةِ..

وَيُعِينُـهُ عَلَى هَـذِهِ الْمُهِمَّةِ جِهَـازٌ دَقِيـقٌ يُطْلِعُـهُ عَلَى جَمِيعِ شُئُونِ الدَّوْلَةِ وَالأُمَّةِ[1]

د - دِيوَانُ الْمُوَظَّفِينَ:

21 - يَجِبُ أَنْ يَكُـونَ فِي الدَّوْلَـةِ دِيـوَانٌ يَخُصُّ الْعَامِلِينَ فِي أَجْهِزَتِهَا الْمُخْتَلِفَةِ.

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (دِيوَان).

ثَانِيًا: السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْمَالِ:

22 - يُقْصَـدُ بِـالأَمْوَالِ فِي هَـذَا الْمَجَـالِ: أَمْـوَالُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الْوَارِدَةِ إِلَى خَزِينَةِ الدَّوْلَةِ[2].

---

1 () نصيحة الملوك 176 ـ 178، 189 ـ 190، والأحكام السلطانية للماوردي ص 212، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 234، نصيحة الملوك ص 190، وغياث الأمم ص 116، والتبر المسبوك ص 86.

2 () تحرير الأحكام ص 146 ـ 149.

وَهِيَ تَتَأَلَّفُ مِنْ أَنْوَاعٍ يُنْظَرُ بَيَانُهَا وَكَيْفِيَّةُ التَّصَرُّفِ فِيهَا فِي مُصْطَلَحِ (بَيْت الْمَالِ).

ثَالِثًا: السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْوِلاَيَاتِ:

وِلاَيَةُ الْجَيْشِ:

23 - لَمَّا كَانَ الْجَيْشُ لِلْجِهَادِ وَالدِّفَاعِ عَنِ الْبِلاَدِ، لِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ الْعِنَايَةُ بِتَرْتِيبِهِ وَإِعْدَادِهِ، وَتَنْظِيمِ قِيَادَتِهِ، وَتَفَقُّدِ أَحْوَالِهِ، وَتَعَرُّفِ أَحْوَالِ الْعَدُوِّ، وَإِنَّ تَحْقِيقَ ذَلِكَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِتَأْمِينِ الأَمْوَالِ اللاَّزِمَةِ لِتَسْلِيحِهِ وَإِدَارَتِهِ وَدَفْعِ مَا يَسْتَحِقُّهُ أَفْرَادُهُ بِشَكْلٍ مُنَظَّمٍ وَمُلاَئِمٍ[1].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (جِهَاد).

النَّظَرُ فِي أُمُورِ الْقُضَاةِ:

24 - إِنَّ الْقَضَاءَ مَنْصِبٌ جَلِيلٌ وَخَطِيرٌ؛ لأَنَّهُ يُحَقِّقُ الْعَدْلَ فِي الأُمَّةِ، وَعَلَى الْعَدْلِ تَقُومُ الدَّوْلَةُ الصَّالِحَةُ، وَقَدْ أَحَاطَتِ الشَّرِيعَةُ هَذَا الْمَنْصِبَ بِاحْتِرَامٍ شَدِيدٍ وَنَظَّمَتْ أَحْكَامَهُ

وَقَوَاعِدَهُ وَصِفَاتِ مَنْ يَتَوَلاَّهُ وَأُصُولَ التَّقَاضِي[2].

---

[1] () المنهج المسلوك 104 ـ 107، سراج الملوك 99، الأحكام السلطانية ـ للماوردي 35 ـ 54، الأحكام السلطانية ــ لأبي يعلى 23 ـ 35، نصيحة الملوك 265 ـ 288 ــ غياث الأمم 156 ـ 158، تحرير الأحكام 79 ـ 86، 94 ـ 98، 118 ـ 121، 128 ـ 137، 144، 165 ـ 187.

[2] () الأحكام السلطانية ـ الماوردي 65 ـ 76، والأحكام السلطانية ـ لأبي يعلى 48 ـ 57، وتحرير الأحكام 88 ـ 90 (فقرة 47 ـ 49).

وَيَجِبُ عَلَى الإِْمَامِ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ الْقُضَاةِ وَيَتَحَرَّى عَنْ أَخْبَـــــارِهِمْ وَعَنْ سِـــــيرَتِهِمْ فِي النَّاسِ، وَعَنْ أَحْكَامِهِمْ، وَيَسْأَلَ الثِّقَاتِ الصَّالِحِينَ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ[1].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (قَضَاء).

النَّظَرُ فِي وِلاَيَةِ الصَّدَقَاتِ:

25 - الزَّكَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الإِْسْـلاَمِ، وَقَدْ تَكَفَّلَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِبَيَانِ مَحِلِّهَـا وَنِصَـابِهَا وَجِبَايَتِهَا وَأُصُولِ صَرْفِهَا وَمُسْتَحَقِّيهَا.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ عَلَى رَئِيسِ الدَّوْلَةِ أَنْ يُوَلِّيَ أُمُورَ الزَّكَـاةِ الْمُسْـلِمَ الْعَـدْلَ الْعَـالِمَ بِأَحْكَامِهَـا لِيَكُـونَ قَـادِرًا عَلَى الاِجْتِهَادِ فِي تَطْبِيقِهَا.

وَقَدْ تَكُـونُ وِلاَيَتُـهُ شَـامِلَةً جِبَايَـةَ الزَّكَـاةِ وَقِسْـمَتَهَا، وَقَدْ تَكُونُ لِلْجِبَايَةِ دُونَ الْقِسْمَةِ، وَقَـدْ تَكُـونُ مُطْلَقَـةً، فَلَهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْسِمَهَا، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْقِسْمَةَ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا بِأَخْذِ مَالٍ مُحَـدَّدٍ مِنْ أَمْـوَالِ الزَّكَـاةِ، فَلاَ يُشْـتَرَطُ فِيــهِ الْعِلْمُ بِأَحْكَامِهَــا، لأَِنَّهُ عِنْدَئِذٍ يَكُــونُ كَالْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ[2].

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاة).

---

1 () الأحكام السلطانية ـ للماوردي 66 ـ 67، والأحكـام السـلطانية ـ لأبي يعلى 46، والمبسوط ـ السرخسي 16 / 70 (ط ـ دار المعرفة ـ بيروت 1406 هـ ـ 1986م)، وتبصرة الحكام 1 / 77.

2 () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي 113 ـ 114،ـ 116. والأحكـام السلطانية لأبي يعلى 99 ـ 102.

السِّيَاسَـةُ الشَّـرْعِيَّةُ فِي شَـأْنِ الْمُخَـالِفِينَ مِنْ بُغَـاةٍ وَغَيْرِهِمْ:

26 - قَدْ تَخْرُجُ فِئَةٌ مُسَلَّحَةٌ مُنَظَّمَةٌ.

فَإِنْ كَانَ خُرُوجُهَا عَلَى الدِّينِ كَانَتْ مُرْتَدَّةً.

وَإِنْ كَانَ خُرُوجُهَا عَلَى الْإِمَامِ كَانَتْ فِئَةً بَاغِيَةً[1].

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فِي الْفِقْهِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ (انْظُرْ: رِدَّة. بُغَاة. حِرَابَة).

رَابِعًا: السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْعُقُوبَةِ:

أ - الْعُقُوبَةُ سِيَاسَةً:

27 - تَنْقَسِمُ الْعُقُوبَةُ إِلَى:

عُقُوبَاتٍ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا، وَهِيَ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ.

وَعُقُوبَاتٍ غَيْرِ مُقَدَّرَةٍ، وَهِيَ التَّعْزِيرُ.

أَمَّا الْعُقُوبَةُ سِيَاسَةً: فَتَكُونُ عِنْدَ اقْتِـرَافِ جَرِيمَـةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، وَبِهَذَا تُرَادِفُ التَّعْزِيرَ:

فَقَـدْ صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ النَّبَّاشَ لاَ يُقَـامُ عَلَيْـهِ حَـدُّ السَّرِقَةِ، فَإِنِ اعْتَـادَ النَّبْشَ أَمْكَنَ أَنْ تُقْطَـعَ يَـدُهُ عَلَى سَبِيلِ السِّيَاسَةِ.

ر: مُصْطَلَحَ (سَرِقَة).

كَمَا صَرَّحُوا بِأَنَّهُ قَدْ تُزَادُ الْعُقُوبَةُ سِيَاسَةً.

---

[1] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 55 ـ 58، والأحكام السـلطانية لأبي يعلى ص 35 ـ 38، وغيـاث الأمم 160ـ، 169ـ، 170، ونصـيحة الملوك 254.

فَإِذَا أُقِيمَ حَدُّ السَّرِقَةِ - مَثَلاً - فَقُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ جَازَ حَبْسُهُ حَتَّى يَتُوبَ[1].

كَمَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ لِلإِْمَامِ حَبْسَ مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِارْتِكَابِ جَرَائِمَ ضِدَّ الأَْشْخَاصِ، أَوِ الأَْمْوَالِ وَلَوْ لَمْ يَقْتَرِفْ جَرِيمَةً جَدِيدَةً، وَيَسْتَمِرُّ حَبْسُهُ حَتَّى يَتُوبَ؛ لأَِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سَجَنَ ضَابِئَ بْنَ الْحَارِثِ وَكَانَ مِنْ لُصُوصِ بَنِي تَمِيمٍ وَفُتَّاكِهِمْ، حَتَّى مَاتَ فِي السِّجْنِ.

وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ مَعَ مَنْ عُرِفَ بِالشَّرِّ وَالأَْذَى وَخِيفَ أَذَاهُ لأَِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ وَالْبِلاَدَ[2].

(ر: عُقُوبَة - تَعْزِير).

التَّغْرِيبُ سِيَاسَةً:

28 - ثَبَتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَّرَ الْمُخَنَّثِينَ وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَنَفْيِهِمْ»[3].

---

1 () حاشية ابن عابدين 4 / 94، والبحر الرائق 5 / 11.

2 () المبسوط 24 ⁄ 36، 76، درر الحكام 2 ⁄ 81، والبحر الرائق 5 / 75، وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ـ حسن بن عمر الشرنبلالي 2 ⁄ 81 (مطبوع على هامش درر الحكام) والفتاوى الهندية 2 ⁄ 189 ـ 190 (ط4 ـ إحياء التراث العربي ـ بيروت) وأقضية رسول الله ـ أبو عبد الله بن فرج المالكي تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي 97 ـ 98 (ط1 ـ، دار الكتاب المصري، واللبناني ـ القاهرة وبيروت ـ 1398 هـ ـ 978م) وتبصرة الحكام 2 / 163.

3 () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج المخنثين». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 159 ـ ط السلفية).

وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْفِي شَارِبَ الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ زِيَادَةً فِي عُقُوبَتِهِ.

وَنَفَى نَصْرَ بْنَ حَجَّاجٍ لَمَّا خَافَ فِتْنَةَ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ بِجَمَالِهِ، بَعْدَ أَنْ قَصَّ شَعْرَهُ فَرَآهُ زَادَ جَمَالاً.

وَلِذَلِكَ جَازَ نَفْيُ أَمْثَالِ هَؤُلاَءِ إِلَى بَلَدٍ يُؤْمَنُ فَسَادُ أَهْلِهِ.

فَإِنْ خَافَ بِهِ عَلَيْهِمْ حُبِسَ.

وَبِهَذَا أَخَذَ أَحْمَدُ؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُعَاقَبَةِ، وَإِنَّمَا مِنْ قَبِيلِ الْخَوْفِ مِنَ الْفَاحِشَةِ قَبْلَ وُقُوعِهَا[1].

(ر: تَغْرِيب).

وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ تَغْرِيبُ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ بَعْدَ جَلْدِهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ[2].

وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِّ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ لاَ يُغَرَّبُ حَدًّا، وَأَجَازُوا تَغْرِيبَهُ سِيَاسَةً، دُونَ تَحْدِيدِهِ بِسَنَةٍ، بَلْ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ تُوجِبُ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى تَحْرِيمِ حَبْسِهِ بَعْدَ الْحَدِّ.

فَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ جَازَ لِلْإِمَامِ حَبْسُهُ حَتَّى يَتُوبَ.

---

1 () الطرق الحكمية 266، وفتاوى ابن تيمية 15 / 313، والمبسوط 9 / 45، وجامع الرموز 2 / 290، وحاشية ابن عابدين 4 / 14، 66، إعلام الموقعين 4 / 377.

2 () حديث زيد بن خالد الجهني في «تغريب الزاني غير المحصن». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 156 ـ ط السلفية).

وَقِيلَ: حَتَّى يَمُوتَ[1].

الْقَتْلُ سِيَاسَةً:

29 - يُجِيزُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْقَتْلَ عَلَى سَبِيلِ السِّيَاسَةِ فِي جَرَائِمَ مُعَيَّنَةٍ[2].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَعْزِير).

مَنْ لَهُ حَقُّ الْعُقُوبَةِ سِيَاسَةً:

30 - لِلْعُلَمَاءِ خِلاَفٌ فِي تَحْدِيدِ مَنْ لَهُ حَقُّ فَرْضِ الْعُقُوبَةِ سِيَاسَةً..

هَلْ هُوَ الإِمَامُ وَنُوَّابُهُ، أَمْ هُوَ الْقَاضِي؟[3].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عُقُوبَة، تَعْزِير).

سِيَر

انْظُرْ: جِهَاد، غَنَائِم، أَمَان، جِزْيَة

---

1 () المبسوط 9 / 45، البحر الرائق 5 / 11، وبدائع الصنائع 7 / 39، وجامع الرموز 2 / 290، ودرر الحكام 2 / 64، وحاشية ابن عابدين 4 / 14، 66 ـ 67، والفروع 6 / 57.

2 () أقضية الرسول 179 ـ 180، وحاشية ابن عابدين 4 / 27، 63، 215 ـ 118، البحر الرائق 5 / 75، المبسوط 9 / 78، 79.

3 () البحر الرائق 7 / 18، 138، 232، وحاشية ابن عابدين 4 / 15، 63، 5 / 299، 439، الأم ـ الشافعي 6 / 199 ط ـ دار المعرفة ـ بيروت) والأحكام السلطانية للماوردي ص 83 ـ 84، 219، وحاشية البجيرمي 4 / 401، والمدونة ـ برواية سحنون 5 / 144 (ط1 ـ مطبعة السعادة ـ مصر)، وتبصرة الحكام 1 / 17 ـ 18، 2 / 142 ـ 146، وحاشية الدسوقي 4 / 151، 142، 174، والطرق الحكمية 105، والفروع 6 / 480.

سَيْف

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّيْفُ نَوْعٌ مِنَ الأْسْلِحَةِ مَعْرُوفٌ، وَجَمْعُهُ أَسْيَافٌ وَسُيُوفٌ وَأَسْيُفٌ، وَيُقَالُ: بَيْنَ فَكَّيْ فُلاَنٍ سَيْفٌ صَارِمٌ، وَهُوَ مَجَازٌ عَنْ كَوْنِهِ حَدِيدَ اللِّسَانِ.

وَاسْتَافَ الْقَوْمُ وَتَسَايَفُوا: تَضَارَبُوا بِالسُّيُوفِ، وَسَايَفَهُ: ضَارَبَهُ بِالسَّيْفِ[1].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّيْفِ:

أَوَّلاً: تَطْهِيرُ السَّيْفِ الْمُتَنَجِّسِ:

2 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ السَّيْفَ نَجَاسَةٌ اكْتَفَى بِمَسْحِهِ، لِأَنَّهُ لاَ تَتَدَاخَلُهُ النَّجَاسَةُ، وَمَا عَلَى ظَاهِرِهِ يَزُولُ بِالْمَسْحِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْكُفَّارَ بِالسُّيُوفِ وَيَمْسَحُونَهَا وَيُصَلُّونَ بِهَا.

وَهَذَا إِذَا كَانَ السَّيْفُ صَقِيلاً.

أَمَّا إِذَا كَانَ بِهِ صَدَأٌ فَلاَ يَطْهُرُ إِلاَّ بِالْمَاءِ[2].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُعْفَى عَمَّا يُصِيبُ السَّيْفَ وَمَا شَابَهَهُ فِي الصِّقَالَةِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ، كَالدَّمِ فِي الْجِهَادِ، وَالْقِصَاصِ، وَالذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، سَوَاءٌ أَمَسَحَهُ مِنَ الدَّمِ

---

1 () المعجم الوسيط في اللغة، ولسان العرب.

2 () فتح القدير مع الهداية 1 / 174.

أَمْ لاَ، عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ، وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ الْقَاسِـمِ، وَذَلِكَ لِفَسَادِهِ بِالْغَسْلِ.

وَفِي قَوْلٍ نَقَلَهُ الْبَاجِيُّ عَنْ مَالِكٍ: يُعْفَى عَمَّا أَصَـابَهُ مِنَ الـدَّمِ الْمُبَـاحِ بِشَـرْطِ مَسْـحِهِ؛ لاِنْتِفَـاءِ النَّجَاسَـةِ بِالْمَسْحِ[1].

وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ السَّيْفَ يَطْهُرُ بِالْمَسْحِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَكْفِي مَسْحُهُ وَلَوْ كَانَ صَـقِيلاً، بَـلْ يُشْتَرَطُ لِتَطْهِيرِهِ إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَيْـهِ وَانْتِقَـالُ النَّجَاسَـةِ عَنْهُ[2].

وَلَمْ نَجِدْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ نَصًّا فِي الْمَوْضُوعِ.

ثَانِيًا: اعْتِمَادُ خَطِيبِ الْجُمُعَةِ عَلَى السَّيْفِ:

3 - يُسْـتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ أَنْ يَعْتَمِـدَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ عَصًا، وَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ؛ لِمَـا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ حَـزْنٍ الْكُلَفِيُّ قَالَ: «وَفِدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَمْنَـا أَيَّامًـا شَـهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًـا أَوْ قَوْسٍ...»[3] الْحَدِيثَ، وَلأَنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ لَهُ[4].

---

[1] () الحطاب مع المواق 1 / 156، وحاشية الدسوقي 1 / 77.

[2] () كشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 184.

[3] () حديث الحكم بن حـزن الكلفي: «وفـدت إلى رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم فأقمنا أيامـا». أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 658 ـ 659 تحقيق عزت عبيد دعـاس)، وأعلـه المنـذري بأحـد رواتـه، كـذا في مختصر السنن (2 / 18 ـ نشر دار المعرفة).

[4] () جواهر الإكليل 1 / 97، والروضة 2 / 32، والمغني 2 / 309.

وَفَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِسَيْفٍ فِي بَلْدَةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً، كَمَكَّةَ، وَإِلاَّ لاَ كَالْمَدِينَةِ.

كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْحَاوِي الْقُدُسِيِّ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ الْإِمَامُ وَالسَّيْفُ فِي يَسَارِهِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيْهِ[1].

ثَالِثًا: تَقَلُّدُ السَّيْفِ لِلْمُحْرِمِ:

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَقَلَّدَ السَّيْفَ وَالسِّلاَحَ، وَيَشُدَّ الْهِمْيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ عَلَى وَسَطِهِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ التَّغْطِيَةِ وَاللُّبْسِ[2].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَقَلَّدَ بِالسَّيْفِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ - ‌ -: لاَ يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ السِّلاَحُ فِي الْحَرَمِ.

وَإِذَا تَقَلَّدَ بِلاَ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ نَزْعُهُ فَوْرًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ[3].

وَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ أَوْ عَدَمِ وُجُوبِهَا تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَام ف 61 - 2 154).

رَابِعًا: تَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

5 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ تَحْلِيَةِ السَّيْفِ وَآلاَتِ الْحَرْبِ بِالْفِضَّةِ[4].

---

1 () الدر المختار بهامش ابن عابدين 1 / 553.
2 () ابن عابدين 1 / 164، روضة الطالبين 3 / 127.
3 () جواهر الإكليل 1 / 186، ومطالب أولي النهى 2 / 330، كشاف القناع 1 / 428.
4 () الحطاب 1 / 25، 26، والروضة 2 / 262، 263.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ: وَبِالذَّهَبِ، سَوَاءٌ اتَّصَلَتِ الْحِلْيَةُ بِأَصْلِهِ كَالْقَبْضَةِ أَوْ كَانَتْ فِي الْغِمْدِ، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: لاَ يَجُوزُ تَحْلِيَةُ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ بِالذَّهَبِ قَطْعًا[1].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُكْرَهُ تَفْضِيضُ نَصْلِ السَّيْفِ وَالسِّكِّينِ أَوْ قَبْضَتِهِمَا إِذَا لَمْ يَضَعْ يَدَهُ فِي قَبْضَتِهِمَا[2].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (ذَهَب، فِضَّة، وَسِلاَح)

خَامِسًا: اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ بِالسَّيْفِ:

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لاَ يُسْتَوْفَى إِلاَّ بِالسَّيْفِ سَوَاءٌ أَكَانَ ارْتِكَابُ الْجَرِيمَةِ بِالسَّيْفِ أَمْ بِغَيْرِهِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْوَلِيُّ أَنْ يَقْتُلَ بِغَيْرِ السَّيْفِ لاَ يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ»[3] وَلِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي الْمُثْلَةِ[4]؛ وَلأَِنَّ فِي الْقِصَاصِ بِغَيْرِ السَّيْفِ زِيَادَةَ تَعْذِيبٍ، فَإِنْ فَعَلَ الْوَلِيُّ بِهِ كَمَا فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ بِالْمُخَالَفَةِ، وَيُعَزَّرُ، لَكِنْ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ

---

1 () الروضة 2 / 213.

2 () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 218، 219.

3 () حديث: «لا قود إلا بالسيف». أخرجه ابن ماجه (2 / 889 ـ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير، وضعف إسناده ابن حجر في «التلخيص» (4 / 19 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

4 () حديث: «النهي عن المثلة». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 119 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري.

مُسْـتَوْفِيًا بِـأَيِّ طَرِيـقٍ قَتَلَـهُ، سَـوَاءٌ أَقَتَلَـهُ بِالْعَصَـا أَمْ بِالْحَجَرِ أَمْ بِنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَقُّهُ[1].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: لِأَهْلِ الْقَتِيلِ أَنْ يَفْعَلُوا بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ، يُقْتَلُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ[2].

وَلِمَا ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[3] وَرَدَ أَنَّ «يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ امْرَأَةٍ مُسْـلِمَةٍ بَيْنَ حَجَـرَيْنِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ كَذَلِكَ»[4].

وَيُسْـتَثْنَى الْقَتْـلُ بِالسِّـحْرِ أَوِ اللِّوَاطِ أَوِ الْخَمْـرِ أَوْ نَحْوِهَـا مِنَ الْمَمْنُوعَـاتِ فَلاَ يُقْتَصُّ فِي هَـذَا بِالْمِثْـلِ، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَتْلَ بِمَا يَطُولُ كَمَنْعِهِ الطَّعَامَ أَوِ الْمَاءَ حَتَّى مَــاتَ، فَفِي هَــذِهِ الْحَــالاَتِ يَتَعَيَّنُ الاِسْــتِيفَاءُ بِالسَّيْفِ[5].

وَتَفْصِـيلُ هَـذِهِ الْمَسَـائِلِ فِي مُصْـطَلَحِ (قِصَـاص) وَانْظُرْ (اسْتِيفَاء) ف 14

---

1 () البدائع 7 / 245، 246، وكشاف القناع 5 / 538، 539، والمغني لابن قدامة 7 / 688.

2 () الدسوقي 4 / 265، ومغني المحتاج 4 / 44، 45، المغني لابن قدامة 7 / 688.

3 () سورة النحل / 126.

4 () حديث: «أن يهوديا رض رأس امـرأة مسـلمة». أخرجـه البخـاري (الفتح 5 / 71 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1300 ـ ط. الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

5 () نفس المراجـع، وانظـر الزرقـاني 8 /ـ 29، والشـرح الصـغير للدردير 4 / 369 والروضة 9 / 222، والفروع 5 / 663، 664.

سَيْكُرَان

انْظُرْ: أَشْرِبَة

شَائِع

انْظُرْ: شُيُوع

شَاذّ

انْظُرْ: شُذُوذ

الشَّاذَرْوَانُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الشَّاذَرْوَانُ: بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، هُوَ مِنْ جِدَارِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَهُوَ الَّذِي تُرِكَ مِنْ عَرْضِ الأَسَاسِ خَارِجًا وَيُسَمَّى تَأْزِيرًا، لأَنَّهُ كَالإِْزَارِ لِلْبَيْتِ[1].

وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ فِي رِحْلَتِهِ: «الشَّاذَرْوَانُ لَفْظَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ، هِيَ فِي لِسَانِ الْفُرْسِ بِكَسْرِ الذَّالِ».

وَعَرَّفُوهُ تَعْرِيفًا أَوْضَحَ بِأَنَّهُ: الإِْفْرِيزُ الْمُسَلَّمُ الْخَارِجُ عَنْ عَرْضِ جِدَارِ الْبَيْتِ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ.

1 () المصباح المنير مادة (الشاذروان).

وَذَكَــرُوا أَنَّهُ يُمْكِنُ الْمَشْــيُ عَلَيْــهِ، وَبَحَثُــوا صِــحَّةَ الطَّوَافِ فَوْقَهُ، مِمَّا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ لَـهُ سَـطْحًا عَرِيضًـا، أَمَّا الآْنَ فَهُوَ بَارِزٌ مِنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَمْشِــيَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

2 - وَاخْتُلِفَ فِي الشَّاذَرْوَانِ هَلْ هُوَ مِنَ الْكَعْبَةِ أَوْ لاَ؟.

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَعُلِّلَ بِأَنَّهُ تَرَكَتْهُ قُرَيْشٌ عِنْدَ تَجْدِيدِ بِنَائِهَا، كَمَا تَرَكَتْ الْحَطِيمَ.

(ر: حِجْر وَكَعْبَة).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْكَعْبَةِ، إِنَّمَا هُوَ بِنَاءٌ وُضِعَ أَسْفَلَ جِدَارِ الْكَعْبَةِ احْتِيَاطًـا لِـدَعْمِ جِـدَارِ الْكَعْبَـةِ وَتَثْبِيتِهِ، خُصُوصًا لِخَوْفِ السُّيُولِ فِي الأَْزْمِنَةِ السَّابِقَةِ.

وَقَــدْ وَافَــقَ الْحَنَفِيَّةَ عَلَى مَــذْهَبِهِمْ جَمَاعَــةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، فَـأَنْكَرُوا كَــوْنَ الشَّــاذَرْوَانِ مِنَ الْبَيْتِ، فَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ، الْخَطِيبُ أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ بْنُ رَشِـيدٍ، وَبَـالَغَ فِي إِنْكَـارِهِ وَمَـالَ إِلَى رَأْيِهِ الْحَطَّابُ الْمَالِكِيُّ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ رَشِيدٍ لِقَوْلِهِ بِأَنَّهُ لاَ تُوجَدُ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ، وَلاَ ذُكِرَ مُسَمَّاهَا فِي حَدِيثٍ صَـحِيحٍ وَلاَ سَـقِيمٍ وَلاَ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّـلَفِ فِيمَـا عَلِمْتُ، وَلاَ لَهَـا ذِكْرٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَقَالَ أَيْضًا: انْعَقَدَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَ طُرُوءِ هَـذَا الإِسْمِ الْفَارِسِيِّ عَلَى أَنَّ الْبَيْتَ

مُتْحَمٌ عَلَى قَوَاعِـــدِ إِبْـــرَاهِيمَ مِنْ جِهَـــةِ الـــرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَلِذَلِكَ اسْتَلَمَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ دُونَ الْآخَرَيْنِ[1].

وَعَلَى أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْـرِ لَمَّا نَقَضَ الْبَيْتَ وَبَنَـاهُ إِنَّمَـا زَادَ فِيــهِ مِنْ جِهَـةِ الْحِجْـرِ، وَأَنَّهُ أَقَامَهَـا عَلَى الأُسُـــسِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي عَايَنَهَـا الْعُـدُولُ مِنَ الصَّـحَابَةِ وَكُبَـرَاءِ التَّابِعِينَ، وَوَقَعَ الاِتِّفَـاقُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَنْقُضْ إِلاَّ جِهَةَ الْحِجْرِ خَاصَّةً.

كَمَا اسْتَدَلَّ بِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمَّا هَـدَمَ الْكَعْبَـةَ أَلْصَـقَهَا بِالأَرْضِ مِنْ جَوَانِبِهَـا وَظَهَـرَتْ أُسُسُـهَا وَأَشْـهَدَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَرَفَعَ الْبِنَاءَ عَلَى ذَلِكَ الأَسَاسِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ دُخُـولِ الشَّـاذَرْوَانِ ضِمْنَ الطَّوَافِ.

فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى وُجُـوبِ خُـرُوجِ جَمِيـعِ بَـدَنِ الطَّائِفِ عَنِ الشَّـــــاذَرْوَانِ، أَيْ: أَنْ يَكُـــــونَ دَاخِلاً فِي ضِمْنِ مَا يَطُوفُ حَوْلَهُ، وَهَذَا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

---

[1] () حديث استلام النبي صلى الله عليـه وسـلم الركـنين اليمـانين، ورد في حديث ابن عمـر أنـه قـال: «لم أر النـبي صـلى الله عليـه وسلم يمسـح من الـبيت إلا الركـنين اليمـانيين». أخرجـه البخـاري (الفتح 3 /ـ 473 ـ ط السـلفية) ومسـلم (2 /ـ 924 ــ ط الحلـبي) واللفظ لمسلم.

وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ فَلَمْ يُوجِبُوا ذَلِـكَ وَصَـحَّحُوا الطَّوَافَ فَوْقَهُ.

قَالُوا: «لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ وَرَاءَهُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ».

لَكِنْ مِنَ الْقَائِلِينَ بِمَـذْهَبِ الْجُمْهُـورِ مَنْ لاَ يَقُـولُ: إِنَّ الشَّاذَرْوَانَ مِنَ الْكَعْبَةِ[1].

وَفَرَّعَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ فُرُوعًا أَوْرَدَهَا النَّوَوِيُّ:

(1) لَوْ طَافَ مَاشِيًا عَلَى الشَّاذَرْوَانِ وَلَوْ فِي خُطْـوَةٍ لَمْ تَصِحَّ طَوْفَتُهُ تِلْكَ؛ لأَنَّهُ طَافَ فِي الْبَيْتِ لاَ بِالْبَيْتِ.

(2) لَـوْ طَـافَ خَـارِجَ الشَّـاذَرْوَانِ وَكَـانَ يَضَـعُ إِحْـدَى رِجْلَيْهِ أَحْيَانًا عَلَى الشَّاذَرْوَانِ وَيَثِبُ بِالأُخْرَى، لَمْ يَصِـحَّ طَوَافُهُ بِاتِّفَاقِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَوَاضِـحٌ أَنَّ هَـذَيْنِ الْفَـرْعَيْنِ غَيْـرُ وَاقِعَيْنِ الآنَ؛ لأَنَّ الشَّاذَرْوَانَ رُفِعَ مِنْ أَعْلاَمِهِ مَائِلاً حَتَّى يَنْتَهِيَ بِمُلاَصَقَةِ جِدَارِ الْكَعْبَةِ.

(3) لَوْ طَافَ خَـارِجَ الشَّـاذَرْوَانِ وَكَـانَ يَمَسُّ الْجِـدَارَ بِيَدِهِ فِي مُوَازَاةِ الشَّاذَرْوَانِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَجْـزَاءِ الْبَيْتِ، فَفِي صِحَّةِ طَوَافِهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: لاَ يَصِحُّ[2].

---

[1] () انظـر قـول ابن قدامـة: «فصـل: لـو طـاف على جـدار الحجـر وشاذروان الكعبة وهو ما فضل من حائطها لم يجزئ، لأن ذلك من البيت، فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت، لأن النبي صـلى اللـه عليه وسلم طاف من وراء ذلك».

[2] () المجموع 8 / 26، وانظر الحطاب 3 / 74، والمغني 3 / 383، وابن عابدين 2 / 168.

شَارِب

التَّعْرِيفُ:

1 - الشَّارِبُ: اسْمُ فَاعِلِ شَرِبَ، يُقَالُ: شَرِبَ الْمَاءَ أَوْ غَيْرَهُ شُرْبًا فَهُوَ شَارِبٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ﴾ [1].

وَرَجُلٌ شَارِبٌ وَشَرُوبٌ وَشَرَّابٌ وَشِرِّيبٌ: مُولَعٌ بِالشَّرَابِ، كَخِمِّيرٍ، وَالشَّرْبُ وَالشُّرُوبُ: الْقَوْمُ يَشْرَبُونَ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى الشَّرَابِ، قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: الشَّرْبُ اسْمُ جَمْعٍ لِشَارِبٍ، كَرَكْبٍ وَرَجْلٍ، وَقِيلَ: هُوَ جَمْعٌ، وَالشُّرُوبُ جَمْعُ شَارِبٍ، كَشَاهِدٍ وَشُهُودٍ.

وَالشَّارِبُ - أَيْضًا - اسْمٌ لِلشَّعْرِ الَّذِي يَسِيلُ عَلَى الْفَمِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَلاَ يَكَادُ يُثَنَّى، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَالَ الْكِلاَبِيُّونَ: شَارِبَانِ، بِاعْتِبَارِ الطَّرَفَيْنِ، وَالْجَمْعُ شَوَارِبُ [2].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ [3].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

1 () سورة الواقعة / 54، 55.

2 () المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب مادة (شرب).

3 () الإقناع للشربيني 1 / 38، المفردات ص 257.

أ - اللِّحْيَةُ:

2 - اللِّحْيَـةُ: وَهِيَ - بِكَسْـرِ اللاَّمِ وَفَتْحِهَـا - الشَّـعْرُ النَّابِتُ عَلَى الـذَّقَنِ خَاصَّـةً، وَالْجَمْـعُ: لِحًى وَلُحِيٌّ مَـا يَنْبُتُ مِنَ الشَّعْرِ عَلَى ظَـاهِرِ اللَّحْيِ، وَهُـوَ فَـكُّ الْحَنَـكِ الأَسْفَلُ.

وَالشَّـارِبُ وَاللِّحْيَـةُ كِلاَهُمَـا مِنْ شَـعْرِ الْوَجْـهِ، لَكِنِ الشَّارِبُ يَكُونُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا، وَاللِّحْيَةُ تَكُـونُ عَلَى الذَّقَنِ[1].

ب - الْعِذَارُ:

3 - الْعِذَارُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ: هُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ الْمُحَـاذِي لِلأُذُنَيْنِ بَيْنَ الصُّـدْغِ وَالْعَـارِضِ وَهُـوَ أَوَّلُ مَـا يَنْبُتُ لِلأَمْرَدِ غَالِبًا[2].

وَالشَّارِبُ وَالْعِـذَارُ كِلاَهُمَـا مِنْ شَـعْرِ الْوَجْـهِ، لَكِنَّهُمَـا يَخْتَلِفَانِ فِي مَوْضِعِهِمَا مِنَ الْوَجْهِ.

ج - الْعَنْفَقَةُ:

4 - الْعَنْفَقَةُ: شُعَيْرَاتٌ بَيْنَ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَالذَّقَنِ، وَقِيلَ: الْعَنْفَقَةُ مَا بَيْنَ الذَّقَنِ وَطَرَفِ الشَّفَةِ السُّفْلَى كَانَ عَلَيْهَا شَـعْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَقِيـلَ: الْعَنْفَقَـةُ مَـا نَبَتَ عَلَى الشَّفَةِ السُّفْلَى مِنَ الشَّعْرِ[3].

---

[1] () المصباح المنير، الخرشي 1 / 121، الإقناع 1 / 38.

[2] () المصباح المنير، ولسان العرب، الإقناع للشربيني 1 / 38، نهاية المحتاج 1 / 154.

[3] () لسان العرب، والقاموس المحيط.

د - **الْعُثْنُونُ:**

5 - الْعُثْنُونُ: اللِّحْيَةُ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهَا بَعْدَ الْعَارِضَيْنِ، أَوْ مَا نَبَتَ عَلَى الذَّقَنِ وَتَحْتَهُ سُفْلاً[1].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالشَّارِبِ (مِنَ الشُّرْبِ):

6 - يُطْلَقُ الشَّارِبُ - كَمَا سَبَقَ فِي التَّعْرِيـفِ - عَلَى مَنْ شَـرِبَ الْمَـاءَ أَوْ غَيْـرَهُ، وَلَكِنِ الشَّـارِبُ الَّذِي عُنِيَ الْفُقَهَاءُ بِالأَْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ هُوَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَسَائِرِ الْمُسْكِرَاتِ.

وَشُرْبُ الْخَمْرِ مِنْ كَبَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ إِنَّ الْخَمْـرَ أُمُّ الْكَبَـائِرِ كَمَـا قَـالَ عُمَـرُ وَعُثْمَـانُ - - وَالأَْصْـلُ فِي تَحْرِيمِهَا، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِنَّمَـا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَْنْصَابُ وَالأَْزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

انْظُرْ: (أَشْرِبَة، سُكْر).

الأَْحْكَـامُ الْمُتَعَلِّقَـةُ بِالشَّـارِبِ (الشَّـعْرِ عَلَى الشَّـفَةِ الْعُلْيَا):

أَوَّلاً: تَطْهِيرُ الشَّارِبِ:

أ - **فِي الْوُضُوءِ:**

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الشَّارِبِ مَعَ الْوَجْـهِ فِي الْوُضُـوءِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْـلُ بَشَـرَةِ الشَّارِبِ إِذَا كَانَ خَفِيفًا بِحَيْثُ لاَ يَسْـتُرُ شَـعْرُ الشَّـارِبِ

---

[1] () القاموس المحيط مادة (عثن).

[2] () سورة المائدة / 90.

الْبَشَرَةَ؛ أَيِ الْجِلْدَ تَحْتَهُ، فَـإِنْ لَمْ تُغْسَـلِ الْبَشَـرَةُ - أَيْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَيْهَا - فَلاَ يُجْزِئُ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ[1].

وَلَكِنِ الْفُقَهَاءُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَـاءِ إِلَى بَشَرَةِ الشَّارِبِ فِي الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ الشَّعْرُ كَثِيفًا يَسْتُرُ الْبَشَرَةَ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي الْوُضُـوءِ غَسْـلُ بَاطِنِ شَعْرِ الشَّارِبِ وَإِيصَالُ الْمَـاءِ إِلَى الْبَشَـرَةِ تَحْتَـهُ إِذَا كَـانَ كَثِيفًـا، لَكِنِ الشَّـارِبُ إِذَا كَـانَ طَـوِيلاً يَسْـتُرُ حُمْرَةَ الشَّفَتَيْنِ وَجَبَ تَخْلِيلُهُ لأَِنَّهُ يَمْنَعُ ظَـاهِرًا وُصُـولَ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّفَةِ أَوْ بَعْضِـهَا، وَلاَ سِـيَّمَا إِنْ كَـانَ كَثِيفًا، وَتَخْلِيلُهُ مُحَقِّقٌ لِوُصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِهَا[2].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ مَـعَ غَسْـلِ الْوَجْهِ غَسْلُ ظَاهِرِ الشَّعْرِ إِذَا كَانَ كَثِيفًا، وَيُكْرَهُ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ عَلَى ظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ[3].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ غَسْلُ الشَّارِبِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَـرَةِ تَحْتَـهُ وَإِنْ كَثُـفَ الشَّـعْرُ؛ لأَِنَّ كَثَافَتَـهُ نَـادِرَةٌ فَأُلْحِقَ بِالْغَالِبِ، وَالْمُرَادُ بِالظَّاهِرِ: الطَّبَقَـةُ الْعُلْيَـا مِمَّا يَلِي الْوَجْـهَ، وَبِالْبَـاطِنِ: خِلاَلُ الشَّـعْرِ وَالْبَشَـرَةُ الَّتِي

1 () رد المحتار 1 / 66 ـ 69، الخرشي 1 / 122، نهاية المحتاج 1 / 154، المغني 1 / 116.

2 () رد المحتار 1 / 69، فتح القدير 1 / 10.

3 () الخرشي 1 / 122.

تَحْتَهُ، وَقِيلَ: الظَّاهِرُ مَا ظَهَـرَ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، وَالْبَـاطِنُ مَا بَيْنَهُمَا وَأُصُولُ الشَّعْرِ[1].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْـلُ الشَّـارِبِ مَـعَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ.

فَإِنْ كَانَ شَعْرُ الشَّارِبِ كَثِيفًا لاَ يَصِفُ الْبَشَـرَةَ أَجْـزَأَ غَسْلُ ظَاهِرِهِ، وَيُسَنُّ تَخْلِيـلُ الشَّـارِبِ إِذَا كَـانَ كَثِيفًـا وَغَسْلُ بَاطِنِهِ خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَكَرَ فِي

الشَّارِبِ وَجْهًا آخَرَ فِي وُجُوبِ غَسْلِ بَاطِنِـهِ وَإِنْ كَـانَ كَثِيفًا؛ لأَِنَّهُ يَسْتُرُ مَا تَحْتَـهُ عَـادَةً، وَإِنْ وُجِـدَ ذَلِـكَ كَـانَ نَادِرًا فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ[2].

ب - فِي الْغُسْلِ:

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْغُسْـلِ تَعْمِيمُ الشَّارِبِ شَعْرًا وَبَشَرَةً بِالْمَاءِ، كَثِيفًـا كَـانَ الشَّـارِبُ أَوْ خَفِيفًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِـلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»[3].

وَلِمَـا رَوَى عَلِيٌّ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِـهِ

---

[1] () الإقناع للشربيني وحاشية الباجوري 1 / 38.

[2] () كشاف القناع 1 / 96، المغني 1 / 116.

[3] () حديث: «إن تحت كل شعرة جنابة». أخرجه أبو داود (1 / 172 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، ثم أعله بضعف أحد رواته.

مِنَ النَّارِ كَذَا وَكَذَا» قَـالَ عَلِيٌّ - -: «فَمِنْ ثَمَّ عَـادَيْتُ شَعْرِي ثَلاَثًا» وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ[(1)].

وَلأَِنَّ الْحَدَثَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عَمَّ جَمِيعَ الْبَدَنِ فَوَجَبَ تَعْمِيمُهُ بِالْغُسْـلِ، وَلأَِنَّ مَـا تَحْتَ الشَّـعْرِ بَشَـرَةٌ أَمْكَنَ إيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْـرِ ضَـرَرٍ، فَلَـزِمَ كَسَـائِرِ بَشَرَتِهِ؛ وَلأَِنَّهُ شَعْرٌ نَابِتٌ فِي مَحَلِّ الْغُسْلِ

فَوَجَبَ غَسْلُهُ؛ وَلأَِنَّ مِنْ ضَرُورَةِ غَسْلِ الْبَشَرَةِ غَسْلُهُ، فَوَجَبَ غَسْلُهُ لأَِنَّ الْوَاجِبَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِهِ[(2)].

ج - إِعَادَةُ التَّطَهُّرِ بَعْدَ حَلْقِ الشَّارِبِ:

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّـأَ أَوِ اغْتَسَـلَ ثُمَّ حَلَقَ شَارِبَهُ أَوْ قَصَّهُ، لاَ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْـلِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ غَسْلِ مَحَلِّ الْحَلْقِ أَوِ الْقَصِّ، قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ فِيمَـا يَشْـمَلُ هَـذِهِ الْحَالَـةَ: وَمَتَى غَسَـلَ هَـذِهِ الشُّعُورَ ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي طَهَارَتِـهِ، قَـالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: مَا زَادَهُ ذَلِـكَ إِلاَّ طَهَـارَةً، وَهَـذَا قَـوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لأَِنَّ فَرْضَ الْغَسْلِ انْتَقَـلَ إِلَى الشَّـعْرِ أَصْـلاً، بِـدَلِيلِ أَنَّهُ لَـوْ غَسَـلَ الْبَشَـرَةَ دُونَ الشَّـعْرِ لَمْ

---

1 () حديث: «من ترك موضع شعرة...». أخرجه أبو داود (1 / 173 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، ولمح ابن حجر في التلخيص (1 / 142 ـ ط شركة الطباعة الفنية) إلى أن الصواب وقفه على علي بن أبي طالب.

2 () رد المحتار 1 / 103، الخرشي 1 / 168، مغني المحتاج 1 / 73، المغني 1 / 227 ـ 228.

يُجْزِهِ، بِخِلاَفِ الْخُفَّيْنِ فَإِنَّ مَسْحَهُمَا بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فَيُجْزِئُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ دُونَ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ[1].

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّ ظُهُورَ بَشَرَةِ الْوَجْهِ بَعْدَ غَسْلِ شَعْرِهِ يُوجِبُ غَسْلَهَا قِيَاسًا عَلَى ظُهُورِ قَدَمِ الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ[2].

ثَانِيًا: الأَْخْذُ مِنَ الشَّارِبِ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الأَْخْذَ مِنَ الشَّارِبِ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ‌ - عَنِ النَّبِيِّ ‌ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَْظْفَارِ وَنَتْفُ الإِْبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»[3].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَتَفْسِيرُ الْفِطْرَةِ بِالسُّنَّةِ هُنَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - ‌ - عَنِ النَّبِيِّ ‌ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّوَارِبِ وَنَتْفُ الإِْبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَْظْفَارِ»[4].

---

1 () الدر المختار ورد المحتار 1 / 69، شرح الزرقاني 1 / 60، المغني 1 / 117.

2 () المغني 1 / 117.

3 () حديث: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة...». أخرجه مسلم (1 / 221 ـ ط الحلبي).

4 () قوله: من السنة قص الشوارب تعقب الحافظ ابن حجر كلام النووي، أنه لم ير هذا اللفظ في شيء من نسخ البخاري وأن الصواب أنه عند البخاري بلفظ: «الفطرة» كذا في فتح الباري (10 / 339 ـ ط السلفية). ولفظ: «من الفطرة قص الشارب» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 334 ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر.

وَاتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الأَْخْـذَ مِنَ الشَّــارِبِ مِنَ السُّـنَّةِ[1] لِلْحَـدِيثَيْنِ السَّـابِقَيْنِ، وَلِمَـا وَرَدَ عَنْ زَيْـدِ بْنِ أَرْقَمَ -

قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «مَنْ لَمْ يَأْخُـذْ مِنْ شَـارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

11 - لَكِنِ الْفُقَهَـاءُ اخْتَلَفُـوا فِي ضَـابِطِ الأَْخْـذِ مِنَ الشَّارِبِ، هَلْ يَكُونُ بِالْقَصِّ أَمْ بِالْحَلْقِ أَمْ بِالإِْحْفَاءِ؟[3].

فَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا يُسَـنُّ فِي الشَّـارِبِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ الْخِلاَفَ فَقَـالَ: الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ مَشَايِخِنَا أَنَّهُ الْقَصُّ، قَـالَ فِي الْبَـدَائِعِ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ الطَّحَـاوِيُّ: الْقَصُّ حَسَـنٌ وَالْحَلْـقُ أَحْسَنُ، وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا الثَّلاَثَةِ.

وَأَمَّا طَرَفَا الشَّـارِبِ، وَهُمَـا السَّـبَالاَنِ، فَقِيـلَ: هُمَـا مِنْـهُ، وَقِيـلَ: مِنَ اللِّحْيَـةِ، وَعَلَيْـهِ فَلاَ بَـأْسَ بِتَرْكِهِمَـا، وَقِيـلَ: يُكْـرَهُ لِمَـا فِيـهِ مِنَ التَّشَـبُّهِ بِالأَْعَـاجِمِ وَأَهْـلِ الْكِتَابِ، وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

---

1 () صحيح مسلم بشـرح النـووي 3 /ـ 146 ـ 148، المجمـوع شـرح المهذب 1 / 248 ـ 287.

2 () حديث: «من لم يأخذ من شاربه فليس منـا». أخرجـه الترمـذي (5 / 93 ـ ط الحلبي) وقوى إسناده ابن حجر في الفتح (10 / 337 ـ ط السلفية).

3 () القص: أصـل القص القطـع، يقـال: قصصـت مـا بينهمـا أي: قطعت، وقص الشعر قطعه، وأخذه بالمقص. الحلق: الإزالة يقال: حلـق رأسـه يحلقـه حلقـا وتحلاقـا إذا زال شـعره. (القـاموس المحيط). الإحفاء: الاستئصال، يقال: أحفى الرجل شاربه إذا بـالغ في أخذه وقصه. (لسان العرب، المصباح المنير).

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ تَوْفِيرَ الشَّارِبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِلْغَازِي مَنْدُوبٌ؛ لِيَكُـونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ[1].

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَهُمْ قَصُّ الشَّارِبِ كُلَّ أُسْبُوعٍ، وَالأَْفْضَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ وَرَاءَ الأَْرْبَعِينَ لِمَـا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِــكٍ - ﷺ - قَــالَ: «وُقِّتَ لَنَــا فِي قَصِّ الشَّــارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَْظْفَارِ وَنَتْفِ الإِْبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَـةِ أَنْ لاَ تُتْـرَكَ أَكْثَــرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَــةً»[2] وَهُــوَ مِنَ الْمُقَـدَّرَاتِ الَّتِي لَيْسَ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَدْخَلٌ فَيَكُونُ كَالْمَرْفُوعِ[3].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: قَصُّ الشَّــارِبِ مِنَ الْفِطْــرَةِ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُصُّــوا الشَّــوَارِبَ»[4] وَهُـوَ سُــنَّةٌ خَفِيفَـةٌ، فَلَيْسَ الأَْمْرُ فِي الْحَدِيثِ لِلْوُجُـوبِ، وَالسُّــنَّةُ: الْقَصُّ لاَ الإِْحْفَـاءُ، وَالشَّــارِبُ لاَ يُحْلَـقُ بَـلْ يُقَصُّ، قَـالَ يَحْيَى: سَـمِعْتُ مَالِكًـا يَقُـولُ: يُؤْخَـذُ مِنَ الشَّــارِبِ حَتَّى يَبْـدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الإِْطَارُ، وَلاَ يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلَ بِنَفْسِهِ.

وَفِي قَصِّ السَّبَالَتَيْنِ عِنْدَهُمْ قَوْلاَنِ.

---

1 () رد المحتار 2 / 204، 5 / 260 ـ 261، الاختيار 4 / 177، فتح القدير 2 / 232.

2 () حديث أنس: «وقت لنا في قص الشارب...». أخرجه مسلم (1 / 222 ـ ط الحلبي).

3 () رد المحتار 5 / 261 ـ ط بولاق.

4 () حـديث: «قصـوا الشـوارب...». أخرجـه أحمـد (2 /ـ 229 ــ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن.

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقُ مَا خُلِقَ لَهَا مِنْ شَارِبٍ[5].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: قَصُّ الشَّارِبِ سُنَّةٌ لِلأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ فِي قَصِّ الشَّارِبِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ، لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ»[2].

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقُصَّ شَارِبَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَقُصَّهُ لَهُ غَيْرُهُ لأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ هَتْكِ مُرُوءَةٍ.

وَأَمَّا حَدُّ مَا يَقُصُّهُ: فَالْمُخْتَارُ أَنْ يَقُصَّ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَلاَ يَحُفُّهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالُوا: وَحَدِيثُ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ...»[3] مَحْمُولٌ عَلَى مَا طَالَ عَلَى الشَّفَتَيْنِ، وَعَلَى الْحَفِّ مِنْ طَرَفِ الشَّفَةِ لاَ مِنْ أَصْلِ الشَّعْرِ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - ﵄ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ[4]، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ»، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّونَ

---

5 () حاشية العدوي على الفواكه الدواني 2 / 353، الفواكه الدواني 1 / 152، القوانين الفقهية 430.

2 () حديث: «كان يحب التيامن...». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 523 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 226 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

3 () حديث: «أحفوا الشوارب...». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 349 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 222 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

4 () حديث: «كان يقص أو يأخذ من شاربه...». أخرجه الترمذي (5 / 93 ـ ط الحلبي)، وقال: «حديث حسن غريب».

شَــوَارِبَهُمْ وَيَعْفُـونَ لِحَـاهُمْ وَيُصَــغِّرُونَهَا: أَبُــو أُمَامَـةَ الْبَاهِلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْـدٍ السُّـلَمِيُّ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ عَامِرٍ الثَّمَالِيُّ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْـدِي كَـرِبَ الْكِنْدِيُّ، كَانُوا يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ[1].

وَقَالَ الْمُحَاطِيُّ وَغَيْرُهُ: يُكْرَهُ حَلْقُ الشَّارِبِ.

وَقَـالَ الْبَـاجُورِيُّ: إِحْفَـاءُ الشَّـارِبِ بِـالْحَلْقِ أَوِ الْقَصِّ مَكْــرُوهٌ، وَالسُّــنَّةُ أَنْ يَحْلِــقَ مِنْــهُ شَــيْئًا حَتَّى تَظْهَـرَ الشَّفَةُ، وَأَنْ يَقُصَّ مِنْهُ شَيْئًا وَيُبْقِيَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَنَقَــلَ الزَّرْكَشِــيُّ عَنْ أَبِي حَامِــدٍ وَالصَّــيْمَرِيِّ؛ اسْـتِحْبَابَ الْإِحْفَـاءِ، ثُمَّ قَـالَ: وَلَمْ نَجِـدْ عَنِ الشَّـافِعِيِّ فِيهِ نَصًّـا، وَأَصْـحَابُهُ الَّذِينَ رَأَيْنَـاهُمْ كَـالْمُزَنِيِّ وَالرَّبِيـعِ كَانَا يُحْفِيَانِ شَوَارِبَهُمَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا أَخَذَا ذَلِــكَ عَنْــهُ، وَقَــالَ الزَّرْكَشِــيُّ: وَزَعَمَ الْغَــزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ رَوَاهُ النَّسَـائِيُّ فِي سُنَنِهِ.

وَلاَ بَأْسَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِتَرْكِ السَّبَالَتَيْنِ، وَهُمَا طَرَفَا الشَّارِبِ، لِفِعْلِ عُمَرَ - ◌ - وَغَيْـرِهِ؛ وَلِأَنَّهُمَـا لاَ يَسْـتُرَانِ الْفَمَ، وَلاَ يَبْقَى فِيهِمَا غَمَرُ الطَّعَامِ إِذْ لاَ يَصِلُ إِلَيْهِمَا.

وَيُكْرَهُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ تَـأْخِيرُ قَصِّ الشَّـارِبِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَـةِ، وَالتَّأْخِيرُ إِلَى مَـا بَعْـدَ الْأَرْبَعِينَ أَشَـدُّ كَرَاهَـةً لِخَبَرِ مُسْلِمٍ الْمُتَقَدِّمِ.

---

[1] () أثر شرحبيل بن مسلم. أخرجه البيهقي (1 /ـ 151 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

قَـالَ فِي الْمَجْمُـوعِ: وَمَعْنَى الْخَبَـرِ أَنَّهُمْ لاَ يُـؤَخِّرُونَ هَـذِهِ الأَشْـيَاءَ فَـإِنْ أَخَّرُوهَـا فَلاَ يُؤَخِّرُونَهَـا أَكْثَـرَ مِنْ أَرْبَعِينَ، لاَ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَهَـــا إِلَى الأَرْبَعِينَ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَالأَخْذُ مِنْ هَذِهِ الشُّعُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[1].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسَنُّ قَصُّ الشَّارِبِ - أَيْ قَصُّ الشَّـعْرِ الْمُسْـتَدِيرِ عَلَى الشَّـفَةِ - أَوْ قَصُّ طَرَفِـهِ، وَحَفُّهُ أَوْلَى نَصًّا، قَالَ فِي النِّهَايَةِ: إِحْفَـاءُ الشَّـوَارِبِ أَنْ تُبَـالِغَ فِي قَصِّهَا، وَمِنَ

الشَّـارِبِ السَّـبَالاَنِ وَهُمَـا طَرَفَـاهُ، لِحَـدِيثِ أَحْمَـدَ: «قُصُّـوا سِـبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَـانِينَكُمْ وَخَـالِفُوا أَهْـلَ الْكِتَابِ»[2].

وَقَالُوا: يُسَنُّ الأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ كُلَّ جُمُعَةٍ لِمَـا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُـلَّ جُمُعَـةٍ»[3] فَإِنْ تَرَكَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُرِهَ لِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ:

---

1 () صحيح مسلم بشـرح النـووي 3 /ـ 149، حاشـية البـاجوري على الإقناع 2 /ـ 246، أسنى المطالب 1 /ـ 551، المجموع 1 /ـ 287 ـ 288، روضة الطالبين 2 / 108، 3 / 234.

2 () حديث: «قصوا سبالكم». أخرجه أحمد (5 /ـ 265 ـ ط الميمنيـة) من حديث أبي أمامة، وأورده الهيثمي في المجمع (5 /ـ 131 ــ ط القدسـي) وقـال: «رواه أحمـد والطـبراني، ورجـال أحمد رجـال الصحيح، خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلا لا يضر».

3 () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان يأخـذ أظفـاره وشـاربه كـل جمعـة». ورد من حـديث أبي هريـرة. أخرجـه الـبزار (الكشــف / 299 ـــ ط الرســالة). وقــال الهيثمي: «رواه الــبزار والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن قدامة قال البزار: ليس بحجة إذا انفرد بحديث، وقد تفرد بهذا». كـذا في مجمـع الزوائـد (2 / 170 ـ 171 ـ ط القدسي).

«وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ...» إِلَخْ؛ وَعَلَّلُوا الأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ كُلَّ جُمُعَةٍ بِأَنَّهُ إِذَا تُرِكَ يَصِيرُ وَحْشًا[1].

ثَالِثًا: الأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

12 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَ الْجُمُعَةِ تَحْسِينُ هَيْئَتِهِ بِقَصِّ الشَّارِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْمَنْدُوبَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ،

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - ▯ - الَّذِي رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ، وَقَدْ سَبَقَ؛ وَلأَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُقِيمُ لَهَا عَلَى أَحْسَنِ وَصْفٍ، وَإِظْهَارًا لِفَضِيلَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ سَيِّدُ الأَيَّامِ[2].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ يَكُونُ قَبْلَ حُضُورِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنِ الْحَنَفِيَّةُ قَالُوا: إِنَّ حَلْقَ الشَّعْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ لِتَنَالَهُ بَرَكَةُ الصَّلاَةِ[3].

رَابِعًا: إِزَالَةُ الشَّارِبِ فِي الإِحْرَامِ:

13 - مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِ الْمُحْرِمِ وَمِنْهُ الشَّارِبُ، لِقَوْلِ

---

1 () مطالب أولي النهى 1 / 85 ـ 87، 2 / 425.

2 () حديث: «الجمعة سيد الأيام...». أخرجه ابن ماجه (1 ⁄ 344 ـ ط الحلبي) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 204 ـ ط دار الجنان).

3 () بدائع الصنائع 1 ⁄ 269، رد المحتار 1 ⁄ 554، جواهر الإكليل 1 / 96، كفاية الطالب 1 ـ/ 296، أسنى المطالب 1 ـ/ 266، كشاف القناع 2 / 42، مطالب أولي النهى 1 / 87.

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾[1] أَيْ: شُعُورَهَا، نَصَّ عَلَى حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَعَدَّى إِلَى شَعْرِ سَائِرِ الْبَدَنِ لأَِنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، إِذْ حَلْقُهُ يُؤْذِنُ بِالرَّفَاهِيَةِ، وَهُوَ يُنَافِي الإِْحْرَامَ، لِكَوْنِ الْمُحْرِمِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، وَقِيسَ عَلَى الْحَلْقِ النَّتْفُ وَالْقَلْعُ وَنَحْوُهُمَا لأَِنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْحَلْقِ مِنْ حَيْثُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْحَلْقِ فِي الآْيَةِ الْكَرِيمَةِ لأَِنَّهُ هُوَ الْغَالِبُ[2] أَمَّا مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ فَيُنْظَرُ فِي (إِحْرَام) (وَحَلْق).

خَامِسًا: الأَْخْذُ مِنْ شَارِبِ الْمَيِّتِ:

14 - إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ شَارِبِهِ وَلاَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ؛ مُرَاعَاةً لإِحْرَامِهِ، لأَِنَّهُ يَظَلُّ عَلَيْهِ، وَيُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا[3] كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ «الأَْعْرَابِيِّ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[4].

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ مِنَ الْمَوْتَى فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي

---

[1] () سورة البقرة / 196.

[2] () رد المحتار 2 / 209، كفاية الطالب 1 / 420، أسنى المطالب 1 / 509، المغني 421 ـ 422.

[3] () فتح العزيز (مع المجموع) 5 / 129.

[4] () حديث: «اغسلوه بماء وسدر...». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 136 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 865 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

الأُخْـذِ مِنْ شَـارِبِهِ: وَلِلشَّـافِعِيِّ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ قَوْلاَنِ:

قَـالَ النَّوَوِيُّ: يَحْصُـلُ مِنْ كَلاَمِ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الأُخْـذِ مِنْ شَـارِبِ الْمَيِّتِ ثَلاَثَـةُ أَقْـوَالٍ الْمُخْتَـارُ: أَنَّهُ يُكْـرَهُ، وَالثَّانِي: لاَ يُكْرَهُ وَلاَ يُسْتَحَبُّ، وَالثَّالِثُ: يُسْـتَحَبُّ، وَهُـوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ الشَّارِبُ طَـوِيلاً؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ»[1].

وَلأَنَّ تَرْكَـهُ يُقَبِّحُ مَنْظَـرَهُ، وَلأَنَّهُ فِعْـلٌ مَسْـنُونٌ فِي الْحَيَـاةِ لاَ مَضَـرَّةَ فِيـهِ فَشُـرِعَ بَعْـدَ الْمَـوْتِ كَالْغُسْـلِ، وَمِمَّنِ اسْـتَحَبَّهُ: سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ، وَابْنُ جُبَيْـرٍ، وَالْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ، وَأَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ، وَإِسْـحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَمِمَّنْ كَرِهَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْمُزَنِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَنَقَلَهُ الْعَبْدَرِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَصَرَّحَ الْمَحَـامِلِيُّ وَغَيْـرُهُ مِنَ الْقَـائِلِينَ بِأَنَّهُ لاَ يُكْـرَهُ الأُخْـذُ مِنْ شَـارِبِ الْمَيِّتِ بِـأَنَّ الأُخْـذَ مِنْـهُ يَكُـونُ قَبْـلَ الْغُسْلِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْجُمْهُورُ - يَعْنِي جُمْهُـورَ الأَصْحَابِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - لِدَفْنِ هَذِهِ الأَجْزَاءِ مَعَ الْمَيِّتِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ: مَا يُؤْخَـذُ مِنْهَا يُصَرُّ فِي كَفَنِهِ، وَوَافَقَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُ

---

[1] () حديث: «اصنعوا بموتاكم ما تصـنعون بعرائسـكم...». أورده ابن قدامة في المغني (2 / 541 ـ ط الرياض) ولم يعزه إلى أي مصدر.

التَّهْـذِيبِ فِي الشَّـعْرِ الْمُنَتَّفِ فِي تَسْـرِيحِ الـرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، وَقَالَ بِهِ غَيْرُهُمْ.
وَقَـالَ صَـاحِبُ الْحَـادِي: الاِخْتِيَـارُ عِنْـدَنَا أَنَّهُ لاَ يُـدْفَنُ مَعَهُ إِذْ لاَ أَصْلَ لَهُ[1].
وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا أُخِذَ الشَّعْرُ جُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ؛ لأَِنَّهُ مِنَ الْمَيِّتِ فَيُسْتَحَبُّ جَعْلُـهُ فِي أَكْفَانِـهِ كَأَعْضَـائِهِ، فَيُغَسَّلُ وَيُجْعَلُ مَعَهُ[2].

سَادِسًا: أَخْذُ الْمُعْتَكِفِ مِنْ شَارِبِهِ:

15 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَضُـرُّ فِي الاِعْتِكَـافِ أَخْـذُ الْمُعْتَكِـفِ مِنْ شَـارِبِهِ إِذَا لَمْ يُلَـوِّثِ الْمَسْجِدَ بِذَلِكَ، لِعَـدَمِ وُرُودِ تَـرْكِ ذَلِـكَ عَنِ النَّبِيِّ وَلاَ الأَْمْرِ بِهِ، وَالأَْصْلُ بَقَاءُ الإِْبَاحَةِ.
لَكِنِ الْمَالِكِيَّةُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِـفِ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْ شَارِبِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ جَمَعَ مَا يَأْخُـذُهُ فِي ثَوْبِـهِ وَأَلْقَاهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لِحُرْمَتِهِ،
فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ مِنْهُمْ بِإِبْطَالِ الاِعْتِكَافِ بِكُلِّ مَنْهِيٍّ عَنْـهُ، وَلاَ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ عِنْدَ مَنْ خَصَّ الإِْبْطَالَ بِالْكَبِيرَةِ.
وَقَالُوا: إِذَا احْتَاجَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى قَصِّ شَارِبِهِ جَـازَ لَـهُ أَنْ يُـدْنِيَ رَأْسَـهُ لِمَنْ يَأْخُـذُ مِنْ شَـعْرِهِ وَيُصْـلِحُهُ، وَلاَ

---
1 () الوسيط 2 / 807 ـ 808، روضة الطالبين 2 / 108، المجموع 5 / 178 ـ 179 ـ 180.
2 () المغني 2 / 541.

يَخْـرُجُ فِي ذَلِـكَ إِلَى بَيْتِـهِ وَلاَ إِلَى دُكَّانِ الْحَجَّامِ، لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ[1].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسَـنُّ صَـوْنُ الْمَسَـاجِدِ عَنْ كُـلِّ قَـذَرٍ كَقَصِّ الشَّارِبِ وَنَحْوِهِ[2].

سَابِعًا: الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بَعْدَ قَصِّ الشَّارِبِ:

16 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ الْوُضُوءُ لِمَنْ قَصَّ شَارِبَهُ، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ[3].

ثَامِنًا: الْجِنَايَةُ عَلَى الشَّارِبِ:

17 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الشَّارِبِ حُكُومَةُ عَدْلٍ، لأَنَّ الشَّارِبَ تَبَـعٌ لِلِّحْيَـةِ فَصَـارَ كَبَعْضِ أَطْرَافِهَا[4].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (حُكُومَة عَدْلٍ).

شَارِب الْخَمْرِ

انْظُرْ: حُدُود، سُكْر

[1] () الدسوقي 1 / 549، جواهر الإكليل 1 / 159، مواهب الجليل 2 / 463، الجمل 2 / 363.

[2] () مطالب أولي النهى 2 / 254، كشاف القناع 2 / 364.

[3] () نهاية المحتاج 2 / 321، الإقناع للشربيني 1 / 47.

[4] () فتح القدير 8 / 309، الإقناع للشربيني 2 / 166، مطالب أولي النهى 6 / 125.



شَارِد

التَّعْرِيفُ:

1 - الشَّارِدُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ شَرَدَ، يُقَالُ: شَرَدَ الْبَعِيرُ شُرُودًا: نَدَّ وَنَفَرَ، الاِسْمُ الشِّرَادُ، بِالْكَسْرِ[1].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الآْبِقُ:

2 - الآْبِقُ: هُوَ الْعَبْدُ الْمُنْطَلِقُ تَمَرُّدًا عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ كِبَرٍ فِي الْعَمَلِ، وَيُطْلِقُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَفْظَ الآْبِقِ عَلَى مَنْ ذَهَبَ مُتَخَفِّيًا مُطْلَقًا لِسَبَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَفْظُ الآْبِقِ خَاصٌّ بِالإِْنْسَانِ، وَالشَّارِدُ خَاصٌّ بِالْحَيَوَانِ.

(انْظُرِ الْمَوْسُوعَةَ: إِبَاق).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

(1) بَيْعُ الشَّارِدِ أَوْ إِجَارَتُهُ:

---

1 () لسان العرب، المصباح المنير، غريب القرآن مادة شرد، حاشية الجمل 3 / 28.

3 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ بَيْـعُ الْجَمَـلِ الشَّــارِدِ وَنَحْــوِهِ، مِمَّا لاَ يَقْـدِرُ الْبَــائِعُ عَلَى تَسْــلِيمِهِ لِلْمُشْتَرِي لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ - ﷺ -: أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْـعِ الْغَـرَرِ»[1] وَلِأَنَّ الْقَصْـدَ مِنَ الْبَيْـعِ هُـوَ تَمْلِيـكُ التَّصَرُّفِ، وَذَلِكَ لاَ يَتَحَقَّقُ فِيمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَلاَ يَجُوزُ كَذَلِكَ أَنْ يُـؤَجِّرَ بَعِـيرًا شَـارِدًا أَوْ نَحْـوَهُ لِمَـا فِيــهِ مِنَ الْغَــرَرِ وَعَــدَمِ الْقُــدْرَةِ عَلَى التَّسْــلِيمِ[2] التَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْع، إِجَارَة).

(2) ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الشَّارِدِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَـوَحَّشَ الْحَيَـوَانُ الْآنِسُ الْمَــأْكُولُ، فَلَمْ يُقْــدَرْ عَلَى ذَبْحِــهِ فِي مَحَــلِّ الــذَّكَاةِ كَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ، أَوِ الْبَقَـرَةِ أَوِ الشَّـاةِ أَوْ غَيْرِهَـا، فَكُـلُّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ مَحَلٌّ

لِذَكَاتِـهِ، فَـإِذَا جَرَحَـهُ فِي أَيِّ مَوْضِـعٍ مِنْ بَدَنِـهِ سَـوَاءٌ الْخَاصِرَةُ أَوِ الْفَخِذُ أَوْ غَيْرِهِمَا فَمَاتَ حَـلَّ أَكْلُـهُ؛ أَيْ أَنَّهُ يَكْفِي فِي ذَبْحِـهِ أَيُّ جُـرْحٍ يُفْضِـي إِلَى الزُّهُـوقِ كَيْـفَ كَـانَ؛ لِمَـا رَوَاهُ رَافِـعُ بْنُ خَـدِيجٍ - ﷺ - قَـالَ: «كُنَّا مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَصَـابَ النَّاسُ غَنَمًـا وَإِبِلاً فَنَـدَّ مِنْهَـا بَعِـيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ

1 () حديث: «نهى عن بيـع الغـرر». أخرجـه مسـلم (3 /ـ 1153 ـ ط الحلبي).

2 () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 5، حاشية الدسوقي 1 /ـ 484، حاشـية العدوي 2 / 127، جواهر الإكليل 2 / 5.

: إِنَّ هَـذِهِ الْبَهَـائِمَ لَهَـا أَوَابِـدُ كَأَوَابِـدِ الْـوَحْشِ، فَمَـا غَلَبَكُمْ مِنْهَـا فَاصْـنَعُوا بِـهِ هَكَـذَا»[1]، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - - أَنَّهُ قَالَ: مَـا أَعْجَـزَكَ مِنَ الْبَهَـائِمِ مِمَّا فِي يَدِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِـالتَّوَحُّشِ مُجَـرَّدَ الإِفْلاَتِ بَـلْ مَتَى تَيَسَّـرَ اللُّحُـوقُ بِـهِ بِعَـدْوٍ أَوِ اسْـتِعَانَةٍ بِمَنْ يُمْسِكُهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ تَوَحُّشًـا وَلاَ يَحِـلُّ حِينَئِذٍ إِلاَّ بِالـذَّبْحِ فِي الْمَذْبَحِ.

وَفَـرَّقَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ الْفِـرَارِ فِي الصَّـحْرَاءِ وَالْفِرَارِ فِي الْمِصْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّاةِ.

فَقَـالُوا: إِذَا شَـرَدَتِ الشَّـاةُ فِي الصَّـحْرَاءِ تُـذْبَحُ اضْطِرَارًا، وَلَهُ أَنْ يَجْرَحَهَا مِنْ أَيِّ مَكَانٍ مِنْ بَدَنِهَا حَتَّى وَإِنْ أَصَابَ فِي قَرْنِهَـا أَوْ ظِلْفِهَـا وَأَدْمَاهَـا ثُمَّ مَاتَتْ حَلَّ أَكْلُهَا لِتَعَذُّرِ ذَبْحِهَا الْعَادِيِّ.

أَمَّا إِذَا شَرَدَتْ فِي الْمِصْرِ فَلاَ يَجُوزُ ذَبْحُهَـا اضْـطِرَارًا لأَِنَّ ذَكَاتَهَا الْعَادِيَّةَ غَيْرُ مُتَعَذِّرَةٍ.

وَإِلَى رَأْيِ الْجُمْهُـورِ ذَهَبَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَكَذَا ابْنُ حَبِيبٍ مِنْهُمْ فِي الْبَقَرَةِ الشَّارِدَةِ خَاصَّةً.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَـعْدٍ وَرَبِيعَـةُ إِلَى أَنَّ الشَّـارِدَ مِنَ الإِْبِـلِ وَالْبَقَـرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا، لاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِذَكَاتِهِ فِي مَوْضِعِ الـذَّبْحِ الْمُعْتَـادِ -

1 () حديث: «إن هذه البهائم لها أوابد». أخرجه البخـاري (الفتح 6 / 188 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1558 ـ ط. الحلبي).

الْحَلْــقِ أَوِ اللَّبَّةِ - وَلاَ يَتَغَيَّرُ مَوْضِــعُ الــذَّكَاةِ بِشُــرُودِهِ وَتَوَحُّشِهِ[1].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»[2]

انْظُرْ: (ذَبْح، ذَكَاة، صَيْد).

شَارِع

انْظُرْ: ارْتِفَاق، حُكْم حَاكِمٍ، طَرِيق

شَاة

انْظُرْ: غَنَم

شَاهِين

انْظُرْ: أَطْعِمَة، صَيْد

شُؤْم

1 () حاشــية ابن عابــدين 5 /ــ 192، القــوانين الفقهيــة ص 182، المجموع للنووي 9 / 122، المغني لابن قدامة 8 / 566.

2 () حديث: «الذكاة في الحلق واللبة». أخرجه الدارقطني (4 / 283 ـ ط. دار المحاسـن) من حـديث أبي هريـرة نقـل الـزيلعي عن ابن عبد الهادي أنه قال عن إسناده: «هذا إسناد ضعيف بمرة» كذا في نصب الراية (4 / 185 ـ ط المجلس العلمي).

التَّعْرِيفُ:

1 - الشُّؤْمُ لُغَةً: الشَّرُّ، وَرَجُلٌ مَشْئُومٌ: غَيْرُ مُبَـارَكٍ، وَتَشَاءَمَ الْقَـوْمُ بِـهِ مِثْـلَ تَطَيَّرُوا بِـهِ، وَالتَّشَـاؤُمُ تَوَقُّعُ الشَّرِّ[1].

فَقَـدْ كَـانَتِ الْعَـرَبُ إِذَا أَرَادَتِ الْمُضِـيَّ لِمُهِمٍّ تَطَيَّرَتْ بِأَنْ مَرَّتْ بِجَاثِمِ الطَّيْرِ، فَتُثِيرُهَا لِتَسْتَفِيدَ: هَلْ تَمْضِــي أَوْ تَرْجِعُ؟ فَـإِنْ ذَهَبَ الطَّيْـرُ شِـمَالاً تَشَـاءَمُوا فَرَجَعُـوا وَإِنْ ذَهَبَ يَمِينًا تَيَامَنُوا فَمَضَوْا[2].

فَنَهَى الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «لاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَّةَ»[3] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْفَأْلُ:

2 - الْفَأْلُ: قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يُسْتَبْشَرُ بِهِ.

يُقَالُ: تَفَـاءَلَ بِالشَّـيْءِ تَفَـاؤُلاً وَفَـأْلاً، وَقَـدْ يُسْـتَعْمَلُ فِيمَا يُكْرَهُ، يُقَالُ: لاَ فَأْلَ عَلَيْكَ؛ أَيْ: لاَ ضَيْرَ عَلَيْكَ.

---

1 () المصباح المنير (مادة: شؤم).

2 () المصباح المنير (مادة: طير).

3 () حديث: «لا طيرة ولا هامة». أخرجه البخـاري (الفتح 10 /ـ 171 ط السلفية) ومسلم (4 / 1742 ـ 1743 ط الحلبي).

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ»[1] وَهُوَ أَنْ يَسْمَعَ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ فَيَتَيَمَّنَ بِهَا، وَهُوَ ضِدُّ الطِّيَرَةِ، كَأَنْ يَسْمَعَ مَرِيضٌ: يَا سَالِمُ، أَوْ طَالِبٌ: يَا وَاجِدُ[2].

«وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ»[3].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى كَرَاهَةِ التَّشَاؤُمِ وَالطِّيَرَةِ دُونَ الْفَأْلِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ - ﷺ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لاَ يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الاِسْمِ رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ»[4].

---

1 () حديث: «أحسنها الفأل». أخرجه أبو داود (4 / 235 ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس)، والبيهقي (8 / 139 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عروة بن عامر مرسلا.

2 () لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (فأل).

3 () حديث: «كان يعجبه إذا خرج...». أخرجه الترمذي (4 / 161 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك وقال: حديث حسن صحيح.

4 () حديث: «كان لا يتطير من شيء...». أخرجه أحمد (5 / 347 ـ 348 ـ ط الميمنية). وأبو داود (2 / 236 ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس) من حديث بريدة، وحسنه الحافظ في الفتح (10 / 215 ـ ط السلفية).

وَلِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ: «إِنَّمَـا الشُّـؤْمُ فِي ثَلاَثَـةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ»[1].

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: إِنَّهُ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الأَصْحَابِ.

وَقَـالَ: الأَوْلَى الْقَطْـعُ بِتَحْرِيمِهَـا، وَلَعَـلَّ مُـرَادَهُمْ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ إِلَى أَنَّ التَّشَـاؤُمَ وَالطِّيَـرَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ اعْتِقَادُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا.

وَلِقَوْلِـــــــهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ وَلاَ مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ»[2].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلاَّ تَطَيَّرَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»[3].

قَالَ النَّوَوِيُّ: كَانَتْ تَصُدُّهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْقَـاتِ عَنْ مَصَـالِحِهِمْ، فَنَفَى الشَّـرْعُ ذَلِـكَ وَأَبْطَلَـهُ وَنَهَى عَنْـهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَـهُ تَـأْثِيرٌ بِنَفْـعٍ وَلاَ بِضُـرٍّ، فَهَـذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ «لاَ طِيَرَةَ»[4].

---

1 () حديث: «إنما الشؤم في ثلاثة...». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 60 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1747 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

2 () حديث: «ليس منا من تطير...». رواه البزار ـ كما في الترغيب والمجمع ـ من حديث عمران وقال المنذري (4 / 33 ـ ط الحلبي): «إسناده جيد، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بإسناد حسن».

3 () حديث: «الطيرة شرك». أخرجه أحمد (1 / 389، 438 ـ ط الميمنية)، وأبو داود (4 / 230 ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس)، والترمذي (4 / 161 ـ ط الحلبي). وقال: حسن صحيح).
وقال الحافظ: وقوله: «وما منا إلا» من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر (الفتح 10 / 214 ط السلفية).

4 () حديث: «لا طيرة» تقدم تخريجه ف1.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» أَيْ: اعْتِقَادُ أَنَّهَا تَنْفَعُ أَوْ تَضُرُّ إِذَا عَمِلُوا بِمُقْتَضَاهَا مُعْتَقِدِينَ تَأْثِيرَهَا فَهُوَ شِرْكٌ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لَهَا أَثَرًا فِي الْفِعْلِ وَالْإِيجَادِ، وَأَمَّا الْفَأْلُ، وَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَلِمَةِ الصَّالِحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَالطَّيِّبَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَكُونُ الْفَأْلُ فِيمَا يَسُرُّ وَفِيمَا يَسُوءُ، وَالْغَالِبُ فِي السُّرُورِ، وَالطِّيَرَةُ لاَ يَكُونُ إلاَّ فِيمَا يَسُوءُ.

قَالُوا: وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مَجَازًا فِي السُّرُورِ يُقَالُ: تَفَاءَلْتُ بِكَذَا، بِالتَّخْفِيفِ، وَتَفَأَّلْت بِالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ الأَصْلُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا أُحِبُّ الْفَأْلَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمَّلَ فَائِدَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلَهُ عِنْدَ سَبَبٍ قَوِيٍّ أَوْ ضَعِيفٍ، فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ فِي الْحَالِ وَإِنْ غَلَطَ فِي جِهَةِ الرَّجَاءِ، فَالرَّجَاءُ لَهُ

خَيْرٌ، وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ رَجَاءَهُ وَأَمَلَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ ذَلِكَ شَرٌّ لَهُ، وَالطِّيَرَةُ فِيهَا سُوءُ الظَّنِّ، وَتَوَقُّعُ الْبَلاَءِ[1].

وَانْظُرْ أَيْضًا: (تَطَيُّر).

(تَفَاؤُل).

شُؤْمُ الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ:

---

[1] () شرح النووي على صحيح مسلم 14 / 219، 220.

4 - قَالَ : «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الْفَـرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»[1].

وَعَنْ سَـهْلِ بْنِ سَـعْدٍ السَّـاعِدِيِّ مَرْفُوعًـا «إِنْ كَـانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْـكَنِ»[2] حَمَـلَ مَالِـكٌ وَابْنُ قُتَيْبَـةَ وَبَعْضُ عُلَمَـاءِ الْحَـدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَقَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: قَـالَ ابْنُ قُتَيْبَـةَ: وَجْهُـهُ أَنَّ «أَهْـلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَـانُوا يَتَطَيَّرُونَ، فَنَهَـاهُمُ النَّبِيُّ وَأَعْلَمَهُمْ أَنْ لاَ طِيَـرَةَ، فَلَمَّا أَبَـوْا أَنْ يَنْتَهُـوا بَقِيَتِ الطِّيَـرَةُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلاَثَةِ»: فَأَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَقَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: «إِنَّمَـا عَنَى أَنَّ هَـذِهِ الأَشْـيَاءَ هِيَ أَكْثَرُ مَا يَتَطَيَّرُ بِهِ النَّاسُ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَفْسِـهِ شَـيْءٌ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ».

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ شُؤْمَ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُودٍ، وَشُؤْمَ الْفَـرَسِ إِذَا لَمْ يُغْـزَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَتْ ضَرُوبًا، وَشُؤْمَ الدَّارِ جَارُ السُّوءِ أَوْ كَانَتْ بَعِيدَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَنْكَرَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَـةُ - - عِنْدَمَا سَمِعَتْهُ وَاعْتَبَرَتْهُ مِنْ أَوْهَامِ رَاوِيـهِ، وَأَنَّهُ قَـدْ أَخْطَأَ فِي رِوَايَتِهِ.

---

[1] () حديث: «إنما الشـؤم في ثلاثـة: في الفـرس والمـرأة والـدار». تقدم تخريجه.

[2] () حـديث: «إن كـان الشـؤم في شـيء ففي المـرأة...». أخرجـه البخـاري (الفتح 6 /ـ 60 ط السـلفية)، ومسـلم (4 /ـ 1748 ط الحلبي) تقدم تخريجه ف3.

فَقَدْ رَوَى أَحْمَـدُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَـامِرٍ دَخَلاَ عَلَى عَائِشَــةَ فَقَـالاَ: إِنَّ أَبَــا هُرَيْــرَةَ قَـالَ: «الطِّيَــرَةُ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ» فَغَضِبَتْ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَتْ: «مَا قَالَهُ».

وَإِنَّمَـا قَـالَ: «إِنَّ أَهْـلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَـانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ».

وَقَــالَ ابْنُ حَجَــرٍ: وَلاَ مَعْنَى لإِنْكَــارِ ذَلِــكَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ مُوَافَقَةِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُبْعَثْ لِيُخْبِــرَ النَّاسَ عَنْ مُعْتَقَدَاتِهِمُ الْمَاضِيَةِ وَالْحَاصِلَةِ، وَإِنَّمَا بُعِثَ لِيُعَلِّمَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْتَقِدُوهُ[1].

التَّسْمِيَةُ بِمَا يُتَطَيَّرُ بِهِ:

5 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى كَرَاهِيَـةِ تَسْـمِيَةِ الْمَوْلُـودِ بِمَـا يُتَطَيَّرُ بِنَفْيِـهِ أَوْ إِثْبَاتِـهِ، كَبَرَكَـةٍ وَغَنِيمَـةٍ، وَنَافِعٍ، وَيَسَارٍ، وَحَرْبٍ، وَقُرَّةٍ، وَشِهَابٍ وَحِمَارٍ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَـمِّ غُلاَمَـكَ يَسَارًا وَلاَ رَبَاحًا وَلاَ نَجِيحًا، وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُـولُ: أَثَمَّ هُوَ، فَلاَ يَكُونُ.

فَتَقُولُ: لاَ»[2].

---

[1] () فتح الباري شرح صحيح البخاري (6 /ـ 61 ـ ط السلفية)، شـرح صحيح مسلم للنووي (14 /ـ 218 ـ 222) المطبعة المصرية، سـنن أبي داود مع شـرحه للخطـابي، (4 /ـ 236 ـ 237 ــ ط عـزت عبيـد الدعاس).

[2] () حديث: «لا تسم غلامك يسارا». شطر من حديث أخرجه مسلم (3 / 1685 ـ ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب.

فَرُبَّمَا كَانَ طَرِيقًا إِلَى التَّشَاؤُمِ وَالتَّطَيُّرِ، فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ مَا يَطْرُقُ إِلَى الطِّيَرَةِ إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَحْرُمُ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ﷺ -: «أَنَّ الآْذِنَ عَلَى مَشْرَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ»[1].

وَانْظُرْ أَيْضًا مُصْطَلَحَ (تَسْمِيَة ف 12).

شِبَع

التَّعْرِيفُ:

1 - الشِّبَعُ: مَعْرُوفٌ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا[2].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْبِطْنَةُ:

2 - الْبِطْنَةُ لُغَةً: الاِمْتِلاَءُ الشَّدِيدُ مِنَ الطَّعَامِ[3].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالشِّبَعِ:

الأَْكْلُ مِنَ الطَّعَامِ الْحَلاَلِ فَوْقَ الشِّبَعِ:

3 - مِنْ آدَابِ الأَْكْلِ الاِعْتِدَالُ فِي الطَّعَامِ وَعَدَمُ مِلْءِ الْبَطْنِ، وَأَكْثَرُ مَا يَسُوغُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُسْلِمُ بَطْنَهُ أَثْلاَثًا: ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ وَثُلُثًا لِلنَّفَسِ؛

---

1 () القليوبي 4 / 256 ـ ط الحلبي، كشاف القناع 3 / 26 ـ ط الرياض. وحديث: «أن الآذن على..» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 278 ـ 279 ـ ط السلفية). ومسلم (2 / 1105 ـ 1108 ـ ط الحلبي) واللفظ له من حديث عمر بن الخطاب.

2 () مختار الصحاح، ومتن اللغة، ولسان العرب مادة (شبع)، وابن عابدين 5 / 215.

3 () مختار الصحاح، ومتن اللغة.

لِحَـدِيثِ: «مَـا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَـاءً شَـرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْـبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(1).

وَلاِعْتِدَالِ الْجَسَدِ وَخِفَّتِهِ؛ لأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الشِّبَعِ ثِقَـلُ الْبَدَنِ، وَهُوَ يُورِثُ الْكَسَلَ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ، وَيُعْرَفُ الثُّلُثُ بِالاِقْتِصَـارِ عَلَى ثُلُثِ مَـا كَـانَ يَشْـبَعُ بِـهِ، وَقِيـلَ يُعْـرَفُ بِالاِقْتِصَـارِ عَلَى نِصْـفِ الْمُـدِّ، وَاسْـتَظْهَرَ النَّفْرَاوِيُّ الأَوَّلَ لاِخْتِلاَفِ النَّاسِ.

وَهَـذَا كُلُّهُ فِي حَـقِّ مَنْ لاَ يُضْـعِفُهُ قِلَّةُ الشِّـبَعِ، وَإِلاَّ فَالأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ اسْتِعْمَالُ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِـهِ النَّشَـاطُ لِلْعِبَادَةِ، وَاعْتِدَالُ الْبَدَنِ(2).

وَفِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: الأَكْـلُ عَلَى مَـرَاتِبَ: فَـرْضٍ: وَهُوَ مَا يَنْدَفِعُ بِـهِ الْهَلاَكُ، فَـإِنْ تَـرَكَ الأَكْـلَ وَالشُّـرْبَ حَتَّى هَلَكَ فَقَدْ عَصَى.

وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَـا زَادَ عَلَيْـهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الصَّـلاَةِ قَائِمًا، وَيُسَهِّلَ عَلَيْهِ الصَّوْمَ.

وَمُبَاحٌ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الشِّبَعِ لِتَزْدَادَ قُـوَّةُ الْبَـدَنِ وَلاَ أَجْـرَ فِيـهِ وَلاَ وِزْرَ وَيُحَاسَـبُ عَلَيْـهِ حِسَـابًا يَسِيرًا إِنْ كَانَ مِنْ حِلٍّ.

وَحَرَامٌ، وَهُوَ الأَكْلُ فَوْقَ الشِّبَعِ إِلاَّ إِذَا

(1) حديث: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن». أخرجه الترمذي (4 / 590 ـ ط الحلبي) من حديث المقدام بن معدي يكرب وقال: «حديث حسن صحيح».

(2) الآداب الشرعية 3 / 199.

قَصَدَ بِهِ التَّقَوِّيَ عَلَى صَوْمِ الْغَدِ، أَوْ لِئَلاَّ يَسْتَحْيِ الضَّيْفُ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ فَوْقَ الشِّبَعِ[1].

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِّ: الأَكْلُ فِي نَفْسِهِ عَلَى مَرَاتِبَ، وَاجِبٌ، وَمَنْدُوبٌ، وَمُبَاحٌ، وَمَكْرُوهٌ.

وَمُحَرَّمٌ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ لأَدَاءِ فَرْضِ رَبِّهِ؛ لأَنَّ مَا لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُعِينُهُ عَلَى تَحْصِيلِ النَّوَافِلِ وَعَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ.

وَالْمُبَاحُ: الشِّبَعُ الشَّرْعِيُّ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا زَادَ عَلَى الشِّبَعِ قَلِيلاً وَلَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ، وَالْمُحَرَّمُ: الْبِطْنَةُ.

وَهُوَ الأَكْلُ الْكَثِيرُ الْمُضِرُّ لِلْبَدَنِ[2].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الطَّعَامِ الْحَلاَلِ فَوْقَ شِبَعِهِ[3].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ أَكْلُهُ كَثِيرًا بِحَيْثُ لاَ يُؤْذِيهِ[4].

وَفِي الْفُتْيَةِ: يُكْرَهُ مَعَ خَوْفِ تُخَمَةٍ.

---

1 () الفتاوى الهندية 5 ؛ 336 وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 210.

2 () المدخل 1 / 212.

3 () روضة الطالبين 3 / 291.

4 () الآداب الشرعية 3 / 199، والفروع 5 / 302.

وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ كَرَاهَةُ الأَكْلِ الْمُؤَدِّي إِلَى التُّخَمَةِ كَمَا نُقِلَ عَنْهُ تَحْرِيمُهُ[5].

شِبَعُ الْمُضْطَرِّ مِنَ الْمَيْتَةِ:

4 - إِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ مَرْجُوَّةَ الزَّوَالِ، فَيُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ، بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، وَيَحْرُمُ مَا زَادَ عَلَى الشِّبَعِ بِالإِجْمَاعِ[2].

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الشِّبَعِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى أَنَّ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ فَقَطْ.

وَلَيْسَ لَهُ الشِّبَعُ لأَنَّهُ بَعْدَ سَدِّ الرَّمَقِ غَيْرُ مُضْطَرٍّ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالأَكْلِ وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَرٍّ[3].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ - أَنَّ الْمُضْطَرَّ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ حَتَّى يَشْبَعَ؛ لأَنَّ الضَّرُورَةَ تَرْفَعُ التَّحْرِيمَ فَيَعُودُ مُبَاحًا،

[5] () الفروع 5 / 302، الاختيارات 245.

[2] () المغني مع الشرح الكبير 11 / 73، ومغني المحتاج 4 / 307.

[3] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 95 تحقيق محمد مطيع الحافظ، والمجموع 9 / 40، 52، ومغني المحتاج 4 / 307، ومطالب أولي النهى 6 / 318، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 55.

وَمِقْدَارُ الضَّرُورَةِ هُوَ مِنْ حَالَةِ عَـدَمِ الْقُـوتِ إِلَى حَالَـةِ وُجُودِهِ.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُضْــطَرَّ إِنْ تَوَقَّعَ حَلاَلاً قَرِيبًا لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ، وَإِلاَّ فَفِي قَـوْلٍ: يَشْـبَعُ، وَالأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمَقِ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ تَلَفًا إِنِ اقْتَصَــرَ عَلَى سَـدِّ الرَّمَـقِ فَتُبَـاحُ لَـهُ الزِّيَـادَةُ بَـلْ تَلْزَمُـهُ لِئَلاَّ يُهْلِـكَ نَفْسَهُ[1].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ: (أَكْل، سَدُّ الرَّمَقِ، ضَرُورَة).



شَبَه

التَّعْرِيفُ:

1 - الشَّبَهُ فِي اللُّغَةِ: الْمِثْلُ.

وَكَـذَلِكَ الشَّـبَهُ وَالشَّـبِيهُ، يُقَـالُ: شَـبَّهَهُ فُلاَنًـا وَبِـهِ: مَثَّلَهُ.

[1] () الدسوقي 2 / 115، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 55 ـ 56، والمجموع 9 / 40، ومغني المحتاج 4 / 307، والمغني مع الشرح الكبير 11 / 73.

وَأَشْبَهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ: صَارَ شَبِيهًا بِهِ وَمَاثَلَهُ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَجَمْعُ الشَّبَهِ أَشْبَاهٌ[1].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْفِقْهِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

أَمَّا الأُصُولِيُّونَ فَاسْتَعْمَلُوا الشَّبَهَ فِي مَعْنًى خَاصٍّ فَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ الْوَصْفُ الَّذِي لاَ يُعْقَلُ مُنَاسَبَتُهُ لِحُكْمِ الأَصْلِ فِي الْقِيَاسِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فِي ذَاتِهِ، وَتُظَنُّ فِيهِ الْمُنَاسَبَةُ لاِلْتِفَاتِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ[2].

وَعَرَّفَهُ آخَرُونَ بِأَنَّهُ مَا لاَ يَكُونُ مُنَاسِبًا لِذَاتِهِ، بَلْ يُوهِمُ الْمُنَاسَبَةَ.

فَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى مَسْلَكٌ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ.

يَقُولُ الْبُنَانِيُّ: وَالشَّبَهُ كَمَا يُسَمَّى بِهِ نَفْسُ الْمَسْلَكِ يُسَمَّى بِهِ الْوَصْفُ الْمُشْتَمِلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَسْلَكُ[3] وَتَخْرِيجُ الْحُكْمِ بِهَذَا الْمَسْلَكِ يُسَمَّى بِقِيَاسِ الشَّبَهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ فِي إِزَالَةِ الْخَبَثِ: هِيَ طَهَارَةٌ تُرَادُ لِلصَّلاَةِ فَيَتَعَيَّنُ فِيهَا الْمَاءُ وَلاَ تَجُوزُ بِمَائِعٍ آخَرَ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ، فَإِنَّ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ كَوْنِهَا طَهَارَةً تُرَادُ لِلصَّلاَةِ وَبَيْنَ تَعَيُّنِ الْمَاءِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، فَإِنَّ الْحَدَثَ لاَ يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ إِلاَّ بِالتَّعَبُّدِ وَذَلِكَ بِالْمَاءِ، وَفِي الْخَبَثِ

---

1 () متن اللغة، واللسان، والمصباح المنير.

2 () حاشية الشربيني على جمع الجوامع وشرحه 2 / 286.

3 () حاشية البناني على جمع الجوامع 2 / 287.

بِإِزَالَةِ عَيْنِهِ، لَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَوْصَافٌ، مِنْهَا مَا اعْتَبَـرَهُ الشَّارِعُ كَكَوْنِهَا طَهَارَةً تُـرَادُ لِلصَّـلاَةِ، وَمِنْهَـا مَـا أَلْغَـاهُ كَكَوْنِهَا طَهَارَةً عَنِ الْخَبَثِ تَوَهَّمْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْوَصْـفَ الَّذِي اعْتَبَرَهُ مُنَاسِبٌ لِلْحُكْمِ، وَأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً[1].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُنَاسِبُ:

2 - الْمُنَاسِبُ: هُوَ الْمُلاَئِمُ لأَِفْعَالِ الْعُقَلاَءِ عَادَةً، كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ اللُّؤْلُؤَةُ مُنَاسِبَةٌ بِهَذِهِ اللُّؤْلُـؤَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ جَمْعَهَـا مَعَهَـا فِي سِـلْكٍ مُوَافِـقٌ لِعَادَةِ الْعُقَلاَءِ.

فَمُنَاسَــبَةُ الْوَصْــفِ لِلْحُكْمِ الْمُتَـرَتِّبِ عَلَيْـهِ مُوَافِقَـةٌ لِعَادَةِ الْعُقَلاَءِ فِي ضَمِّ الشَّيْءِ إِلَى مَا يُلاَئِمُهُ.

وَتَخْرِيجُ الْمُنَاسَبَةِ يُسَمَّى بِتَخْـرِيجِ الْمَنَـاطِ؛ أَيْ تَعْيِينِ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَالْحُكْمِ مَـعَ الاِقْتِـرَانِ بَيْنَهُمَا، كَالإِْسْكَارِ فِي حَدِيثِ: «كُلُّ مُسْـكِرٍ خَمْـرٌ، وَكُـلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[2] فَهُوَ لإِزَالَتِهِ الْعَقْلَ مُنَاسِبٌ لِلْحُرْمَةِ[3].

ب - الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ وَالدَّوَرَانُ:

3 - الطَّرْدُ: هُـوَ مُقَارَنَـةُ الْحُكْمِ لِلْوَصْـفِ مِنْ غَيْـرِ مُنَاسَــبَةٍ، كَقَـوْلِ بَعْضِــهِمْ فِي الْخَــلِّ: مَـائِعٌ لاَ تُبْنَى

---

[1] () مسلم الثبوت 2 / 302، وحاشية الشربيني على جمع الجوامـع وشرحه 2 / 287.

[2] () حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». أخرجـه مسـلم (3 / 1588 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

[3] () جمع الجوامع مع الشرح 2 / 273 ـ 274.

الْقَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ فَلاَ تُـزَالُ بِـهِ النَّجَاسَـةُ كَالـدُّهْنِ، بِخِلاَفِ الْمَـاءِ فَتُبْنَى الْقَنْطَـرَةُ عَلَى جِنْسِـهِ فَتُـزَالُ بِـهِ النَّجَاسَةُ، فَبِنَاءُ الْقَنْطَرَةِ وَعَدَمُهُ لاَ مُنَاسَبَةَ فِيهِ لِلْحُكْمِ أَصْلاً، وَإِنْ كَانَ مُطَّرِدًا لاَ نَقْضَ عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ عَلَى عَدَمِ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِهِ.

وَمُقَابِلُ الطَّرْدِ هُوَ الْعَكْسُ، وَهُوَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لاِنْتِفَاءِ الْوَصْفِ وَالْعِلَّةِ.

وَبِهَذَا ظَهَـرَ أَنَّ الشَّـبَهَ مَنْزِلَـةٌ بَيْنَ الْمُنَاسِـبِ وَالطَّرْدِ، فَإِنَّهُ يُشْـبِهُ الطَّرْدَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْـرُ مُنَاسِـبٍ بِالـذَّاتِ وَيُشْبِهُ الْمُنَاسِبَ بِالذَّاتِ مِنْ حَيْثُ الْتِفَاتُ الشَّارِعِ إِلَيْـهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَيُوهِمُ الْمُنَاسَبَةَ[1].

وَالدَّوَرَانُ: هُـوَ الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ مَعًـا؛ أَيْ: كُلَّمَـا وُجِـدَ الْوَصْـفُ وُجِـدَ الْحُكْمُ، وَكُلَّمَـا انْتَفَى الْوَصْـفُ انْتَفَى الْحُكْمُ.

وَهَذَا الْمَسْـلَكُ مِنْ مَسَـالِكِ الْعِلَّةِ فِي الْقِيَـاسِ نَفَـاهُ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَالْغَزَالِيِّ وَالآْمِدِيِّ.

وَأَكْثَـرُ الشَّـافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ ظَنًّا أَوْ قَطْعًـا عَلَى تَفْصِيلٍ وَخِلاَفٍ[2].

(ر: دَوَرَان)

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

---

[1] () جمع الجوامع 2 / 286، 291 ـ 292، 302 ـ 305.

[2] () مسلم الثبوت 2 / 302.

4 - ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ فِي بَحْثِ اللَّقِيـطِ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى نَسَبَ اللَّقِيطِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَلَمْ تَكُنْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ تَعَارَضَتْ فِيـهِ بَيِّنَتَـانِ وَسَـقَطَتَا، يُعْـرَضُ اللَّقِيـطُ عَلَى الْقَافَةِ[1].

وَتَعْتَمِدُ الْقَافَةُ فِي مَعْرِفَتِهَا الأَْنْسَابَ بِالشَّبَهِ، فَيَلْحَـقُ اللَّقِيطُ بِمَنْ أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِهِ.

وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ وَعَطَاءٍ، وَالأَْوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي ثَـوْرٍ، وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى الأَْخْـذِ بِقَـوْلِ الْقَـائِفِ وَالاِعْتِمَـادِ عَلَى الشَّـبَهِ بِمَـا وَرَدَ عَنْ «عَائِشَةَ - ﵂ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَـا مَسْـرُورًا تَبْـرُقُ أَسَـارِيرُ وَجْهِـهِ فَقَـالَ: أَلَمْ تَـرَيْ أَنَّ مُجَـزِّزًا الْمُـدْلِجِيَّ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَـدَتْ أَقْـدَامُهُمَا، فَقَـالَ: إِنَّ هَـذِهِ الأَْقْـدَامَ بَعْضُـهَا مِنْ بَعْضٍ»[2].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَثْبُتُ نَسَبُ اللَّقِيطِ مِنْ وَاحِـدٍ بِمُجَـرَّدِ دَعْوَاهُ، كَمَا يَثْبُتُ مِنَ اثْنَيْنِ مُسْتَوِيَيْنِ إِذَا ادَّعَيَاهُ مَعًا.

فَلَوْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ ابْنُهُ مَا لَمْ يُبَرْهِنِ الآْخَرُ.

---

[1] **() القافة جمع قـائف: وهـو من يعـرف النسـب بالشـبه، ولا يختص بقوم، لأن المراعى فيها إنما هو إدراك الشبه فكل من عرف ذلـك وتكررت منه الإصابة فهو قائف. وقيل: هي مختصة ببني مدلج من العرب لأن لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم. (القليوبي 4 / 349، الزرقاني 6 / 110، والمغني 5 / 769 وما بعدها).**

[2] **() القليوبي وعميرة 3 / 129، 4 / 349، والمغني 5 / 766، 769 وما بعدها، وحديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسـلم دخـل عليها مسرورا». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 56 ـ ط السـلفية)، ومسلم (2 / 1082 ط. الحلبي). واللفظ لمسلم.**

وَلَمْ يَأْخُذُوا بِالشَّبَهِ وَقَوْلِ الْقَافَةِ لأَِنَّهُ مُجَرَّدُ ظَنٍّ وَتَخْمِينٍ، فَقَدْ يُوجَدُ الشَّبَهُ بَيْنَ الأَْجَانِبِ أَحْيَانًا، وَيَنْتَفِي بَيْنَ الأَْقَارِبِ[1].

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[2].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَلْحَقُ نَسَبُ اللَّقِيطِ بِمُلْتَقِطِهِ وَلاَ بِغَيْرِهِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ أَوْ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى دَعْوَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الأَْخْذَ بِقَوْلِ الْقَائِفِ وَالاِعْتِمَادَ عَلَى الشَّبَهِ.

لَكِنَّهُمْ أَخَذُوا بِالشَّبَهِ فِي مَسَائِلَ، مِنْهَا: إِذَا وَلَدَتْ زَوْجَةُ رَجُلٍ وَأَمَةُ آخَرَ وَاخْتَلَطَ الْوَلَدَانِ، وَلَمْ تَعْرِفْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدَهَا، عَيَّنَتْهُ الْقَافَةُ، وَتَعْتَمِدُ الْقَافَةُ فِي مَعْرِفَتِهَا الأَْنْسَابَ بِالشَّبَهِ عَلَى أَبٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ لَمْ يُدْفَنْ، لاَ عَلَى شَبَهِ عَصَبَةِ الأَْبِ الْمَدْفُونِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكْفِيَ قَائِفٌ وَاحِدٌ[3].

---

1 () ابن عابدين 3 / 315، والمغني لابن قدامة 5 / 767.

2 () حديث: «أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 175 ـ ط السلفية) ومسلم (2 / 1137 ـ ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة.

3 () جواهر الإكليل 2 / 139، والزرقاني 6 / 110، والحطاب مع المواق 5 / 247 وحاشية الدسوقي 3 / 417، وتبصرة الحكام 2 /

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحَاتِ (قَافَة، لُقَطَة، نَسَب).

5 - ثَانِيًا: قَرَّرَ الأُصُولِيُّونَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ لِلْحُكْمِ مِنْ عِلَّةٍ نَاطَةُ بِهَا الشَّرْعُ، رِعَايَةً لِلْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ لإِثْبَاتِ الْعِلِّيَّةِ وَهُوَ الْمَسْلَكُ.

وَهُنَاكَ مَسَالِكُ لِتَعْيِينِ الْعِلَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ، كَالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، وَالسَّبْرِ، وَالتَّقْسِيمِ، وَالْمُنَاسَبَةِ، مَعَ تَفْصِيلٍ فِيهَا[1].

وَمَسَالِكُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، كَالشَّبَهِ وَقِيَاسِهِ، وَالطَّرْدِ وَالدَّوَرَانِ وَنَحْوِهَا.

وَقَدْ قَرَّرُوا أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ فَالشَّبَهُ لاَ اعْتِبَارَ لَهُ، وَلاَ يُصَارُ إِلَى قِيَاسِهِ اتِّفَاقًا، فَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْعِلَّةُ يَتَعَذَّرُ الْمُنَاسِبُ بِالذَّاتِ، بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُ قِيَاسِ الشَّبَهِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِلاَّنِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَلِكَ لِشَبَهِهِ بِالطَّرْدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ حُجَّةٌ لِشَبَهِهِ بِالْمُنَاسِبِ، وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ قَالُوا: إِنَّ الشَّبَهَ عِلَّةٌ وَلَيْسَ بِمَسْلَكٍ، بَلْ إِنْ ثَبَتَ بِمَسْلَكٍ مِنَ الْمَسَالِكِ الأُخَرِ يُقْبَلُ، وَإِلاَّ فَلاَ

108، 109.

1 () مسلم الثبوت 2 / 294، 295 وما بعدها.

وَعَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[2].

وَتَفْصِيلُهُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

شِبْه الْعَمْدِ

انْظُرْ: قَتْل شِبْهِ الْعَمْدِ



شُبْهَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الشُّبْهَةُ لُغَةً: مِنْ أَشْبَهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ؛ أَيْ مَاثَلَهُ فِي صِفَاتِهِ.

وَالشِّبْهُ، وَالشَّبَهُ، وَالشَّبِيهُ: الْمِثْلُ.

وَالْجَمْعُ: أَشْبَاهٌ، وَالتَّشْبِيهُ التَّمْثِيلُ.

وَالشُّبْهَةُ: الْمَأْخَذُ الْمُلَبِّسُ وَالأُمُورُ الْمُشْتَبِهَةُ أيْ: الْمُشْكِلَةُ لِشَبَهِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ[2].

وَاصْطِلاَحًا هِيَ: مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ كَوْنُهُ حَرَامًا أَوْ حَلاَلاً.

2 () مسلم الثبوت 2 / 301، 302، وجمع الجوامع مع الشرح 2 / 287 وما بعدها.

2 () لسان العرب والمصباح المنير مادة (شبه).

أَوْ مَـا جُهِـلَ تَحْلِيلُـهُ عَلَى الْحَقِيقَـةِ وَتَحْرِيمُـهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

أَوْ مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ[1].

مَا تَتَنَاوَلُهُ الشُّبْهَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ:

2 - فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ الشُّبْهَةَ بِأَرْبَعَةِ تَفْسِيرَاتٍ:

الأَْوَّلُ: مَا تَعَارَضَتْ فِيهِ الأَْدِلَّةُ.

الثَّانِي: مَـا اخْتَلَـفَ فِيـهِ الْعُلَمَـاءُ وَهُـوَ مُتَفَـرِّعٌ مِنَ الأَْوَّلِ.

الثَّالِثُ: الْمَكْرُوهُ.

الرَّابِعُ: الْمُبَاحُ الَّذِي تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ.

وَيَـدُلُّ لِلتَّفْسِـيرِ الأَْوَّلِ وَالثَّانِي مَـا جَـاءَ مِنْ حَـدِيثِ النُّعْمَـانِ بْنِ بَشِـيرٍ - ﷺ - عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِـيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّـبُهَاتِ اسْـتَبْرَأَ لِدِينِـهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَـعَ فِي الشُّـبُهَاتِ كَـرَاعٍ يَـرْعَى حَـوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِـكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِـهِ مَحَارِمُـهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَـدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَـدَتْ فَسَـدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»[2].

---

[1] () مصطلح (اشتباه) الموسوعة 4 / 290.

[2] () حديث: «الحلال بين والحرام بين...». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 126 ـ ط السلفية) ومسلم (3 /ـ 1219 ـ 1220 ـ ط الحلبي) والترمذي (3 / 502 ـ ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ قَوْلُـهُ ﷺ: «لاَ يَعْلَمُهَـا كَثِـيرٌ مِنَ النَّاسِ» وَجَـاءَ فِي رِوَايَـةِ التِّرْمِـذِيِّ «لاَ يَـدْرِي كَثِـيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلاَلِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

وَمَفْهُـومُ قَوْلِـهِ: «كَثِـيرٌ» أَنَّ مَعْرِفَـةَ حُكْمِهَـا مُمْكِنٌ لِلْقَلِيلِ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْمُجْتَهِدُونَ.

فَالشُّـبَهُ تَكُـونُ فِي حَـقِّ غَيْـرِهِمْ مِمَّنْ لاَ يَظْهَـرُ لَهُمْ تَـرْجِيحُ أَحَـدِ الـدَّلِيلَيْنِ، أَوْ مَعْرِفَـةُ الـرَّاجِحِ مِنْ أَقْـوَالِ الْعُلَمَاءِ.

مَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لاَ يُقَـالُ: إِنَّهُ مِنَ الْحَلاَلِ الْبَيِّنِ وَلاَ مِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ، وَالْمُتَبَيِّنُ: هُوَ مَا لاَ إِشْـكَالَ فِيـهِ وَهُـوَ مَـا يَـدُلُّ عَلَيْـهِ الْحَـدِيثُ فِي قَوْلِـهِ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ».

وَيَدُلُّ لِلتَّفْسِيرِ الثَّالِثِ وَالرَّابِـعِ أَنَّ الْمَكْـرُوهَ يَتَجَاذَبُـهُ جَانِبَا الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَكَذَلِكَ الْمُبَـاحُ الَّذِي لاَ يُقْصَـدُ بِـهِ هُنَا مَا اسْتَوَى فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ، بَلْ يُقْصَدُ بِهِ مَا كَانَ خِلاَفَ الأَوْلَى، بِـأَنْ يَكُـونَ مُتَسَـاوِيَ الطَّرَفَيْنِ بِاعْتِبَـارِ ذَاتِهِ، رَاجِحَ التَّرْكِ عَلَى الْفِعْـلِ بِاعْتِبَـارِ أَمْـرٍ خَـارِجٍ لأَنَّ مَنِ اسْـتَكْثَرَ مِنَ الْمَكْـرُوهِ اجْتَـرَأَ عَلَى الْحَـرَامِ، وَمَنِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْمُبَـاحِ اجْتَـرَأَ عَلَى الْمَكْـرُوهِ، وَقَـدْ يَحْمِـلُ اعْتِيَـادُ تَعَـاطِي الْمَكْـرُوهِ - وَهُـوَ الْمَنْهِيُّ عَنْـهُ غَيْـرُ الْمُحَرَّمِ - عَلَى ارْتِكَـابِ الْمَنْهِيِّ عَنْـهُ الْمُحَـرَّمِ إِذَا كَـانَ مِنْ جِنْسِهِ.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: «اجْعَلُـوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَـرَامِ سُـتْرَةً مِنَ الْحَلاَلِ، مَنْ فَعَـلَ اسْـتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَلِدِينِهِ»[1].

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَلاَلَ حَيْثُ يُخْشَـى أَنْ يُـؤَوِّلَ فِعْلُـهُ مُطْلَقًا

إِلَى مَكْـرُوهٍ أَوْ مُحَـرَّمٍ، يَنْبَغِي اجْتِنَابُـهُ، كَالإِْكْثَـارِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، فَإِنَّهُ يُحْوِجُ إِلَى كَثْرَةِ الاِكْتِسَابِ الْمُوقِـعِ فِي أَخْذِ مَا لاَ يَسْتَحِقُّ أَوْ يُفْضِي إِلَى بَطَرِ النَّفْسِ.

وَيُرَاجَـعُ كَـذَلِكَ مُصْـطَلَحَاتُ: (إِبَاحَـة، حَلاَل، سَـدّ الذَّرَائِعِ)[2].

أَقْسَامُ الشُّبْهَةِ:

3 - قَسَّـمَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ الشُّـبْهَةَ إِلَى ثَلاَثَـةِ أَقْسَـامٍ، اتَّفَقَـا فِي اثْنَيْنِ مِنْهَـا وَانْفَـرَدَ كُـلُّ مَـذْهَبٍ بِقَسَمٍ ثَالِثٍ.

فَـاتَّفَقَ الْمَـذْهَبَانِ فِي الشُّـبْهَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَشُـبْهَةِ الْفَاعِلِ.

أَمَّا الْقِسْـمُ الأَْوَّلُ فَهُـوَ الشُّـبْهَةُ الْحُكْمِيَّةُ، وَتُسَـمَّى شُبْهَةَ الْمَحَلِّ؛ أَيِ الْمِلْكِ.

وَسُمِّيَتْ حُكْمِيَّةً لأَِنَّ حِلَّ الْمَحَلِّ ثَبَتَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ.

---

1 () حديث: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة...». أخرجـه ابن حبـان (الإحسان 7 / 437 ـ ط دار الكتب العلمية).

2 () كشـف الشـبهات عن المشـتبهات للشـوكاني ص 3 ـ 11 نشـر مكتبة الحرمين بالدمام، فتح الباري 1 / 127، فتح المبين ص 112، 113.

أَوْ شُبْهَةُ حُكْمِ الشَّـرْعِ بِحِـلِّ الْمَحَـلِّ، لأَنَّ نَفْسَ حُكْمِ الشَّـرْعِ وَمَحَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ وَإِنَّمَـا الثَّابِتُ شُـبْهَتُهُ لِكَـوْنِ دَلِيلِ الْحِلِّ عَارَضَهُ مَانِعٌ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَـا: وَطْءُ مُعْتَـدَّةِ الْكِنَايَـاتِ وَالْـوَطْءِ فِي الْخُلْعِ الْخَالِي عَنِ الْمَالِ.

وَسُمِّيَتْ

هَـذِهِ الشُّـبْهَةُ شُـبْهَةَ الْمِلْـكِ لأَنَّ الشُّـبْهَةَ وَارِدَةٌ عَلَى كَوْنِ الْمَحَلِّ مَمْلُوكًا.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ شُبْهَةُ الْفِعْلِ: وَتُسَمَّى شُبْهَةَ اشْتِبَاهٍ؛ أَيْ شُبْهَةً فِي حَقِّ مَنْ حَصَلَ لَهُ اشْتِبَاهٌ، وَذَلِكَ إِذَا ظَنَّ الْحِلَّ؛ لأَنَّ الظَّنَّ هُوَ الشُّبْهَةُ لِعَدَمِ دَلِيلٍ قَـائِمٍ تَثْبُتُ بِهِ الشُّبْهَةُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ شُبْهَةِ الْفِعْلِ وَشُبْهَةِ الْمَحَلِّ أَنَّ الشُّبْهَةَ فِي شُـبْهَةِ الْمَحَـلِّ جَـاءَتْ مِنْ دَلِيـلِ حِـلِّ الْمَحَـلِّ فَلاَ حَاجَةَ فِيهِ إِلَى ظَنِّ الْحِلِّ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ شُبْهَةِ الْفِعْلِ: وَطْءُ مُعْتَـدَّةِ الثَّلاَثِ، وَوَطْءُ مُعْتَدَّةِ الطَّلاَقِ عَلَى مَالٍ، وَوَطْءُ الْمُخْتَلِعَةِ عَلَى مَالٍ.

وَانْفَرَدَ الْحَنَفِيَّةُ بِقِسْمِ شُـبْهَةِ الْعَقْـدِ: وَهُـوَ مَـا وُجِـدَ فِيـهِ صُـورَةُ الْعَقْـدِ لاَ حَقِيقَتُـهُ وَمَثَّلُـوا لَـهُ بِمَنْ وَطِئَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ.

وَلاَ تُوجِبُ الْحَدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ يُوجِبُهُ إِنْ عَلِمَ الْحُرْمَةَ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَانْفَرَدَ الشَّافِعِيَّةُ بِقِسْمِ شُبْهَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ شُبْهَةِ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ الشُّبْهَةُ النَّاشِئَةُ عَنِ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ قَالَ بِالْحِلِّ.

وَمَثَّلُوا لَهُ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ بِدُونِ وَلِيٍّ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا

الْقِسْمُ دَاخِلاً فِي الْقِسْمِ الأَْوَّلِ وَهُوَ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ (الشُّبْهَةَ الْحُكْمِيَّةَ)[1].

حُكْمُ تَعَاطِي الشُّبُهَاتِ:

4 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى حُرْمَةِ تَعَاطِي شُبْهَةِ الْمَحَلِّ، وَمَثَّلُوا لَهَا بِوَطْءِ الأَْمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ لِلإِْجْمَاعِ عَلَى حُرْمَتِهِ.

أَمَّا شُبْهَةُ الْفِعْلِ.

فَلاَ تُوصَفُ بِحِلٍّ وَلاَ بِحُرْمَةٍ، كَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً يَظُنُّهَا حَلِيلَتَهُ لأَِنَّهُ فِي حَالَةِ الْغَفْلَةِ عَنِ الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ اتِّفَاقًا، وَمِنْ ثَمَّ حُكِيَ الإِْجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ إِثْمِهِ، وَإِذَا انْتَفَى التَّكْلِيفُ انْتَفَى وَصْفُ فِعْلِهِ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، وَهَذَا مَحْمَلُ قَوْلِهِمْ: وَطْءُ الشُّبْهَةِ لاَ يُوصَفُ بِحِلٍّ وَلاَ حُرْمَةٍ.

أَمَّا شُبْهَةُ الطَّرِيقِ فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِحَسَبِ مَنْ قُلِّدَ، فَإِنْ قَلَّدَ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ حَرُمَتْ، وَإِلاَّ لَمْ تَحْرُمْ.

---

[1] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 151 ـ 153، الإقناع 2 /ـ 81 تحفة المحتاج 7 / 304، الاختيار 4 / 90.

وَمَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: حُرْمَـةُ تَعَـاطِي شُـبْهَةِ الْمَحَـلِّ إِذَا كَانَ تَحْرِيمُهَا مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَوَطْءِ الْمُخْتَلِعَـةِ عَلَى مَـالٍ، حَيْثُ لَمْ يُخْتَلَـفْ فِي أَنَّ الْخُلْـعَ عَلَى مَـالٍ يَقَـعُ بَائِنًـا، وَفِيمَا مَثَّلَ بِهِ

الشَّافِعِيَّةُ لِحُرْمَةِ تَعَـاطِي شُـبْهَةِ الْمَحِـلِّ مِنَ الْمُجْمَـعِ عَلَى حُرْمَتِهِ، وَهُـوَ وَطْءُ الْجَارِيَـةِ الْمُشْـتَرَكَةِ؛ مُوَافَقَـةً لِلْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا شُبْهَةُ الْفِعْـلِ فَيُعْتَـدُّ بِهَـا شَـرِيطَةَ أَنْ يَظُنَّ الْحِـلَّ، كَمَنْ وَطِئَ الْمُخْتَلِعَةَ عَلَى مَالٍ ظَانًّا الْحِلَّ.

أَمَّا شُبْهَةُ الْعَقْدِ؛ فَالْمُفْتَى بِهِ عَدَمُ الاِعْتِـدَادِ بِهَـا فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ خِلاَفًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ حَضَّتِ الشَّـرِيعَةُ عَلَى تَجَنُّبِ الشُّـبُهَاتِ وَوُجُـوبِ الاِسْتِبْرَاءِ مِنْهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الاِحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ.

يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِـهِ وَعِرْضِهِ»[1] وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَنْ تَرَكَ مَا شُـبِّهَ عَلَيْـهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُـكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ»[2].

وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِـيرٍ قُسِّـمَتِ الْأَحْكَـامُ إِلَى ثَلاَثَـةِ أَقْسَـامٍ: الْأَوَّلُ: الْحَلاَلُ الْبَيِّنُ، وَالثَّانِي: الْحَـرَامُ

---

1 () حـديث: «فمن اتقى الشـبهات اسـتبرأ لدينـه وعرضـه». تقـدم تخريجه ف 2.

2 () رواية: «فمن ترك ما شبه عليه...». أخرجه البخـاري (الفتح 4 / 290 ـ ط السلفية).

الْبَيِّنُ، وَالثَّالِثُ: مُشْتَبَهٌ لِخَفَائِهِ فَلاَ يُدْرَى هَلْ هُوَ حَلاَلٌ أَوْ حَرَامٌ، وَلِذَا يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَرَامًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ حَلاَلاً فَقَدْ أُجِرَ لِتَرْكِهِ الْحَلاَلَ بِنِيَّةِ تَجَنُّبِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ.

وَاجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ عَلَى مَرَاتِبَ:

5 - الأُولَى: مَا يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ لأَنَّ ارْتِكَابَهُ يَسْتَلْزِمُ ارْتِكَابَ الْحَرَامِ وَهُوَ مَا يَكُونُ أَصْلُهُ التَّحْرِيمَ كَالصَّيْدِ الْمَشْكُوكِ فِي حِلِّ اصْطِيَادِهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ قَبْلَ ذَكَاتِهِ، فَإِذَا شَكَّ فِيهِ بَقِيَ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْحِلَّ.

يَدُلُّ لِهَذَا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - ▯ - قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ▯ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآْخَرِ»[1].

وَيَدُلُّ لَهُ كَذَلِكَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ▯ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ

---

1 () حديث عدي بن حاتم: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض...». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 92 ـ ط السلفية).

النَّبِيُّ قَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ»[1].

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» مُشْعِرٌ بِأَنَّ أَمْرَهُ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ إِنَّمَا كَانَ لأَجْلِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا فَيَرْتَكِبُ الْحَرَامَ، فَأَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا احْتِيَاطًا.

الثَّانِيَةُ: مَا أَصْلُهُ الإِبَاحَةُ كَالطَّهَارَةِ إِذَا اسْتُوْفِيَتْ لاَ تُرْفَعُ إِلاَّ بِتَيَقُّنِ الْحَدَثِ.

يَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - - قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَشَكَّ هَلْ طَلَّقَ، فَلاَ عِبْرَةَ لِذَلِكَ وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى عِصْمَتِهِ.

الثَّالِثَةُ: مَا لاَ يَتَحَقَّقُ أَصْلُهُ وَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ، فَالأَوْلَى تَرْكُهُ.

يَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ أَنَسٍ - - قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا»[3].

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَكْلَهَا تَوَرُّعًا.

---

1 **() حديث عقبة بن الحارث: «كيف وقد قيل..». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 292 ـ ط السلفية).**

2 **() حديث عبد الله بن زيد: «شكي إلى النبي الرجل يجد في...». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 294 ـ ط السلفية).**

3 **() حديث أنس: «مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة...». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 293 ـ ط السلفية).**

وَلَيْسَ بِـــوَاجِبٍ لِأَنَّ الْأَصْــلَ أَنَّ كُــلَّ شَــيْءٍ فِي بَيْتِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ.

الرَّابِعَةُ: مَا يُنْدَبُ اجْتِنَابُهُ.

وَمِثَالُهُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ اجْتِنَابُ مُعَامَلَـةِ مَنِ الْأَقَـلُّ مِنْ مَالِهِ حَرَامٌ.

الْخَامِسَةُ: مَا يُكْرَهُ اجْتِنَابُهُ، وَمِثَالُهُ: اجْتِنَـابُ الـرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ التَّنَطُّعِ[1].

وَيُرَاجَـعُ فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِمُصْـطَلَحِ (شُـبْهَة) مُصْـطَلَحُ «اشْــتِبَاه» «وَإِبَاحَــة» «وَتَعَــارُض» «وَحَلاَل» «وَسَــدّ الذَّرَائِعِ».

وَتُنْظَرُ الْأَحْكَـامُ الْمُتَعَلِّقَـةُ بِبَحْثِ الشُّـبْهَةِ فِي أَبْـوَابِ «النِّكَاحِ» وَالْحُدُودِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْبُيُوعِ.

شَتْمٌ

انْظُرْ: سَبّ

شِجَاج

التَّعْرِيفُ:

[1] **() حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 151 ـ 153، الإقنـاع 2 /ـ 81، تحفـة المحتاج 7 /ـ 304، الاختيار 4 /ـ 90، فتح المـبين 112 ـ 113، فتح الباري 4 / 290 ـ 295، مواهب الجليل 2 / 530.**

1 - الشِّجَاجُ فِي اللُّغَةِ.

جَمْعُ شَجَّةٍ، وَالشَّجَّةُ الْجِرَاحَةُ فِي الْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ، وَلاَ تَكُونُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَسَدِ.

وَالشَّجَجُ: أَثَرُ الشَّجَّةِ فِي الْجَبِينِ[1].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلَفْظِ الشِّجَاجِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[2].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجِرَاحَةُ:

2 - الْجِرَاحَةُ أَعَمُّ مِنَ الشَّجَّةِ؛ إِذِ الشَّجَّةُ مَا كَانَتْ خَاصَّةً بِالرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ، أَمَّا الْجِرَاحَةُ فَتُطْلَقُ عَلَى مَا أَصَابَ الْبَدَنَ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ طَعْنٍ فِي أَيِّ جُزْءٍ سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الرَّأْسِ أَمْ فِي الْوَجْهِ أَمْ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ أَجْزَاءِ الْجِسْمِ[3].

ب - الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ:

3 - الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ: كُلُّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ وَقَعَ عَلَى الأَطْرَافِ أَوِ الأَعْضَاءِ سَوَاءٌ أَكَانَ بِالْقَطْعِ أَمْ بِالْجَرْحِ أَمْ بِإِزَالَةِ الْمَنَافِعِ

(ر: جِنَايَةٌ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ).

1 () لسان العرب والمصباح المنير.

2 () ابن عابدين 5 / 372 والبدائع 7 / 296، والدسوقي 4 / 250 ـ 251، ومغني المحتاج 4 / 26.

3 () لسان العرب والمصباح المنير والبدائع 7 / 296.

فَالْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ أَعَمُّ مِنَ الشِّجَاجِ؛ لأَنَّ الشِّجَاجَ جِنَايَةٌ عَلَى أَجْزَاءٍ خَاصَّةٍ مِنَ الْجِسْمِ وَهِيَ الرَّأْسُ وَالْوَجْهُ.

أَنْوَاعُ الشِّجَاجِ:

4 - تَتَنَوَّعُ الشِّجَاجُ بِحَسَبِ مَا تُحْدِثُهُ فِي الْجِسْمِ وَهِيَ عَشَرَةُ أَنْوَاعٍ أَوْ أَحَدَ عَشَرَ نَوْعًا مَعَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي تَسْمِيَةِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الشِّجَاجِ وَفِي تَرْتِيبِهَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

(1) الْحَارِصَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ - أَيْ تَخْدِشُهُ - وَلاَ تُخْرِجُ الدَّمَ، وَتُسَمَّى أَيْضًا الْخَارِصَةَ.

(2) الدَّامِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُظْهِرُ الدَّمَ وَلاَ تُسِيلُهُ كَالدَّمْعِ فِي الْعَيْنِ.

(3) الدَّامِيَةُ: وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، وَقِيلَ: الدَّامِيَةُ هِيَ الَّتِي تُدْمِي دُونَ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ، وَالدَّامِعَةُ هِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ.

وَيُسَمِّي الْحَنَابِلَةُ الدَّامِيَةَ وَالدَّامِعَةَ: بَازِلَةً، فَهِيَ عِنْدَهُمْ شَجَّةٌ وَاحِدَةٌ.

(4) الْبَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ شَقًّا خَفِيفًا.

(5) الْمُتَلاَحِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَغُوصُ فِي اللَّحْمِ فَتَذْهَبُ فِيهِ أَكْثَرَ مِمَّا تَذْهَبُ الْبَاضِعَةُ وَلاَ تَبْلُغُ السِّمْحَاقَ.

(6) السِّمْحَاقُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجِلْدَةِ الرَّقِيقَةِ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَهَذِهِ الْجِلْدَةُ تُسَمَّى السِّمْحَاقَ، فَسُمِّيَتِ الشَّجَّةُ بِاسْمِهَا لأَنَّهَا تَصِلُ إِلَيْهَا.

(7) الْمُوضِحَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَكْشِفُهُ.

(8) الْهَاشِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ وَتَكْسِرُهُ.

(9) الْمُنَقِّلَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ بَعْدَ كَسْرِهِ؛ أَيْ تُحَوِّلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ.

(10) الآمَّةُ: وَتُسَمَّى أَيْضًا الْمَأْمُومَةَ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الرَّقِيقَةُ

الَّتِي تَجْمَعُ الدِّمَاغَ وَتُسَمَّى خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ.

11 - الدَّامِغَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُ الْجِلْدَةَ الَّتِي تَجْمَعُ الدِّمَاغَ وَتَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ.

وَلاَ يَعِيشُ الإِنْسَانُ مَعَهَا غَالِبًا، وَلِذَلِكَ يَسْتَبْعِدُهَا مُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الشِّجَاجِ لأَنَّهَا تُعْتَبَرُ قَتْلاً لِلنَّفْسِ لاَ شَجًّا.

كَذَلِكَ اسْتَبْعَدَ مُحَمَّدٌ الْخَارِصَةَ لأَنَّهُ لاَ يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ غَالِبًا.

هَذِهِ هِيَ الشِّجَاجُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَالْمَالِكِيَّةُ كَالْجُمْهُورِ إِلاَّ أَنَّهُمْ سَمَّوْا السِّمْحَاقَ (الْمِلْطَاةَ) وَعَرَّفُوهَا: بِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي قَرُبَتْ لِلْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ، وَأَطْلَقُوا السِّمْحَاقَ عَلَى مَا كَشَطَ الْجِلْدَ وَزَالَهُ عَنْ مَحَلِّهِ.

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ الْجُمْهُورَ فِي تَـرْتِيبِ الشِّـجَاجِ فَهِيَ عِنْدَهُمْ: الدَّامِيَـةُ، فَالْخَارِصَـةُ، فَالسِّـمْحَاقُ، فَالْبَاضِـعَةُ، فَالْمُتَلاَحِمَةُ، فَالْمِلْطَاةُ، فَالْمُوضِحَةُ، فَالْمُنَقِّلَةُ، فَالآْمَّةُ، فَالدَّامِغَةُ[1].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالشِّجَاجِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أَوَّلاً - مَا يَجِبُ فِي الشِّجَاجِ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ أَرْشٍ:

5 - الْجِنَايَةُ فِي الشِّجَاجِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَمْدًا وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ خَطَأً.

فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَـةُ خَطَـأً فَفِيهَـا قَبْـلَ الْمُوضِـحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ حُكُومَةُ عَدْلٍ لأَِنَّهُ لَيْسَ فِيهَـا أَرْشٌ مُقَـدَّرٌ، وَلاَ يُمْكِنُ إِهْـدَارُهَا فَتَجِبُ الْحُكُومَـةُ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّـافِعِيَّةِ إِنْ لَمْ تُعْرَفْ نِسْبَةُ الشَّجَّةِ مِنَ الْمُوضِحَةِ، فَـإِنْ عُـرِفَتْ نِسْـبَةُ الشَّـجَّةِ مِنَ الْمُوضِـحَةِ وَجَبَ قِسْـطٌ مِنْ أَرْشِـهَا بِالنِّسْبَةِ، وَقِيلَ: يَجِبُ أَكْثَرُ مِنَ الْحُكُومَةِ وَالْقِسْـطِ مِنَ الْمُوضِـحَةِ، لأَِنَّهُ وُجِـدَ سَـبَبُ كُـلٍّ مِنْهُمَـا، فَـإِنِ اسْـتَوَيَا وَجَبَ أَحَدُهُمَا.

وَالْقَـوْلُ بِوُجُـوبِ الْقِسْـطِ مِنْ أَرْشِ الْمُوضِـحَةِ إِنْ عُـرِفَتْ نِسْـبَةُ الشَّـجَّةِ مِنْهَـا هُـوَ قَـوْلُ الْكَـرْخِيِّ مِنَ

[1] () ابن عابدين 5 / 372، البدائع 7 / 296، والدسوقي 4 / 251 ـ 252، ومغني المحتاج 4 / 26، وكشاف القناع 6 / 51 ـ 52، الزاهر ص 362 ـ 364.

الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَـةِ، وَاسْـتَبْعَدَهُ ابْنُ قُدَامَةَ.

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ مَـا ذَكَـرَهُ ابْنُ قُدَامَـةَ رِوَايَـةً أُخْـرَى عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّ فِي الدَّامِيَـةِ بَعِـيرًا وَفِي الْبَاضِـعَةِ بَعِـيرَيْنِ وَفِي الْمُتَلاَحِمَـةِ ثَلاَثَـةَ أَبْعِـرَةٍ وَفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعِرَةٍ، لِأَنَّ هَذَا يُرْوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - □ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - □ - فِي السِّـمْحَاقِ مِثْـلُ ذَلِـكَ، رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْهُمَا، وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ - □ - فِيهَا نِصْـفُ أَرْشِ الْمُوضِـحَةِ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَالصَّـحِيحُ الأَوَّلُ (أَيْ عَـدَمُ التَّقْـدِيرِ فِيمَـا قَبْـلَ الْمُوضِـحَةِ) لِأَنَّهَـا جِرَاحَاتٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا تَوْقِيتٌ فِي الشَّرْعِ فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهَا حُكُومَةٌ كَجِرَاحَاتِ الْبَدَنِ، وَرُوِيَ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «قَضَـى النَّبِيُّ □ فِي الْمُوضِـحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِـلِ وَلَمْ يَقْضِ فِيمَا دُونَهَا»[1].

هَـذَا بِالنِّسْـبَةِ لِلْخَطَـأِ فِي جِنَايَـةِ الشَّـجَّةِ الَّتِي قَبْـلَ الْمُوضِحَةِ، فَأَمَّا الْخَطَـأُ فِي الْمُوضِـحَةِ وَمَـا بَعْـدَهَا مِنَ الشِّجَاجِ فَفِيهِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ، فَفِي الْمُوضِحَةِ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ فِي الْحُرِّ الْمُسْلِمِ لِمَـا وَرَدَ

---

[1] () ابن عابدين 5 / 373، الزيلعي 6 / 133، والفواكه الدواني 2 / 263، والدسوقي 4 / 270 ـ 271، ومغني المحتاج 4 / 59، كشاف القناع 5 / 558 و 6 / 52، والمغني 8 / 55 ـ 56.

فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإْبِلِ»[1].

وَقَدْ وَرَدَ تَفْصِيلُ دِيَاتِ الشِّجَاجِ فِي بَحْثِ (دِيَات) مِنَ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ 21 \ 83 ف 64 وَمَا بَعْدَهَا.

6 - وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ فِي الشِّجَاجِ عَمْدًا،

فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فَفِيهَا الْقِصَاصُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ﴿: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2] وَلأِنَّهُ يُمْكِنُ الاِسْتِيفَاءُ فِيهَا بِغَيْرِ حَيْفٍ وَلاَ زِيَادَةٍ، لأِنَّ لَهَا حَدًّا تَنْتَهِي إِلَيْهِ السِّكِّينُ وَهُوَ الْعَظْمُ، وَإِنْ كَانَتِ الشَّجَّةُ فَوْقَ الْمُوضِحَةِ كَالْمُنَقِّلَةِ وَالآْمَّةِ فَلاَ قِصَاصَ فِيهَا، لأِنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ فِيهَا فَلاَ يُوثَقُ بِاسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ بِخِلاَفِ الْمُوضِحَةِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَإِذَا امْتَنَعَ الْقِصَاصُ وَجَبَ الدِّيَةُ.

لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ جِنَايَةً فَوْقَ الْمُوضِحَةِ أَنْ يُقْتَصَّ مُوضِحَةً؛ لأِنَّهُ يَقْتَصُّ بَعْضُ حَقِّهِ، وَيَقْتَصُّ مِنْ مَحَلِّ جِنَايَتِهِ، وَإِذَا اقْتَصَّ مُوضِحَةً كَانَ لَهُ أَرْشُ مَا زَادَ عَلَى الْمُوضِحَةِ؛ لأِنَّهُ تَعَذَّرَ الْقِصَاصُ فِيهِ فَانْتَقَلَ إِلَى الْبَدَلِ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ

---

[1] () حديث: «في الموضحة خمس من الإبل». أخرجه النسائي (8 / 58 ـ 59 ـ ط المكتبة التجارية) وخرجه ابن حجر في التلخيص (4 / 17 ـ 18 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وتكلم على أسانيده، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

[2] () سورة المائدة / 45.

وَأَبِي حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَرْشُ مَا زَادَ عَلَى الْمُوضِحَةِ؛ لأَِنَّهُ جَرْحٌ وَاحِدٌ فَلاَ يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ قِصَاصٍ وَدِيَةٍ[1].

وَأَمَّا الشِّجَاجُ الَّتِي قَبْلَ الْمُوضِحَةِ كَالدَّامِيَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالْمُتَلاَحِمَةِ، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي ظَاهِرِ

الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا لإِمْكَانِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْقِصَاصِ بِالْوُقُوفِ عَلَى نِسْبَةِ الشَّجَّةِ فَيُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ.

وَاسْتُثْنِيَ مِنَ الْقَوْلِ بِالْقِصَاصِ الْحَارِصَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالسِّمْحَاقُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الشُّرُنْبُلاَلِيَّةِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِيهَا دُونَ الْمُوضِحَةِ لِعَدَمِ تَيَسُّرِ ضَبْطِهَا وَاسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ دُونَ حَيْفٍ، وَلأَِنَّهُ لاَ تَقْدِيرَ فِيهَا فَيَجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ كَالْخَطَأِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي الشِّجَاجِ إِلاَّ فِي الْمُوضِحَةِ وَالسِّمْحَاقِ إِنْ أَمْكَنَ الْقِصَاصُ فِي السِّمْحَاقِ.

وَكَذَا رُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ خُدُوشٌ، وَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

[1] () البدائع 7 / 309 وابن عابدين 5 / 373 والفواكه الدواني 2 / 264، والدسوقي 4 / 251 ـ 252، ومغني المحتاج 4 / 28، والمهذب 2 / 179، والمغني 7 / 710.

عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَـا دُونَ الْمُوضِـحَةِ فِيهِ أُجْرَةُ الطَّبِيبِ[1].

ثَانِيًا: وَقْتُ الْحُكْمِ بِالْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ فِي الشِّجَاجِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالْقِصَـاصِ فِي جِنَايَـاتِ الشِّجَاجِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الْبُـرْءِ لِحَـدِيثِ جَـابِرٍ - ‏- : «أَنَّ رَجُلاً جَـرَحَ رَجُلاً وَأَرَادَ أَنْ يَسْـتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ‏ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ»[2].

وَلأَنَّ الْجُرْحَ يَحْتَمِلُ السِّـرَايَةَ فَتَصِـيرُ قَتْلاً فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ اسْتَوْفَى غَيْرَ حَقِّهِ وَهُوَ قَـوْلُ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْـحَاقُ وَأَبُـو ثَـوْرٍ وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُـلُّ مَنْ نَحْفَـظُ عَنْـهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الاِنْتِظَارَ بِالْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ.

لَكِنْ يَتَخَـرَّجُ فِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ يَجُـوزُ الاِقْتِصَاصُ قَبْلَ الْبُـرْءِ فَـإِنِ اقْتَصَّ الْمَجْنِيُّ عَلَيْـهِ قَبْـلَ بُرْءِ جُرْحِهِ فَسِرَايَةُ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ هَدَرٌ، لِحَدِيثِ عَمْـرِو بْنِ الْعَـاصِ: «أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَـرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ‏ فَقَـالَ: أَقِـدْنِي، فَقَـالَ: حَتَّى تَبْرَأَ، ثُمَّ جَاءَ

---

[1] () البدائع 7 / 309، وابن عابدين 5 / 373، والدسوقي 4 / 250 ـ 252، ومغني المحتاج 4 / 26، والمغني 7 / 710.

[2] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح». أخرجه الدارقطني (3 / 88 ـ 89 ـ ط دار المحاسن) ورجح إرساله ولكنه يتقوى بالذي بعده.

إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: عَرَجْتُ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَـدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ»[1].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْقِصَـاصُ عَلَى الْفَـوْرِ، وَالتَّأْخِيرُ أَوْلَى وَهُـوَ الْمُسْـتَحَبُّ لِمَـا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

8 - وَهَـذَا بِالنِّسْـبَةِ لِـوَقْتِ الْحُكْمِ بِالْقِصَـاصِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِوَقْتِ الْحُكْمِ بِالدِّيَـةِ فَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْحُكْمَ بِالدِّيَةِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الْبُـرْءِ أَيْضًـا كَالْقِصَـاصِ؛ لأَنَّ الأُْرْشَ لاَ يَسْـتَقِرُّ قَبْـلَ الاِنْدِمَالِ، لأَِنَّهُ قَدْ يَسْرِي إِلَى النَّفْسِ وَيَـدْخُلُ فِي دِيَـةِ النَّفْسِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْـذُ الأُْرْشِ قَبْـلَ الاِنْـدِمَالِ كَاسْـتِيفَاءِ الْقِصَـاصِ قَبْـلَ الاِنْدِمَالِ؛ لأَِنَّ الْجِنَايَةَ إِنِ اقْتَصَرَتْ فَظَـاهِرٌ وَإِنْ سَـرَتْ فَقَدْ أَخَذَ بَعْضَ الدِّيَةِ فَيَأْخُذُ الْبَاقِيَ[2].

---

[1] () حديث: «أن رجلا طعن رجلا بقرن...». أخرجه أحمد (2 / 217 ـ ط الميمنية) والبيهقي (8 /ـ 67 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة)، وأعل بالإرسال، ولكن ذكر ابن التركماني في الجـوهر النقي (8 / 67 ـ بهامش السنن للبيهقي) مما يقويه، ثم قـال: «هـذا أمـر قـد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضا».

[2] () الاختيار 5 / 43، والبدائع 7 / 310 ـ 311 وابن عابدين 5 / 376، وجواهر الإكليل 2 / 263،

=

9 - وَإِنْ سَرَتْ الْجِرَاحَةُ فَأَدَّتْ إِلَى الْمَوْتِ فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا فَفِيهَا الْقِصَـاصُ فِي النَّفْسِ لِأَنَّ الْجُـرْحَ لَمَّا سَرَى بَطَلَ حُكْمُ مَا دُونَ النَّفْسِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْجُـرْحَ وَقَـعَ قَتْلاً مِنْ حِينِ وُجُـودِهِ، وَلِـوَلِيِّ الـدَّمِ أَنْ يَقْتُلَـهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْـلَ مَـا فَعَـلَ وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ يَجُوزُ لِلْـوَلِيِّ أَنْ يَفْعَـلَ بِـهِ مِثْـلَ مَـا فَعَـلَ فَـإِنْ كَـانَتِ الْجِنَايَةُ مُوضِحَةً فَلِلْـوَلِيِّ أَنْ يُوضِـحَ رَأْسَ الْجَـانِي □ □: □وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ□[1] فَإِنْ مَـاتَ فَقَـدِ اسْـتَوْفَى حَقَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ قَتَلَهُ الْوَلِيُّ بِالسَّيْفِ.

10 - وَإِنْ كَـانَتِ الشَّـجَّةُ خَطَـأً فَسَـرَتْ إِلَى النَّفْسِ فَفِيهَا دِيَةُ النَّفْسِ[2].

وَإِنْ بَرِئَتِ الشَّجَّةُ، فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا فَالْقِصَـاصُ فِيمَـا فِيهِ الْقِصَاصُ، وَالأُْرْشُ الْمُقَدَّرُ أَوْ حُكُومَةُ الْعَـدْلِ فِيمَـا لاَ قِصَاصَ فِيهِ[3] وَإِنْ كَانَتِ الشَّجَّةُ خَطَـأً وَبَـرِئَتْ عَلَى شَـيْنٍ وَعَيْبٍ فِيهَـا، فَفِيهَـا الْمُقَـدَّرُ مِنَ الأُْرْشِ أَوِ الْحُكُومَـةِ عَلَى مَـا سَـبَقَ بَيَانُـهُ،

---

1 =والدسوقي 4 /ـ 259 ـ 260، وأسهل المـدارك 3 /ـ 122 ـ 123، ومغني المحتاج 4 / 43، 61، والمهذب 2 / 186، وأسنى المطالب 4 / 30، 38، وكشاف القناع 5 / 561، و6 / 51، والمغني 7 / 729، وشرح منتهى الإرادات 3 / 298.
() سورة المائدة / 45.

2 () البدائع 7 / 304، 320، والاختيار 5 / 43، وابن عابدين 5 / 361، وأسهل المدارك 3 / 123، والدسوقي 4 / 260، والمهذب 2 / 186 ـ 187 وشرح منتهى الإرادات 3 / 297 ـ 298، وكشاف القناع 5 / 561، و 6 / 51.

3 () البـدائع 7 /ـ 304،ـ 310 ـ 311 ومنح الجليـل 4 /ـ 370 ـ 384، ومغني المحتاج 4 / 36، والمغني 7 / 706.

وَإِنْ بَرِئَتْ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ بِأَنِ الْتَحَمَتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ إِنْ كَانَتِ الشِّجَاجُ مِمَّا قَرَّرَ الشَّارِعُ لَهَا أَرْشًا مُقَدَّرًا كَالْمُوضِحَةِ وَمَا فَوْقَهَا فَفِيهَا مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ مِنَ الدِّيَاتِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ هَذِهِ الدِّيَاتِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَلَمْ يُفَصِّلْ.

أَمَّا مَا قَبْلَ الْمُوضِحَةِ وَهِيَ الشِّجَاجُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُقَدَّرٌ إِذَا بَرِئَتْ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ فَلاَ شَيْءَ فِيهَا، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ إِلَى أَنَّ فِيهَا حُكُومَةَ عَدْلٍ وَذَلِكَ بِأَنْ يُعْتَبَرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الاِنْدِمَالِ، وَقِيلَ: يُقَدِّرُ الْقَاضِي النَّقْصَ لِئَلاَّ تَخْلُوَ الْجِنَايَةُ عَنْ غُرْمِ التَّعْزِيرِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ بَرِئَتِ الشِّجَاجُ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ بِأَنِ الْتَحَمَتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ فَلاَ شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الأَرْشَ إِنَّمَا يَجِبُ بِالشَّيْنِ الَّذِي يَلْحَقُ الْمَشْجُوجَ بِالأَثَرِ، وَقَدْ زَالَ فَسَقَطَ الأَرْشُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ حُكُومَةُ الأَلَمِ، لِأَنَّ الشَّجَّةَ قَدْ تَحَقَّقَتْ وَلاَ سَبِيلَ إِلَى إِهْدَارِهَا وَقَدْ تَعَذَّرَ إِيجَابُ أَرْشِ الشَّجَّةِ فَيَجِبُ أَرْشُ الأَلَمِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ أُجْرَةُ الطَّبِيبِ بِسَبَبِ هَذِهِ
الشَّجَّةِ، فَكَأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَالِ[1].

---

1 () البدائع 7 / 316، وابن عابدين 5 / 379، والزيلعي 6 / 138، والدسوقي 4 / 260، والفواكه الدواني 2 / 263، وجواهر الإكليل 2 / 267، ومغني المحتاج 4 / 61، 78، وكشاف القناع 6 / 51، 58، وشرح منتهى الإرادات 3 / 326 ـ 327.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ بِأَنَّهُ يَجِبُ التَّعْزِيرُ فِيمَا لَوْ بَرِئَتِ الْجِنَايَةُ وَلَمْ يَبْقَ أَثَرٌ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِ (الْجِنَايَة عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ - تَدَاخُل - دِيَات).

ثَالِثًا - كَيْفِيَّةُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي الشِّجَاجِ:

11 - لِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي الشَّجَّةِ لاَ بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِ الْجُرْحِ بِالْمِسَاحَةِ طُولاً وَعَرْضًا، فَلَوْ كَانَتِ الشَّـجَّةُ مُوضِحَةً (وَهِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ بِهَا فِي الْعَمْدِ) فَإِنَّهُ يُعْرَفُ قَدْرُهَا بِالْمِسَـاحَةِ طُـولاً وَعَرْضًـا دُونَ النَّظَـرِ إِلَى كَثَافَـةِ اللَّحْمِ؛ لأَِنَّ حَـدَّ الْمُوضِــحَةِ الْعَظْمُ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُــونَ فِي قِلَّةِ اللَّحْمِ وَكَثْرَتِهِ[1].

وَإِنْ أَوْضَحَ الْجَانِي كُلَّ الرَّأْسِ، وَرَأْسُ الْجَـانِي أَكْبَـرُ مِنْ رَأْسِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَانَ لِلْمَشْـجُوجِ أَنْ يَقْتَصَّ قَـدْرَ شَجَّتِهِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ وَلاَ يَسْتَوْعِبُ رَأْسَ الشَّاجِّ لأَِنَّ فِي الاِسْتِيعَابِ اسْتِيفَاءَ الزِّيَادَةِ وَفِيهِ زِيَادَةُ شَـيْنٍ وَهَـذَا لاَ يَجُوزُ.

لَكِنْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُخَيَّرُ الْمَشْـجُوجُ بَيْنَ هَـذَا - أَيْ بَيْنَ الْقِصَــاصِ مِنَ الشَّــاجِّ حَتَّى يَبْلُــغَ مِقْـدَارَ شَــجَّتِهِ فِي الطُّولِ ثُمَّ يَكُفَّ - وَبَيْنَ الْعُدُولِ إِلَى الأَرْشِ؛ لأَِنَّهُ وَجَـدَ

---

1 () البدائع 7 / 309، ومغني المحتاج 4 / 31 ـ 32، وكشاف القناع 5 / 559، والمغني 7 / 705، والفواكه الدواني 2 / 263، والدسوقي 4 / 251، والمواق 6 / 246.

حَقَّهُ نَاقِصًــا، لِأَنَّ الشَّــجَّةَ الأُولَى وَقَعَتْ مُسْــتَوْعِبَةً، وَالثَّانِيَةُ لاَ يُمْكِنُ اسْتِيعَابُهَا فَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ شَاءَ اسْتَوْفَى حَقَّهُ نَاقِصًـا تَشَـفِّيًا لِلصَّـدْرِ، وَإِنْ شَـاءَ عَـدَلَ إِلَى الأَرْشِ[1].



شَجَر

التَّعْرِيفُ:

1 - جَاءَ فِي الْقَامُوسِ: الشَّجَرُ مِنَ النَّبَـاتِ مَـا قَـامَ عَلَى سَاقٍ أَوْ مَا سَمَا بِنَفْسِهِ، دَقَّ أَوْ جَلَّ قَاوَمَ الشِّـتَاءَ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ.

وَفِي الْمِصْبَاحِ: الشَّجَرُ النَّبَاتُ هُوَ مَا لَـهُ سَـاقٌ صُـلْبٌ يَقُومُ بِـهِ، كَالنَّخْـلِ وَغَيْـرِهِ، وَالْوَاحِـدَةُ شَـجَرَةٌ، وَتُجْمَـعُ أَيْضًا عَلَى أَشْجَارٍ وَشَجَرَاتٍ[2].

وَاسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ فِيمَا لَهُ سَاقٌ، أَوْ هُـوَ كُـلُّ مَـا لَـهُ سَاقٌ وَلاَ يُقْطَعُ أَصْلُهُ.

---

1 () البدائع 7 / 309، وكشاف القناع 5 / 559، ومغني المحتاج 4 / 32.

2 () المصباح المنير ولسان العرب ومتن اللغة.

وَعَرَّفَهُ الأُبِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي الْمُسَاقَاةِ بِمَا كَانَ ذَا أَصْلٍ ثَابِتٍ تُجْنَى ثَمَرَتُهُ وَتَبْقَى أُصُولُهُ[1].

الأَلْفَاظُ ذَاتِ الصِّلَةِ:

أ - الزَّرْعُ وَالنَّبَاتُ:

2 - النَّبَاتُ: اسْمٌ لِمَا يَنْبُتُ مِنَ الأَرْضِ، وَالزَّرْعُ مَا اسْتُنْبِتَ مِنَ الأَرْضِ بِالْبَذْرِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلاَ يُسَمَّى زَرْعًا إِلاَّ وَهُوَ غَضٌّ طَرِيٌّ[2].

فَالنَّبَاتُ أَعَمُّ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ.

ب - الْكَلأُ:

الْكَلأُ: الْعُشْبُ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: هُوَ مَا يَنْبَسِطُ وَيُنْشَرُ لاَ سَاقَ لَهُ، كَالإِذْخِرِ وَنَحْوِهِ، وَالشَّجَرُ مَا لَهُ سَاقٌ[3].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالشَّجَرِ:

أَوَّلاً: قَطْعُ أَشْجَارِ الْحَرَمِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ أَوْ قَلْعِ نَبَاتِ الْحَرَمِ، شَجَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، إِذَا كَانَ مِمَّا لاَ يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ عَادَةً وَهُوَ رَطْبٌ[4].

---

[1] () ابن عابدين 4 / 35، 5 / 283، والقليوبي 2 / 141، وجواهر الإكليل 2 / 178.
[2] () المصباح المنير.
[3] () المصباح المنير وابن عابدين 5 / 283.
[4] () البدائع 2 / 200 وما بعدها، والزيلعي 2 / 270، جواهر الإكليل 1 / 198، 199، والحطاب 3 / 178، ومغني المحتاج 1 / 527، والمغني لابن قدامة 3 / 350 وما بعدها.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا»[5].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَرَم).

ثَانِيًا: دُخُولُ الشَّجَرِ فِي بَيْعِ الأْرْضِ:

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تَدْخُلُ الأْشْجَارُ فِي بَيْعِ الأْرْضِ وَلَوْ بِلاَ ذِكْرٍ، مُثْمِرَةً كَانَتْ أَوْ لاَ، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، وَهَذَا إِذَا كَانَ رَطْبًا ثَابِتًا لاَ مَقْلُوعًا وَلاَ يَابِسًا؛ لأِنَّ الْمَقْلُوعَ وَالْيَابِسَ يُشْبِهَانِ مَتَاعَ الدَّارِ، وَمَتَاعُ الدَّارِ لاَ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ إِلاَّ بِنَصٍّ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ بِخِلاَفِهِ[2].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تَدْخُلُ الشَّجَرَةُ وَالْبِنَاءُ فِي بَيْعِ الأْرْضِ إِذَا بَاعَهَا بِحُقُوقِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: بِحُقُوقِهَا، فَفِي دُخُولِهَا فِي بَيْعِ الأْرْضِ عِنْدَهُمْ وَجْهَانِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا الْبُسْتَانَ، دَخَلَ فِيهِ الشَّجَرُ قَطْعًا؛ لأِنَّ الْبُسْتَانَ اسْمٌ لِلأْرْضِ وَالشَّجَرِ وَالْحَائِطِ.

وَلِذَلِكَ لاَ تُسَمَّى الأْرْضُ الْمَكْشُوفَةُ بُسْتَانًا[3].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (بَيْع ف 37).

ثَالِثًا: الشُّفْعَةُ فِي الشَّجَرِ:

---

5 () حديث: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 46 ـ ط الحلبي) ومسلم =

2 =(2 / 986 ـ 987 ـ ط. الحلبي) من حديث ابن عباس.
() ابن عابدين 4 / 35، الدسوقي 3 / 171، ونهاية المحتاج 4 / 116، 117، والقليوبي 2 / 229.

3 () المغني لابن قدامة 4 / 86، 87.

5 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) - أَنَّهُ لاَ شُفْعَةَ فِي الْبِنَـاءِ وَالشَّـجَرِ إِذَا بِيعَـا بِلاَ عَرْصَةٍ.

وَلَـوْ بِيعَتِ الْعَرْصَـةُ الْمَمْلُوكَـةُ مَـعَ مَـا عَلَيْهَـا مِنَ الأَشْجَارِ وَالأَبْنِيَةِ تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الأَشْـجَارِ وَالأَبْنِيَـةِ أَيْضًا تَبَعًا لِلْعَرْصَةِ.

أَيْ تَثْبُتُ فِي الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ إِذَا بِيعَا مَـعَ مَـا حَوْلَهُمَـا مِنَ الأَرْضِ، فَلَـوْ بَـاعَ أَشْـجَارًا وَمَغَارِسَـهَا فَقَـطْ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا[1].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي عَقَارٍ وَهُـوَ الأَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ، وَلَوْ كَانَ الْعَقَـارُ شَـجَرًا أَوْ بِنَاءً مَمْلُوكًا.

فَالشُّفْعَةُ عِنْدَهُمْ فِيمَا لَمْ يَنْقَسِـمْ بَيْنَ الشُّـرَكَاءِ مِنَ الدُّورِ وَالأَرَضِينَ وَالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَمَا يَتَّصِلُ بِـذَلِكَ مِنْ بِنَاءٍ وَثَمَرَةٍ، إِذَا كَانَ قَابِلاً لِلْقِسْمَةِ وَلاَ شُـفْعَةَ فِيمَـا لاَ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ.

فَإِذَا كَانَتْ نَخْلَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنْهَا فَلاَ شُفْعَةَ

لِصَاحِبِهِ فِيهَا، كَمَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ[2].

---

[1] () مجلة الأحكام العدلية م (1020)، وابن عابدين 4 / 421، 5 / 134، 163، الزيلعي 5 / 252، نهاية المحتاج 5 / 164، مغني المحتاج 2 / 296، 297، ومطالب أولي النهى 4 / 108، 109.

[2] () الشرح الصغير 3 / 634، والحطاب مع المواق 5 / 318، وجواهر الإكليل 2 / 158.

وَلِتَفْصِيلِ الْمَوْضُوعِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (شُفْعَة).

رَابِعًا: حَرِيمُ الشَّجَرِ:

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ حَرِيمَ الشَّجَرِ فِي الأَْرْضِ الْمَوَاتِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، حَتَّى لاَ يَمْلِكَ غَيْرُهُ أَنْ يَغْرِسَ شَجَرًا فِي حَرِيمِهِ؛ لأَِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْحَرِيمِ لِجِذَاذِ ثَمَرِهِ، وَلِلْوَضْعِ فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الاِعْتِبَارُ لِلْحَاجَةِ لاَ لِلتَّقْدِيرِ؛ لأَِنَّهُ يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِكَبِيرِ الشَّجَرَةِ وَصَغِيرِهَا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَكُونُ الْحَرِيمُ لِكُلِّ شَجَرَةٍ بِقَدْرِ مَصْلَحَتِهَا، وَيُسْأَلُ عَنْ كُلِّ شَجَرَةٍ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَمِثْلُهُ مَا وَرَدَ فِي كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْعُرْفِ (أَهْلِ الاِخْتِصَاصِ).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: حَرِيمُ الشَّجَرِ مَا تَمُدُّ إِلَيْهِ أَغْصَانُهَا حَوَالَيْهَا، وَفِي النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حَرِيم ف 10)

خَامِسًا: الْمُسَاقَاةُ فِي الشَّجَرِ:

7 - الْمُسَاقَاةُ: هِيَ أَنْ يَدْفَعَ شَخْصٌ شَجَرًا إِلَى آخَرَ لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ وَعَمَلِ سَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ.

فَهِيَ عَقْدٌ عَلَى خِدْمَةِ شَجَرٍ بِجُزْءٍ مِنْ غَلَّتِهِ.

---

[1] () الزيلعي 6 /ـ 38، ابن عابدين 5 /ـ 280، والمواق على هامش الحطاب 6 / 3، المهذب 1 / 431، المغني 5 / 595.

وَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَـدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ) فِي كُلِّ شَجَرٍ مُثْمِرٍ، لِمَـا رَوَى عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - ￼ - قَالَ: «عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ￼ أَهْلَ خَيْبَرَ نَخْلَهَـا وَأَرْضَهَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[1].

وَلأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَـا، لأَنَّ مَالِـكَ الأَْشْـجَارِ قَـدْ لاَ يُحْسِنُ تَعَهُّدَهَا أَوْ لاَ يَتَفَرَّغُ لَهُ، وَمَنْ يُحْسِـنُ التَّعَهُّدَ وَيَتَفَـرَّغُ قَـدْ لاَ يَمْلِـكُ الأَْشْـجَارَ، فَيَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى الاِسْتِعْمَالِ، وَهَذَا لِلْعَمَلِ[2].

وَالْمُرَادُ بِالشَّجَرِ فِي بَابِ الْمُسَاقَاةِ عِنْدَ الْفُقَهَـاءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاقٌ وَأَنْ يَكُونَ مُثْمِرًا، (وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِـكَ الشَّافِعِيَّةُ فِي النَّخْلِ) وَمَا لاَ سَاقَ لَهُ كَـالْبِطِّيخِ وَنَحْـوِهِ أَوْ لاَ يَكُونُ مُثْمِرًا كَـالتُّوتِ الـذَّكَرِ وَنَحْـوِهِ لاَ تَجُـوزُ فِيـهِ الْمُسَاقَاةُ.

وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: الْمُسَـاقَاةُ عَقْـدٌ فَاسِـدٌ، لأَِنَّهُ اسْتِئْجَارٌ بِأُجْرَةٍ مَجْهُولَةٍ مَعْدُومَـةٍ وَاسْـتِئْجَارٌ بِبَعْضِ مَـا يَحْصُلُ مِنْ عَمَلِهِ، كَقَفِيزِ الطَّحَّانِ، وَذَلِكَ مُفْسِدٌ.

---

1 () حديث: «عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 10 ـ ط السلفية).

2 () فتح القدير مع الهداية 8 / 399 وما بعدها، وجواهر الإكليل 2 / 178، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 3 / ـ 539، ومغني المحتاج 2 / 322، 323، والمغني لابن قدامة 5 / 391 وما بعدها، ومطالب أولي النهى 3 / 555.

قَالَ الْمُوصِلِيُّ: وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا - أَيْ بِالْجَوَازِ - لِحَاجَةِ النَّاسِ، وَقَدْ تَعَامَلَ بِهَا السَّلَفُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ: لاَ تَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ إِلاَّ فِي النَّخْلِ؛ لأَنَّهَا رُخْصَةٌ فَتَخْتَصُّ بِمَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ

مَغْرُوسًا مُعَيَّنًا مَرْئِيًّا.

وَمِثْلُ النَّخْلِ الْعِنَبُ بِجَامِعِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا[1].

وَلِبَيَانِ سَائِرِ شُرُوطِ الْمُسَاقَاةِ وَأَحْكَامِهَا يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (مُسَاقَاة).

التَّخَلِّي تَحْتَ الشَّجَرِ:

8 - يُكْرَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ) التَّخَلِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوْ مُبَاحًا وَفِي غَيْرِ وَقْتِ الثَّمَرَةِ؛ صِيَانَةً لَهَا عَنِ التَّلَوُّثِ عِنْدَ الْوُقُوعِ فَتَعَافُهَا الأَنْفُسُ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالتَّحْرِيمِ لأَنَّ التَّنَجُّسَ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: أَوْ فِي ظِلٍّ يُنْتَفَعُ بِالْجُلُوسِ فِيهِ أَوْ مَا مِنْ شَأْنِهِ الاِسْتِظْلاَلُ بِهِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ التَّبَوُّلُ أَوِ التَّغَوُّطُ فِي ظِلٍّ نَافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ مَقْصُودَةٌ مَأْكُولَةٌ؛ لأَنَّهُ يُفْسِدُهَا وَتَعَافُهَا الأَنْفُسُ.

فَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالِ الثَّمَرَةِ فَلاَ بَأْسَ[2].

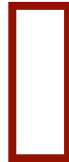
---

[1] () الاختيار 3 / 75، مغني المحتاج 5 / 323.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قَضَاء الْحَاجَةِ).

شِحَاذَة

انْظُرْ: سُؤَال



شَحْم

التَّعْرِيفُ اللُّغَوِيُّ:

1 - الشَّحْمُ فِي الْحَيَوَانِ: هُوَ جَوْهَرُ السِّمَنِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي سَنَامَ الْبَعِيرِ شَحْمًا وَبَيَاضَ الْبَطْنِ شَحْمًا.

وَالْجَمْعُ شُحُومٌ[1].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالشَّحْمُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجَوْفِ مِنْ شَحْمِ الْكُلَى أَوْ غَيْرِهِ.

---

2 () الفتاوى الهندية 1 / 50، وجواهر الإكليل 1 / 17، 18، والحطاب مع المواق 1 / 227، وأسنى المطالب1 / 47، وكشاف القناع 1 / 64، ومطالب أولي النهى 1 / 72، والمغني 1 / 165.

1 () المصباح المنير ومتن اللغة ولسان العرب.

وَيَقُولُ الْبَعْضُ: الشَّحْمُ كُلُّ مَـا يَـذُوبُ بِالنَّارِ مِمَّا فِي الْحَيَوَانِ[2]

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الدُّهْنُ:

2 - الدُّهْنُ: مَا يُـدْهَنُ بِـهِ مِنْ زَيْتٍ وَغَيْـرِهِ، وَجَمْعُـهُ دِهَانٌ[2].

وَالـدُّهْنُ أَعَمُّ مِنَ الشَّـحْمِ لأِنَّهُ يَكُـونُ مِنَ الْحَيَـوَانِ وَالنَّبَاتِ، وَالشَّحْمُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنَ الْحَيَوَانِ[3].

ب - الدَّسَمُ:

3 - الدَّسَـمُ: هُـوَ الْـوَدَكُ، وَيَتَنَـاوَلُ الأَْلْيَـةَ وَالسَّـنَامَ وَشَـحْمَ الْبَطْنِ وَالظَّهْـرِ وَالْجَنْبِ كَمَـا يَتَنَـاوَلُ الـدُّهْنَ الْمَأْكُولَ.

فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الشَّحْمِ[4].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالشَّحْمِ:

4 - شَحْمُ الْحَيَوَانِ الْمُذَكَّى حَلاَلٌ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ أُخِذَ.

وَأَمَّا الْحَيَوَانَـاتُ غَيْـرُ الْمَأْكُولَـةِ كَـالْخِنْزِيرِ فَشَـحْمُهَا حَرَامٌ كَغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ أَكْـلُ شُـحُومِ الْمَيْتَـةِ فَلاَ تُـؤَثِّرُ التَّذْكِيَـةُ فِيهِ.

---

[2] () المغني 8 /ـ 810 وفتح القدير 4 /ـ 399، 400 نشـر دار إحيـاء التراث العربي، وحاشية الجمل 5 / 307.

[2] () المصباح المنير.

[3] () المعجم الوسيط مادة (دهن).

[4] () لسان العرب وحاشية الجمل 5 / 307، 308.

أَمَّا الاِنْتِفَاعُ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ فِي غَيْرِ الأَكْلِ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِهِ فِي شَيْءٍ أَصْلاً لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ

الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ»[1].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ جَوَازَ الاِنْتِفَاعِ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ فِي طَلْيِ السُّفُنِ وَالاِسْتِصْبَاحِ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِأَكْلٍ وَلاَ فِي بَدَنِ الآدَمِيِّ.

وَبِهَذَا قَالَ أَيْضًا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ[2] وَرَأَوْا أَنَّ الضَّمِيرَ فِي «هُوَ حَرَامٌ» يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْعِ لاَ إِلَى مُطْلَقِ الاِنْتِفَاعِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: اسْتِصْبَاح وَمَيْتَة).

شُحُومُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي شُحُومِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِمْ فِي : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾[3] الآيَةَ.

---

1 () صحيح مسلم بشرح النووي 11 / 6 والمغني 8 / 610 وابن عابدين 4 / 114، والحطاب 1 / 120. وحديث: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 424 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1207 ـ ط الحلبي).

2 () صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 6 وأسنى المطالب 1 / 278.

3 () سورة الأنعام / 146.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَـذْهَبِ، وَمَالِـكٌ فِي قَـوْلٍ: إِلَى حِـلِّ هَـذِهِ الشُّـحُومِ وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا حَلاَلٌ لَيْسَتْ مَكْرُوهَةً[1].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[2] فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَـالَى طَعَـامَ أَهْـلِ الْكِتَـابِ وَهُوَ ذَبَائِحُهُمْ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهَا شَيْئًا لاَ شَحْمًا وَلاَ غَيْـرَهُ فَـدَلَّ عَلَى جَـوَازِ أَكْـلِ جَمِيـعِ الشُّـحُومِ مِنْ ذَبَـائِحِهِمْ وَذَبَائِحِ الْمُسْلِمِينَ[3].

وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ «أَنَّ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَـرَ دُلِّيَ مِنَ الْحِصْـنِ فَأَخَـذَهُ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ وَقَالَ: وَاَللَّهِ لاَ أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ»[4].

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا ثَبَتَ أَنَّ «يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَـاةً فَأَكَـلَ مِنْهَـا وَلَمْ يُحَـرِّمْ شَـحْمَ بَطْنِهَـا وَلاَ غَيْرَهُ»[5].

---

1 () المجموع 9 / 71 والمغني 8 / 582 وكشاف القناع 6 / 211 ـ 212 والمنتقى 3 / 112.

2 () سورة المائدة / 5.

3 () المجموع 9 / 71.

4 () أحكام أهل الذمة 1 / ـ 259. وحديث عبد الله بن مغفل: «أن جرابا من شحم...». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 636 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1393 ـ ط الحلبي) بألفاظ متقاربة.

5 () أحكام أهل الذمة 1 / ـ 159. وحديث: «أن يهودية أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة...».

=

وَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَأَبُـو الْحَسَـنِ التَّمِيمِيُّ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ - وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِـكٍ وَحَكَـاهُ التَّمِيمِيُّ عَنِ الضَّـحَّاكِ وَمُجَاهِـدٍ وَسَـوَّارٍ - إِلَى تَحْـرِيمِ شُحُومِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَـابِ[1] لأَنَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى أَبَاحَ لَنَا طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، وَالشُّحُومُ الْمُحَرَّمَـةُ عَلَيْهِمْ لَيْسَتْ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلاَ تَكُونُ لَنَا مُبَاحَةً[2].

وَحَكَى الْقَاضِي أَبُـو مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِـكٍ كَرَاهَـةَ شُـحُومِ الْيَهُودِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِمْ وَهِيَ عِنْدَهُ مَرْتَبَـةٌ بَيْنَ الْحَظْـرِ وَالإِْبَاحَةِ[3].



شُذُوذ

التَّعْرِيفُ:

1 - الشُّذُوذُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ شَـذَّ يَشِـذُّ شُـذُوذًا: إِذَا انْفَرَدَ عَنْ غَيْرِهِ.

---

1 =أخرجه البخاري (الفتح 5 / 230 ـ ط السلفية).
() المنتقى 3 / 112، والمجموع 9 / 71 والمغني 8 / 583 وأحكام أهل الذمة 1 / 258.

2 () أحكام أهل الذمة 1 / 260.

3 () المنتقى 3 / 112 وأحكام أهل الذمة 1 / 258.

وَالشَّاذُّ: الْمُنْفَرِدُ عَنْ غَيْرِهِ، أَوِ الْخَارِجُ عَنِ الْجَمَاعَــةِ، وَمِنَ النَّاسِ خِلاَفُ السَّــوِيِّ، وَعَنِ اللَّيْثِ: شَــذَّ الرَّجُـلُ: إِذَا انْفَرَدَ عَنْ أَصْحَابِهِ.

وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ مُنْفَرِدٍ فَهُوَ شَاذٌّ(1).

وَالشَّاذُّ فِي اصْطِلاَحِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ هُـوَ مَـا كَـانَ مُقَابِلاً لِلْمَشْهُورِ أَوِ الـرَّاجِحِ أَوِ الصَّـحِيحِ، أَيْ أَنَّهُ الـرَّأْيُ الْمَرْجُوحُ أَوِ الضَّعِيفُ أَوِ الْغَرِيبُ.

جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: الأْصَحُّ مُقَابِلٌ لِلصَّــحِيحِ، وَالصَّحِيحُ مُقَابِلٌ لِلضَّعِيفِ، لَكِنْ فِي حَوَاشِــي الأْشْــبَاهِ لِبِيرِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِالْغَالِبِ؛ لأِنَّا

وَجَدْنَا مُقَابِلَ الأْصَــحِّ الرِّوَايَــةَ الشَّــاذَّةَ كَمَـا فِي شَــرْحِ الْمَجْمَعِ(2).

وَفِي فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِـكِ: خُـرُوجُ الْمُقَلِّدِ مِنَ الْعَمَــلِ بِالْمَشْهُورِ إِلَى الْعَمَلِ بِالشَّاذِّ الَّذِي فِيهِ رُخْصَةٌ مِنْ غَيْرِ تَتَبُّعٍ لِلـرُّخَصِ، صَـحِيحٌ عِنْـدَ كُـلِّ مَنْ قَـالَ بِعَـدَمِ لُـزُومِ تَقْلِيدٍ أَرْجَحَ(3).

وَلَمْ نَجِدْ تَعْرِيفًا لَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَمْ يُعَبِّرِ الْحَنَابِلَـةُ فِيمَــا نَعْلَمُ بِالشَّــاذِّ، فَيَشْــمَلُهُ كَلاَمُهُمْ عَنِ الضَّــعِيفِ وَمَنْعُهُمُ الْعَمَلَ بِهِ دُونَ تَرْجِيحٍ.

1 () لسان العرب والمعجم الوسيط والمصباح المنير.

2 () ابن عابدين 1 / 50.

3 () فتح العلي المالك 1 / 61 ـ 62، وينظر الخرشي 1 / 35 ـ 36، والعدوي عليه.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَدْ يَجْزِمُ نَحْوُ عَشَرَةٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ بِشَيْءٍ وَهُوَ شَاذٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ وَمُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ(1).

أَمَّا الشَّاذُّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَرْوِ غَيْرُهُ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلاَّ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشِذُّ بِهِ ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ وَيُتَوَقَّفُ فِيمَا شَذَّ بِهِ الثِّقَةُ وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَيُرَدُّ مَا شَذَّ بِهِ غَيْرُ الثِّقَةِ(2).

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّاذِّ مِنْ أَحْكَامٍ:

2 - الْعَمَلُ أَوِ الْفُتْيَا أَوِ الْقَضَاءُ بِالْقَوْلِ الشَّاذِّ يَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُجْتَهِدِ وَالْمُقَلِّدِ وَالْعَامِّيِّ.

أَمَّا الْمُجْتَهِدُ: فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِي الْجُمْلَةِ.

وَإِنَّمَا عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي الأُْدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْعَمَلُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ أَوْ فِي الإِْفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ(3).

---

1 () المجموع للنووي 1 / 83.

2 () الباعث الحثيث ص 34 ط دار الفكر بيروت، والمجموع للنووي 1 / 101 تحقيق المطيعي.

3 () فتح القدير 7 / 301، 305، نشر دار الفكر بيروت، والزيلعي وحاشية الشلبي 4 / 189 ـ 190، وابن عابدين 4 / 329 ـ 330،

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: **(اجْتِهَاد - تَقْلِيد - قَضَاء - فَتْوَى)**.

3 - هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ، أَمَّا الْمُجْتَهِدُ فِي الْمَذْهَبِ فَعَلَيْهِ النَّظَرُ وَالاِجْتِهَادُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِمَامُ الْمَذْهَبِ وَأَصْحَابُهُ فَيَعْمَلُ بِمَا يَرَاهُ أَرْجَحَ أَوْ أَصَحَّ فِي نَظَرِهِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّأْيُ شَاذًّا مَرْجُوعًا عَنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلاً أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَيْنِ، الْقَدِيمَ وَالْجَدِيدَ، وَالْجَدِيدُ هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ؛ لأَنَّ الْقَدِيمَ إِذَا خَالَفَهُ الْجَدِيدُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ مِنَ الْقَدِيمِ.

وَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ بِالْقَدِيمِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، فَلاَ يُعْتَبَرُ هَذَا مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِالْقَدِيمِ أَدَّاهُمُ اجْتِهَادُهُمْ إِلَيْهِ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ عِنْدَهُمْ، قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلاَحِ: فَيَكُونُ اخْتِيَارُ أَحَدِهِمْ لِلْقَدِيمِ فِيهَا مِنْ قَبِيلِ اخْتِيَارِهِ مَذْهَبَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ إِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَا اجْتِهَادٍ اتُّبِعَ اجْتِهَادُهُ، وَإِنْ كَانَ اجْتِهَادًا مُقَيَّدًا مَشُوبًا بِتَقْلِيدٍ، نُقِلَ ذَلِكَ الشَّوْبُ مِنَ التَّقْلِيدِ عَنْ ذَلِكَ الإِْمَامِ، وَإِنْ أَفْتَى بَيَّنَ ذَلِكَ فِي فَتْوَاهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّخْرِيجِ وَالاِجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ يَلْزَمُهُ

ومنح الجليل 2 / 58، والتبصرة بهامش فتح العلي 1 / 56 ـ 57، والقوانين الفقهية / 292، والمجموع 1 / 76، ومغني المحتاج 4 / 396، والمغني 7 / 274 ـ 275، 9 / 52، 56، ومطالب أولي النهى 6 / 478، وكشاف القناع 6 / 315، والأشباه لابن نجيم ص 108.

اتِّبَاعُ مَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ فِي الْعَمَـلِ وَالْفُتْيَـا، وَأَنْ يُبَيِّنَ فِي فَتْوَاهُ أَنَّ هَذَا رَأْيُهُ وَأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ كَذَا وَهُـوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ[1].

وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يَأْخُذُونَ بِمَا قَوِيَ دَلِيلُهُ فِي نَظَرِهِمْ وَلَوْ كَانَ مَرْجُوعًـا عَنْهُ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَـا قُلْتُ قَـوْلاً خَـالَفْتُ فِيـهِ أَبَـا حَنِيفَةَ إِلاَّ قَوْلاً قَدْ كَانَ قَالَهُ، وَرُوِيَ عَنْ زُفَرَ أَنَّهُ قَـالَ: مَا خَالَفْتُ أَبَا حَنِيفَـةَ فِي شَـيْءٍ إِلاَّ قَـدْ قَالَـهُ ثُمَّ رَجَـعَ عَنْـهُ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: فَهَـذَا إِشَـارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مَـا سَلَكُوا طَرِيقَ الْخِلاَفِ بَلْ قَـالُوا مَـا قَـالُوا عَنِ اجْتِهَـادٍ وَرَأْيٍ[2].

وَقَـدْ ذَكَـرَ الشَّـيْخُ عُلَيْشٌ: أَنَّ فَائِدَةَ تَـدْوِينِ الأْئِمَّةِ لِلأْقْـوَالِ الَّتِي رَجَـعَ عَنْهَـا إِمَـامُ الْمَـذْهَبِ أَنَّهُ يَصِـحُّ أَنْ يَـذْهَبَ إِلَيْهَـا الْمُجْتَهِـدُ أَوْ مَنْ بَلَـغَ رُتْبَـةَ التَّرْجِيحِ، وَقَـدْ وُجِدَ ذَلِكَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِ أَهْـلِ الْمَـذْهَبِ، وَفَعَلَـهُ ابْنُ الْقَاسِـمِ فِي ثَلاَثَـةَ عَشَـرَ مَوْضِـعًا مِنَ الْكِتَـابِ، وَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ أَشْهَبُ وَسَحْنُونٌ[3].

4 - وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ لِمَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ، فَإِنَّ الأْصْـلَ الْمُتَّفَـقَ عَلَيْـهِ فِي الْجُمْلَـةِ أَنَّ الْعَمَـلَ أَوِ الإْفْتَـاءَ أَوِ

---

1 () المجموع 1 / 113 ـ 114.

2 () ابن عابدين 1 / 46، 48، 52 ـ 53.

3 () فتح العلي المالك 1 / 65.

الْقَضَـاءَ إِنَّمَـا يَكُـونُ بِـالْقَوْلِ الْمَشْـهُورِ أَوِ الـرَّاجِحِ أَوِ الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ دُونَ الْقَوْلِ الشَّاذِّ[1].

ذَكَرَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ الْخِلاَفَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقَلِّدِ - وَهُوَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَـةَ الاِجْتِهَـادِ - وَالْعَـامِّيِّ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ لاَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ أَوْ لاَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْمَفْضُولَ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الأْرْجَحِ عِلْمًا؟ قَالَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ بَعْدَ ذَلِكَ: إِذَا عَرَفْتَ هَذَا اسْتَبَانَ لَـكَ أَنَّ خُـرُوجَ الْمُقَلِّدِ مِنَ الْعَمَـلِ بِالْمَشْـهُورِ إِلَى الْعَمَـلِ بِالشَّـاذِّ الَّذِي فِيـهِ رُخْصَةٌ مِنْ غَيْرِ تَتَبُّعٍ لِلرُّخَصِ صَحِيحٌ عِنْـدَ كُـلِّ مَنْ قَـالَ بِعَدَمِ لُزُومِ تَقْلِيدِ أَرْجَحَ[2].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلاَتٌ فِي ذَلِكَ، يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (اجْتِهَاد وَتَقْلِيد).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْـدٍ لاَ يَصِـحُّ تَخْيِـيرُ الْمُقَلِّدِ بَـلْ يَتَعَيَّنُ الْقَـوْلُ الـرَّاجِحُ، فَـإِنْ تَأَهَّلَ لِلتَّرْجِيحِ وَجَبَ الأْرْجَحُ بِرُجْحَـانِ الْقَائِلِ، بِنَـاءً عَلَى أَنَّ الْمُصِـيبَ فِي الاِجْتِهَادِيَّاتِ وَاحِـدٌ، وَأَنَّ تَقْلِيـدَ الْمَفْضُـولِ مَـعَ وُجُـودِ الْفَاضِلِ مَمْنُوعٌ وَهَذَا الْقَوْلُ تُعَضِّدُهُ الْقَوَاعِدُ الأْصُولِيَّةُ، وَعَلَيْهِ بَنَى حُجَّةُ الإْسْـلاَمِ الْغَـزَالِيُّ وَالإْمَـامُ الْمَـازِرِيُّ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالتَّحْقِيقُ، وَمَنْ سَلَكَ سَـبِيلاً غَيْـرَ ذَلِـكَ

---

1 () ابن عابدين 1 / 51 ـ 52، 4 / 335.

2 () فتح العلي المالك 1 / 60 ـ 61 نشر دار المعرفة أو 1 / 51 ـ 52 الطبعة التجارية.

فِي الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا، فَقَدِ اتَّبَعَ هَـوَاهُ وَهَلَـكَ فِي بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ، فَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ مُتَعَيِّنٌ عِنْدَ
كُـلِّ عَـالِمٍ مُتَمَكِّنٍ، وَإِذَا اطَّلَـعَ الْمُقَلِّدُ عَلَى خِلاَفٍ فِي مَسْأَلَةٍ تَخُصُّهُ وَفِيهَـا قَـوْلٌ رَاجِحٌ بِشُـهْرَةٍ أَوْ عَمَـلٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عَلَى الرَّاجِحِ وَلاَ يُفْتِي بِغَيْرِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ فَادِحَةٍ وَالْتِزَامِ مَفْسَدَةٍ وَاضِحَةٍ[1].

وَقَـالَ أَبُـو إِسْـحَاقَ الشَّـاطِبِيُّ: الْمُقَلِّدُ أَوِ الْمُفْتِي لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ إِلاَّ بِالْمَشْهُورِ[2].

وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ قَاسِمُ الْعُقْبَانِيُّ: إِنْ حَكَمَ الْقَاضِـي بِالشَّاذِّ يُنْظَرُ فِي الْحُكْمِ الَّذِي عَـدَلَ بِـهِ عَنِ الْمَشْـهُورِ إِلَى الشَّـاذِّ، فَـإِنْ حَكَمَ بِـهِ لِمَظِنَّةِ أَنَّهُ الْمَشْـهُورُ نُقِضَ حُكْمُهُ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ الشَّـاذُّ إِلاَّ أَنَّهُ تَـرَجَّحَ عِنْـدَهُ فَـإِنْ كَـانَ مِنْ أَهْـلِ النَّظَـرِ مِمَّنْ يُـدْرِكُ الـرَّاجِحَ وَالْمَرْجُوحَ مَضَـى حُكْمُـهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعِلْمِ بِهَـذِهِ الْمَنْزِلَـةِ زُجِـرَ عَنْ مُوَافَقَـةِ مِثْـلِ هَـذَا، أَيْ وَلَمْ يَمْضِ حُكْمُهُ.

وَقَدْ كَانَ الْمَـازِرِيُّ - وَهُـوَ فِي طَبَقَـةِ الْمُجْتَهِـدِينَ - لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْفَتْوَى بِالْمَشْـهُورِ وَلاَ يَرْضَـى حَمْـلَ النَّاسِ عَلَى خِلاَفِهِ - لَكِنَّهُ أَفْتَى مَرَّةً بِالشَّاذِّ وَذَلِـكَ فِي رِوَايَـةِ الدَّاوُدِيِّ عَنْ مَالِكٍ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِضَعْفِهَا وَشُـذُوذِهَا فِي مَسْأَلَةِ اسْتِحْقَاقِ الأَرْضِ مِنْ يَدِ الْغَاصِبِ بَعْـدَ الزِّرَاعَـةِ

[1] () فتح العلي 1 / 62 ـ 63 نشر دار المعرفة.
[2] () فتح العلي 1 / 55 ـ 56، 64 ـ 65.

وَخُـــرُوجِ الإِبَّانِ، وَخَـــالَفَ الْمَعْهُـــودَ مِنْ عَادَتِـــهِ مِنَ الْوُقُوفِ مَعَ الْمَشْهُورِ وَمَـا عَلَيْـهِ الْجَمَاعَـةُ وَالْجُمْهُـورُ لِلتَّشْـــدِيدِ عَلَى الظَّلَمَـــةِ وَالْمُتَعَـــدِّينَ مِنْ أَهْـــلِ الْبَغْيِ وَالْفَسَادِ، وَهُوَ مَأْلُوفٌ فِي الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ[1].

5 - وَقَالَ السُّبْكِيُّ: إِذَا كَـانَ لِلْحَـاكِمِ أَهْلِيَّةُ التَّرْجِيحِ وَرَجَّحَ قَوْلاً مَنْقُولاً بِـدَلِيلٍ جَيِّدٍ، جَـازَ وَنَفَـذَ حُكْمُـهُ وَإِنْ كَـانَ مَرْجُوحًـا عِنْـدَ أَكْثَـرِ الأَصْـحَابِ مَـا لَمْ يَخْـرُجْ عَنْ مَذْهَبِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالشَّاذِّ الْغَـرِيبِ فِي مَذْهَبِـهِ - أَيْ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَـــذْهَبِ - وَإِنْ تَـــرَجَّحَ عِنْـــدَهُ، لأَنَّهُ كَالْخَارِجِ عَنْ مَذْهَبِهِ، فَلَوْ حَكَمَ بِقَوْلٍ خَارِجٍ عَنْ مَذْهَبِهِ، وَقَدْ ظَهَرَ لَهُ رُجْحَانُهُ، فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ عَلَيْهِ الإِمَـامُ فِي التَّوْلِيَةِ الْتِزَامَ مَذْهَبٍ جَازَ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ بِاللَّفْـظِ أَوِ الْعُرْفِ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ التَّوْلِيَةَ لَمْ تَشْمَلْهُ[2].

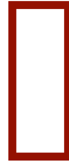
وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: لاَ يَجُـوزُ لِمَنِ انْتَسَـبَ لِمَـذْهَبِ إِمَـامٍ مُعَيَّنٍ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي مَسْـــأَلَةٍ ذَاتِ قَـــوْلَيْنِ لإِمَامِـــهِ أَوْ وَجْهَيْنِ لأَحَـدٍ مِنْ أَصْـحَابِهِ فَيُفْتِيَ أَوْ يَحْكُمَ بِحَسَـبِ مَـا يَخْتَارُهُ مِنْهُمَا، بَلْ
عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الأَدِلَّةِ أَوْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ فَيَعْمَلُ بِهِ لِقُوَّتِهِ[3].

---

1 () فتح العلي المالك 1 / 64 ـ 65 ط مصطفى محمد.
2 () الأشباه للسيوطي ص 104 ـ 105 ـ ط دار الكتب العلمية.
3 () شرح منتهى الإرادات 3 / 458، ومطالب أولي النهى 6 / 447.

شِرَاء

انْظُرْ: بَيْع



شُرْب

التَّعْرِيفُ:

1 - الشُّرْبُ - بِالضَّمِّ - لُغَةً: تَنَاوُلُ كُلِّ مَائِعٍ، مَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ[1].

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ هَذَا اللَّفْظَ بِنَفْسِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - الأْصْلُ جَوَازُ شُرْبِ الْمَشْرُوبَاتِ كُلِّهَا إِلاَّ مَا قَامَتْ دَلاَلَةُ تَحْرِيمِهِ[2].

1 () المفردات للراغب الأصفهاني، والتعريفات للجرجاني، وطلبة الطلبة ص319 نشر دار القلم.

2 () الجصاص 3 / 41 ط المطبعة البهية المصرية.

وَإِذَا كَانَ تَرْكُ الشُّرْبِ يُتْلِـفُ نَفْسَ الْإِنْسَـانِ أَوْ بَعْضَ أَعْضَائِهِ أَوْ يُضْعِفُهُ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ فَوَاجِبٌ عَلَيْـهِ أَنْ يَشْرَبَ مَا يَزُولُ مَعَهُ خَوْفُ الضَّرَرِ[1].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَمَّا مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَهُوَ مَا سَكَّنَ الظَّمَأَ فَمَنْـدُوبٌ إِلَيْـهِ عَقْلاً وَشَـرْعًا لِمَـا فِيهِ مِنْ حِفْظِ النَّفْسِ وَحِرَاسَةِ الْحَوَاسِّ[2].

وَقَالَ الْجَصَّـاصُ: أَمَّا الْحَـالُ الَّتِي لاَ يَخَـافُ الْإِنْسَـانُ ضَرَرًا فِيهَا بِتَرْكِ الشُّرْبِ فَالشُّرْبُ مُبَاحٌ[3].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي شُرْبِ الزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَـةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقِيلَ حَرَامٌ.

وَقِيلَ مَكْرُوهٌ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ[4].

آدَابُ الشُّرْبِ:

1 التَّسْمِيَةُ عَلَى الشُّرْبِ:

3 - تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الشُّرْبِ.

قَالَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُنْتَهَى: يُسَمِّي الشَّارِبُ عِنْـدَ كُـلِّ ابْتِدَاءٍ وَيَحْمَدُ عِنْدَ كُلِّ قَطْعٍ.

وَقَـالَ الْعُلَمَـاءُ: يُسْـتَحَبُّ أَنْ يَجْهَـرَ بِالتَّسْـمِيَةِ لِيُسْـمِعَ غَيْرَهُ وَيُنَبِّهَهُ عَلَيْهَا.

---

1 () الجصاص 3 / 41، وابن عابدين 5 / 215.

2 () القرطبي 7 / 191.

3 () الجصاص 3 / 41.

4 () القرطبي 7 / 191 وابن العربي 2 / 771.

وَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الشُّرْبِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهًا أَوْ عَاجِزًا لِعَارِضٍ آخَرَ، ثُمَّ تَمَكَّنَ أَثْنَاءَ شُرْبِهِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْهَا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»[1].

وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَإِنْ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كَانَ حَسَنًا[2].

(2) الشُّرْبُ بِالْيَمِينِ:

4 - يُسْتَحَبُّ الشُّرْبُ بِالْيَمِينِ، وَيُكْرَهُ الشُّرْبُ بِالشِّمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ؛ لِخَبَرِ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[3].

فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ الشُّرْبَ بِالْيَمِينِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ كَرَاهَةَ فِي الشِّمَالِ[4].

(3) الشُّرْبُ ثَلاَثَةُ أَنْفَاسٍ:

---

[1] () حديث: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله». أخرجه أبو داود (4 / 140 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (4 / 288 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

[2] () صحيح مسلم بشرح النووي 13 /ـ 189 والمنتقى 5 /ـ 135 والشرح الصغير 4 /ـ 750، ومطالب أولي النهى 5 /ـ 241ـ، 244 والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 178 ـ 179.

[3] () حديث: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه...». أخرجه مسلم (3 / 1598 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

[4] () صحيح مسلم بشرح النووي 13 / 191 ـ 192،

=

5 - السُّنَّةُ: أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ فِي ثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ، فَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - ﷺ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلاَثًا» وَفِي لَفْظٍ «كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»[1].

وَمَعْنَى أَرْوَى: أَيْ أَكْثَرُ رَيًّا، وَأَبْرَأُ: أَيْ أَسْلَمُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَذًى يَحْصُلُ بِسَبَبِ الشُّرْبِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ، وَأَمْرَأُ: أَيْ أَكْمَلُ انْسِيَاغًا.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْحَدِيثِ: هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلاَثَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِأَنْ يَشْرَبَ ثَلاَثَةَ أَنْفَاسٍ خَارِجَ الْقَدَحِ[2].

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُمَا أَجَازَاهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ كَرَاهَةُ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ شُرْبُ الشَّيْطَانِ[3].

(4) عَدَمُ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ:

=والشرح الصغير 4 / 755، ومطالب أولي النهى 5 / 249.

1 () حديث: «كان يتنفس في الإناء ثلاثا». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 92 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1602 ـ 1603 ـ ط الحلبي)، وقوله: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ» تفرد به مسلم.

2 () عمدة القاري 2 / 295، نيل الأوطار 8 / 192 ـ ط العثمانية.

3 () عمدة القاري 21 / 201.

6 - يُنْدَبُ إِبْعَادُ الْقَدَحِ حِينَ التَّنَفُّسِ حَالَةَ الشُّرْبِ، وَيُكْرَهُ التَّنَفُّسُ فِي الْإِنَاءِ كَمَا يُكْرَهُ النَّفْخُ فِيهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ￼ - أَنَّ النَّبِيَّ ￼ «نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَنْفُخَ فِيهِ»[1].

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ: نَهَى ￼ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ حَمْلاً لِأُمَّتِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، لِأَنَّ النَّافِخَ فِي آنِيَةِ الْمَاءِ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْ رِيقِهِ فِيهَا شَيْءٌ مَعَ النَّفْخِ فَيَتَقَذَّرَهُ النَّاظِرُ وَيُفْسِدَهُ عَلَيْهِ[2].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي (الْإِنَاءِ) الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهُ لِئَلاَّ يَخْرُجَ مِنَ الْفَمِ بُزَاقٌ يَسْتَقْذِرُهُ مَنْ شَرِبَ بَعْدَهُ مِنْهُ، أَوْ تَحْصُلُ فِيهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْإِنَاءِ[3].

(5) عَدَمُ الشُّرْبِ قَائِمًا:

7 - كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ￼ الشُّرْبُ قَاعِدًا، هَذَا

---

1 () حديث: «نهى أن يتنفس في الإناء». أخرجه الترمذي (4 / 304 ـ الحلبي) وقال: (حديث حسن صحيح).

2 () المنتقى 7 /ـ 236، وانظر الآداب الشرعية 3 /ـ 180 ومطالب أولي النهى 5 / 248.

3 () الشرح الصغير 4 / 754، 755، ونيل الأوطار 8 / 192.

كَـانَ هَدْيُـهُ الْمُعْتَـادُ، وَصَـحَّ عَنْـهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّـرْبِ قَائِمًا[1] وَصَــحَّ عَنْــهُ أَنَّهُ أَمَــرَ الَّذِي شَــرِبَ قَائِمًــا أَنْ يَسْتَقِيءَ[2] وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا[3].

قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.

أَمَّا شُـرْبُهُ ﷺ قَائِمًـا فَبَيَـانٌ لِلْجَـوَازِ، فَلاَ إِشْـكَالَ وَلاَ تَعَارُضَ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَـالَ: فَـإِنْ قِيـلَ: كَيْـفَ يَكُـونُ الشُّـرْبُ قَائِمًـا مَكْرُوهًا وَقَـدْ فَعَلَـهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَـالْجَوَابُ أَنَّ فِعْلَـهُ ﷺ إِذَا كَانَ بَيَانًـا لِلْجَـوَازِ لاَ يَكُـونُ مَكْرُوهًـا بَـلِ الْبَيَـانُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ﷺ.

وَقَدْ ثَبَتَ «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَطَافَ عَلَى بَعِـيرٍ»، مَعَ أَنَّ الْإِجْمَـاعَ عَلَى أَنَّ الْوُضُـوءَ ثَلاَثًـا ثَلاَثًـا وَالطَّوَافَ مَاشِيًا أَكْمَلُ.

وَنَظَائِرُ هَذَا غَيْـرُ مُنْحَصِـرَةٍ، فَكَـانَ ﷺ يُنَبِّهُ عَلَى جَـوَازِ الشَّيْءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ وَيُوَاظِبُ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْهُ.

---

[1] () حديث: «نهى عن الشرب قائما». أخرجه مسلم (3 / 1600 ـ ط الحلبي) من حديث أنس.

[2] () حديث: «أمر الذي شرب قائما أن يستقئ». أخرجه مسـلم (3 / 1601 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[3] () حديث: «صح عنه أنه شرب قائما». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 81 ـ ط السلفية) ومسلم (3 /ـ 1601 ـ ط الحلبي) من حـديث ابن عباس.

وَهَكَذَا كَانَ أَكْثَرُ وُضُوئِهِ ﷺ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَالطَّوَافُ مَاشِيًا وَأَكْثَرُ شُرْبِهِ جَالِسًا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ: لاَ يُكْرَهُ الشُّرْبُ قَائِمًا.

وَأَضَافَ: وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الشُّرْبَ قَائِمًا بِلاَ عُذْرٍ خِلاَفُ الأَوْلَى لِلأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَحَادِيثَ النَّهْيِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ[1].

(6) مَصُّ الْمَاءِ:

8 - يُنْدَبُ مَصُّ الْمَاءِ وَيُكْرَهُ عَبُّهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ مَصًّا وَلاَ يَعُبُّ عَبًّا فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ»[2].

وَالْكُبَادُ وَجَعُ الْكَبِدِ، وَمِثْلُ الْمَاءِ كُلُّ مَائِعٍ كَاللَّبَنِ[3].

وَقَالَ الرَّحِيبَانِيُّ: يَعُبُّ اللَّبَنَ لِأَنَّهُ طَعَامٌ[4].

(7) تَقْلِيلُ الشَّرَابِ:

---

1 () صحيح مسلم بشرح النووي 13 / ـ 195، روضة الطالبين 7 / 340، وعمدة القاري 21 / 193، وزاد المعاد 4 / 229.

2 () حديث: «إذا شرب أحدكم فليمص مصا...». أخرجه عبد الرزاق (10 / ـ 428 ـ ط المجلس العلمي) وعنه البيهقي (7 / ـ 284 ــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن أبي حسين مرسلا، وكذا أعله البيهقي بالإرسال.

3 () الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 180، والشرح الصغير 4 / 754.

4 () مطالب أولي النهى 5 / 243.

9 - يُطْلَبُ تَخْفِيفَ الْمَعِدَةِ بِتَقْلِيلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى قَدْرٍ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ وَلاَ كَسَلٌ عَنِ الْعِبَادَةِ[1].

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: اعْلَمْ أَنَّهُ مَتَى بَالَغَ فِي تَقْلِيلِ الْغِذَاءِ أَوِ الشَّرَابِ فَأَضَرَّ بِبَدَنِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ قَصَّرَ عَنْ فِعْلِ وَاجِبٍ لِحَقِّ اللَّهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، كَالتَّكَسُّبِ لِمَنْ يَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، وَإِلاَّ كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ عَنِ الأَمْرِ الشَّرْعِيِّ[2].

(8) الشُّرْبُ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ:

10 - يُكْرَهُ الشُّرْبُ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ، وَكَذَا اخْتِنَاثُ الأَسْقِيَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ‌ -: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ‌ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ»[3].

وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - ‌ -: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ‌ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ»[4]

يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا[5].

وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْكَرَاهَةَ هُنَا لِلتَّنْزِيهِ، لاَ لِلتَّحْرِيمِ.

---

1 () الشرح الصغير 4 / 752، 753.

2 () الآداب الشرعية 3 / 200.

3 () حديث: «نهى عن الشراب من في السقاء». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 90 ـ ط السلفية).

4 () حديث: «نهى عن اختناث الأسقية». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 89 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1600 ـ ط الحلبي).

5 () مطالب أولي النهى 5 /ـ 248، والآداب الشرعية 3 /ـ 182، وروضة الطالبين 7 / 340.

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الاِتِّفَاقَ عَلَى هَذَا[6].

وَهُنَـاكَ أَحَـادِيثُ تَـدُلُّ عَلَى جَـوَازِ الشُّـرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ.

قَـالَ الْعِـرَاقِيُّ فِي الْجَمْـعِ بَيْنَ الأَحَـادِيثِ الَّتِي تَـدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَبَيْنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَنْـعِ: إِنَّهُ لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يَكُونُ لِعُذْرٍ كَـأَنْ تَكُـونَ الْقِرْبَـةُ مُعَلَّقَـةً وَلَمْ يَجِدِ الْمُحْتَاجُ إِلَى الشُّرْبِ إِنَاءً مُتَيَسِّـرًا وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّنَاوُلِ بِكَفِّهِ فَلاَ كَرَاهَـةَ حِينَئِذٍ، وَعَلَى هَـذَا تُحْمَـلُ الأَحَـادِيثُ الَّتِي تَـدُلُّ عَلَى جَـوَازِ الشُّـرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَبَيْنَ مَا يَكُونُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ النَّهْيِ[2].

وَقِيلَ: لَمْ يَـرِدْ حَـدِيثٌ مِنَ الأَحَـادِيثِ الَّتِي تَـدُلُّ عَلَى الْجَـوَازِ إِلاَّ بِفِعْلِـهِ ﷺ وَأَحَـادِيثُ النَّهْيِ كُلُّهَـا مِنْ قَـوْلِـهِ، فَهِيَ أَرْجَحُ[3].

وَوَجْهُ الْحِكْمَـةِ فِي النَّهْيِ مَـا قَالَـهُ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ مِنْ دُخُولِ شَيْءٍ مِنَ الْهَوَامِّ مَعَ الْمَاءِ فِي جَـوْفِ السِّقَاءِ، فَيَدْخُلُ فَمَ الشَّارِبِ وَلاَ يَدْرِي.

فَعَلَى هَذَا لَوْ مَلأَ السِّقَاءَ وَهُوَ يُشَاهِدُ الْمَاءَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ ثُمَّ رَبَطَهُ رَبْطًا مُحْكَمًا، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْـرَبَ حَلَّهُ

---

6 () عمدة القاري 21 / 199.

2 () نيل الأوطار 8 / 197 ـ ط العثمانية.

3 () عمدة القاري 21 / 199.

فَشَــرِبَ مِنْــهُ، لاَ يَتَنَاوَلُــهُ النَّهْيُ، وَقِيــلَ: مَـا وَرَدَ مِنْ حَـدِيثِ عَائِشَـةَ - - بِلَفْـظِ: «نَهَى أَنْ يُشْـرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُهُ»[1] وَهَذَا عَامٌّ.

وَقِيلَ: إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ مَنْ فِي السِّقَاءِ قَدْ يَغْلِبُهُ الْمَاءُ فَيَنْصَبُّ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِهِ فَلاَ يَأْمَنُ أَنْ يَشْرَقَ بِـهِ أَوْ تَبْتَلَّ ثِيَابُهُ[2].

(9) الشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ:

11 - يُكْرَهُ الشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ - -: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ عَنِ الشُّـرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يَنْفُخَ فِي الشَّرَابِ»[3].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ مِنْهَا تَصَبَّبَ الْمَاءُ

وَسَــالَ قَطْــرُهُ عَلَى وَجْهِــهِ وَثَوْبِــهِ، لِأَنَّ الثُّلْمَــةَ لاَ تَتَمَاسَــكُ عَلَيْهَـا شَـفَةُ الشَّـارِبِ، كَمَـا تَتَمَاسَـكُ عَلَى الْمَوْضِعِ الصَّحِيحِ مِنَ الْكُوزِ وَالْقَدَحِ[4].

(10) الْحَمْدُ عَقِبَ الشُّرْبِ:

---

1 () حديث: «نهى أن يشرب من في السقاء، لأن ذلك ينتنه». أخرجه الحاكم (4 / 140 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة وقواه ابن حجر في الفتح (10 / 91 ـ ط السلفية).

2 () عمدة القاري 21 / 199 ـ 200، والآداب الشرعية 3 / 182.

3 () حديث: «نهى عن الشرب من ثلمة القدح». أخرجه أبو داود (4 / 111 ــ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس)، وإسـناده حسـن لغـيره، ولـه شواهد ذكرها الهيثمي في المجمع (5 / 78 ـ ط القدسي).

4 () الآداب الشرعية 3 / 183 ومطالب أولي النهى 5 / 248، ومعالم السنن للخطابي 4 / 274 ـ ط المطبعة العلمية بحلب.

12 - يُسَنُّ لِلشَّارِبِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَقِبَ الشُّـرْبِ[1]؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَـى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[2].

وَرَوَى أَبُـــو دَاوُدَ مِنْ حَـــدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا أَكَـلَ أَوْ شَـرِبَ قَـالَ: الْحَمْـدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»[3].

وَعَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ - ؓ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»[4].

قَـالَ زَكَرِيَّا الأَنْصَـارِيُّ: «يُنْـدَبُ أَنْ يَشْـرَبَ فِي ثَلاَثَـةِ أَنْفَـــاسٍ، بِالتَّسْـــمِيَةِ فِي أَوَائِلِهَـــا وَبِالْحَمْـــدِ فِي أَوَاخِرِهَا[5]».

(11) التَّيَامُنُ فِي مُنَاوَلَةِ الشَّرَابِ:

---

1 () الفتوحات الربانية 5 / 288، 229، والإقناع للشربيني الخطيب 2 / 239.

2 () حديث: «إن الله ليرضى عن العبد...». أخرجه مسلم (4 / 2095 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

3 () حـديث: «كـان إذا أكـل أو شـرب قـال: الحمد لله الـذي أطعم وسقى». أخرجه أبـو داود (4 /ـ 187 ـ 188 ـ تحقيـق عـزت عبيـد دعاس) وإسناده صحيح.

4 () حـديث: «كـان إذا فـرغ من طعامـه قـال: الحمـد لله الـذي...». أخرجه أبـو داود (4 /ـ 187 ـ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس)، وأعلـه الذهبي بالاضطراب وبجهالة أحد رواتـه، كـذا في «المـيزان» (1 / 228 ـ ط الحلبي).

5 () أسنى المطالب 3 / 228.

13 - يُسَنُّ التَّيَامُنُ فِي مُنَاوَلَةِ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا.

قَالَ الرَّحِيبَانِيُّ: إِذَا شَرِبَ لَبَنًا أَوْ غَيْرَهُ سُنَّ أَنْ يُنَاوِلَ الأَيْمَنَ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ مَفْضُولاً، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ فِي مُنَاوَلَتِهِ الأَكْبَرَ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ نَاوَلَهُ لَهُ[1].

فَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: الأَيْمَنَ الأَيْمَنَ»[2].

وَمِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا.

قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي يَدِهِ»[3].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ حُكْمَ التَّيَامُنِ فِي الْمُنَاوَلَةِ آكَدُ مِنْ حُكْمِ السِّنِّ[4].

الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

---

1 () مطالب أولي النهى 5 / 251.

2 () حديث أنس: «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتى بلبن...». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 86 ـ ط السلفية). ومسلم (3 / 1603 ـ ط الحلبي).

3 () حديث سهل بن سعد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب...». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 86 ـ ط السلفية).

4 () مطالب أولي النهى 5 / 247، والمنتقى 7 / 237 ـ 238.

14 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ تَحْـرِيمَ الأْكْـلِ وَالشُّـرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَـاءِ الْفِضَّـةِ، وَيَسْـتَوِي فِي التَّحْـرِيمِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ[1].

وَنَقَـلَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ الإْجْمَـاعَ عَلَيْـهِ، إِلاَّ مَـا نُقِـلَ عَنِ التَّابِعِيِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، وَنُقِلَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي سَمَاعِ حَرْمَلَـةَ أَنَّ النَّهْيَ فِيـهِ لِلتَّنْزِيـهِ لأِنَّ فِيـهِ تَشَـبُّهًا بِالأْعَاجِمِ[2].

.

شُرْبُ الْجُنُبِ:

15 - يَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يُسَـنُّ لِمَنْ عَلَيْـهِ غُسْلٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ لإِرَادَةِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - ▯ - قَالَتْ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ▯ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُـلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»[3].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ: وَلاَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ لأِنَّ الْوُضُوءَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي حَدَثِهَا، وَيُـؤَثِّرُ فِي حَـدَثِ الْجَنَابَـةِ؛ لأِنَّهُ يُخَفِّفُهُ وَيُزِيلُهُ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ[4].

---

1 () صحيح مسلم بشرح النووي 14 / 29، والمغني لابن قدامة 1 / 75 وما بعدها والدسوقي 1 / 64، والمجموع 1 / 250 والمنتقى 7 / 235 والهداية وشروحها 8 / 81.

2 () المجموع 1 / 249 وفتح الباري 10 / 94.

3 () حديث: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب...». أورده صاحب مطالب أولي النهى (1 /ـ 186 ـــ ط المكتب الإسلامي) وعزاه إلى أحمد وقال: «بإسناد صحيح».

4 () مطالب أولي النهى 1 /ـ 186 والمغني 1 /ـ 229 والإقناع للشربيني الخطيب 1 / 61 والمجموع 2 / 155.

وَيُؤْخَــذُ مِنْ عِبَــارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْجُنُبَ لَمْ يُــؤْمَرْ بِالْوُضُوءِ لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَتَوَضَّأُ إِلاَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَقَـطْ وَهُـوَ جُنُبٌ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يُعَــاوِدَ الْجِمَــاعَ فَلَمْ يُؤْمَرْ بِالْوُضُوءِ[1].

الشُّرْبُ فِي الصَّلاَةِ:

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ مَمْنُوعٌ مِنَ الشُّرْبِ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ عَامِدًا لَزِمَـهُ الإِعَادَةُ[2].

وَاخْتَلَفُـوا فِيمَـا إِذَا كَـانَ سَـاهِيًا: فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَبْطُـلُ صَـلاَتُهُ وَيُشْـرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

وَقَيَّدَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَـدَمَ بُطْلاَنِ الصَّـلاَةِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ بِمَـا إِذَا كَـانَ الشُّـرْبُ يَسِـيرًا، أَمَّا كَثِـيرُ الشُّرْبِ فَيُبْطِلُ الصَّلاَةَ مُطْلَقًا[3].

وَيَــرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالأَوْزَاعِيُّ أَنَّ الصَّــلاَةَ يُفْسِــدُهَا الشُّـرْبُ مُطْلَقًـا وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ الْعَمْـدِ وَالنِّسْـيَانِ، لأَنَّهُ

---

1 () المنتقى 1 / 98.

2 () المجموع 4 / 89، 90 المغني 2 / 61، الشرح الصغير 1 / 343، والزرقاني 1 / 251، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص177.

3 () المغني 2 / 63 ومطالب أولي النهى 1 / 538 والمجموع 4 / 90 والزرقاني 1 / 252.

فِعْـلٌ مُبْطِـلٌ مِنْ غَيْـرِ جِنْسِ الصَّـلاَةِ، فَاسْـتَوَى عَمْـدُهُ وَسَهْوُهُ كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ[1].

وَأَمَّا التَّطَـوُّعُ فَيُبْطِلُـهُ الشُّـرْبُ الْمُتَعَمَّدُ عِنْـدَ أَكْثَـرِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَِنَّ مَا أَبْطَلَ الْفَرْضَ أَبْطَـلَ التَّطَـوُّعَ كَسَـائِرِ مُبْطِلاَتِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ لاَ يُبْطِلُهُ.

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ أَنَّهُمَـا شَـرِبَا فِي

التَّطَوُّعِ.

وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْـحَاقُ، لأَِنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ فَأَشْبَهَ غَيْرَ الأَْكْلِ.

فَأَمَّا إِنْ كَثُـرَ فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ يُفْسِـدُهَا، لأَِنَّ غَيْـرَ الأَْكْلِ مِنَ الأَْعْمَـالِ يُفْسِـدُ إِذَا كَثُـرَ، فَالأَْكْـلُ وَالشُّـرْبُ أَوْلَى[2].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: صَلاَة).

شُرْبُ الصَّائِمِ:

17 - يَحْـرُمُ عَلَى الصَّـائِمِ الأَْكْـلُ وَالشُّـرْبُ لِقَوْلِـهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى: ﴿وَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

---

[1] () بدائع الصنائع 1 / 242 وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص177 والمجموع 4 / 90 والمغني 2 / 62.

[2] () المغني 2 / 61 ـ 62.

الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1].

فَإِنْ شَرِبَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ مُخْتَارٌ بَطَلَ صَوْمُهُ، لِمَا رَوَى لَقِيطُ بْنُ صَبِرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[2].

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ شَيْءٌ بَطَلَ صَوْمُهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى الصَّائِمِ[3].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: صَوْم).

الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ:

18 - يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي بَحْثِ زَمْزَم مِنَ الْمَوْسُوعَةِ ج 24 ف 3

---

[1] () سورة البقرة / 187.

[2] () حديث: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع...». أخرجه الترمذي (3 /ـ 146 ـ ط الحلبي) من حديث لقيط بن صبرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

[3] () المجموع / 312 وانظر بدائع الصنائع 2 /ـ 91 ومطالب أولي النهى 2 / 191، وبداية المجتهد 1 / 290 نشر دار المعرفة.



شِرْب

التَّعْرِيفُ:

1 - الشِّرْبُ فِي اللُّغَةِ: الْحَظُّ وَالنَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّهِ صَالِحٍ: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾[1].

وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَاءِ عَيْنِهِ، وَعَلَى النَّوْبَةِ.

وَهِيَ الْوَقْتُ الْمُحَدَّدُ لِاسْتِحْقَاقِ الشُّرْبِ، وَعَلَى الْمَوْرِدِ، وَالْجَمْعُ أَشْرَابٌ[2].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ هُوَ: نَوْبَةُ الِانْتِفَاعِ، أَوْ زَمَنُ الِانْتِفَاعِ بِالشِّرْبِ لِسَقْيِ الشَّجَرِ أَوِ الزَّرْعِ[3].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الشَّفَةُ:

2 - وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَاءِ لِدَفْعِ عَطَشٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ لِلطَّبْخِ أَوِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَمَا

---

1 () سورة الشعراء / 155.

2 () لسان العرب، ابن عابدين 5 / 281، وبدائع الصنائع 6 / 188.

3 () المصادر السابقة.

يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسَقْيِ الْمَوَاشِي وَالدَّوَابِّ لِدَفْعِ الْعَطَشِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُنَاسِبُهَا[1].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أَنْوَاعُ الْمِيَاهِ بِالنِّسْبَةِ لِحَقَّيِ الشِّرْبِ وَالشَّفَةِ:

تَنْقَسِمُ الْمِيَاهُ بِالنَّظَرِ إِلَى تَمَلُّكِهَا وَالاِنْتِفَاعِ بِهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الأَْوَّلُ: الْمَاءُ الْعَامُّ:

3 - وَهُوَ النَّابِعُ فِي مَوْضِعٍ لاَ يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ وَلاَ صُنْعَ لِلآْدَمِيِّينَ فِي إِنْبَاطِهِ وَإِجْرَائِهِ كَالأَْنْهَارِ الْكَبِيرَةِ كَالنِّيلِ وَالْفُرَاتِ وَدِجْلَةَ وَسَائِرِ أَوْدِيَةِ الْعَالَمِ وَالْعُيُونِ فِي الْجِبَالِ، فَهَذَا النَّوْعُ حَقٌّ لِلنَّاسِ جَمِيعًا وَلَيْسَ لأَِحَدٍ مِلْكٌ فِي الْمَاءِ وَلاَ فِي الْمَجْرَى.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَقُّ الاِنْتِفَاعِ بِهِ بِالشَّفَةِ وَالشِّرْبِ، وَلَهُ شَقُّ الْجَدَاوِلِ مِنَ الأَْنْهَارِ

وَنَحْوِهَا، وَنَصْبُ آلاَتِ السَّقْيِ عَلَيْهَا لإِجْرَاءِ الْمِيَاهِ لأَِرْضِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الاِنْتِفَاعِ بِالْمَاءِ.

وَلَيْسَ لِحَاكِمٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ مَنْعُ أَحَدٍ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِهِ بِكُلِّ الْوُجُوهِ، إِنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى فِعْلِهِ ضَرَرٌ عَلَى النَّهْرِ أَوِ الْجَمَاعَةِ[2].

---

1 () ابن عابدين 5 / 281.

2 () روضة الطالبين 5 / 304، نهاية المحتاج 6 / 351، البدائع 6 / 192، تبيين الحقائق 6 / 39، حاشية الدسوقي 4 / 74، شرح الزرقاني 7 / 72 ـ 73.

لِخَبَرِ «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثَـةٍ فِي الْكَلأَِ وَالْمَـاءِ وَالنَّارِ»[1].

فَإِنْ أَضَرَّ فِعْلُهُ بِالْعَامَّةِ فَلِلْحَاكِمِ إِزَالَـةُ الْقَـدْرِ الضَّـارِّ مِنْ فِعْلِهِ؛ لأَِنَّهُ حَقٌّ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِبَاحَةُ التَّصَـرُّفِ فِي حَقِّهِمْ مَشْرُوطَةٌ بِانْتِفَاءِ الضَّـرَرِ لِحَـدِيثِ «لاَ ضَـرَرَ وَلاَ ضِــــرَارَ»[2] وَلِلْعَامَّةِ أَيْضًــــا مَنْعُــــهُ مِنَ الإِْضْــــرَارِ بِحَقِّهِمْ[3].

وَإِنْ حَضَرَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ أَخَذَ كُلٌّ وَاحِدٍ مَا شَاءَ.

وَإِنْ قَلَّ الْمَاءُ أَوْ ضَاقَ الْمَشْرَعُ قُـدِّمَ السَّـابِقُ، فَـإِنْ جَاءَا مَعًا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَـا، وَإِنِ احْتَـاجَ بَعْضُـهُمْ إِلَى الْمَـاءِ لِسَقْيِ الأَْرْضِ، وَالْبَعْضُ الآْخَـرُ لِلشُّـرْبِ لِـدَفْعِ الْعَطَشِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ دَوَابِّهِ قُدِّمَ الْمُحْتَاجُ لِلشُّرْبِ.

قِسْمَةُ الْمِيَاهِ الْعَامَّةِ:

4 - إِذَا أَرَادَ قَـوْمٌ سَـقْيَ أَرَاضِـيهِمْ مِنْ مِثْـلِ هَـذِهِ الْمِيَاهِ، فَإِنْ كَانَ النَّهْرُ عَظِيمًـا وَالْمَشْـرَعُ وَاسِـعًا يَفِي بِالْجَمِيعِ سَقَى مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ.

---

1 () حديث: «المسلمون شركاء في ثلاثـة...». أخرجـه أبـو داود (3 / 751 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حـديث رجـل من المهـاجرين. وإسناده صحيح.

2 () حديث: «لا ضرر ولا ضرار». أخرجه مالك في الموطأ (2 / 745 ـ ط الحلبي) من حديث يحيى المازني مرسلا. ولكن له طـرق أخـرى موصولة يتقوى بها، ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص 286 ـ 287 ـ ط الحلبي).

3 () المصادر السابقة.

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً أَوْ ضَاقَ الْمَشْـرَعُ، سَـقَى الأُوَّلُ أَرْضَـــهُ ثُمَّ يُرْسِـــلُهُ إِلَى الثَّانِي، ثُمَّ الثَّانِي إِلَى الثَّالِثِ، وَهَكَذَا.

هَــذَا إِذَا كَــانَ الأُوَّلُ قَــدْ تَقَــدَّمَ فِي الإِحْيَــاءِ عَلَى الأَسْفَلِ، أَوْ تَسَاوَيَا فِي الإِحْيَاءِ، أَمَّا إِنْ تَقَدَّمَ الأَسْـفَلُ فَيُقَدَّمُ هُوَ[1].

فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الأُوَّلِ شَيْءٌ أَوْ عَنِ الثَّانِي أَوْ عَنْ مَنْ يَلِيهِمْ فَلاَ شَـــيْءَ لِلْبَـــاقِينَ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ إِلاَّ مَــا فَضَلَ فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ كَالْعَصَبَةِ فِي الْمِيرَاثِ[2].

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـرِ - ‏ - قَـالَ: «إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِـرَاجِ الْحَـرَّةِ الَّتِي يَسْـقُونَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ‏ فَقَالَ ‏: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ‏ ثُمَّ قَالَ: يَـا زُبَيْـرُ اسْـقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَـاءَ حَتَّى يَرْجِـعَ إِلَى الْجُـدُرِ[3] وَقَالَ الزُّبَيْرُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَـزَلَتْ فِيـهِ

---

1 () روضة الطالبين 5 / 305، أسنى المطالب 3 / 454، المغني 5 / 583، حاشية الدسوقي 4 / 74، رد المحتار 5 / 282.

2 () المغني 5 / 583 والمصادر السابقة.

3 () حـديث: «اسـق يـا زبـير ثم أرسـل المـاء إلى جـارك». أخرجـه البخاري (الفتح 5 / 39 ـ ط السلفية) ومسلم (4 / 1829 ـ 1830 ـ ط الحلبي).

﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[1].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَظَرْنَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجُدُرِ فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[2]».

5 - وَإِنِ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الْقُرْبِ مِنْ أَوَّلِ النَّهْرِ اقْتَسَمَا الْمَاءَ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا فَيُقَدَّمُ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَفْضُلُ عَنْ أَحَدِهِمَا سَقَى مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ تَرَكَهُ لِلآْخَرِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَهْلِكَ جَمِيعَ الْمَاءِ؛ لأَنَّ الآْخَرَ يُسَاوِيهِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ لِلتَّقْدِيمِ فِي الاِسْتِيفَاءِ أَوَّلاً.

لاَ فِي أَصْلِ الْحَقِّ بِخِلاَفِ الأَْعْلَى مَعَ الأَْسْفَلِ.

فَإِنْ كَانَتْ أَرْضُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْضِ الآْخَرِ قُسِمَ الْمَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الأَْرْضِ، لأَنَّ الزَّائِدَ مِنْ أَرْضِ أَحَدِهِمَا مُسَاوٍ فِي الْقُرْبِ، فَاسْتَحَقَّ جُزْءًا مِنَ الْمَاءِ كَمَا لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ ثَالِثٍ[3].

6 - وَإِنْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ حَقُّ الشُّرْبِ فِي نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ أَوْ سَيْلٍ وَأَحْيَا غَيْرُهُمْ أَرْضًا مَوَاتًا أَقْرَبَ إِلَى

---

1 () سورة النساء ـ 65.

2 () المغني 5 / 585.

3 () المغني 5 /ـ 584 ـ 585، أسنى المطالب 2 /ـ 454، روضة الطالبين 5 / 306.

رَأْسِ النَّهْرِ مِنْ أَرْضِهِمْ، لَمْ يَكُنْ لَـهُ أَنْ يَسْـقِيَ قَبْلَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَسْبَقُ مِنْهُ إِلَى النَّهْرِ، وَلِأَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَهَا بِحُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا، وَالْمَـاءُ أَهَمُّ الْمَرَافِـقِ، فَلاَ يَمْلِـكُ إِبْطَالَ حُقُوقِهَا، وَالشُّرْبُ مِنْ حُقُوقِهَا[1].

كَرْيُ الأَنْهَارِ الْعَامَّةِ:

7 - الْكَـرْيُ: إِخْـرَاجُ الطِّينِ مِنْ أَرْضِ النَّهْـرِ وَحَفْـرُهُ وَإِصْلاَحُ ضِفَّتَيْهِ، وَمُؤْنَةُ الْكَـرْيِ وَجَمِيـعُ مَـا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ مِنَ الإِصْـلاَحِ مِنْ بَيْتِ مَـالِ الْمُسْـلِمِينَ، لِأَنَّهُ لِلْمَصْـلَحَةِ الْعَامَّةِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ، أَجْبَرَ الْحَاكِمُ النَّاسَ عَلَى إِصْلاَحِ النَّهْرِ إِنِ امْتَنَعُوا عَنْهُ دَفْعًا لِلضَّـرَرِ وَتَحْقِيقًا لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ[2].

الْقِسْـمُ الثَّانِي: الْمِيَـاهُ الْجَارِيَـةُ فِي أَنْهَـارٍ وَسَـوَاقِي مَمْلُوكَةٍ:

8 - مَنْ يَحْفِـرُ نَهْـرًا يَـدْخُلُ فِيـهِ الْمَـاءُ مِنَ النَّهْـرِ الْعَظِيمِ أَوْ مِنْ نَهْرٍ مُتَفَرِّعٍ مِنْـهُ، فَالْمَـاءُ فِي هَـذَا بَـاقٍ عَلَى إِبَاحَتِهِ، وَلَكِنْ مَالِكُ النَّهْرِ أَحَقُّ بِهِ كَالسَّـيْلِ يَـدْخُلُ فِي مِلْكِـهِ، وَلِغَيْـرِهِ حَـقُّ الشِّـرْبِ مِنْـهُ وَالاِسْـتِعْمَالِ، وَسَـقْيِ الـدَّوَابِّ لاَ سَـقْيِ أَرْضِـهِ وَشَـجَرِهِ، فَـإِنْ أَبَى صَـاحِبُهُ كَـانَ لِلْمُضْـطَرِّ أَخْـذُهُ جَبْـرًا، وَلَـهُ إِنْ مَنَعَـهُ أَنْ

---

1 () روضة الطالبين 5 / 306، المغني 5 / 585 أسنى المطالب 2 / 454، ابن عابدين 5 / 284.

2 () روضة الطالبين 5 / 306، أسنى المطالب 2 / 454 ابن عابدين 5 / 284.

يُقَاتِلَهُ وَلَوْ بِالسِّلاَحِ لأَِنَّ الْمَـاءَ فِي النَّهْـرِ غَيْـرُ مَمْلُـوكٍ بِشَرْطِ أَلاَّ يَجِدَ الْمُضْطَرُّ مَاءً مُبَاحًا[1].

لأَِثَرِ عُمَرَ - ▯ - رَوَى أَنَّ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَـهُ أَنْ يَدُلُّوهُمْ عَلَى الْبِئْرِ، فَلَمْ يَدُلُّوهُمْ عَلَيْهَا فَقَـالُوا: إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَايَانَا قَدْ كَادَتْ تَتَقَطَّعُ مِنَ الْعَطَشِ، فَدُلُّونَا عَلَى الْبِئْرِ، وَأَعْطُونَا دَلْوًا نَسْتَقِي، فَلَمْ يَفْعَلُـوا فَـذُكِرَ ذَلِـكَ - لِعُمَـرِ ▯ - فَقَـالَ: هَلاَّ وَضَـعْتُمِ السِّـلاَحَ فِيهِمْ».

وَيَجُوزُ لِغَيْرِ مَالِكِ النَّهْرِ أَنْ يَحْفِرَ فَوْقَ نَهْرِهِ نَهْرًا إِنْ لَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْهِ، فَإِنْ ضَيَّقَ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

فَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي الْحَفْرِ اشْـتَرَكُوا فِي الْمِلْـكِ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِمْ، فَإِنِ اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ النَّهْرُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ مِنَ الأُْرْضِ يَكُونُ عَمَلُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ أَرْضِهِ، فَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمْ عَلَى قَـدْرِ أَرْضِـهِ مُتَطَوِّعًـا فَلاَ شَيْءَ لَهُ عَلَى الْبَاقِينَ.

فَإِنْ أُكْرِهَ أَوْ شَرَطُوا لَهُ عِوَضًا رَجَعَ عَلَيْهِمْ بِأُجْرَةِ مَـا زَادَ، وَلَيْسَ لِلأَْعْلَى حَبْسُ الْمَاءِ عَنِ الأَْسْفَلِ.

وَإِذَا اقْتَسَـمُوا الْمَـاءَ بِالأَْيَّامِ وَالسَّـاعَاتِ جَـازَ؛ لأَِنَّهُ حَقُّهُمْ لاَ يَخْرُجُ عَنْهُمْ، وَإِنْ تَشَاحُّوا فِي قِسْمَتِهِ قَسَـمَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَـدْرِ أَمْلاَكِهِمْ لأَِنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ

---

[1] () روضة الطالبين 5 / 307، أسنى المطالب 2 / 455، رد المحتار 5 / 282، بدائع الصنائع 6 / 189، المغني 5 / 587 ـ 589.

يَمْلِكُ مِنَ النَّهْرِ بِقَدْرِ ذَلِكَ[1] وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْصِبَ خَشَبَةً فِي عَرْضِ النَّهْرِ فِيهَا ثُقُوبٌ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ.

وَلَيْسَ لأَحَدِهِمُ التَّصَرُّفُ فِي النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمْ بِتَوْسِيعِ فَمِ النَّهْرِ أَوْ تَضْيِيقِهِ وَلاَ بِنَاءِ قَنْطَرَةٍ عَلَيْهِ إِلاَّ بِرِضَاهُمْ.

وَعِمَارَتُهُ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ الْمِلْكِ لاِشْتِرَاكِهِمْ فِي الْمِلْكِ وَالاِنْتِفَاعِ، وَلَهُمْ أَنْ

يَقْتَسِمُوا مُهَايَأَةً بِأَنْ يَسْقِيَ كُلُّ وَاحِدٍ يَوْمًا أَوْ بَعْضُهُمْ يَوْمًا فَأَكْثَرَ بِحَسَبِ حِصَّتِهِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمُ الرُّجُوعُ عَنِ الْمُهَايَأَةِ مَتَى شَاءَ، وَلَهُمْ أَنْ يَقْتَسِمُوا بِكُلِّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ لإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنَ الْمَاءِ[2].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَنْبَعُ مَمْلُوكًا:

9 - كَأَنْ يَحْفِرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ لِلتَّمَلُّكِ، أَوِ انْفَجَرَتْ فِي مِلْكِهِ عَيْنٌ.

فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الْمَاءَ لأَنَّهُ نَمَاءٌ مَلَكَهُ كَالثَّمَرَةِ وَاللَّبَنِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ الْفَاضِلِ مِنَ الْمَاءِ عَنْ شُرْبِهِ لِشُرْبِ غَيْرِهِ، وَبَذْلُ مَا فَضَلَ عَنْ مَاشِيَتِهِ لِمَاشِيَةِ غَيْرِهِ لِحَدِيثِ:

---

[1] () روضة الطالبين 5 / 307، المغني 5 / 585 ـ 586، ابن عابدين 5 / 284 ـ 285، المصادر السابقة.

[2] () أسنى المطالب 2 / 455، روضة الطالبين 5 / 307، المحلي على القيوبي 3 / 96 ـ 97، المغني 5 / 585، 586، ابن عابدين 5 / 285، بدائع الصنائع 6 / 190 ـ 191، تبيين الحقائق 6 / 42، القوانين الفقهية 331، حاشية الدسوقي 4 / 74.

«الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْكَلأَِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»[1] بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كَلأٌ تَرْعَى الْمَاشِيَةُ مِنْهُ، وَلاَ يَجِدُ مَاءً مُبَاحًا أَوْ مَمْلُوكًا يَبْذُلُهُ صَاحِبُهُ لَهُ مَجَّانًا.

وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ، لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَلاَ يَجِبُ بَذْلُ فَضْلِ الْمَاءِ لِزَرْعِهِ[2].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَهُ مَنْعُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَبَيْعُهُ، وَهِبَتُهُ، وَالتَّصَدُّقُ بِهِ، إلاَّ مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ هَلاَكٌ أَوْ ضَرَرٌ شَدِيدٌ، وَلاَ ثَمَنَ مَعَهُ حِينَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ، فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَنْعُهُ وَلاَ بَيْعُهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ لَهُ مَجَّانًا، وَلاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ مَالٌ فَلاَ يَبْذُلُ لَهُ إلاَّ بِالثَّمَنِ.

وَكَذَا يَجِبُ عَلَى مَالِكِ الْمَاءِ بَذْلُ الْفَاضِلِ مِنَ الْمَاءِ لِزَرْعِ جَارِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَظُنَّ هَلاَكَ الزَّرْعِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ فَاضِلاً عَنْ زَرْعِ مَالِكِ الْمَاءِ، وَأَنْ يَزْرَعَ الْجَارُ زَرْعَهُ عَلَى مَاءٍ لَهُ، وَأَنْ يَشْرَعَ فِي إِصْلاَحِ بِئْرِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ زَرْعِهِ شَيْءٌ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُ الْمَاءِ لِغَيْرِهِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَزْرَعِ الْجَارُ زَرْعَهُ عَلَى مَاءِ

---

1 () حديث: «الناس شركاء في ثلاث...». تقدم تخريجه ف2.

2 () أسنى المطالب 2 / 455 - 456، روضة الطالبين 5 / 309، المحلي على القليوبي 3 / 97.

لِمُخَاطَرَتِهِ وَتَعْرِيضِهِ زَرْعَهُ لِلْهَلاَكِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ قَدْ زَرَعَ عَلَى مَاءٍ فَعَطِبَ وَلَمْ يَشْرَعْ فِي إِصْلاَحِهِ[1].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ مَاءَ الآبَارِ وَالْحِيَاضِ وَالْعُيُونِ لاَ يُمْلَكُ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ فِي

نَفْسِهِ، سَوَاءٌ حُفِرَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ أَوْ أَرْضٍ مُبَاحَةٍ، وَلَكِنْ لِحَافِرِ الْبِئْرِ فِي مِلْكِهِ، أَوْ فِي مَوَاتٍ لِلتَّمَلُّكِ، وَلِمَنْ نَبَعَتِ الْعَيْنُ فِي أَرْضٍ يَمْلِكُهَا حَقُّ الاِخْتِصَاصِ؛ لأَنَّ الْمَاءَ فِي الأَصْلِ خُلِقَ مُبَاحًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: الْكَلأَِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»[2] وَالشَّرِكَةُ تَقْتَضِي الإِبَاحَةَ لِجَمِيعِ الشُّرَكَاءِ إِلاَّ إِذَا حَصَلَ فِي إِنَاءٍ وَأَحْرَزَهُ بِهِ، فَيَصِيرُ مَمْلُوكًا، لأَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لأَحَدٍ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ بَقِيَ عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ لأَنَّ الْبَيْعَ لاَ يَصِحُّ فِي مَالٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنَ الشُّرْبِ بِأَنْفُسِهِمْ وَسَقْيِ دَوَابِّهِمْ مِنْهُ لأَنَّهُ مُبَاحٌ[3].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ نَقْعَ الْبِئْرِ»[4] وَهُوَ فَضْلُ مَائِهَا الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا، فَلِلنَّاسِ

---

1 () حاشية الدسوقي 4 / 72 – 73، شرح الزرقاني 7 /70.

2 () حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث.....» تقدم تخريج ف2.

3 () بدائع الصنائع 6/189، ابن عابدين 5/182.

4 () حديث: «نهى أن يمنع نقع البئر». أخرجه أحمد (6/139 - ط الميمنية) من حديث عائشة، وله شاهد من حديث أبي هريرة

أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهَا وَيَسْقُوا مِنْهَـا دَوَابَّهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا كَـانَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ

فَلِصَاحِبِهَا أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الـدُّخُولِ فِي مِلْكِـهِ؛ لأَِنَّ فِي الدُّخُولِ فِي مِلْكِهِ إِضْرَارًا بِهِ مِنْ غَيْـرِ ضَـرُورَةٍ وَلَـهُ أَنْ يَدْفَعَ الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَإِنِ اضْـطُرُّوا إِلَيْـهِ بِـأَنْ لَمْ يَجِـدُوا مَـاءً غَيْـرَهُ وَخَـافُوا الْهَلاَكَ، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي الـدُّخُولِ فِي مِلْكِهِ أَوْ يُخْرِجَ الْمَاءَ لَهُمْ، وَلَهُمْ أَنْ يُقَـاتِلُوهُ عَلَى ذَلِـكَ بِالسِّلاَحِ لِيَأْخُذُوهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ[1].

حَفْرُ بِئْرٍ لِلاِرْتِفَاقِ لاَ لِلتَّمَلُّكِ:

10 - إِنْ حَفَـرَ بِئْرًا لِلاِرْتِفَـاقِ فِي مَـوَاتٍ اخْتَصَّ بِـهِ وَبِمَائِهِ كَالْمَالِكِ مَا دَامَ مُقِيمًا عَلَيْـهِ، لِخَبَـرِ «مَنْ سَـبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»[2] وَلَكِنَّهُ لاَ يَمْلِـكُ مَنْعَ مَا فَضَلَ مِنْـهُ عَنِ الْمُحْتَـاجِ لِشُـرْبٍ وَسَـقْيِ دَوَابَّ وَمَوَاشِي، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

فَإِنِ ارْتَحَلَ عَنْهَا بَطَلَ اخْتِصَاصُهُ.

فَإِنْ عَادَ مَرَّةً أُخْرَى فَهُوَ كَغَيْـرِهِ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَعُـودُ لَهُ الاِخْتِصَاصُ.

وَإِنْ حَفَرَهَا لِلْمَارَّةِ فَهُوَ فِيهَا كَأَحَدِهِمْ.

أخرجه البخاري (الفتح 5/31 _ ط السلفية)، ومسلم (3/1198 - ط الحلبي).

[1] () المصادر السابقة، والمغني 5 / 589.

[2] () حديث: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له». أخرجه أبو داود (3 / 453 - تحقيق عزت عبيد دعاس من حديث أسمر بن مضرس وقال المنذري: «غريب».

وَإِنْ حَفَرَهَا بِلاَ قَصْدِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ فَكَذَلِكَ.

وَالْقَنَاةُ الْمَمْلُوكَةُ كَالْبِئْرِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحْكَامٍ[1].

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْمَاءُ الْمُحْرَزُ بِالأْوَانِي وَالظُّرُوفِ:

11 - وَهَذَا مَمْلُوكٌ لِمُحْرِزِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَلاَ حَقَّ لأِحَدٍ فِيهِ؛ لأِنَّ الْمَاءَ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فِي الأْصْلِ فَإِنَّ الْمُبَاحَ يُمْلَكُ بِالاِسْتِيلاَءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لِلْغَيْرِ كَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ وَالصَّيْدِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ.

وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِي جَمِيعِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي سَائِرِ الأْعْصَارِ عَلَى بَيْعِ السَّقَّائِينَ الْمِيَاهَ الْمُحْرَزَةَ فِي الظُّرُوفِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَلاَ يَحِلُّ لأِحَدٍ أَخْذُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مُحْرِزِهِ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ الْهَلاَكَ، وَعِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ لَهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ أَنْ يُقَدِّمَهُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ عَلَيْهِ[2].

شَرْطُ وُجُوبِ الاِنْتِفَاعِ بِالأْنْهَارِ الْخَاصَّةِ وَنَحْوِهَا:

12 - يَجِبُ عَلَى الْمُنْتَفِعِ بِالأْنْهَارِ وَالسَّوَّاقِي وَالآْبَارِ الْخَاصَّةِ أَلاَّ يَضُرَّ الْمَالِكَ فِي مِلْكِهِ، بِأَنْ يُحَافِظَ عَلَى حَافَّةِ النَّهْرِ وَالسَّاقِيَّةِ، وَالْبِئْرِ مِنَ

---

[1] () أسنى المطالب 2 / 456، روضة الطالبين 5 / 309، المغني 5 / 595، حاشية الدسوقي 4 / 73، رد المحتار 5 / 282.

[2] () المصادر السابقة.

التَّخْرِيبِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلِصَاحِبِ الْمَجْرَى الْمَنْعُ مِنْهُ؛ إِذْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ[3].

رَفْعُ الدَّعْوَى لِلشِّرْبِ:

13 - مَنْ كَانَ لَهُ شِرْبٌ فِي مَاءٍ فَلَهُ رَفْعُ الدَّعْوَى عَلَى مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ؛ لأَنَّ الشِّرْبَ مَرْغُوبٌ فِيهِ مُنْتَفَعٌ بِهِ وَيُمْكِنُ اسْتِحْقَاقُهُ بِغَيْرِ أَرْضٍ بِالإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ؛ وَلأَنَّهُ قَدِ ابْتَاعَ الأُرْضَ دُونَ حَقِّ الشِّرْبِ، فَيَبْقَى الشِّرْبُ وَحْدَهُ، فَإِنِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الظُّلْمَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِثْبَاتِ حَقِّهِ بِالْبَيِّنَةِ، صَرَّحَ بِهَذَا الْحَنَفِيَّةُ وَهُمْ لاَ يُجِيزُونَ التَّصَرُّفَ فِي الشِّرْبِ بِالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعُقُودِ[2] وَغَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ أَوْلَى بِإِجَازَةِ رَفْعِ الدَّعْوَى لِكَوْنِهِمْ يُجِيزُونَ بَيْعَ حَقِّ الشِّرْبِ.

كَمَا سَيَأْتِي.

التَّصَرُّفُ فِي الشِّرْبِ:

14 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الشِّرْبِ بِالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ.

فَإِنْ صَالَحَ رَجُلاً عَلَى مَوْضِعِ قَنَاةٍ فِي أَرْضِهِ

---

3 () المصادر السابقة.

2 () الدر المختار 5 / 314، تبيين الحقائق 6 / 40، تكملة الفتح 8 / 127.

يَجْرِي فِيهَا مَاءٌ وَبَيَّنَا مَوْضِعَهَا وَعَرْضَهَا وَطُولَهَا جَـازَ؛ لأَنَّ ذَلِـكَ بَيْـعُ مَوْضِـعٍ مِنْ أَرْضِـهِ، وَلاَ حَاجَـةَ إِلَى بَيَـانِ عُمْقِهِ لأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الْمَوْضِعَ كَـانَ لَـهُ إِلَى تُخُومِـهِ، وَإِنْ صَــالَحَ عَلَى إِجْــرَاءِ الْمَــاءِ فِي سَــاقِيَةٍ مِنْ أَرْضِ رَبِّ الأَرْضِ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا، جَـازَ، وَهُـوَ إِجَـارَةٌ لِلأَرْضِ فَيُشْتَرَطُ تَقْدِيرُ الْمُدَّةِ؛ لأَنَّ هَذَا شَأْنُ الإِجَارَةِ[1].

أَمَّا الشِّـرْبُ بِمَعْنَى الْمَـاءِ فَقَـدْ جَـوَّزَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْعَـهُ مُطْلَقًا فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ شِرْبَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ بِغَيْرِ أَصْـلِ الْمَاءِ[2].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنِ اشْتَرَى شِرْبَ يَـوْمٍ أَوْ يَـوْمَيْنِ مِنْ نَهْرِ رَجُلٍ أَوْ صَالَحَ عَلَيْهِ وَقُدِّرَ بِشَيْءٍ يُعْلَمُ بِهِ.

قَالَ الْقَاضِـي: لاَ يَجُـوزُ لأَنَّ الْمَـاءَ غَيْـرُ مَمْلُـوكٍ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ الصُّلْحُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ.

وَإِنْ صَـالَحَهُ عَلَى سَـهْمٍ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ النَّهْـرِ كَـالرُّبُعِ وَالثُّلُثِ جَازَ، وَكَانَ بَيْعًا لِلْقَرَارِ وَالْمَاءُ تَابِعٌ لَهُ.

قَالَ ذَلِكَ الْقَاضِي.

وَقَــالَ ابْنُ قُدَامَــةَ: يُحْتَمَــلُ أَنْ يَجُــوزَ الصُّــلْحُ عَلَى الشِّرْبِ مِنْ نَهْرِهِ أَوْ قَنَاتِهِ، لأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ.

وَالْمَاءُ مِمَّا يَجُوزُ الْعِوَضُ

---

1 () المغني 4 /ـ 546 ـ 547، تكملة المجموع 13 /ـ 404، حاشية الدسوقي 4 / 72، المدونة 6 / 192، روضة الطالبين 4 / 221.

2 () المدونة 6 / 192.

عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ بِدَلِيلِ مَا لَـوْ أَخَـذَهُ فِي إِنَـاءٍ أَوْ قِرْبَـةٍ يَجُـوزُ بَيْعُـهُ، وَيَجُـوزُ الصُّـلْحُ عَلَى مَـا لاَ يَجُـوزُ بَيْعُـهُ كَالْقِصَاصِ[(1)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَاءِ إِنْ وَجَبَ بَذْلُهُ. وَإِنْ لَمْ يَجِبْ بَذْلُهُ بِأَنْ وَجَدَ مُحْتَاجُ الشُّـرْبِ مَـاءً آخَـرَ فَلَهُ بَيْعُ الْمَاءِ، مُقَدَّرًا بِكَيْـلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَلاَ يَجُـوزُ مُقَـدَّرًا بِرَيِّ الْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ[(2)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الشِّـرْبِ مُنْفَـرِدًا بِأَنْ بَاعَ شِرْبَ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ لأَِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ حَقِّ الشِّـرْبِ وَالسَّقْيِ، وَالْحُقُوقُ لاَ تَحْتَمِلُ الإِْفْرَادَ بِالْبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ، وَلَوْ اشْتَرَى الشِّرْبَ بِدَارٍ وَقَبَضَهَا لَزِمَهُ رَدُّ الـدَّارِ لأَِنَّهَـا مَقْبُوضَةٌ بِحُكْمِ عَقْدٍ فَاسِدٍ، فَكَـانَ وَاجِبَ الـرَّدِّ كَسَـائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْبَـائِعِ بِمَـا انْتَفَـعَ بِـهِ مِنَ الشِّـرْبِ، وَإِنْ بَـاعَ الشِّـرْبَ مَـعَ الأَْرْضِ جَـازَ تَبَعًـا لِلأَْرْضِ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الشَّيْءِ تَبَعًـا لِغَيْـرِهِ وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْـهُ التَّبَعِيَّةُ مَقْصُودًا بِذَاتِهِ، وَلاَ يَجُوزُ جَعْلُهُ أُجْـرَةً لِـدَارٍ، وَلاَ إِجَارَتُهُ مُنْفَرِدًا لأَِنَّ الْحُقُوقَ لاَ تَحْتَمِـلُ الإِْجَـارَةَ كَمَـا لاَ تَحْتَمِلُ الْبَيْعَ[(3)].

وَإِنْ بَـاعَ الأَْرْضَ وَلَمْ يَـذْكُرِ الشِّـرْبَ لَمْ يَـدْخُلْ فِي الْبَيْعِ.

---

[1] **() المغني 4 / 448 - 449.**

[2] **() روضة الطالبين 5 / 310 - 311، أسنى المطالب 2 / 456.**

[3] **() بدائع الصنائع 6 / 189، رد المحتار 5 / 287.**

وَإِنْ أَجَّرَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّرْبَ لَمْ يَدْخُلْ قِيَاسًا وَيَدْخُلُ اسْتِحْسَانًا لِوُجُودِ الذِّكْرِ دَلاَلَةً؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ بِعِوَضٍ وَلاَ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِالأُرْضِ بِدُونِ الشِّرْبِ فَيَكُونُ مَذْكُورًا بِذِكْرِ الأُرْضِ دَلاَلَةً بِخِلاَفِ الْبَيْعِ، لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ تَحْتَمِلُ الْمِلْكَ بِدُونِ الْمَنْفَعَةِ، وَلاَ تَجُوزُ هِبَةُ الشِّرْبِ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ تَمْلِيكٌ وَالْحُقُوقُ الْمُفْرَدَةُ لاَ تَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ، وَلاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ لِأَنَّ الصُّلْحَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ وَلاَ يَصْلُحُ مَهْرًا وَلاَ بَدَلَ خُلْعٍ[1].

النِّزَاعُ فِي اسْتِحْقَاقِ الشِّرْبِ:

15 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا وُجِدَتْ أَرْضٌ لَمْ يَكُنْ سَقْيُهَا مِنَ النَّهْرِ الْعَامِّ، وَوُجِدَتْ سَاقِيَةٌ لَهَا مِنَ النَّهْرِ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهَا شِرْبٌ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، حَكَمْنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ بِأَنَّ لَهَا شِرْبًا مِنْهُ.

وَلَوْ تَنَازَعَ الشُّرَكَاءُ فِي النَّهْرِ فِي قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ يُجْعَلُ عَلَى قَدْرِ الأُرْضِينَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الشَّرِكَةَ بِحَسَبِ الْمِلْكِ[2].

---

1 () المصادر السابقة.

2 () أسنى المطالب 2 / 455، روضة الطالبين 5 / 308، 309.

تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء: الخامس والعشرون

أ

الآلوسي: هو محمود بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 335.

الآمدي: هو علي بن أبي علي:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 325.

إبراهيم الحلبي: هو إبراهيم محمد الحلبي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 351.

ابن أبي أوفى: هو عبد الله بن أبي أوفى:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 313.

ابن أبي ليلى: هو محمد عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي هريرة: هو الحسين بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 365.

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن إسحاق (؟- 151 هـ).

هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو عبد الله، القرشي المطلبي المدني.

مؤرخ، حافظ، وهو من أقدم مؤرخي العرب ومن حفاظ الحديث.

رأى أنسا وابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن.

روى عن أبيه وعميه عبد الرحمن وموسى والأعرج وعبيد الله بن عبد الله وعباس بن سهل بن سعد والزهري ومكحول وحميد الطويل وغيرهم.

وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن أبي حبيب وجرير ابن حازم والحمادان، وشعبة والسفيانان وغيرهم.

قال ابن حبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه وهو من أحسن الناس سياقا للأخبار.

وقـال ابن عيينـة: جالسـت ابن إسـحاق منـذ بضـع وسـبعين سـنة ومـا يتهمـه أحـد من أهـل المدينـة ولا يقول فيه شيئا.

قال أبـو زرعـة الدمشـقي: وابن إسـحاق رجـل قـد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه.

وقال ابن البرقي: لم أر أهل الحديث يختلفـون في ثقته وحسن حديثه وروايته.

(تهـذيب التهـذيب 9\38، وسـير أعلام النبلاء 7\33، وطبقات ابن سعد 7\321، والأعلام 6\252).

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن تيمية هو عبد السلام بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن التين: هو عبد الواحد بن التين:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 339.

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 399.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حزم: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 319.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

ابن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 330.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن عقيل.

وهو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن القاص: هو أحمد بن أبي أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن القصاب: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 278.

ابن القطان: هو عبد الله بن عدي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 343.

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330.

ابن الوكيل (؟- 738 هـ) هو محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي:

تقدمت ترجمته في ج 22 ص 308.

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 320.

ابن الماجشون: هو عبد الملك عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن النجار: هو محمد بن أحمد الفتوحي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 365.

ابن نجيم: هو زين الدين عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

الأبهري (289- 375 هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر، الأبهري، المالكي.

فقيه أصولي، محدث، مقرئ.

قال ابن فرحون: كان ثقة أمينا مشهورا وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك.

سكن بغداد وحدث بها عن أبي عروبة الحراني وابن أبي داود وأبي زيد المروزي والبغوي وغيرهم.

وعنه البرقاني، وإبراهيم بن مخلد، وأبو الحسن الدارقطني، والباقلاني، وابن فارس المقري.

وتفقــه ببغــداد على القاضــي أبي عمــر وابنــه أبي الحسين.

وذكــره أبــو عمــرو الــداني في طبقــات المقــرئين، وتفقه على الأبهري عدد عظيم وخرج لـه جماعـة من الأئمة بأقطـار الأرض من العـراق وخراسـان والجبـل وبمصر وإفريقية.

من تصـانيفه: «شــرح مختصــر ابن الحكم»؛ و «الــرد على المزني» في ثلاثين مسألة: و «كتاب في أصول الفقه»، و «شرح كتاب عبد الحكم الكبير».

(الديباح ص 255، وتـاريخ بغـداد 5\462 والبدايـة 11\304، وشذرات الذهب 3\ 85)0

أبو أمامة: هو صُديّ بن عجلان الباهلي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 345.

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

أبو بكر الفارسي: (توفي في حدود 350 هـ)

هو أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر، الفارسي.

فقيه شافعي.

تفقه على المزني وابن سريج.

تـولى قضـاء بلاد فـارس وأقـام مـدة ببخـارى، ثم بنيسابور.

من تصـــانيفه: «عيـــون المســـائل في نصـــوص الشافعي»؛ و «الذخيرة في أصول الفقه»؛ و «كتـاب الانتقاد على المزني».

(طبقات الشافعية الكـبرى 1\286-ـ 287؛ وطبقـات الشـافعية لابن هدايـة ص (23)، والأعلام 1\ـ 111، ومعجم المؤلفين 1\192)0

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 403.

أبو السعود: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 347.

أبو سعيد الإصطخري: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو سعيد المقبري: (؟- 100 هـ)

هو كيسان بن سعيد، أبو سعيد، المقبري، المدني.

تابعي ثقة، كثير الحديث.

روى عن عمر، وعلي، وعبد الله بن سلام، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعقبة بن عامر وغيرهم.

روى عنه ابنه سعيد، وابن ابنه عبد الله بن سعيد، وعبد الملك بن نوفل، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث.

وقال إبراهيم الحربي: كان ينزل المقابر فسمي بذلك، وقيل: لأنه ولي النظر في حفر القبور.

(تهذيب التهذيب 8\453، والأعلام 6\99).

أبو سلمة بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404.

أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة:

تقدمت ترجمته في ج 17 ص 336.

أبو طلحة: هو زيد بن سهل:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 348.

أبو القاسم الأنماطي (؟- 288 هـ)

هو عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم، الأحول، الأنماطي، البغدادي.

والأنماطي منسوب إلى الأنماط، وهي البُسُط التي تُفرش.

فقيه شافعي.

تفقه على المزني، والربيع المـرادى وروى عنهمـا، وعليه تفقه أبو العباس بن سريج، وروى عنه أبو بكـر الشافعي.

قال الشيخ أبو إسحاق: كان الأنمـاطي هـو السـبب في نشـاط النـاس ببغـداد لكتب فقـه الشـافعي وتحفظه.

(وفيـات الأعيـان 2\406؛ وشـذرات الـذهب 2\198، وتاريخ بغداد 11\ 292، وسير أعلام النبلاء 13\ 429، والبداية والنهاية 11\ 85)0

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404.

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبو الوليد الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 280.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أسامة بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 324.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 340.

الأسود بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 330.

الأعمش (61-148 هـ)

هو سليمان بن مهران، أبو محمد، الأسـدي الكـوفي الكاهلي.

الملقب بالأعمش.

تابعي، مشهور.

روى عن أنس وعبـد اللـه بن أبي أوفى، وزيـد بن وهب وقيس بن أبي حازم، وطلحـة بن نـافع، وعـامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وعدي بن ثابت وغـيرهم، وعنه الحكم ابن عتيبة، وسليمان التيمي، وسـهيل بن أبي صالح، وجرير بن حازم، وابن المبـارك، وغـيرهم، قال هشيم: ما رأيت بالكوفـة أحـدا أقـرأ لكتـاب اللـه منه، وقال ابن عيينـة: سـبق الأعمش أصـحابه بـأربع؛ كـان أقـرأهم للقـرآن، وأحفظهم للحـديث، وأعلمهم بالفرائض، وذكر خصلة أخرى، وقال عيس بن يونس: لم نر مثل الأعمش ولا رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته.

قـال النسـائي وابن معين: ثقـة وثبت، وذكـره ابن حبان في ثقات التابعين.

(طبقـات ابن سـعد 6\ـ 342، وتـاريخ بغـداد 9\ـ 3 والأعلام 3\ 198 وتهذيب التهذيب 4\224).

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

إياس بن معاوية:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 341.

أيوب السختياني (66- 131 هـ)

هو أيوب بن أبي تميمة كيسان أبو بكر، السـختياني البصري.

تابعي.

سيد فقهاء عصره، من حفاظ الحديث.

رأى أنس بن مالـك، وروى عن عمـرو بن سـلمة الجـرمي وحميـد بن هلال، وأبي قلابـة، والقاسـم بن محمـد وعبـد الـرحمن بن القاسـم، وعطـاء، وعكرمـة وغيرهم.

وعنـه الأعمش، وقتـادة، والحمـادان والسـفيانان، وشعبة، ومالك، وابن علية، وابن إسحاق وغيرهم.

قال علي بن المديني: له نحو ثمانمائة حديثا.

وقال ابن سعد: كـان ثقـة ثبتـا في الحـديث جامعـا كثير العلم حجة عدلا.

وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين.

(تهذيب التهـذيب 1\397، وشـذرات الـذهب 1\181، وســير أعلام النبلاء 6\15، وتــذكرة الحفــاظ 1\130، والأعلام 1\382).

ب

البـاجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 342.

الباقلاني: هو محمد بن الطيب:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 342.

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345.

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البلقيني: هو عمر بن رسلان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البويطي: هو يوسف بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 306.

ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ج

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326.

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ح

الحجاوي: هو موسى بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 346.

حذيفة بن اليمان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 459.

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحكم: هو الحكم بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 340.

الحلواني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الحليمي: هو الحسين بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 348.

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخصاف: هو أحمد بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

الخطيب البغدادي: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 355.

خواهر زاده: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 355.



الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 350.

الدَّمِيرِي (742- 808 هـ)

هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال، أبو البقاء، الدميري الأصل، القاهري.

فقيه شافعي، مفسر، أديب، نحوي، ناظم، مشارك في غير ذلك.

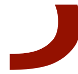
أخذ عن بهاء الدين أحمد السبكي، وجمال الدين الإسنوي، وكمال الدين النويري المالكي، وغيرهم.

قال الشوكاني: برع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك.

وتصدى للإقراء والإفتاء وصنف مصنفات جيدة.

من تصانيفه: «النجم الوهاج شرح منهاج الطـالبين»؛ و «الديباج شرح سنن ابن ماجـه»؛ و «حيـاة الحيـوان الكبرى»؛ و «شرح المعلقات السبع».

(شذرات الذهب 7\79؛ والضوء اللامع 10\ 59، والبدر الطالع 2\ 272 وهدية العارفين 2\ 178).



الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 351.

الراغب: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 347.

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فروخ:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 351.

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411.

رفاعة بن رافع:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 322.

الرملي: هو أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

الرملي: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

الرهوني: (؟- 1230 هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، أبو عبد الله، الرهوني، المغربي.

فقيه مالكي، متكلم، كان مرجع الفتوى في المغرب، أخذ الفقه عن الشيخ التاودي ومحمد الورزازي، ومحمد البناني ومحمد الجنوي وغيرهم.

وعنه الشيخ الهاشمي بن التهامي ومحمد بن أحمد بن الحاج وعبد الله بن أبي بكر المكناسي وغيرهم.

من تصانيفه: «حاشيته على شرح الشيخ الزرقاني على مختصر الخليل»؛ «أرجوزة في الحيض والنفاس»؛ و «حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين»؛ و «نزهة الأكياس» (شجرة النور الزكية ص (378)؛ ومعجم المؤلفين 9\20، وهدية العارفين 2\357).

ز

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

زروق: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 17 ص 341.

الزعفراني: هو محمد بن مرزوق:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 310.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 353.

زياد بن الحارث الصدائي (؟-؟-)

هو زياد بن الحارث الصدائي.

صحابي، قدم على النبي وأذَّنَ له في سفره، وجهز النبي جيشا إلى قومه صداء باليمن.

فقال: يا رسول الله، أرددهم أنا لك بإسلامهم، فرد الجيش وكتب إليهم، فجاء وفدهم بإسلامهم، فقال: إنك مطاع في قومك يا أخا صداء.

فقال: بل الله هداهم: قال: ألا تؤمرني عليهم؟ قال: بلى، ولا خير في الإمارة لرجل مؤمن، فتركها.

جاء في أسد الغابة، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أمرني رسول الله أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، وأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله : «إن أخا صداء أذَّن، ومَن أذّن فهو يقيم».

(أسد الغابة 2\117، والإصابة 1\557، وتهذيب التهذيب 3\359- 360).

زيد بن أرقم:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 348.

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزنجاني (؟- كان حيا 655 هـ)

هو إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي، عز الدين، الزنجاني.

فقيه شافعي صوفي.

من تصانيفه: «شرح على الوجيز» مختصر من شرح الرافعي سماه نقاوة العزيز في فروع الشافعية، و «العزى في التصريف».

(طبقات الشافعية 5\47، وكشف الظنون 1\412، ومعجم المؤلفين 1\57).

س

سالم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

السرخسي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سليمان التيمي: (؟- 143 هـ)

هـو سـليمان بن طرخـان، أبـو المعتمـر، الـتيمي البصـري، تـابعي، روى عن أنس بن مالـك وطـاوس وأبي إسحاق السبيعي وأبي عثمان النهدي، والحسن البصري، وعبد الله بن الشخير وغيرهم.

وعنـه ابنـه معتمـر وشـعبة والسـفيانان وحمـاد بن سلمة ويحيى بن معمر وغيرهم.

قال الربيع بن يحيى عن سعيد: ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة.

وقال ابن معين والنسائي: ثقة.

وقـال العجلي: تـابعي ثقـة، كـان من خيـار أهـل البصرة.

وقال ابن سعد: كان ثقـة كثـير الحـديث، وكـان من العباد المجتهدين.

وقـال ابن حبـان في الثقـات: كـان من عبـاد أهـل البصرة وصالحيهم ثقة وإتقانا وحفظا.

(طبقـات ابن سـعد 7\ـ 18؛ وسـير أعلام النبلاء 6\ 195؛ وتهذيب التهذيب 4\201).

سليمان بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 288.

سمرة بن جندب:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 342.

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 355.

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

الشاطبي: هو القاسم بن مرة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 355.

الشبراملسي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 355.

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 356.

الشريف أبو جعفر (411- 470 هـ)

هـو عبـد الخـالق بن عيسـى بن أحمـد بن محمـد بن عيسى، الشريف أبو جعفر،

الهاشمي العباسي.

فقيه مشارك في كثير من العلوم.

إمام الحنابلة ببغداد في عصره، كان ثقة زاهدا، درس بجامع المنصور، وبجامع المهدي.

قال ابن الجوزي: كان عالما فقيها ورعا عابدا زاهدا، قوالا بالحق لا يحابي، ولا تأخذه في الله لومة لائم.

سمع أبا القاسم بن بشران، وأبـا محمـد الخلال، وأبـا إسحاق البرمكي، وأبا طالب العشاري وغيرهم.

وتفقه على القاضي أبي يعلى.

وقال القاضي أبـو الحسـين: بـدأ بـدرس الفقـه على الوالــد من ســنة 428-451 هــ، يقصــد إلى مجلســه ويعلـق، ويعيـد الـدرس في الفـروع وأصـول الفقـه، وبرع في المذهب ودرس وأفتى في حياة الوالد.

وكان شديدا على أهل البدع، فحبس، فضج الناس، فأطلق، ولما مات دفن إلى جانب قبر الإمام أحمد.

من تصانيفه: «رؤوس المسائل»؛ و «أدب الفقه»، و «شرح المذهب».

(مناقب الإمام أحمد ص 521، الذيل على طبقات الحنابلة 1\15-ـ 26، والنجوم الزاهرة 5\ـ 106، والأعلام 4\63، ومعظم المؤلفين 5\110).

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 356.

شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 347.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

ص

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357.

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

صاحب البيان: هو يحيى بن سالم العمراني:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 389.

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 332.

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 347.

صاحب غاية المنتهى: هو مرعي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 341.

صاحب كشاف القناع: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 357.

صدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 337.

ط

طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 358.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 358.

الطَّرطوشي: هو محمد بن الوليد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

طلحة بن عبيد الله:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 295.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359.

عبادة بن الصامت:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 330.

العباس بن عبد المطلب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 351.

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 416.

عبد العزيز البخاري الحنفي:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 339.

عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 359.

عَبيدَةُ السلماني (؟- 72 هـ)

هـو عبيـدة بن عمـرو ويقـال ابن قيس بن عمـرو السلماني، أبو عمرو، الكوفي المرادي.

فقيه، تابعي، أسلم باليمن، أيـام فتح مكـة، ولم يـر النبي ﷺ.

روى عن علي وابن مسـعود وابن الزبـير، وعنـه إبـراهيم النخعي والشـعبي ومحمـد بن سـيرين وعبـد الله بن سلمة المرادي وغيرهم.

قال الشعبي: كان عبيدة يوازي شريحا في القضاء.

وقال ابن سيرين: ما رأيت رجلا كان أشد توقيـا من عبيدة، وكان محمد بن سيرين مكثرا عنه.

قال أحمد العجلي: كان عبيدة أحد أصحاب عبد اللـه بن مسعود الذين يقرئون ويفتون.

قـال ابن معين: كـان عيسـى بن يـونس يقـول السلماني مفتوحة، وعده علي المـديني في الفقهـاء من أصحاب ابن مسعود.

ذكره ابن حبان في الثقات.

(البداية والنهاية 8\ـ 328، وسـير أعلام النبلاء 4\40 وتهـذيب التهـذيب 7\ـ 84، وشـذرات الـذهب 1\78، والأعلام 4\357).

عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 17 ص 347.

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 360.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 361.

عمار بن ياسر:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 364.

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 295.

عمرو بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 340.

عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 362.

عوف بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 384.

عيسى بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 345.

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

ف

الفضل بن العباس:

تقدمت ترجمته في ج 13 ص 317.

ق

القاضي أبو بكر بن الطيب: هو محمد بن الطيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

القاضي إسماعيل: هو إسماعيل ابن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 365.

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القشيري: هو عبد الكريم بن هوازن:

تقدمت ترجمته في ج 23 ص 357.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

ك

الكرابسي (؟ - 248 هـ)

هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي، الكرابسي.

فقيه.

من أصحاب الإمام الشافعي، تفقه ببغداد، سمع الحديث الكثير، وصحب الشافعي وحمل عنه العلم وهو معدود في كبار

أصحابه، روى عن معن بن عيسى وإسحاق بن يوسف الأزرق وغيرهما.

وعنه الحسن بن سفيان ومحمد بن علي المديني وعبيد بن محمد البزار وغيرهم.

قال الخطيب: «كان عالما فهما فقيها وله تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه».

من تصانيفه «أصول الفقه وفروعه»؛ و «الجرح والتعديل».

(تهذيب التهذيب 2\ 359؛ وسير أعلام النبلاء 12\ 79، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (87)؛ وتاريخ بغداد 8\ 84، والأعلام 2\266).

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 366.

ل

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 367.

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

م

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

مجاهـد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

المحاملي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 366.

محمد بن الحنفية:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 366.

محمد بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 341.

محمد بن عبد الحكم (182-268 هـ)

هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبـو عبـد اللـه، المصري.

فقيه مالكي، انتهت إليه الرياسـة في العلم بمصـر، سـمع من أبيـه وابن وهب وأشـهب وابن القاسـم وغيره.

روى عن ابن أبي فـديك وأنس بن عيـاض وشـعيب بن الليث وحرملة بن عبد العزيـز وغـيرهم، روى عنـه أبـو بكـر النيسـابوري وأبـو حـاتم الـرازي وابنـه عبـد الرحمن وغيرهم.

قال ابن عبد البر: كان فقيها نبيلا وجيها في زمنه، قال ابن الحارث: كان من العلماء الفقهـاء مـبرزا من أهل النظـر والمنـاظرة والحجـة فيمـا يتكلم ويتقلـده من مذهبه، وإليه كانت الرحلـة من الغـرب والأنـدلس في العلم والفقه.

(ميزان الاعتدال 3\86، ووفيات الأعيان 1\456، و 7\94، والديباج ص 229).

مروان بن الحكم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 367.

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 371.

مطرف بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422.

مطرف بن عبد الله بن الشخير (؟ -87 هـ)

هو مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، أبو عبد الله، الحَرَشي العامري.

من كبار التابعين.

له كلمات في الحكمة مأثورة.

روى عن أبيه وعلي وعمار وأبي ذر وعثمان وعائشة وعثمان بن أبي العاص وعمران بن الحصين وعبد الله بن مغفل المزني وغيرهم [illegible] وحدث عنه الحسن البصري وأخوه يزيد بن عبد الله وقتادة وثابت البناني وغيرهم.

وذكر ابن سعد فقال: روى عن أبي بن كعب، وكان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب.

وقال العجلي: كان ثقة، لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين.

(طبقات ابن سعد 7\141، تهذيب التهذيب 10\173، وتذكرة الحفاظ 1\60 والبداية والنهاية 9\69، والنجوم الزاهرة 1\214، وشذرات الذهب 1\ 110).

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

معمر بن عبد الله (؟-؟)

هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف بن عبيد، القرشي العدوي صحابي أسلم قديما، وهاجر إلى الحبشة، روى عن النبي [illegible] وعن عمر بن الخطاب

- ﷺ - وعنه سعيد بن المسيب وبشير بن سعد وعبد الرحمن بن جبير المصري وغيرهم.

وقال ابن عبد البر: كان من شيوخ بني عدي.

وقال ابن حجر: هو حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

(أسد الغابة 4\460، الإصابة 3\448، وتهذيب التهذيب 10\246).

المغيرة بن شعبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422.

المقدسي: هو عبد الغني بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 298.

ملاخسرو: هو محمد بن فراموز:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 347.

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 325

.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.